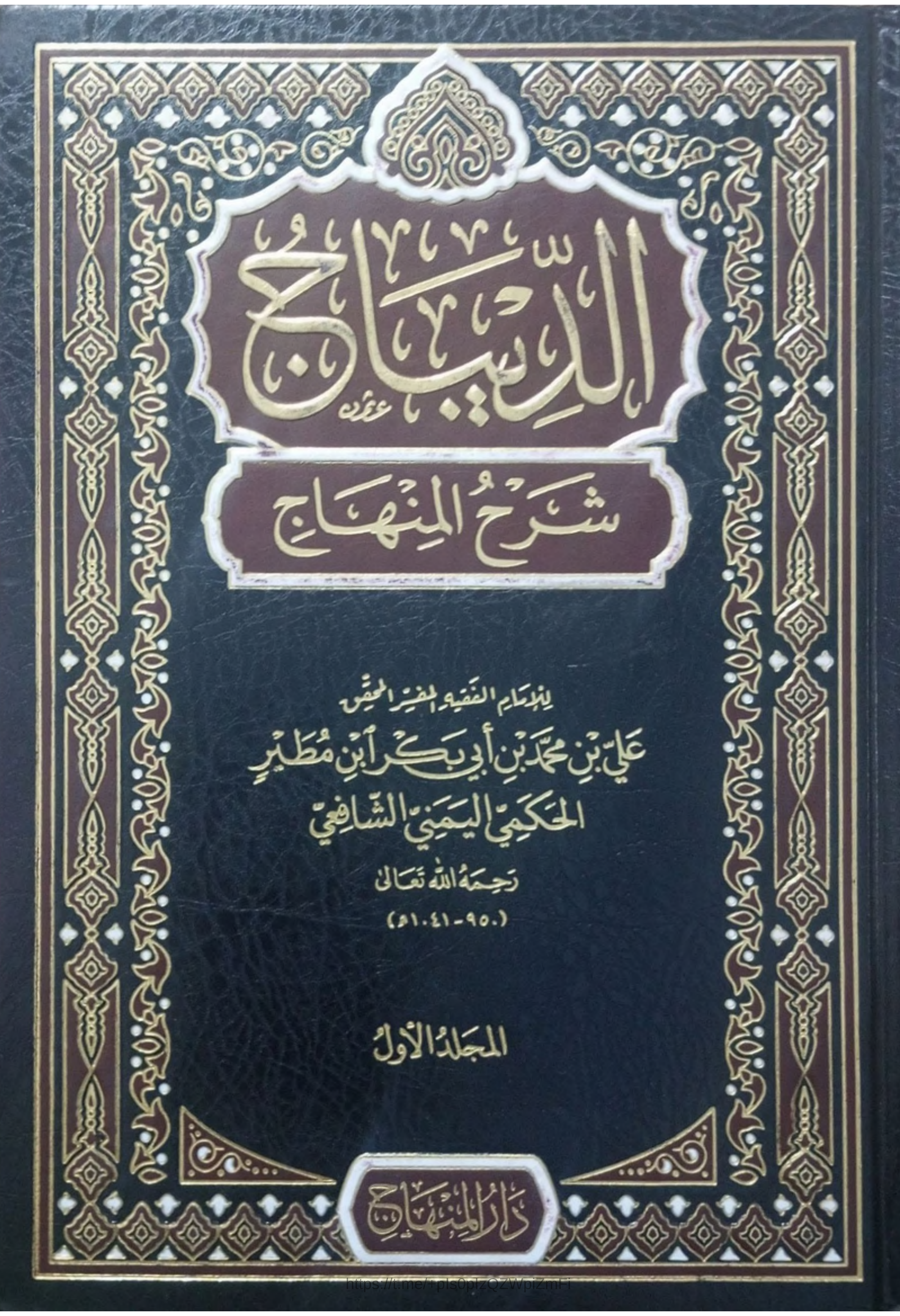
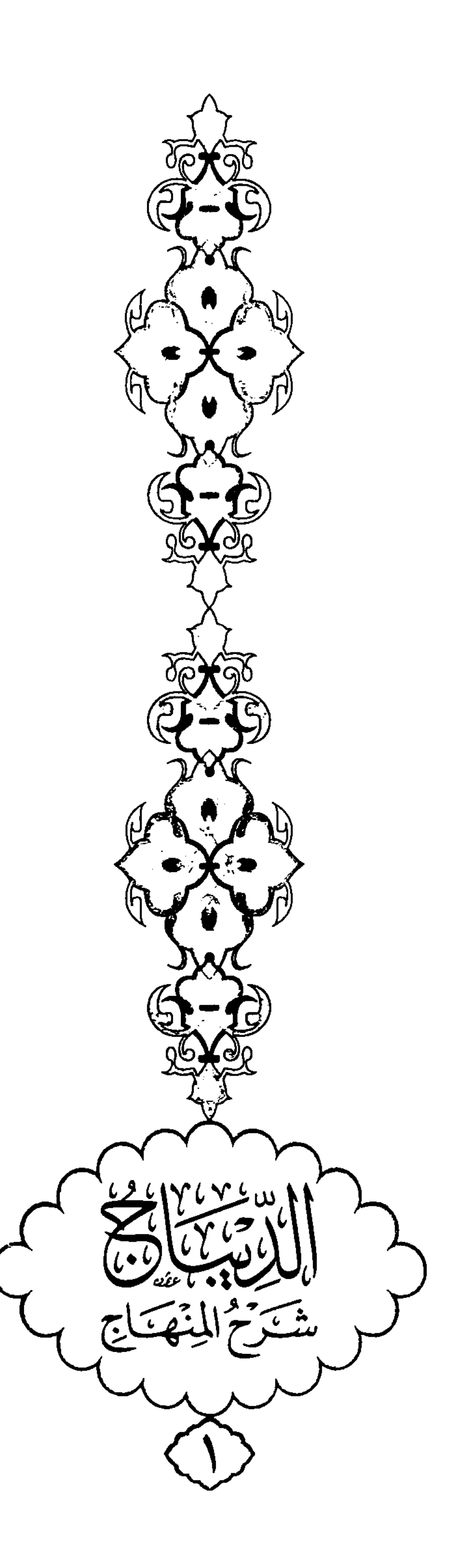
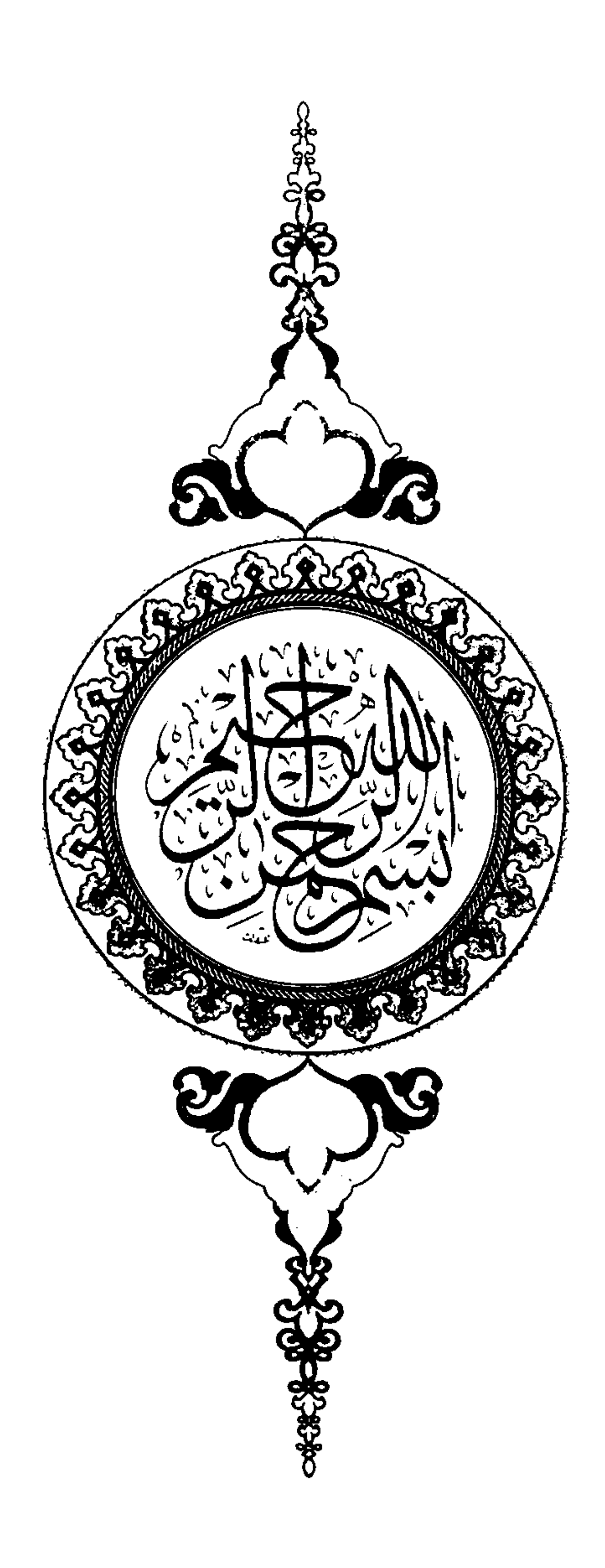


الديباج
شرح المنهاج
للإمام الفقيه المفسر المحقق
علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير
الحكمي اليمني الشافعي
رحمه الله تعالى
(٩٥٠-١٠٤١هـ)
المجلد الأول
دار المنهاج


الديباج
شرح المنهاج
١


بسم الله الرحمن الرحيم



شرح المنهاج

تأليف

الإمام الفقيه المفسر المحقق

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير

الحكمي اليمني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

عُني به

الوليد بن عبد الرحمن سعيد الربيعي

بمساهمة

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

دار المنهاج

الطَّبْعَة الأولىٰ
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

اسم الكتاب : الديباج شرح المنهاج
المؤلف : الإمام علي ابن مطير الحكمي
الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات
موضوع الكتاب : فقه شافعي
مقاس الكتاب : (٢٤ سم)
تصنيف ديوي الموضوعي : (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء : (٤)
عدد المجلَّدات : (٤)
نوع الورق : شاموا فاخر
نوع التجليد : مجلَّد فني
عدد الصفحات : (٢٧٨٤ صفحة)
عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني



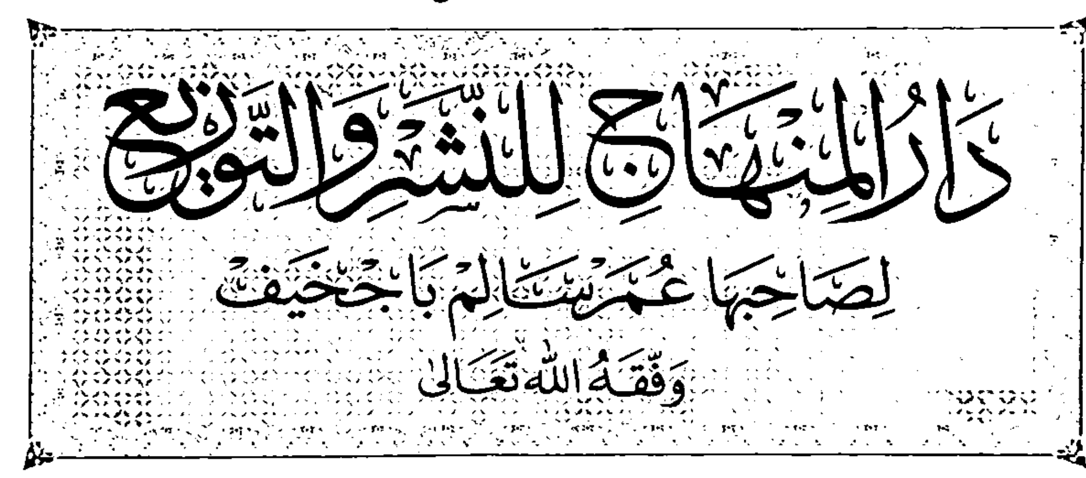
الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 29 - 7



دار المنهاج

لبنان ـ بيروت

هاتف : 806906 05 ـ فاكس : 813906 05



المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص . ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6570628 ـ 6510421

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5570506 ـ 5273037

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 ـ فاكس 5473939

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 ـ فاكس 8383226

الطائف

مكتبة المزيني

هاتف 7365852

الدمام

مكتبة المتنبي

هاتف 8344946 ـ فاكس 8432794

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 ـ فاكس 4937130

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2051500 ـ فاكس 2253864

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000 ـ فاكس 4656363

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 ـ فاكس 2011913

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة ـ حضرموت

هاتف 417130 ـ فاكس 418130

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع ـ أبو ظبي

هاتف 5593007 ـ فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري ـ دبي

هاتف 2977766 ـ فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي

هاتف 3339998 ـ فاكس 3337800

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق ـ المنامة

هاتف 17272204 ـ فاكس 17256936

دولة الكويت

مكتبة دار البيان ـ حَوَلي

تلفكس 22616490 ـ جوال 9952001

دار الضياء للنشر والتوزيع ـ حَوَلي

هاتف 22658180 ـ فاكس 22658180

جمهورية مصر العربية

دار السلام ـ القاهرة

هاتف 22741578 ـ فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز ـ القاهرة

هاتف 25060822 ـ جوال 0122107253

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم ـ بيروت

هاتف 785107 ـ فاكس 786230

مكتبة التمام ـ بيروت

هاتف 707039 ـ جوال 03662783

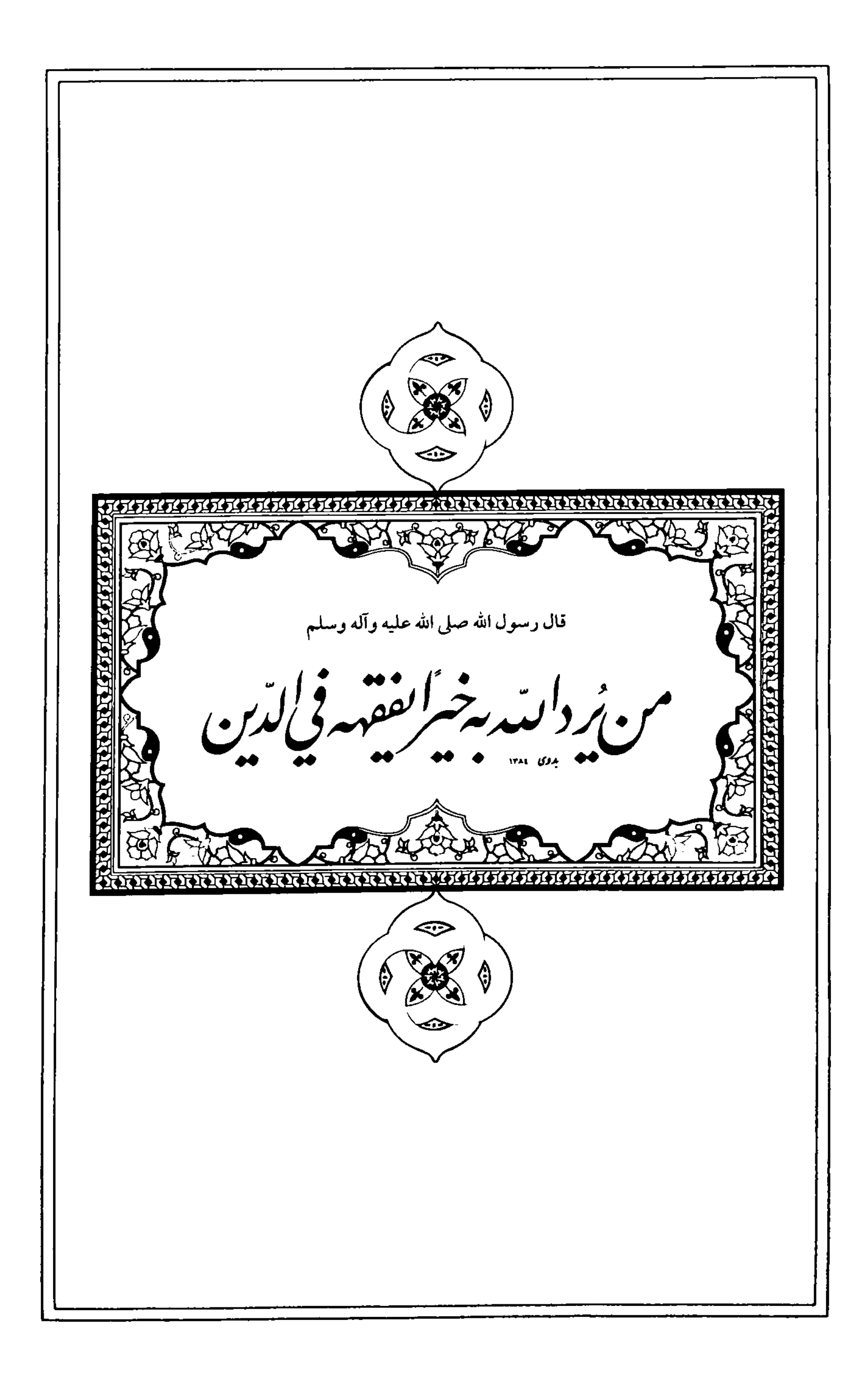
المملكة المغربية

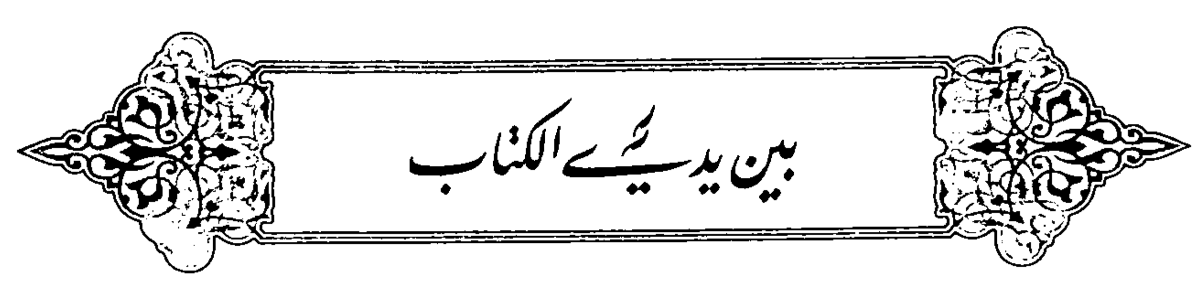
مكتبة التراث العربي ـ الدار البيضاء

هاتف 0522853562 ـ فاكس 0522854003

دار الأمان ـ الرباط

هاتف 0537723276 ـ فاكس 0537200055


قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين
بدوي ١٣٨٤



بين يدي الكتاب

الحمدُ لله الذي جعل لعبادة منهاجاً في الدين ، واصطفىٰ منهم طائفةً أتحفهم بأنوار اليقين ، وكساهم ديباجاً سندسياً يتميَّرون به عمن سواهم من العالمين .

وأفضلُ الصلاة وأتمُّ السلام علىٰ سيد الأنبياء والمرسلين ، القائل : « من يُردِ اللهُ به خيراً . . يفقهْهُ في الدين » .

وعلىٰ آله الغُرِّ الميامين ، وأصحابه الذين شادوا الدينَ ، وشرَّف وكرَّم وعظَّم في كل وقت وحين .

أما بعدُ : فإن الله تعالىٰ جعل للعلم مكانةً عُليا ؛ فكان أول ما أنزل علىٰ نبيه وحبيبه : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ، وأتبعه بذكر القلم الذي هو الآلة لتدوين الفهوم والعلوم ، والأداة لتسطير المعقول والمنقول ؛ فقال جل ذكره : ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴾ إيذاناً بحضارة تنير الدروب ، وتهتدي بها الأنفس والقلوب .

وقال جل ذكره : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ .

ثم خاطب أصحاب العقول بقوله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ففيها تنويهٌ برفعة العلم والعلماء ، ومذمةِ الجهل والجهلاء .

وحثَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على العلم ، وبيَّن الدرجةَ العالية والمنزلةَ السامية للعلم وطالبيه حين قال : « العلماءُ ورثةُ الأنبياء » .

قال الإمام الغزاليُّ رحمه الله تعالىٰ : (ومعلومٌ : أنه لا رتبةَ فوقَ النبوة ، ولا شرفَ فوقَ شرف الوراثةِ لتلك الرتبة) .

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : « يستغفر للعالم ما في السماوات والأرض » ، فأيُّ منصبٍ يزيد علىٰ منصب من تشتغل ملائكةُ السماوات

والأرضِ بالاستغفار له ؟! فهو مشغولٌ بنفسه ، وهم مشغولون بالاستغفار له ؛ كما قاله الإمام الحجةُ الغزاليُّ رحمه الله تعالىٰ .

ودرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ طريقة إمامهم سيد الخلق ؛ فحثُّوا على العلم ، وسعَوْا في نشره ؛ حتىٰ إن الواحد منهم كان يقطع الفيافي والقِفار من أجل حديث لم يسمعه من فم صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم .

وما أحسن كلام سيدنا علي رضي الله عنه حين قَصَرَ الفضل والشرف علىٰ أهل العلم فقال :

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهمُ	على الهدىٰ لمن استهدىٰ أدلاَّءُ
ووزنُ كلِّ امرئٍ ما كان يُحسنُه	والجاهلون لأهل العلم أعداءُ
فَفُزْ بعلم ولا تجهل به أبداً	الناس موتىٰ وأهل العلم أحياءُ

وارجعْ إلى « الإحياء » وغيره ؛ لترىٰ ما فاضت به ألسنتهم من فصيح العبارات ، ودقيق الإشارات .

ونظراً لغزارة العلم وتعدُّد سُبُله ، وضيقِ العمر وقِصَرِه . . فلا ينبغي للعاقل أن يصرف عمرَه في غير الأهمِّ من العلوم ، وأهمُّ تلك العلوم : علمُ الفقه ؛ الذي أفنىٰ كثيرٌ من أهل العلم أعمارَهم في تحصيله ، وبَذَلوا الغاليَ والنفيس في فهمه وإفهامه ، وما أحلىٰ قولَ ابن الورديِّ حينما قال في « البهجة » :

والعمرُ عن تحصيل كلِّ علمِ	يقصُرُ فابدأ منه بالأهمِّ
وذلك الفقهُ فإن منهُ	ما لا غنىٰ في كلِّ حالٍ عنهُ

نعم ؛ كيف لا يكون أهمَّ العلوم وفيه معرفةُ الأحكام ؟! وكيف لا يكون أنفعَها وفيه التمييزُ بين الحلال والحرام ؟! أم كيف لا يكون أرفعَها وفيه الفوزُ بدار السلام ؟!

ومما يُنسَبُ للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالىٰ :

تفقَّـهْ فـإن العلـمَ أفضـلُ قـائـدٍ   إلى البِرِ والتقوىٰ وأعدلُ قاصدِ
وكـنْ مستفيـداً كـلَّ يـومٍ زيـادةً   من الفقه وٱسبحْ في بحورِ الفوائدِ
فـإنَّ فقيهـاً واحـداً متـورِّعـاً   أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابدِ

وإذا أردتَ أن تعرف فضلَ العلم عموماً والفقهَ خصوصاً . . فارجعْ إلىٰ « الإحياء » ومقدمةِ « المجموع » ؛ فإنهما جمعا ما فيه إرواءٌ لكل صادٍ .

ومن جملة الذين حازوا هٰذه الفضيلةَ : الإمام الحافظُ الربانيُّ محيي الدين النواويُّ ؛ الذي عَمَر أوقاتَه بالتصنيف والتأليف ، والفتوىٰ والتدريس ، وقراءةِ القرآن وغيرِها من أنواع العبادات .

فباركَ اللهُ في مؤلفاته ومصنَّفاته ، وكان من جملة هٰذه المؤلفاتِ وتلك المصنفاتِ التي حازتِ السدةَ الرفيعةَ ، والمرتبةَ العاليةَ : « منهاجُ الطالبين وعمدةُ المفتين » الذي اختصره من « المحرر » للإمام الرافعيِّ رحمه الله تعالىٰ ؛ مع ما ضمَّه إليه من النفائس والفوائدِ ، والمعاني الغزيرة بألفاظٍ وجيزة ؛ حتىٰ قال بعضهم مادحاً « المنهاج » وحاثاً علىٰ دراسته :

كتـابٌ لا يعـادلُـهُ كتـابٌ   يـزيـدُ علـىٰ روايـةِ كـلِّ راوي
روىٰ سبعيـنَ ألفـاً بـاختصـارٍ   وكـم مـن كـامنـاتٍ فـي الفحـاوي
فحسبُـك درسُـه فـي كـل حيـنٍ   فَهُوْ يكفيك عن « بحرٍ » و« حاوي »

فقام العلماء قديماً وحديثاً بشرحه ، والغرف من عميق بحره ؛ فأخرجوا منه لؤلؤاً ودُرَراً وجواهرَ ، أثْرَوْا بها المكتبةَ الإسلاميةَ عموماً ، والشافعيةَ خصوصاً .

فنافت شروحه على المئةِ : ما بين مطبوعٍ ومخطوط ، وتالف ومفقود ، وتام

وناقص ، بلْهَ الحواشيَ والتعليقاتِ والمختصراتِ ؛ التي يصعُب حصرُها في هـٰذه العُجالة .

ومن جملة ما انتهىٰ إلينا من شروحه المهمَّةِ : « تحفةُ المحتاج » للإمام العلامةِ البحر ، عمدةِ المتأخرين ، وخاتمةِ الأئمةِ المحققين ، شهابِ الدين أحمدَ بن محمد ابن حجرٍ الهيتميِّ ، الذي جمع في شرحه فأوعىٰ ؛ ما بين تحقيق وتوجيه وتوضيح ، وتقييد وتفصيل وتحرير ، مع ذكر أقوال الأئمة الشافعيين المتقدمين منهم والمتأخرين ، وذكرٍ لفروع وفوائد مهمة مبثوثة في ثنايا هـٰذا الشرح الجليل ، فكان لهـٰذا الشرح أهميّة ، ومكانةٌ عليةٌ ، جعلته في معظم البلاد الإسلامية الأول ، وعليه المدار والمعول .

فأنبرىٰ كثيرٌ من العلماء لشرحه ، وكتابةِ الحواشي والتعليقات عليه ، وبيانِ ما خَفِيَ من رموزه ومصطلحاته ؛ حتىٰ إن بعضَهم أَلَّف مؤلَّفاً لطيفاً في بيان مصطلحات ابن حجر في « تحفته » .

ونظراً لأهمية « التحفة » واحتلالِها المكانةَ الرفيعة في كتب الفقهِ الشافعيةِ . . قام الإمام العلامةُ ، البحر الفقيه النحويُّ : عليُّ بن محمد ابنُ مطيرٍ الحكميُّ بشرح « المنهاج » ، والذي سماه بـ« الديباج » .

وهـٰذا الشرح اختصره وجرَّده من « تحفة المحتاج » بلفظها إلا في بعض المواطن النادرة ، مع بعض إدراجات وزيادات ، وتنقيح وترجيح في بعض العبارات .

فحريٌّ لهـٰذا الكتاب أن يكون كالمقدمة أو كالمتن لكتاب « التحفة » ؛ لما حواه من اختصارٍ ، وخلا من تطويل تكلُّ فيه همة الطالب والشيخ في آن واحد ! !



ولقد عَرَتْ دارَ المنهاج نشوةٌ وفرحة غامرة عندما قدم إليها الباحث الكريم الوليد بن عبد الرحمـٰن الربيعي اليماني هـٰذا المختصر المبارك ، فتلقفته منه بيد المحبة ، وشمرت عن ساعد الجد لإخراجه إلىٰ عالم النور والمعرفة ، وضمَّه إلىٰ إخوانه ونُظَرائه من الشروح المهمةِ والنافعة .

فحظيت من محققه علىٰ نسختين خطيَّتين ، وقامت بمعارضة الكتاب عليهما ، ثم زينته بعلامات الترقيم المعتمدة لدى الدار تيسيراً للقارىء .

ثم دفعته للجنتها العلمية ، فبذلت فيه جهدها لإخراجه كما أراده مؤلفه ، فخرجت أحاديثه ، وعزتْ نقولاتِه إلىٰ مظانِّها المطبوعة والمخطوطة ممَّا توافر لديها في مركزها العلمي ، وقابلته في كثير من المواطن بأصله : « تحفة المنهاج » عنايةً وخدمةً لهـٰذا الكتاب الجليل القيم .



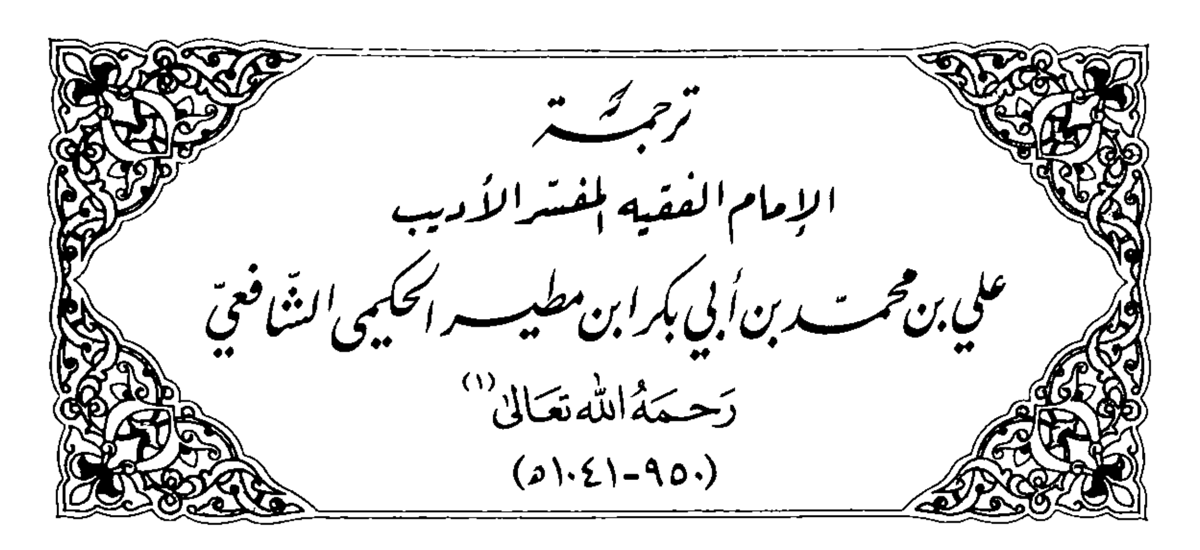
فنسألُ اللهَ سبحانه وتعالىٰ : أن يوفقَنا لإخراج الكنوزِ التي ما تزال مخبوءةً في زوايا المكتبات العالميةِ ، مرتقبةً في ليل آمالها طلوعَ شمسها مشرقةً على العالمين ، ومضيئةً لهم تلك الدروبَ الحالكة ، وجاليةً لهم تلك الفتنَ المظلمة .

ونسأل الله سبحانه وتعالىٰ : أن ينفع بهـٰذا الكتاب كما نفع بـ« أصله » و« أصل أصله » .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم

الناشر

(١١) ربيع الأنور (١٤٣٥هـ)



ترجمة
الإمام الفقيه المفسر الأديب
علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير الحكمي الشافعي
رحمه الله تعالى[1]
(٩٥٠-١٠٤١هـ)

اسمه ولقبه وكنيته

هو الإمام المجتهد ، الفقيه المفسر ، النحوي الأديب ، المحقق العلامة : علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ بن مُطير بن علي بن عثمان بن أبي بكر ، **الحَكَمي** العبسي[2] اليمني الشافعي .

من قبيلة : الحَكَم بن سعد العشيرة[3] بن مالك بن أدد بن زيد بن عمرو بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، من (مذحج)[4] .

---

(١) انظر « خلاصة الأثر » (٣/١٨٩ـ ١٩١) ، و« الدرة الفريدة في تاريخ الحديدة » (ص ٢٠) ، و« إيضاح المكنون » (٤/٧٣) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/١٧٦) ، و« الأعلام » (٥/١٣) ، و« هدية العارفين » (١/ ٧٥٥)، و« معجم المؤلفين » (٢/ ٤٩٧) ، و« معجم المفسرين » (١/ ٣٨٥).

(٢) نسبة إلىٰ (عبس الحضن) من المخلاف السليماني ، وتسمىٰ في الوقت الحاضر (الحضن) اختصاراً ، وتقع في عُزلة (عبس) في مديرية (الخبت) في (المحويت) ، وتقع غرب (المحويت) علىٰ مسافة (٢٠) كيلو متراً ، وعلىٰ مسافة (٣) كيلو متر شمال (المرواح) مركز مديرية (الخبت) ، وهي غير (عبس بني ثواب) الواقعة بين ميدي والزهرة ، والتابعة في أعمالها لمحافظة (حجة) ، وغير (عبس مراد) قرية في قيفة من مديرية رداع محافظة البيضاء . انظر « مجموع بلدان اليمن وقبائلها » (٣/ ٥٧٤) ، و« هجر العلم ومعاقله » (٣/ ١٣٩٢) ، و« خلاصة الأثر » (٣/ ١٩٠) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/ ١٧٧) ، و« معجم المؤلفين » (٢/ ٤٩٧) ، و« مجلة الإكليل » العدد الثاني السنة الأولىٰ (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) (ص ٤٨) .

(٣) انظر « مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع » (١/ ٤١٦) .

(٤) انظر « الأعلام » (٧/ ٢٥٣) ، ومنتخبات في أخبار اليمن من كتاب « شمس العلوم ودواء كلام ←

وهو غير علي بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، والذي ترجم له الزركلي في كتابه « الأعلام » ونسب إليه ترجمة المؤلف وكتبه ، وهو لبسٌ في الاسمين ، وكذا وقع في اللبس نفسه البغداديُّ في كتابه « هدية العارفين » فليتنبه لذلك[1] .

أما لقبه . . فقد ورد له ثلاثة ألقاب هي :

١ـ ضياء الدين : وقد ذكره بهٰذا اللقب محمدُ بن الطاهر البحر في كتابه « تحفة الدهر »[2] .

٢ـ نور الدين : وقد ذُكر بهٰذا اللقب على النسخة (ب) من هٰذا الكتاب .

٣ـ نور الإسلام : وقد ذُكر بهٰذا اللقب على النسخة (أ) من هٰذا الكتاب أيضاً .

أما كنيته . . فلم أجد أحداً ممن ترجم له ذكر له كنية .

مولده

ولد صاحب الترجمة رحمه الله تعالىٰ سنة (٩٥٠هـ ـ ١٥٤٣م)[3] .

وأما محل ولادته . . فلم أعثر في كتب التاريخ ممن ترجم له علىٰ شيء يدل علىٰ مكان ولادته ، ولٰكننا نعرف مستقر أسرته في الفترة التي جاء فيها إلى

← العرب من الكلوم » (ص ٣٧) .

(١) راجع ترجمة علي بن محمد بن إبراهيم مطير الحكمي في مبحث « نماذج من تراجم أسرة بني مطير الحكمي » (ص ٦٧) ، وانظر « الأعلام » (٥/ ١٣) ، و« هدية العارفين » (١/ ٧٥٥) .

(٢) انفرد بهٰذا اللقب عن كل من ترجم للعلامة علي بن محمد ابن مطير ، وهو أيضاً لقب جده إبراهيم بن أبي القاسم . انظر « تحفة الدهر في نسب الأشراف بني بحر ونسب من حقق نسبه وسيرته من أهل العصر » (ص ٧٤) .

(٣) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/ ١٧٦) ، و« فهرس التيمورية » (٣/ ٢٨٣) ، و« مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٤٥) ، و« معجم المؤلفين » (٢/ ٤٩٧).

الحياة ؛ فقد كانت أسرته تعيش في (أبيات حسين) ، والتي كانت من أهم معاقل العلم في اليمن .

ثم انتقلت إلىٰ (بيت الفقيه حُشَيبِر) بعد خراب (أبيات حسين) علىٰ يد بني حفيظ[1] .

وبالتالي : يتوقع أن يكون مولده في (بيت الفقيه حُشَيبِر) موطن آبائه وأجداده بعد انتقالهم إليها ؛ نظراً إلىٰ مكان ولادة أقرانه من أسرته .

شيوخه

رغم كل ما بذلته من جهد ووقت للحصول علىٰ تفصيلات كاملة عن صاحب الترجمة . . فقد اكتنفه الغموض في جميع مراحل حياته ، إلا ما ذكره صاحب كتاب « خلاصة الأثر » : أنه أخذ عن شيوخ كثيرين ، واقتصر منهم علىٰ :

الأمين : محمد بن إبراهيم ابن مطير ، وجده : أبي بكر بن إبراهيم مطير ، والفقيه : عبد السلام النزيلي[2] .

ومن خلال استقراء مشايخ صاحب الترجمة ، والذي يلتقي مع الفقيه علي بن محمد بن أبي بكر في جدهم إبراهيم بن أبي القاسم ؛ نظراً إلىٰ تقارب تاريخ ولادتهما ووفاتهما ، فقد ولد المترجم له سنة (٩٥٠هـ) وتوفي سنة (١٠٤١هـ) ، وولد علي بن محمد بن إبراهيم سنة (٩٥٣هـ) وتوفي سنة (١٠٤٠هـ) ، وهـٰذا يوضح تقارب حياتهما . . نجد أن العادة أن يتلقَّى الأبناء عن الآباء ، وعن علماء البلد الذي يعيشون فيه ، ثم يرحلوا إلى المواطن العلمية ؛ لتلقِّي العلم علىٰ أيدي كبار علمائها ، ولذلك فقد ذكر صاحب « طبقات الزيدية الكبرىٰ » عندما ترجم للفقيه علي بن محمد بن إبراهيم مطير الحكمي قوله :

---

(١) انظر « طبقات الخواص » (ص ٢٧٤) ، و« نشر الثناء الحسن » (٣/ ١٤٣) ، و« مجموع بلدان اليمن وقبائلها » (٢/ ٢٦٠) ، و« هجر العلم ومعاقله في اليمن » (٣/ ١٣٩٢) .

(٢) خلاصة الأثر (٣/ ١٨٩) .

(سمع الحديث علىٰ أبيه محمد بن إبراهيم ، وعمه أبي بكر بن إبراهيم ، وعن عبد الرحيم بن عبد الباقي النزيلي[1] ، وروىٰ أيضاً عن عمه عبد الله بن إبراهيم)[2] .

فيمكن استخلاص نتيجة تكاد تقرب من الواقع ؛ وهي : أن شيوخ علي بن محمد بن إبراهيم . . هم شيوخ علي بن محمد بن أبي بكر صاحب « الديباج » نفسهم .

وإليك ترجمتهم على النحو الآتي :

ـ والده محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ مطير الحكمي ، نشأ في حِجْر والده العلامة إبراهيم بن أبي القاسم ، وأبدع في العلوم العقلية والنقلية[3] .

ـ رضي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ مطير ، أخذ عن أبيه وجده ، وبرع في الفقه والعربية والحديث وتميز به ، وأسند إليه صحيح الخبر .

قال عنه الجابري : (اجتمعت به يوم الأربعاء سادس وعشرين ربيع الأول سنة « ٩٩٦هـ » بمنزله في « بيت الفقيه حُشَيبِر » ، فوجدته عُباباً في العلوم متلاطم الأمواج ، وملتقىٰ بحرين للموافق والمخالف)[4] .

ـ الأمين محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ مطير ، أخذ العلم وسمع الحديث على الأشياخ في (بيت الفقيه حشيبر) ؛ منهم والده العلامة إبراهيم بن أبي القاسم ، وتخرج به ، وتولى التدريس (ببيت الفقيه حشيبر) ، فأخذ عليه جماعة من الطلبة ؛ منهم مترجَمنا

---

(١) في « خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩) : (عبد السلام النزيلي) .
(٢) طبقات الزيدية الكبرىٰ (٣/ ١٥٢٨) .
(٣) انظر « رحلة الجابري » (لوحة ٥٣) .
(٤) رحلة الجابري (لوحة ٥٣) ، وانظر « طبقات الزيدية » (٣/ ١٥٢٨ـ ١٥٣١) .

علي ابن مطير ، وروىٰ عنه سائر مروياته[1] .

ـ عبد الله بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ مطير ، نشأ في حجر والده العلامة إبراهيم بن أبي القاسم ، فكان لذلك أثر في نبوغه واجتهاده ، كما أخذ علىٰ علماء (بيت الفقيه حشيبر) ، حتىٰ برع في سائر العلوم ، وتولى التدريس في (بيت الفقيه حشيبر)[2] ، تتلمذ مترجمنا عليه وانتفع به ، وروىٰ عنه سائر مروياته وإجازاته[3] .

ـ عبد الرحيم بن عبد الباقي النزيلي ، سمع عليه ابن مطير الحديث النبوي[4] .

ـ الفقيه العلامة محمد بن الحسين الزبيدي ، المعروف بالنهاري ، المتوفىٰ سنة (٩٦٩هـ)[5] .

أقرانه

دراسة أقران المشايخ من الأمور الصعبة ، إلا إذا ورد نص من النصوص علىٰ أن فلاناً من أقران فلان ؛ ذلك أن العلماء كانوا في إفادة واستفادة دائمة ، وربما درس الشيخ والتلميذ عند شيخ آخر ، بالإضافة إلىٰ أن السِّنَّ ليست مقياساً للعلم ؛ فربما فاق صغيرٌ كبيراً !! وربما برع شخص في العلم حتىٰ صار قريناً لمن هم في عمر أبيه !!

وقد حاولت التعرف علىٰ نماذج من أقران الشيخ علي بن محمد مطير الحكمي ؛ ومن هـٰؤلاء :

---

(١) انظر « طبقات الزيدية » (٣/ ١٥٢٨ـ ١٥٣١) .

(٢) انظر « طبق الحلوىٰ وصحاف المن والسلوىٰ » (ص ١٤١) .

(٣) انظر « طبقات الزيدية » (٣/ ١٥٢٩) .

(٤) انظر « طبقات الزيدية » (٣/ ١٥٢٨) .

(٥) انظر « النور السافر » (ص ٣٢٥) .

ـ علي بن محمد بن إبراهيم مطير .

ـ عبد الواحد بن محمد الحبَّاك .

ـ محمد بن أحمد صاحب الحال[1] .

تلامذته

مما لا شك فيه : أن المترجم له رحمه الله تعالىٰ أفاد الناس ، وقصده طلبة العلم ، وقرؤوا عليه ، وسمعوا منه أو أجازهم ، ولـٰكن لم يتوفر بين يدي من أسماء تلاميذه إلا القليل ؛ وهم :

ـ ولده الشيخ الفقيه ، العلامة النجيب ، النحرير الصالح : أحمد بن علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، أخذ عن والده ، وعن العلامة محمد بن عبد العزيز المفتي[2] .

ـ ولده الشيخ الفقيه ، العلامة النجيب : محمد بن علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، أخذ عن والده وغيره من علماء عصره ، تولىٰ أمر القضاء في بلدته ، وكان مستقيماً في حكمه[3] .

ـ ولده الشيخ ، الفقيه العلامة : إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، أخذ عن والده وعلىٰ جماعة من أعيان بلدته ، وعرف بالنجابة كما وصفه المؤرخ محمد بن الطاهر البحر[4] .

ـ الشيخ العلامة : علي بن محمد ابن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير الحكمي ، كان عالماً جليلاً ، وعارفاً نبيلاً ،

---

(١) انظر « تاج العروس » ، مادة (دهل) .
(٢) انظر « تحفة الدهر » (ص ٧٤) .
(٣) انظر « طبقات الزيدية الكبرىٰ » (٣/ ١٥٣٢) ، و« تحفة الدهر » (ص ٧٤) .
(٤) تحفة الدهر (ص ٧٤) .

عمر أوقاته بالعلم ، مع حرصه علىٰ سلوك طريقة أهل السنة النبوية ، مشتغلاً بالحديث النبوي ، وعلوم الدين والتقوىٰ والورع ، وعدم مخالطة الأمراء والحكام ، له مؤلفات ؛ منها : « مختصر التلخيص في الفقه » .

توفي في شهر رجب سنة (١٠٨٤هـ)[١] بمدينة (الزيدية) بتهامة اليمن رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام العلامة : محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن مطير الحكمي اليمني ، أحد أجلاء علماء اليمن ، جمع بين العلم والعمل ، وتحرىٰ في تحقيق مسائل العلم واشتهر ، وألف وصنف ، وله من الأشعار ما هو مشهور .

توفي في ثالث عشر من شهر شوال سنة (١٠٨٦هـ) بمدينة (الزيدية) رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ دُهَل بن علي بن أحمد بن عبد الله بن دُهَل العدناني الحُشَيبري الغيثي ، حدث عن علي بن محمد بن أبي بكر بن مطير الحكمي ، وعبد الواحد بن محمد الحبَّاك ، ومحمد بن أحمد صاحب الحال ، وألف حاشية على « المنهاج » سماها « إفادة المحتاج »[٣] .

أدبه ونظمه

وصف العلامة الأكوعُ الإمامَ صاحب الترجمة بقوله : (أديب شاعر)[٤] .

---

(١) انظر « خلاصة الأثر » (٣/١٩٣) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/١٧٧) ، و« هجر العلم ومعاقله » (٣/١٣٩٧) .

(٢) انظر « خلاصة الأثر » (٣/٣٣٤ـ٣٣٦) .

(٣) انظر « تاج العروس » ، مادة (دهل) .

(٤) هجر العلم ومعاقله (٣/١٣٩٣) .

ووصفه العلامة الزركلي بقوله : (له علم بالتفسير واللغة والأدب ، وله نظم)[1] .

ووصفه العلامة كحالة بقوله : (أديب ، فقيه ، نحوي ، مفسر ، لغوي)[2] .

وله شعر كثير ؛ منه قوله يمدح النبي صلى الله عليه وسلم : [من البسيط]

مُتَيَّمٌ إِنْ سَرَتْ رِيحُ ٱلشَّآمِ صَبَا   وَمُسْتَهَامٌ إِذَا مَرَّتْ عَلَيْهِ صَبَا

وَذُو شُجُونٍ وَمَا غَنَّتْ مُطَوَّقَةٌ   تَبْكِي عَلَى ٱلإِلْفِ إِلاَّ دَمْعَهُ سَكَبَا

يَبْكِي وَيَنْدُبُ لَوْ فَيَّاضُ أَدْمُعِهِ   مِنْ جُودِهِ جَادَ يَوْماً طَوْقُهَا سُلِبَا

وَإِنْ تَذَكَّرَ أَيَّاماً لَهُ سَلَفَتْ   مَعَ ٱلأَحِبَّةِ فِي أَوْطَانِهِمْ جُذِبَا

رَوَى ٱلرَّبِيعُ مَغَانِيهِمْ وَمَرْبَعَهُمْ   وَعَمَّمَ ٱلْغَيْثُ مِنْهَا ٱلسَّهْلَ وَٱلْحَدَبَا

وَأَزْهَرَ ٱلرَّوْضُ مِنْهَا وَٱلْحَمَامُ غَدَتْ   مُغَرِّدَاتٍ عَلَيْهِ تَمْتَطِي ٱلْعَذَبَا

وَكُلَّمَا رَامَ يَبْغِي نَحْوَهُمْ طُرُقاً   يَعْمَى ٱلسَّبِيلُ عَلَيْهِ أَيْنَمَا ذَهَبَا

سُبْحَانَ مَنْ نَفَذَتْ فِينَا مَشِيئَتُهُ   فَمَا يُسَهِّلْ لَهُ يَسْهُلْ وَمَا صَعُبَا

مَا زِلْتُ أَقْرَعُ أَبْوَابَ ٱلرَّجَا وَرَجَا   نَفْسِي تَفُوزُ بِجُودٍ شَامِلٍ وَحِبَا

وَعَمَّنِي ٱللهُ بِٱلإِحْسَانِ مَرْحَمَةً   فَضْلاً مِنَ ٱللهِ لاَ فَرْضاً وَلاَ سَبَبَا

وَإِنْ تَغَلَّقَتِ ٱلأَبْوَابُ عَنْ أَمَلِي   قَصَدْتُ مَنْ طَابَ فَرْعَاهُ وَطَابَ أَبَا

مُحَمَّدَ ٱلْعَاقِبَ ٱلْمَاحِي ٱلَّذِي ٱنْخَتَمَتْ   بِهِ ٱلنُّبُوَّةُ بَلْ أَعْلَى ٱلْوَرَىٰ رُتَبَا

فَهْوَ ٱلَّذِي مَلأَ ٱلأَكْوَانَ أَجْمَعَهَا   نُوراً وَفَتَّحَ فِينَا ٱلشَّخْصَ وَٱلْحِقَبَا

يَا مَنْ عَلاَ فَوْقَ مَتْنٍ لِلْبُرَاقِ وَيَا   خَيْرَ ٱلْخَلاَئِقِ قَاصِيهِمْ وَمَنْ قَرُبَا

وَجِئْتَ بِٱلسُّنَّةِ ٱلْبَيْضَا جُعِلْتُ فِدىً   لِحَافِظِيهَا وَمَنْ فِي دَرْسِهَا دَأَبَا

وَلَمْ تَزَلْ فِرْقَةٌ مِنْ تَابِعِيكَ عَلَىٰ   نَهْجِ ٱلْهُدَىٰ لَمْ يَضِرْهُمْ قَوْلُ مَنْ كَذَبَا

فَهُمْ شُمُوسٌ وَلَمْ تَأْفُلْ مَنَافِعُهَا   وَلَنْ يَزَالَ بِهَا نَفْعٌ وَمَا غَرُبَا

---

(١) الأعلام (٥/ ١٣) .

(٢) معجم المؤلفين (٢/ ٤٩٧) .

وَكَمْ مَعَاجِزَ لاَ تُحْصَىٰ بُعِثْتَ بِهَا — عَنْهَا نُجُومُ ٱلْمَعَالِي ضُمِّنَتْ كُتُبَا
يَا سَيِّدَ ٱلْخَلْقِ يَا مِفْتَاحَ يَوْمِ غَدٍ — تُولِي ٱلشَّفَاعَةَ يَوْمَ ٱلْحَشْرِ إِذْ صَعُبَا
أَنْتَ ٱلَّذِي يَوْمَ بَعْثِ ٱلْخَلْقِ شَافِعُنَا — سَبْقـاً وَأَثْبَتُهُـمْ إِذْ أُلْـزِمُـوا رَهَبَـا
يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ ٱللهِ يَا سَنَدِي — إِلَيْـكَ جِئْـتُ لِمَـا قَـدْ خِفْتُـهُ رَهَبَـا
سَمِـيُّ صِنْـوِكَ حَـاشَـا أَنْ تُضَيِّعَـهُ — تَكْفِي ٱلسِّمَايَةُ عِنْدَ ٱلسَّادَةِ ٱلنُّجَبَا
يَا خَاتَمَ ٱلرُّسْلِ يَا مُخْتَارُ مِنْ مُضَرٍ — بِـٱللهِ رَبِّـكَ قُـلْ : مَـا قُلْتَـهُ وَجَبَـا
وَإِنْ تَقَـدَّمْـتَ لِلْعُظْمَـىٰ بِيَـوْمِ غَـدٍ — للهِ رَبِّـــكَ مَقْبُـــولاً وَمُحْتَسِبَـــا
فَقُـلْ فُـرُوعُ مُطَيْـرٍ سَيِّـدِي حُسِبُـوا — عَلَيَّ فَازَ ٱلَّذِي مِنْ حِزْبِهِمْ حُسِبَا
وَعُمَّهُـمْ رَحْمَـةً يَـا سَيِّـدِي وَنَـدىً — يَا مَلْجَأً طَابَ لِلاَّجِينَ وَٱلْغُرَبَا
وَٱشْفَعْ لِيَبْقَىٰ بِهِمْ مَا مِنْكُمُ وَرِثُوا — ٱلْعِلْمَ وَٱلنُّورَ لاَ ٱلْبَيْضَاءَ وَٱلذَّهَبَا
وَٱلْمُسْلِمِيـنَ أَنِـلْ كُـلاً مَطَـالِبَهُـمْ — فِي ٱلْخَيْرِ مِنْهُمْ جَمِيعاً وَٱكْشِفِ ٱلْكُرَبَا
ثُـمَّ ٱلصَّـلاَةُ مَـعَ ٱلتَّسْلِيـمِ دَائِمَـةً — عَلَـى ٱلْمُهَيْمِـنِ مَـا أَمَّ ٱلْـوُفُـودُ قُبَـا
وَٱلآلِ وَٱلصَّحْبِ مَا غَنَّتْ مُطَوَّقَةٌ — عَلَىٰ أَرَاكٍ فَأَضْحَى ٱلدَّمْعُ مُنْسَكِبَا[١]

مؤلفاته

كان صاحب الترجمة رحمه الله تعالىٰ كغيره من علماء اليمن ـ وكذا علماء تلك الفترة التاريخية في العالم الإسلامي ـ متمكناً من علوم كثيرة .

وقد أهَّله التبحر والتمكُّن في هٰذه العلوم المتعددة لأَنْ يكتب في معظمها مؤلفات نادرةً ، تمتاز بالدقة والتحقيق .

وقد تجاوز الإهمال لكتب المترجم له عدم التمييز بينها وبين غيرها ؛ حتىٰ صار بعضها لا يعرف إلا أنه لابن مطير ، وهٰذا فيه ما فيه من الضياع ؛ فبيت مطير بيت علم ، وعلماؤه كثيرون ، وحينها يصعب نسبة الكتاب لأيٍّ منهم .

---

(١) انظر « نفحة الريحانة » (٣/ ٥٣٧ـ٥٣٨) ، و« خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩ـ ١٩٠) .

والآن وبعد كل ما ذكرنا نترك القارىء يطلع علىٰ بعض ما توصلنا إليه من عناوين لبعض مؤلفات المصنف :

- أتم ابن مطير تفسير القرآن الكريم لجده إبراهيم بن أبي القاسم مطير ، في كتاب سماه « الضنائن » علىٰ طريقة المحدثين ، ولا ندري : هل هـٰذه تسميته هو أو تسمية جده رحمهما الله تعالىٰ ؟[1] .

وأما مكان وجوده.. فقد ورد في كتاب « الدرة الفريدة في تاريخ مدينة الحديدة » للعلامة أحمد عثمان مطير : أنه موجود بمدينة زبيد[2] ، والتكملة من سورة (مريم) حتىٰ آخر المصحف موجودة عند أحفاده في (عَبْس الحضن) .

- شرح منظومة جده إبراهيم بن أبي القاسم فيما يجب اعتقاده ، سماه : « الاقتصاد شرح الاعتقاد » ، توجد منه نسخة بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (٣٥٢) ، مجاميع ، وأخرىٰ (٣٥٤) ، وثالثة بمكتبة الأحقاف بتريم برقم (١٢٥) ، وأخرىٰ بمكتبة الأوقاف ببغداد برقم (٣٧٥٦) مجاميع ، ونسخة مخطوطة بمكتبة العلامة محمد الهدَّار .

- « هداية العقول بشرح سلم الوصول » ، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٢٧٢٥) ، (٢٤) ، ونسخة بمكتبة الجامع الكبير بـ(بيت الفقيه)[3] .

- « الديباج شرح المنهاج » ، وقد جرَّده من « تحفة ابن حجر » بلفظها إلا نادراً مع بعض إدراج ، وهو كتابنا هـٰذا الذي يطبع لأول مرة .

- « خلاصة الأحرىٰ في تعليق الطلاق على الإبرا »[4] ، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (١١٤٣) ، وأخرىٰ (٢٧١٧) .

---

(١) انظر « إيضاح المكنون » (٤/ ٧٣) ، و« هجر العلم ومعاقله » (٣/ ١٣٩٣) .

(٢) الدرة الفريدة (ص ٥٢) .

(٣) وقد طبع مشفوعاً مع « الدرة الموسومة في شرح المنظومة » بتحقيقي وصدر عن دار المنهاج ، ولله الحمد .

(٤) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/ ١٧٧) .

ـ « الإتحاف مختصر تحفة المنهاج » ، وهو عبارة عن مختصر ثان لـ« التحفة » ، وقد تم العزو إليه كثيراً في النسخة (أ) ، وأثبتنا بعض هٰذه الحواشي في مواطن متفرقة من الكتاب[1] .

ـ « الفتح المبين في شرح قصيدة العلامة ضياء الدين » ، منظومة في التصوف لجده إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر مطير الحكمي[2] .

ـ « كشف النقاب بشرح ملحة الإعراب للحريري »[3] .

ـ « لمع الأخبار بمقتضى الآثار للسالكين الأخيار » ، توجد منه نسخة بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (٢٠٦٩) مجاميع[4] .

ثناء العلماء عليه

إن المصادر التي ذكرت المترجَم رحمه الله تعالىٰ تُفصح عن هٰذا الإمام بعبارات المدح والثناء ؛ ومن ذلك :

قول العلامة المحبي في « خلاصة الأثر » في ترجمته : (علاَّمة بني مطير ، المشهورين بالعلم والخير ، الصارفين نفائس أوقاتهم في خدمة الحديث النبوي ، والملازمين الاتباع للشرع المصطفوي ، فضلهم مشهور لا يحتاج إلىٰ بيان ؛ كالشمس لا تحتاج إلىٰ دليل وبرهان)[5] .

وقال عنه المؤرخ محمد بن الطاهر البحر : (الفقيه العلامة ، شيخ الإسلام ، الإمام المجتهد بقية الأعلام ، المفسر للقرآن. . . كان المذكور علىٰ قدمٍ كامل من العمل والعلم والصلاح ، وإطعام الوافدين والقيام بحقوق الوافدين أتم

---

(١) انظر « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص٢٤٥) .

(٢) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩) ، ولم أقف علىٰ وجوده .

(٣) انظر « إيضاح المكنون » (٤/ ٣٦٨) ، و« خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩) ، ولم أقف علىٰ وجوده .

(٤) انظر « هجر العلم ومعاقله » (٣/ ١٣٩٣) .

(٥) خلاصة الأثر (٣/ ١٨٩) .

قيام ، فأسف لوفاته الخاص والعام)[١] .

وقال عنه العلامة الزركلي : (له علم بالتفسير واللغة والأدب ، وله نظم)[٢] .

وقال عنه المؤرخ كحالة في « معجم المؤلفين » : (أديب ، فقيه ، نحوي ، مفسر ، لغوي)[٣] .

وقال عنه المؤرخ زبارة في « ملحق البدر الطالع » : (كان فقيهاً عالماً متفنناً ، وله مؤلفات مفيدة)[٤] .

وقال الأكوع : (عالم في الفقه، محقق في النحو والتفسير، أديب شاعر)[٥] .

وفاته

اتفق كل من ترجم له في مكان وفاته : أنه في (عبس الحضن) ودفن فيها ، وكان ذلك في الرابع عشر من ذي القعدة الحرام ، سنة إحدىٰ وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية[٦] .

رحمه الله تعالىٰ ، ونفع بعلومه ، آمين

---

(١) تحفة الدهر (ص ٧٤) .

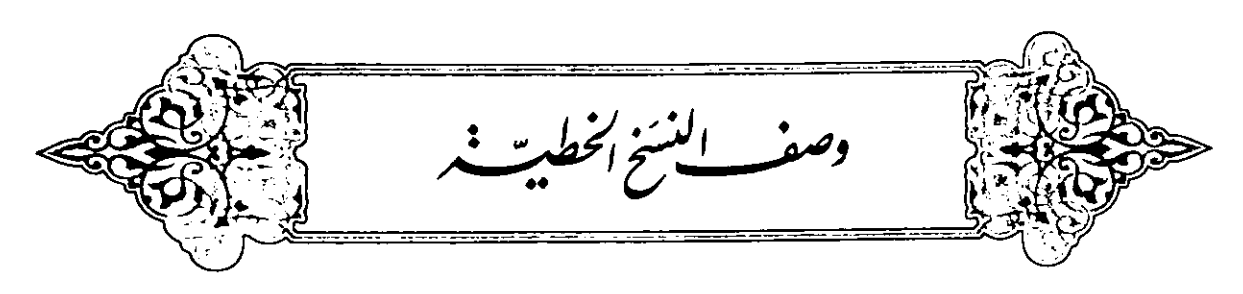
(٢) الأعلام (٥/ ١٣) .

(٣) معجم المؤلفين (٢/ ٤٩٧) .

(٤) ملحق البدر الطالع (٢/ ١٧٦) .

(٥) هجر العلم ومعاقله (٣/ ١٣٩٣) .

(٦) هٰذا ما ذهب إليه المؤرخ محمد بن الطاهر البحر في « تحفة الدهر » ، وذهب المحبي وزبارة إلىٰ أن وفاته كانت في يوم الحادي عشر من ذي القعدة ، ومما جعلني أميل إلىٰ ما ذهب إليه البحر : أنه من أبناء المنطقة التي عاش فيها ابن مطير ، وأحاط بأخبار هٰذه الحقبة .
أما المحبي ومن تبعه . . فلم يكونوا بعلم عن أخبار هٰذه المنطقة إلا عن السماع ، بالإضافة إلىٰ أنه ترجم للمؤلف ترجمتين مختلفتين ، أما محمد بن محمد زبارة . . فقد جانبه الصواب عندما ذكر أن وفاة ابن مطير في مدينة تعز سنة (١٠٤٠هـ) ، وهٰذا خطأ . انظر « تحفة الدهر » (ص ٧٤) ، و« خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩ـ ١٩٠) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/ ١٧٦) .



وصف النسخ الخطية

بعد إجالة النظر الحثيث في فهارس الجامعات العالمية ، وتقليب الأوراق فيها ، ومراجعة المكتبات العامة منها والخاصة ، خصوصاً تلك التي في اليمن المبارك الذي ينتسب إليه صاحب هٰذا الكتاب ، إضافة إلىٰ تصفح المواقع الإلكترونية المساعدة في هٰذا الموضوع . . لم نعثر إلا علىٰ نسختين خطيتين .

ودونك نعتَ هاتين النسختين مقدمين ذكر النسخة (أ) لأمور يدركها القارىء خلال الوصف .

النسخة الأولىٰ :

وهي نسخة مكتبة الأحقاف ، بحضرموت .

وتكون هٰذه النسخة من ثلاثة أجزاء يكمل بعضها بعضاً .

فالجزء الأول : يحمل الرقم (٧٣٢) ، ويقع في (٢٤٧) ورقة ، عدد سطور الورقة الواحدة قريب من (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة تقريباً ، وخطها : نسخي واضح مقروء .

وعلىٰ طرة هٰذا الجزء : الإفصاح عن اسم الكتاب والمؤلف وسط الورقة ، ومدحه بعبارات الثناء ، وتلقيبه بنور الإسلام ، والدعاء له ، هٰكذا : (كتاب الديباج شرح المنهاج ، تأليف سيدنا ومولانا ، الإمام العلامة : نور الإسلام ، علي بن محمد مطير ، أعاد الله علينا من بركاته ، ونفع به ، آمين) .

وكتب علىٰ جانب العنوان : (خرج بالقسمة والقرعة لعمر بن أحمد بلفقيه علوي شهر رجب « ١٢٤٣هـ ») .

ثم : (دخل في ملك الفقير إلى الله محمد بن عمر عرفان بارجا بالشراء من السيد أحمد بن حسين بن عمر بن سميط ، حالة كونه وكيل الشرائف بنات الحبيب

عمر بن أحمد بلفقيه ، خرج لهن بالقسمة ، أخذنا ذلك بتاريخ ربيع الأول سنة « ١٣٠٣هـ ») .

وعلى الجانب الآخر : فائدة منقولة من « فتاوى ابن زياد » ، ونص هـٰذه الفائدة : (وفي « الخادم » للزركشي رحمه الله تعالىٰ :

فائدة

إذا انقطع خمس الخمس عن آل النبي صلى الله عليه وسلم . . جاز صرف الزكاة إليهم عند الإصطخري والهروي وابن يحيىٰ ، وفي « تعليق ابن أبي هريرة » : أما اليوم . . فقد منعوا منه ، فلا يجوز لنا أن نمنعهم من الصدقة المفروضة ؛ لأنه يؤدي إلىٰ تضييعهم ، وقد وجد فيهم ما وجد في غيرهم ، وقال الشريف أبو العباس العراق في كتابه « معتمد التنبيه » : أخبرني من حضر مجلس الإمام فخر الدين الرازي في بعض مدن خوارزم ، وقد حضر جماعة من العلويين شكوا إليه أنهم منعوا من سهمهم في بيت المال وقد ضرَّ بهم الحال ، فأخرج لهم مئة دينار أو نحو ذلك ودفعها إليهم وقال : يا مسلمين ؛ قد أفتيت بدفع صدقتكم إلىٰ هـٰؤلاء ، فإنها تحل لهم وتسقط عنكم ، فهـٰؤلاء أئمة كبار ، وفي دليلي قوة . انتهىٰ ما في « الخادم » من « فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن زياد » رحمه الله تعالىٰ) .

ولم يذكر اسم الناسخ في هـٰذا الجزء .

أما الجزء الثاني : فيحمل الرقم (٤٦٠) ، ويقع في (٢٤٦) ورقة ، عدد سطور الورقة الواحدة قريب من (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات تقريباً .

يبدأ هـٰذا الجزء من النصف الثاني لربع المعاملات ، وبالتحديد عند (كتاب الشركة) ، وينتهي بـ(كتاب اللعان) من الربع الثالث ، خلا بعض الورقات من هـٰذا الكتاب .

وعلىٰ طرة هـٰذا الجزء تملكات ورد بعضها في الجزء الأول ، ثم انتهاء إلىٰ ملك السيد الشريف محمد بن علوي الحداد رحمه الله تعالىٰ ، ثم بعد ورقة من الطرة كتب علىٰ رأس الصفحة : (الجزء الثاني من « اختصار التحفة » لابن مطير) .

ولم يذكر ناسخ هـٰذا الجزء أيضاً .

وأما الجزء الثالث : فيحمل الرقم (٤٥٩) ، ويقع في (٢٤٥) ورقة ، وأما عدد السطور والكلمات في كل سطر . . فكما سبق في الجزأين السابقين .

يبدأ بـ(كتاب اللعان) من الربع الثالث ، وينتهي بـ(كتاب أمهات الأولاد) من الربع الرابع ، والذي يختم به الكتاب .

وفي الورقة الثالثة من هـٰذا الجزء : اسم الكتاب كما ورد في الجزء الثاني .

وأما ناسخ هـٰذا الجزء : فهو السيد أحمد بن محمد البطاح رحمه الله تعالىٰ .

ولم نعثر علىٰ ما ينص أو يشير إلى التاريخ الذي نسخها فيه السيد البطاح ، ولـٰكنها نصَّت وبدقة في الأجزاء جميعها على التاريخ الذي سوَّد فيه المؤلف ابن مطير أرباع هـٰذا المختصر مما هو مذكور في نهاية كل ربع من أرباع هـٰذا الكتاب .

ودخولاً إلىٰ صلب الكتاب في الأجزاء جميعها : فأول ما يقع عليه نظر القارىء تمييز المتن من الشرح بالحمرة ، وكتابة الكتب والفصول والأبواب والفروع والتنبيهات وبعض الكلمات كـ(نعم) بالخط الأسود العريض في الغالب .

وعلىٰ هامش هـٰذه الأجزاء تعليقات وتصحيحات وترجيح لبعض المسائل ، معزوةٌ في الغالب لأصحابها ، وغالب هـٰذه الحواشي منقولة عن « التحفة » أصل « الديباج » ، والمختصر الثاني للمؤلف والمسمىٰ بـ« الإتحاف » ، وبعض الهوامش انتهت بقوله : (اهـ . إملاء) يرجح أنها من إملاء السيد الفقيه

يوسف بن حسين البطاح رحمه الله تعالىٰ ، أو أنها وجدت علىٰ هوامش نسخته من « التحفة » ، كما تم التصريح بذلك في بعض المواضع من الهامش ، والله تعالىٰ أعلم .

ومما ينبغي التنويه عليه : أن آخر اثنتي عشرة ورقة من (أ) نقلت من عبارة « الإتحاف » ، والله تعالى أعلم ، وقد أشرنا إليه في موضعه من الجزء الرابع .

وقد ذيَّلنا آخر كل جزء بملحق في ذكر هـٰذه الحواشي والتعليقات مرقمة ومحققة مع الإشارة إليها في أماكنها من الكتاب ، وهي قليلة جداً في الجزء الرابع .

وهـٰذه الأجزاء مقروءة ومقابلة ؛ نظراً إلىٰ تلك البلاغات التي ما خلت عنها صفحات هـٰذه الأجزاء في الغالب .

وتم الرمز لهـٰذه النسخة بـ(أ) .



النسخة الثانية :

وهـٰذه النسخة من تملكات أحمد بن عثمان مطير رحمه الله تعالىٰ .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين يحتويان علىٰ ثلاثة أرباع ، سقط من الجزء الأول الفصل الأخير من (كتاب الجنائز) ، و(كتاب الزكاة والصيام والحج) ضمن الربع الأول ، وربع (المعاملات) كاملاً ضمن الربع الثاني .

فالربع الأول ـ وهو ربع (العبادات) ـ يقع في (٥٠) ورقة وهـٰذا الربع هو الجزء الأول ، والربع الثالث ـ وهو ربع (الفرائض) و(الوصايا) و(المناكحات). . . ـ يقع في (٩٦) ورقة ، وأما الربع الرابع ـ وهو ربع (الجنايات) ـ فيقع في (٨٩) ورقة وهـٰذان الربعان هما الجزء الثاني من الكتاب ، عدد سطور الورقة الواحدة في كل ربع قريب من (٣٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة ، وخطها : نسخي واضح ومقروء .

وعلىٰ طرة الربع الأول : اسم الكتاب والمؤلف ، ونعته بعبارات المدح والثناء ، وتلقيبه بـ(نور الدين) .

فقد جاء فيها : (تصنيف الشيخ الإمام البحر الحبر الهمام ، بقية المجتهدين ، وخاتمة المحققين ، الإمام الأعلم ، مجدد العصر ، نور الدين علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، رحم الله مثواه ، وجعل الجنة مأواه ، ونفعنا بعلومه وعمله ، آمين) .

أما علىٰ طرة الربع الثالث والرابع . . فقد اكتفت بذكر اسم الكتاب والمؤلف بزيادة : (ابن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ مطير الحكمي اليمني) وذكرِ المولد والوفاة والدعاء له .

وقد تم التمييز بين المتن والشرح باللون الأحمر ـ كما في النسخة (أ) ـ وكتابة الكتب والأبواب والفصول والفروع بالخط الأحمر العريض ، وخلت هٰذه النسخة من التعليقات والحواشي إلا في بعض المواطن النادرة ، كما أنها خلت من البلاغات إلا في مواضع يسيرة ومتفرقة من الكتاب .

ومع ذلك ؛ فهٰذه النسخة أزالت كثيراً من الإيهام لبعض العبارات المشكلة ، وتوافقت في كثير من الأحيان مع « التحفة » أصل هٰذا المختصر .

وقد قام بنسخ الربع الأول والثالث : أحمد بن محمد بن حسين بن إبراهيم الفلاحي المسحني البرعي رحمه الله تعالىٰ .

وفرغ من نسخها : ليلة الخميس بعد العشاء الآخرة ، في الخامس والعشرين من شهر شوال ، سنة (١٢٩٧هـ) .

وأما الربع الرابع : فناسخه السيد محمد بن عبد الباري بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ .

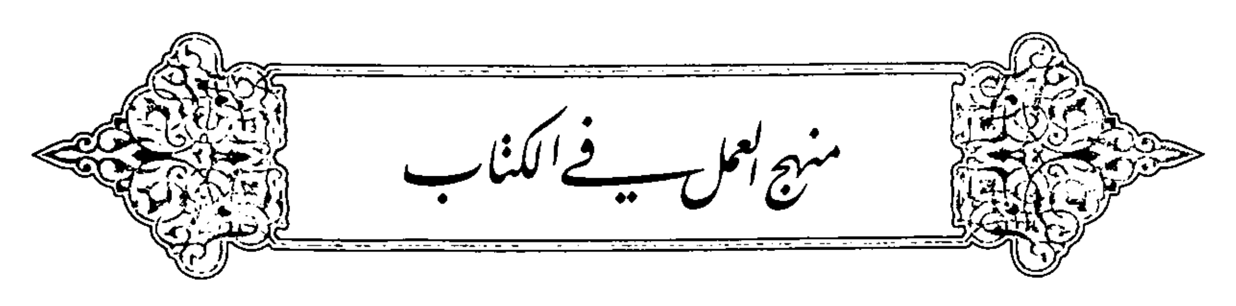
وكان الفراغ من نسخها : يوم الخميس أول جمادى الأولىٰ ، سنة (١٢٩٨هـ) .

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن آخر خمس وثلاثين ورقة من ربع (الجنايات) اختلف فيها خط النسخة ، وكتب علىٰ هامشها بعض العناوين ، وخصوصاً : أن آخر عشر ورقات تقريباً اختزل فيها الشرح اختزالاً كبيراً ، وأيضاً اختلط المتن مع الشرح في بعض المواضع اليسيرة ، مما يدل علىٰ أن نساخة السيد الأهدل بدأت من نصف الربع الرابع ، وبالتحديد عند (فصل فيما يقتضي انعزال القاضي) ، والله تعالىٰ أعلم .

وتم الرمز لهٰذه النسخة بـ(ب) .

وأخيراً : ينبغي أن يعلم أنه خلال حل مغايرات وفروق النسخ تم الرجوع في غالب الأحيان إلى النسخ الخطية لـ« المنهاج » و« التحفة » المتوفرة لدى المركز العلمي لدار المنهاج ، وتم في كثير من المواطن مقارنة « الديباج » بأصله « التحفة » حرصاً من اللجنة العلمية أن يخرج الكتاب كما أراده مؤلفه .

والحمد لله رب العالمين



منهج العمل في الكتاب

اتبعنا في إخراج هـٰذا الشرح المبارك الخطوات الآتية :

ـ نسخ النسخة (أ) ومعارضتها على النسخة (ب) ، ونظراً إلىٰ أن (ب) سقط منها الربع الثاني وقليل من الأول . . فقد رجعنا إلىٰ نسخ « المنهاج » و« التحفة » المطبوعة منها والمخطوطة ؛ للاستئناس بها ، ومقابلتها مع (أ) .

ـ حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلها برسم المصحف الشريف ، برواية حفص عن عاصم ، مع فهرستها آخر الكتاب معزوة إلىٰ مكانها في المصحف الشريف .

ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، وعزوها إلىٰ مظانها من دواوين السنة المطهرة ، مع عدم التوسع في التخريج ، ومع ذكر الراوي إن لم يذكر في صلب الكتاب ، وإذا ورد الحديث أكثر من مرة . . فإننا نكتفي بتخريجه مرة واحدة ، ونحيل القارىء في الموضع المكرر .

ـ عزو أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم إلىٰ مظانها من كتب السنة المطهرة .

ـ إحالة النقولات إلىٰ مظانها من كتب الفقه والتفسير واللغة وغيرها .

ـ وضع متن « الديباج » في أعلى الصفحة ، مشكولاً شكلاً تاماً .

ـ استدراك النقص الوارد في المتن من « المنهاج » و« التحفة » وحصره بين معكوفين ، وهو نادر .

ـ إثبات عبارة « التحفة » في الهامش إن كان فيها توضيح أو تقريب للمراد .

ـ إثبات بعض الفروق من كلتا النسختين ، وأيضاً : إثبات الفروق في بعض المواضع من « المنهاج » أو « التحفة » إن كان فيهما توضيح أو تقريب للمعنىٰ .

ـ إثبات كتاب « دقائق المنهاج » بالهامش ، إلا في بعض المواضع التي تعرض لها الشارح ، وهي قليلة جداً .

ـ تذليل النص بوضع علامات الترقيم المناسبة للكتاب .

ـ شكل بعض الكلمات أو العبارات وضبطها مما يوهم خلاف المراد .

ـ وضع بعض التعليقات مما تدعو الحاجة إليه .

ـ إثبات عبارة « التحفة » أو « المنهاج » في صلب الكتاب إن كان في عبارة الشرح سقط أو تحريف أو غموض في المراد ، مع الإشارة إلىٰ ذلك في الهامش .

ـ حصر متن « المنهاج » الذي في الشرح بين أقواس ، وتمييزه بالخط العريض وباللون الأحمر .

ـ تزيين النص بإضافة اللون الأحمر العريض للعناوين والأحكام ، وبعض الكلمات أو العبارات المهمة .

ـ تركين مقدمات للكتاب تضم ترجمة المؤلف ووصف النسخ الخطية المعتمدة ، وكذلك المنهج المتبع في تحقيق الكتاب .

ـ تقسيم الكتاب إلى أربعة أجزاء ، كما قسمها الإمام ابن مطير رحمه الله تعالى .

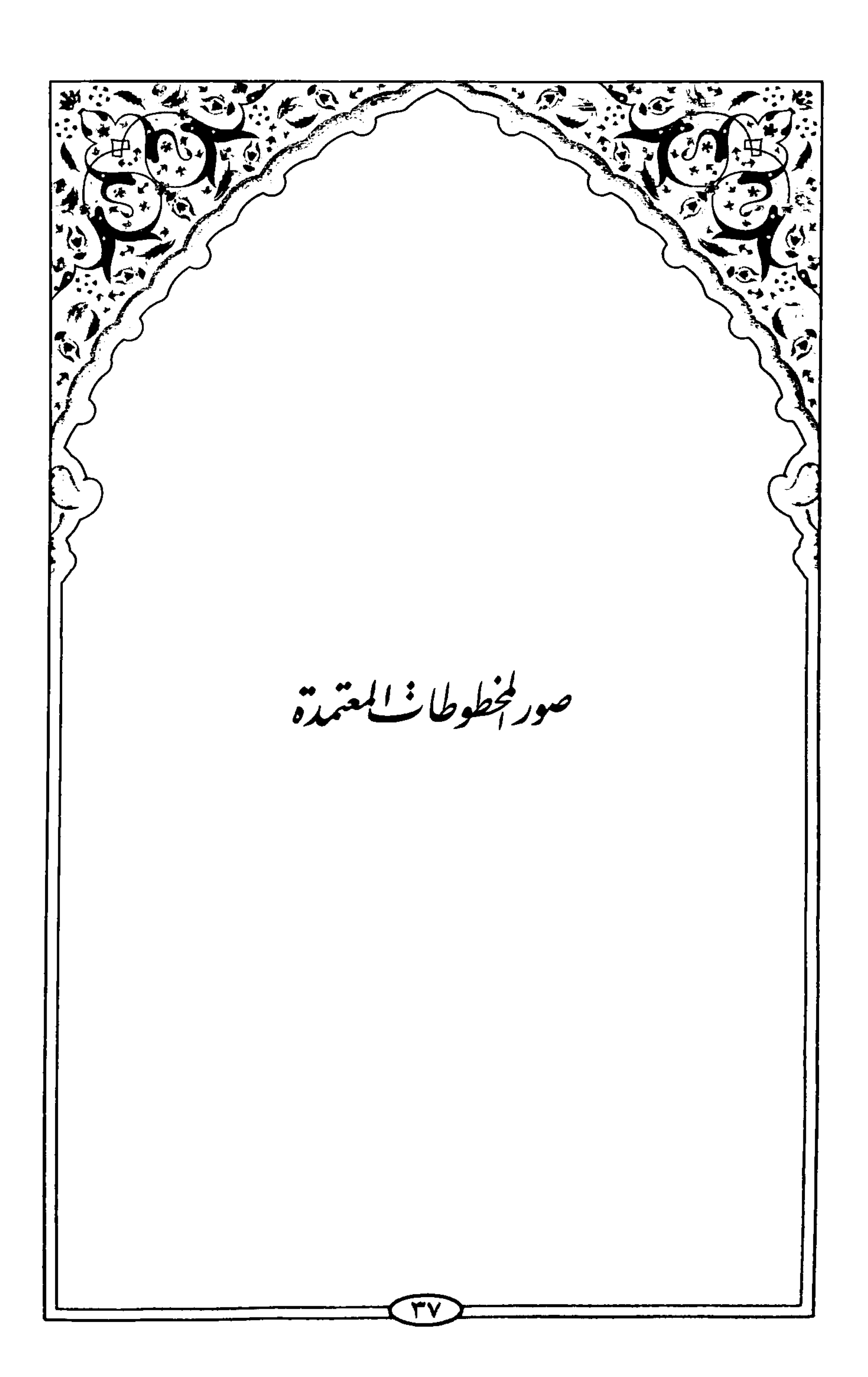
ـ تذييل الكتاب بملحق في ذكر الحواشي التي وجدت بهامش النسخة (أ) .

ـ ذكر أهم المصادر والمراجع التي تم اعتمادها آخر الكتاب ، ومرتبة حسب حروف المعجم .

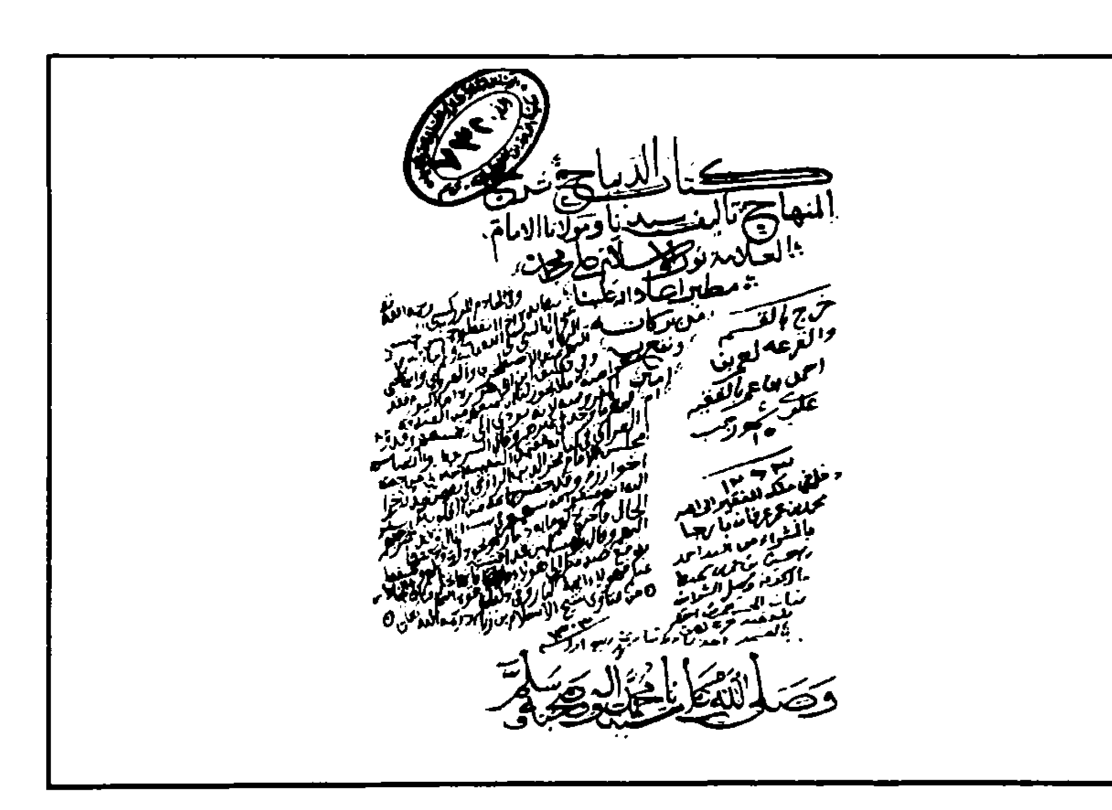
ـ صنع فهارس لموضوعات الكتاب .

وفي الختام : نسأل الله سبحانه وتعالىٰ التوفيق لأوضح طريق ، والإخلاص في القول والعمل ، واجتناب الخطأ والخطل ، وأن نكون قد أخرجنا هـٰذا الكتاب على النحو الذي يرضىٰ عنه المؤلف ، وتنتفع به الأمة ، وأن يجمعنا في أعلىٰ جنانه مع سيد الأنبياء والمرسلين ، وصحابته الغر المحجلين ، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي



صور المخطوطات المعتمدة



راموز ورقة العنوان للنسخة (أ) رقم ٧٣٢

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ) رقم ٧٣٢

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ) رقم ٧٣٢

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ) رقم ٤٦٠

راموز الورقة الأخيرة للنّسخة (أ) رقم ٤٦٠

راموز الورقة الأولى للنّسخة (أ) رقم ٤٥٩

٤٨٦

من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد وصل اللهم ربنا وسلم وبارك أفضل صلاة
وأفضل سلام وأفضل بركة على عبدك ورسولك
النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه
وتابعيهم بإحسان كما صليت وباركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

تم والحمد لله رب العالمين بخط الفقير إلى ربه الفتاح
[illegible] أحمد بن محمد [illegible] غفر الله له ولوالديه ولأولاده
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] وصلى الله على
سيدنا محمد وآله
وصحبه
وسلم

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ) رقم ٤٥٩

[illegible]

كتاب الديباج شرح المنهاج تصنيف الشيخ الإمام [illegible]
[illegible] بقية المجتهدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
آمين

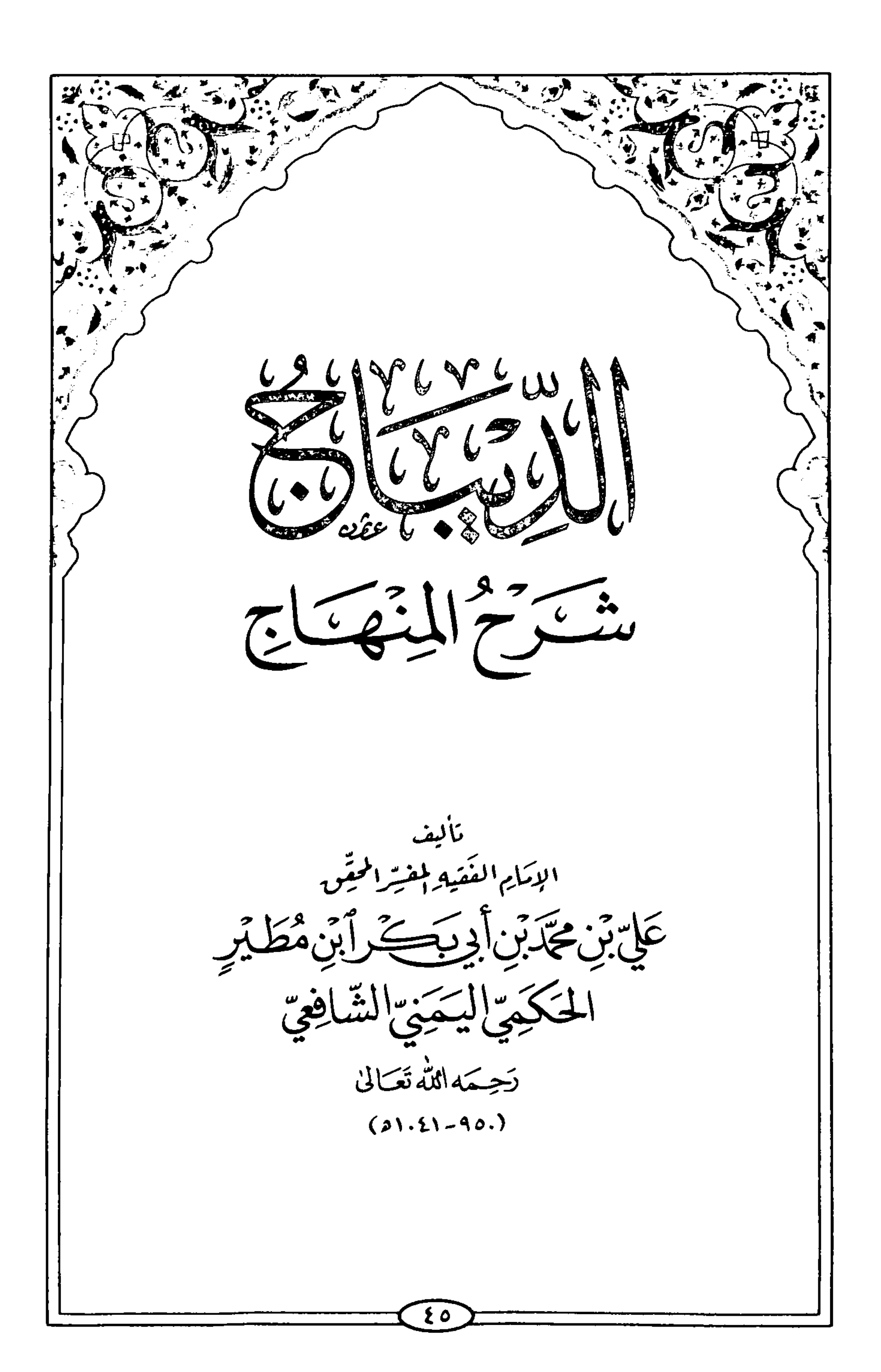
راموز ورقة العنوان للنسخة (ب) جزء ١

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب) جزء ١

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب) جزء ١

راموز الورقة الأولى للنّسخة (ب) جزء ٢

راموز الورقة الأخيرة للنّسخة (ب) جزء ٢



الدِّيبَاج

شَرحُ المِنهَاجِ

تأليف

الإمام الفقيه المفسّر المحقّق

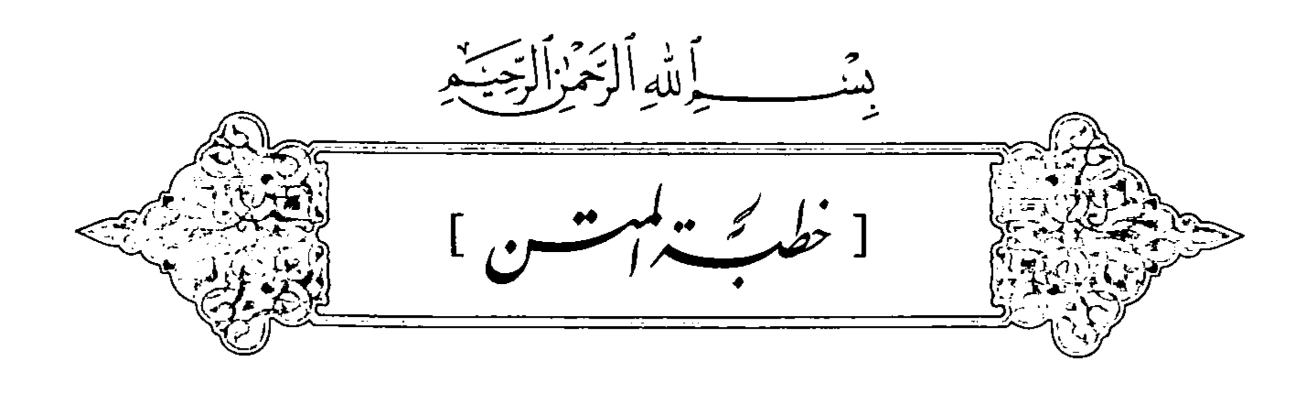
عليّ بنِ محمّدِ بنِ أبي بكرِ ابنِ مُطيرٍ

الحَكَميّ اليمنيّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

[خطبة الشرح]

الحمد لله المان بالإيجاد والإمداد ، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، شهادة أدخرها للمعاد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه الأئمة الأمجاد .

وبعد :

فهـٰذا إن شاء الله تعالىٰ شرح على « المنهاج » ، جردته من « تحفة المحتاج » ، بلفظها إلا نادراً مع بعض إدراج .

وسميته :

« الدّيباج شرح المنهاج »

والله أسأل التوفيق ، والهداية لأوضح طريق ؛ آمين .

قال المؤلف رحمه الله تعالىٰ ـ اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمـٰن الرحيم »[1] ، وفي

(١) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١٢٣٢) ، والسبكي في « طبقات الشافعية » (١/١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة » .

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْبَرِّ ٱلْجَوَادِ ، ٱلَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ ٱلإِحْصَاءِ بِٱلأَعْدَادِ ، . . . .

رواية : « بحمد الله . . فهو أجذم »[١] أي : مقطوع البركة ـ : (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) أي : أؤلف ، والباء للمصاحبة .

والاسم : من السمو ؛ وهو الارتفاع ، والله : علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق لجميع الكمالات لذاته ، والرحمـٰن الرحيم : صفتا مبالغة من (رحِم) بكسر عينه بعد نقله لـ(رحُم) بضمها ، أو تنزيله منزلته .

والرحمة : ميل نفساني أُريد بها ـ لاستحالتها في حقه تعالىٰ ـ غايتها من الإنعام أو إرادته ، وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالىٰ .

(الحمد لله)[٢] ؛ أي : لذاته فلا فرد منه لغيره تعالىٰ بالحقيقة ؛ وهو لغةً : الوصف بالجميل ، وعرفاً : فعلٌ ينبىء عن تعظيم المنعم لإنعامه ، وهـٰذا هو الشكر لغةً ؛ وهو اصطلاحاً : صرف العبد جميع ما أُنعم به عليه لِمَا خُلق له[٣] .

والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنىً ؛ إذ القصد بها : الثناء على الله تعالىٰ بمضمونها المذكور من اتصافه تعالىٰ بصفات ذاته وأفعاله الجميلة ، وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من جميع الخلق .

(البر)[٤] ؛ أي : المحسن (الجواد) أي : كثير الجود ؛ أي : العطاء (الذي جلَّت) عظُمت (نعمه) جمع (نعمة) بمعنىٰ : إنعام ؛ لكثرة بره وجوده (عن الإحصاء) بالمد ؛ أي : الضبط ؛ وهو الحصر (بالأعداد) أي : بكل فردٍ فرد منها ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ أي : لا تحصروها .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٨٤٠) ، وابن حبان (١ ، ٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (١) من الملحق .

(٣) ويكون قولاً وفعلاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (الحمدُ لله البَرِّ) قيل : هو خالقُ البرِّ ، وقيل : الصادقُ فيما وَعَدَ أولياءه . اهـ « دقائق المنهاج » .

ٱلْمَانِّ بِٱللُّطْفِ وَٱلإِرْشَادِ ، ٱلْهَادِي إِلَىٰ سَبِيلِ ٱلرَّشَادِ ، ٱلْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي ٱلدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَٱخْتَارَهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ ، ....

(المان) من المنة ؛ وهي النعمة ، ونعم الله تعالىٰ من محض فضله ؛ إذ لا يجب لأحد عليه شيء ، (باللطف)[1] ؛ وهو ما يقع به صلاح العبد في الآخرة ، ويساويه التوفيق ؛ وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ، ولعزَّته لم يذكر في القرآن إلا مرة في (هود)[2] ، وليس منه : ﴿ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ ، ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ لأنهما من الوفاق ضد الخلاف .

(والإرشاد) أي : الدلالة علىٰ سبيل الخير ، أو الإيصال إليه .

(الهادي)[3] ؛ أي : الدال أو الموصل (إلىٰ سبيل) أي : طريق[4] (الرشاد)[5] ضد الغي ، ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه ؛ ولذا قال : (الموفق) أي : المقدر (للتفقه في الدين) أي : التفهم فيه ، ويُفسَّر بما شُرع من الأحكام ، وأخذ الفقه تدريجاً (مَنْ لَطَفَ به) أي : أراد له الخير وسهَّله عليه ، (واختاره) أي : انتقاه للطفه وتوفيقه (من العِباد) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن يُرد الله به خيراً ـ أي : عظيماً ـ . يُفقِّهه في الدِّينِ »[6] ، وفي رواية : « ويُلْهِمه رُشدَه »[7] .

والعبد لغةً : الإنسان ، واصطلاحاً : المكلف ولو ملَكاً وجنياً .

---

(١) اللطف : بمعنى التوفيق ؛ خلافاً للمعتزلة ، وقال ابن فارس : (لطفُه سبحانه : رِفقُه بعباده ورأفتُه) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .

(٣) الهدىٰ هنا : بمعنى اللطفِ ، ويُطلَقُ في غير هـٰذا بمعنى البيان ؛ ومنه قولُه تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) السبيل : الطريقُ ؛ يُؤنَّثان ويُذكَّران . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) ومثله : الرُّشْد والرَّشَد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٦) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٣٤٠) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٱلْمُصْطَفَى ٱلْمُخْتَارُ ، صَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ . أَمَّا بَعْدُ : . . . .

(أحمده) أي : أصفه بجميع صفاته ؛ إذ كلٌّ منها جميل (أبلغ حمد) أي : أنهاه من حيث الإجمال لا التفصيل (وأكمله) أي : أتمه (وأزكاه) أنماه (وأشمله) أعمه .

(وأشهد) أعلم (أن لا إلـه) أي : لا معبودَ بحقٍّ (إلا الله[1] الواحد) في ذاته ؛ فلا تعدُّد له بوجه ، وصفاته ؛ فلا نظير له بوجه ، وأفعاله ؛ فلا شريك له بوجه ، (الغفار) أي : الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين ؛ فلا يؤاخذهم بها .

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لكافة الثقلين : الجن والإنس ، إجماعاً ضرورياً ، فيكفر منكره ، وكذلك إلى الملائكة ؛ كما رجحه جمعٌ محققون ، كالسبكي ومن تبعه ؛ إذ العالَم : ما سوى الله تعالىٰ .

(المصطفىٰ) أي : المستخلَص ، من الصفوة (المختار) من العالَمين لدعائهم إلىٰ ربهم عز وجل ؛ فهو أفضل الخلق أجمعين (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله : الرحمة المقرونة بالتعظيم ، وخُص الأنبياء بلفظها ، فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعاً ؛ [تمييزاً] لمنزلتهم الرفيعة[2] ، وألحق بهم الملائكة ؛ لمشاركتهم لهم في العصمة ، (وزاده فضلاً وشرفاً لديه) أي : عنده .

(أما بعد) كلمة يؤتىٰ بها عند الانتقال من أسلوب إلىٰ آخر ؛ أي : مهما يكن

---

(١) قوله : (أشهد أن لا إلـه إلا الله) إنما ذكره ؛ للحديث الصحيح : « كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ . . فهي كاليد الجَذماءِ » اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٢٧) .

فَإِنَّ ٱلِاشْتِغَالَ بِٱلْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ ٱلطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَىٰ مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ ٱلأَوْقَاتِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلتَّصْنِيفِ مِنَ ٱلْمَبْسُوطَاتِ وَٱلْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ : « ٱلْمُحَرَّرُ » لِلإِمَامِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ ....

من شيء بعد ما ذُكر[1] . . (فإن الاشتغال بالعلم) المعهود شرعاً ؛ وهو هنا : التفسير والحديث والفقه وآلاتها ، واختصاصه بالثلاثة الأول عرفٌ خاصٌّ بنحو الوصية . . (من أفضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية ، وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ، ونفله أفضل من بقية النوافل .

(و) من (أولىٰ ما أُنفقتْ) تعلماً وتعليماً (فيه نفائسُ الأوقات)[2] ؛ أي : الأوقات النفيسة ؛ إذ فائتها بلا خير لا يمكن تعويضه .

(وقد) للتحقيق (أكثر أصحابنا)[3] أيها الشافعية (رحمهم الله تعالىٰ) ؛ أي : اللهم ارحمهم ، (من التصنيف) أي : جعل الشيء أصنافاً مميزة ، وأخص منه التأليف ؛ لاستدعائه زيادة إيقاع الألفة بين الأنواع المتميزة ، وهو المراد هنا (من المبسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها (والمختصرات) وهي ما قل لفظها وكثر معناها .

(وأتقنُ) أحكم كل (مختصرٍ) من المختصرات : (« المحرر ») : المهذَّب المنقىٰ (للإمام) هو من يُقتدىٰ به في الدين (أبي القاسم) إمام الدين

---

(١) قوله : (أما بعد) معناها : أما بعدَ ما سَبَقَ ، وبدأ بها ؛ للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقولُها في خُطَبِه وشِبْهِها ، قال جماعةٌ : هي فصلُ الخطاب الذي أُوتِيَه داوودُ عليه السلامُ ، قيل : هو أولُ من قالها ، وقيل : قُسُّ بنُ ساعدةَ ، وقيل : كعبُ بنُ لؤي ، والمشهور فيه : (أما بعدُ) بضمِّ الدالِ ، وأجاز الفراءُ (أما بعداً) بالنصب والتنوينِ ، و(أما بعدٌ) بالرفعِ والتنوينِ ، وأجاز هشامٌ (أما بعدَ) بفتح الدالِ ، وأنكره النحَّاسُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله : (أُنفقتْ فيه نفائسُ الأوقات) يقال في الخير : (أنفقتُ) ، وفي الباطل : (ضيَّعتُ) ، و(خَسِرت) ، و(غَرِمت) ، ونحوها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) انظر رقم (٢) من الملحق .

ٱلرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ذِي ٱلتَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ ٱلْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ ٱلْمَذْهَبِ ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي ٱلرَّغَبَاتِ ، وَقَدِ ٱلْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ ٱلأَصْحَابِ ، وَوَفَّىٰ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ ٱلْمَطْلُوبَاتِ ، لَـٰكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجَزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ إِلاَّ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِنَايَاتِ ، . . . .

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القَزويني (الرافعي) نسبة إلىٰ رافع بن خَديج الصحابي (رحمه الله تعالىٰ ذي) أي : صاحب (التحقيقات) في العلم .

(وهو) أي : « المحرر » (كثير الفوائد) التي ابتدعها مؤلفه (عمدةٌ في تحقيق المذهب) أي : بيان الراجح ، وإيضاح المشتبِه منه ، (معتمد للمفتي) أي : المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ، (وغيره) هو المستفيد لنفسه ، أو لإفادة غيره ، (من أولي الرغبات) أي : الانهماك على الخير ؛ طلباً لحيازة معاليه .

(وقد التزم مصنفه رحمه الله أن يَنُص)[1] فيما فيه خلاف ؛ أي : غالباً (علىٰ ما صححه معظم الأصحاب) لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير ، وهـٰذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون ؛ وإلا . . اتبعوا .

(ووفَّىٰ) أي : الرافعي (بما التزمه) حسبما اطلع عليه ، أو ظهر له في ذلك الوقت ، فلا ينافي استدراكه عليه فيما يأتي ، (وهو) أي : ما التزمه (من أهم المطلوبات (أو) أي : بل هو (أهمُّ المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح .

(لـٰكن في حجمه) أي : جِرْمه الناتىء (كِبَرٌ يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) أي : جماعته الراغبين فيما هو الأحرىٰ للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل العنايات) منهم ؛ وهو من أُتحف بخوارق العادة في

---

(١) قوله : (ينُص) : بضمِّ النون . اهـ « دقائق المنهاج » .

فَرَأَيْتُ ٱخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِّصْفِ حَجْمِهِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ ٱلْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ قُيُودٍ فِي بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ ٱلأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ . وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْمُخْتَارِ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَاضِحَاتٍ . وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً ، أَوْ مُوهِماً خِلاَفَ ٱلصَّوَابِ بِأَوْضَحَ . . . .

حفظه ، فلا يعظم عليه حفظ أبسط منه .

(فرأيتُ اختصاره في نحو نصف حجمه) أي : قريبه بزيادة أو نقص ، فلا ينافي زيادته على النصف ؛ لأنه لم يبلغ بها ثلاثة أرباعه (ليسهل حفظه) أي : المختصر (مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالىٰ) للتبرك ، راجع لما بعد (رأيت) ، (من النفائس المستجادات) البالغة أقصى الحسن :

(منها) أي : تلك النفائس (التنبيه علىٰ قيود) جمع (قيد) ، وهو اصطلاحاً : ما جيء به لجمعٍ أو منعٍ أو بيان واقع (في بعض المسائل هي من الأصل) أي : « المحرر » (محذوفات) سهواً ، أو اتكالاً على المطولات ، أو اختصاراً ، مع كونها مرادَة .



(ومنها : مواضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) أي : أثبتها (في « المحرر » علىٰ خلاف المختار) أي : الراجح (في المذهب كما ستراها) نفْسَهُ ؛ لتأخر الرؤية قليلاً عن هـٰذا المحل (إن شاء الله تعالىٰ) رؤيتك لها (واضحات) مفعول ثانٍ لـ(ترىٰ) العلمية .

(ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً) لا يُؤْلف ؛ كالباغ (أو موهماً) أي : موقعاً في الذهن (خلاف الصواب) بأنْ كان معناه المتبادر منه غير مرادٍ ، أو استوى المعنيان ، فلا يُدرى المراد ، وإن كان ذلك اللفظ مما يؤلف (بأوضح)

وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ . وَمِنْهَا : بَيَانُ ٱلْقَوْلَيْنِ وَٱلْوَجْهَيْنِ وَٱلطَّرِيقَيْنِ وَٱلنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ ٱلْخِلَافِ فِي جَمِيعِ ٱلْحَالَاتِ . فَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلأَظْهَرُ أَوِ ٱلْمَشْهُورُ) . . فَمِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ أَوِ ٱلأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلَافُ . . قُلْتُ : (ٱلأَظْهَرُ) ، . . . .

منه ؛ لإلف الناس له ، وسلامته من الإيهام ، (وأخصر منه بعبارات) وهو ما يُعبَّر به عما في الضمير ؛ أي : يعرب به عنه (جليات) في أداء المراد ؛ لخلوها من الغرابة والإيهام .

(ومنها : بيان القولين) أو الأقوال للشافعي رحمه الله تعالىٰ (والوجهين) أو الأوجه للأصحاب ، يخرجونها علىٰ قواعده أو نصوصه ، وقد يشذون عنهما ؛ كالمزني وأبي ثور فتنسب إليهما ، ولا تُعَدُّ وجوهاً في المذهب .

(والطريقين) أو الطرق ؛ وهي اختلافهم في حكاية المذهب ؛ فيحكي بعضهم نصين ، وبعضهم نصوصاً ، وبعضهم بعضها ، أو مغايرها حقيقة ؛ كأوجهٍ بدل أقوالٍ أو عكسه ، أو باعتبارٍ كتفصيل في مقابلة إطلاق ، وعكسه ؛ فلذا كثرت الطرق في كثير من المسائل .

(والنص) أي : المنصوص للشافعي رحمه الله تعالىٰ ، من (نصَّ الشيء) : رفعه وأظهره ؛ لظهوره برفع الرتبة علىٰ غيره (ومراتب الخلاف) قوةً وضعفاً حيث ذُكر (في جميع الحالات) غالباً .

(فحيث أقول) فيه : (الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال ؛ فإن قوي الخلاف) لقوة مُدْرك غير الراجح منه بظهور معناه[1] . . (قلت : الأظهر) لإشعاره بظهور مقابله .

---

(١) في « التحفة » (١/ ٥٠) : (بظهور دليله) .

وَإِلاَّ . . فَـ(ٱلْمَشْهُورُ) . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلأَصَحُّ أَوِ ٱلصَّحِيحُ) . . فَمِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ أَوِ ٱلأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلاَفُ . . قُلْتُ : (ٱلأَصَحُّ) ، وَإِلاَّ . . فَـ(ٱلصَّحِيحُ) . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْمَذْهَبُ) . . فَمِنَ ٱلطَّرِيقَيْنِ أَوِ ٱلطُّرُقِ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلنَّصُّ) . . فَهُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْجَدِيدُ) . . فَٱلْقَدِيمُ خِلاَفُهُ ، . . . .

(وإلا) يقوَ مدركه . . (فالمشهور) هو الذي أُعبِّر به ؛ لإشعاره بخفاء مقابله .

(وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه ؛ فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح) لإشعاره بصحة مقابله .

(وإلا) يقوَ . . (فالصحيح) هو الذي أُعبر به ؛ لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله ، وأنه فاسد .

(وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق) كأن يحكي بعضٌ القطع بأنه لا نص سواه ، وبعضهم قولاً أو وجهاً أو أكثر ، وبعضٌ ذلك أو بعضَه ، أو غيره مطلقاً ، أو باعتبار .

(وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد ، (أو قولٌ مُخرَّج) من نصه في نظير المسألة ، والأصح : أنه لا ينسب إليه .

(وحيث أقول : الجديد) وهو ما قاله بمصر ؛ ومنه : « المختصر » ، و« البويطي » ، و« الأم » . . (فالقديم) وهو ما قاله قبل دخولها (خلافه) ومنه : كتاب « الحجة » .

أَوِ (ٱلْقَدِيمُ) أَوْ (فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ) . . فَٱلْجَدِيدُ خِلاَفُهُ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَقِيلَ كَذَا) . . فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَٱلصَّحِيحُ أَوِ ٱلأَصَحُّ خِلاَفُهُ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَفِي قَوْلٍ كَذَا) . . فَٱلرَّاجِحُ خِلاَفُهُ . وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَلاَّ يُخْلَىٰ ٱلْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : (قُلْتُ) ، وَفِي آخِرِهَا : (وَٱللهُ أَعْلَمُ) . وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ مَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » . . فَٱعْتَمِدْهَا ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ . . . .

(أو) أقول : (القديم أو في قول قديم . . فالجديد خلافه) والعمل عليه إلا في نحو عشرين مسألة .

(وحيثُ أقول : وقيل كذا . . فهو وجه ضعيف ؛ والصحيح أو الأصح خلافه ، وحيث أقول : وفي قول كذا . . فالراجح خلافه ، ومنها مسائل) جمع (مسألة) وهي ما يُسأل عنه من الأحكام (نفيسة) لعموم نفعها (أضمها إليه) أي : « المختصر » في مظانها اللائقة بها غالباً (ينبغي) أي : يطلب (ألاَّ يخلىٰ الكتاب) المذكور ؛ وهو « المختصر » وما انضم إليه (منها) لنفاستها .

(وأقول) غالباً (في أولها : قلت ، وفيٰ آخرها : والله أعلم) من كل عالم .

(وما وجدتَهُ) أيها الناظر في هـٰذا « المختصر » (من زيادة لفظةٍ) أي : كلمةٍ ؛ كـ(ظاهر) و(كثير) في قوله في التيمم : في عضو (ظاهر) بجرحه دم (كثير) ، (ونحوها) كالهمزة في (أحق ما قال العبد) فإنها جزء كلمة لا كلمة ، (علىٰ ما في « المحرر » . . فاعتمدها ؛ فلا بد منها) أي : لا غنىٰ ولا عوض عنها لطالب العلم ؛ لتوقف صحة الحكم أو المعنىٰ أو ظهوره عليها .

***

(وكذا ما وجدتَه) فيه (من الأذكار) جمع (ذكر) وهو لغةً : كل مذكور ،

مُخَالِفاً لِمَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ . . فَٱعْتَمِدْهُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ . وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ ٱلْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ ٱخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ . وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَـٰذَا « ٱلْمُخْتَصَرُ » : أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى ٱلشَّرْحِ لِـ« ٱلْمُحَرَّرِ » ؛ فَإِنِّي لاَ أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ ٱلأَحْكَامِ . . . .

وشرعاً : قولٌ سيق لثناء أو دعاء ، وقد يستعمل شرعاً لكل قولٍ يثاب قائله عليه ، (مخالفاً لما في « المحرر » وغيره من كتب الفقه . . فاعتمده ؛ فإني حقَّقته) أي : ذكرته وأثبته (من كتب الحديث المعتمدة) في نقله ؛ لاعتناء أهله بلفظه ، والفقهاء إنما يعتنون غالباً بمعناه ، دون غير المعتمدة .

(وقد أُقدِّم بعض مسائل الفصل ؛ لمناسبةٍ) أي : وقوع نسبة بين الشيئين حتىٰ يكون بينهما وجهٌ مناسب (أو اختصار) وذلك كما وقع له أول (الجراح) . . فإنه أخَّر بحث (المكره) عن بحث (السبب الموجب للقَوَد) ؛ لتجتمع أقسام المسألة بمحل واحد .

(وربما قدمتُ فصلاً للمناسبة) كـ(فصل كفارة محرمات الإحرام) على (الإحصار) .

(وأرجو إن تم هـٰذا « المختصر ») الحاضر ذهناً (أن يكون في معنى الشرح لـ« المحرر »)[1] لقيامه بأكثر وظائف الشرح ؛ من إبدال الغريب والموهم وغير ذلك ، ولم يبق إلا نحو الدليل والتعليل (فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام

---

(١) قوله : (في معنى الشرح للمحرر) أي : لدقائقه وخَفِيِّ ألفاظِه ، ومهملِ بيان صحيحه ومراتب خلافه ، ومهملِ خلافه هل هو قولانِ أو وجهان أو طريقان ، وما يُحتاجُ من مسائله إلىٰ قَيْدٍ أو شرطٍ أو تصويرٍ ، وما غَلِط فيه من الأحكام ، وما صَحَّح فيه خلافَ الأصحِّ عند الجمهور ، وما أَخلَّ به من الفروع المحتاجِ إليها ، ونحوِ ذلك . اهـ « دقائق المنهاج » .

أَصْلاً وَلاَ مِنَ ٱلْخِلاَفِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ . وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَـٰذَا « ٱلْمُخْتَصَرِ » ، وَمَقْصُودِي بِهِ : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَى ٱلْحِكْمَةِ فِي ٱلْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلضَّرُورِيَّاتِ ٱلَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا . وَعَلَى ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ ٱلنَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ ....

أصلاً) بحسب ما عزمت عليه (ولا من الخلاف ولو كان واهياً) أي : ضعيفاً جداً (مع ما أشرت إليه من النفائس) المتقدمة .

(وقد شرعت في جمع جزء لطيف علىٰ صورة الشرح لدقائق هـٰذا « المختصر » ، ومقصودي به : التنبيه على الحكمة) أي : السبب (في العدول عن عبارة « المحرر » ، وفي إلحاق قيد) للمسألة (أو حرف) كالهمزة في (أحق) ، (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) والشرط اصطلاحاً : ما يأتي ، (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) .

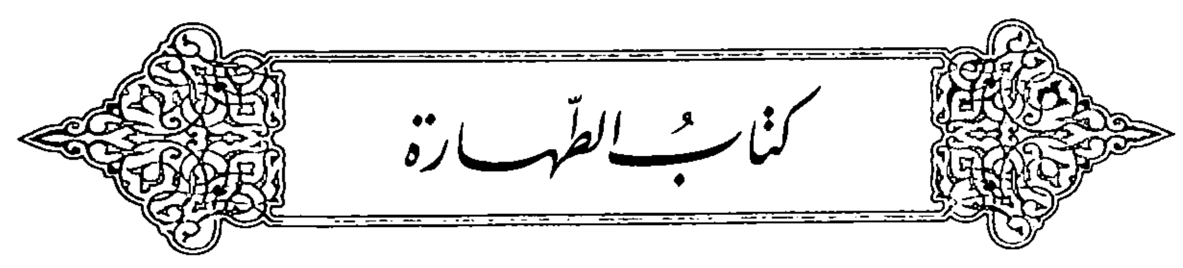
(وعلى الله) لا علىٰ غيره (الكريم) بالنوال قبل السؤال أو مطلقاً ؛ ولذا فُسِّر بأنه الذي عمَّ عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم (اعتمادي) بأن يُقْدِرَني علىٰ إتمامه ؛ فإنه لا يرد من اعتمد عليه .

(وإليه) لا إلىٰ غيره (تفويضي) في أمري (واستنادي) في ذلك وغيره ؛ فإنه لا يخيب من استند إليه .

ولما تم رجاؤه بإجابة سؤاله . . قدر وقوع مطلوبه ، فقال : (وأسأله النفع به) بتأليفه بنية صالحة (لي) في الآخرة ؛ إذ لا معول إلا علىٰ نفعها ، (ولسائر

ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانُهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ .

المسلمين) أي : باقيهم (ورضوانه عني وعن أحبَّائي) بالتشديد والهمز ؛ أي : من يحبوني وأحبهم وإن لم يأتِ زمنهم (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدعاء للبعض الذي هو منهم .



قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ . يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ : مَاءٌ مُطْلَقٌ ، . . . .

(كتاب) أحكام (الطهارة)[1]

هي بالفتح لغة : الخلوص من الدنس ولو معنوياً كالعيب ، وشرعاً : فعل ما يتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم ، أو ثواب مجرد كالغسل المسنون .

(قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾) أي : مطهِّراً لغيره .

(يشترط لرفع الحدث و) إزالة (النجس : ماءٌ مطلق)[2] ؛ أي : رفع حكمهما ، وكلاهما أمرٌ اعتباري ، يقوم بالأعضاء ، يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص ؛ كفقد الطهورين ، والخوف من استعمال الماء ؛ أي[3] : استعماله بمعنىٰ مروره عليه ، والاكتفاءُ بوصول البلل في الممسوح.. تخفيف .

وذلك لأمره تعالىٰ بالتيمم عند فقده ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بصب الذَّنوب من الماء علىٰ بول الأعرابي في المسجد[4] .

---

(١) هي في اللغة : النظافةُ ، وفي الشرع : رفعُ الحدث ، أو النجسِ ، أو ما في معناهما ؛ كالغَسْلة الثانيةِ والثالثة ، وتجديدِ الوُضوء ، والأغسالِ المسنونة ، وطهارةِ المستحاضة ونحوها ، والتيممِ ، فهٰذه كلُّها طهاراتٌ لا ترفعُ حدثاً ولا نجساً ولٰكن في معناه وعلىٰ صورته . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله في « المنهاج » : (يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق) أحسنُ من قول « المحرر » : (لا يجوز إلا بالماء) لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراطُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) تفسير لقول المتن : (ماء مطلق) .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَهُوَ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ . فَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنًى عَنْهُ ـ كَزَعْفَرَانٍ ـ تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلاَقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ . . غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لاَ يَمْنَعُ ٱلِاسْمَ ، وَلاَ مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، . . . .

وهو إنما ينصرف للمطلق ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن ؛ أي : ما يفهم من قولك : ماء .

وانقلاب الخمر خلاً . . طهارةٌ بالاستحالة كما يأتي ، والاكتفاء بالحجر في الاستنجاء . . تخفيف .

(وهو) أي : الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماءٍ بلا قيدٍ)[1] لازم ، وذلك كماء البئر ، بخلاف اللازم ؛ كالمتغير كثيراً بما لا يضره .



(فالمتغير) كثيراً كان أو قليلاً (بـ) مخالط طاهر (مستغنىً عنه ـ كزعفران ـ تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته ولو تقديراً ؛ كأنْ وقع فيه ما يوافقه في الصفات كمستعمل في قليل ، أو ماء ورد لا ريح له . . فإنه يقدر مخالفاً وسطاً ؛ كريح لاذَن ، ولون عصير ، وطعم ماء رمان ؛ فإنْ غيَّره مع ذلك كثيراً . . ضر ، وإلا . . فلا .

(غير طهور) وإن كان التغير بما على عضو المتطهر ، كما أنه غير مطلق ، فلو حلف لا يشرب ماء فشربه . . لم يحنث .



(ولا يضر) في الطهورية (تغيرٌ لا يمنع الاسم) لقلته (ولا متغير بمكث وطين وطحلُبٍ) بفتح لامه وضمها ؛ نابت من الماء ، وورق وقع بنفسه وإن

---

(١) قوله : (وهو ما يقعُ عليه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ) احترازٌ من المضاف ؛ كماء الورد ، والموصوفِ ؛ وهو المستعمل ، والمحتاجِ إلىٰ قرينة ؛ وهو المني . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي ٱلْأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ ٱلْمُشَمَّسُ . وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ ٱلطَّهَارَةِ . . . .

تفتَّت وخالط (وما في مقره وممره) من نحو نورةٍ ولو مصنوعة ، وإن طبخت ؛ لتعذر صون الماء عنه .

(وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر علىٰ أيِّ حالٍ كان (كعود ودهن) وإن طُيِّبا (أو بتراب) طهور (طُرح فيه في الأظهر) وإن قلنا : إنه مخالط ؛ لأنه أحد الطهورين ، ومثله الملح المائي ؛ لأنه من عين الماء كالبَرَد ، والمتغيرُ بالمجاور؛ ومنه: البَخُورُ مجرد تروح، وإن فحش؛ كجيفةٍ على الشط .

والمجاور : ما يمكن فصله ، والمخالط : عكسه .

(ويكره) تنزيهاً شرعاً ؛ [فيثاب][1] تاركه امتثالاً (المشمسُ) ولو بنفسه ولو في مغطىً[2] ؛ بأن أثَّرت فيه الشمس ، بحيث قويت علىٰ أن تفصل بحدتها منه زهومة ، ماءً كان أو مائعاً ، بشرط كونه : في منطبع ؛ كحديد ونحاس ، لا نقد ؛ لصفاء جوهره ، فلا ينفصل منه شيء ، وأن يستعمل في بدن حيٍّ وهو حار[3] ؛ لأنه يؤثر البرص طباً غالباً[4] .

فلو تحقَّق ضرره له . . حرم مطلقاً ، أو تعيَّن لضيق وقتٍ وفقد غيره . . وجب .

وشديد الحر والبرد مثله كراهة ؛ لضرره ، وفي تحقق الضرر والتعين .

(والمستعمل في فرض الطهارة) أي : ما لا بد منه في صحتها ؛ كالغسلة الأولىٰ لحدث أو خبث ، لانتقال المنع إليه في الحدث ، فهو كالمستعمل في الخبث ، وماء غسل الميت تعبدي ، ولا بد منه لصحة الصلاة عليه ، وماء غسلِ

---

(١) في نسختينا : (ليثاب) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ٧٤) .
(٢) انظر رقم (٣) من الملحق .
(٣) انظر رقم (٤) من الملحق .
(٤) وثمة شروط أخرى أغفلها المصنف . انظر « التحفة » (١/ ٧٤) .

ـ قِيلَ : وَنَفْلِهَا ـ : غَيْرُ طَهُورٍ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ قُلَّتَيْنِ . . فَطَهُورٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

دائمِ الحدث مشروطٌ ؛ لتوقف صحة نحو صلاته عليه ، فلا بد منه ؛ فهو مستعمل .

(قيل : ونفلها) أي : المستعمل فيه (غيرُ طهور) أيضاً ؛ لتأدي العبادة به ولو مندوبة ، ورُدَّ : بأنه لا مانع ينتقل إليه ، فهو باقٍ علىٰ طهوريته ، والمستعمل في فرض غير طهور إنما هو (في الجديد) أي : في الأصح منه لا القديم ؛ لأن المنع لا يتأتى انتقاله للماء .

ويجاب : بأنه انتقال اعتباري .

(فإن جُمع) المستعمل على الجديد ، فبلغ (قلتين . . فطهور) وإن قلَّ بعدُ بتفريقه (في الأصح) كالنجس إذا بلغهما بلا تغير وأولىٰ .

وإنما يثبت الاستعمال : مع قلة الماء ، وبعد فصله عن العضو ولو حكماً ؛ كأن جاوز منكب المتوضىء ، أو ركبته وإن عاد لمحله ، أو انتقل من يدٍ لأخرىٰ .

ولا يضر في المحدث خرق الهواء ـ مثلاً ـ للماء من الكف إلى الساعد ، ولا في الجنب انفصاله[1] من نحو الرأس إلى الصدر مما يغلب فيه التقاذف ؛ وهو جريان الماء إليه على الاتصال ، ولو أدخل يده للغسل عن الحدث ، أو بلا قصد بعد نية الجنب ، أو تثليث وجه المحدث مثلاً بلا نية اغتراف ، ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر . . صار مستعملاً بالنسبة لغير يده ، فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها .

ولو انغمس محدثٌ كله ثم نوىٰ ، أو جنبٌ في ماء قليل . . ارتفع حدثه ، وما دام لم يخرج . . له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر أو أكبر بالانغماس ، لا بالاغتراف وإن نوى اغترافاً .

---

(١) في نسختينا : (من انفصاله) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ٨٠) .

وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا ٱلْمَاءِ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ . . فَنَجِسٌ ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهُرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ . . فَلاَ ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجَصٌّ فِي . . . .

(ولا تنجس قلتا الماء[1] بملاقاة نجسٍ) للخبر الصحيح : « إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتين . . لم يَحمِل الخَبَثَ »[2] ؛ أي : يدفعه ولا يقبله .

وفي رواية صحيحة : « لم ينجس »[3] .

(فإن غيَّره) أي : النجسُ الماءَ القلتينِ ولو يسيراً أو تقديراً ، كأن وقع فيه ما يوافقه في الصفات ؛ كبولٍ منقطع الرائحة . . فإنه يُقدَّر بمخالف أشد ؛ كلون الحبر ، وريح المسك ، وطعم الخل ، وقُدِّر بالأشد : لغلظ أمر النجاسة ، بخلاف الطاهر ؛ لأنه أخف . . (فنجس) إجماعاً .

(فإن زال تغيره بنفسه) بأن لم ينضم إليه شيء ؛ كأن طال مكثه (أو بماء) انضم إليه ولو متنجساً . . (طهُر)[4] ؛ لزوال سبب التنجيس وهو التغير .

(أو) زال تغيره ؛ أي : ظاهراً ، في الريح (بمسك) مثلاً (وزعفران) في اللون ، وخلٌّ في الطعم مثلاً . . (فلا) يطهر ؛ للشك في أن التغير زال حقيقة أو استتر ، والظاهر الاستتار .

(وكذا تراب وجِص)[5] ؛ أي : جِبْس زال تغيره بأحدهما ظاهراً (في

---

(١) قوله : (لا تنجس قلتا الماء) احترز بـ(الماء) : عن المائعات ؛ فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الحاكم (١/١٣٣) ، وأحمد (٢/٣٨) ، وأبو داوود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها ابن حبان (١٢٤٩) ، وأحمد (٢/١٠٧) ، وأبو داوود (٦٥) ، وابن ماجه (٥١٧ ، ٥١٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) قوله : (طهُر) بفتح الهاء وضمِّها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) الجَص : بكسر الجيم وفتحها ، معرَّبٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

ٱلأَظْهَرِ . وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِٱلْمُلاَقَاةِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ بِهِ . . فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا . . لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ : طَاهِرٌ لاَ طَهُورٌ . . . .

الأظهر) للشك أيضاً ، وتكديرهما من أسباب الستر ، ولو صفا الماء ولا تغير به . . فطهور .

(**ودونهما**) أي : الماء دون القلتين (**ينجس**) حيث لم يكن وارداً ، وإلا . . ففيه تفصيل يأتي ، (**بالملاقاة**) أي : بوصول النجس غير المعفو عنه ؛ لمفهوم حديث القلتين السابق المخصِّص لعموم خبر : « الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ »[1] .

وإنما ينجس المائع مطلقاً ؛ لأنه ضعيف ولا يشق حفظه ، بخلاف الماء فيهما ، ودليلنا صريح في التفصيل المذكور .

واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك : أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير ؛ وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس .

كما اختار غير الشيخين والجمهور : أن نية الاغتراف لا تجب ؛ لذلك ، وموافقة لمذهب مالك أيضاً ، [وحكمها][2] في المذهب : مما يخفىٰ على العوام ، وفيه حرج غالباً .

(**فإن بلغهما بماء**) ولو متنجساً (**ولا تغير به**) . . (**فطهور**) لكثرته حينئذ ، (**فلو كوثر بإيراد**) ماء (**طهور**) عليه زاد عليه أو نقص (**فلم يبلغهما . . لم يطهر**) للقلة .

(**وقيل**) : هو (**طاهر لا طهور**) كثوب غُسل ، ويردُّه : مفهوم حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١) ، وأبو داوود (٦٦ ، ٦٧) ، والترمذي (٦٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (وحكمهما) .

وَيُسْتَثْنَىٰ : مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَكَذَا فِي قَوْلٍ : نَجَسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ . . . .

القلتين السابق ، ويجاب عن قياسه : بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء ؛ فإنه مائع .

(ويستثنىٰ) مما ينجس قليل الماء وكثير غيره وقليله بالملاقاة (ميتة لا دم لها) أي : لجنسها (سائلٌ) حقيقة لا شكاً ، لو شُقَّ منها عضو في حياتها ؛ كذباب وبعوض ، وقمل وبراغيث ، وخنافس وزنبور ، وبق وعقرب ، ووزغ وسام أبرص ، لا حية وضفدع .

(فلا تُنَجِّس) رطباً (مائعاً)[1] كان أو غيره ؛ كثوب رطب بملاقاتها له (على المشهور) للخبر الصحيح : « إذا وَقَع الذبابُ في شرابِ أحَدِكم . . فَلْيَغمِسْه كلَّه ، ثم ليَنزِعْه ؛ فإنَّ في أحدِ جَناحَيه داءً ، وفي الآخرِ شفاءً »[2] .

وغمسه يؤدي إلىٰ موته غالباً ، لا سيما في الحار ؛ فلو نجس . . لم يأمر به صلى الله عليه وسلم .

وقيس بالذباب : غيره من كل ما ليس له دم متعفن وإن لم يعم وقوعه .

ولو طُرح فيه بعد موته . . لم يعف عنه ؛ إذ لا حاجة إلى الطرح ، إلا أن يكون نشوؤه منه ، فلا يضر طرحه .

(وكذا في قول : نجسٌ) غير مغلظ ، وليس بفعله على الأوجه ، (لا يدركه) لقلته (طرفٌ) يقيناً لا شكاً ؛ أي : بصرٌ معتدل ، فلا ينجس رطباً للمشقة .

---

(١) قوله في « المنهاج » : (لا تُنجِّس مائعاً) أحسنُ من قول « المحرر » : (. . . ماءً) لأن المائع أعمُّ والحكمُ سواءٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٢) ، وأحمد (٢/ ٣٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قُلْتُ : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْجَارِي كَرَاكِدٍ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ بِٱلتَّغَيُّرِ . وَ(ٱلْقُلَّتَانِ) : خَمْسُ مِئَةِ رَطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ . . . .

(قلت : ذا القول أظهر) من مقابله (والله أعلم) .

(والجاري) : وهو ما اندفع من منحدر أو مستو ؛ فإن كان أمامه ارتفاع . . فهو كالراكد ، وجريه مع ذلك متباطىء لا يعتدُّ به (كراكدٍ) في تفصيله السابق : من تنجس قليله بالملاقاة ، وكثيره بالتغير ؛ لعموم خبر القلتين .

(وفي القديم : لا ينجس) قليله (إلا بالتغير)[1] ؛ لقوته .

(والقلتان) بالوزن : (خمس مئة رَطل[2] بغدادي) لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي : « إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتين بقلالِ هَجَر . . لم يَنجُسْ »[3] ، (تقريباً في الأصح) لأن تقدير الشافعي لهما بخمس قِرَبٍ حجازية ، والواحدة تَسَع مئة رطل أمرٌ تقريبي ، فلا يضر نقص رطلين على المعتمد .

وبالذرع في المربع : ذراع وربع عرضاً وطولاً وعمقاً بذراع الآدمي المعتدل ؛ وهو شبران تقريباً .

(والتغير المؤثر بطاهر أو نجس : طعم أو لون أو ريح) فأحدها كاف .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٦٨) ، و« التحفة » (١/ ٩٩) : (بلا تغير) .

(٢) الرِّطل : بكسر الراء وفتحها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) سنن الترمذي (٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مسند الشافعي (٦٣٧) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦٣) من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناده ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٣٠ـ٣١) .

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ : مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ . . ٱجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ طَاهِرٍ بِيَقِينٍ . . فَلاَ ، . . . .

وخرج بـ(المؤثر بطاهرٍ) التغيرُ اليسير ، وبـ(المؤثر بالنجس) التغيرُ بجيفةٍ على الشط .

ولو وقعت نجاسة في كثيرٍ متغيرٍ بما لا يؤثر . . قدر زواله ؛ فإن كان من شأن هـٰذا الواقع تغيره . . فنجس ، أو شك . . فلا ، أو بال مثلاً في كثير فارتفعت رغوته . . لم يحكم بنجاستها إلا إن تحقق أنها من عين النجاسة ، أو من الماء المتغير بها ، أو وضع كوز فيه ماء وقد ثقب أسفله علىٰ نجس . . لم ينجس ما دام الماء يخرج من ثقبه ، ما لم يتراد أو يسد بنجس .

ولو تطهر من قليل وصلىٰ ، ثم رأىٰ فيه نحو ميتة ولو منتفخة . . لم تجب الإعادة إلا لما علم أنه صلىٰ بالماء النجس ؛ لقاعدة : أن الأصل في كل حادثٍ تقديره بأقرب زمن .

❁ ❁ ❁

(ولو اشتبه ماء) أو تراب (طاهر) أي : طهور (بنجسٍ) أو بمستعملٍ . . (اجتهد) الاجتهاد والتحري والتأني[1] : بذل المجهود في طلب المقصود ، وهو هنا [وفيما] يأتي : بأن يبحث عن أمارة يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام ، وجوباً مضيقاً بضيق الوقت ، وموسعاً بسعته إن لم يجد غير المشتبهَيْنِ ، ولم يبلغا بالخلط قلتين ؛ فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد . . تيمم بعد تلفهما ، أو أحدهما ، أو صب شيء منه في الآخر ، وجوازاً إن وجد ماء طهوراً أو تراباً طاهراً بيقين ، (وتطهَّر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الأمارة (طهارته) منهما .

(وقيل : إنْ قَدَرَ علىٰ طاهر) أي : طهور (بيقين . . فلا) يجوز له

---

(١) كذا في نسختينا ، وفي « فتح الجواد » (١/ ٢٥) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٥٦) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٩٠) : (التأخي) .

وَٱلْأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ فِي ٱلْأَظْهَرِ . أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ . . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ . أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ . . تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلاجْتِهَادُ . . . . .

الاجتهاد في الإناءين كالقِبلة .

ورُدَّ : بأنها في جهة واحدة ، فطلبها من غيرها عبث ، بخلاف الماء ونحوه ، وقد كان الصحابة يسمع بعضهم من بعض ، مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ الذي هو اليقين .

❀ ❀ ❀

(والأعمىٰ كبصير) فيما مر فيه ما لم يتحير ، وإلا . . فله التقليد بخلاف البصير (في الأظهر) لقدرته علىٰ إدراك النجس ؛ بنحو لمس وشم وطعم ، وإنما يحرم ذوقه في متيقن النجاسة .

❀ ❀ ❀

(أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه . . (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لأن البول لا أصل له في التطهير ، فيرد بالاجتهاد إليه (بل يخلطان) بالرفع ، عطف علىٰ جملة (لم يجتهد) ، ولو جُزم عطفاً علىٰ (يجتهد) . . لكان المعنىٰ لم يخلطا ، وهو غير مراد ، أو يصبان ، أو يصب من أحدهما في الآخر (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط ، فلا يصح قبله ؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين ، له قدرة علىٰ إعدامه ، بخلاف ما حال دونه سَبُعٌ ونحوه .

(أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه . . (توضأ) وجوباً إن لم يجد غيرهما ، وجوازاً إن وجده ، خلافاً لمن منع حينئذ (بكلٍّ) منهما (مرة) وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه علىٰ ثمن مثل ماء الطهارة ؛ لأن النظر لذلك إنما هو عند التحصيل لا الحصول ، مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لإيراد عقد البيع عليه .

(وقيل : له الاجتهاد) فيهما كالماءين ، ويردُّه : ما تقرر من الفرق .

وَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ . . أَرَاقَ ٱلآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ . . لَمْ يَعْمَلْ بِٱلثَّانِي عَلَى ٱلنَّصِّ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنْجِيسِهِ مَقْبُولُ ٱلرِّوَايَةِ وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً . . . .

(وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد . . (أراق الآخر) ندباً إن لم يحتجه لنحو عطش ؛ لجواز تيممه بحضرته حينئذ ، وإراقته الآخر قبل الاستعمال أولىٰ ؛ لئلا يغلط ويتشوش ظنه .

(فإن تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه . . (لم يعمل بالثاني) من ظنَّيْهِ (على النص) هـٰذا حيث لم يبق من الأول بقية ؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، (بل يتيمم) ويصلي (بلا إعادة) حيث لم يغلب وجود الماء في محل التيمم (في الأصح) لأنه ليس معه طاهر بيقين ؛ إذ شرط الاجتهاد ـ على الأصح ـ عند المصنف : أن يكون في متعدد حقيقة ، أما إذا بقي من الأول بقية . . اجتهد ؛ فإن تحير . . لم يصح تيممه إلا بعد نحو الخلط كما مرَّ[1] .

(ولو أخبره بتنجيسه) أي : الماء ، وكذا باستعماله (مقبولُ الرواية) وهو المكلف العدل ولو عبداً أو امرأة ولو عن مثله ، لا كافر وفاسق [ومميز][2] لم يبلغوا عدد التواتر ، إلا إن أخبر عن فعل نفسه ؛ كـ(غَسَلْتُه) فيما أُمِر بغسله ، لا (غُسِل) ، (وبيَّن السبب) في تنجيسه ، أو استعماله ، أو طهره ؛ كـ(ولغ هـٰذا الكلب في هـٰذا) .

(أو كان فقيهاً) أي : عارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال ، وإطلاق الفقيه علىٰ هـٰذا شائع عرفاً ؛ كما في نحو الوقف والوصية ، وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص ، (موافقاً) لاعتقاد المخبر في ذلك أو عارفاً به ؛ لأن الظاهر أنه

---

(١) لعل ما هنا مخالف لما في « التحفة » (١/ ١١٠ـ ١١١) ، فإنه ذكر أنه إذا لم يبق من الأول بقية . . فلا يجتهد ، وأما إذا بقي . . اجتهد ؛ فإن وافق الأول . . فواضح ، وإلا . . لم يعمل بالثاني ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) في نسختينا : (أو مميز) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ١١٥) .

ٱعْتَمَدَهُ . وَيَحِلُّ ٱسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، إِلاَّ ذَهَباً وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ ، وَكَذَا ٱتِّخَاذُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ ٱلْمُمَوَّهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلنَّفِيسُ ـ كَيَاقُوتٍ ـ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

لا يخبر إلا باعتقاد الآخر ، لا باعتقاد نفسه . . (اعتمده)[1] وجوباً وإن لم يبين السبب ، بخلاف عامي ومخالف ليس كذلك ؛ لانتفاء الثقة بقولهما ، فقد يظنان ما لا ينجس نجساً كسؤر سبع .

(ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا) استثناء منقطع (ذهباً وفضة) أي : إناؤهما (فيحرم) استعماله في أكل أو شرب ، أو طهور ، أو غيرها .

(وكذا) يحرم (اتخاذه) أي : اقتناؤه (في الأصح) لأنه يجر لاستعماله غالباً ؛ كآلة اللهو المحرمة .

(ويحل) الإناء (المموَّه) أي : المطلي بأحدهما ـ أي : استعماله ـ حيث لم يتحصل منه شيءٌ متمولٌ يقيناً بالنار (في الأصح) لانتفاء العين حينئذ ، فإن تحصل . . حرم لوجودها ؛ أي : العين .

(والنفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق ؛ أي : استعماله لا يحرم (في الأظهر) لأن نحو الياقوت لا يعرفه إلا الخواص ، فلا تنكسر به قلوب الفقراء ، بخلاف النقد .

ويحرم استعمال الإناء النجس في رطب أو مائع أو ماء قليل ، إلا لنحو إطفاء نار أو بناء ، [لا] في ماء كثير[2] ، ولا في جاف وهو جاف مع الكراهة .

---

(١) قول « المنهاج » : (أو كان فقيهاً موافقاً اعتمده) احترز بـ(الفقيه) : عن العامي ، وبـ(الموافق) : عن الحنفي وغيره ممن يخالفُ في المنجِّس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (إلا في . . .) ، وقوله : (ويحرم استعمال . . . مع الكراهة) ليس في « التحفة » (١/ ١٢٤) .

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ . . حَرُمَ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ . . فَلاَ ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَضَبَّةُ مَوْضِعِ ٱلِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : [ٱلْمَذْهَبُ] : تَحْرِيمُ ضَبَّةِ ٱلذَّهَبِ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(وما ضُبِّب) من الآنية (بذهب أو فضة ضبة[1] كبيرة) عرفاً يقيناً ، فلو شك . . فالأصل : الإباحة ، (لزينة . . حَرُم) استعماله للزينة مع الكبر ، (أو صغيرة بقدر الحاجة) لا للعجز عن غيرها ؛ لأنه يبيح أصل الإناء . . (فلا) يحرم ، ولا يكره للحاجة مع الصغر ، (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة . . جاز) مع الكراهة فيهما (في الأصح) للصغر والحاجة .

(وضبة موضع الاستعمال) بنحو شرب أو أكل (كغيره) مما ذُكر في الحِل والحرمة (في الأصح) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ .

(قلت : [المذهب][2] : تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقاً) لأن الخيلاء فيه أشد (والله أعلم) .

والأصل في الضبة : أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه سلسله أنس رضي الله تعالىٰ عنه بفضة لانصداعه[3] ؛ أي : شَعَبَه بخيط فضة [لانشقاقه][4] ، ولم ينكر عليه مع العلم بذلك بلا مانع .

وأصل الضبة : ما يصلح به خلل الإناء ، ثم أُطلقت علىٰ ما هو للزينة توسعاً .

* * *

---

(١) الضَّبَّة : قطعةٌ تُسمَّرُ في الإناء ونحوه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (الأصح) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٦٩) ، و« التحفة » (١/ ١٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) في نسختينا : (لانصداعه) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ١٢٧) .

. . . .

وما غلب تنجسه ؛ لغلبة النجاسة في مثله وأصله الطهارة . . طاهر ؛ **عملاً بالأصل المتيقن** ، لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان ؛ وذلك كثياب الصبيان والمجانين والجزارين ، وجوخٍ وجبنٍ اشتهر عمله بشحم الخنزير أو إنفحته ، وورق يغلب نشره علىٰ نجس ، وكحائط معمول برمادٍ نجسٍ وهو رطب ولم يتحقق ، وعرق دابة تتمرغ به ، ولعاب صبي ، وترك مؤاكلته لتوهم نجاسته . . بدعة مذمومة ؛ كغسل ثوبٍ جديد ، وحَبٍّ وفمٍ من أكلِ خبز ، إلا ما احتمل تنجسه علىٰ قربٍ كأواني الكفار ، ويكره استعماله قبل غسله .

ولو تنجس حيوان وإن لم يغلب اختلاطه بالناس كفم هرة ، ثم غاب غيبةً يمكن طهره فيها **عادة غالبة** . . فلا ينجس ما لاقاه بعدها ؛ **لاحتمال طهره** ولو من مغلظ ، بوروده علىٰ ماء كثير ، أو ورود قليل عليه ، أو نحو مطر ، مع الحكم ببقاء النجاسة ؛ **لأن الأصل** : بقاء ما لاقاه علىٰ طهارته ، فلم يلزم من الحكم بنجاسته التنجيس ؛ مع تقوي أصل طهارة ما لاقاه بانضمام احتمال الطهر إليه ، وكذا في غير الحيوان مما يمكن تطهيره **عادة غالبة** من الأواني ، والله عز وجل أعلم .

وعلم من قولهم : (عادة غالبة) : أن نحو الهرة في محل لا ماء فيه جار ، ولا يعتاد فيه جمع قلتين في إناء أو حوض ، وليس فيه الآبار . . لا يحكم بطهارة ما ورد عليه بعد تيقن نجاسة فمه ، إلا إن كان ماء قليلاً . . فيأتي فيه ما اختاره أولـٰئك للتسهيل كما مرَّ .



بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

هِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ، إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ . . . .

(باب أسباب الحدث)[1]

المراد عند الإطلاق غالباً ؛ وهو الأصغر ، وينتهي الطهر بهٰذه الأسباب ، لا أنها تنقضه ؛ حتىٰ يكون مقتضاه أنها تبطل الطهر الماضي ، وليس هي كذلك ، ولا أنها توجب الطهر وحدها ، بل مع إرادة نحو الصلاة .

وكذا يقال في الحدث الأكبر ، وفي الحيض ؛ إذ الموجب : انقطاعه مع إرادة نحو الصلاة ، والمولود له حكم المحدث لا الجنب .

(هي أربعةٌ) والحصر فيها تعبدي :

(أحدها : خروج شيء) ولو رأس دودة ، وإن عادت (من قُبُله) أي : المتوضىء الحي الواضح ، أو قبلها (أو دبره) كالدم الخارج من باسور داخل الدبر ؛ وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح ، وقيس بها : كل خارج من السبيلين[2] .

(إلا المني) أي : مني المتوضىء وحده ؛ كأن احتلم ممكناً ، أو نظر بشهوة ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منياً ، فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجاً ، وإنما نقض الحيض والنفاس ؛ لأن حكمهما أغلظ .

---

(١) قوله : (أسباب الحدث) أحسنُ من قول آخرينَ : (باب ما ينقضُ الوضوءَ) لأن في المسألةِ وجهينِ ؛ أحدُهما قاله ابنُ القاصِّ : يبطلُ الوضوءُ بالحدث ، وأصحُّهما : لا يقال : (بطل) بل (انتهىٰ) ، وقولُهم : (بطل) مجازٌ ؛ كما يقال إذا غَرَبتِ الشمسُ : (انتهى الصيامُ) لا (بطل) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله : (وذلك للنص... من السبيلين) جاء في نسختينا بعد قوله السابق : (والحصر فيها تعبدي) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ١٣١) ، وانظر « الشرواني » (١/ ١٣١) .

وَلَوِ ٱنْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَٱنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ ٱلْمُعْتَادُ . . نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ .
ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ . . . .

(ولو انسدَّ مخرجه) المعتاد ؛ أي : صار لا يخرج منه شيء (وانفتح) مخرج (تحت مَعِدته)[1] وهي هنا سرته ، وحقيقتها : مستقر الطعام من المنخسف[2] تحت الصدر إلى السرة (فخرج المعتاد) خروجه . . (نقض) إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه حدثه .

(وكذا نادرٌ ؛ كدودٍ في الأظهر) كالمعتاد (أو) انفتح (فوقها) أي : المعدة أو فيها ، أو محاذياً لها (وهو) أي : الأصلي (منسدٌّ) انسداداً طارئاً (أو) انفتح (تحتها وهو منفتح . . فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر (في الأظهر) لأنه مِنْ فوقِها وفيها ومحاذيها بالقيء أشبه ، ومن تحتها عنه غنيّ .

(الثاني : زوال العقل) أي: التمييز ؛ وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات[3] ، ومحله : القلب[4] ، وزواله : إما بجنون ، أو إغماء ، أو نحو سكر ولو ممكناً إجماعاً، [أو نوم][5] ؛ للخبر الصحيح : « فمن نامَ . . فَليتوضَّأ »[6] .

(إلا) استثناء متصل (نوم) قاعد (ممكنٍ مقعدَه) أي : أليبه من مقره ولو دابة سائرة ، وإن استند لِمَا لو زال لسقط ، أو احتبىٰ وليس بين بعض مقعده ومقره

---

(١) المعدة : بفتح الميم وكسرِ العين ، ويجوزُ إسكانُ العين مع فتح الميم وكسرِها ، ويجوزُ كسرُهما ، وقولهم : (تحت المعدة) أي : تحت السرة ، وقولهم : (فوقها) أي : السرةِ وما فوقها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (ب) : (من المنخنس) .

(٣) انظر رقم (٥) من الملحق .

(٤) انظر رقم (٦) من الملحق .

(٥) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ١٣٥) .

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١١١) ، وأبو داوود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

تجافٍ ؛ للأمن من خروج شيء حينئذ ، وعليه حملنا خبر مسلم : (أن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم كانوا ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون)[1] .

وفي رواية لأبي داوود : (ينامون حتىٰ تخفق رؤوسهم الأرض)[2] .

وخرج بـ(القاعد الممكِّنِ) غيرُه ؛ كنائم علىٰ قفاه وإن استقر[3] والتصق مقعده بمقره ، وبـ(النوم) النعاسُ لبقاء نوع من التمييز ؛ **إذ من علامات النعاس** : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه .

ولا ينتقض وضوء شاكٍّ : هل نام أو نعس ؟ أو هل كان ممكِّناً أو لا ؟ أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها ؟ ولا أثر لتيقن الرؤيا مع عدم تيقن النوم ، بخلاف تيقنها مع الشك في النوم ؛ لأنها مرجحة لأحد طرفيه .

❊ ❊ ❊

(**الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة**) الواضحان المشتهيان طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة ، ولو صبياً [وممسوحاً] ، وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً ، لٰكن لا ينتقض وضوء الميت ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أي : لمستم ؛ كما قُرِىء به في السبع[4] ، واللمس : الجس باليد .

ونقض ؛ لأنه مَظِنة الالتذاذ المحرِّك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر ، وقيس به : اللمس بغيرها ولو زائداً وأشل ، سهواً بغير شهوة ، واختص المس الآتي ببطن الكف ؛ لانحصار المَظِنة فيه .

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٦/ ١٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٢٠٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في « التحفة » (١/ ١٣٦) : (استقفر) انظر ما قاله الترمسي في « حاشيته » (١/ ٦٥٨) في بيان كلا المعنيين .

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف رحمهم الله تعالى . انظر « النشر في القراءات العشر » (٢/ ٢٥٠) .

إِلاَّ مَحْرَماً فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْمَلْمُوسُ كَلاَمِسٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعَرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ ، . . . .

والبشرة : ظاهر الجلد ، وأُلحق بها نحو لحم الأسنان واللسان ، لا باطن العين ؛ لأن لمسه ليس مظنة للذة بل نظره ؛ كالسن والظفر والشعر ، بخلاف الأولين .

(**إلا مَحْرماً**) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالاً ؛ كأن اختلطت محرمُه بغير محصور ، فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (**في الأظهر**) لأنه ليس مظِنةً للشهوة ، فاستنبط من النص معنىً خصَّصه .

ولا نقض بالمس من وراء حائل وإن رقَّ ؛ لعدم الالتقاء .

(**والملموس كلامسٍ**) في انتقاض وضوئه (**في الأظهر**) لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع ، وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه ؛ لأنه لم يوجد منه مسٌّ لمظنة لذةٍ أصلاً .

(**ولا تنقض صغيرةٌ**) وصغير لا يشتهيان كما مر (**وشعرٌ وسنٌّ وظفرٌ في الأصح**) لانتفاء لذة اللمس عنهما[1] .

(**الرابع : مسُّ**) الواضح والخنثىٰ جزءاً ولو سهواً ومكرهاً من (**قُبُلِ الآدمي**) الواضح الفرج[2] ، **والناقض منه** : ملتقىٰ شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك ، والذَّكرِ ولو قلفتَه المتصلة ولو بعضاً منهما منفصلاً إن بقي اسمه .

(**ببطن الكف**) أو بعضه الأصلية والمشتبه بها ؛ وذلك للخبر الصحيح : « إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه وليس بينهما سترٌ ولا حجابٌ . . فليتوضأ »[3] .

---

(١) كذا في نسختينا ، وفي « التحفة » (١/ ١٤٠) : (عنها) .
(٢) انظر رقم (٧) من الملحق .
(٣) أخرجه ابن حبان (١١١٨) ، والحاكم (١/ ١٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَكَذَا ـ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ حَلْقَةُ دُبُرِهِ ، لاَ فَرْجُ بَهِيمَةٍ . وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيِّتِ وَٱلصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ ، وَٱلذَّكَرُ ٱلأَشَلُّ ، وَبِٱلْيَدِ ٱلشَّلاَّءِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ تَنْقُضُ رُؤُوسُ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا . وَيَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ : ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، . . . .

والإفضاء لغة : المس ببطن الكف ؛ وهو بطن الراحتين ، وبطن الأصابع ، والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ، ومسُّ فرجِ غيره أفحش ؛ لهتك حرمته غالباً .

(وكذا ـ في الجديد ـ حَلْقة دبره) كقبله ؛ لأن كلاًّ ينقض خارجه ، ويسمىٰ فرجاً ، وهي ـ بسكون اللام على الأشهر ـ : ملتقى المنفذ لا غيره .

(لا فرج بهيمة) كطير ؛ لعدم حرمتها واشتهائها طبعاً ، ولذا حل نظره وانتفى الحد فيه .

(وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهما (ومحل الجبِّ) أي : القطع ؛ لأنه أصل الذكر والفرج ، (والذَّكرُ) والفرج (الأشلُّ ، وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم .

(ولا تنقض رؤوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف ؛ لخبر الإفضاء السابق ، مع أنها ليست مظِنة للذة .

* *

(ويحرم) علىٰ غير فاقد الطهورين ، ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد الأسباب ، وحقيقتُهُ الأمر الاعتباري المترتب عليها (الصلاةُ) إجماعاً ، ومثلها صلاة الجنازة ، وسجدة تلاوة أو شكر ، وخطبة جمعة .

(والطواف) نفلاً وفرضاً ؛ للحديث الصحيح : « الطَّوافُ بمنزِلَةِ الصَّلاةِ إلاَّ

وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَٱلْأَصَحُّ : حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ ، ....

أنَّ الله أحَلَّ فيه النُّطقَ »[1] .

(وحمل المُصحف[2] ، ومس ورقه) ولو البياض ؛ للخبر الصحيح : « لا يمَسُّ القرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ »[3] ، والحمل أبلغ من المس .

(وكذا جلده) المتصل به يحرم مسه (على الصحيح) لأنه كالجزء منه ، (وخريطة وصُندوق[4] فيهما مصحف) وقد أُعدَّا له وحده يحرم حملهما ومسهما ؛ لشبههما حينئذ بجلده .

(وما كُتب لدرسِ قرآن) ولو بعض آية (كلوحٍ) . . يحرم مسه وحمله (في الأصح) كالمصحف .

(والأصح : حل حمله في) بمعنىٰ : مع (أمتعةٍ) أو متاع واحد وإن صغر ، فلا يشترط كون المتاع ظرفاً ، بقصد المتاع ؛ لأن المصحف حينئذ تابع بالقصد ، أو مطلقاً كما اقتضاه كلام الرافعي[5] ، وجرىٰ عليه زكريا وغيره[6] ، وجرىٰ عليه

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم (١/ ٤٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) المُصحف : مثلث الميم . اهـ « دقائق المنهاج » .
(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٢٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٧) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه ضمن الكتاب الذي أرسله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن .
(٤) الصُّندوق : بضمِّ الصاد وفتحِها . اهـ « دقائق المنهاج » .
(٥) الشرح الكبير (١/ ١٧٥) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٦١) .

وَتَفْسِيرٍ ، وَدَنَانِيرَ ، . . . .

الشيخ في « فتح الجواد » ؛ إذ المحرَّم : هو الحمل المخل بالتعظيم ، ولا إخلال في الصورتين[1] .

والقياس : ما اقتضاه في « المجموع » عن الماوردي : الحرمة كما في بطلان الصلاة إذا أطلق[2] ، فلم يقصد تفهيماً ولا قراءة ؛ فإن قصد المصحف . . حرم ، وإن قصدهما . . فصريح عبارة سُلَيمٍ : الحرمة ، وجرىٰ عليها غير واحدٍ من المتأخرين ، وهو القياس ؛ تغليباً للتعظيم .

وجرىٰ آخرون أخذاً من « العزيز » على الحِل ؛ تغليباً للمتاع إذ لم يتمحض الإخلال[3] .

(وتفسير) أكثر منه ـ ومنه : « تفسير الجلالين » ـ كالمتاع في الحمل واللمس ، ويحرم في أقل حروف منه ، أو مساوٍ له ، تميَّز القرآن عنه أم لا ؛ لأنه المقصود حينئذ ، وفارق استواء الحرير مع غيره ؛ بتعظيم القرآن .

ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً . . حلَّ ؛ لعدم تحقق المانع ، وهو الاستواء ، وكذا لو شك : أقصد به القراءة أو التبرك .

(ودنانير) عليها (سورة الإخلاص) أو غيرها ، فلا يحرم حملها ومسها ؛ لأن القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ . . لم تجرِ عليه أحكامه ، ويحل حمله ومسُّه في ثوبٍ كُتب عليه ، وأكل طعامٍ وهدم جدارٍ نُقش عليهما .

ولو خاف عليه تنجساً أو تلفاً أو ضياعاً ، ولا ثقة يودعه عنده . . فله حمله مع

(١) فتح الجواد (١/ ٥٥) .
(٢) المجموع (٢/ ٨٥) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٧٥) .

لاَ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَنَّ ٱلصَّبِيَّ ٱلْمُحْدِثَ لاَ يُمْنَعُ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً أَوْ حَدَثاً وَشَكَّ فِي . . . .

الحدث ولو حال التغوط ؛ للضرورة ، بل يلزمه حمله في غير الضياع مع تيمم أمكنه .

(لا قلب ورقه) أو ورقةٍ منه (بعودٍ) أو غيره من جانب إلىٰ آخر (في الأصح) لانتقاله بفعله فكأنه حمله .

(و) الأصح : (أن الصبي) المميز ، أما غيره . . فيحرم تمكينه منه مطلقاً ؛ خوف انتهاكه له ، (المحدث) حدثاً أصغر أو أكبر (لا يُمنَعُ) من مسه وحمله عند حاجة تعليمه ودرسه ووسيلتهما ؛ كحمله للمكتب ، والإتيان به لمن يعلمه منه ؛ وذلك لمشقة دوام طهره .

(قلت : الأصح : حل قلب ورقه) مطلقاً (بعود) أو نحوه ، (وبه قطع العراقيون ، والله أعلم) لأنه ليس بحمل ولا في معناه ، أما نحو كمه . . فيحرم ؛ لأنه منسوب إليه .

ويحرم مسُّه ـ ككل اسمٍ معظم ـ بمتنجس ، وبلع ما كُتب عليه معظم لا شرب غسالته ، وتمزيقه عبثاً ، وجعل نحو دراهم في ورقة كُتب عليها اسم معظم ، وتوسد نحو مصحف مطلقاً ، إلا لنحو خوف كافر أو تلف أو تنجس . . فيجب إن تعين ، وتوسد كتب علم لم يخف نحو سرقتها .



(ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك) أي : تردد باستواء أو رجحان[1] (في

---

(١) الشكُّ هنا وفي معظم أبوابِ الفقهِ : هو التردُّدُ ؛ سواءٌ المستوي والراجحُ ، هـٰذا مرادُ الفقهاءِ ، ←

ضِدِّهِ . . عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ ٱلسَّابِقَ . . فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : يُقَدِّمُ دَاخِلُ ٱلْخَلَاءِ . . . .

ضده) أطرأ عليه أم لا . . (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب ؛ وذلك (لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد ، إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[1] .

(فلو تيقنهما) بأن وُجدا منه بعد طلوع الشمس مثلاً (وجهل السابق) منهما . . (فضد ما قبلهما) يأخذ به بتفصيله الآتي (في الأصح) .

وهو أنه : إن كان قبلهما محدثاً . . فهو الآن متطهر مطلقاً ؛ لتيقنه الطهر ، وشكه في تأخر الحدث عنه ، والأصل : عدم تأخره .

أو متطهراً ؛ فإن احتمل وقوع تجديد منه . . فهو الآن محدث ؛ لتيقن رفع الحدث لأحد طُهريه مع الشك في تأخر الطهر الآخر ، وقرينة احتمال التجديد تؤيده .

وإن لم يحتمل التجديد . . فهو متطهر ؛ لأن الظاهر : تأخر طهره الثاني عن حدثه .

فإن لم يعلم ما قبلهما . . لزمه الوضوء بكل حال ؛ حيث احتمل وقوع تجديد منه ، لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ، بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه . . فإنه يأخذ بالطهر بكل حال ، فلا أثر لتذكره وعدمه .

(فَصْلٌ)

في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء

(يُقدِّم) ندباً (داخلُ الخلاء) ولو لحاجة أخرىٰ ، والمراد : الواصل لمحل

ـــ وعند أهلِ الأصولِ : الشكُّ : المستوي ، وإلا . . فالراجحُ ظنٌّ ، والمرجوحُ وهمٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

يَسَارَهُ ، وَٱلْخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ ٱللهِ ، وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ ، . . . . . .

قضائها ولو بصحراء ، وغير المعد يصير بقصد قضائها فيه مستقذراً كالخلاء الجديد ، وأصل الخلاء ـ بالمد ـ المكان الخالي ، ثم خُصَّ بما يقضىٰ فيه الحاجة ، (يساره) أو بدلها ؛ لأنها للمستقذر .

(و) يقدم (الخارج يمينه) لأنها لغير المستقذر ، وكالخلاء فيهما دخولاً وخروجاً السوق ، ومحل معصية ، ومنه الصاغة ، وعكسه المسجد ، ويلحق به محل الطاعة قياساً للتحريم .

(ولا يَحمِل) داخلُه ؛ أي : الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أي : مكتوب ذكره تعالىٰ ؛ ككل اسم معظم : من قرآن يحل حمله للمحدث بأن لم يكتب للدرس ، واسم نبي وملَكٍ مختص أو مشترك قُصد به المعظَّم ، أو قامت قرينة قوية علىٰ أنه المراد ، فيكره حمل شيء من ذلك ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء ، وكان نقشه : « محمد » سطر ، و« رسول » سطر ، و« الله » سطر)[1] .

ولو دخل به ولو عمداً . . غيَّبه بنحو ضم كفٍّ عليه ، وفي وجه : تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة ، ومال إليه الأذرعي وغيره ، وهو قوي المدرك ؛ أي : لمنافاته التعظيم .

❊

(ويعتمد) ندباً في حال قضائها (جالساً يساره) لأنها الأنسب لذلك ، بخلاف يمينه ، فيضع أصابعها في الأرض وينصب باقيها ؛ ولأن ذلك أسهل لخروج الخارج .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/١٨٧) ، وابن حبان (١٤١٣) ، وأبو داوود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي (٨/١٧٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَلاَ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِٱلصَّحْرَاءِ ، . . . .

ويكره التبرز ببول أو غائط قائماً إلا لعذر ؛ كأن حصره الخارج ، أو ضاق المحل عن الجلوس ، أو خاف بالجلوس خروج شيء من السبيل الآخر .

(**ولا يستقبل القبلة**) أي : الكعبة (**ولا يستدبرها**) أدباً ، مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر ، وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل ، بذراع الآدمي المعتدل ؛ فإن فعل . . فخلاف الأولىٰ ، هـٰذا في غير المعد ، أما فيه . . فذلك مباح ، والتنزه عنه حيث سَهُل أفضل .

(**ويحرمان**) أي : الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه حينئذ لا[1] بالصدر ، لعين القبلة لا جهتها (**بالصحراء**) يعني : بغير المعد ، وحيث لا ساتر كما ذُكر ، ومنه : إرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض ؛ لأن القصد : تعظيم القبلة ، لا الستر الآتي ، وإلا . . اشترط له عرض يستر العورة كما يأتي . ولا يحرم الاستنجاء والجماع إلى القبلة .

وخرج بـ(الكعبة) قبلة بيت المقدس ، فيكره فيها نظير ما يحرم هنا .

وأصل هـٰذا التفصيل : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستقبال والاستدبار[2] ، مع فعله للاستدبار في المعد[3] ، وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد ، فأمر بتحويل مقعدته للقبلة ؛ مبالغة في الرد عليهم[4] .

ولو تعذر الاستقبال والاستدبار . . تخير[5] ؛ كما لو هبَّت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش .

---

(١) قوله : (لا) ليس في « التحفة » ، وانظر « حاشية الترمسي » (١/ ٧٦٣ـ ٧٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٩) ، وابن ماجه (٣٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) عبارة « التحفة » (١/ ١٦٤) : (ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار . . .) .

ويكره استقبال القمرين لا استدبارهما ؛ وذلك حيث لا ساتر كالقبلة بل أولىٰ ، ومنه : السحاب .

(ويبعد) عن الناس ندباً في الصحراء ؛ بحيث لا يُسمَع لخارجه صوت ، ولا يشم له ريح ، وكذا في غيرها إن سهل ؛ لذينك ، وإلاَّ . . نُدب لهم الإبعاد عنه كذلك ، ويُسنُّ : أن يغيب شخصه عن الناس ؛ للاتباع[١] .



(ويستتر) بالساتر السابق ، لٰكن مع عرض يمنع رؤية عورته ، ويكفي بناء يمكن[٢] تسقيفه عادة وإن بَعُد عنه الساتر فيه .

ويجب الستر : إن علم من ينظر عورته ممن يحرم عليه نظرها ، ويسن رفع ثوبه شيئاً فشيئاً مبالغة في الستر ، إلا لخوف تنجسه ، ويسن له كذلك قبل انتصابه ، ويجوز كشفه دفعة واحدة إذا كان خالياً اتفاقاً ، وأن يعد أحجاراً أو ماء قبل جلوسه .

(ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك له ، أو مباح غير مُسبَّل ، ولا موقوف (راكد) وإن كثر ؛ للخبر الصحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ذلك)[٣] .

فإن فعل . . كُره ، أما الجاري . . فلا يكره في كثيره ؛ لقوَّته .

ويحرم في مُسبَّلٍ وموقوف مطلقاً ، ويكره في [الماء] بالليل مطلقاً كالاغتسال فيه[٤] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١) ، والترمذي (٢٠) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (لا يمكن) ، ولعل الصواب ما أثبت كما يفهم من « التحفة » (١/ ١٦٦) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) في نسختينا : (القليل) بدل (الماء) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ١٦٧) .

وَجُحْرٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمُتَحَدَّثٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ ، . . .

(و) لا يبول ولا يتغوط في (جُحْرٍ) لصحة النهي عنه[1] ؛ وهو الخرق المستدير النازل في الأرض .

وأُلحق به : السَّرَب ـ بفتحتين ـ أي : الشق المستطيل ، فإن فعل . . كُره ؛ خشية أن يتأذىٰ ، أو يؤذي حيواناً فيه ، ولا يكره في المعد لذلك .

(و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في محل صلب ، ولا في (مهب ريح) أي : جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن ، فيكره ذلك وإن لم تكن هابّةً بالفعل ؛ لئلا يعود عليه الرشاش الخارج ، وكالمائع جامد يخشىٰ عود ريحه والتأذي به .

(و) لا يبول ولا يتغوط في (مُتحدَّثٍ) وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاءً والظل صيفاً ؛ إن اجتمعوا لمباح ، وإلاَّ . . فلا يكره ، ولا في مستحمٍّ لا منفذ له ؛ لأنه يجلب الوسواس ، (وطريق) فيكره ، وقيل : يحرم [التغوط][2] ـ وعليه جماعة ـ لصحة النهي عن التخلي فيهما[3] ، معللاً : بأنه يجلب اللعن كثيراً .

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أي : من شأنها الإثمار ولو مباحة ، ما لم يطهر المحل أو يعلم وجود ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها .

(ولا يتكلم)[4] ؛ أي : يكره له ذلك إلا لمصلحةٍ حال خروج البول أو الغائط ولو بغير ذكر أو رد سلام ؛ للنهي عن التحدث على الغائط[5] .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٦) ، وأبو داوود (٢٩) ، والنسائي (١/ ٣٣) ، وأحمد (٥/ ٨٢) عن سيدنا عبد الله بن سرجس رضي الله عنه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ١٦٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قول « المنهاج » : (ولا يتكلَّمُ) هي زيادة له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٥) ، وابن ماجه (٣٤٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَلاَ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبْرِىءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ . وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ) ، وَخُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ،

ولو عطس . . حمد الله بقلبه فقط كمجامع ؛ فإن ترتَّب علىٰ سكوته وقوع محذور لغيره . . وجب التكلم ، أما مع عدم خروج شيء . . فلا يكره إلا بذكر أو قرآن ، واختير التحريم في القرآن .

(ولا يستنجي بماء في مجلسه) بغير معد خشية تنجسه ، ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال .

(ويستبرىء من البول) والغائط ندباً ـ وقيل : وجوباً ـ بنحو تنحنح ، ونتر ذكر ، وجذبه لـٰكن بلطف لئلا يضعفه ، وبما يعتاد مخرجاً للفضلة ؛ لئلا يعود شيء فينجسه ، ولا يبالغ ؛ لأنه يورث الوسواس والضرر .

ويحرم التبرز علىٰ محترم ؛ كعظم وقبر وفي موضع نسك ، ويكره بقرب قبر محترم ، وتشتد الكراهة في قبر وليٍّ وعالمٍ وشهيد .

(ويقول) ندباً (عُِنَد[1] دخوله) أي : لمحل قضاء الحاجة أو لبابه وإن بَعُد محل جلوسه ولو لحاجة أخرىٰ ، فإن غفل . . قاله بقلبه : (باسم الله) أي : أتحصَّن (اللهم ؛ إني أعوذ) أي : أعتصم (بك من الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع (خبيث) وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع (خبيثة) وهن إناثهم ؛ للاتباع[2] .

(و) يقول عند (خروجه) منه أو مفارقته له : (غفرانك) أي : اغفر أو

---

(١) قولهما : (عُِنَد) مثلث العين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) . وَيَجِبُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى ٱلْحَجَرِ : كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، . . . .

أسالك ، وحكمة هٰذا : الاعتراف بغاية العجز عن شكر هٰذه النعمة المنطوية علىٰ جلائل نعمٍ لا تُحصىٰ (الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) للاتباع أيضاً[1] .

ومن الآداب : ألا يطول قعوده بلا ضرورة ، ولا يعبث ، ولا ينظر للسماء ، أو مخرجه[2] ، أو خارجه بلا حاجة .

(ويجب) عند إرادة نحو الصلاة أو ضيق الوقت (الاستنجاء) للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها علىٰ تركه ، ويجب تقديمه علىٰ طهر سلس ومتيمم ، ويندب في غيره (بماء) على الأصل ، ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ، (أو حَجَرٍ) ونحوه ؛ للاتباع[3] .

(وجمعهما) في بول أو غائط ؛ بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار علىٰ أحدهما ؛ لئلا يمس عين النجاسة ، ولذا يحصل أصل السنة هنا بالنجس ، وبدون الثلاث مع الإنقاء فيهما ، والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر ؛ لأنه يزيل العين والأثر ، والحجر يزيل العين .

(وفي معنى الحجر) الوارد بناءً على الأصح عندنا في الأصول : أن القياس يجوز في الرخص (كل جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غير محترم)[4] فلا يجزىء نحو : ماء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (١/ ١٧٣) : (أو فرجه) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٨٠) ، وأبو داوود (٨) ، والنسائي (١/ ٣٨) ، وابن ماجه (٣١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قول « المحرر » : (وفي معنى الحجر : كلُّ طاهرٍ قالعٍ للنجاسة غيرِ محترم) كان ينبغي أن يزيدَ (جامدٍ) كما قاله « المنهاجُ » ليحترزَ عن ماء الورد والخل ونحوهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَشَرْطُ ٱلْحَجَرِ : أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ . . . .

الورد ومتنجس ، وقصب أملس ، وتراب أو فحم رخو ؛ بأن يلتصق منه شيء بالمحل .

ويحرم بمطعومٍ لنا ولو قشراً مأكولاً كالبِطِّيخ ، أو للجن كعظم وإن أحرق ، أو لنا وللبهائم والغالب لنا ، وبمحترم كمكتوب عليه اسم معظم ، (وجلد) بالرفع والجر (دُبغ) في الأظهر ؛ لانتقاله إلىٰ طبع الثياب (دون غيره في الأظهر) لأنه إما : نجس ، أو مأكول .

(وشرط الحَجَر) وما في معناه لإجزاء الاقتصار عليه : ألا يكون به رطوبة ، ولا بالمحل ، ولا يؤثر العرق .

و(ألاَّ يجفَّ النجس) الخارج أو بعضه ، وإلاَّ . . تعيَّن الماء في الجاف وكذا غيره إن اتصل به ، وإن بال أو تغوط مائعاً ثانياً ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لِتَعَيُّنِ الماء بالجاف ، فلا يرتفع بما حدث ثانياً من الرطوبة المحاكية للرطوبة الأولىٰ ؛ لأنها حينئذ كرطوبة أجنبية ، لٰكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ ، وكأنه لكون الطارىء من جنس الأول فصارا كشيء واحد ، وبه جزم « العباب » وغيره[1] ، ولعل ذلك أيضاً رخصة ؛ للحرج .

(و) أن (لا ينتقل) الخارج الملوث عما استقر فيه وقت خروجه ؛ إذ لا ضرورة لهٰذا الانتقال ، فصار كتنجسه بأجنبي .

(و) أن (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبيٌّ) نجس مطلقاً

---

(١) عبارة «العباب» (١/ ٩٥) : (ولا يجزىء في بول مشكل . . . ولا إن جفَّ ، إلا إذا بال أو تغوط ثانياً حتى بل محل الأول) .

وَلَوْ نَدَرَ أَوِ ٱنْتَشَرَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ . . جَازَ ٱلْحَجَرُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ . . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ ، وَسُنَّ ٱلإِيتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ ، . . . .

ولو ماء لغير تطهيره ، لا عرق إلا إن سال وجاوز الصفحة والحشفة ؛ إذ لا يعم الابتلاء به ؛ خلافاً لمن زعمه .

(ولو ندر) الخارج كدم (أو انتشر فوق العادة) الغالبة ، وقيل : عادة نفسه ، (ولم يجاوز) غائط (صفحته) وهي ما ينضم من الأليتين عند القيام ، (و) بول (حشفته) وهي ما فوق محل الختان . . (جاز الحجر في الأظهر) إلحاقاً له بالمعتاد ؛ لأن جنسه مما يشق .

فإن جاوز . . تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقاً ، وكذا إن لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل . . فيتعين في المنفصل فقط ، وإذا ابتلي شخص بمجاوزة الصفحة والحشفة دائماً . . عفي عنه ، فيجزئه الحجر .

(ويجب) لإجزاء الحجر أيضاً (ثلاث مسحات) للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار[1] (ولو بأطراف حجرٍ) ثلاثة ؛ لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء ، (فإن لم يُنْقِ) المحل بالثلاث ؛ بأن بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف[2] ، بخلاف ما لا يزيله إلا هي ؛ فمعفو عنه . . (وجب الإنقاء) برابع وهٰكذا .

ثم إن أنقىٰ بوتر . . فواضح ، (و) إلا . . (سُنَّ الإيتار) للأمر به ، (وكل حجرٍ لكلِّ محله) على المنقول المعتمد ، فيجب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل المحل[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا زيادة : (وجب الإنقاء) .

(٣) انظر « الشرواني » (١/ ١٨٢) .

وَقِيلَ : يُوَزِّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَٱلْوَسَطِ . وَيُسَنُّ بِيَسَارِهِ . . . .

ويندب : أن يبدأ بأولها من مقدم صفحته اليمنىٰ ويديره إلىٰ محل ابتدائه ، وبالثاني من مقدم اليسرىٰ ويديره كذلك ، ويمر الثالث علىٰ مسربته وصفحته جميعاً ، ويديره قليلاً قليلاً .

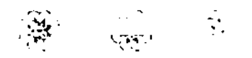
ولا يشترط الوضع أولاً علىٰ محل طاهر ، ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الإدارة ، ولا الشعر على الموضع .

(وقيل : يوزعن) أي : الأحجار (لجانبيه) أي : المحل (والوسط)[1] كما مر ، مع التعميم[2] والخلاف في الأفضل من الكيفية .

وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر : أن يمسحه علىٰ ثلاثة مواضع من الحجر ، ولو أمرَّه علىٰ موضع واحد مرتين . . تعين الماء ، ولو مسحه صعوداً . . ضر ، أو نزولاً . . فلا .

والأولىٰ لمستنجٍ بالماء : تقديم القبل ، وبالحجر : تقديم الدبر ؛ لأن الدبر أسرع جفافاً .

(ويسن) الاستنجاء (بيساره) للنهي الصحيح عنه باليمين[3] ، فيكره كمسِّه بها ، والاستعانةِ بها في الاستنجاء لغير حاجة ، وقيل : يحرم ، وعليه جمعٌ منَّا وكثيرون من غيرنا .



---

(١) قال أهل اللغة : كلُّ موضع صلُحَ فيه (بين) . . قلتَ فيه : (وَسْط) بإسكانِ السينِ ، وإلا . . فـ(وَسَط) بالفتح ، ويجوزُ الإسكانُ علىٰ ضعف . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (٨) من الملحق .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

وَلاَ ٱسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعْرٍ بِلاَ لَوْثٍ فِي ٱلأَظْهَرِ .

(ولا استنجاءَ) واجبٌ (لدودٍ وبعرٍ بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنىٰ له كالريح ، ومقابله : يوجبه ؛ اكتفاءً بمظِنة التلويث وإن تحقق عدمه ، وبه فارق الريحَ عنده ، وبهـٰذا تظهر قوته .

ومن ثَمَّ : تأكد الاستنجاء منه ؛ خروجاً من الخلاف ، ويكره من الريح إلا مع رطوبة المحل فلا يكره .

ولو شك بعد الاستنجاء : هل مسح ثنتين أو ثلاثاً . . لم تلزمه إعادة ؛ كالشك بعد الوضوء في ترك فرض .

وليحذر من ضم شرج مقعدته ، بل يسترخي قليلاً ؛ [لئلا تبقىٰ][1] النجاسة في تضاعيفه ، وشم نجاسة باليد ينجسها ـ أي : اليد ـ دون المحل إلا إن كانت من ملاقي المحل ، ولا يتعرض للباطن .



---

(١) في نسختينا : (لبقاء) ، انظر « التحفة » مع « الشرواني » (١/ ١٧٤) .

بَابُ الوُضُوءِ

فَرْضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ ، . . . .

(باب الوضوء)

الوضوء : هو اسم مصدر ، وهو التوضؤ ، **والأفصح** : ضم واوه إن أُريد به الفعل ؛ الذي هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية مع النية ، وهو المبوَّب له ، **وهو بفتحها** : الماء الذي يتوضأ به ، من (الوضاءة) وهي النضارة[1] ؛ لإزالته لظلمة الذنوب .

وفُرض مع الصلاة ليلة الإسراء ، وموجبه : الحدث مع إرادة نحو الصلاة ، ويختص حلوله بالأعضاء الأربعة ، وهو معقول المعنىٰ ، وإنما اكتُفي بمسح جزء من الرأس ؛ لأنه مستور غالباً ، فكفاه أدنىٰ طهارة ؛ لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك .

❁ ❁ ❁

(**فرضه**) أي : أركانه (**ستة**) فقط في حق السليم وغيره ، وما تميز به من وجوب زائد عليها كما في نحو السلس . . شروطٌ ؛ أربعة بنص القرآن ، واثنان بالسنة :

(**أحدها : نية رفع حدث**)[2] ؛ أي : رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة ؛ لأن القصد من الوضوء رفع ذلك ، فإذا نواه . . فقد تعرض للمقصود ، ولو نوىٰ رفع غير حدثه غلطاً . . أجزأ ، لا عمداً ؛ لتلاعبه ، (**أو**) نية (**استباحة مفتقر إلىٰ طهر**)

---

(١) في (ب) ونسخة علىٰ هامش (أ) : (النظافة) .

(٢) قول « المنهاج » : (نية رفع حدث) إنما قال : (حدث) ولم يقل : (الحدث) ليدخل فيه مَنْ نوىٰ بعضَ أحداثِه ؛ فإنه يكفيه على الأصحِّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْوُضُوءِ . وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ . . كَفَاهُ نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ دُونَ ٱلرَّفْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فِيهِمَا . وَمَنْ نَوَىٰ تَبَرُّداً مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . . جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ،

كطواف ، (أو) نية (أداء فرض الوضوء) ويدخل المسنونات في هـٰذا ونحوه تبعاً ؛ كنية فرض الطهر مثلاً ، أو أداء الوضوء ، أو الوضوء فقط .

والأصل في وجوب النية : الحديث المتفق عليه : « إنما الأعمال بالنيات »[1] ؛ أي : إنما صحتها بالنيات ؛ جمع (نية) .

وهي شرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ، وإلاَّ . . فهو عزم .

ومحلها : القلب ، فلا عبرة بما في اللسان .

ويسن التلفظ بها في سائر الأبواب ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

والقصد بها : تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز مراتب العبادة .

(ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس . . (كفاه نية الاستباحة دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) أي : في إجزاء نية نحو الاستباحة وحدها ، وعدم إجزاء نية الرفع وحدها ؛ لأن حدثه لا يرتفع ، ويسن الجمع بينهما ؛ خروجاً من الخلاف .

(ومن نوىٰ تبرُّداً) أو تنظفاً (مع نية معتبرة) مما مر . . (جاز) له ذلك ؛ أي : لم يضره في نيته المعتبرة (على الصحيح) لحصوله ، وإن لم ينوه . . فلا تشريك فيه ، من حيث الصحة ، بخلافه من حيث الثواب .

والأوجه : أنه إن قصد العبادة . . أُثيب بقدره وإن انضم إليه غيره مما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً .

وخرج بـ(مع) طروها بعد النية المعتبرة ، فتبطلها ما لم يكن ذاكراً لها ؛ لقطعها لها ، فيجب إعادة ما غسله للتبرد بنية رفع الحدث .

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ ٱلْوَجْهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ . وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَىٰ أَعْضَائِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، . . . .

(أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءةٍ) لقرآن أو حديث أو علم شرعي . . (فلا) يجوز له ذلك ؛ أي : لا يكفيه في رفع الحدث (في الأصح) لأنه جائز معه ، فلا يتضمن قصدُه قصدَ رفعِ الحدث .

أما ما لا يندب له وضوء ؛ كتشييع جنازة . . فلا يكفي نيته جزماً .

(ويجب قرنها) أي : النية (بأول الوجه) أي : بأول مغسول منه كاللحية ؛ وذلك ليعتدَّ بما بعده ، فلو قرنها بأثنائه . . كفىٰ ، وتجب إعادة غسل ما سبقها ؛ لوقوعه لغواً لخلوه عن النية المقومة له .

(وقيل : يكفي) قرنها (بسُنَّةٍ قبلَه) لأنها من جملته ، هـٰذا إن لم تدم لغسل شيء من الوجه ، وإلا . . كفت قطعاً ؛ لاقترانها بالواجب حينئذ .

ولو نوى المضمضة عند انغسال حمرة الشفة . . كانت نيته صارفة عن وقوع الغسل عن الفرض مع الاعتداد بالنية ، ويجب غسل الحمرة للصارف .

(وله تفريقها) أي : نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لا غيرهما ؛ لعدم تصوره فيه (علىٰ أعضائه) أي : الوضوء ؛ كأن ينوي عند غسل الوجه الرفع عنه ، أو عنه لا عن غيره ، وهـٰكذا (في الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء ، وفي الصورتين : يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله ، وخلاف التفريق يأتي في الغسل .

(الثاني : غسل وجهه) يعني : انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه ، أو سقوطه في نهر إن كان ذاكراً للنية فيهما ، وكذا في سائر الأعضاء .

وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ ٱلْغَمَمِ ، وَكَذَا ٱلتَّحْذِيفُ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ ٱلنَّزَعَتَانِ ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ ٱلنَّاصِيَةَ . . . .

بخلاف ما لو وقع منها ذلك بفعله ؛ كتعرضه للمطر ومشيه في الماء . . فلا يشترط فيه ذلك ؛ إقامة له مقام النية ، قال تعالىٰ : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ والغسل : جريان الماء على العضو ، فلا يكفي مس الماء بدونه اتفاقاً ، ويكفي غمس العضو في الماء ؛ لأنه يسمىٰ غسلاً .

(وهو) طولاً : ظاهر (ما بين منابت) شعر (رأسه غالباً ، و) تحت (منتهىٰ لَحْييه) أي : طرف المقبل منهما ، وهما بفتح اللام على المشهور ، فهو من الوجه دون ما تحته ودون الشعر النابت علىٰ ما تحته ؛ وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلىٰ .

(و) عرضاً : (ما بين أذنيه) أي : ظاهر ذلك (فمنه : موضع الغَمَم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة ، لا موضع الصلع ؛ وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس ، وعنهما احترز بـ(غالباً) ، ومنه : الجبينان ؛ وهما جانبا الجبهة ، والبياض الذي بين الأذن والعذار ؛ وهو الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الأذن ، (وكذا التحذيف) بإعجام الذال ؛ أي : موضعه من الوجه[1] (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه ؛ إذ هو : ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد[2] تنحيته ؛ ليتسع الوجه .

(لا النَّزَعتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها (وهما : بياضان يكتنفان الناصية) أي : يحيطان بها ، فليسا من الوجه بل من الرأس ؛ لأنهما في تدويره .

---

(١) موضع الغَمَم : الجبهة ، وموضع التحذيف : ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (ما يعتاد) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ٢٠٣) .

قُلْتُ : صَحَّحَ ٱلْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ ٱلتَّحْذِيفِ مِنَ ٱلرَّأْسِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعْراً وَبَشَراً ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ . وَٱللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ . . كَهُدْبٍ ، وَإِلاَّ . . فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ ٱلْوَجْهِ . . . .

(قلت : صحَّح الجمهور : أن موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) .

ويسن غسل كل ما قيل : إنه من الوجه ؛ كالصلع والنزعتين والتحذيف .

و(يجب غسل كل هُدْب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة ؛ وهو ما مر وما انحط عنه إلى اللحية عارض ، وحكمه حكمها ، (وشارب وخد وعنفقة شعراً وبشراً) تحته وإن كثفت ؛ لندرة كثافتها فأُلحق بالغالب .

(وقيل : لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ؛ أي : غسله شعراً ولا بشراً ؛ لأن بياض الوجه لا يحيط بها ، فهي عليه كاللحية في الأحكام الآتية .

(واللحيةُ) بكسر اللام أفصح من فتحها ؛ وهي الشعر النابت على الذقن ، التي هي مجتمع اللحيين ، ومثلها العارض ، وأطلقها ابن سيده علىٰ ذلك ، وشعر الخدين (إن خفَّتْ كهُدْبٍ) . . يجب غسل داخلها وباطنها أيضاً .

(وإلاَّ) بأن كثفت ؛ بأن لم تُرَ البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفاً . . (فليغسل) الذَّكرُ المحقَّقُ (ظاهرَها) ولا يكلف غسل باطنها ـ وهو البشرة ـ وداخلها ؛ وهو ما استتر من شعرها ، لعسر إيصال الماء إليهما ؛ إذ كثافتها غير نادرة .

(وفي قولٍ : لا يجب غسل) ظاهر كثيف ، ولا ظاهر وباطن خفيف (خارجٍ عن) حد (الوجه) من اللحية وغيرها ؛ لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس .

أما الخنثىٰ والمرأة . . فيتعين غسل اللحية لهما ؛ عملاً بالأصل في الأُولىٰ للشك ، وندرتها للمرأة .

ولو خفَّ بعض اللحية والعارض . . فلكلٍّ حكمه ، وإلاَّ . . وجب غسل باطن الكل احتياطاً .

ويجب غسل محاذي الوجه من سائر جوانبه وإن كثف مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب .

ويندب أن يبدأ بأعلىٰ وجهه ، وأن يأخذ الماء بيديه جميعاً ، و(كان صلى الله عليه وسلم يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه)[١] .

ويعفىٰ في الوضوء وفي الغسل عن باطن شعرٍ انعقد بنفسه ، والذي يتجه ـ فيمن ابتلي بطبوع لصق بأصول شعره حتىٰ منع وصول الماء إليه ولم يمكنه إزالته ـ : العفو للضرورة ؛ فإن أمكنه بحلق محله . . فالذي يتجه : وجوبه ، ما لم يحصل له بالحلق مُثْلَة لا تحتمل عادة .

(الثالث : غسل يديه) من كفيه وذراعيه ، واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ، ودل علىٰ دخولهما الاتباع والإجماع ، بل والآية أيضاً بجعل (إلىٰ) غاية للترك المقدر ؛ بناء علىٰ أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر .

ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ، ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت ، وإلا . . صحَّ الوضوء وكذا الصلاة

(١) أخرجه بهٰذا اللفظ الطبراني في « الكبير » (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩) عن سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه ، وهو عند أبي داوود (١١٧) مطولاً عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ . . وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ . . فَرَأْسُ عَظْمِ ٱلْعَضُدِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ . . نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ . ٱلرَّابِعُ : مُسَمَّىٰ مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، . . . .

على الأوجه ؛ إذ لا حكم لما في الباطن ، وسلعة وإن خرجت عنه ، وظفر وإن طال ـ ولا يعفىٰ عما تحته على الأصح ـ وشعر وإن كثف وطال .

(فإن قُطع بعضه) أي : المذكور من اليدين . . (وجب) غسل (ما بقي) منه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(أو) قُطع (من مرفقيه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد ، وبقي العظمان برأس العضد . . (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لأنه من المرفق ؛ إذ هو مجموع العظام الثلاث .

(أو) قطع من (فوقه . . نُدِب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل الآتي .

(الرابع : مسمىٰ مسحٍ) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه) وإن قل ، حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن ، (أو) مسمىٰ مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي : الرأس ؛ بألاَّ يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله ، فإن خرج عنها ولم يخرج عن غيرها . . مسح غير الخارج .

ولو وضع يده المبتلة علىٰ خرقة على الرأس ، فوصل إليه البلل . . أجزأ ؛ وذلك للآية مع فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه اقتصر علىٰ مسح الناصية[1] ؛ وهي ما بين النزعتين ، وهو دون الربع بل دون نصفه ، وليس الأذنان منه .

(والأصح : جواز غسله) بلا كراهة ؛ لحصول المقصود من وصول البلل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَوَضْعِ ٱلْيَدِ بِلاَ مَدٍّ . ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ . ٱلسَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَـٰكَذَا ، فَلَوِ ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ . . . .

للرأس وزيادة ، (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود المذكور به .

(الخامس : غسل رجليه مع كعبيه) من كل رِجْلٍ ، أو مسح خفيهما بشروط ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بنصبه وهو واضح ، وبجره على الجوار ، وفصَلَ ما بين المتعاطفين ؛ إشارة إلىٰ وجوب الترتيب .

ودلَّ علىٰ دخول الكعبين هنا : ما مر في المرفقين ؛ وهما العظمان الناتئان من الجانبين بين مفصل الساق والقدم .

ويجب هنا وثَمَّ : إزالة ما بنحو شق أو جرح ؛ من نحو شمع أو دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم . . فلا وجوب ، أو يضره إزالته . . فيتيمم .

(السادس : ترتيبه هـٰكذا) من تقديم غسل الوجه ، فاليدين ، فالرأس ، فالرجلين ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به[1] ، ولا [يسقط كبقية][2] الفروض والشروط لنسيان أو إكراه ؛ لأنها من باب خطاب الوضع .

(فلو اغتسل مُحدِثٌ) في ماء قليل أو كثير بنيةٍ مما مر ولو نية الوضوء على الأوجه ، أو نية نحو الجنابة ، أو أداء الغسل غلطاً لا عمداً . . (فالأصح : أنه إن

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .
(٢) في نسختينا : (ولا تسقط كيفية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٢١١) .

أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَثَ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَسُنَنُهُ : ٱلسِّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشِنٍ ، . . . . . .

أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) في الخارج (بأن غطس ومكُث)[1] بقدر زمن الترتيب . . (صح) له الوضوء ، (وإلاَّ) يمكث بأن خرج حالاً . . (فلا) يصح له .

(قلت : الأصح : الصحة بلا مكث ، والله أعلم) لأن الغسل بنية صالحة له يكفي في الأكبر ، فأَولى الأصغر ، ولحصول الترتيب في لحظات لطيفة وإن لم تحس .

(وسننه) أي : الوضوء (السِّواك)[2] وذلك للخبر الصحيح : « لَولا أَن أَشُقَّ علىٰ أمَّتي . . لأمَرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ »[3] ؛ أي : أمر إيجاب .

ومحله : بين غسل الكفين والمضمضة ؛ لأن أول سنن الوضوء التسمية .

ويسن كونه (عرضاً) ويكره في غير اللسان طولاً ، ويسن طولاً فيها ؛ لخبر في أبي داوود[4] .

وشرط السواك : أن يكون بمزيل ؛ وهو الخشن ، فيجزىء (بكل خشنٍ) ولو نحو سُعْد وأُشنان[5] ؛ لحصول المقصود به من النظافة .

---

(١) مكُث : بضم الكاف وفتحها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) السِّواك : بكسر السين ، مشتقٌّ : من (ساك) : إذا دَلَكَ ، وقيل : من (جاءتِ الإبلُ تَساوكُ) أي : تتمايلُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه الحاكم (١/١٤٦) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، وأحمد (٢/٤٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مراسيل أبي داوود (٥) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالىٰ .

(٥) السعد : نوع من الطيب نافع للقروح التي عسر اندمالها . انظر « القاموس » مادة (سعد) .

إِلاَّ إِصْبَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ لِلصَّلاَةِ وَتَغَيُّرِ ٱلْفَمِ ، . . . .

والعود أفضل من غيره ، وأولاه : الأراك ؛ للاتباع[١] ، ثم النخل ؛ لأنه آخرُ سواكٍ استاك به صلى الله عليه وسلم[٢] ، واليابس المندىٰ بالماء أفضل من الرطب (إلا إِصْبَعه)[٣] المتصلة ، فلا يحصل بها أصل السنة وإن كانت خشنة (في الأصح)[٤] قالوا : لأنها لا تسمىٰ سواكاً ، واختار المصنف وغيره حصوله بها[٥] ؛ وكأنه ليس المقصود مجرد النظافة[٦] ، أما الخشنة من إصبع غيره . . فيحصل بها .

(ويسن) متأكداً (للصلاة) فرضاً ونفلاً ، ولسجدة التلاوة أو الشكر وإن تسوَّك للقراءة على الأوجه ؛ وذلك لخبر الحميدي بسند جيد : « رَكعَتانِ بِسِوَاكٍ أفضَلُ من سَبعِينَ ركعةً بلا سِوَاكٍ »[٧] .

(وتغير الفم) ريحاً أو لوناً ؛ بنحو نوم أو أكل كريه ، أو سكوت أو كثرة كلام ؛ للخبر الصحيح : « السِّواكُ مَطْهَرة للفَمِ ، مَرضاةٌ للربِّ »[٨] .

ويتأكد لقراءة قرآنٍ أو حديث ، أو علم شرعي أو آلته ، ولدخول مسجد ولو خالياً ، ومنزل ولو لغيره ، ولإرادة أكلٍ أو نومٍ ولاستيقاظ منه ، وبعد وتر ، وفي

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٠٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢/٣٦٨) عن سيدنا أبي خِيْرة الصباحي رضي الله عنه .

(٣) في الإصبَع عشرُ لغاتٍ : تثليث الهمزة والباء ، والعاشرةُ : (أُصبوعٌ) . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) قول « المنهاج » : (السواكُ عرضاً بكل خشنٍ إلا إصبَعه في الأصح) فالتقييد بـ(خشنٍ) واستثناء الإصبَع مما زاده « المنهاج » ولا بدَّ منه ، وقوله : (إصبَعه) احترازٌ من إصبَع غيره ؛ فإنها تكفيه إذا كانت خشنةً قطعاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) انظر « المجموع » (١/٣٤٨) .

(٦) عبارة « التحفة » (١/٢١٦) : (بل هو عزيمةٌ المقصودُ منه مجرَّدُ النظافة) .

(٧) أورده المناوي في « فيض القدير » (٤/٣٦) وعزاه للحميدي وأبي نعيم عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر هـٰذا الحديث ورواياته وطرقه في « البدر المنير » (٢/١٣ـ٢٠) .

(٨) أخرجه ابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) ، والنسائي (١/١٠) ، وأحمد (٦/٤٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

السَّحر ، وعند الاحتضار ، وللصائم قبل أوان الخلوف .

وهو بسواك الغير بلا إذنٍ ولا علم رضاً حرام ، وإلاَّ . . فخلاف الأولىٰ ، إلا للتبرك ؛ كما فعلته عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[1]، ويتأكد التخليل من أثر الطعام.

(ولا يكره) في حال من الحالات ، بل هو سنةٌ مطلقاً ولو لمن لا أسنان له ؛ لأنه مرضاة للرب (إلا للصائم بعد الزوال) لأن خلوف فمه ـ وهو بضم أوله ويفتح في لغة شاذة : تغيره ـ أطيب عند الله تعالىٰ من ريح المسك يوم القيامة ؛ كما صح به الحديث[2] .

وذكر يوم القيامة ؛ لأنه محل الجزاء ، وإلا . . فأطيبيته عند الله تعالىٰ موجودة في الدنيا أيضاً ؛ كما دل عليه حديث آخر[3] ، وأطيبيته تدل علىٰ طلب إبقائه .

ودل علىٰ تخصيصه بما بعد الزوال : ما في خبرٍ رواه جماعة وحسَّنه بعضهم : أن من خصوصيات هـٰذه الأمة : « أنَّهم يُمسُون وخُلوف أفواهِهم أطيبُ عندَ اللهِ من رِيح المِسكِ »[4] .

والمساء : اسمٌ لما بعد الزوال ، ويمتد لغةً إلىٰ نصف الليل ، ومنه إلى الزوال صباح ، وحكمة تخصيصه بذلك : أن التغير بعده يتمحض عن الصوم ؛ لخلو المعدة ، بخلافه قبله .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٥٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) وهو ما أخرجه ابن حبان (٣٤٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « . . . ولخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك » ، وكذلك ما جاء في الحديث الآتي بعد قليل .

(٤) أخرجه النسوي في « الأربعين » (٣٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٣٣١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مطولاً .

وَٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ . . فَفِي أَثْنَائِهِ . وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا . . . .

(والتسمية أوله) أي : الوضوء ؛ للاتباع[1] ، وأقلها : (باسم الله) ، وأكملها : (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) .

(فإن ترك) البسملة ولو عمداً . . (ففي أثنائه)[2] يأتي بها تداركاً لها قائلاً : باسم الله أولَه وآخرَه .

(وغسل كفيه) إلىٰ كوعيه وإن تيقن طهرهما ، ويسن غسلهما معاً ؛ للاتباع[3] ، (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردَّد فيه . . (كُره غمسهما) أو غمس إحداهما (في الإناء)[4] الذي فيه ماء دون القلتين أو مائع (قبل غسلهما) ثلاثاً ؛ لنهي المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً ، معلِّلاً له : بأنه لا يدري أين باتت يده[5] ، الدال علىٰ أن سبب النهي توهم النجاسة لنومٍ أو غيره .

---

(١) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٨٤) ، وأحمد (٣/ ١٦٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٤٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال البيهقي : (هـٰذا أصح ما في التسمية) .

(٢) قول « المنهاج » : (والتسميةُ أوَّلَه ، فإن تَرَكَ . . ففي أثنائه) إنما قال : (ترك) ليدخلَ فيه التاركُ عمداً وسهواً ، والحكمُ سواءٌ ، وأوضحتُه في « شرح المهذب » و« الروضة » ، والأثناء : جمع ثِنْيٍ ، بكسر الثاء ؛ وهي تضاعيفُ الشيء وما بين أجزائه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وسبق تخريجه (ص ١٠٠) .

(٤) قولهما : (فإن لم يتيقنْ طُهْرَهما . . كُرِهَ غَمْسُهما) أصوبُ من قولِ مَنْ قال : (فإن كان قد قام من النوم . . كُرِهَ غَمْسُهما) لأن الحكمَ أنه متىٰ شَكَّ فيهما . . كُرِهَ الغَمْسُ ؛ لتنبيهه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على العِلَّة : « فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، وإنما قال : (في الإناء) ليحترزَ عن البِرْكة ونحوها ، والمرادُ إناءٌ فيه دون قُلَّتين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِاسْتِنْشَاقُ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ ٱلْأَصَحُّ : يَتَمَضْمَضُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَىٰ ثَلَاثاً ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ ٱلصَّائِمِ . . .

(و) بعد غسل الكفين يسن (المضمضة ، و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع[1] ، ولم يجبا ؛ للحديث الصحيح : « لا تَتِم صلاةُ أَحدِكم حتىٰ يُسبِغَ وضوءَه كما أمَرَ الله : فيغسلَ وجهَه ويديه ، ويمسحَ رأسَه ، ويغسلَ رِجلَيه »[2] .

(والأظهر : أن فصلهما أفضل) من جمعهما لخبرٍ فيه[3] .

(ثم) علىٰ هـٰذا (الأصح) أن الأفضل : أنه (يتمضمض بغُرْفة[4] ثلاثاً ، ثم يستنشق بأخرىٰ ثلاثاً) حتىٰ لا ينتقل عن عضو قبل تمام طهره ، ومقابله : ثلاثٌ لكلٍّ متواليةٌ أو متفرقات ؛ لأنه أنظف .

وأفادت (ثم) الترتيب المستحق علىٰ كل قول ، لا أنه المستحب[5] ؛ لاختلاف المحل .

وأقلهما : وصول الماء للفم ، وأكملهما ـ كما قال ـ : (ويبالغ فيهما غيرُ الصائم)[6] للأمر بذلك في الخبر الصحيح[7] ؛ بأن يبلغ الماء إلىٰ أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات .

ويسن إمرار الإصبع اليسرىٰ عليها ، ومج الماء ، ويُصعِدُ الماء بنَفَسه إلى

---

(١) لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما السابق (ص ١٠٠) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٢٤١ـ ٢٤٢) ، وأبو داوود (٨٥٨) ، وابن ماجه (٤٦٠) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٣٩) عن سيدنا كعب بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) الغُرْفة : بالضمِّ والفتح . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) عبارة « التحفة » (١/٢٢٨) : (. . . أن الترتيب هنا مستحق على كل قول ، لا مستحب) .

(٦) قوله : (يبالغُ فيهما غيرُ صائم) بنصب (غير) ورفعِه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (١٥٠) ، وابن حبان (١٠٥٤) ، وأبو داوود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٧) ، والنسائي (١/٦٦) عن سيدنا لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ ٱلْجَمْعِ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، يُمَضْمِضُ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتَثْلِيثُ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ ، . . . .

الخيشوم ، مع إدخال خنصر يسراه ، وإزالة ما فيه من الأذىٰ ، ولا يستقصي فيصير سعوطاً .

أما الصائم . . فلا يبالغ كذلك ؛ خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر .

(قلت : الأظهر : تفضيل الجمع) بينهما ؛ لصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه ، والأفضل : كونه (بثلاث غرفات يمضمض من كلٍّ ، ثم يستنشق) من كلٍّ (والله أعلم) لورود التصريح به في رواية البخاري[1] .

وقد قيل : يجمع بينهما بغرفة واحدة ، وعليه قيل : يتمضمض ثلاثاً ، ثم يستنشق ثلاثاً ولاءً ، وقيل : يتمضمض ثم يستنشق ، ثم ثانية ثم ثالثة كذلك ، وكلٌّ يجزىء ، والخلاف في الأفضل .

(وتثليث الغسل) ولو لسلس على الأوجه ؛ لتعلق ندبه بالصلاة ، وذلك للإجماع علىٰ طلبه ، ويحرم لضيق وقت الصلاة كاملة ، ولعطش محترم ، ولتتمة طهره به ، ويندب تركه لخوف فوت جماعة لم يرج غيرها .

(والمسح) إلا الخف والجبيرة والعمامة ؛ للحديث الحسن بل الصحيح ؛ كما أشار إليه المصنف : أنه صلى الله عليه وسلم (مسح رأسه ثلاثاً)[2] ، والدلك والتحجيل[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٠٧) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٣) في « التحفة » (١/٢٣١) : (والتخليل) ، والتحجيل كما في « الروضة » (١/٢٩٨) : (غسل بعض العضدين مع الذراعين ، وبعض الساقين مع الرجلين ، وغايته : استيعاب العضد والساق) .

ويكره النقص عن الثلاث ، والزيادة عليها بنية الوضوء ، ويحرم في ماءٍ موقوفٍ على التطهير به ، وشرط حصول التثليث : حصول الواجب أولاً .

(ويأخذ الشاك) في استيعاب أو غيره[1] (باليقين) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ولو في الماء الموقوف .

نعم ؛ يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه ، ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة ؛ إذ لا تكون بدعة إلا بالتحقق .

(ومسح كل رأسه) للاتباع[2] ؛ إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخروجاً من خلاف موجبه .

والأفضل في كيفيته : أن يضع يديه علىٰ مُقدَّم رأسه ، ملصقاً مُسبِّحته بالأخرىٰ ، وإبهاميه بصدغيه ، ويذهب بهما لقفاه ، ثم إن انقلب شعره . . ردَّهما لمبدئه ؛ ليصل الماء لجميعه وذلك مرة ، وإلا لنحو صغره أو طوله . . فلا يرده ؛ لأن الماء صار مستعملاً لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكماً بالنسبة إلى الثانية .

وما زاد علىٰ أقل مجزىءٍ هنا وفي سائر نظائره ؛ كزيادة قيام الفرض على الواجب . . يقع نفلاً على المعتمد ، إلا بعير الزكاة فيقع الكل فرضاً ؛ لتعذر تجزئه .



(١) في « التحفة » (١/ ٢٣٢) (أو عدد) .
(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ ٱلْعِمَامَةِ . . كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا . وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ . وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ . . . .

(ثم) مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بباطن أُنملتي سبابتيه وإبهاميه بماء جديد ، ومسح صماخيه بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضاً ؛ للاتباع في ذلك كله[1] .

(فإن عَسُر رفع العمامة) أو نحو القَلَنسوة أو الخمار ، أو لم يُرِدْ ذلك . . (كمَّل بالمسح عليها) لأنه صلى الله عليه وسلم (مسح ناصيته وعلىٰ عمامته)[2] ، وينبغي ألاَّ يقتصر علىٰ أقل من الربع ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

* * *

(وتخليل اللحية الكثة) والأفضل : أن يكون بأصابع يمناه ، ومن أسفل ، وبغرفة مستقلة ، وعرك عارضيه ؛ للاتباع[3] ، وكذا تخليل ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض .

(و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفيةٍ كان ، والأفضل : بخنصر يسرىٰ يديه ومن أسفل ، مبتدئاً بخنصر يمنىٰ رجليه مختتماً بخنصر يسراهما ؛ للأمر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن[4] ، ويسن : أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه مجرياً للماء بيده .

* * *

(وتقديم اليمنىٰ) من يديه ورجليه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يحبُّ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٥١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٦٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داوود (١٢٤) عن سيدنا المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٨١/ ٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩) ، وابن ماجه (٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ . وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَأَوْجَبَهَا ٱلْقَدِيمُ . . . .

التيامن في تطهيره وشأنه كله)[1] ؛ أي : من كل ما فيه تكريم .

(وإطالة غرته) بأن يغسل مع الوجه مُقدَّم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه ، (و) إطالة (تحجيله) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ، ومع الرجلين بعض الساقين ، وغايته : استيعاب العضد والساق ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » : « إنَّ أمَّتي يُدعَون يومَ القيامةِ غرّاً مُحجَّلين من آثارِ الوضوءِ ؛ فمَن استطاعَ أن يُطيلَ غرَّته منكم . . فَليفعَلْ » ، زاد مسلم : « وتَحجِيلَه »[2] .

وتحصل إطالتهما بأدنىٰ زيادتهما ، وأكملهما : باستيعاب ما مر .



(والموالاة) بين وضوء السليم ؛ بحيث لا يتخلل زمنٌ يجفُّ فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ، ويقدر الممسوح مغسولاً ؛ للاتباع[3] ، ويجب في طهر السلس ، والعبرة في السلس بالأخيرة .

(وأوجبها القديم) مطلقاً حيث لا عذر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (رأىٰ رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء)[4] .

وأجابوا عنه : أن الحديث ضعيف مرسل ، وأنه صح عن ابن عمر رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (١٣٦) ، صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤) ، وأبو داوود (١٧٥) عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ وَٱلنَّفْضِ ، وَكَذَا ٱلتَّنْشِيفُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَقُولُ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، . . . .

عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه .

(وترك الاستعانة) بالصب لغير عذر ؛ لأنه ترفُّهٌ لا يليق بمتعبِّدٍ ، فهي خلاف السنة ، وهي في إحضار الماء مباحة ، وأما لعذر مبيح . . فواجبة بأجرة فاضلة عما [يأتي][1] في الفطرة ، فإن فقدها . . تيمم وصلىٰ وأعاد .

(و) ترك (النفض) لأنه كالتبري من العبادة ، فهو خلاف السنة ؛ كما في « التحقيق » ، و« شرح مسلم »[2] ، (وكذا التنشيف في الأصح) وهو أخذ الماء بنحو خرقة ، يسن تركه في طهر الحي ؛ لأنه يزيل أثر العبادة ، فهو خلاف السنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (رد منديلاً جيء به إليه عقب الغسل من الجنابة لأجل ذلك)[3] .

فإن احتاجه لنحو بردٍ ، أو خشية تنجيس ، أو لتيمم عقبه . . فلا يسن تركه .

(ويقول بعده) أي : عقبه بغير طول فصلٍ : (أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أيها شاء ؛ كما صح[4] .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٢٣٧) .

(٢) التحقيق (ص ٦٦) ، شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٣٢) ، ولكن اختار فيه وفي « الروضة » (١/ ٣٠١) ، و« المجموع » (١/ ٥١٩) أنه مباح .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩) ، ومسلم (٣١٧) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) . وَحَذَفْتُ دُعَاءَ ٱلأَعْضَاءِ ؛ إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ .

(اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي(١) .

(سبحانك) مصدرٌ جُعل علماً للتسبيح ؛ وهو براءة الله تعالىٰ من السوء ؛ أي : اعتقاد تنزيهه تعالىٰ عما لا يليق بجلاله ، منصوب بدلاً من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل ، فيقدر معناه (اللهم وبحمدك) الواو زائدة ، فالكل جملة واحدة ، أو عاطفة ؛ أي : وبحمدك [سبّحتُك](٢) (أشهد أن لا إلـٰه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) لأن ذلك يكتب لقائله ، فلا يتطرق إليه إبطال ـ كما صح ـ حتىٰ يرىٰ ثوابه العظيم(٣) ، ويُثلِّث الجميع ندباً ، مستقبلاً بصدره ، رافعاً يديه وبصره إلى السماء ، وأن يقول عقبه : وصلى الله وسلم علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، ويقرأ سورة (القدر) ثلاثاً .

(وحذفتُ دعاء الأعضاء) المذكور في « المحرر » وغيره(٤) ، وهو مشهور (إذ لا أصل له) يُعتدُّ به .

ويكره الإسراف في الماء ولو علىٰ شط نهر ، ويؤثِّر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه .

---

(١) سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (سبحانك) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٢٣٩) .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٩٨٣١) ، والحاكم (١/ ٥٦٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) المحرر (ص ١٣) .

. . . .

ولو شك في غسل بعض عضوٍ بعد الفراغ من غسله . . لم يؤثر ، أو في غسل كله . . لزمه غسله .

ويسن توقي الرشاش ، وأخذ الماء إلىٰ وجهه بكفَّيه معاً ، ولا يلطمه بالماء ، وتقديم السلس استنجاءه عليه ، وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتيمم ، والشرب من فضل وضوئه ، ويندب إدامة الوضوء .

بَابُ مَسْحِ الخُفِّ

يَجُوزُ فِي ٱلْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ : يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ : ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، . . . . .

(باب مسح الخف)

المراد به : الجنس ؛ أي : الخفين ، فلا مسح لواحدةٍ مع وجود شيءٍ من الأخرىٰ ، وأحاديثه كثيرة صحيحة بل متواترة[1] ؛ ولذا قال بعض الحنفية : (أخشىٰ أن يكون إنكاره ـ أي : من أصله ـ كفراً)[2] .

(يجوز في الوضوء) ولو لسلس كما تقرر ، لا في غسل واجب أو مندوب ، ولا في إزالة نجس لعدم المشقة ، والغسل أفضل منه .

نعم ؛ إن تركه رغبةً عن السنة ـ أي : لإيثاره الغسل عليه ، لا من حيث كون الغسل أفضل منه ؛ سواء وجد في نفسه كراهيته لما فيه من عدم النظافة ، أو شك في جوازه ـ . . فيكره تركه كسائر الرخص ؛ وذلك لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه .

ثم إذا لبسه بشرطه . . كانت المدة فيه (للمقيم) وفي سفر لا يبيح القصر (يوماً وليلة ، وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها ؛ أي : قدرها ، فيتم ما مضىٰ من اليوم أو الليلة قبل المسح مما بعده[3] ؛ للنص علىٰ

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) عن سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه البخاري (٢٠٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه البخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) قاله الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى . انظر « فتح القدير » (١/ ١٢٧) ، و« تبيين الحقائق » (١/ ٤٥) .

(٣) قال في « التحفة » (١/ ٢٤٤) : (ولو أحدث أثناء ليل أو نهار . . اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وكذا في اليوم والليلة) .

مِنَ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ ، . . . .

ذلك في الأحاديث الصحيحة[1] .

ويحسب ابتداء المدة (من) انتهاء (الحدث) كبولٍ أو نومٍ أو مسٍّ (بعد لُبسٍ) لدخول وقت المسح به .

ولا يمسح سلسٌ أحدث غير حدثه الدائم ، ومتيممٌ لغير فقد الماء ؛ كمرض وبرد إلا لما يحِلُّ له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف ؛ فإن كان الحدث قبل فعل الفرض . . مسح له وللنوافل ، أو بعده . . مسح للنوافل فقط ؛ لأن مسحه مترتِّبٌ علىٰ طهره المفيد لذلك لا غير .

أما متيممٌ لفقد الماء . . فلا يمسح شيئاً إذا وجده ؛ لبطلان طهره برؤيته وإن قل .

(فإن مسح حضراً) بعد الحدث ولو أحد خفيه (ثم سافر أو عكس) أي : مسح سفراً ثم أقام . . (لم يستوف مدة سفر) تغليباً للحضر .

نعم ؛ إن أقام في الثاني بعد يوم وليلة . . أجزأه ما مضىٰ .

(وشرطه) ليجوز المسح عليه : (أن يُلْبَسَ[2] بعد كمال طهرٍ) لكل بدنه من الحدَثين ، ولو طهر سلسٍ ومتيممٍ تيمماً محضاً ، أو مضموماً لغسل ؛ لقوله

---

(١) منها : ما أخرجه الترمذي (٩٦) ، والنسائي (١/ ٨٣) عن سيدنا صفوان بن عسال رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه ابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٣٢٤) عن سيدنا أبي بكرة نُفَيع بن الحارث رضي الله عنه .

(٢) قوله : (يلبَس) بفتح الباء . اهـ « دقائق المنهاج » .

سَاتِرَ مَحَلِّ فَرْضِهِ ، طَاهِراً ، يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ : وَحَلاَلاً . . . .

صلى الله عليه وسلم في الحديث : « إذا تطهر فلبس خفيه »[1] .

(ساترَ محل فرضه) ولو بنحو زجاج شفاف ؛ لأن القصد هنا : منع نفوذ الماء ؛ وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلىٰ ، ولا يضر تخرُّق البِطانة والظِّهارة لا على التحاذي .

(طاهراً) لا نجساً أو متنجساً بما لا يُعفىٰ عنه مطلقاً ، أو بمعفو عنه اختلط به ماء المسح ؛ لانتفاء إباحة الصلاة به ، وهي المقصود الأصلي منه .

نعم ؛ يعفىٰ عن محل خرزه بشعر نجس ولو بشعر خنزير رطب ؛ لعموم[2] البلوىٰ به ، فيطهر ظاهره بغسله سبعاً بالتراب ، ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء ؛ لـٰكن الأحوط : تركه ، ويعفىٰ عنه أيضاً في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به ، نظير آنية الفخار التي لا تحترق إلا بخلط سرجين .

(يمكن تتابع المشي فيه) بلا نعلٍ للحوائج المحتاج إليها في مدة المسح وإن أقعد لابسه (لتردد مسافرٍ لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام ؛ وإلا . . امتنع المسح عليه .

(قيل : و) يشترط أيضاً : كونه (حلالاً) فلا يكفي حرير لرجل ، ولا مغصوب ونقد ؛ لأن الرخصة لا تناط بمعصية ، والأصح : خلافه كالتيمم بمغصوب ؛ لأن المعصية ليست لذات اللبس ، بل لأمر خارج ؛ إذ المبيح هو الستر والمغصوب غيره ، وإنما هو مستوفىً به ؛ كالذبح بسكين مغصوب .



---

(١) سبق تخريجه عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه (ص ١١٤) .
(٢) في (أ) : (خرزه ولو من خنزير وكلب لعموم) .

وَلاَ يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ لاَ يَمْنَعُ مَاءً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ جُرْمُوقَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً ، . . . .

(ولا يجزىء منسوجٌ لا يمنع ماءً) يصب على رجليه ؛ أي : نفوذه وإن كان قوياً (في الأصح) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص ، ولا يضر وصوله من مواضع الخرز .

(ولا جرموقان) بضم الجيم[1] ؛ وهما عند الفقهاء خفٌّ فوق خفٍّ مطلقاً ، والمراد هنا : خفان صالحان وقد مسح على أعلاهما . . فلا يجزىء (في الأظهر) لأن الرخصة إنما وردت في خف تعم الحاجة إليه غالباً .

ولو وصل البلل إليه من موضع خرزٍ ، لا بقصد الأعلى منه . . كفى ، فإن لم يصلح الأسفل . . كفى كاللفافة ، فيمسح الأعلى ، أو الأعلى . . مسَحَ الأسفل ؛ فإن مسح الأعلى فوصل البلل إلى الأسفل . . كفى كجرموقين .

ولا يجوز مسح خف فوق جبيرة ؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح كمسح العمامة .

(ويجوز مشقوق قدمٍ شُدَّ) بالعُرى بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض (في الأصح) لحصول الستر والارتفاق به في الإزالة والإعادة لسهولته ، أما إذا لم يشد . . فلا يكفي وإن لم يظهر شيء من الرجل ؛ لأنه يظهر بالمشي .



(ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطاً) بأن يضع يسراه تحت عقبه ، ويمناه على ظهر أصابعه ، ثم يمر اليمنى لساقه ، واليسرى لأطراف أصابعه من تحت ، مُفرِّجاً بين أصابع يديه ؛ لخبرين في ذلك : أحدهما صحيح[2] ، واستيعابه خلاف الأولى ، ويكره تكرار المسح .

---

(١) مُعَرَّبٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

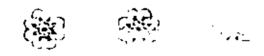
(٢) أولهما : ما أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١٩٤٥) ، والطبراني في « الأوسط » (١١٣٥) عن ←

وَيَكْفِي مُسَمَّىٰ مَسْحٍ يُحَاذِي ٱلْفَرْضَ ، إِلاَّ أَسْفَلَ ٱلرِّجْلِ وَعَقِبَهَا . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ ٱلْمُدَّةِ . فَإِنْ أَجْنَبَ . . وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ ....

(ويكفي مسمىٰ مسحٍ) كما في الرأس ؛ ولذا يجزىء مسح بعض شعره تبعاً له على الأوجه ، ويكره بلُّه وغسله ؛ لأنه يفسده .

ويجزىء مسح شيء منه (يحاذي الفرض) لا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقاً (إلا) ظاهر ما يحاذي (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفي مسح ذلك (على المذهب) لأنه لم يرد الاقتصار عليهما ، وثبت على الأعلىٰ ، والرخص يتعين فيها الاتباع .

(قلت : حرفه كأسفله)[1] لما ذكر ، (والله أعلم) .



(ولا مسح لشاكٍّ في بقاء المدة) كأنْ شكَّ في زمن حدثه ، أو أنه مسح حضراً أو سفراً ؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة ، فإذا شك فيها . . رجع لأصل الغسل .

(فإن أجنب) أو حاض أو نَفِسَ لابسه في أثناء المدة . . (وجب) عليه إن أراد المسح (تجديد لُبسٍ) بأن ينزعه ويتطهر ثم يلبس ؛ لأن نحو الجنابة قاطع للمدة ، للأمر بالنزع منها الدال علىٰ عدم إجزاء غيره ؛ ولأنها لا تتكرر تكرر الحدث الأصغر .

(ومن نزع) خفيه أو أحدهما ، أو انفتح بعض الشَّرَج ، أو ظهر بعض

← سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وثانيهما : ما أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٢٩٢) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(١) قوله في « المنهاج » : (حرفُه كأسفله) لا بدَّ منه ، ويَرِدُ على « المحرر » لأن عبارتَه تقتضي إجزاءَه . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَهُوَ بِطُهْرِ ٱلْمَسْحِ . . غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

الرِّجْل ، أو انتهتِ المدة ولو احتمالاً . . بطل مسحه ، فلزمه استئناف مدة أخرىٰ .

ثم إن وُجِدَ واحدٌ مما ذكر (وهو بطهر المسح . . غسل قدميه) فقط ؛ لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك ، لأن الأصل : الغسل ، والمسح بدل منه ، فإذا قدر على الأصل . . تعيَّن ؛ كمتيممٍ رأى الماء .

(وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة .

ويجاب : بأن الصلاة يجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء .

وخرج بـ(طهر المسح) الغسلُ ؛ بأن توضأ ولبس ، ثم نزعه قبل الحدث ، أو أحدث ولـٰكن توضأ وغسل رجليه في الخف ، فلا يلزمه شيء .



بابُ الغُسْل

مُوجِبُهُ : مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَكَذَا وِلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً ، . . . .

(باب الغسل)

بفتح الغين مصدر (غَسَل)[1] ، وهو لغةً : سيلان الماء على الشيء .

وشرعاً : سيلانه علىٰ جميع البدن بالنية ، ولا يجب فوراً وإن عصىٰ بسببه لانقطاع المعصية ، بخلاف نجس عصىٰ به لدوامها .

(موجبه : موتٌ) لمسلم غير شهيد (وحيضٌ ، ونفاس) إجماعاً ، لـٰكن مع انقطاعهما وإرادة نحو الصلاة ، وكذا فيما يأتي .

(وكذا ولادةٌ بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل : إنها أصل آدمي (في الأصح) لأن ذلك مني منعقد ؛ ولذا صح الغسل عقبها .

(وجنابةٌ) إجماعاً ، وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول (بدخول حشفة) من واضح أو مشتبه به ، متصل أو مقطوع ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا الْتَقَى الخِتانَانِ . . فقد وجَبَ الغُسلُ »[2] أي : تحاذيا ؛ لأن ختانها فوق ختانه ؛ وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وإن جاوز قدرها العادة ، (أو قدرها) من مقطوعها ، أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما (فرجاً) أي : ما لا يجب غسله منه قُبلاً أو دبراً ولو لبهيمة وميت ، وإن كان ناسياً أو مكرهاً ، أو الذكر عليه خرقة كثيفة ، أو قصبة ؛ لأنها في معنىٰ خرقة زادت كثافتها .

---

(١) انظر ما فيه من اللغات في « التحفة » (١ / ٢٥٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩١) ، صحيح مسلم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ، ثم جَهَدَها . . فقد وجبَ الغُسْلُ » ، وأخرجه بلفظه ابن حبان (١١٨٣) ، وأحمد (٦ / ٢٣٩) ، وابن ماجه (٦٠٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ ٱلْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافّاً ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلصِّفَاتُ . . فَلاَ غُسْلَ . وَٱلْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ . . . .

(وبخروج مني) للشخص نفسه إلىٰ ظاهر الحشفة وفرج البكر ، أو إلىٰ ما يظهر عند جلوس الثيب علىٰ قدميها ، وكذا بخروج منيها بنحو جماعٍ قضَتْ شهوتها به ؛ لأنه حينئذٍ مَظِنةٌ لغلبة اختلاط منيها بالخارج ، فهو اعتبار بالمظنة كالنوم (من طريقه المعتاد) إجماعاً (وغيره) إن استحكم بأن لم يخرج لمرض .

(ويعرف) المني وإن خرج دماً بإحدىٰ خاصةٍ من ثلاثٍ ، لا توجد في غيره : (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات وإن لم يلتذَّ به ولا كان له ريح .

(أو لذة) ـ بالمعجمة ـ قوية (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته ، مع فتور الذكر عقبه غالباً .

(أو ريح عجين) أو طلع نخل حال كون المني (رطباً ، أو) ريح (بياض بيض) حال كون المني (جافاً) وإن لم يتدفق ، ولا التذَّ بخروجه ؛ كأن خرج باقيه بعد الغسل .

(فإن فُقدت الصفات) يعني الخواص المذكورة . . (فلا غسل) لأنه ليس بمني .

ولو شك في شيءٍ : أمنيٌّ أم مذي . . تخير ولو بالتشهي ، فإن شاء . . جعله منياً واغتسل ، أو مذياً وغسله وتوضأ ؛ لأنه إذا أتىٰ بأحدهما . . صار شاكّاً في الآخر ، ولا إيجاب مع الشك .

(والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنابتها بالإيلاج ، وخروج المني ، ومن أن منيها يعرف بإحدى الخواص الثلاث على المعتمد وإن كان الغالب في منيها الرقة والصفرة .

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ، وَٱلْمُكْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لاَ عُبُورُهُ ، وَٱلْقُرْآنُ ، . . .

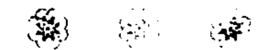
(ويحرم بها) أي : بالجنابة وإن تجرَّدت عن الحدث الأصغر ، ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه (ما يحرم بالحدث) ومر في بابه .

(والمكث) بأدنىٰ طمأنينة ، أو التردد من مسلم (في المسجد) وجداره وهوائه كأرضه ولو بإشاعة كونه مسجداً ، أو بالظاهر لكونه علىٰ هيئة المسجد ؛ لأن الغالب في ما هو كذلك أنه مسجد وإن لم يعلم وقفه[1] .

(لا عبوره) أي : المرور فيه ولو محمولاً ؛ لأن سير حامله منسوب إليه كما في الطواف ونحوه ، والمرور لغير غرض خلاف الأولىٰ ؛ وذلك للخبر الحسن : « إنِّي لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنبٍ »[2] ، مع قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ ، والأصل في الاستثناء : الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة ، ولو احتلم فيه وعَسُر عليه الخروج منه . . جاز مكثه للضرورة ، ولزمه التيمم ، ويحرم بترابه ؛ وهو الداخل في وقفه .

(والقرآن) من مسلم ولو صبياً ؛ أي : قراءته ولو حرفاً باللفظ لا غير ؛ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سَمْعُه ولا عارض يمنعه السمع لا بالقلب ؛ للحديث الحسن : « لا يَقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شَيئاً مِنَ القرآنِ »[3] ، و(يقرأ) بكسر الهمزة نهي ، وبضمها خبر بمعناه .

ولو فقد الطهورين . . لزمه قراءة (الفاتحة) في صلاته ؛ لتوقف صحتها عليها ، وإنما يحرم تلفظه بنظم القرآن مع قصد القراءة وحدها أو مع غيرها .



---

(١) انظر رقم (٩) من الملحق .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) ، وأبو داوود (٢٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لاَ بِقَصْدِ قُرْآنٍ . وَأَقَلُّهُ : نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ ، مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرْضٍ ، . . . .

(وتحل) لجنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواعظه وقصصه (لا بقصد قرآن)[1] سواء قصد الذكر وحده أم أطلق ؛ لأنه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا ، لا يكون قرآناً إلا بالقصد .

ولو تيمم جنب حضراً أو سفراً ثم أحدث . . حل له المكث والقراءة ؛ لبقاء تيممه بالنسبة إليهما .

(وأقله) أي : الغسل للحي من جنابة أو غيرها ، والغسل المندوب في الأقل والأكمل . . كالواجب وإن تفارقا نية .

(نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه ؛ أي : رفع حكمه (أو استباحة مفتقر إليه) أي : إلى الغسل كالقراءة ، بخلاف عبور المسجد ، (أو أداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل ، أو أداء الغسل ، أو الغسل للصلاة كالطهارة لها في الوضوء ، أو رفع الحدث وإن لم يقل الأكبر ؛ لأن رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها ، أو الطهارة عن الحدث لا الغسل ، أو الطهارة فقط ؛ لأنه قد يكون عادة .

ولو نوت رفع جنابة وعليها حيض ، أو عكسه غلطاً . . كفىٰ ، أو نوى الأصغر غلطاً . . ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه ؛ لأنه لم ينو إلا مسحه .

(مقرونةً) بالنصب صفة لمحذوف ؛ أي : نية مقرونة ، ويصح بالرفع كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها ، وهو هنا : أول مغسول ولو من

---

(١) قوله : (وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن) يُفهَمُ منه مسألةٌ نفيسةٌ : أنه إذا أتىٰ به ولم يقصِدْ قرآناً ولا ذكراً . . حلَّ ، صرَّح به إمامُ الحرمين وغيره . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَتَعْمِيمُ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ ، وَلاَ تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَٱسْتِنْشَاقٌ . وَأَكْمَلُهُ : إِزَالَةُ ٱلْقَذَرِ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ . . . .

أسفل ؛ إذ لا يجب هنا ترتيب .

ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ؛ ليثاب عليها .

(وتعميم شعره) ظاهراً وباطناً ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وإن طال ؛ للحديث الحسن ـ بل قال القرطبي : إنه صحيح ـ عن علي كرم الله وجهه يرفعه : « مَن تَرَكَ مَوضِعَ شَعرةٍ من جَنابَةٍ لم يَغسِلْه . . فُعِلَ به كذا وكذا في النَّارِ » ، قال علي : (فمن ثَمَّ عاديت شعر رأسي)[1] .

فيجب نقض ضفائر لا يصل الماء إلىٰ باطنها إلا بالنقض ، بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر للمشقة .

ولو نتف شعرة لم يغسلها . . وجب غسل محلها مطلقاً .

وكذا قص الظفر (وبشره) حتى الأظفار وما تحتها ، وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها علىٰ قدميها ، وشقوق ، وما تحت قلفة ، وسائر معاطف البدن ومحل الْتِوائه ؛ وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل .

(ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء ، ويكره تركهما .



(وأكمله) أي : الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة الطاهر كمني ، والنجس كمذي (ثم الوضوء) كاملاً ؛ للاتباع[2] ، ويسن له استصحابه إلى الفراغ .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٤) ، وأبو داوود (٢٤٩) ، وابن ماجه (٥٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢) ، ومسلم (٣١٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ـ وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ـ ثُمَّ تَعَهَّدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ ، وَيَدْلُكُ ، وَيُثَلِّثُ ، . . . .

(وفي قول : يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضاً[1] ، والخلاف في الأفضل ، ورُجِّح الأول ؛ لأن في لفظ رواته (كان) وهي تشعر بالتكرار ، وتحصل السنة بتقديم كله وبعضه ، وتأخيره وتوسيطه .

ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر . . نوىٰ به سنة الغسل أو الوضوء ، وإلا . . نوىٰ نية مجزئة للأصغر ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

(ثم تعهد معاطفه) بعد الوضوء ؛ وهي ما فيه التواء وانعطاف ، كالأذن وطبق البطن والسرة ؛ بأن يوصل الماء إليها حتىٰ يتيقن أنه أصاب جميعها .

وإنما لم يجب ذلك إذا ظن وصوله إليها . . لأن التعميم الواجب يكفي فيه غلبة الظن ، ويتأكد ذلك في الأذن ؛ بأن يأخذ كفاً من ماء ، ثم يميل أذنه ويضعها عليه ؛ ليأمن من وصوله لباطنه .

(ثم يفيض الماء علىٰ رأسه) بعد ذلك (ويخلله) قبل الإفاضة إن كان في نحو رأسه أو لحيته شعر ؛ بأن يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره ؛ للاتباع[2] .

ويسن تخليل سائر شعوره ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بتعميم الماء لها .

(ثم) بعد ذلك يفيض الماء علىٰ (شقه الأيمن) مقدَّمه ثم مؤخَّره (ثم) بعد ذلك يفيضه علىٰ شقه (الأيسر) كذلك .

(ويدلك) ما تصل إليه يده من بدنه ؛ خروجاً من خلاف موجبه ، (ويثلث) كل واجب ومسنون كذلك وتسمية وذكر كالوضوء ، ويكفي في راكد ـ وإن قل ـ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤) ، ومسلم (٣١٧) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَتَتَّبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكاً ، وَإِلاَّ . . فَنَحْوَهُ . وَلاَ يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلاَفِ ٱلْوُضُوءِ . وَيُسَنُّ أَلاَّ يَنْقُصَ مَاءُ ٱلْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَٱلْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، . . . . . .

تحرك جميع بدنه ثلاثاً وإن لم ينقل قدميه إلىٰ محل آخر على الأوجه .

(وتُتْبِعُ) المرأة ولو بكراً أو عجوزاً خليةً غير المُحِدَّة والمحرمة (لحيض) ولو احتمالاً ـ كمتحيرة على الأوجه ـ أو نفاس (أثره) أي : عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكاً) بأن تجعله في قطنة ، وتدخله فرجها الواجب غسله لا غيره ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بما ذكر[1] ، ولذا كُره تركه ؛ لأنه يطيب المحل ، (وإلاَّ) تُرِدْه وإن وجدته . . (فنحوه)[2] من طيب .

وأولاه : أكثره حرارة ؛ كقُسط أو أظفار ، فإن لم ترده . . فالطين ؛ لحصول أصل الطيب بذلك ، ويكفي ماء غير ماء الرفع لدفع الكراهة ، وتقتصر المحدة والمعتدة علىٰ قليل قسط أو أظفار ، وما فيهما من التطيب يسير فسومح فيه ، ويكره التطيب للصائمة .



(ولا يسن تجديده) أي : الغسل ؛ لأنه لم ينقل ، وفيه مشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف ، ومحله : إن صلىٰ بالأول صلاة ما ولو ركعة ، لا سجدة وطوافاً ، وإلاَّ . . كُره كالغسلة الرابعة .



(ويسن ألاّ ينقص ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث (و) ماء (الغسل عن صاع)[3]

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) قوله : (تُتْبِعُ أثَرَ الحيض مسكاً ، وإلا . . فنحوَه) أحسنُ من قول غيره : (أو نحوه) لأن السنةَ المسكُ ، فإن عَجَزتْ . . فنحوُه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) الصاع : أربعةُ أمدادٍ ، يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ ، وهو هنا خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالبغدادي ، كما في الفطرة وفديةِ الحجِّ وغيرِهما ، وقيل : ثمانيةُ أرطال . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَلاَ حَدَّ لَهُ . وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ . . يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلاَ يَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : تَكْفِيهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وهو خمسة أرطال وثلث تقريباً فيهما ؛ للاتباع[١] .

ومحله : فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالاً ونعومة ، وإلاَّ . . زيد ونقص لائقٌ به ، ويندب الاقتصار علىٰ ذلك إلا لحاجة ، (ولا حد له) أي : لمائهما ، فلو نقص عما ذكر وأسبغ . . كفىٰ ، وفي خبر صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (توضأ بثلثي مد)[٢] .

وينبغي ألاَّ يزيل ذو حدثٍ أكبر قبل غسله شيئاً من بدنه ولو نحو دم ، قال الغزالي : (لأن أجزاءه تعود إليه في الآخرة بوصف الجنابة)[٣] .

(ومن به) أي : ببدنه (نجس) عيني أو حكمي . . (يغسله ، ثم يغتسل ، ولا يكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس ، فلا يتداخلان .

(قلت : الأصح : تكفيه)[٤] حتىٰ في غسل الميت (والله أعلم) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل ، أما الحكمية . . فواضح ، وأما في العينية . . فالفرض أنها زالت بجرية ، وأن الماء وارد لم يتغير ، ولا زاد وزنه ، ولا حالت النجاسة بينه وبين العضو ؛ فإن انتفىٰ شرط من ذلك . . فالحدث باقٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥/٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (٣٢٦) عن سيدنا سفينة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٨) ، وابن حبان (١٠٨٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/١٩٦) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داوود (٩٥) عن سيدتنا أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها .

(٣) إحياء علوم الدين (٣/٢٠٢) .

(٤) قوله : (تَكفيه) بفتح أوّله . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَمَنِ ٱغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ . . حَصَلاَ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا . . حَصَلَ فَقَطْ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ . . كَفَى ٱلْغُسْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

كالنجس ، فالمغلظة لا يطهر محلها إلا بسبع غسلات مع التعفير .

(ومن اغتسل لجنابة) أو حيض أو نفاس (وجمعة) ونحوها أو عيد بنيتهما . . (حصلا) أي : غسلهما وإن كان الأكمل إفرادَ كلٍّ بغسل ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل .

(أو لأحدهما . . حصل فقط) عملاً بما نواه ، ولو اغتسل لأحد واجبين ، أو مسنونين ، أو أكثر بنيته فقط . . حصل الآخر ؛ لما مر من التداخل ، والمراد بحصول غير المنوي هنا : سقوط طلبه ؛ كما في التحية .

(قلت : ولو أحدث ثم أجنب ، أو عكسه) أو وُجدا معاً . . (كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه (على المذهب ، والله أعلم) لاندراج الأصغر في الأكبر ، ولحصول المقصود .

وأفهم قوله : (كفىٰ) أن الأصغر اضمحل ولم يبق له حكم ، وهو كذلك[1] .

* * *

---

(١) انظر رقم (١٠) من الملحق .

بابُ النّجاسة

هِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُهُمَا ، . . . .

(باب النجاسة) وإزالتها

والنجاسة لغة : المستقذر ، وشرعاً بالحد : مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مُرخِّص .

والأصل في الأعيان : الطهارة ؛ لأنها خُلقت لمنافع العباد ، وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة .

وبالعدِّ : (هي كل مسكر) أي : صالح للإسكار ولو قطرة (مائع)[(١)] كخمر بسائر أنواعها؛ وهي المتخذ من ماء العنب، ونبيذ : وهو المتخذ من غيره ؛ لأنه تعالىٰ سماها رجساً[(٢)] ، وهو شرعاً : النجس ، وفي الحديث : « كلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ »[(٣)] .

وخرج بـ(المائع) نحوُ البنج والحشيش ؛ لأنه وإن غيَّب العقل لتخديره . . فهو طاهر .

(وكلبٌ) للأمر بالغسل من ولوغه سبعاً مع التعفير[(٤)] ، والأصل : عدم التعبد إلا لدليلٍ بعينه ، ولا دليل لذلك .

(وخنزيرٌ) لأنه أسوأ حالاً منه ؛ إذ لا يقتنىٰ ، ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه ، ولا يجوز الانتفاع به اختياراً ، (وفرعهما) أي : فرع كلٍّ منهما مع الآخر أو مع غيره ؛ تغليباً للنجس .

---

(١) قول « المنهاج » : (كلُّ مسكرٍ مائعٍ) ليحترزَ عن البنج وغيره من الحشيش المسكرِ ؛ فإنه حرامٌ ليس بنجس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (١١) من الملحق .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سيأتي تخريجه (ص ١٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمَيْتَةُ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ ، وَدَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، . . . .

(وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) لتحريم الميتة مع عدم إضرارها ، فلم يكن إلا لنجاستها ؛ وهي : ما زالت حياته لا بذكاة شرعية .

فخرج موتُ الجنين بذكاة أمه ، والصيدُ بالضغطة أو قبل إمكان ذكاته ، والنادُّ بالسهم ؛ لأن هـٰذا ذكاتها شرعاً .

واستُثني منها الآدميُّ ؛ لتكرمته ولو كافراً لتكريم ذاته ، وللخبر الصحيح : « لا تُنجِّسوا مَوتَاكُم ؛ فإنَّ المُسلِمَ لا يَنجُسُ حيّاً ولا مَيتاً »[1] .

وذكر (المسلم) للغالب .

والسمكُ والجرادُ ؛ للإجماع .



(ودمٌ) إجماعاً ، ويعفىٰ عما يبقىٰ على العظام ، (وقيحٌ) لأنه دم مستحيل ، وصديد ؛ وهو ماء رقيق يخالطه دم (وقيء) وإن لم يتغير ولا استقر في المعدة ؛ لأنه فضلة ، وبلغمُ معدةٍ ، لا رأس وصدر ؛ كالسائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة .

نعم ؛ من ابتلي به . . عُفي عنه في حقه[2] وثوبه وغيره وإن كثر كدم البراغيث ، وجِرَّة ما يخرجه الحيوان ليجتره ، ومرة سوداء أو صفراء ؛ وهي ما في المرارة لاستحالتهما لفساد .



---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥) ، والدارقطني (٢/ ٧٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في (ب) : (خفه) .

وَرَوْثٌ ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ، وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ فِي ٱلأَصَحِّ ......

(وروث)[1] بالمثلثة من آدمي وغيره (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد ، وما لا نفس له سائلة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (سمى الروث رِكْساً)[2] ، وهو شرعاً : النجس ، و(أمر بصبِّ الماء على البول)[3] .

ولو قاءت أو راثت بهيمةٌ حباً صلباً ؛ بحيث لو زُرع نبت . . فهو متنجسٌ يُغسل ويؤكل ، وجلدة الإنفحة من مأكولٍ طاهرةٌ تؤكل ، وكذا ما فيها إن أُخِذتْ من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين .

وعن الشيخ نصر : (العفو عن بول بقر الدياسة على الحب) ، وعن الجويني : (تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره) .

(ومَذْي) للأمر بغسل الذكر منه[4] ؛ وهو ماء أصفر رقيق ، يخرج غالباً عند الشهوة الضعيفة ، (ووَدْي) إجماعاً ؛ وهو ماء أبيض كدر ثخين ، يخرج غالباً : إما عقب البول إذا استمسكت الطبيعة ، أو عقب حمل شيء ثقيل .

(وكذا منيُّ[5] غيرِ الآدمي في الأصح) كسائر المستحيلات ، أما مني

---

(١) قوله : (الروث) أحسنُ من قول غيره : (العَذِرة) لأن العَذِرةَ مختصةٌ بفَضْلة الآدمي والروثَ أعمُّ ، ولأنه إذا عُلِمَتْ نجاسةُ الروث مع أنه مختلفٌ فيه من مأكول اللحم . . فالعَذِرةُ المجمعُ عليها أولىٰ ، ولا عكس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) المذْي : بإسكان الذال ، ويقال بكسرها مع تشديد الياءِ وتخفيفِها ، ويقال في فعله : (مذىٰ) بتخفيفِ الذال وتشديدِها ، و(أمذىٰ) ، والودْي : بإسكان الدال المهملةِ ، وحكى الجوهريُّ : أنه بكسرها مع تشديد الياءِ ، وصاحبُ « المطالع » : أنه بذالٍ معجمةٍ ، وهما شاذّانِ ، أو باطلانِ ، و(وَدَىٰ) و(أودىٰ) و(وَدَّىٰ) بالتشديد : وهو ماءٌ ثخينٌ كدِرٌ يخرجُ عَقِبَ البولِ ، والمنيُّ : مشددٌ لا غيرُ ، يقال : (أمنىٰ) و(مَنَىٰ) و(مَنَّىٰ) بالتشديد . اهـ « دقائق المنهاج » .

ـ قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ـ
وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ غَيْرَ ٱلآدَمِيِّ . وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ ، . . . .

الآدمي . . فطاهر ؛ لما صح عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (كنت أحكُّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه)[1] .

ويسن غسله رطباً ، وفركه يابساً ، وغسله أفضل .

(قلت : الأصح : طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والله أعلم) لأنه أصل حيوانٍ طاهر ، فأشبه منيَّ الآدمي ، ومثله : بيض ما لا يؤكل لحمه ، ويحل أكل ما لم يعلم ضرره[2] ، وبيض الميتة إن تصلب . . فهو طاهر ، وإلاَّ . . فنجس .

(ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) لأنه فضلة ، أما لبن المأكول كالفرس . . فطاهر إجماعاً ، وأما لبن الآدمي ولو ميتاً . . فطاهر ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً ، والزباد طاهر ؛ وهو لبنُ مأكولٍ بحري ، أو عرقُ سِنَّورٍ بري وهو المعروف ، ويُعفىٰ عن قليل شعره .

***

(والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارةً ونجاسةً ، فيد الآدمي طاهرة ، وألية الخروف نجسة ؛ للخبر الحسن أو الصحيح : « ما قُطع من حيٍّ . . فهو مَيتٌ »[3] .

نعم ؛ فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالاً على الأوجه أو بعد

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٠) ، وابن حبان (١٣٨٠) ، وهو في « مسلم » (٢٨٨) .

(٢) في « التحفة » (١/ ٢٩٨) : (ويحل أكله . . .) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأبو داوود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) عن سيدنا أبي واقد الليثي رضي الله عنه بلفظ : « ما قطع من البهيمة وهي حية . . فهي ميتة » .

إِلاَّ شَعْرَ ٱلْمَأْكُولِ ؛ فَطَاهِرٌ . وَلَيْسَتِ ٱلْعَلَقَةُ وَٱلْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَطْهُرُ نَجِسُ ٱلْعَيْنِ إِلاَّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ ، . . . .

ذكاته . . طاهرة ، وإلاَّ . . لتنجس المسك بها ؛ لرطوبته قبل انعقاده .

(إلا شعر المأكول ؛ فطاهرٌ) إجماعاً ، وكذا الصوف والوبر والريش ، سواء أنُتف أم جُزَّ أم تناثر .

ولو شكَّ في نحو شعرٍ : أهو من مأكول أو غيره ؟ أو هل انفصل من حي أو ميت . . فطاهر ؛ لأن الأصل : طهارة نحو الشعر ، وقياسه : أن العظم كذلك ، وبه صرح في « الجواهر » .

❁ ❁ ❁

(وليست العلقة) وهي دم غليظ استحالت عن المني (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يُمضغ استحالت عن العلقة (ورطوبة الفرج)[1] ؛ أي : القُبُل ؛ وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، تخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله ، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله . . فطاهر قطعاً ، (بنجس) من الحيوان الطاهر (في الأصح) أما الأوليان . . فأَولىٰ من المني ؛ لأنهما أقرب منه إلى الحيوانية ، وأما الأخيرة وإن انفصلت على المعتمد . . فإنها كالعرق .

❁ ❁ ❁

(ولا يطهر نجس العين) بغسلٍ (إلا خمر) ولو غير محترمة ؛ بأن عُصرت بقصد الخمرية ، وأراد بها هنا : مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب (تخلَّلت) بنفسها من غير مصاحبة عينٍ أجنبية ؛ لأن علة النجاسة والتحريم : الإسكار وقد زال .

---

(١) قول « المنهاج » : (ورطوبةُ الفرج) أحسنُ ؛ لتدخلَ المرأةُ وسائرُ الحيوان الطاهر . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ . . فَلاَ ، وَجِلْدٌ نَجِسَ بِٱلْمَوْتِ ، فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَٱلدَّبْغُ : نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ ، . . . .

(وكذا إن نُقلت من شمس إلىٰ ظل وعكسه) فتطهر (في الأصح) إذ لا عين .

(فإن تخللت بطرح شيء) كملح ، أو وقع فيها بلا طرحٍ وبقي إلىٰ تخللها ـ وإن لم يكن له أثر في التخلل ـ أو كان نجساً وإن نُزع فوراً ، ولا يضر بقاء نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه ، وكذا ما احتيج إليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب ؛ لأنه من ضرورته . . (فلا) تطهر .

ويطهر معها ظرفها وما ارتفعت إليه[1] ، لا بفعل فاعل تبعاً لها ، ودم البيضة إن كانت بكبسٍ ـ بالباء الموحدة ـ ذكر . . فطاهر ؛ لأنه أصل حيوان طاهر كالمني ، وإلا . . فلا .



(و) إلا (جلدٌ نَجِسَ بالموت) بخلاف جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه (ظاهرُه) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه (على المشهور) للأخبار الصحيحة فيه ؛ كخبر : « إذا دُبِغَ الإهابُ . . فقد طَهُرَ »[2] .

ولا يطهر شعره ؛ لأنه لا يتأثر بالدباغ ، ويُعفىٰ عن قليله عرفاً ، فيطهر حقيقة تبعاً كدنِّ الخمر .

(والدبغ : نزع فضوله) وهي ما يُعفِّنه من نحو لحم ودم (بحرِّيفٍ) وهو ما يلذع اللسان بحرافته ؛ كقرظ ، وشَبٍّ بالموحدة ، وشَثٍّ بالمثلثة ، وذرق

---

(١) انظر رقم (١٢) من الملحق .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

لاَ شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ ٱلْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ . وَمَا نَجُسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ . . غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ ، . . .

طير ؛ للخبر الحسن : « يُطهِّرُها ـ أي : الميتة ـ الماءُ والقرظ »[١] .

وضابط نزعها منه : أن يكون بحيث لو نُقع في الماء . . لم يعد إليه النتن .

(لا شمسٍ وتراب) وملح وإن جف وطاب ريحه ؛ لأنها لم تَزُل لعود عفونته لو نُقع في الماء .

(ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح) أي : الدبغ ؛ لأنه إحالةٌ لا إزالة ، والمقصود يحصل برطب غيره .

(والمدبوغ كثوب نجس) أي : متنجس ؛ لملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به قبل طهره ، فيجب غسله بماء طهور .



(وما نجس بملاقاة شيء من) نحو بدن أو عرق (كلب) ولو صيده ما عدا التراب ؛ إذ لا معنىٰ لتتريبه . . (غُسِل سبعاً) من الغسلات (إحداهن بالتراب) الطهور ؛ للحديث الصحيح : « طَهُورُ إناءِ أَحدِكُم إذا وَلَغ فيه الكلبُ . . أن يغسلَه سَبع مرَّاتٍ إحداهنَّ بالترابِ »[٢] .

وإذا وجب ذلك في ولوغه مع أن فمه أطيب ما فيه ؛ لكثرة ما يلهث . . فغيره أولىٰ ، ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدَّد ، ويكفي مرور سبع جريات عليه ، وتحريكه سبعاً في كثير .

والمراد بالتراب : ما يكدِّر الماء ، ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل ؛

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٩١) ، وأبو داوود (٤١٢٦) ، والنسائي (٧/ ١٧٤ـ ١٧٥) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ له ، وفيه : « أولاهن » بدل : « إحداهن » ، وانظر « البدر المنير » (١/ ٥٥٠ـ ٥٥١) .

وَٱلأَظْهَرُ : تَعَيُّنُ ٱلتُّرَابِ ، وَأَنَّ ٱلْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلاَ يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلاَ مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَا نَجُسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ . . نُضِحَ ، . .

سواءٌ مُزجا قبل الصب ـ وهو أولىٰ خروجاً من الخلاف ـ أو سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطباً ؛ لأنه وارد كالماء .

(والأظهر : تعين التراب) لأنه مأمور به للتطهير ؛ إذ القصد منه : الجمع بين نوعي طهور[1] ، فلم يقم غيره من أُشنان أو صابون مقامه كالتيمم به .

(و) الأظهر : (أن الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالاً منه ، وكذا فرعهما .

❀ ❀ ❀

(ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الأصح ؛ لعدم الجمع بين الطهورين ، والطين تراب بالقوة ، (ولا) تراب (ممزوج بمائع) غير الماء الطهور (في الأصح) للنص علىٰ غسله بالماء سبعاً مع مصاحبة التراب لإحداهن .

❀ ❀ ❀

(وما نجس ببول صبيٍّ) ذكرٍ محقَّق[2] (لم يَطعم) بفتح أوله؛ أي: يَذُق (غير لبن) ولو من غير آدميَ أو نجساً على الأوجه ؛ لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه ، ولم يجاوز سنتين . . (نُضِح) بأن يعمه الماء وإن لم يسل ؛ كما فعله صلى الله عليه وسلم[3] مع قوله المراد به الإنشاء في الخبر الصحيح : « يُغسَلُ مِن بَولِ الجَارِيَةِ ، ويُرشُّ مِن بَولِ الغُلامِ »[4] ، ومثلها : الخنثىٰ .

---

(١) في « التحفة » (١/ ٣١٤) : (نوعي الطهور) .

(٢) انظر رقم (١٣) من الملحق .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) عن سيدتنا أم قيس رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٦٥ـ ١٦٦) ، والترمذي (٦١٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله ←

وَمَا نَجُسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ . . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ . . وَجَبَ إِزَالَةُ ٱلطَّعْمِ ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، . . . .

أما إذا أكل غير لبنٍ للتغذي كسمن ، أو جاوز سنتين . . فيتعين الغسل ، ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو التبرك أو للإصلاح .

(وما نجس بغيرهما) أي : المغلظ والمخفف (إن لم تكن) أي : توجد (عين) بأن كانت النجاسة حكمية ؛ وهي التي لا تُحَس ببصر ، ولا شم ، ولا ذوق ، ونقيضها العينية . . (كفىٰ جريُ الماء) علىٰ ذلك المحل بنفسه أو بغيره مرة ؛ إذ ليس ثَمَّ ما يُزال ، ومن ذلك سكينٌ سُقيت نجساً ، وحبٌّ نُقع في بول ، ولحم طُبخ به . . فيطهر باطنها أيضاً بصب الماء علىٰ ظاهرها .

ونص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عُجن من الخزف بنجس ؛ أي : يضطر إليه فيه ، واعتمده كثيرون ، وألحقوا به الآجر المعجون به .

(وإن كانت) عينٌ فيه من غيرهما أو من أحدهما على الأوجه في المخفَّفة ، والاكتفاء بالنضح فيها هو الغالب من زوال أوصافها . . (وجب) [بعد] زوال عينها[1] (إزالة) أوصافها من (الطعم) وإن عسر ؛ لأن بقاءه دليل علىٰ بقاء العين .

(ولا يضر) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون ، أو ريح عَسُرَ زواله) ولو من مغلظ ؛ بأن لم تتوقف إزالته علىٰ شيء ، أو توقفت علىٰ نحو صابون ولم يجده للمشقة .

← عنه ، وأبو داوود (٣٧٦) ، والنسائي (١/١٥٨) ، وابن ماجه (٥٢٦) عن سيدنا أبي السمح رضي الله عنه .

(١) في نسختينا : (مع زوال عينها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/٣١٨) .

وَفِي ٱلرِّيحِ قَوْلٌ . قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَا مَعاً . . ضَرَّا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ، لاَ ٱلْعَصْرُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَظْهَرُ : طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَحَلُّ . . . .

(وفي الريح) العسرِ الزوالِ (قول) : إنه يضر ، وفي اللون وجهٌ أيضاً .

(قلت : فإن بقيا معاً) بمحل واحد . . (ضرا على الصحيح ، والله أعلم) لقوة دلالتهما علىٰ بقاء العين .

❁ ❁ ❁

(ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل النجس ، وإلا . . تنجس ، فلا يطهر غيره ؛ لاستحالته ، وفارق الوارد غيره لقوته بكونه عاملاً ، ولو انصب من أنبوب أو تصاعد من فوَّارة مثلاً ، ولو تنجس فمه . . كفىٰ أخذ الماء بيده إليه وإن لم يُعْلِها عليه .

(لا العصر) وإن كان له خمل كالبسط (في الأصح) لطهارة الغسالة بشرطها الآتي ، والبلل الباقي فيه بعضها .

(والأظهر : طهارة غسالةٍ) لنجاسة (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن ، بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ [الطاهر][1] ، ويكفي غلبة الظن فيهما .

(وقد طهر المحل) بأن لم يبقَ فيه طعمٌ ولا لونٌ أو ريحٌ سَهْلُ الزوالِ ، ونجاستها إن تغير أحد أوصافها ، أو زاد وزن الماء ، أو لم يطهر المحل ؛ لأن البلل الباقي بالمحل بعض المنفصل ، فلزم من طهارته طهارته ، ومن نجاسته نجاسته ، فعُلم أنها قبل الانفصال حيث لم يتغير طاهرة قطعاً ، وأن حكمها حكم المحل بعد الغسل .

---

(١) في نسختينا : (الظاهر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٣٢٢) .

وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ . . تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهُرُ ٱلدُّهْنُ بِغَسْلِهِ .

ويندب التثليث بعد طهر المحل في المتوسطة وغيرها .

(ولو تنجس مائع) وهو المتراذُّ [منه][1] ما يملأ محل المأخوذ منه علىٰ قرب عرفاً ، وضده الجامد . . (تعذر تطهيره) لتقطعه ، فلا يعم الماء أجزاءه .

(وقيل : يطهر الدهن بغسله) ويرده الحديث في الفأرة تموت في السمن : « إنْ كانَ جامِداً . . فَألقُوها وما حَولَها ، وإنْ كانَ مَائعاً . . فلا تَقربُوه »[2] .

* * *

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٣٢٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٩٣) ، وأحمد (٢/ ٢٦٥) ، وأبو داوود (٣٨٤٢) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بابُ التيمُّم

يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْمُسَافِرُ فَقْدَهُ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . . طَلَبَهُ . . . .

(باب التيمم)

هو لغةً : القصد[1] ، وشرعاً : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي ، والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع .

(يتيمم المحدث) إجماعاً (والجنب) للخبر الصحيح فيه[2] ، والحائض ، والنفساء ، والمأمور بوضوء أو غسل مسنون ، وكذا الميت (لأسباب) ويكفي فيها الظن ؛ كما قاله الرافعي[3] .

(أحدها : فقد الماء) حساً ؛ كأن حال بينه وبينه سبع ، ومنه : راكب بحر خاف من الاستقاء منه ، ولا إعادة عليهما ؛ لأنهما عادمان الماء ، والعاصي بسفره كهـٰذين ؛ لأنه حينئذ لا فائدة لتوقف صحة تيممه على التوبة .

بخلاف ما إذا كان مانعه شرعياً ؛ كعطش أو مرض ، أو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك . . فإنه قادر على التوبة واجد للماء ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ .

❁ ❁ ❁

(فإن تيقن المسافر) أو الحاضر (فقده . . تيمم بلا طلب) لأنه حينئذ عبث .

(وإن توهمه) أي : جوَّز ولو علىٰ ندور وجوده . . (طلبه) بنفسه أو نائبه

---

(١) يقال : (تيمَّمتُ فلاناً ، ويمَّمتُه ، وتأمَّمتُه ، وأمَّمتُه) إذا قصدتُه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير (١/١٩٦ ، ٢١٥) .

مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَرَدُّدٍ . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ . . . .

الثقة ، أو غيره إن غلب علىٰ ظنه صدقه ، ويكفي نائبٌ عن جماعة أَذِنوا له .

ولا يجوز الطلب إلا بعد دخول الوقت ، وإنما يلزمه الطلب مما توهمه (من رَحله) وهو منزله وأمتعته ؛ بأن يفتشها (ورُفقته)[1] المنسوبين لمنزله عادةً إلىٰ أن يستوعبهم ، أو يبقىٰ من الوقت ما يسع تلك الصلاة ، ويكفي النداء فيهم بـ : (من معه ماء يجود به ولو بالثمن) .

(ونظر) من غير مشي (حواليه) من الجهات الأربع إلى الحد الآتي (إن كان بمستو) من الأرض .

(فإن احتاج إلىٰ تردُّد) وأمن بضعاً ومحترماً ، نفساً وعضواً ومالاً وإن قلَّ ، واختصاصاً وخروج وقت . . (تردَّد قدر نظره) أي : ما ينظر إليه في المستوي ، وضُبط بغلوة سهم ؛ ويسمىٰ : (حد الغوث) .

(فإن لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور . . (تيمم) لحصول الفقد حينئذ .

(فلو مكث موضعه) بعد طلبه وتيممه ، ولم يتيقن بالطلب الأول أنْ لا ماء . . (فالأصح : وجوب الطلب) لما يتوهمه فيه (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادةِ فرضٍ ثان ؛ لأنه قد يطَّلع علىٰ نحو بئر خفيت عليه وهو دون الطلب الأول .



---

(١) الرَّحل : منزلُ الإنسان ؛ سواءٌ كان من شَعَرٍ ووَبَرٍ ، أو حَجَرٍ ومَدَرٍ ، والرُّفقة : بضمِّ الراء وكسرِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ ٱلْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ . . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ . . تَيَمَّمَ . وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ ٱلْوَقْتِ . . فَٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ . . فَتَعْجِيلُ ٱلتَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(**فلو علم**) علماً يقيناً أو بإخبار عدل (ماءً) بمحلٍّ (**يصله المسافر لحاجته**) كاحتطاب . . (**وجب قصده**) وهو فوق حد الغوث ؛ وضُبط بنصف فرسخ تقريباً .

وإنما يلزمه قصده (**إن لم يخف**) خروج الوقت ، وإلاَّ كأنْ نزل آخره . . لم يلزمه ، بل يتيمم ويصلي بلا قضاء ؛ حيث لا يلزم القضاء ، وإلا . . قصده وإن خرج الوقت ؛ لأنه لا بد له من القضاء .

ويلزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت لأنه واجد له ، ولم يخف (**ضرر نَفْسٍ**) أو عضو أو بضع له أو لغيره (**أو مال**) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمناً أو أجرة ، أو انقطاع الرفقة إن توحش به ، فإن خاف شيئاً من ذلك . . تيمم للمشقة .

❀ ❀ ❀

(**فإن كان**) الماء (**فوق ذلك**) الذي هو حد القرب ؛ ويسمىٰ : (حد البعد) . . (**تيمم**) وإن علم وصوله في الوقت للمشقة في قصده .

(**ولو تيقنه**) أي : وجود الماء (**آخر الوقت**) بأن يبقىٰ منه وقت يسع تلك الصلاة كلها وطهرها ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه . . (**فانتظاره أفضل**) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم .

(**أو ظنه**) آخره أو شكَّ . . (**فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر**) لأن فضيلته محققة ، فلا تفوت بمظنون ، ولو صلىٰ بالتيمم أول الوقت ، وبالوضوء آخره . . فأفضل .



وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ. . فَالأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ . . . .

(ولو وجد) مُحدِثٌ أو جنب (ماء) أو بَرَداً قدر علىٰ إذابته أو تراباً (لا يكفيه . . فالأظهر : وجوب استعماله) للخبر الصحيح : « إذا أَمَرتُكم بأمرٍ . . فأتُوا منه ما استَطعتُم »[1] .

(ويكون) استعماله وجوباً على المحدث والجنب (قبل التيمم) لأن التيمم لعدم الماء ، فلا يصح مع وجوده .

نعم ؛ الترتيب في المحدث واجب ، وفي الجنب مندوب .

(ويجب شراؤه)[2] ؛ أي : الماء للطهارة ، وكذا التراب ولو بمحلٍّ يلزمه فيه القضاء ، ونحو الدلو ، واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله (بثمن) أو أجرة (مثله) وهو ما يرغب به فيه زماناً ومكاناً ما لم ينته شراؤه إلىٰ سد الرمق (إلا أن يحتاج إليه) أي : الثمن أو الأجرة (لدَينٍ) عليه ولو مؤجلاً ، سواء كان في ذمته ، أو متعلقاً بعين له ؛ كضمانه ديناً فيها (مستغرق) صفة كاشفة ؛ إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه .

(أو مؤنة سفره) المباح ذهاباً وإياباً على التفصيل الآتي في الحج ، ويتجه في المقيم : اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة .

(أو نفقة) المراد بها هنا : المؤنة لشمولها لسائر ما يحتاج إليه سفراً

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الشِّراء : يُمَدُّ ويُقصَرُ ، لغتانِ مشهورتانِ ؛ فمن مدَّ . . كتبه بالألف ، وإلا . . فبالياء ، وجمْعه : (أَشْرِيَةٌ) ، وهو جمعٌ نادرٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْواً . . وَجَبَ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنَهُ . . فَلاَ . وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

وحضراً ؛ كأجرة خَفارَة وغيرها[1] (حيوان) آدمي أو غيره ولو لغيره ، وإن لم يكن معه على الأوجه ؛ لأن هـٰذه الأمور لا بدل لها بخلاف الماء .

(محترم) وهو ما حرم قتله ككلبٍ مُنتفَعٍ به ، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد ، بخلاف العقور ، والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذُكر كالعدم .

(ولو وُهِبَ له ماء)[2] أو أُقرضه (أو أُعير دلواً) أو حبلاً . . (وجب القَبول) في الوقت لا قبله (في الأصح) فإن لم يقبل . . أثم .

(ولو وُهِبَ) أو أُقرض (ثمنه) أو آلة الاستسقاء . . (فلا) يلزمه قَبوله إجماعاً ؛ لعظم المِنَّة .

(ولو نسيه) أي : الماء أو ثمنه أو آلة الاستسقاء (في رحله أو أضله فيه) بأن فتش عليه فيه (فلم يجده بعد) إمعان (الطلب فتيمم) وصلىٰ ، ثم بان أنه معه . . (قضىٰ) الصلاة (في الأظهر) لنسبته إلىٰ نوع تقصير ، أما إذا لم يمعن . . فيقضي جزماً .

وخرج بـ(نسيه) ما لو أُدرج ذلك في رحله ولم يعلمه . . فلا قضاء ، وكذا

---

(١) الخفير : الذي يحرس ويَحْمي الركبَ من طالبيهِ .

(٢) يقال : (وهبتُ الثوبَ لزيد) كما قال في « المنهاج » وهـٰذا هو الفصيحُ ، وبه جاء القرآنُ ، ووهبته منه كما هو مشهورٌ في كتب الفقه ، وهي لغةٌ جاءتْ بها أحاديثُ كثيرةٌ في « الصحيح » ، وتكونُ (من) زائدةً علىٰ مذهب الأخفشِ وغيرِه ممن أجاز زيادتَها في الواجب ، وكذا القولُ في (بعتُه وبعتُ منه) ، و(زوَّجتُه وزوَّجتُ منه) اهـ « دقائق المنهاج » .

وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ . . فَلاَ . ٱلثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً . . . .

لا يقضي إذا لم يعثر علىٰ بئر بقربه ظاهرة الأعلام .

(ولو أضل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستسقاء (في رحال) لغيره وصلىٰ بالتيمم ، ثم وجده ولم يمعن في الطلب . . قضىٰ قطعاً ، وإن أمعن فيه . . (فلا) قضاء ؛ لأن الغالب أن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه ، فلا تقصير أصلاً .

❁ ❁ ❁

(الثاني) من أسباب التيمم : الفقد الشرعي ؛ كأن وجده بأكثر من ثمن مثله ، أو وهو مسبَّل للشرب ، أو وقد احتاج إليه لعطش ؛ كما قال : (أن يحتاج إليه) أي : الماء (لعطشِ) حيوانٍ (محترم) مما سبق ؛ بأن يخشىٰ منه مرضاً أو نحوه مما يأتي ، لأن نحو الروح لا بدل لها .

ولذا حرم عليه التطهير بماء وإن قل ما توهم محترماً محتاجاً إليه في القافلة ، وإن كبرت وخرجت عن الضبط ، وتوهُّمُ أن التطهر به حينئذ قربةٌ . . جهلٌ عظيم وخطأ قبيح .

ويسن لعطشان إيثار مثله بالماء ؛ لأنه حق للنفس ، لا لطهور غيره ؛ لأنه حق لله تعالىٰ ، (ولو) كان الاحتياج إليه (مآلاً)[1] ؛ أي : مستقبلاً ، وإن ظن وجوده احتياطاً للروح ، ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلاً . . لزمه التزود له إن قدر .



---

(١) قوله في « المنهاج » : (يُحتاج إليه لعطشِ محترمٍ ولو مآلاً) هو بالمدِّ ؛ أي : في المستقبل . اهـ « دقائق المنهاج » .

ٱلثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنِ ٱسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، وَكَذَا بُطْءُ ٱلْبُرْءِ ، أَوِ ٱلشَّيْنُ ٱلْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

(الثالث) من أسباب الفقد الشرعي من حيث نحو المرض ؛ بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه من استعماله) أي : الماء مطلقاً ، أو المعجوز عن تسخينه مرضاً أو زيادته وله وقع ، لا زيادة صداع ، أو (علىٰ منفعة عُضْو) بضم أوله وكسره : أن تذهب كنقص ضوءٍ أو سمع ، فالخوف على العضو أو الروح أولىٰ .

(وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما ؛ أي : طول مدته وإن لم يزد الألم ، وكذا زيادة الألم وإن لم تطل المدة .

(أو الشين الفاحش) من نحو استحشاف أو نحول ، أو ثغرة تبقىٰ أو لحمة تزيد ، وأصله : الأثر المستكره (في عضو ظاهر)[1] وهو ما يبدو في المهنة غالباً ؛ كالوجه واليدين (في الأظهر) لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ . . .﴾ الآية ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ـ لما بلغه أن شخصاً احتلم وبه جرحٌ برأسه ، فأُمر بالغسل فمات ـ : « قَتَلُوه قَتَلَهم اللهُ ، أوَلم يَكن شِفاءُ العيِّ السُّؤالَ ؟! »[2] .

وألحق ما ذكر بالمرض ؛ لأنه في معناه .

وخرج بـ(الفاحش) نحو قليل سواد وأثر جدري ، وبـ(الظاهر) الباطن .

ويكفي في ذلك تجربته له ، وإلا . . فبإخبار عارف عدل الرواية ، فإن انتفيا

---

(١) قوله في « المنهاج » : (أو شينٌ فاحشٌ في عُضوٍ ظاهرٍ) كلامٌ صحيحٌ ، ولا بدَّ من إلحاقِ (عضوٍ ظاهرٍ) ، وقد تركه في « المحرر » مع ذكره في « الشرح » اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الحاكم (١/١٧٨) ، وأبو داوود (٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَشِدَّةُ ٱلْبَرْدِ كَمَرَضٍ . وَإِذَا ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ ٱلصَّحِيحِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ،

وتوهم ذلك . . تيمم على الأوجه ، ويعيد لكن بعد البرء أو بعد الإخبار بجواز تيممه .

(وشدة البرد) مع خوف المحذور والعجز عن تسخينه أو تدفئة أعضائه . . (كمرض) خافه ؛ لما صح : أن عمرو بن العاص تيمم ؛ لخوف الهلاك من شدة البرد ، فأقرَّه صلى الله عليه وسلم على ذلك[1] .



(وإذا امتنع استعماله) أي : الماء (في عضو) أو غيره لعلة (إن لم يكن عليه ساتر . . وجب) عليه (التيمم) وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة .

(وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب)[2] ؛ لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة : أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى[3] ، قال البيهقي : معناه : أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي[4] .

(ولا ترتيب) واجب (بينهما) أي : التيمم وغسل الصحيح (للجنب) أو الحائض والنفساء ؛ أي : لا يجب ؛ لأن الأصل لا يجب فيه ذلك ، فأولى بدله ، والأولى : تقديم التيمم ؛ ليزيل الماء أثر التراب .



---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٧) ، وأبو داوود (٣٣٥) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) قول « المحرر » : (إن لم يكن عليه ساترٌ . . غَسَلَ الصحيحَ ، والصحيحُ : أنه يتيمَّمُ مع ذلك) هٰذا معكوس ؛ والصواب المعروف في المذهب : قوله في « المنهاج » : (وجب التيممُ ، وكذا غسلُ الصحيح على المذهب) لأن التيممَ واجبٌ قطعاً ، وإنما الخلافُ في غسل الصحيح . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجها أبو داوود (٣٣٥) ، والبيهقي في « الكبرى » (١/ ٢٢٦) .

(٤) السنن الكبرى (١/ ٢٢٦) .

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . فَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ . . فَتَيَمُّمَانِ . وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لاَ يُمْكِنُ نَزْعُهَا . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، . . . .

(فإن كان محدثاً) حدثاً أصغر . . (فالأصح : اشتراط التيمم وقت غسل العليل)[1] ؛ رعايةً لترتيب الوضوء ، فلا ينتقل عن عضو عليل إلا بعد غسله أو بدله ، فإن كان الوجه . . قدَّم التيمم علىٰ غسل اليدين .



(فإن جُرِح عضواه . . فتيممان) يلزمانه ؛ لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل ، ويسن جعل اليدين كعضوين ، وكذا الرجلان .

(وإن كان) على العليل ساتر (كجبيرة) أو لَصوق أو طلاء أو عصابة فَصْدٍ (لا يمكن نزعها) عنه لخوف محذور مما مر . . (غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الإمكان (وتيمم) لروايةٍ سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق : « إنَّما كانَ يَكفيه أن يَتيمَّمَ ويَعصِبَ علىٰ جُرحِهِ خِرقةً ، ثم يَمسحُ عليها ويَغسِلُ سائرَ جَسدِه »[2] ، (كما سبق) في مراعاة المحدث الترتيب .

ويتعدد التيمم بتعدد العضو العليل .

أما إذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر . . فيجب ؛ هـٰذا إن أمكن غسل الجرح أو أخذتْ بعضَ الصحيح ، أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب .

---

(١) قوله ـ أي : في « المحرر » ـ : (غسلَ العُضوَ المعلولَ) لغةٌ ضعيفةٌ أنكرها الأكثرون ، والمعروفُ : قول « المنهاج » : (غسل العليل) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجها أبو داوود (٣٣٦) ، والدارقطني (١/ ١٨٩ـ ١٩٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٢٢٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ : بَعْضِهَا . فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ . . لَمْ يُعِدِ ٱلْجُنُبُ غُسْلاً ، وَيُعِيدُ ٱلْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : ٱلْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ . . . .

وإلاَّ . . فلا فائدة لوجوب النزع ؛ لأنه لم يحصل غرضاً ، ويجب وضعها علىٰ طهرٍ ؛ كما يأتي .

(ويجب مع ذلك) السابق **(مسح كل جبيرته)** أو نحوها حال غسل عليله **(بماء)** أما أصل المسح . . فلخبر المشجوج السابق ، وأما تعميمه . . فلأنه مسحٌ أُبيح للعجز عن الأصل ؛ كالمسح في التيمم .

ولو نفد إلى الجبيرة نحو دم الجرح وعمَّها . . عُفي عن مخالطة ماء مسحها له ، كما يعفىٰ عن مخالطة المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلىٰ مماسته له .

(وقيل) : يكفي مسح **(بعضها)** كالخف ، والمسح بدل عما أخذته من الصحيح ، فلو لم تأخذ منه شيئاً أو أخذت شيئاً وغسله . . لم يجب مسحها .

(فإذا تيمم) المذكور وقد صلىٰ فرضاً بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر **(لفرض ثان ولم يحدث)** يعني : ولم يبطل تيممه . . **(لم يُعِدِ الجنب غسلاً)** لشيء من بدنه لبقاء طهره .

(ويعيد المحدث) غسل **(ما بعد عليله)** لبطلان طهر العليل ، فيلزم بطلان ما بعده ؛ عملاً بقضية الترتيب الواجب عليه دون الجنب .

ويرد : بأن طهارته باقية بدليل أنه يتنفل به .

(وقيل : يستأنفان) لتركيب طهرهما من أصل وبدل ، فإذا بطل الأصل . . بطل البدل ؛ كما قيل بالوضوء في نزع الخف على الضعيف .

(وقيل : المحدث كجنب) لبقاء طهر العليل كما مر[1] .

---

(١) انظر رقم (١٤) من الملحق .

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّىٰ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ ، لاَ بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ . . . .

(قلت : هـٰذا الثالث أصح ، والله أعلم) كما تقرر .

أما إذا أحدث أو بطل تيممه . . فيعيد جميع ما مر ، ولو برأ . . أعاد المحدث غسل عليله وما بعده ، وما صلاه جاهلاً بالبرء .

(فَصْلٌ)

في أركان التيمم ، وكيفيته ، وسننه ، ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء وعدمه ، وتوابعها

(يتيمم بكل تراب) وما صدق عليه اسمه ؛ لأنه الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره (طاهر) أي : طهور ؛ وذلك لتفسير ابن عباس وغيره (الطيب) في الآية بالطاهر ، فلا يجوز بنجس ، ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبته ؛ لأصل طهارته .

(حتىٰ ما يداوىٰ به) كالإرمني ـ بكسر أوله ـ وما يؤكل سفهاً كالمدر وأرَضته[1] ، ولم يذكر أن يكون له غبار ؛ لأنه الغالب فيه .

(وبرمل) خشن (فيه غبار) ولو منه ؛ بأنْ سحقه وصار له غبار ، بخلاف الرمل الناعم ؛ لأن لصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار إليه ، ولذا لو علم عدم لصوقه . . لم يؤثر ؛ لعدم المانع .

(لا بمعدن) كنورة (وسحاقة خزف) وطين شُوي وزال اسمه (ومختلط

---

(١) قال في « المجموع » (٢/ ٢٥١) : (الأَرَضة ـ بفتح الهمزة والراء ـ : وهي دويبَّة تأكل الخشب والكتب ونحوها إذا استخرجت تراباً . . قال القاضي حسين : إن استخرجته من مدر . . جاز التيمم به ، ولا يضر اختلاطه بلعابها ؛ فإنه طاهر ، فصار كتراب عجن بخل أو ماء ورد ، وإن استخرجت شيئاً من الخشب . . لم يجز ؛ لعدم التراب) .

بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ـ وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ ٱلْخَلِيطُ . . جَازَ ـ وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهُوَ : مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَىٰ . . لَمْ يُجْزِ ، وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ . . . .

بدقيق ونحوه) كجص وإن قل الخليط جداً ؛ لأنه يمنع وصول التراب لنعومته (وقيل : إن قل الخليط . . جاز) كالماء ، ورُدَّ : للطافة الماء وكثافة هـٰذا .

(ولا بمستعمل) في حدث أو خبث ؛ كأن استعمل في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل أولىٰ ؛ لانتقال المانع وإن لم يرفع حدثاً كطهر السلس .

(وهو) أي : المستعمل (ما بقي بعضوه) أي : المتيمم بعد مسحه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة ، منه بعد مسه له وإن لم يعرض عنه ، ولا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها إليه ؛ لأن الحاجة إليه هنا نزَّلته منزلة الاتصال بخلاف الماء (في الأصح) كالمتقاطر من الماء .

ويجوز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة ؛ حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر .

* * *

(ويشترط قصده) أي : التراب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ أي : اقصدوا بالنقل بالعضو أو إليه .

(فلو سَفَتْه) أي : التراب (ريح عليه) أي : علىٰ وجهه أو يده (فردَّده) على العضو (ونوىٰ . . لم يُجزِ) بضم أوله ؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في مهبها التيمم ؛ لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح .

(ولو يُمم بإذنه) بأن نقل المأذونُ الترابَ للعضو ، ومسحَه به ، ونوى الآذِنُ نيةً معتبرة مقترنة بنقل المأذون التراب ، ومستدامة إلىٰ مسح بعض الوجه . .

جَازَ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ عُذْرٌ . وَأَرْكَانُهُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَىٰ يَدٍ أَوْ عَكَسَ . . كَفَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ . وَنِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلاَةِ ، لاَ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، وَلَوْ نَوَىٰ فَرْضَ ٱلتَّيَمُّمِ . . لَمْ يَكْفِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(جاز) ولو بلا عذرٍ إقامةً لفعل مأذونه مقامه ، أما بغير إذنه . . فلا يجزىء ؛ كما لو سفته عليه ريح .

(وقيل : يشترط عذر) للآذن ؛ لأنه لم يقصد التراب ، ويرده : أن قصد مأذونه كقصده .

❊ ❊ ❊

(وأركانه) خمسة :

(نقل التراب) أي : تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو ؛ بأنْ مَعَكَ وجهه ويديه بالأرض مرتباً حقيقة ، أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه ـ كما يأتي ـ ثم رده إليه ، أو يأخذ من نحو يديه ؛ كما قال : (فلو نقل من وجهٍ إلىٰ يدٍ) بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية ترابٌ آخر ، فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي : نقل من يد إلىٰ وجه ، وكذا منها إليها . . (كفىٰ في الأصح) لوجود حقيقة النقل[1] .

❊ ❊ ❊

(ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر ؛ وهو الركن الثاني (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه ؛ لأنه لا يرفعه ، وإلاَّ . . لَمَا بطل بغيره ؛ كرؤية الماء .

(ولو نوىٰ فرض التيمم) أو فرض الطهارة . . (لم يكف في الأصح) لأنه طهارةُ ضرورةٍ غير مقصودةٍ في نفسه ، فلم يصلح لأَنْ يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء ؛ ولذا لا يسن تجديده ، ولو نوى التيمم . . لم يكف جزماً .

---

(١) انظر رقم (١٥) من الملحق .

وَيَجبُ قَرْنُهَا بِٱلنَّقْلِ ، وَكَذَا ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَىٰ فَرْضاً وَنَفْلاً . . أُبِيحَا ، أَوْ فَرْضاً . . فَلَهُ ٱلتَّنَفُّلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفْلاً أَوِ ٱلصَّلاَةَ . . تَنَفَّلَ لاَ ٱلْفَرْضَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، . .

(ويجب قرنها) أي : النية (بالنقل) السابق ؛ أي : بأوله ؛ لأنه أول الأركان .

(وكذا) يجب (استدامتها) ذكراً (إلىٰ مسح شيء من الوجه على الصحيح) حتىٰ لو عزبت قبل مسح شيء منه . . بطلت ؛ لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركناً ، فيبطل بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح[1] .

(فإن نوىٰ) بتيممه (فرضاً ونفلاً) أي : استباحتهما . . (أبيحا) عملاً بنيته .

(أو) نوىٰ (فرضاً) فقط . . (فله التنفل على المذهب) لأنه تابع أولىٰ بالاستباحة .

(أو) نوىٰ (نفلاً) فقط (أو) نوىٰ (الصلاة) وأطلق . . (تنفل) أي : جاز له التنفل (لا الفرض على المذهب) لأن الفرض أصل ، فلا يتبع غيره وأخذاً بالأحوط في الثانية .

والركن الثالث والرابع والخامس في قوله : (ومسح) جميع (وجهه) السابق بيانه في الوضوء ـ إلا ما يأتي ـ بالتراب ؛ أي : إيصاله إليه ولو بخرقة ، ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه علىٰ شفته .

(ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للآية[2] ، ويكفي غلبة ظن تعميم الوجه

---

(١) انظر رقم (١٦) من الملحق .

(٢) ولما أخرجه الحاكم (١/ ١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبِتَ ٱلشَّعْرِ ٱلْخَفِيفِ . وَلاَ تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ . . جَازَ . وَيُنْدَبُ ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ . . . .

بالتراب (ولا يجب إيصاله) أي : التراب (مَنبِت الشعر الخفيف) في وجهٍ أو يد ، ولا يسن ؛ لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء .

(ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (في نقله) أي : التراب إلى العضو (في الأصح) .

(ولو ضرب بيديه) التراب معاً (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره . . (جاز) لأن الفرض الأصلي المسح ، والنقل وسيلة إليه ، فلم يشترط فيه ترتيب .

ويشترط لصحة التيمم : تقدم طهور جميع البدن من نجس غير معفو عنه ؛ إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو علىٰ إزالته ـ مسافراً كان أو حاضراً ـ وإن لزمته الإعادة بكل تقدير .

وتقدم الاجتهاد في القبلة ، لا ستر العورة لأنه أخف ؛ ولذا لا تجب الإعادة مع العري ، بخلافها مع الخبث وعدم القبلة .

(ويندب) للمتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور هنا ؛ كـ(التسمية) والسواك (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التيمم[1] .

---

(١) في « التحفة » (١/ ٣٦٣) : (التعميم) بدل (التيمم) .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، وَتَخْفِيفُ ٱلْغُبَارِ ، وَمُوَالاَةُ ٱلتَّيَمُّمِ كَٱلْوُضُوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتِمِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(قلت : الأصح المنصوص : وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يضرب بخرقة كبيرة ، ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه[١] (والله أعلم) لخبر الحاكم المار[٢] ، والمراد بالضرب : النقل ولو بالعضو كالتمعك ، ولو احتاج لزيادة . . فلا بد منها .

(ويقدم) ندباً (يمينه) علىٰ يساره (وأعلىٰ وجهه) علىٰ باقيه كالوضوء فيهما .

(وتخفيف الغبار) من كفيه إن كثف بنفض أو نفخ ، إلا قدر الحاجة ؛ للاتباع[٣] ، ولئلا يشوه خلقه ؛ ولذا لا يسن التثليث .

ويسن ألاَّ يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتىٰ يفرغ من الصلاة .

(وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماءً (كالوضوء) .

(قلت : وكذا الغسل) يسن موالاته كالوضوء ؛ خروجاً من الخلاف (ويندب تفريق أصابعه أولاً) أي : أول كل ضربة ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة .

(ويجب نزع خاتِمه)[٤] عند المسح (في) الضربة (الثانية ، والله أعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله علىٰ نزعه لكثافته وإن اتسع .

---

(١) انظر رقم (١٧) من الملحق .

(٢) مر خبر الحاكم في « التحفة » عند قوله : (ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه) ، وصاحب « الديباج » رحمه الله لم يذكره هناك وأشار إليه هنا ، وقد أشرنا إليه في الحاشية (ص ١٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٤) الخاتِم : بفتح التاء وكسرها ، والخاتام ، والخَيْتام ؛ أربعُ لغاتٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ. . بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلاَةٍ لاَ يَسْقُطُ بِهِ. . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا. . فَلاَ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ ٱلنَّفْلُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، . . . .

ويسن نزعه في الضربة الأولىٰ ؛ ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع .

(ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو ثمنه مع إمكان شرائه وإن قل (إن لم يكن في صلاة) بأن كان قبل الراء من تكبيرة الإحرام. . (بطل) تيممه وإن ضاق الوقت عن الوضوء ، وكذا إن توهمه وإن زال توهمه سريعاً ؛ كأن تخيل سراباً ماء (إن لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاءٍ ؛ لأنه حينئذ كالعدم .

وكالمانع أن يخشىٰ من لا تلزمه الإعادة خروج الوقت لو طلبه (أو) وجده بلا مانع (في صلاة) بأن كان بعد النطق بالراء (لا يسقط) قضاؤها (به) لكونه بمحلٍّ الغالبُ فيه وجود الماء. . (بطلت) الصلاة لبطلان تيممه (على المشهور) وإن ضاق الوقت ؛ لعدم الفائدة في بقائها لوجوب قضائها .

(وإن أسقطها) لكونه بمحلٍّ الغالبُ فيه فقد الماء ، أو استوىٰ فيه الأمران. . (فلا) تبطل الصلاة ؛ لتلبسه بالمقصود ، فيتمها ويسلم التسليمة الثانية ؛ لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهائها تبعاً لما قبلها .

(وقيل : يبطل النفل) لأنه لا حرمة له كالفرض .

(والأصح : أن قطعها) أي : الصلاة التي تسقط بالتيمم ؛ (ليتوضأ أفضل) من إتمامها بالتيمم ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، ويحرم قطعها إذا ضاق الوقت عنها كاملة لو توضأ ؛ لتفويت بعضها بلا ضرورة .

وَأَنَّ ٱلْمُتَنَفِّلَ لاَ يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ مَنْ نَوَىٰ عَدَداً فَيُتِمُّهُ . وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، وَٱلنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ ، ....

(و) الأصح : (أن المتنفل) الذي لم ينو عدداً (لا يجاوز ركعتين) لأنه الأحب في النوافل (إلا من نوىٰ عدداً) أو ركعة واحدة قبل رؤية الماء (فيتمه) عملاً بنيته ، [ولا يزيد عليه][1] ؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرىٰ .

أما لو رآه[2] أثناء قراءة أو طواف ، أو رأته حائض أثناء وطء . . فيبطل تيممه ؛ لعدم ارتباط أبعاضها ببعض ، ولو رآه الواطىء دونها . . لم يبطل تيممها .

(ولا يصلي بتيمم غير فرض) واحد عيني ؛ كما صح عن ابن عمر[3] ، قال البيهقي : (ولم يعرف له مخالف من الصحابة) ، ولأنه طهارة ضعيفة .

وخرج بـ(يصلي) تمكينُ الحليل مراراً بتيمم ولو مع فرض للمشقة .

ويكفي لخطبتي الجمعة تيمم واحد ؛ لأنهما كشيء واحد (ويتنفل ما شاء) لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) أي : المنذور من نحو صلاة أو طواف (كفرض) أصلي (في الأظهر) سلوكاً به مسلك واجب الشرع .

(والأصح : صحة جنائز) وإن تعينت بواحد وسائر فروض الكفاية (مع فرض) عيني لشبهها أصالة بالنفل في جواز الترك ، وتعيينها بانفراد المكلف عارض .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٣٧٠) .

(٢) في نسختينا : (نواه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٣٧٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٢٢١) ، و« معرفة السنن والآثار » (١٦٣٧) .

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى ٱلْخَمْسِ . . كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ . وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ . . صَلَّىٰ كُلَّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّىٰ بِٱلأَوَّلِ أَرْبَعاً وِلاَءً ، وَبِٱلثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا ٱلَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ . . صَلَّى ٱلْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ . وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، . . . .

(و) الأصح : (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها . . (كفاه تيمم لهن) لأن الفرض واحد ، وما عداه وسيلة إليه ؛ لتحقق براءة الذمة .

(وإن نسي) صلاتين (مختلفتين) يقيناً كظهر وعصر من يوم أو يومين . . (صلىٰ كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وهـٰذه طريقة ابن القاص .

(وإن شاء . . تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلىٰ) بكل تيممٍ عدد غير المنسي ، مع زيادة واحد وترك ما بدأ به قبله ، فيصلي (بالأول أربعاً وِلاءً)[1] ؛ كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (وبالثاني أربعاً) كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين ؛ لأنه صلىٰ ما عدا الصبح والظهر بتيممين ، فإن كانت المنسيتان فيهن . . تأدت كلٌّ بتيمم ، وإن كانتا إياهما . . تأدت الظهر بالتيمم الأول والصبح بالثاني ، وإن كانت إحدى الباقيات مع إحدىٰ هاتين . . فكذلك ، وهـٰذه طريقة ابن الحداد ، واستحسنها الأصحاب .

(أو) نسي (متفقتين) لا يعلم عينهما ، ولا يكونان إلا من يومين ، أو شك في اتفاقهما . . (صلى الخمس مرتين بتيممين) لأن الفرض في كل مرةٍ واحدٌ فيقع بذلك التيمم ، وما عداه وسيلة .

(ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) في ظنه ؛ لأنه طهارة ضرورة ،

---

(١) قوله : (وِلاء) و(على الوِلاء) بكسر الواو وبالمدِّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَكَذَا ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . لَزِمَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَرْضَ وَيُعِيدَ . . . .

ولا ضرورة قبل الوقت (وكذا النفل المؤقت) راتباً كان أو غيره ، لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الأصح) كما مر في الفرض .

أما النوافل المطلقة . . فيتيمم لها أيَّ وقتٍ شاء ما عدا وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصليها فيه[1] .



(ومن لم يجد ماء ولا تراباً) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط . . (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المكتوب الأداء ولو جمعة ، لـٰكن لا يحسب من الأربعين لنقصه ؛ وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة ، وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ، ويحرم الخروج منها ، وتبطل بالحدث ونحوه ؛ كرؤية ماء أو تراب ولو بمحلٍّ لا يسقط القضاء ، وتجوز أول الوقت .

ومن عليه خبث خشي من إزالته مبيحَ تيممٍ . . كفاقد الطهورين ، أما غير الفرض الأداء والنفل . . فلا يصليه ، ولا يزيد علىٰ قراءة (الفاتحة) ، (ويعيد) وجوباً ؛ لندرة عذره وعدم دوامه ، ولا تلزم الإعادة إلا إن وجد ماء أو تراباً بمحلٍّ يسقط القضاء ، وإلا . . لم تجز الإعادة كما في غير الفاقد ؛ إذ لا فائدة فيها .

واختار المصنف القول : بأن كل صلاة فعلت في الوقت مع خلل . . لا يجب إعادتها ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولم يثبت في ذلك شيء[2] .



---

(١) في (أ) : (لبطلانها فيه) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/٣٤٨) .

وَيَقْضِي ٱلْمُقِيمُ ٱلْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ، لاَ ٱلْمُسَافِرُ ، إِلاَّ ٱلْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ ٱلْمَاءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ . . فَلاَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، . . . .

(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندرة فقده في الإقامة ، وعدم دوامه (لا المسافر) المتيمم ، فلا يقضي وإن قصر سفره ؛ لعموم الفقد فيه ، والتعبير بهما للغالب .

والضابط : أنه متىٰ تيمم بمحلٍّ الغالبُ وقت التيمم لا وقت الصلاة فيه وفي حواليه إلىٰ حد القرب من سائر الجوانب وجود الماء . . أعاد ، وإلا ؛ بأن غلب فقده ثَمَّ ، أو استوى الأمران . . فلا (إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة . . فيقضي ؛ سواء تيمم لفقدٍ أو مرضٍ أو جرحٍ (في الأصح) لأن سقوط الفرض في السفر بالتيمم رخصة ، فلا تناط بمعصية .

* * *

(ومن تيمم لبرد) حضراً أو سفراً . . (قضىٰ في الأظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء ، أو يدثر به أعضاءه .

(أو) تيمم (لمرض) في غير سفر المعصية كما مر (يمنع الماءَ مطلقاً) أي : في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا ساتر) عليه . . (فلا) قضاء عليه ؛ لعموم عذره (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير)[1] لا يعفىٰ عنه ؛ لحصوله بفعله قصداً ، أو جاوز محله ، أو عاد إليه وتعذر غسله . . أعاد ؛ لندرة العجز عن إزالته .

أما اليسير . . فلا يضر إلا إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله ؛ لنقصان البدل والمبدل .

---

(١) قوله : (إلا أن يكون بجُرحِه دمٌ كثيرٌ) لفظةُ (كثير) زيادةٌ لـ « المنهاج » لا بدَّ منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ . . لَمْ يَقْضِ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَىٰ طُهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَىٰ حَدَثٍ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . قَضَىٰ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

(وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفىٰ عنه . . (لم يقض في الأظهر إن وضع علىٰ طهر) لشبهه بالخف بل أولىٰ للضرورة ، هـٰذا إن لم يكن الساتر بمحل التيمم ، وإلا . . لزمه القضاء قطعاً علىٰ ما قاله في « الروضة » لنقص البدل والمبدل[1] ، لـٰكن كلامه في « المجموع » يقتضي ضعفه[2] .

(فإن وضع علىٰ حدث . . وجب نزعه) إن أمن محذور تيمم ؛ لأنه مسح علىٰ ساتر ، فاشترط وضعه علىٰ طهر كامل كالخف .

(فإن تعذر) نزعه ومسح وصلىٰ . . (قضىٰ على المشهور) لفوات شرط الوضع .



---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٦) .

(٢) المجموع (٢/ ٣٤٥) .

بابُ الحَيْض

أَقَلُّ سِنِّهِ : تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا . . . .

(باب الحيض) والاستحاضة والنفاس[1]

وهو لغة : السيلان ، وشرعاً : دم جِبلَّةٍ يخرج في وقت مخصوص[2] ، والنفاس : الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

والاستحاضة : ما عداهما على الأصح .

(أقل سنِّه : تسع سنين) قمرية ؛ أي : استكمالها ، إلا إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً بلياليها ، ولا حد لآخر سنِّه .

وإمكان إنزالها كإمكان حيضها ، وإمكان إنزال الصبي مثلها على الأوجه ، وبه صرح في « المجموع » ؛ حيث جعل الأصح فيهما : استكمال التسع[3] ؛ أي : التقريبي المعتبر بما مر .

(وأقله) زمناً : (يوم وليلة) أي : قدر ذلك متصلاً ؛ كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب .

(وأكثره : خمسة عشر) يوماً (بلياليها) وإن لم تتصل ، وغالبه : ستةٌ أو سبعةٌ ، كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله عنه ، بل صح النص بالأخير .



---

(١) الحيض في اللغة : السيلانُ ، المحيض : قال الماورديُّ : (المحيض في قوله تعالىٰ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ : هو الحيضُ بإجماع العلماءِ ، وأما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ . . فقيل : هو دم الحيض ، وقيل : زمانُه ، وقيل : مكانُه ؛ وهو الفرجُ) ، وقال جمهورُ أصحابنا غيرَ الماورديِّ : مذهبُنا : أنه الدمُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (١٨) من الملحق .

(٣) المجموع (٢/ ٣٧٣) .

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلاَفِ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، . . . .

(وأقل) زمنِ (طُهرٍ بين الحيضتين : خمسة عشر) يوماً بلياليها ؛ لأنه أقل ما ثبت وجوده ، أما بين حيض ونفاس . . فيكون أقل من ذلك تقدَّم الحيض أو تأخَّر .

فلو رأتِ الحاملُ يوماً وليلة دماً قُبيل الطلق . . فهو حيض ، ولو رأت النفاس ستين ، ثم انقطع ولو لحظة ، ثم رأت الدم . . فهو حيض ، بخلاف انقطاعه في الستين ؛ فإن العائد لا يكون حيضاً ، إلا إن عاد بعد خمسة عشر .

(ولا حد لأكثره) إجماعاً ؛ فقد لا تحيض أصلاً ، وغالبه : بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق .

(ويحرم به) أي : الحيض (ما يحرم بالجنابة) لأنه أغلظ ، ويزيد بحرمة الطهارة بنية العبادة لغير نحو النسك .

(وعبور المسجد إن خافت تلويثه) ولو احتمالاً بالدم ؛ صيانة له عن الخبث ، ويكره مع الأمن لغلظ حدثها ، ومثلها : كل ذي خبث يخشىٰ تلويثه به ؛ كذي جرح أو نعل به خبث رطب ، فإن أمن . . لم يكره .

ويحرم إدخال نجسٍ فيه بلا ضرورة ؛ كالبول فيه في إناء .

(والصوم) ولا يصح إجماعاً (ويجب قضاؤه) إجماعاً (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها إجماعاً للمشقة ، بل يحرم القضاء على الأوجه .

(و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) إجماعاً في الوطء ولو بحائل ، ويكفر

وَقِيلَ : لاَ يَحْرُمُ غَيْرُ ٱلْوَطْءِ . فَإِذَا ٱنْقَطَعَ . . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ غَيْرُ ٱلصَّوْمِ وَٱلطَّلاَقِ . . . .

مستحله زمن الدم ؛ ولمفهوم الخبر الصحيح : « لكَ ما فَوقَ الإزَارِ »[1] كناية عنهما وعما فوقهما مطلقاً ، وعما بينهما بحائل غير الوطء[2] .

(وقيل : لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم : « اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ »[3] .

ورجَّحوا الأول مع أن هٰذا أصح منه لتعارضه ، وعند التعارض يترجح ما فيه الاحتياط ، وفي الخبر : « مَن حَامَ حولَ الحِمَىٰ . يُوشِكُ أن يَقَع فيه »[4] ، وبه يضعف اختيار المصنف الثاني .

(فإذا انقطع) الدم لزمن إمكانه ، ومثله النفاس . . (لم يحل قبل الغسل) أو التيمم (غير الصوم) لأن سبب تحريمه خصوص الحيض ، وكالصوم الطهر بنية التعبد ، والصلاة لفاقد الطهورين ، بل تجب .

(والطلاق)[5] لزوال مقتضى التحريم ؛ وهو تطويل مدة العدة ، وما بقي لا يزول إلا بالغسل أو بدله ؛ لبقاء مقتضى التحريم من الحدث المغلظ في غير الجماع ، وأما فيه . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾ قُرِىء في السبع بالتشديد ؛ وهو واضح الدلالة ، وبالتخفيف[6] : هو بمعنى التشديد ؛ كما قاله ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢١٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/٣١٢) عن سيدنا عبد الله بن سعد رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (١٩) من الملحق .

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٥) قول « المنهاج » : (إذا انقطعَ الحيضُ . . لم يَحِلَّ قبل الغُسْل غيرُ صومٍ وطلاقٍ) فلفظةُ (طلاق) زيادةٌ حسنةٌ وإن كانتْ لا تَرِدُ علىٰ عبارة « المحرر » . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٦) قرأ بالتشديد حمزةُ والكسائيُّ وخلفٌ وشعبةُ رحمهم الله تعالى . انظر « النشر في القراءات العشر » (٢/٢٢٧) .

وَٱلِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ، فَلاَ تَمْنَعُ ٱلصَّوْمَ وَٱلصَّلاَةَ ، فَتَغْسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ ٱلصَّلاَةِ ، وَتُبَادِرُ ....

وجماعة ، وهو واضح ، وإلاَّ . . فلقوله عقبه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

(والاستحاضة) كأن يجاوز الدم خمسة عشر ، ويستمر (حدثٌ دائم كسلَسٍ) بفتح اللام ؛ أي : دوام البول ونحوه في دوامه (فلا تمنع الصوم والصلاة) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو والدم يجري ، والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز .

(فتغسل المستحاضة فرجها) إن لم ترد الاستنجاء بالحجر حيث يجزئها ؛ بأن لم يدخل مدخل الذكر أو يجاوز محل العفو[1] قبل الوضوء أو التيمم .

(وتعصبه) بفتح فسكون : بعصابة علىٰ كيفية التلجم المشهور ؛ وذلك بعد حشوه وجوباً بنحو قطن ؛ دفعاً للنجس أو تخفيفاً له ، ولو انقطع به . . لم يلزمها العصب بعده .

ولو تأذَّت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم . . لم يلزمها للمشقة .

وإن كانت صائمة . . تركت الحشو نهاراً ، واكتفت بالعصب محافظةً على الصوم لا الصلاة ؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة ، فلو رُوعيتِ الصلاة . . ربما تعذر قضاء الصوم ، ولا كذلك الصلاة .

ويعفىٰ عن قليل الدم الخارج بعد إحكام الحشو والعصب في الثوب والبدن قبل الطهارة وبعدها ، وعن قليل بول السلس للمشقة .

(وتتوضأ) عقب العصب (وقت الصلاة) لا قبله ؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ كالتيمم ، وتنوي الاستباحة .

(وتبادر) بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه ، ولها التثليث وسائر سنن

---

(١) كذا في نسختينا ، ولعلها : (محل النجو) ، والله تعالىٰ أعلم .

بِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ ؛ كَسَتْرٍ ، وَٱنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلاَّ . . فَيَضُرُّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَجِبُ ٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ ٱنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوِ ٱعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ ٱلِانْقِطَاعِ وُضُوءاً وَٱلصَّلاَةَ . . وَجَبَ ٱلْوُضُوءُ .

الوضوء ، وتبادر (بها) أي : الصلاة عقبه ؛ تخفيفاً للحدث ما أمكن .

(فلو أخرت لمصلحة الصلاة ؛ كستر) لعورة **(وانتظار جماعة)** مشروعة لها ، وإجابة مؤذن ، وإقامة وأذان لسلس ، وذهاب إلى المسجد الأعظم إن شُرع لها . . **(لم يضر)** لندب التأخير لذلك ، فلا تعد مقصِّرة .

(وإلا) يكن التأخير لمصلحة الصلاة . . **(فيضر على الصحيح)** لتكرير الحدث المستغنية عنه .



(ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذوراً ، وتتنفل كالمتيمم لدوام الحدث ، وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صلاةٍ »[1] .

(وكذا تجديد العصابة في الأصح) تجب لكل فرض ، وغسل الفرج كتجديد الوضوء .

(ولو انقطع دمها بعد)[2] نحو **(الوضوء)** ولو في الصلاة أو فيه **(ولم تَعْتَدِ انقطاعه وعَوده ، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع)** المعتاد **(وضوءاً والصلاة)** أقل ما يمكن من واجبهما باعتبار حالها والصلاة التي تريدها . . **(وجب الوضوء)** وأعادت ما صلَّته به ؛ لإمكان أداء العبادة بلا مقارنة حدث ، وتبين بطلان الطهر اعتباراً بما في نفس الأمر .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (أ) : (الدم بعد) .

فَصْلٌ : رَأَتْ لِسِنِّ ٱلْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ . . فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، . . . .

أما لو عاد الدم قبل إمكان ما ذُكر ؛ اعتادت عوده أم لا ، أو ظنت قرب عوده بعادةٍ أو إخبار ثقةٍ قبل إمكان ذلك . . فوضوؤها باقٍ بحاله ، فتصلي به ما لم يمتد الزمن علىٰ خلاف العادة ؛ بأن يسع ما ذكر ، فيتبين بطلان وضوئها وما صلَّته به .

(فَصْلٌ)
في أحكام المستحاضات

إذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق (أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي : يجاوز الدم (أكثره) ولم يكن عليها بقية طهر . . (فكله حيض) أي : علىٰ أيِّ صفة كان ، واحتمال تغير العادة ممكن .

فلو رأت خمسةً أسود ثم أحمر . . فالأحمر حيض أيضاً ، ثم إن انقطع قبل خمسة عشر . . فذاك ، وإلاَّ . . فالحيض الأسود فقط .

أما إذا بقي عليها بقية طهر ؛ كأن رأت ثلاثةً دماً ، ثم اثني عشر نقاء ، ثم ثلاثة دماً ، ثم انقطع . . فالثلاثة الأخيرة دم فساد .

وخرج بـ(انقطع) ما لو استمر .

فإن كانت مبتدأة . . فغير مميزة أو معتادة ذاكرة لعادتها ؛ كأن رأت خمسها المعتادة أول الشهر ، ثم نقاء أربعة عشر ، ثم عاد الدم واستمر . . فيوم وليلة من أول [العائد][1] طُهرٌ ، ثم تحيض خمسة أيام منه ، ويستمر دورها عشرين ، وبمجرد رؤية الدم لإمكانه يجب التزام أحكامه .

ثم إن انقطع قبل يوم وليلة . . قضت ما صلته فيه ، وإلاَّ . . بان أنه حيض .

وكذا في الانقطاع ؛ بأن كانت إذا أدخلت القطنة . . خرجت بيضاء نقية ،

---

(١) في نسختينا : (العادة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٣٩٩) .

وَٱلصُّفْرَةُ وَٱلْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ عَبَرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَىٰ قَوِياً وَضَعِيفاً . فَٱلضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ ، وَٱلْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ ، وَلاَ نَقَصَ ٱلضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ ٱلطُّهْرِ . . . .

فتلتزم حينئذ أحكام الطهر ، ثم إن عاد قبل خمسة عشر . . كفت ، وإن انقطع . . فعلت ، وهـٰكذا حتىٰ تمضي خمسة عشر ؛ فحينئذ تُرَدُّ كلٌّ إلىٰ مردها الآتي ، فإن لم يجاوزها . . بان أن كلاً من الدم والنقاء المحتَوِش حيض .

❁ ❁ ❁

(والصفرة والكدرة حيض في الأصح) لشمول الأذىٰ في الآية لهما (فإن عبره) أي : الدم أكثره :

(فإن كانت مبتدأة) أي : أول ما بدأها الدم (مميزة ؛ بأن ترىٰ قوياً وضعيفاً . . فالضعيف استحاضة) وإن طال (والقوي حيض إن لم ينقص) القوي (عن أقله) أي : الحيض (ولا عبر أكثره) ليمكن كونه حيضاً (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوماً متوالية ؛ ليجعل طهراً بين حيضتين .

فلو اختل شرطٌ مما ذُكر . . كانت فاقدةَ شرطِ تمييزٍ وسيأتي حكمها ؛ كأن رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهـٰكذا ؛ لعدم اتصال الضعيف .

بخلاف ما لو رأت يوماً وليلةً أسود ، ثم أحمر مستمراً . . فإن الضعيف كله طهرٌ وإن طال ؛ لأن أكثر الطهر لا حد له .

ولو رأت يوماً وليلة أسود فأحمر ؛ فإن انقطع قبل خمسة عشر يوماً . . فالكل حيض ، وإن جاوز . . عملت بتمييزها ؛ فحيضها الأسود ، وتقضي أيام الأحمر ، وفي الدور الثاني بمجرد رؤية الأحمر . . تلتزم أحكام الطهر .

وتعرف القوة والضعف باللون ؛ فأقواه : الأسود ـ ومنه ما فيه خطوط سود ـ فالأحمر ، فالأشقر ، فالأصفر ، فالأكدر ، وبالثخانة ، والريح الكريه .

أَوْ مُبْتَدَأَةً لاَ مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّ حَيْضَهَا : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطُهْرَهَا : تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . . . .

وما له ثلاث صفات ؛ كأسود ثخين منتن . . أقوىٰ مما له صفتان ؛ كأسود ثخين أو منتن ، وما له صفتان . . أقوىٰ مما له صفة .

فإن تعادلا ؛ كأسود ثخين وأسود منتن ، وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد . . فالحيض السابق .

وشمل قوله : (والقوي حيض) ما لو تأخر القوي ؛ كخمسة حمرة ، ثم خمسة أو أحد عشر سواداً ، ثم أطبقت الحمرة .

ولو رأت مبتدأةٌ خمسة عشر حمرةً ثم مثلها سواداً . . تركت الصلاة والصوم جميع الشهر ؛ لأنه لمَّا اسود في الثانية . . تبين أن ما قبله استحاضة ، ثم إن استمر الأسود . . كانت غير مميزة ؛ فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر ، وقضت الصلاة .

ولو رأت بعد القوي ضعيفين وأمكن ضم أولهما ؛ كخمسة سواداً ثم خمسةٍ حمرةً ثم صفرة مستمرة ، وكخمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة . . فالعشرة الأولىٰ حيض .

فإن كانت الحمرة في الأولىٰ أحد عشر . . تعذَّر ضمها للسواد ، وتعين ضمها للصفرة .

❀ ❀ ❀

(أو) كانت (مبتدأة لا مميزة ؛ بأن رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة ؛ بأن رأته بأكثر لـٰكن (فقدت شرط تمييز . . فالأظهر : أن حيضها يوم وليلة ، و) أن (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها في الأقل ، وما بعده مشكوك فيه ، واليقين لا يترك إلا بمثله ؛ إما بأمارة ظاهرة كالتمييز أو العادة ، لـٰكنها في

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ . فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْراً وَوَقْتاً ، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، ....

الدور الأول : تصبر إلىٰ خمسة عشر لعله ينقطع ، ثم بعدها إن استمر الدم علىٰ صفته أو تغير لأدون . . اغتسلت وصلَّت ، وإن تغير لأعلىٰ . . صبرت .

وفي الدور الثاني وما بعده : تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة ، وتقضي ما زاد عليهما في الدور الأول .

وعبَّر بتسعة وعشرين ؛ لأن شهر المستحاضة [الذي] هو دورها لا يكون إلا ثلاثين[1] ، هـٰذا كله إن عرفت وقت ابتداء الدم ؛ وإلاَّ . . فمتحيرة كما يأتي .

❀ ❀ ❀

(أو) كانت (معتادة) غير مميزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهي تعلمهما . . (فترد إليهما قدراً ووقتاً) وإن زاد الدور علىٰ تسعين يوماً ؛ للحديث الصحيح : برد مستحاضة لذلك[2] .

❀ ❀ ❀

(وتثبت) العادة التي ترد إليها فيما ذُكر (بمرة في الأصح) لأن الحديث المذكور دلَّ على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ما قبله أو يوافقه .

فلو كانت عادتها المستمرة خمسةً من كل شهر ، ثم صارت ستة في شهر ، ثم استحيضت . . رُدَّت للستة ، هـٰذا في عادةٍ متفقةٍ .

وإلا فإن انتظمت . . لم تثبت إلا بمرتين ؛ كأن حاضت في شهرٍ ثلاثة ، ثم خمسةً ثم سبعة في شهر ، ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ، ثم استحيضت في

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٤٠٤) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٦٢) ، وأبو داوود (٢٧٤) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ١٣٥) ، وأحمد (٦/ ٣٢٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ ٱلْمُمَيِّزَةِ بِٱلتَّمْيِيزِ لاَ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ مُتَحَيِّرَةً ؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً . . فَفِي قَوْلٍ : كَمُبْتَدَأَةٍ ، وَٱلْمَشْهُورُ : وُجُوبُ ٱلِاحْتِيَاطِ ، . .

السابع . . فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ؛ لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صارت عادة لها .

فإن لم تتكرر ؛ بأن استحيضت في الرابع . . ردت للسبعة إن علمتها .

ولو نسيت ترتيب المقادير المذكورة ، أو لم تنتظم ، أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما . . احتاطت ، فتحيض من كل شهر ثلاثة ، ثم هي كحائض في نحو الوطء ، وطاهرة في العبادة إلىٰ آخر السبعة ، لٰكن تغتسل آخر الخمسة والسبعة ، ثم تكون كطاهر إلىٰ آخر الثلاثين .

(ويحكم للمعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز ؛ كأن كانت خمسة من أول كل شهر ، ثم استحيضت فرأت خمسة حمرة ثم مثلها سواداً ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الأصح) لأن التمييز علامة حاضرة .

(أو) كانت (متحيرة ؛ بأن نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عادتها قدراً ووقتاً) ولا تمييز لها . . (ففي قول : كمبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوم وليلة على الأظهر من أول الهلال ؛ لأنه الغالب ، وطهرها بقية الشهر ؛ لما في الاحتياط من الحرج الشديد المرفوع عن هٰذه الأمة .

(والمشهور : وجوب الاحتياط) الآتي ؛ لأن كل زمن يمر عليها محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع ، وإدامة حكم الحيض عليها باطل إجماعاً ، والطهر ينافيه الدم ، والتبعيض تحكم ، فاقتضت الضرورة الاحتياط ، إلا في عدة فرقة الحياة ؛ فإنها بثلاثة على التفصيل الآتي .

فَيَحْرُمُ ٱلْوَطْءُ وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَٱلْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَتُصَلِّي ٱلْفَرَائِضَ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلنَّفْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْراً كَامِلَيْنِ ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلٍّ أَرْبَعَةَ ....

(فيحرم) علىٰ حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها لاحتمال الحيض ، وعلىٰ زوجها مؤنها ولا خيار له ؛ لأن وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكث في المسجد إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف (والقراءة في غير الصلاة) وإن خافت النسيان ؛ لإمكان دفعه بإمراره على القلب ، والنظر في المصحف ، أما في الصلاة . . فجائز مطلقاً ، وفارقت فاقد الطهورين بتحقق جنابته .

(وتصلي) وجوباً (الفرائض) ولو منذورة وصلاة جنازة (أبداً) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الأصح) ندباً ؛ لأنه من مهمات الدين .

وسكت هنا عما صرح به في (فصل القدوة) عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما ؛ لطول [تفريعه][1] ، لٰكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه ، وأنه الذي عليه النص والجمهور .

(وتغتسل لكل فرض) وقته ؛ لاحتمال الانقطاع كل وقت ، ويلزمها إذا لم تنغمس ترتيب أعضاء الوضوء ؛ لاحتمال أنه واجبها ، ولا يلزمها نية الوضوء على الأوجه .

ولو ذكرت وقتاً للانقطاع كعند الغروب . . اغتسلت عنده كل يوم فقط .

(وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهراً) آخر (كاملين) حال من (رمضان) و(شهراً) .

(فيحصل) لها بفرض أن رمضان ثلاثون يوماً (من كلٍّ) منهما (أربعة

---

(١) في نسختينا : (تعريفه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/٤٠٨) .

عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلاَثَةً أَوَّلَهَا ، وَثَلاَثَةً آخِرَهَا ، فَيَحْصُلُ ٱلْيَوْمَانِ ٱلْبَاقِيَانِ ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ ٱلثَّالِثِ وَٱلسَّابعَ عَشَرَ . وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئاً . فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، . . . .

عشر) يوماً ؛ لاحتمال أنه حيضها الأكثر ، وأنه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر ، فيبطل منه ستة عشر يوماً ، فإن نقص رمضان . . حصل لها منه ثلاثة عشر .

فإذا صامت شهراً كاملاً . . بقي عليها يومان أيضاً (ثم) إذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوماً ستة أيام (ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ أول صومها . . حصل الأخيران ، أو ثانيه . . حصل الأول والثامن عشر ، أو ثالثه . . فالأولان .

أو أثناء السادس عشر . . حصل الثاني والثالث ، أو السابع عشر . . فالثالث والسادس عشر ، أو الثامن عشر . . فالسادس عشر والسابع عشر ، ويحصل اليومان بكيفيات أخر في المطولات .

(ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلاً (بصوم يوم ، ثم) صوم (الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه ؛ لوقوع يومٍ من الثلاثة في الطهر لكل تقدير كما علم مما مر ، ولا يتعين هـٰذا .



(وإن حَفِظت)[1] ؛ أي : المتحيرة (شيئاً) من عادتها ونسيت شيئاً كالوقت فقط أو القدر فقط . . (فلليقين) من طهر أو حيض (حكمه) وتحير هـٰذه نسبيٌّ لا مطلق كالأولىٰ .

---

(١) قوله : (حفِظَتْ) بكسر الفاءِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَهِيَ فِي ٱلْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي ٱلْوَطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي ٱلْعِبَادَةِ ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَ ٱنْقِطَاعاً . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ دَمَ ٱلْحَامِلِ . . . .

(وهي في) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر . . (كحائض في الوطء) ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة ، (وطاهر في العبادة) المحتاجة للنية احتياطاً كالمتحيرة المطلقة .

(وإن احتمل انقطاعاً . . وجب الغسل لكل فرض) احتياطاً ، وإلا . . فالوضوء لكل فرض .

ففي حفظ القدر فقط ؛ كأن قالت : (حيضي ستة أيام من العشر الأول من كل شهر) . . فالخامس والسادس حيض يقيناً ، وما بعد العاشر طهرٌ يقيناً ، ومن السابع إلى العاشر يحتمل الانقطاع ، فتغتسل لكل فرض ، ومن الأول إلى الخامس يحتمل الطرو ، فلا غسل .

وفي حفظ الوقت فقط ؛ كأن قالت : (اعلم أني أحيض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضاً) . . فالسادس حيض بيقين ، والعشر الأخيرة طهر بيقين ، ومنه إلى العشرين يحتمل الانقطاع لا الطرو ، ومن الأول إلى السادس يحتمل الطرو فقط .

أما الدم الخارج مع الطلق والولد . . فليس بحيض ولا نفاس .



(والأظهر : أن دم الحامل) الصالح للحيض ولو بين توءمين . . حيض ؛ للخبر الصحيح : « دَمُ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ »[1] فتجري عليه أحكام الحيض ، لا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل ؛ بأن ينسب للمطلق ، وإلاَّ . .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٤) ، وأبو داوود (٣٠٤) ، والنسائي (١/ ١٢٣) عن سيدتنا فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

وَٱلنَّقَاءَ بَيْنَ ٱلدَّمِ . . حَيْضٌ . وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ . . . .

حرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ .

(و) الأظهر : أن (النقاء[1] بين الدم) الصالح للحيض ؛ بأن لم يزد النقاء مع الدم علىٰ خمسة عشر يوماً واحتُوِش بدمين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض . . (حيضٌ) سحباً لحكم الحيض عليه ؛ لأنه لما نقص عن أقل الطهر . . أشبه الفترة بين دفعات الدم[2] .

(وأقل النِّفاس)[3] وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة فيها صورة خفية (لحظة) وهي أدنىٰ زمن .

(وأكثره : ستون) يوماً (وغالبه : أربعون) يوماً بالاستقراء كما مر .

(ويحرم به ما يحرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعاً (وعبوره ستين) يوماً (كعبوره) أي : الحيض (أكثره) فيأتي هنا أقسام المستحاضة وأحكامها ؛ فإن اعتادت نفاساً وحيضاً . . فنفاسها العادة ، وبعدها إلىٰ مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ، ثم بعده حيضها كعادتها .

أو اعتادت نفاساً فقط . . فهي مبتدأة في الحيض ، فطهرها ما بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرين يوماً ، ثم تحيض الأقل وتطهر تسعة وعشرين يوماً ، وهـٰكذا .

ولو نسيت مدة عادتها . . احتاطت ؛ مبتدأةً في الحيض ، أو ناسيةً لعادتها فيه .

---

(١) النَّقاء : بالمد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (٢٠) من الملحق .

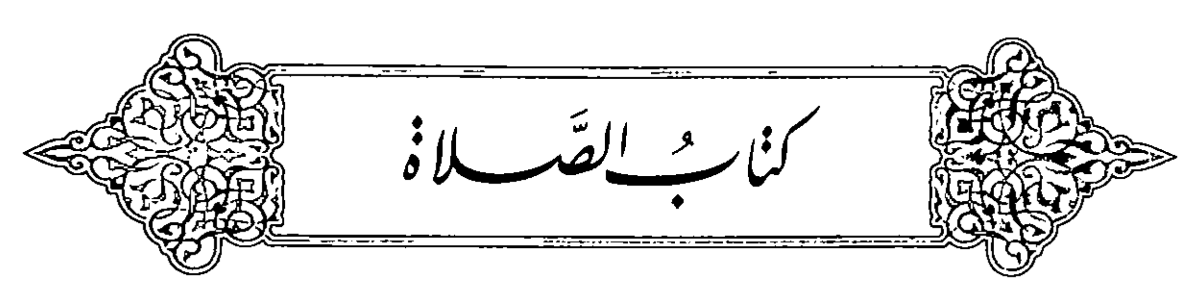
(٣) النِّفاس : بكسر النونِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

. . . .

وإن نسيت القدر والوقت ؛ بأن تقول : (ولدت مجنونة واستمر الدم وأنا مبتدأة في الحيض) . . احتاطت أبداً[1] .

---

(١) في (ب) زيادة : (ويجب على المرأة : أن تتعلم ما تحتاج إليه من هٰذا الباب كله ، فإن كان زوجها عالماً . . لزمه تعليمها ، وإلا . . فلها الخروج لتعلم ذلك وغيره مما وجب عليها ، ويحرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها وهو [ثقة] ، وليس لها خروج إلىٰ مجلس ذكر أو تعلم غير واجب إلا برضاه) ، وقد ذكر هٰذه الزيادة الشرواني في « حاشيته على التحفة » (١/٤١٤) نقلاً عن « المغني » و« النهاية » .



ٱلْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ : ٱلظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَىٰ ظِلِّ ٱسْتِوَاءِ ٱلشَّمْسِ ، . . . .

(كتاب الصلاة)[1]

هي شرعاً : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

وخرج بـ(مخصوصة) سجدتا التلاوة والشكر ؛ فإنهما ليسا صلاة كصلاة الجنازة[2] .

(**المكتوبات**) أي : المفروضات العينية (**خمس**) معلومة من الدين بالضرورة كل يوم وليلة ، وفُرضت ليلة الإسراء ، ولم يجب صبح تلك الليلة ؛ لعدم العلم بكيفيتها .

(**الظهر ، وأول وقته : زوال الشمس**) أي : عقبه ؛ وهو ميلها عن وسط السماء المسمىٰ بلوغها إليه بحالة الاستواء ، ويعلم الزوال بزيادة الظل علىٰ ظل الاستواء إن كان ، وإلاَّ . . فبحدوثه .

(**وآخره : مصير ظل**[3] **الشيء مثله سوىٰ ظل استواء الشمس**) أي : الظل الموجود عند الاستواء في غالب البلاد ، وقد ينعدم في بعضها ؛ كمكة في بعض الأيام .

---

(١) هي في اللغة : الدعاءُ ، وسُمِّيَتِ الصلاةُ الشرعيةُ صلاةً ؛ لاشتمالها عليه ، هـٰذا هو الصوابُ وقولُ الجمهورِ من أهل اللغة وغيرِهم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (٢١) من الملحق .

(٣) الظِّلّ : السِّتر ، ومنه : (أنا في ظِلِّ فلانٍ) ، ومنه : (ظِلُّ الجنةِ) ، و(ظِلُّ الليلِ) ، وظِلُّ الشمس : ما سَتَرَ الشُّخوصَ ، ويكونُ من أوَّلِ النهارِ إلىٰ آخره ، ويختصُّ (الفيءُ) بما بعدَ الزوالِ ، فالظلُّ أعمُّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ . . . .

ولها وقت فضيلة : أول الوقت ، وجواز : إلىٰ ما يسعها كاملة ، ثم حرمة ، وضرورة وسيأتي ، وهـٰذه الأربعة تجري في غيرها .

وعذر : وهو وقت العصر لمن يجمع ، واختيار : وهو وقت الجواز .

(**وهو**) أي : مصير ظل كل شيء مثله سوىٰ ظل الاستواء ؛ أي : عقبه (**أول وقت العصر**) لـٰكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنىٰ زيادةٍ وهي من وقت العصر[1] .

(**ويبقىٰ**) وقته (**حتىٰ تغرب**) الشمس ؛ للخبر الصحيح : « وقتُ العصرِ ما لم تَغرب الشمسُ »[2] .

(**والاختيار : ألاَّ تؤخر**) بالفوقية (**عن**) وقت (**مصير الظل مثلين**) سوىٰ ظل الاستواء إن كان ؛ لأن جبريل صلى الله عليه وسلم صلىٰ به صلى الله عليه وسلم ثاني يوم حينئذ[3] .

ولها غير الأوقات الأربعة : وقت اختيار ؛ وهو هـٰذا ، ووقت عذر : لمن يجمع ، ووقت كراهة : بعد الاصفرار ، فأوقاتها سبعة .

وهي الصلاة الوسطىٰ ؛ لصحة الحديث به بلا معارض[4] ، فهي أفضل الصلوات ، فالصبح ، فالعشاء ، فالظهر ، فالمغرب[5] .

---

(١) انظر رقم (٢٢) من الملحق .
(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) ، والحاكم (١/١٩٣) ، وأبو داوود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه مسلم (٦٢٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) انظر رقم (٢٣) من الملحق .

وَٱلْمَغْرِبُ : بِٱلْغُرُوبِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَفِي ٱلْجَدِيدِ : يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، . . .

(والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أي : غيبوبة جميع قرص الشمس وإن بقي الشعاع ، ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع عن أعالي الحيطان والجبال .

(ويبقىٰ) وقتها (حتىٰ يغيب الشفق الأحمر[١] في القديم) للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه[٢] ، ولا يطلق الشفق إلا على الأحمر ؛ فهو صفة كاشفة ، وخرج به الأصفرُ والأبيض ، ولها غير الأربعة السابقة : وقت عذر ؛ وهو وقت العشاء لمن يجمع ، ووقت اختيار : وهو وقت الفضيلة .

(وفي الجديد : ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف ، وإزالة خبث مغلظ يعم البدن والثوب والمحل ، (وستر عورة) واجتهاد في القبلة ، (و) قدر (أذان) ولو لامرأة ؛ لندب إجابتها له (وإقامة) وألحق بها سائر السنن المتقدمة على الصلاة ؛ كتعمم ، وتقمص ، ومشي لمحل جماعة ، وأكل جائع حتىٰ يشبع ، (وخمس ركعات) بل سبع لندب ركعتين قبلها ؛ لأن جبريل صلى الله عليه وسلم صلاها في اليومين في وقت واحد .

وجوابه : أن المبين فيه إنما هو وقت الاختيار ، ووقت اختيارها : وقت فضيلتها ؛ علىٰ أنه متقدم بمكة وهٰذه الأحاديث متأخرة بالمدينة ، فقدمت علىٰ أنها أكثر رواة وأصح إسناداً ، والمستثنىٰ لتوقف بعضه علىٰ دخول الوقت وعدم [وجوب] تقدم باقيها[٣] ، والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان .

---

(١) قول « المنهاج » : (الشفق الأحمر) فزاد (الأحمر) وهي زيادة لا بد منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) ومنها : ما أخرجه ابن خزيمة (٣٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٤٢٢) .

وَلَوْ شَرَعَ فِي ٱلْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّىٰ غَابَ ٱلشَّفَقُ . . جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْعِشَاءُ : بِمَغِيبِ ٱلشَّفَقِ ، وَيَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ ، . . . . .

(ولو شرع في الوقت) على الجديد وقد بقي منه ما يسعها (ومد) في صلاته بقراءة أو ذكر أو سكوت (حتىٰ غاب الشفق . . جاز) له ذلك المد ؛ لـٰكنه خلاف الأولىٰ (على الصحيح) وإن لم يوقع منها ركعة على المعتمد ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (قرأ فيها « الأعراف » في الركعتين كلتيهما)[1] .

ومثلها : بقيه الخمس في ما مر لو مد حتىٰ خرج الوقت ؛ وقد طوَّل الصديق رضي الله عنه في الصبح ، فقيل له : كادت الشمس أن تطلع ؟! فقال : (لو طلعت . . لم تجدنا غافلين)[2] .

ويحرم المد ؛ لضيق وقت الثانية عنها ، وكذا فائتة فورية .

(قلت : القديم هنا أظهر ، والله أعلم) بل هو جديد ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في « الإملاء » علىٰ صحة الحديث ، وقد صحت فيه أحاديث بلا معارض .

❁ ❁ ❁

(والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لما مر ، ويندب تأخيرها إلىٰ خروج الأبيض ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

(ويبقىٰ) وقتها (إلى الفجر) الصادق ؛ لخبر مسلم : « ليسَ في النَّومِ تَفريطٌ ، إنَّما التَّفريطُ علىٰ مَن لم يصلِّ الصَّلاةَ حتىٰ يدخلَ وقتُ الأُخرىٰ »[3] ، خرجت الصبح إجماعاً فيبقى الحديث علىٰ مقتضاه في غيرها .

---

(١) اخرجه ابن خزيمة (٥١٧) ، والحاكم (١/ ٢٣٧) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٢) اخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٣٧٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ . وَٱلصُّبْحُ : بِٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلأُفُقِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنِ ٱلإِسْفَارِ . . . .

(**والاختيار : ألاَّ تؤخر عن ثلث الليل**) اتباعاً لفعل جبريل ، (**وفي قول : نصفه**) لحديث صحيح فيه[1] ؛ ولذا كان عليه الأكثرون .

ولها غير هاذا والأربعة السابقة : **وقت كراهة** ؛ وهو ما بين الفجرين على الأوجه .

ووقت عذر : وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديماً .

(**والصبح**) يدخل وقتها (**بالفجر الصادق**) لأن جبريل صلى الله عليه وسلم صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم ، وإنما يحرم بالصادق إجماعاً .

(**وهو**) بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي (**المنتشر ضوءه**[2] **معترضاً بالأفق**) أي : نواحي السماء ، بخلاف الكاذب ؛ وهو ما يبدو مستطيلاً وأعلاه أضوأ من باقيه ، ثم يعقبه ظلمة .

(**ويبقىٰ حتىٰ تطلع الشمس**) لخبر مسلم بذلك[3] ، ويكفي طلوع بعضها ، بخلاف الغروب إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر لقوته .

(**والاختيار : ألا تؤخر عن الإسفار**) وهو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه ؛ لأن جبريل صلاها ثاني يوم كذلك .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/١٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قول « المحرر » : (الفجرُ : هو الذي يستطيرُ ضوءُه) معناه: ينتشرُ، كما قال في « المنهاج ». اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٧٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ : عِشَاءً ، وَٱلْعِشَاءِ : عَتَمَةً ، وَٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلاَّ فِي خَيْرٍ ، ....

ولها غير هٰذه والأوقات الأربعة السابقة : وقت كراهة ؛ من الحمرة إلىٰ أن يبقىٰ ما يسعها .

***

(قلت : يكره تسمية المغرب : عشاء ، و) تسمية (العشاء : عتمة) للنهي الصحيح عنهما[1] ، وورد تسمية الثاني عتمة ؛ لبيان الجواز[2] .

(و) يكره (النوم قبلها) أي : قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يكرهه وما بعده) رواه الشيخان[3] .

وقد يستمر نومه لفوات الوقت ، ومثلها سائر الصلوات .

(والحديث بعدها) أي : بعد دخول وقتها وفعلها فيه أو قدرها إن جمعها تقديماً ، لا قبل ذلك على الأوجه ؛ لأنه ربما فوت صلاة الليل أو صلاة الصبح ، وليختم عمله بأفضل الأعمال .

(إلا في خير) كعلم شرعي أو آلة له ، أو قراءة أو ذكر ، أو مذاكرة آثار الصالحين ، أو إيناس ضيف أو زوجة عند زفافها أو ملاطفتها ونحو ذلك ، أو لمنتظر جماعة ليصليها معهم ولو بعد وقت الاختيار ، أو لمسافر لخبر أحمد : « لا سَمَر بعدَ العِشَاءِ إلاَّ لمُصلٍّ أو مُسافرٍ »[4] وإلا لعذر .

---

(١) أما الأول : فأخرجه البخاري (٥٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وأما الثاني : فأخرجه مسلم (٦٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر رقم (٢٤) من الملحق .
(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٥٦٨) ، صحيح مسلم (٦٤٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .
(٤) مسند أحمد (١/٣٧٩) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١/٤٥٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلصَّلَاةِ لِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ ٱلْعِشَاءِ أَفْضَلُ . . . .

(والله أعلم) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يحدِّثهم عامة ليله عن بني إسرائيل)[1] ؛ ولأنه خير ناجز ، فلا يتركه لمفسدة متوهمة .

(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقن دخوله ؛ للأحاديث الصحيحة : أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال[2] .

ويحصل التعجيل : بالاشتغال بأسبابها عقب دخوله علىٰ عادته ، ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف ، وكلام قصير ، وأكل لقم توفر خشوعه ، وتقديم سنة راتبة .

ولو قدَّم الأسباب قبل الوقت وأخَّر بقدرها من أوله . . حصلت له سنة التعجيل .

(وفي قول : تأخير) فعل (العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار للأحاديث فيه ؛ ولذا اختاره المصنف وغيره ، لٰكن تقديمها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون .

وقد يجب التأخير ولو عن الوقت ؛ كما في مُحرمٍ خاف فوت الحج ، والصلاة علىٰ ميت خيف انفجاره .

وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلىٰ ألاَّ يبقىٰ إلا ما يسعها كلها

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩) ، وأحمد (٤/ ٤٣٧) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٢) منها : ما أخرجه البخاري (٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه أبو داوود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) عن سيدتنا أم فروة رضي الله عنها .

وَيُسَنُّ ٱلإِبْرَادُ بِٱلظُّهْرِ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ ....

بشروطها ، ولا يجوز التأخير عن أوله إلا إن عزم علىٰ فعلها أثناءه ، وكذا كل واجب موسع .

وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته في الوقت فمات . . لم يعص ؛ لكونه لم يقصر ، لكون الوقت محدوداً ولم يخرجها عنه .

*

(ويسن الإبراد بالظهر) أي : إدخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أول وقتها إلىٰ أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ، ولا يجاوز نصف الوقت (في شدة الحر) لخبر البخاري : « إذا اشتَدَّ الحرُّ . فأبرِدُوا بالظُّهرِ ؛ فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم »[1] ؛ أي : غليانها وانتشار لهبها .

وخرج بـ(الظهر) الجمعة ؛ لأن تأخيرها معرِّضٌ لفواتها لكون الجماعة شرطاً فيها ، وما في « الصحيحين » مما يخالف ذلك . . حُمل علىٰ بيان الجواز[2] .

(والأصح : اختصاصه) أي : يسن الإبراد (ببلد حار) أي : شديد الحر ؛ كالحجاز وبعض العراق واليمن (وجماعة مسجد) أو محل غيره (يقصدونه) كلهم أو بعضهم بمشقةٍ في طريقهم إليه تسلب الخشوع ؛ كأن يأتوه (من بُعْدٍ) في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ ، بخلاف بلد غير تلك .

وكذا يسن الإبراد لقاصد الصلاة في المسجد منفرداً .



---

(١) صحيح البخاري (٥٣٣) ، وأخرجه مسلم (٦١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٩٠٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلاَتِهِ فِي ٱلْوَقْتِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ . . فَٱلْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَإِلاَّ . . فَقَضَاءٌ . وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ . . ٱجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ . . . .

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه . . (فالأصح : أنه إن وقع) في الوقت منها (ركعة) كاملة . . (فالجميع أداء ، وإلاَّ) يقع ركعة كذلك . . (فقضاء) كلها ، أخَّر لعذر أم لا ؛ لخبر « الصحيحين » : « مَن أدرَكَ ركعةً مِن الصَّلاةِ . . فقد أدرَكَ الصَّلاةَ »[1] ؛ أي : مؤداة ؛ وذلك لاشتمال الركعة علىٰ معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها تكرار لها ، فجعل تبعاً بخلاف ما دونها ، ويأثم بالتأخير إلىٰ قدر لا يسع الصلاة كاملة كما مر .

ومن أفسد صلاته في الوقت وأعادها فيه . . فهي أداء لا قضاء .



(ومن جهل الوقت) لنحو غيم . . (اجتهد) ولو أعمىٰ ؛ جوازاً إن قدر على اليقين ، ووجوباً إن لم يقدر عليه (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه أو من غيره ، وصوت ديك مجرب ، وكثرة مؤذنين في الغيم غلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون ، وكذا أذان عارف بالأوقات في الغيم ؛ إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب .

ولو أخبره عدلٌ عن مشاهدة ، أو سمع أذان عدلٍ عارفٍ بالوقت في الصحو . . اعتمده ولم يجتهد .

وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد . . لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر أو البصيرة ، فهو مخيرٌ بين تقليده والاجتهاد ؛ لعجزه في الجملة .

(فإن) اجتهد وصلىٰ ثم بعد خروج الوقت (تيقن صلاته) أي : إحرامه بها

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُبَادِرُ بِٱلْفَائِتِ ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا . وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ عِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، . . . .

(قبل الوقت) ولو بخبر عدلٍ روايةٍ عن علم لا اجتهاد . . (قضىٰ في الأظهر) لفوات شرطها ؛ وهو الوقت .

وإن تيقن في الوقت . . أعاد قطعاً ، (وإلا) يتيقنها قبله ؛ ولو بأن لم يبن الحال . . (فلا) قضاء عليه ؛ لعدم تيقن المفسد .

(ويبادر بالفائت) الذي عليه وجوباً إن فات بغير عذر ؛ وإلا كنوم لم يتعد به ونسيان ، أو جهل بالوجوب إن عذر فيه ببعده عن المسلمين ، أو إكراه على الترك . . فندب تعجيلاً لبراءة ذمته .

(ويسن ترتيبه وتقديمه) الفائتات بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) للاتباع[1] ، أما إذا خاف فوت بعض الحاضرة . . فيجب البدء بها ؛ لحرمة خروجها عن الوقت .

ويجب تقديم الفائت بغير عذر على الفائت به ، ولو شك في قدر فوائت . . لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله ، ولا يجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له ، أو جرىٰ في صحته خلاف .



(وتكره الصلاة عند الاستواء) للنهي الصحيح عنه[2] (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦) ، ومسلم (٦٣١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

وَبَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ ، وَٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، إِلاَّ لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ ، . . . .

(وبعد) أداء فعل (الصبح) حتىٰ تطلع الشمس ، ومن طلوعها (حتىٰ ترتفع الشمس كرمح) نحو سبعة أذرع في رأي العين ؛ سواء صلى الصبح أم لا .

(و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لمن جمع تقديماً (حتىٰ) تصفر الشمس ، ومن الاصفرار حتىٰ (تغرب) لمن صلى العصر أو لم يصلها .

والكراهة للتحريم ، وقيل : للتنزيه ، وعلىٰ كليهما لا تنعقد ؛ لأنها لذات كونها صلاة ، وأصل ذلك : ما صح من طرق متعددة : أنه صلى الله عليه وسلم (نهىٰ عن الصلاة في تلك الأوقات)[1] مع التقييد بالرمح في رواية[2] .

(إلا لسبب) لم يتحره متقدم على الفعل أو مقارن له (كفائتة) ولو نافلة اتخذها ورداً ؛ كـ(صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لمَّا اشتغل عنها)[3] .

(وكسوف) لأنها معرضة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصد فعلها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ بقصد السجود فقط فيه ، وركعتي طواف ، وصلاة جنازة ولو علىٰ غائب على الأوجه ، وجماعة مع جماعة ولو إماماً[4] ، وصلاة استسقاء ، وسنة وضوء ، وعيد وضحىً ؛ بناء علىٰ دخول [وقتهما][5] بالطلوع .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٨٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجها ابن خزيمة (٢٦٠) ، والحاكم (١/ ١٦٣ـ ١٦٤) ، وأبو داوود (١٢٧٧) ، وأحمد (٤/ ١١١) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) في « التحفة » (١/ ٤٤٣) : (وإعادة مع جماعة . . .) .

(٥) في نسختينا : (وقتها) ، ولعل الصواب ما أُثبت . انظر « حاشية الشرواني » (١/ ٤٤٣) .

وَإِلاَّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .
فَصْلٌ : إِنَّمَا تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَى ٱلْكَافِرِ

أما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح ، وذات سبب متأخر ؛ كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام . . فلا .

(وإلا في حرم مكة)[1] في أيِّ بقعةٍ من بقاع المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح : « يا بَنِي عبدِ مَناف ؛ لا تَمنَعُوا أحَداً طافَ بهـٰذا البيتِ وصلَّىٰ أيَّة ساعَةٍ شاءَ من لَيلٍ أو نَهارٍ »[2] ولزيادة فضلها ، فلا يُحرَمُ من استكثارها المقيم به .

(فَصْلٌ)

فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما

(إنما تجب الصلاة) السابقة ؛ وهي الخمس (علىٰ كل مسلم) ولو فيما مضىٰ ، فدخل المرتد .

(بالغٍ عاقل) ذكر أو أنثىٰ أو خنثىٰ (طاهر) لا كافر أصلي بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا ، بل للعقاب عليها كسائر الفروع المجمع عليها في الآخرة ؛ لتمكنه منها بالإسلام ، ولنص : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ ، ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، ولا صبي[3] ، ومجنون ، ومغمىً عليه ، وسكران بلا تعدٍّ ؛ لعدم تكليفهم ، ولا علىٰ حائض ونفساء وإن استعجلا ذلك بدواءٍ ؛ لأنهما مكلفتان بتركها .

(ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ؛ ترغيباً له في الإسلام ، ولقوله تعالىٰ :

---

(١) قولهما : (لا تُكرَهُ الصلاةُ في وقتِ النهي في حرم مكةَ) أصوبُ من قول غيرهما : (في مكةَ) فإنه يُوهِمُ اختصاصَها دون باقي الحرم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٥٣) ، والحاكم (١/ ٤٤٨) ، وأبو داوود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (١/ ٢٨٤) ، عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) انظر رقم (٢٥) من الملحق .

إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ ، وَلاَ ٱلصَّبِيِّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، . . . .

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (إلا المرتد) بالجر على البدل أفصح من النصب استثناء ، فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتىٰ زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد ؛ تغليظاً عليه ، بخلاف زمن حيضها أو نفاسها ؛ لأن إسقاطها عنها عزيمةٌ فلم تؤثر فيها الردة ، وعنه رخصة فأثرت فيها ؛ إذ ليس هو من أهلها .

❁ ❁ ❁

(ولا) قضاء علىٰ (الصبي) الذكر والأنثىٰ لما فاته زمن صباه بعد بلوغه ؛ لعدم تكليفه .

(ويؤمر) مع التهديد (بها) أي : الصلاة ولو قضاء ، وبجميع شروطها ، وسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة سواك ، وينهىٰ عن المحرمات (لسبع) أي : عقب تمامها إن ميز ، وإلاَّ . . فعند التمييز ؛ بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده .

(ويضرب) ضرباً غير مبرح (عليها) أي : علىٰ تركها ولو قضاء ، أو ترك شرطٍ من شروطها ، أو ترك شيء من الشرائع الظاهرة (لعشر) أي : عقب تمامها لا قبله على المعتمد ؛ للخبر الصحيح : « مُروا الصَّبيَّ بالصَّلاةِ إذا بلَغَ سبعَ سِنينَ ، وإذا بلَغَ عشرَ سِنينَ . . فَاضرِبُوه عليها »[1] ، وفي رواية : « مُروا أَولادكُم »[2] .

وحكمة ذلك : التمرين عليها ليعتادها إذا بلغ ، وأخر الضرب إلى العشر ؛ لأنه عقوبة وهي زمن احتمال البلوغ بالاحتلام ، واحتماله للضرب فيها لقوته غالباً .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٢) ، والحاكم (١٩٧/١) ، وأبو داوود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) عن سيدنا سَبْرَة بن معبد رضي الله عنه .

(٢) أخرجها أبو داوود (٤٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَلاَ ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلاَفِ ٱلسُّكْرِ . . . .

وأمره ونهيه فيما ذكر : علىٰ كلٍّ من أبويه وإن علا ، ولو فعله أحدهما . . سقط الحرج عن الآخر ؛ لحصول المقصود به كفروض الكفاية ، ثم الوصي أو القيم ، ونحو مالك قِنٍّ وملتقط ومستعير ووديع ، وأقرب الأولياء وصلحاء المسلمين فيمن لا أصل له .

ويعلمه من ذكر : ما يضطر إلىٰ معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ، ويشترك فيها الخاص والعام .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث بمكة ودُفن بالمدينة ، ولا ينتهي الأمر والنهي بما مر عمن ذُكر إلا ببلوغه رشيداً .

وأجرة تعليم ذلك : كقرآن وآداب في ماله ، ثم علىٰ أبيه وإن علا ، ثم علىٰ أمه وإن علت .

ومعنىٰ وجوبها في ماله ـ كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ـ : ثبوتها في ذمته ، **ووجوب إخراجها من ماله** : علىٰ وليه ؛ فإن بقيت إلىٰ كماله . . لزمه إخراجها وإن تلف المال .

ووجوب ما مر بعد الأبوين : علىٰ زوج ولو في كبيرة ؛ لأنه أمر بمعروف ، لٰكن لا يجب الضرب عليه إن خاف نشوزاً أو أمارته .



(ولا) قضاء علىٰ شخص (ذي حيض) أو نفاس إذا طهر ، بل يحرم عليه كما مر أول الحيض ، (أو) ذي (جنون ، أو إغماء) أو سكر بلا تعدٍّ إذا أفاق إلا في زمن الردة كما مر .

(بخلاف) ذي (السكر) أو الجنون أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق ، فإنه يلزمه القضاء لتعديه .



وَلَوْ زَالَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ . . وَجَبَتِ ٱلصَّلاَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ . وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ آخِرَ ٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ آخِرَ ٱلْعِشَاءِ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا . . أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ....

(ولو زالت هـٰذه الأسباب) الكفر الأصلي ، والصبا ، ونحو الحيض ، والجنون (و) قد (بقي من) آخر (الوقت تكبيرةٌ) أي : قدرها . . (وجبت الصلاة) أي : صلاة الوقت إن بقي سليماً من المانع زمناً يسع أخف ممكن منها ـ كركعتين للمسافر القاصر ـ ومن شروطها على الأوجه ، ومن مؤداة لزمته ؛ تغليباً للإيجاب كاقتداء مسافر بمتم في لحظة من صلاته .

(وفي قول : يشترط ركعة) بأخف ممكن لخبر : « مَن أدرَكَ ركعةً » السابق[1] ، وجوابه : إن الحديث محتمل ، والقياس المذكور واضح ، فتعين الأخذ به .

(والأظهر) على الأول : (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك تكبيرة آخر) وقت (العصر ، و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدارك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر ، ففي الضرورة أولىٰ ، ويشترط : سلامته هنا بقدر ما مر وما لزمه .

(ولو بلغ فيها) أي : الصلاة بالسن فقط . . (أتمها) وجوباً (وأجزأته على الصحيح) لأنه أداها صحيحة بشروطها ، وتسن الإعادة للخلاف .

(أو) بلغ (بعدها) في الوقت حتى العصر مثلاً في جمع التقديم بسنٍّ أو غيره . . (فلا إعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر .



---

(١) في (ص ١٨٤) .

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .
فَصْلٌ : ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ . . . .

(ولو) طرأ مانع ؛ كأن (حاضت) أو نفست (أو جُن) أو أُغمي عليه (أول الوقت) واستغرقه . . (وجبت تلك) الصلاة (إن) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طرو مانعه (قدر الفرض) الذي يلزمه بأخف ممكن ، مع إدراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس ، بخلاف غيره ؛ لأنه كان يمكنه تقديمه .

(وإلا) بأن لم يدرك قدر الفرض الذي يلزمه مع ما ذكر . . (فلا) يجب ؛ لانتفاء التمكن .

(فَصْلٌ)

في الأذان والإقامة

والأصل فيهما : الإجماع المسبوق بغيره[1] .

(الأذان) وهو لغة : الإعلام[2] ، وشرعاً : ذكر مخصوص شُرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة ، (والإقامة) وهي لغة : مصدر (أقام) ، وشرعاً : الذكر الآتي ؛ لأنه يقيم إلى الصلاة ، كلٌّ منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام ؛ إذ لم يثبت مُصرِّح بوجوبهما .

(وقيل) : إنهما (فرض كفاية) لكلٍّ من الخمس ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا حضَرَت الصَّلاةُ . . فَليُؤذِّن لكُم أحَدُكم »[3] ، وهو قوي ؛ ولذا اختاره جماعة .

---

(١) أي : المسبوق برؤية سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ؛ كما في « التحفة » (١/٤٥٩) ، وحديث رؤية سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما للأذان أخرجه أحمد (٤/٤٣) ، وأبو داوود (٤٩٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) .

(٢) الأذانُ والأذِينُ والتأذينُ : الإعلامُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَيُقَالُ فِي ٱلْعِيدِ وَنَحْوِهِ : ٱلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وَٱلْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، ....

وعليه : فيقاتل أهل البلد علىٰ تركهما أو أحدهما إلىٰ أن يظهر الشعار ، فيكفي في بلد صغيرة في محل ، وكبيرة لا بد من محال .

وعلى الأول : فلا قتال ؛ لـٰكن لا تحصل السنة لأهل بلد إلا بظهور الشعار .

(وإنما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة ، وصلاة الجنازة ، والنفل وإن شرعت له جماعة ، بل يكرهان لعدم ورودهما فيه .

وقد يسن الأذان لغير الصلاة : كما في أذان المهموم والمولود ، والمصروع والغضبان ، ومن ساء خلقه ولو بهيمة ، وعند مزدحم الجيش ، وعند الحريق ، وعند تغول الغيلان ؛ أي : تمرد الجن لخبر صحيح فيه[١] ، وهو والإقامة خلف المسافر .

(ويقال في العيد ونحوه) من كل نفلٍ شُرعت فيه الجماعة وصُلي جماعة ؛ ككسوف واستسقاء وتراويح ، لا جنازة : (الصلاة جامعة) برفعهما مبتدأ وخبره ، ونصب الأول إغراء والثاني حالاً ؛ وذلك لثبوته في « الصحيحين » في كسوف الشمس[٢] ، وقيس به : ما في معناه مما ذُكر .



(والجديد : ندبه) أي : الأذان (للمنفرد) بعمران أو صحراء وإن بلغه أذان غيره على المعتمد ؛ للخبر الآتي .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٩) ، وأحمد (٣/ ٣٠٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٧٢٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٥) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلاَّ بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ . وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلاَ يُؤَذِّنُ فِي ٱلْجَدِيدِ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ . . لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ ٱلأُولَىٰ . . . .

(ويرفع) المؤذن ولو منفرداً (صوته) بالأذان ما استطاع ؛ للخبر الصحيح : « إذا كُنتَ في غَنَمك أو بادِيَتك فأذَّنتَ للصَّلاةِ . . فارْفَع صَوتَك بالنِّداءِ ؛ فإنَّه لا يَسمعُ مَدَىٰ صَوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلاَّ شَهِدَ له يومَ القيامةِ »[1] .

(إلا بمسجد) أو غيره (وقعت فيه جماعة) أو صلاة فرادىٰ وانصرفوا ، فلا يندب الرفع ، بل يندب عدمه ؛ لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرىٰ ، أو يشككهم في وقت الأولىٰ لا سيما في الغيم .



(ويقيم للفائتة) قطعاً (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت .

(قلت : القديم) أنه يؤذن لها (أظهر ، والله أعلم) للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (لما فاتته الصلاة بالوادي . . سار قليلاً ، ثم نزل وأذَّن بلال ، فصلىٰ ركعتين ، ثم صلى الصبح)[2] ، وذلك بعد الخندق ، والوارد : أنه صلى الله عليه وسلم (لما قضى الصلاة فيه . . لم يؤذن لها)[3] .

(فإن كانت) عليه (فوائت) وأراد قضاءها متوالية . . (لم يؤذِّن لغير الأولىٰ) ولو جمع تأخيراً . . أذَّن للأولىٰ فقط ؛ سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها ، وكذا تقديماً ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها . . فيؤذن لها ؛ لزوال التبعية .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٩٧٤) ، وأحمد (٣/ ٢٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلإِقَامَةُ ، لاَ ٱلأَذَانُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . وَٱلأَذَانُ مَثْنَىٰ ، وَٱلإِقَامَةُ فُرَادَىٰ إِلاَّ لَفْظَ ٱلإِقَامَةِ . وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، . . . .

ولو والىٰ بين فائتة ومؤدّاة . . أذن للأولىٰ ما لم يقدم الفائتة ، ثم بعد أذانها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضاً .

(ويندب لجماعة النساء) والخناثىٰ ولكلٍّ على انفراده (الإقامةُ) على المشهور ؛ إذ لا رفع فيها يخشىٰ منه محذور ما يأتي ، (لا الأذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشىٰ منه افتتان ، ولو أذَّنت لنساء بقدر ما يسمعن . . لم يكره ، وكان ذكراً لله تعالىٰ .

(والأذان مثنىٰ) أي : معظمه ؛ إذ التكبير أوله أربع ، والتشهد آخره واحد (والإقامة فرادىٰ[1] إلا لفظ الإقامة) للحديث المتفق عليه : (أُمِر بلالٌ ـ أي : أمره النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما في رواية النسائي ـ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[2] ، إلا لفظ الإقامة ؛ أي : لأنها المصرحة بالمقصود ، وإلا لفظ التكبير ؛ فإنه يثنىٰ في أولها وآخرها .

(ويسن إدراجها) أي : إسراعها (وترتيله) أي : التأني فيه ؛ للأمر بهما[3]

---

(١) قوله : (الأذانُ مثْنىٰ) بإسكان الثاءِ ، (والإقامةُ فُرادىٰ) أي : معظمُها ، وإلا . . فلفظُ (الإقامة والتكبير) مثنىٰ ؛ ولهـٰذا استثنى « المنهاجُ » لفظَ (الإقامة) ، وإنما لم يستثنِ التكبيرَ ؛ لأنه علىٰ نصف لفظهِ في الأذان ؛ فكأنه مفردٌ ؛ ولهـٰذا يُشرَعُ جمعُ كلِّ تكبيرتَيْنِ في الأذان بنَفَسٍ واحدٍ ، بخلاف باقي ألفاظِه ؛ فإن كلَّ لفظةٍ بنَفَسٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٨) ، المجتبىٰ (٢/ ٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٤) ، والترمذي (١٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَٱلتَّثْوِيبُ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِماً لِلْقِبْلَةِ . . . .

(والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم[1] ؛ وهو : ذكر الشهادتين مرتين سراً ؛ بحيث يسمعه من بقربه عرفاً قبل الجهر بهما .

(والتثويب) بالمثلثة (في) أذان (الصبح) ولو فائتة ؛ وهو : (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين .

ويكره في غير الصبح ؛ كـ(حي علىٰ خير العمل) مطلقاً ، فإن جعله بدل الحيعلتين . . لم يصح أذانه .

وفي خبر الطبراني بروايةِ مَنْ ضعَّفه ابن مَعين : أن بلالاً كان يؤذن الصبح فيقول : (حي علىٰ خير العمل) ، فأمره صلى الله عليه وسلم : أن يجعل مكانها : (الصلاة خيرٌ من النوم) ، ويترك : (حي علىٰ خير العمل)[2] .

وبه يعلم : أنه لا متشبث فيه لمن يجعلها بدل الحيعلتين ، بل هو صريح في الرد عليهم .

(وأن يؤذن) ويقيم (قائماً) وعلىٰ عالٍ احتيج إليه ، و(للقبلة) لأنه المأثور سلفاً وخلفاً .

ويسن الالتفات بعنقه لا بصدره يميناً مرةً في مرَّتَيْ : (حي على الصلاة) ، ثم يساراً مرةً في مرَّتَيْ : (حي على الفلاح) ، وخُصَّا بذلك : لأنهما خطاب آدمي كسلام الصلاة .

ويسن : جعل سبابتيه في صماخي أذنيه في الأذان ؛ لأنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه .

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

(٢) المعجم الكبير (١/ ٣٥٢) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٤٢٥) عن سيدنا بلال بن رباح رضي الله عنه .

وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ ، وَمُوَالاَتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَضُرُّ كَلاَمٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلاَنِ . وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلذُّكُورَةُ . وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَٱلإِقَامَةُ أَغْلَظُ . وَيُسَنُّ صَيِّتٌ ، . . . .

ويشترط في الأذان والإقامة : إسماع النفس لمن يؤذن وحده ، وإلاَّ . . فإسماعُ واحدٍ من الجماعة .

(ويشترط ترتيبه ، وموالاته) للاتباع[1] ؛ ولأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام ، ولا يضر يسير كلام وسكوت ، (وفي قول : لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الأذكار ، وهـٰذا ما لم يفحشا ، وإلا . . ضرَّا جزماً .



(وشرط المؤذن) والمقيم : (الإسلام ، والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران ؛ لعدم تأهلهم للعبادة .

(والذكورة) للمؤذن ، فلا يصح أذان امرأة لرجال ولو محارم كإمامتها لهم .

(ويكره) الأذان والإقامة (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذي : « لا يُؤذِّن إلاَّ مُتوضِّىء »[2] إلا إن أحدث أثناءه . . فيسنُّ له إتمامه .

(و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (أشد) لأن حدثه أغلظ ، (والإقامة) مع أحد الحدثين (أغلظ) منه مع ذلك الحدث ؛ لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة .



(ويسن) للأذان (صَيِّتٌ) أي : عالي الصوت لزيادة الإعلام ، ويسن

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٥) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، عَدْلٌ . وَٱلإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَشَرْطُهُ ٱلْوَقْتُ إِلاَّ ٱلصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ . وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، ....

(حسن الصوت)[1] ؛ لأنه أبعث على الإجابة ، و(عدل) ليقبل خبره بالوقت ، وحر عالم بالمواقيت .

ويكره أذان فاسق وصبي وأعمىٰ ؛ لمظنة الخطأ .

❀ ❀ ❀

(والإمامة أفضل منه في الأصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليها .

(قلت : الأصح : أنه) مع الإقامة لا وحده (أفضل ، والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم (دعا للمؤذن بالمغفرة ، وللإمام بالإرشاد) ، والمغفرة أعلىٰ[2] .

❀ ❀ ❀

(وشرطه : الوقت) لأنه إنما يراد به الإعلام به ، فلا يجوز قبله إجماعاً للإلباس ، ويستمر ما بقي الوقت (إلا الصبح) للحديث الصحيح فيه[3] (فمن نصف الليل)[4] كالدفع من مزدلفة .

❀ ❀ ❀

(ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل جماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من

---

(١) قوله : (ويُسَنُّ صيِّتٌ حسنُ الصوتِ) أراد بـ(الصيت) : رفيعَ الصوتِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه أبو داوود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) قول « المنهاج » : (إنه يصِحُّ الأذانُ للصبح من نصف الليلِ) أوضحُ من قول غيره : (آخر الليل) اهـ « دقائق المنهاج » .

وَآخَرُ بَعْدَهُ . وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ ، إِلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ : (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ) . قُلْتُ : وَإِلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .
وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى ....

نصف الليل (وآخر بعده) للاتباع[١] .

(ويسن لسامعه) كالإقامة ولو جنباً وحائضاً (مثلُ قوله) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا سَمِعتُم النِّداءَ . . فقُولُوا مِثلَ ما يَقولُ المُؤذِّن »[٢] ، (إلا في حيعلتيه) وهما : (حي على الصلاة) ، و(حي على الفلاح) . . (فيقول) عقب كلٍّ : (لا حول) أي : تحول عن المعصية (ولا قوة) علىٰ طاعة ، ومنها ما دعوتني إليه . . (إلا بالله) .

فجملة ما يأتي في الأذان أربع ، وفي الإقامة ثنتان ؛ لما في الخبر الصحيح : « مَن قالَ ذلك مُخلِصاً مِن قَلبِهِ . . دَخَل الجنَّةَ »[٣] .

(قلت : وإلا في التثويب ، فيقول : صدقت وبررت) بكسر الراء وحكي فتحها (والله أعلم) لأنه مناسب ، ويقول في كلٍّ من كلمتي الإقامة : « أقَامَها اللهُ وأدَامَها ما دامَتِ السَّماواتُ والأرضُ ، وجَعلَني من صَالِحِي أَهلِها » لخبر أبي داوود[٤] .

(و) يسن (لكلٍّ) من المؤذن والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩٢/٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر رقم (٢٦) من الملحق .
(٢) صحيح البخاري (٦١١) ، صحيح مسلم (٣٨٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (٥٢٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، ثُمَّ : (ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، . . . .

النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان والإقامة ؛ للأمر بالصلاة عقب [الأذان][1] في خبر مسلم[2] ، وقيس بذلك غيره .

(ثم) يسن له أن يقول عقبهما : (اللهم ؛ رب هـٰذه الدعوة التامة) هي الأذان ، سمي بذلك لكماله ، وسلامته من تطرق نقص إليه ، ولاشتماله علىٰ شرائع الإسلام وقواعده ، ومقاصدها بالنص وغيرها بالإشارة ، (والصلاة القائمة) أي : التي ستقوم (آت محمداً الوسيلة) أعلىٰ درجة في الجنة ، لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم .

وحكمة طلبها مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق : إظهار الافتقار والتواضع ، مع العائدة الجليلة على السائل ؛ كما أشار إليها صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ؛ فمَن سَأَلَ اللهَ لي الوَسِيلَةَ . . حَلَّت له شَفاعَتِي ـ أي : وجبت ؛ كما في رواية[3] ـ يومَ القِيامَةِ »[4] أي : بالوعد السابق .

وأما في الحقيقة . . فلا يجب لأحد على الله تعالىٰ شيء ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(والفضيلة) وحذف من أصله وغيره : ([والدرجة] الرفيعة) ، وخَتْمَه بـ(يا

---

(١) في نسختينا : (الصلاة) ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٤٨٢) ، وهي كذلك في هامش (ب) دون الإشارة إلىٰ موضعها من المتن ، ولعله تصويب ، والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها الطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٤٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ) .

فَصْلٌ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلاَةِ ٱلْقَادِرِ . . . .

أرحم الراحمين) لأنه لا أصل لهما[1] .

(وابعثه مقاماً محموداً)[2] ، وفي رواية صحيحة أيضاً : « المَقَامَ المَحمُودَ »[3] (الذي) بدل من المنكَّر ، وعطف بيان للمعرَّف (وعدته) بقولك : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ ، وهو هنا اتفاقاً مقام الشفاعة العظمىٰ في فصل القضاء ، يحمده فيه الأولون والآخرون ؛ لأنه المتصدر له[4] بسجوده أربع سجدات كسجود الصلاة تحت العرش حتىٰ أُجيب لما فزعوا إليه بعد فزعهم [لآدم][5] ، ثم لأولي العزم : نوح فإبراهيم فموسىٰ فعيسىٰ ، واعتذار كلٍّ منهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(فَصْلٌ)

في بيان استقبال القبلة أو بدلها وما يتبع ذلك

(استقبال) عين (القبلة) أي : الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه بالصدر في القيام والقعود ، وبمعظم البدن في الركوع والسجود يقيناً ؛ بمعاينة أو مس ، أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما تفيد المعاينة في حق من لا حائل بينه وبينها ، أو ظناً فيمن بينه وبينها حائل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾

---

(١) المحرر (ص٢٨) .

(٢) قوله : (وابعثْهُ مقاماً محموداً) إنما أتىٰ به منكَّراً ؛ لأنه ثبت كذلك في « الصحيح » ؛ موافقةً لقوله تعالىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ ، وقوله بعدَه : (الذي وعدتَه) يكونُ بدلاً ، أو منصوباً بـ(أعني) ، أو مرفوعاً خبرَ مبتدإٍ محذوفٍ ؛ أي : هو الذي وعدتَه ، والمرادُ مقامُ الشفاعةِ العظمىٰ في القيامة يحمدُه فيه الأولونَ والآخرونَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجها ابن حبان (١٦٨٩) ، وابن خزيمة (٤٢٠) ، والنسائي (٢/ ٢٧) .

(٤) في « التحفة » (١/ ٤٨٣) : (المتصدي له) .

(٥) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٤٨٣) .

إِلاَّ فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَنَفْلِ ٱلسَّفَرِ . فَلِلْمُسَافِرِ ٱلتَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِياً ، . . . .

أي : عين الكعبة .

وأما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض ، أو ربط ، أو خوف من نزوله عن دابته علىٰ نحو نفسه أو ماله ، أو انقطاع عن رفقته يستوحش به . . فيصلي علىٰ حسب حاله ، ويعيد مع صحة صلاته ؛ لندرة عذره .

ولو تعارض هو والقيام . . قدَّمه لأنه آكد ؛ إذ لا يسقط في النفل إلا لعذر .

❀ ❀ ❀

(إلا في) صلاة (شدة الخوف) وما أُلحق به مما يأتي في بابه ، فلا يشترط فيها نفلاً كانت أو فرضاً ؛ للضرورة ، ولو أمن راكباً . . نزل ، واشترط لبنائه بعد نزوله ألاَّ يستدبر القبلة .

(و) إلا في (نفل السفر) المباح (فللمسافر) لمقصد معين (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي (راكباً) للاتباع ، رواه البخاري[1] (وماشياً) كالراكب .

ويشترط : ترك كل فعل كثير ؛ كعَدْوٍ وإعداء ، وتحريك رجله لغير حاجة ، وترك تعمد وطء نجس مطلقاً وإن عم الطريق ، [فإن نسيه . . ضرَّ][2] رطبٌ غير معفو عنه لا يابس ، ودابة لجامها بيده كذلك ، كما لو تنجس فمها ؛ لأنه بإمساكه حامل للمماس ، أو مماسٌّ مماس النجاسة وهو مبطل ، بخلاف المماس بلا حمل .

ولا يكلف الماشي التحفظ عن النجس ؛ لأنه يختل به خشوعه في دوام سيره .

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٤٨٧) .

وَلاَ يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . فَإِنْ أَمْكَنَ ٱسْتِقْبَالُ ٱلرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ ٱلِاسْتِقْبَالُ . . وَجَبَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيَخْتَصُّ بِٱلتَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي ٱلسَّلاَمِ أَيْضاً . وَيَحْرُمُ ٱنْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ . . . .

ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح ؛ وهو من له دخل في تسييرها . . فلا يلزمه الاستقبال إلا في تحرُّمٍ سهل ولا إتمام الأركان ؛ لأنه يقطعه عن عمله .

(ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة ، بل يكفي إلىٰ مسافة لا يسمع منها نداء الجمعة .

(فإن أمكن) أي : سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمِحَفَّة (وإتمام ركوعه وسجوده . . لزمه) الاستقبال فيهما والإتمام كراكب السفينة ؛ لعدم المشقة عليه .

(وإلا) يمكنه ذلك . . (فالأصح : أنه إن سهل الاستقبال) المذكور لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها ، أو تحريفها ، أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول . . (وجب) لتيسره ، (وإلا) يسهل لنحو جموحها أو سيرها وهي مقطورة ، ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها . . (فلا) يجب لعسره .

(ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعد ؛ لأنه تابع له ، (وقيل : يشترط) الاستقبال (في السلام أيضاً) كالتحرم ؛ لأنه طرفها الثاني .

ويردُّ : بأنه يُحتاط للانعقاد ما لا يُحتاط للخروج .

(ويحرم انحرافه عن طريقه) فلا يعدل عنها ؛ فإن ترك استقبال صوب مقعده

إلاَّ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . وَيُومِىءُ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلاَ يَمْشِي إِلاَّ فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ. وَلَوْ صَلَّىٰ فَرْضاً عَلَىٰ دَابَّةٍ وَٱسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ. . جَازَ ،

عالماً عامداً مختاراً ، لا مطلقاً لجواز قطع النفل . . بطلت (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد ؛ لأنها الأصل ، فاغتفر له الرجوع إليها .

أما إذا انحرف ناسياً أو جاهلاً ، أو لغلبة الدابة وعادت عن قرب . . فلا بطلان ؛ كما لو انحرف المصلي على الأرض ناسياً ، وإلا . . بطلت ، فيحرم استمراره فيها .

(ويومىء) إن شاء (بركوعه وسجودِه) حالة كونه (أخفضَ) من ركوعه وجوباً إن أمكنه ليتميز عنه ، ولا يلزمه وضع الجبهة علىٰ نحو السرج ، ولا بذل وسعه في الانحناء .

(والأظهر : أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) للقبلة ؛ لسهولة ذلك عليه ، (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين السجدتين وجوباً (ولا يمشي إلا في قيامه) ومنه الاعتدال ؛ لسهولة مشي القائم ، فسقط عنه التوجه فيه بقدر ذكره ، ولا يمشي بين السجدتين لقصره (وتشهده)[1] .

(ولو صلىٰ) شخص قادر على النزول (فرضاً) ولو نذراً ، وكذا صلاة جنازة على المعتمد (علىٰ دابة ، واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانها ؛ لكونه بنحو مِحَفَّة (وهي واقفة . . جاز)[2] ، وإن لم تكن معقولة ؛ كما لو صلىٰ علىٰ سرير .

---

(١) انظر رقم (٢٧) من الملحق .

(٢) قول « المحرر » في الصلاة على الدابة : (وَإن كانتْ واقفةً معقولةً) الصوابُ : حذفُ (معقولةً) كما حذفها « المنهاجُ » ، وكما هي محذوفةٌ من « الشرح » للرافعيِّ رحمة الله عليه ، ومن « التهذيب » ، وسائر الكتب . اهـ « دقائق المنهاج » .

أَوْ سَائِرَةٌ . . فَلاَ . وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ ، وَٱسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً ، أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ٱرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَي ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَىٰ سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ . . جَازَ . وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ ٱلْقِبْلَةِ . . حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلتَّقْلِيدُ وَٱلِاجْتِهَادُ ، . . . .

(أو سائرة . . فلا) يجوز إلا لعذر كما مر ؛ لنسبة سيرها إليه ، بدليل صحة الطواف عليها ، فلم يكن مستقراً في نفسه ، بخلاف صلاته علىٰ سرير يحمله جماعة . . فتصح ؛ لأن سيره منسوب إليهم .

أما العاجز عن النزول عنها ؛ خوف مشقة لا تحتمل عادة ، أو فوت رفقة ولو بمجرد الوحشة . . فيصلي عليها بلا إعادة ، ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده . . أومأ بهما وأعاد .

❊ ❊ ❊

(ومن صلىٰ) فرضاً أو نفلاً (في) داخل (الكعبة ، واستقبل جدارها ، أو بابها) حال كونه (مردوداً ، أو) حال كونه (مفتوحاً) لكن (مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريباً ، (أو) صلىٰ (علىٰ سطحها) أو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالىٰ (مستقبلاً من بنائها) أو ما أُلحق به كعصاً مسمرةٍ أو ثابتة ، وشجرة نابتة ، وتراب منها مجتمع (ما سبق . . جاز) لتوجهه إلىٰ جزء من البيت وإن بعد منه أكثر من ثلاثة أذرع ، أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص ؛ لأنه متوجه ببعضه جزءاً من البيت ، وبباقيه هواءه تبعاً له .

❊ ❊ ❊

(ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل . . (حرم عليه التقليد) وهو الأخذ بقول الغير الناشىء عن اجتهاد ، وأراد به هنا : الأخذ بقول الغير ولو عن علم (والاجتهاد) كمجتهد وجد النص .

فلو كان في المسجد وهو أعمىٰ ، أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس يقيناً ، أو

وَإِلاَّ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فُقِدَ وَأَمْكَنَهُ ٱلِاجْتِهَادُ . . حَرُمَ ٱلتَّقْلِيدُ .

إخبار عدد التواتر ، أو قرينة قطعية ؛ كمحل علمه قبلُ مستقبلَها[1] ، أو أخبره به عدد التواتر . . جاز .

(وإلا) يمكنه علم عينها ، أو أمكنه وثَمَّ حائل ولو حادثاً . . (أخذ) وجوباً فيهما (بقول ثقة) في الرواية بصير ، لا فاسق وغير مكلف على الأصح .

ويجب سؤاله إن سهُل بلا مشقةٍ عرفاً (يخبر عن علم) كقوله : (هـٰذه الكعبة) ، أو : (رأيت الجم الغفير يصلون لهـٰذه الجهة) ، أو : (القطب ـ مثلاً ـ هنا) وهو عالم بدلالته ، وكمحراب بقرية نشأ بها قرون من المسلمين ولم يطعن فيه ، أو بجادة طريق يكثر طارقوها من المسلمين .

نعم ؛ يجوز الاجتهاد في المحاريب المذكورة يمنة ويسرة ؛ لإمكان الخطأ فيهما مع ذلك ، وإخبار صاحب المنزل إن لم يعلم أنه عن اجتهاد معتمد ، وإلا . . وجب الاجتهاد لقادر عليه .

ويحرم الاجتهاد مطلقاً فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ إليه أو في محاذيه ؛ لأنه لا يقر علىٰ خطأ .

(فإن فُقد) الثقة المخبر عن علمٍ وما في معناه (وأمكنه الاجتهاد) لعلمه بالأدلة . . (حرم) عليه (التقليد) لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ، بل يجتهد وجوباً بالأدلة ، وأضعفها : الريح ، وأقواها : القطب الشمالي[2] ـ بتثليث القاف ـ وهو مشهور ، ويختلف باختلاف الأقاليم ؛ فمن بمصر : يجعله خلف أذنه اليسرىٰ ، ومن بالعراق وما وراء النهر : يجعله تحت أذنه اليمنىٰ ، ومن باليمن : يجعله قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، وبالشام : يجعله وراءه ، وقيل : ينحرف

---

(١) عبارة « التحفة » (١/٤٩٦) : (بأن كان قد رأىٰ محلاً فيه من جعل ظهره له . . يكون مستقبلاً) .

(٢) انظر رقم (٢٨) من الملحق .

وَإِنْ تَحَيَّرَ . . لَمْ يُقَلِّدْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَصَلَّىٰ كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي . وَيَجِبُ تَجْدِيدُ ٱلِاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَحْضُرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ ٱلأَدِلَّةِ كَأَعْمَىٰ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، وَإِنْ قَدَرَ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّعَلُّمِ . . . .

بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً .

(وإن تحيَّر) المجتهد ولم يظهر له شيء لنحو غيم أو تعارض أدلة . . (لم يقلد في الأظهر) وإن ضاق الوقت ؛ لأنه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب ، (وصلىٰ كيف كان) لحرمة الوقت ، وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد (ويقضي) أو يؤدي إن ظهرت له القبلة بعد ذلك .

(ويجب) حيث لم يكن ذاكراً للدليل الأول (تجديد الاجتهاد) وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده (لكل صلاة) أي : فرض عيني ؛ مؤدىً أو فائتاً ، أو منذوراً ، ومعادة مع جماعة (تحضر) أي : يحضر فعلها بدخول وقته (على الصحيح) وإن لم يفارق محله ؛ سعياً في إصابة الحق ما أمكن ، لأن الظن الأول لا ثقة ببقائه ؛ فالاجتهاد الثاني إن وافق الأول . . فهو زيادة ، وإلا . . فهو غالباً لا يكون إلا أقوىٰ من الأول ، والأخذ بالأقوىٰ واجب .

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة) وهي كثيرة ، فيها تصانيف عديدة (كأعمىٰ) بصر أو بصيرة . . (قلَّد) وجوباً (ثقةً) في الرواية ، لا غير مكلف وفاسق (عارفاً) بالأدلة كالعامي في الأحكام يقلد مجتهداً فيها ، فإن صلىٰ بلا تقليد . . قضىٰ وإن أصاب .

(وإن قدر . . فالأصح : وجوب التعلم) عيناً لظواهر الأدلة دون دقائقها لحاضر ، ومريد سفر يقل فيه العارفون ، ولا معتمد عليه في طريقه ، بخلاف من

فَيَحْرُمُ ٱلتَّقْلِيدُ . وَمَنْ صَلَّىٰ بِٱلِاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا . وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا . وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . عَمِلَ بِٱلثَّانِي وَلاَ قَضَاءَ ، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِٱلِاجْتِهَادِ . . . .

ليس كذلك . فتعلمه فرض كفاية ، فيصلي بالتقليد ولا يقضي ، وإذا لزمه التعلم عيناً . عصىٰ بتركه .

(فيحرم التقليد) وإن ضاق الوقت عن التعلم . فيصلي علىٰ حسب حاله ويقضي .

(ومن صلىٰ بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن) هو أو مقلده (الخطأ) معيناً ولو يمنة ويسرة برؤية البيت ، أو نحو المحراب السابق ، أو بإخبار ثقة عن أحد هٰذين . (قضىٰ) أو أدىٰ وجوباً (في الأظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه .

فإن لم يتيقن . لم يقض جزماً وإن ظنه بالاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وعلى الأظهر : (فلو تيقنه فيها) ولو يمنةً ويسرة وإن كان بإخبار عن علم . (وجب استئنافها) لعدم الاعتداد بما مضىٰ .

(وإن تغير اجتهاده) ثانياً فيها إلىٰ أرجح ؛ بأن ظهر له الصواب في ظنه ، لٰكن في جهة أخرىٰ ، أو أخبره به أعلم من مقلده . (عمل بالثاني) وجوباً ؛ لأنه الصواب في ظنه ، لٰكن بشرط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ ، وإلا . بطلت لمضي جزء منها إلىٰ قبلة غير محسوبة (ولا قضاء) لما فعله أولاً ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، والخطأ غير معين ، وأراد بالقضاء : ما يشمل الإعادة .

(حتىٰ لو صلىٰ أربع ركعات) بنية واحدة (لأربع جهات بالاجتهاد) بأربع مرات ؛ بأن ظهر له الصواب في كلٍّ منها مقارناً للخطأ ، أو كان الثاني أقوىٰ من

فَلاَ قَضَاءَ .

الأول . . (فلا قضاء) لأن كل واحدةٍ مؤداةٌ باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ ، وقيل : يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ قطعاً ، فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد ، واختاره جمع لظهور مدركه ، والتعليل إنما يتضح في أربع صلوات .

❋ ❋ ❋

باب صفة الصّلاة

أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ : ٱلنِّيَّةُ . فَإِنْ صَلَّىٰ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ نِيَّةِ ٱلْفَرْضِيَّةِ . . . .

(باب صفة الصلاة)

أي : كيفيتها المشتملة علىٰ فرض داخل في ماهيتها ؛ ويسمىٰ : ركناً ، وخارج عنها ؛ ويسمىٰ : شرطاً ؛ وهو ما قارن كل معتبر سواه[1] ، وعلىٰ سنة ؛ وهي ما تجبر بالسجود ويسمىٰ : بعضاً ؛ لأنها لما تأكَّدت بالجبر . . أشبهت البعض الحقيقي وهو الأول ، أو لا تجبر به ؛ ويسمىٰ : هيئة .

(أركانها ثلاثة عشر) بناء علىٰ أن الطمأنينة في محالها الأربعة . . صفة تابعة للركن ، وفقد الصارف شرطٌ للاعتداد بالركن ، والولاء يأتي بيانه آخرها .

(النية) لما مر في الوضوء .

(فإن صلىٰ فرضاً) أي : أراد صلاته . . (وجب قصد فعله) من حيث كونه صلاة ؛ لتتميز عن بقية الأفعال ، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل ؛ لأنه المطلوب .

(و) وجب (تعيينه) من ظهرٍ أو غيره ؛ ليتميز عن غيره ، فلا يكفي نية فرض الوقت .

(والأصح : وجوب نية الفرضية) في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة ؛ كـ (أصلي فرض الظهر) مثلاً ، أو (الظهر فرضاً) ، والأُولىٰ أَولىٰ ؛ للخلاف في إجزاء الثانية ، نظراً إلىٰ أن الظهر اسم للزمان ؛ وذلك ليتميز عن النفل ، ومعادةٍ علىٰ ما يأتي فيها لتحاكي الأصلية ، وفي « الروضة » و« أصلها » : (اعتماد

---

(١) انظر رقم (٢٩) من الملحق .

دُونَ ٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ٱلأَدَاءُ بِنِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ . وَٱلنَّفْلُ ذُو ٱلْوَقْتِ أَوِ ٱلسَّبَبِ كَٱلْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ ، وَفِي نِيَّةِ ٱلنَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ . . . .

وجوب نية الفرضية على الصبي)[1] لتحاكي الفرض أصالةً كقيامه فيها .

(دون الإضافة إلى الله تعالىٰ) فلا يجب ؛ أي : استحضارها في الذهن ؛ لأنها لا تكون باعتبار الوقوع إلا له تعالىٰ ، لـٰكن يسن خروجاً من خلاف موجبها ؛ ليتحقق معنى الإخلاص ، ويسن أيضاً نية الاستقبال وعدد الركعات .

(وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) إن عُذِرَ لنحو غيم ، أو قصد المعنى اللغوي ؛ إذ كلٌّ يطلق على الآخر لغة ، وإلاَّ . . لم يصح لتلاعبه .

والأصح : أنه لا تجب نية الأداء ولا القضاء ، بل تسن وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أو المقضية ، بل تنصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات .

(والنفل ذو الوقت) كالرواتب ، (أو السببِ) كالكسوف (كالفرض فيما سبق) من قَصْد فعل الصلاة وتعيينها : إما بما اشتهر به ؛ كالتراويح ، والضحىٰ ، والوتر الواحدة أو الزائدة عليها ، أو بالإضافة ؛ كعيد الفطر ، وكسوف القمر[2] ، وسنة الظهر القبلية وإن قدَّمها أو البعدية ، وكذا كل ما له راتبة قبلية أو بعدية ، ولا نظر إلىٰ أن البعدية لم يدخل وقتها فلا يحترز عنها . . كما لا نظر لذلك في العيد ، وأيضاً فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما في الوضوء .

نعم ؛ ما تندرج في غيرها . . لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها ، بل بالنسبة لحصول ثوابها ؛ كتحية وسنة إحرام ، أو استخارة ووضوء وطواف .

(وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) : قيل : تجب ، وقيل : لا .

---

(١) روضة الطالبين (٥٠٢) ، الشرح الكبير (١/ ٤٦٨) .

(٢) في « التحفة » (٢/ ١٠) : (وخسوف القمر) .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَكْفِي فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ . وَٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، وَيُنْدَبُ ٱلنُّطْقُ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ . ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ ....

(قلت : الصحيح : لا تشترط نية النفلية ، والله أعلم) لأن النفلية لازمة له ، بخلاف الفرضية للظهر ؛ إذ قد تكون معادة .

ويسن هنا أيضاً : نية الأداء والقضاء ، والإضافة إلى الله تعالىٰ ، والاستقبال وعدد الركعات ، ويبطل الخطأ عمداً لا سهواً .

(ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأنه أدنىٰ درجاتها ، فإذا قصد فعلها . . وجب حصوله .

(والنية بالقلب) إجماعاً هنا وفي سائر ما شُرعت فيه ؛ لأنها القصد ، وهو لا يكون إلا به ، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ، ولا يضر إذا خالف ما في القلب ، (ويندب النطق) بالمَنْوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ، وخروجاً من خلاف موجبه وإن شذ .

(الثاني : تكبيرة الإحرام) للحديث الصحيح : « تَحريمُها التَّكبيرُ ، وتَحليلُها التَّسليمُ »[1] ، مع قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه : « إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ . . فكبِّر »[2] ، والواجب فيها ككل قولي : إسماع نفسه إن صح سمعه ، ولا لغط ونحوه .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى ٱلْقَادِرِ : (ٱللهُ أَكْبَرْ) ، وَلاَ يَضُرُّ زِيَادَةٌ لاَ تَمْنَعُ ٱلِاسْمَ كَـ (ٱللهُ ٱلأَكْبَرْ) ، وَكَذَا (ٱللهُ ٱلْجَلِيلُ ....

(ويتعين على القادر) عليها لفظ : (الله أكبر) للاتباع[1] ، مع خبر البخاري : « صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي »[2] ؛ أي : علِمْتُموني ؛ إذ الأقوال لا ترىٰ ، فلا يكفي (الله كبير) ولا (الرحمـٰن أكبر) .

وتضر زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، ومتحركة قبلهما ، وكل ما يغير المعنىٰ ؛ كتشديد الباء ، وزيادة ألف بعدها .

ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه ؛ وهي سكتة التنفس ، وبحث الأذرعي : أنه لا يضر الزيادة عليها لنحو عِيٍّ .

ويسن ألاَّ يصل همزة الجلالة بنحو : (مأموماً)[3] .

ولو كبر مراتٍ ناوياً الافتتاح بكلٍّ . . دخل فيها بالوتر ، وخرج بالشفع ؛ لأنه لما دخل بالأولىٰ . . خرج بالثانية ؛ لأن نية الافتتاح بالثانية متضمنة لقطع الأولىٰ وهـٰكذا ، فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية . . فما بعد الأولىٰ ذكر لا يؤثر .

❊ ❊ ❊

(ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم) أي : اسم التكبير ؛ بأن كانت بعده مطلقاً ، أو بين كلمتيه وقَلَّتْ وهي من أوصافه تعالىٰ ، بخلاف : (هو) و(يا رحمـٰن أكبر) ؛ (كالله) أكبر من كل شيء ، [وكالله] (الأكبر) لأنها مفيدة للمبالغة في التعظيم ، لـٰكنها خلاف الأولىٰ ؛ للخلاف في إبطالها ، (وكذا : الله الجليل)

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٧٠) ، وابن ماجه (٨٠٣) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٣) بأن قال : (أصلي الظهر مأموماً) ، وانظر رقم (٣٠) من الملحق .

أَكْبَرُ) فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ (أَكْبَرُ ٱللهُ) عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَنْ عَجَزَ . . تَرْجَمَ ، وَوَجَبَ ٱلتَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، . . . .

أو : عز وجل (أكبر في الأصح) لأنها زيادة يسيرة ، بخلاف الطويلة ؛ كـ (الله لا إلـٰه إلا هو أكبر) (لا : أكبر الله) فإنه لا يكفي (على الصحيح) لأنه لا يسمىٰ تكبيراً ، وبه فارق (عليكم السلام) الآتي .

(ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها ، عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلّم في الوقت . . (ترجم) عنه وجوباً بأيِّ لغةٍ شاء ، ولا يعدل لذكر آخر (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر إن وجد مؤن الحج .

ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة إن ترك التعلم مع إمكانه ، ووقته : من الإسلام فيمن طرأ عليه ، وفي غيره من التمييز على الأوجه ، ويجري ذلك كله في كل واجب قولي .

ويسن للإمام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله ، وكذا مبلِّغ احتيج إليه لـٰكن إن نويا به الذكر وحده أو مع الإسماع ، وإلاَّ . . بطلت ، ويكره لغير مبلِّغ لإيذائه غيره .

(ويسن) للمصلي مطلقاً (رفع يديه) أي : كفيه (في تكبيره) للتحرم إجماعاً ، بل قال ابن خزيمة وغيره : بوجوب ذلك[1] (حذو) بإعجام الذال (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ؛ [للاتباع][2] الوارد من طرق صحيحة متعددة لـٰكنها مختلفة

---

(١) انظر « المجموع » (٣/ ٢٥١) .

(٢) في نسختينا : (للإجماع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٨) ، والحديث أخرجه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَٱلأَصَحُّ : رَفْعُهُ مَعَ ٱبْتِدَائِهِ . وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ . . .

الظواهر ، فجمع الشافعي [بينها][1] بما ذكر ، ويسن كشفهما ونشر أصابعه وتفريقها وسطاً .

(والأصح) أن الأفضل في وقت الرفع : أن يكون (رفعه مع ابتدائه) أي : التكبير ؛ للاتباع ؛ كما في « الصحيحين »[2] ، ولا ندب في الانتهاء كما في « الروضة »[3] ، لكن رجح في « تحقيقه » و« تنقيحه » و« مجموعه » ندب انتهائهما معاً ، واعتمده الإسنوي وغيره[4] ، ويسن إرسالهما لما تحت صدره .

(ويجب قرن النية بالتكبير) كله ، لا توزيعاً لأجزائها علىٰ أجزائه ، مستحضراً لكل معتبر في النية كالقصر للقاصر ، وكونه إماماً أو مأموماً في الجمعة ، والقدوة [لمأموم][5] في غيرها إن أراد الأفضل مع ابتداء التكبير ، ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى النطق بالراء ، وقيل : يجب تقديم ذلك علىٰ أوله بيسير .

(وقيل : يكفي) قرنها (بأوله) وصححه الرافعي في الطلاق[6] ؛ لأن استصحاب النية دواماً لا يجب .

ورُدَّ : بأن الانعقاد يحتاط له ، وفي « المجموع » و« التنقيح » : المختار : ما اختاره الإمام والغزالي ؛ أنه يكفي في النية المقارنةُ العرفية عند العوام بحيث

---

(١) في نسختنا : (بينهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٨) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٢١٣) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٥٠٨) .
(٤) التحقيق (ص ٢٠٠) ، التنقيح (٢/ ٩٨) ، المجموع (٣/ ٢٥٤) ، المهمات (٣/ ٢٧) .
(٥) في نسختنا : (لما مر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٩) .
(٦) الشرح الكبير (٨/ ٥٢٦) .

يعد مستحضراً للصلاة[1] .

وصوَّب هـٰذا الاختيار السبكي وغيره[2] ، وقال ابن الرفعة : (إنه الحق)[3] ، وقال غيره : (إنه قول الجمهور) ، والزركشي : (إنه حسن بالغ لا يتجه غيره) والأذرعي : (إنه الصحيح) والسبكي : (من لم يقل به . . وقع في الوسواس المذموم) .

(الثالث) من الأركان : (القيام في فرض القادر) عليه ولو صبياً ، وفي معادة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين رضي الله تعالىٰ عنه ـ وكانت به بواسير ـ : « صَلِّ قَائماً ، فإنْ لم تَستَطِع . فَقاعِداً ، فإنْ لم تَستَطِع . . فعَلَىٰ جَنبٍ » رواه البخاري[4] ، زاد النسائي : « فإنْ لم تَستَطِع . . فَمُستَلقياً ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ »[5] .

وخرج بـ(الفرض) النفلُ وسيأتي ، وبـ(القادر) غيرُه كراكب سفينة خاف نحو دوران رأسه إن قام ، وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود .

ويسن : أن يفرق بين قدميه شبراً .

(١) المجموع (٣/ ٢٣٣) ، التنقيح (٢/ ٩٢) ، نهاية المطلب (٢/ ١١٧) ، إحياء علوم الدين (١/ ٥٦٨) .

(٢) انظر « بداية المحتاج » (١/ ٢٣١) .

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٨١) .

(٤) صحيح البخاري (١١١٧) .

(٥) عزاه في « البدر المنير » (٣/ ٥١٩) ، و« تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج » (١/ ٢٨٧) ، و« التلخيص الحبير » (٢/ ٦٣٥ـ ٦٣٦) للنسائي .

وَشَرْطُهُ : نَصْبُ فَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِياً أَوْ مَائِلاً بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ قَائِماً . . لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ لَمْ يُطِقِ ٱنْتِصَاباً وَصَارَ كَرَاكِعٍ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقِفُ كَذَٰلِكَ ، وَيَزِيدُ ٱنْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ . فَلَوْ أَمْكَنَهُ ٱلْقِيَامُ دُونَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ . . قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ . . . .

(وشرطه : نصب فَقاره)[1] وهو مفاصل الظهر ؛ لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه ، ولا يضر استناده إلىٰ ما لو زال لسقط ، إلا إن كان يمكنه رفع رجليه ؛ لأنه الآن غير قائم بل معلِّق نفسه ، ويشترط اعتماده علىٰ قدميه أو أحدهما .

(فإن وقف منحنياً) لأمامه أو خلفه ؛ بأن يصير إلىٰ أقل الركوع تحقيقاً في الأولىٰ ، وتقديراً في الثانية (أو مائلاً) ليمينه أم يساره (بحيث لا يسمىٰ قائماً) عرفاً . . (لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر .

ويقاس به : أنه لو زال اسم القعود الواجب ؛ بأن صار إلىٰ أقل ركوع القاعد أقرب . . لم يصح ، ولو عجز عن النهوض إلا بمعينٍ . . لزمه ولو بأجرة مثلٍ فاضلة عما في الفطرة وكذا العكاز .

❊ ❊ ❊

(فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع) لكبر أو غيره . . (فالصحيح : أنه يقف كذلك) وجوباً لقربه من الانتصاب ، (ويزيد) وجوباً (انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة ؛ تمييزاً بين الواجبين .

(فلو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) منه لعلَّةٍ بظهره تمنع الانحناء . . (قام) وجوباً (وفعلهما بقدر إمكانه) فيحني إمكانَه صلبَه ، ثم رقبته ، ثم رأسه ، ثم طرفه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ولو أمكنه الركوع فقط . . فعله عنه وعن السجود ، فإن قدر علىٰ زيادة علىٰ

---

(١) قوله : (يشترط نصب فَقاره) هو بفاءٍ مفتوحةٍ ، ثم قافٍ ، وهو : ظهرُه . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ . . قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَٱفْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ ٱلإِقْعَاءُ ؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ وَرِكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَٱلأَكْمَلُ : أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ . . . .

أكمل الركوع . . لزمه جعلها للسجود ؛ تمييزاً بينهما .

(ولو عجز عن القيام) بأن لحقته به مشقة لا تُحتمل عادة . . (قعد) إجماعاً (كيف شاء) كما اقتضاه الخبر السابق ، ولا ينقص ثوابه لعذره .

(وافتراشه) ولو امرأة في محل قيامه في فرض أو نفل (أفضل) أي : فاضل (من تربعه) وتوركه (في الأظهر) لأنه المعهود في غير محل القعود[1] ما عدا التشهد الأخير ، و(تربعه صلى الله عليه وسلم)[2] لبيان الجواز .

* * *

(ويكره الإقعاء) في شيء من الصلاة ؛ للنهي الصحيح عنه[3] ، وفسره الجمهور : (بأن يجلس علىٰ وركيه) وهما أصل فخذيه (ناصباً ركبتيه) .

وحكمة كراهته : ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة ؛ كما في رواية[4] ، ويكره الجلوس ماداً رجليه (ثم ينحني) وجوباً المصلي فرضاً قاعداً (لركوعه) إن قدر (بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) من مصلاه ، هـٰذا أقل ركوعه .

(والأكمل : أن تحاذي) جبهته (موضع سجوده) قياساً علىٰ أقل ركوع القائم ، وركوع القاعد في النفل كذلك ، وأكمله : محاذاة قريب محل سجوده .



---

(١) في « التحفة » (٢/ ٢٤) : (محل القيام) .

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) أخرجها ابن ماجه (٨٩٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُعُودِ . . صَلَّىٰ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُسْتَلْقِياً . وَلِلْقَادِرِ ٱلتَّنَفُّلُ قَاعِداً ، وَكَذَا مُضْطَجِعاً فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(فإن عجز عن القعود) بالمعنى السابق . . (صلىٰ لجنبه) للخبر الصحيح السابق ، مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً .

ويسن كونه علىٰ جنبه (الأيمن) كالميت في اللحد ، ويكره على الأيسر إن أمكن على الأيمن ، (فإن عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه أو بقول طبيب عدل رواية : (إن صليتَ مستلقياً . . أمكن مداواة عينيك) مثلاً . . (فمستلقياً)[1] يصلي علىٰ ظهره وأخمصاه إلى القبلة ؛ لخبر النسائي ـ أي : السابق[2] ـ ثم إن أطاق الركوع والسجود . . أتىٰ بهما ، وإلاَّ . . أومأ بهما برأسه ، ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ، ويجعل السجود أخفض ، ثم بأجفانه ، ثم أجرى الأفعال كالأقوال علىٰ قلبه إذا اعتقل لسانه وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، ولا إعادة عليه ، وكذا لو أُكره علىٰ ترك كل ما مر في الوقت .

(وللقادر التنفل) ولو نحو عيد (قاعداً) إجماعاً ولكثرة النوافل (وكذا مضطجعاً) والأفضل : كونه على اليمين (في الأصح) لخبر البخاري : « صَلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ ، وصَلاةُ النَّائمِ ـ أي : المضطجع ـ على النِّصفِ من صَلاةِ القاعدِ »[3] ، ومحله : في القادر .

ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود ، أما مستلقياً . . فلا تصح مع إمكان الاضطجاع وإن أتم ركوعه وسجوده ؛ لعدم وروده .

---

(١) قول « المنهاج » : (فإن عَجَزَ . . فمستلقياً) هو زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر (ص ٢١٥) التعليق رقم (٥) .

(٣) صحيح البخاري (١١١٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

وللمتنفل قراءة (الفاتحة) في هويه وإن وصل لحد الراكع ؛ لأنه أقرب للقيام من الجلوس .

(الرابع) من الأركان : (القراءة) لـ(الفاتحة) في القيام أو بدله لما يأتي .

(ويسن) وقيل : يجب (بعد التحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة (دعاء الافتتاح) إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام ما لم يُسلِّم قبل جلوسه ، أو خاف فوت بعض (الفاتحة) لو أتىٰ به ، أو ضاق الوقت لو أتىٰ به ، ومثله : التعوذ في هـٰذه الثلاثة ، أو شرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً .

وأفضل ما ورد فيه من الأدعية المشهورة : « وجهت وجهي » أي : ذاتي « للذي فطر السماوات والأرض » أي : أبدعهما علىٰ غير مثال سبق « حنيفاً » أي : مائلاً عن كل الأديان والطرائق إلىٰ دين الحق وطريقه ، وتأتي به المرأة وبما بعده علىٰ إرادة الشخص « مسلماً وما أنا من المشركين » تأكيدٌ لائق بالمقام ، « إن صلاتي » خُصَّت لأنها أفضل أعمال البدن ؛ ولأن الكلام فيها « ونسكي » أي : عبادتي « ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين »[1] .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول هـٰذا تارة ، ويقول ما في الآية تارة[2] ؛ لأنه أول المسلمين مطلقاً ، ولا يجوز لغيره إلا إن قصد لفظ الآية .

ولا يزيد الإمام عليه إلا إن أَمَّ بمحصورين رضوا بالتطويل في غير مسجد

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) ، وابن حبان (١٧٧١) ، والترمذي (٣٤٢١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١/ ٢٠٢) ، وابن حبان (١٧٧٢) ، وابن خزيمة (٤٦٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ثُمَّ ٱلتَّعَوُّذُ ، وَيُسِرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱلأُولَىٰ آكَدُ . وَتَتَعَيَّنُ (ٱلْفَاتِحَةُ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، إِلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، . . . .

مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلَّقَ بعينهم حقٌّ ؛ كأُجراءَ وأرقَّاء ومتزوجات .

(ثم) بعده (التعوذ) للآية الشريفة المحمول ما فيها على الندب عند أكثر العلماء ، و﴿ قَرَأْتَ﴾ علىٰ : أردت قراءته .

(ويسرهما) ندباً حتىٰ في جهرية كسائر الأذكار ، وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً .

(ويتعوذ في كل ركعة على المذهب) لأن في كل قراءة جديدة (والأُولىٰ آكد) مما بعدها ؛ للاتفاق علىٰ ندبه فيها .

*

(وتتعين « الفاتحة » في كل ركعة) في القيام ، وفي قيامات الكسوف الأربعة ؛ كما جاء عن نيّفٍ وأربعين صحابياً ، وللخبر المتفق عليه : « لا صَلاةَ لمَن لم يَقرَأ بـ(فاتِحَةِ الكِتَابِ) »[1] الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها .

ولقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح للمسيء صلاته : « إذا استَقبَلتَ القِبلَةَ . . فكَبِّر ، ثم اقْرَأ بأمِّ القُرآنِ ، ثم اصْنَع ذلكَ في كلِّ رَكعَةٍ »[2] .

(إلا ركعة مسبوق) فلا تتعين فيها ؛ لأنها وإن وجبت عليه يحملها الإمام بشرطه الآتي ، وقد يتصور ذلك في كل ركعة لسبقه في الأولىٰ ، وتخلفه عن الإمام ؛ بنحو زحمة ، أو نسيان ، أو بطء حركة ، فلم يقم في كلٍّ [بعدها][3] إلا والإمام راكع .

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧) ، وأحمد (٤/ ٣٤٠) عن سيدنا رفاعة الزرقي رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (بعده) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٣٥) .

وَٱلْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا . وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَاداً) بِـ(ظَاءٍ) . . لَمْ تَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا . . . .

(والبسملة) آية كاملة (منها) لإجماع الصحابة علىٰ ثبوتها في المصحف بخطه مع تَحرِّيهم في تجريده عما ليس بقرآن ، وصح من طرق : أنه صلى الله عليه وسلم عدَّها منها ، وأنه قال : « إذا قَرَأتُم : (الحمدُ لله) . . فاقْرَؤوا : بسمِ اللهِ الرَّحمَـٰنِ الرَّحيمِ ، إنَّها أمُّ القُرآنِ ، وأمُّ الكِتَابِ ، والسَّبعُ المَثَاني ، وبسمِ اللهِ الرَّحمـٰنِ الرحيمِ إحدَىٰ آياتِها »[1] .

(وتشديداتها) منها ؛ وهي أربع عشرة ، فتخفيف مشدد ؛ كأن قرأ الرحمـٰن بفك الإدغام . . يبطل قراءته ؛ لأنهما حرفان أولهما ساكن لا عكسه .

(ولو أبدل ضاداً) منها ؛ أي : أتىٰ بدلها (بظاء . . لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم والمعنىٰ ، ويجب مراعاة جميع حروفها كذلك ، هـٰذا إن أمكنه النطق بالضاد ، بخلاف عاجز عنه . . فيجزئه قطعاً .

ولو أبدل بذال (الذين) مهملة . . فكغيرها .

(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها علىٰ نظمها المعروف ؛ للاتباع[2] ؛ ولأنه مناط الإعجاز ، ولو قرأ نصفها الثاني مثلاً . . لم يعتدَّ به مطلقاً ، ثم إن سها بتأخير الأول ولم يطل فصلٌ بقراءة الثاني . . بنىٰ عليه ، وإن تعمد تأخيره وقصد به التكميل ، أو طال فصل بين فراغه وإرادة تكميله ؛ بأن تعمد السكوت . . [استأنفه][3] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) ، والبيهقي (٢/ ٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢١٢) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٤٠) .

وَمُوَالاَتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ . . قَطَعَ ٱلْمُوَالاَةَ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِٱلصَّلاَةِ ؛ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ ٱلسُّكُوتُ ٱلطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

ولو ترك حرفاً متعمداً . . استأنف قراءة تلك الكلمة إن لم يغير المعنىٰ، وإلا . . فالصلاة، أو غير متعمد . . لم يعتدَّ بما بعده حتىٰ يأتي به قبل طول الفصل .

(و) يجب (موالاتها) بألاَّ يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة تنفس أو عي ؛ للاتباع[1] ؛ فإن فصل بأكثر من ذلك سهواً ، أو لتذكر الآية وإن طال . . لم يضر ، وكذا لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر ، أو عاد إلىٰ ما قرأه قبل واستمر على الأوجه .

(فإن تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعطاس . . (قطع الموالاة) وإن قل ؛ لإشعاره بالإعراض .

ولذا لو كان سهواً أو جهلاً . . لم يقطعها وإن طال ، (فإن تعلق بالصلاة ؛ كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه)[2] إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح . . (فلا) تبطل صلاته على المعتمد ، وكسجوده معه للتلاوة ، فلا يقطع الموالاة (في الأصح) لندب ذلك ، لٰكن يسن له الاستئناف خروجاً من الخلاف ، بخلاف فتحه عليه قبل سكوته ؛ لعدم ندبه .

(ويقطع) الموالاةَ (السكوتُ) العمد (الطويل) عرفاً ؛ وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة ، بخلافه لعذر كسهو ، أو جهل أو إعياء .

(وكذا يسيرٌ قصد به قطع القراءة في الأصح) وضبط بنحو سكتة تنفس

---

(١) وهو حديث سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابق (ص ٢١٢) .

(٢) قوله : (فَتْحِهِ عليه) أي : تلقينه إذا وقفتْ قراءتُه . اهـ « دقائق المنهاج » .

فَإِنْ جَهِلَ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُتَفَرِّقَةٍ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : جَوَازُ ٱلْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ عَجَزَ . . أَتَىٰ بِذِكْرٍ ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ ٱلْبَدَلِ عَنِ (ٱلْفَاتِحَةِ) [فِي ٱلأَصَحِّ] . . . . . .

واستراحة ؛ لتأثير الفعل مع النية ، ولو شك قبل ركوعه في أصل قراءة (الفاتحة) . . لزمه قراءتها ، أو في بعضها . . فلا يؤثر .

(فإن جهل « الفاتحة ») كلها بالوقت ؛ لنحو ضيقه ، أو بلادةٍ ، أو عدم معلم أو مصحف ولو عاريةً ، أو بأجرة وجدها فاضلة عما في الفطرة . . (فسبع آيات) يأتي بها إن أحسنها للتعبد بلفظ القرآن (متوالية) علىٰ ترتيب المصحف ، (فإن عجز) عنها كذلك . . (فمتفرقة) .

(قلت : الأصح المنصوص) في « الأم » : (جواز المتفرقة مع حفظه متوالية[1] ، والله أعلم) كما في قضاء رمضان ولحصول المقصود .

ولو أحسن آية أو أكثر . . أتىٰ به في محله ، ويبدل الباقي من القرآن ، فإن كان الأول . . قدَّمه على البدل ، أو الآخر . . عكس ، أو بينهما . . قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يبدل الباقي ، وإن لم يحسن بدلاً . . كرر بقدرها أيضاً .

(فإن عجز) عن القرآن . . (أتىٰ بذكر) متنوع سبعة أنواع ؛ ليقوم كل نوع مقام آية .

(ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن) حروف (الفاتحة [في الأصح])[2] ، وهي مئة وسبعة وأربعون حرفاً غير التشديدات الأربعة عشر ،

---

(١) الأم (٢/ ٢٣١) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٩٨) ، و« التحفة » (٢/ ٤٧) .

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً . . وَقَفَ قَدْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . وَيُسَنُّ عَقِبَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (آمِينَ) ، خَفِيفَةَ ٱلْمِيمِ بِٱلْمَدِّ ، . . . .

فالجملة : مئة وأحد وستون حرفاً ، ويشترط ألاّ يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها .

(فإن لم يحسن شيئاً) من القرآن ولا غيره ، وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء نظير ما مر . . (وقف) وجوباً (قدر « الفاتحة ») في ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله ؛ لأن القراءة والوقوف بقدرها واجبان ، فإن تعذر أحدهما . . بقي الآخر ، ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير .

ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والتشهد الأول .

(ويسن عقب « الفاتحة ») لقارئها ولو خارجها وفيها آكد : (آمين) مع سكتة لطيفة بينهما ؛ تمييزاً لها عن القرآن ، وحسن زيادة : (رب العالمين)[1] ، وذلك للخبر المتفق عليه : « إذا قالَ الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولُوا : آمِينَ ؛ فإنَّه مَن وافقَ قولُه قولَ المَلائكةِ ـ أي : في الوقت ، وقيل : في الإخلاص ، والمراد : الملائكة المؤمِّنون علىٰ أدعية المؤمنين والحاضرون لصلاتهم ـ . غُفر له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبهِ »[2] .

وفي حديث البيهقي وغيره : « أنَّ اليهودَ لم يَحسُدونا علىٰ شيءٍ ما حَسَدونا على القِبلَةِ ، والجُمُعةِ ، وقَولِنا خَلفَ الإمامِ : آمِينَ »[3] .

والأفصح الأشهر : أن يأتي بها (خفيفة الميم بالمد) وهي اسم فعل بمعنى

---

(١) أي : أن يزيد بعد (آمين) : (رب العالمين) كما في « روضة الطالبين » (١/ ٥٢٥) .
(٢) صحيح البخاري (٧٨٢) ، صحيح مسلم (٤١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٦) ، وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَيَجُوزُ ٱلْقَصْرُ ، وَيُؤَمِّنُ مَعَ [تَأْمِينِ] إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ [فِي ٱلأَظْهَرِ] . وَيُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، . . . .

(استجب) مبني على الفتح ويسكن في الوقف ، (ويجوز القصر)[1] والإمالة مع تخفيفها وتشديدها ؛ لأنه لا يخل بالمعنىٰ .

(و) الأفضل للمأموم في الجهرية : أنه (يؤمن مع [تأمين] إمامه)[2] لا قبله ولا بعده ؛ ليوافق تأمين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق .

(ويجهر به) ندباً في الجهرية ، الإمام والمنفرد قطعاً ، والمأموم في الجهرية [(في الأظهر)][3] وإن تركه إمامه ؛ لرواية البخاري عن عطاء : (أن ابن الزبير رضي الله تعالىٰ عنهما كان يُؤمِّن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام ؛ حتىٰ إن للمسجد لَلَجَّة)[4] وهي ـ بالفتح والتشديد ـ : اختلاط الأصوات .

وصح عن عطاء : (أنه أدرك مئتي صحابي بالمسجد الحرام إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . رفعوا أصواتهم بآمين)[5] ، ويسرُّون في السرية جميعهم كالقراءة .

(ويسن) في سرية وجهرية ، لإمام ومنفرد كمأموم لم يسمع (سورةٌ بعد « الفاتحة ») إلا لفاقد الطهورين فتحرم ، وفي صلاة الجنازة فتكره ؛ وذلك

---

(١) قول « المنهاجِ » في (آمين) : (بالمدِّ ، ويجوزُ القَصْرُ) تنبيهٌ علىٰ رُجْحانِ المدِّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٩٨) ، و« التحفة » (٢/ ٥٠) ، وفي (ب) زيادة في المتن : (في الأظهر) ، وقولهما : (يُؤَمِّنُ مع تأمينِ إمامه) تنبيه علىٰ حقيقة مقارنتِه ، قال أصحابُنا : يقارنُه فلا يتقدَّمُ ولا يتأخَّرُ ، وليس في الصلاة ما يُستَحَبُّ مقارنتُه في جميعه غيرُ التأمين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٩٨) ، و« التحفة » (٢/ ٥١) .

(٤) صحيح البخاري تعليقاً قبل رقم (٧٨٠) .

(٥) أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٣/ ٣٢٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٥٩) .

إلاَّ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا . . قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى ٱلنَّصِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، . . . .

للأخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك[1] .

ولم تجب للحديث الصحيح : « أمُّ القُرآنِ عِوَضٌ مِن غَيرِها ، وليسَ غيرُها عِوضٌ عنها »[2] .

ويحصل أصل السنة : بآية وبعضها إن أفاد على الأوجه ، والثلاث أفضل ، وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وإن طال ؛ للاتباع[3] ، إلا في التراويح وسنة الصبح . . فالبعض أفضل .

(إلا في) الركعة (الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية وما بعد أول تشهد من النوافل (في الأظهر) لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] .

(قلت : فإن سُبق بهما) أي : بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما يأتي ، أو بالأولتين من صلاة إمامه ؛ بأن لم يدركهما معه . . (قرأها فيهما) أي : في الثالثة والرابعة ؛ لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر (على النص ، والله أعلم)[5] .

(ولا سورة للمأموم) الذي يسمع الإمام في جهرية (بل يستمع) لصحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلفه ما عدا (الفاتحة)[6] .

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، ومنها : ما أخرجه مسلم (٤٥٢/١٥٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم (٢٣٨/١)، والدارقطني (١/ ٣٢٢) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) وهو حديث سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) انظر رقم (٣١) من الملحق .

(٦) أخرجه ابن حبان (١٧٩٢) ، والحاكم (٢٣٨/١) ، وأبو داوود (٨٢٣) ، والترمذي (٢٤٧) ، والدارقطني (٣١٨/١) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً . . قَرَأَ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ طِوَالُ ٱلْمُفَصَّلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِصُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ : (الٓمٓ تَنْزِيلُ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَىٰ) . . . .

(فإن بَعُد) بأن لم يسمعها ، أو سمع صوتاً لا يميز حروفه لنحو صمم (أو كانت سرية . . قرأ في الأصح) لفقد السماع الذي هو سبب النهي .

(ويسن) للمصلي الحاضرَ ولو إماماً ؛ لـٰكن بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح (للصبح والظهر طِوال) بضم أوله وكسره (المُفصَّل)[1] وفي الصبح فوق الظهر ؛ لأن النشاط فيها أكثر ، (وللعصر والعشاء أوساطه ، وللمغرب قصاره) للخبر الصحيح الدال علىٰ ذلك[2] .

وطواله : من (الحجرات) إلىٰ (عم) ، وأوساطه : إلى (الضحىٰ) ، وقصاره : إلى الآخر على الأشهر .

(و) يسن (لصبح الجمعة) للحاضر إذا اتسع الوقت (« الٓمٓ تنزيل ») السجدة ، (وفي الثانية : « هل أتىٰ ») بكمالها[3] ؛ لثبوته مع مداومته من فعله صلى الله عليه وسلم[4] .

أما إذا ضاق الوقت عنهما . . فيأتي بسورتين قصيرتين .

---

(١) المفصَّل : من (الحُجُرات) إلىٰ آخر الخَتْمة ، وقيل : من (قٓ) ، وقيل : من (القتال) ، وقيل : من (الجاثية) ، سمي بذلك ؛ لكثرة الفُصُولِ بين سُوَرِه ، وقيل : لقِلَّةِ المنسوخِ فيه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٣٧) ، وأحمد (٢/ ٣٠٠) ، والنسائي (٢/ ١٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في (أ) : (بكمالهما) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أما المسافر . . فيسن له في صبح الجمعة وغيره (الكافرون) و(الإخلاص) لحديث فيه وإن كان ضعيفاً[1] ، وورد أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ في صبح في السفر بـ« المعوذتين »)[2] .

وعليه : فيصير المسافر مخيراً بين ما في الحديثين ؛ لٰكن قضية كون الحديث أقوىٰ سنداً ، وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته . . أن (المعوذتين) أولىٰ .

ويسن سكتةٌ بقدر : (سبحان الله) بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسملة ، وبين آخر (الفاتحة) و(آمين) ، وبين (آمين) والسورة إن قرأها ، وبين آخرها وتكبير الركوع ، فإن لم يقرأ سورة . . فبين التأمين والركوع .

ويسن للإمام : أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم (الفاتحة) إن علم أنه يقرؤها في سكتته ، وأن يشتغل في هٰذه السكتة بدعاءٍ أو بقراءة ، والقراءة أولىٰ .

❀ ❀ ❀

(الخامس : الركوع) للكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ وهو لغة : الانحناء ، وشرعاً : انحناء خاص .

(وأقله) للقائم : (أن ينحني) انحناءً خالصاً لا مشوباً بانخناس[3] ، وإلاَّ . . بطلت (قدر بلوغ راحتيه) أي : كفيه (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما

---

(١) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٣/ ٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٦٢) ، والنسائي (٨/ ٢٥٢) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) الانخناس : هو أن يطأطىء عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره .

بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ ، وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً . . لَمْ يَكْفِ . وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، . . . .

مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه ؛ لأنه بدون ذلك لا يسمىٰ ركوعاً .

❀ ❀ ❀

ويجب أن يكون (بطمأنينة) أي : معه ؛ للأمر بها في الخبر المتفق عليه[1] ، وضابطها : أن يسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه) منه (عن هُوِيه) بفتح أوله ويجوز ضمه إليه ، ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي .

(ولا يقصد) وجوباً (به) أي : بالهوي (غيره) أي : الركوع ، لا أنه يقصده نفسه ؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليه .

(فلو هوىٰ لتلاوةٍ فجعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعاً . . لم يكف) بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع ؛ لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه ، وكذا سائر الأركان .

❀ ❀ ❀

(وأكمله) مع ما مر : (تسوية ظهره وعنقه) بأن يمدَّهما حتىٰ يصيرا كالصفيحة الواحدة ؛ للاتباع[2] ، (ونصب ساقيه) وفخذيه إلى الحقو ، ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به ، (وأخذ ركبتيه ؛ بيديه) ويُفرِّق بينهما كما في السجود ، (وتفرقة أصابعه) للاتباع[3] فيهما تفريقاً وسطاً (للقبلة) لأنها أشرف الجهات .

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤) ، وابن حبان (١٩٢٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ١١٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

وَيُكَبِّرُ فِي ٱبْتِدَاءِ هُوِيِّهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ) ثَلاَثاً ، وَلاَ يَزِيدُ ٱلإِمَامُ ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي [وَعَصَبِي] ، . . . .

(ويكبر في ابتداء هويه) يعني : قبله (ويرفع يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة[1] ، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابياً[2] ، وغيره عن أضعاف ذلك ، بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ؛ ولذا أوجبه بعض أصحابنا (كإحرامه) أي : كرفعهما فيه ؛ بأن يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان ، وأصابعهما منشورة ، مفرقة وسطاً مع ابتداء التكبير .

فإذا حاذىٰ كفاه منكبيه . . انحنىٰ ماداً التكبير إلى استقراره في الركوع ، وكذا في سائر الانتقالات ؛ حتىٰ في جلسة الاستراحة ، لـٰكن لا يجاوز سبع ألفات ؛ لأنها غاية المد من ابتداء رفع رأسه إلىٰ قيامه .

(ويقول : سبحان ربي العظيم) وبحمده (ثلاثاً) للاتباع[3] ؛ وهي أدنى الكمال فيه وفي السجود ، وأقله : واحدة ، وأكثره : إحدىٰ عشرة ، فتسع ، فسبع ، فخمس (ولا يزيد الإمام) عليها إلا بالشروط المارة في الافتتاح .

(ويزيد المنفرد) ندباً ومثله مأمومٌ طوَّل إمامه : (**اللهم ؛ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي [وعصبي]**)[4]

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في جزء « رفع اليدين » .

(٣) التسبيح بدون التثليث : أخرجه مسلم (٧٧٢) ، عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وأما التسبيح مع التثليث : فأخرجه أبو داوود (٨٦٩) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٩٩) ، و« التحفة » (٢/ ٦١) .

وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) . ٱلسَّادِسُ : ٱلِاعْتِدَالُ قَائِماً مُطْمَئِنّاً ، وَلاَ يَقْصِدُ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . . .

وشعري وبشري ، (وما استقلَّتْ به قدمِي)[1] بالإفراد ، لله رب العالمين ؛ لورود ذلك كله[2] .

ويسن فيه [كالسجود][3] : (سبحانك اللهم ؛ ربنا وبحمدك ، اللهم ؛ اغفر لي)[4] .

وتكره القراءة في غير القيام ؛ للنهي عنها .

(السادس : الاعتدال قائماً) أو قاعداً مثلاً كما كان قبل ركوعه [للحديث الصحيح : « ثم ارْفَع حتَّىٰ تَعتَدِلَ قَائماً »[5] ، ويجب أن يكون فيه (مطمئناً)][6] للحديث الصحيح : « ثم ارفع حتىٰ تطمئن »[7] .

ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيهما ولو في النفل ؛ كما في « التحقيق » وغيره[8] .

(ولا يقصد) بالقيام إليه (غيره ، فلو رفع) رأسه (فزَعاً من شيء . .

---

(١) قوله : (وما استقلَّتْ به قَدَمي) أي : قامتْ به وحملتْهُ ، ومعناه : جميعُ جسمي ، وإنما أتىٰ به بعد قوله : (خَشَعَ لك سَمْعي وبَصَري . . .) إلىٰ آخره ؛ للتوكيد ، وهو من ذكر العامِّ بعد الخاصِّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) بدون قوله : (وما استقلت به قدمي) ، وبتمامه أخرجه ابن حبان (١٩٠١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (كالجلوس) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٦١) .

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٦٢) .

(٧) سبق تخريجه (ص ٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) التحقيق (ص ٢٠٨) .

لَمْ يَكْفِ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا ٱنْتَصَبَ . . قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ ٱلأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ . . . . .

لم يكف) كما في الركوع فليعد إليه ثم يقوم ، فزعاً : بفتح الزاي[1] .

❊

(ويسن رفع يديه) كما في التحرم ؛ لصحة الخبر به[2] (مع ابتداء رفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده) أي : تقبّله منه ، ويسن للإمام والمبلِّغ الجهر به ؛ لأنه ذكر الانتقال ، ويُسرُّ بـ(ربنا لك الحمد) .

(فإذا انتصب) قائماً . . أرسل يديه و(قال : ربنا) أو : اللهم ربنا (لك الحمد) حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ؛ كما في « التحقيق »[3] ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (رأىٰ بضعاً وثلاثين ملكاً يستبقون إلىٰ هٰذه أيهم يكتبها)[4] .

(ملء) بالنصب حالاً والرفع صفة ؛ أي : مالئاً بتقدير تجسمه (السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) أي : بعدهما ؛ كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علام الغيوب ، ويسن هٰذا للإمام أيضاً .

(ويزيد المنفرد) وإمام مَن مر : (أهلَ) أي : (يا أهل) ، ويجوز الرفع بتقدير (أنت) .

(الثناء) أي : المدح (والمجد) أي : العظمة والكرم ، (أحقُّ) : مبتدأ

---

(١) انظر رقم (٣٢) من الملحق .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التحقيق (ص ٢٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩)، وابن حبان (١٩١٠) عن سيدنا رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنهما .

مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ) . وَيُسَنُّ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ ، وَهُوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، . . . .

(ما قال العبد ، وكلنا لك عبد)[1] اعتراض ، والخبر : (لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَد) بفتح الجيم ؛ أي : صاحب الغنىٰ (منك الجد) أي : عندك جده ، وإنما الذي ينفعه عندك رضاك لا غير .

* * *

(ويسن) بعد دعاء الاعتدال (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه : (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا)[2] .

(وهو : اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . . إلىٰ آخره) أي : « وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ـ أي : معهم ـ وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني شر ما قضيت ؛ إنك تقضي ولا يُقضىٰ عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » رواه جمعٌ هٰكذا بسند صحيح في قنوت الوتر[3] .

وفي رواية زيادة فاء في (إنك) ، وواو في (إنه)[4] ، وزاد العلماء فيه بعد (واليت) : « ولا يعز من عاديت » وإنكاره مردود ؛ فقد ورد في رواية

---

(١) قول « المنهاج » : (أحقُّ ما قال العبدُ وكلُّنا لك عبدٌ) هٰكذا هو في « صحيح مسلم » وغيره ؛ (أحقُّ) بالألف ، و(كلُّنا) بالواو ، ووقع في كتب الفقهِ بحذفهما ، والصوابُ : إثباتُهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه المقدسي في « المختارة » (٢١٢٧) ، وأحمد (٣/ ١٦٢) ، والدارقطني (٢/ ٣٩) ، والبيهقي (٢/ ٢٠١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/ ٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٧٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٤) هي رواية الترمذي والنسائي .

وَٱلإِمَامُ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ . وَٱلصَّحِيحُ : سَنُّ ٱلصَّلَاةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ ، ....

البيهقي[1] ، وبعد (تعاليت) : « فلك الحمد علىٰ ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، ولا بأس بهٰذه الزيادة ، بل قال جمع : إنها مستحبة ؛ لورودها في رواية البيهقي .

ويسن للمنفرد وإمام مَن مر : أن يزيد قنوت عمر الآتي في الوتر ، وتقديم هٰذا عليه ؛ لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ، وإلا . . فهٰذا ، وتجزىء آية إن تضمنت دعاءً أو شبهه ؛ كآخر (البقرة) بقصد القنوت ؛ لكراهة القراءة في غير القيام .

(والإمام) يسن له القنوت (بلفظ الجمع) لصحة الخبر بذلك بسند صحيح حسن[2] .

(والصحيح : سَنُّ الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره) لصحته في قنوت الوتر الذي علمه صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله تعالىٰ عنهما مع زيادة فاء في : (إنك) ، وواو في (إنه) ، وفي رواية بلفظ : « وصلى الله على النبي »[3] ، وقيس به : قنوت الصبح .

وخرج بـ(آخره) أوله فلا تسن فيه .

ويسن السلام وذكر الآل ، بل والصحب قياساً عليهم .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٠٩) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢٢) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ٢١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها النسائي (٣/ ٢٤٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

وَرَفْعِ يَدَيْهِ ، وَلاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَأَنَّ ٱلإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ ٱلثَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ . قَنَتَ . . . .

(و) الصحيح : يسن (رفع يديه) في جميع القنوت ، والصلاة والسلام بعده ؛ للاتباع ، وسنده صحيح أو حسن[١] .

ويسن له ـ ككل دعاء ـ رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء ، وظهرهما إن دعا برفعه .

(و) الصحيح : أنه (لا يمسح وجهه) أي : الأَولىٰ تركه ؛ إذ لم يرد فيه ، والخبر فيه واهٍ ؛ علىٰ أنه غير مقيد بالقنوت .

(و) الصحيح : (أن الإمام يجهر به) للاتباع[٢] ولو في مقضيَّة ، ويسر به المنفرد والمأموم حيث سُنَّ له .

(و) الصحيح : (أنه) إذا جهر به الإمام . . (يؤمِّن المأموم) جهراً (للدعاء) للاتباع[٣] ، ومنه : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد .

(ويقول الثناء) سرّاً وهو الأَولىٰ ، وأوله : (إنك تقضي . . .) إلىٰ آخره ، أو يسكت مستمعاً لإمامه ، أو يقول : (أشهد) هـٰذا كله إن سمع .

(فإن لم يسمع) لإسرار الإمام ، أو بُعدٍ أو صمم ، أو لم يفهم الصوت . . (قنت) سراً كبقية الأذكار .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٢١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٥ـ ٢٢٦) ، وأبو داوود (١٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيُشْرَعُ ٱلْقُنُوتُ فِي سَائِرِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لاَ مُطْلَقاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . ٱلسَّابِعُ : ٱلسُّجُودُ . وَأَقَلُّهُ : مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلاَّهُ ، . . . .

(ويشرع القنوت) أي : يُسنُّ (في سائر المكتوبات) أي : باقيها (للنازلة) العامة أو الخاصة التي في معنى العامة ؛ لعود ضررها على المسلمين على الأوجه ؛ كوباءٍ وطاعونٍ ، وقحطٍ وجراد ، وخوف من عدو ، وأسرِ عالمٍ أو شجاع ؛ للأحاديث الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم (قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القرَّاء ببئر معونة)[1] لدفع تمردهم ، لا لتدارك المقتولين لتعذره ، وقيس غير خوف العدو عليه ، ومحله : اعتدال الأخيرة ، ويجهر به الإمام في السرية أيضاً .

والذي يتجه : أنه يأتي بقنوت الصبح ، ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة ، فإن كانت جدباً . . دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء .

(لا) القنوت فيهن (مطلقاً) أي : لنازلة وغيرها ، فلا يسن لغيرها ، بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة ، ولو قنت في نافلة لنازلة . . لم يكره ، وإلاَّ . . كُره .



(السابع : السجود) مرتين في كل ركعة ؛ للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(وأقله : مباشرة بعض جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان المنحدران عن جانبيها (مصلاه) للحديث الصحيح : « إذا سَجَدتَ . . فمَكِّن جَبهَتَك مِن الأَرضِ ، ولا تَنقُر نَقْراً »[2] .

ويجب كشفها ، ولو عمها بعصابة لنحو جرحٍ يُخشىٰ من إزالتها مبيح تيمم . .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٠) ، ومسلم (٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ . . جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ . وَلاَ يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

كفى السجود عليها ولا إعادة ، إلا إن كان تحتها نجس لا يُعفىٰ عنه .

(فإن سجد علىٰ) محمول له **(متصل به . . جاز إن لم يتحرك بحركته)** كطرف عمامته ؛ لأنه في حكم المنفصل عنه ، بخلاف ما إذا تحرك بها ولو في جزء من صلاته ؛ لأنه حينئذ كيده .

ثم إن علم امتناع السجود عليه وتعمد . . بطلت صلاته ، وإلاَّ . . أعاده ، ويجزىء السجود علىٰ نحو عود أو منديل بيده ، لا نحو [كتفه][1] ، وعلىٰ سرير يتحرك بحركته ؛ لأنه غير محمول له .

* * *

(ولا يجب وضع يديه) أي : بطنهما **(وركبتيه وقدميه)** أي : أطراف بطون أصابعهما في سجوده **(في الأظهر)** لأن الجبهة هي المقصود بالوضع ؛ ولأنه لو وجب وضع غيرها . . لوجب الإيماء به عند العجز .

(قلت : الأظهر : وجوبه) علىٰ مصلاه حال كونها مطمئنة في أوان واحد مع الجبهة **(والله أعلم)** للخبر المتفق عليه : « أُمِرتُ أن أَسجُدَ علىٰ سَبعَةِ أَعظُمٍ » ، وذكر الجبهة وهـٰذه الستة[2] .

والواجب : وضع جزء من كلٍّ من بطني كفيه أو أصابعهما ، ومن ركبتيه ، ومن بطني أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك ؛ كالحرف وأطراف الأصابع [وظهرها][3] .

---

(١) في نسختينا : (كفه) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩) ، ومسلم (٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في نسختينا : (وظهرهما) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٧٢) ، وانظر رقم (٣٣) من الملحق .

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ ، وَأَلاَّ يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ . . وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَىٰ أَعَالِيهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

ويسن كشفها إلا الركبتين ، ولا يجب التحامل عليها بل يسن ، بخلاف الجبهة ، ولا يجب وضع الأنف بل يسن ؛ لقوة الخلاف فيه ، ومن ثَمَّ : اختير وجوبه ؛ لتصريح الحديث به .

(ويجب أن يطمئن) للأمر بذلك للمسيء صلاته[1] (و) أن (ينال مسجِده) بفتح جيمه وكسرها ؛ أي : محل سجوده (ثِقَلُ) فاعل (رأسه) بأن يتحامل عليه ؛ بحيث لو كان تحته قطن . . لانكبس وظهر أثره علىٰ يده لو كانت تحته ؛ لخبر[2] : « وإذا سَجَدت » السابق .

(و) يجب (ألاَّ يهوِيَ لغيره) كما مر في الركوع ؛ (فلو سقط) في الاعتدال (لوجهه) أي : عليه قهراً . . لم يحسب له ؛ لأنه لا بد له من نيةٍ أو فعلٍ اختياري ، ولم يوجد واحد منهما . . (وجب العود إلى الاعتدال) مع الطمأنينة إن سقط قبلها للهوي منه ، أما لو هوىٰ ليسجد فسقط . . فلا يضر ؛ لأنه لم يصرفه عن موضوعه .

(و) يجب (أن ترتفع أسافله) أي : عجيزته وما حولها (علىٰ أعاليه) ومنها اليدان (في الأصح) للاتباع ، وسنده صحيح[3] ، فلو عجز عنه لعلة . . سجد

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (علىٰ يد لو فرضت تحته ؛ لخبر أبي داوود) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٩١٦) ، وأحمد (٤/٣٠٣) ، وأبو داوود (٨٩٦) ، والنسائي (٢/ ٢١٢) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ بِلاَ رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ) ثَلاَثاً ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ) ، . . . .

حسب إمكانه ، ولو أمكن التنكيس بوضع وسادة . . وجبت ، وإلاَّ . . سُنَّتْ .

(وأكمله) : أنه (يكبِّر) ندباً (لهويه) للاتباع[1] (بلا رفع) ليديه ، رواه البخاري[2] (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم[3] (ثم جبهته وأنفه) للاتباع[4] ، ويسن وضعهما معاً وكشف الأنف .

(ويقول : سبحان ربي الأعلىٰ) وبحمده (ثلاثاً) كما في الركوع .

(ويزيد) عليه (المنفرد) وإمام مَن مر : (اللهم ؛ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي) أي : كل بدني (للذي خلقه) أي : أوجده من العدم (وصوَّره) علىٰ هـٰذه الصورة البديعة العجيبة (وشقَّ سمعه وبصره) أي : منفذهما بحوله وقوته (تبارك الله أحسن الخالقين) في الصورة ، وأما الخلق الحقيقي . . فليس إلا له تعالىٰ .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٦) ، ومسلم (٣٩٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٧٣٥) ، وأخرجه مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (١٩١٢) ، والحاكم (١/٢٢٦) ، وأبو داوود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي (٢/٢٠٦) ، وابن ماجه (٨٨٢) ، عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩) ، ومسلم (١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ . وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ . . . .

(ويضع يديه حذو منكبيه)[1] ؛ أي : مقابلهما (وينشر أصابعه[2] مضمومة للقبلة[3] ، ويفرق ركبتيه)[4] وقدميه قدر شبر ، موجِّهاً أصابعهما إلى القبلة ، ويبرزهما مكشوفتين حيث لا خف (ويرفع بطنه عن فخذيه[5] ، ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك[6] ، إلا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين . . فقياساً على السجود .

(وتضم المرأة) ندباً بعضها إلىٰ بعض ، وتُلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة ؛ لأنه أستر لها ، ولحديثٍ فيه لـٰكنه منقطع[7] .

(و) كذا (الخنثى) احتياطاً كالذكر العاري ولو في ظلمة .



---

(١) أخرجه أبو داوود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٧٠) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) أما كونها مضمومة : فأخرجه ابن حبان (١٩٢٠) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه ، وأما كونها للقبلة : فأخرجه ابن خزيمة (٦٤٣) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ١١٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داوود (٧٣٥) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ١١٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٥) لما أخرجه مسلم (٤٩٦ ، ٤٩٧) ، وأبو داوود (٨٩٨) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٦) أما في ركوعه : فأخرجه أبو داوود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٦٠) عن سيدنا أبي حميد رضي الله عنه ، وأما في سجوده : فأخرجه البخاري (٣٩٠) ، ومسلم (٤٩٥) عن سيدنا عبد الله بن مالك رضي الله عنه .

(٧) أخرجه أبو داوود في « مراسيله » (٨٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٢٢٣) عن يزيد بن أبي حبيب رحمه الله تعالىٰ .

ٱلثَّامِنُ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ مُطْمَئِنّاً . وَيَجِبُ : أَلاَّ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ، وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلاِعْتِدَالَ . وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً : (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي) . . . .

(الثامن : الجلوس بين السجدتين مطمئناً) ولو في النفل كما مر ؛ للخبر الصحيح فيه : « ثم ارْفَع حتَّىٰ تَطمَئنَّ جَالِساً »[1] .

(ويجب : ألاّ يقصد برفعه غيره) ولو رفع لنحو شوكة أصابته . . أعاده .

(و) يجب (ألاّ يطوله ولا الاعتدال) لأنهما شُرعا للفصل لا لذاتهما ، فكانا قصيرين ، فلو طوَّل الاعتدال فوق (الفاتحة) ، أو الجلوس فوق أقل التشهد عامداً عالماً . . بطلت صلاته[2] .

(وأكمله) : أنه (يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه ؛ للاتباع[3] (ويجلس مفترشاً) للاتباع[4] (واضعاً يديه) علىٰ فخذيه ندباً ، فلا يضر وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية (قريباً من ركبتيه) بحيث يسامت أولهما رؤوس الأصابع ، ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤوسهما على الركبة .

(وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلاً : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع في الكل ، وسنده صحيح[5] ،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) عبارة « التحفة » (٢/ ٧٧) : (فإن طوَّل أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامداً . . .) ، وانظر رقم (٣٤) من الملحق .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داوود (٧٢٦) ، والترمذي (٢٩٢) ، والنسائي (٣/ ٣٥) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧١) ، وأبو داوود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلثَّانِيَةَ كَٱلأُولَىٰ . وَٱلْمَشْهُورُ : سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . ٱلتَّاسِعُ وَٱلْعَاشِرُ وَٱلْحَادِيَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَٱلتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلاَمٌ . . فَرُكْنَانِ ، وَإِلاَّ . . . .

زاد في « الإحياء » : (واعف عني)[1] .

(ثم يسجد الثانية كالأولىٰ) في الأقل والأكمل .

(والمشهور : سن جلسة خفيفة) ولو في نفل وإن كان قوياً (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بألاَّ يعقبها تشهد ؛ وذلك للاتباع ، رواه البخاري[2] ، وتسمىٰ : (جلسة الاستراحة) وهي فاصلة ، ليست من الأولىٰ ولا من الثانية ، ولا يجوز تطويلها علىٰ ما مر في الجلسة بين السجدتين على المعتمد .

(التاسع والعاشر والحادي عشر : التشهد ، وقعوده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعده وقعودها وسيأتي ؛ أي : قعود التسليمة الأولىٰ .

(فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام . . فركنان) للخبر الصحيح المصرِّح بالأمر به ؛ بقوله : « قُولوا : التَّحياتُ . . . إلىٰ آخره »[3] .

فإذا ثبت وجوبه . . وجب قعوده باتفاق من أوجبه ، (وإلا) يعقبهما سلام . .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٥٧٤) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٣) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٣٧٧ـ ٣٧٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأصله في « الصحيحين » .

فَسُنَّتَانِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ . . جَازَ . وَيُسَنُّ فِي ٱلْأَوَّلِ : ٱلِافْتِرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ كَعْبِ يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي ٱلْأَخِيرِ : ٱلتَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَٱلِافْتِرَاشِ ، لَـٰكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِٱلْأَرْضِ . وَٱلْأَصَحُّ : يَفْتَرِشُ ٱلْمَسْبُوقُ وَٱلسَّاهِي . وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَىٰ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ ٱلْأَصَابِعِ بِلاَ ضَمٍّ . . . .

(فسُنَّتان) لجبرهما بالسجود في خبر « الصحيحين »[1] ، والركن لا يجبر به .

(وكيف قعد) في التشهدين وغيرهما من الجلسات ولمتابعة الإمام . . (جاز) إجماعاً .

(ويسن في) التشهد (الأول : الافتراش ؛ فيجلس علىٰ كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه) أي : قدمه اليمنىٰ (ويضع أطراف) بطون (أصابعه) منها على الأرض متوجهة (للقبلة ، وفي) التشهد (الأخير) بالمعنى الآتي : (التورك : وهو كالافتراش ؛ لـٰكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض) للاتباع ، رواه البخاري[2] .

(والأصح) : أنه (يفترش المسبوق) في تشهد إمامه الأخير (والساهي) في تشهده الأخير قبل سجوده للسهو ؛ لأنه ليس آخر صلاتهما ، لأن الحركة معهما أسهل .

(ويضع فيهما) أي : التشهدين (يسراه علىٰ طرف ركبته) اليسرىٰ كما سبق (منشورة الأصابع) للاتباع ، رواه مسلم[3] (بلا ضم) بل يفرجها وسطاً .

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٥٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلضَّمُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ ٱلْخِنْصَرَ وَٱلْبِنْصَرَ ، وَكَذَا ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ ٱلْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا ، وَٱلأَظْهَرُ : ضَمُّ ٱلإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ . . . .

(قلت : الأصح : الضم ، والله أعلم) لأن تفريجها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة .

(ويقبض من يمناه الخِنصَر والبِنصَر) بكسر أولهما وثالثهما ، (وكذا الوسطىٰ في الأظهر) للاتباع ، رواه مسلم[1] .

(ويرسل المسبحة) في كل تشهده ؛ للاتباع[2] (ويرفعها) مع إمالتها قليلاً ؛ لئلا تخرج عن سمت القبلة (عند) همزة (قوله : إلا الله) للاتباع[3] ، آخر التشهد ، قاصداً بذلك الإشارة بكون المعبود واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله ؛ ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ، وخُصَّت بذلك لاتصالها بنياط القلب ، فكأنها سببٌ لحضوره ، ويكره بسبابة اليسار .

(ولا يحركها) عند رفعها ؛ للاتباع[4] ، بل يكره التحريك ؛ إذ في تحريمه وإبطاله للصلاة قول .

(والأظهر : ضم الإبهام إليها) أي : المسبِّحة (كعاقدِ ثلاثةٍ وخمسين)[5]

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) وهو الحديث السابق .

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٢ـ ١٣٣) عن سيدنا خُفَاف بن إيماء رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داوود (٩٨٩) ، والنسائي (٣/ ٣٧ـ ٣٨) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٥) قولهما : (عَقَدَ ثلاثةً وخمسين) هـٰذا شرطُه عند أهلِ الحسابِ ؛ أن يضعَ طرفَ الخِنْصَرِ على البِنْصِر ، وليس ذلك مراداً هنا ، بل المرادُ : أن يضعَ الخِنْصَرَ على الراحة ، ويكونُ على الصورة التي تسَمِّيها أهلُ الحساب (تسعةً وخمسين) ، وإنما قال الفقهاءُ : (ثلاثةً وخمسين) ، ولم يقولوا : (تسعةً وخمسين) اتِّباعاً لرواية الحديثِ في « صحيح مسلم » وغيرِه من رواية ابنِ عمرَ رضي الله عنهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلأَظْهَرُ : سَنُّهَا فِي ٱلأَوَّلِ . وَلاَ تُسَنُّ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلأَوَّلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي ٱلأَخِيرِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ . وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ ....

عند متقدمي الحسّاب ؛ بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها علىٰ طرف راحتها للاتباع ، رواه مسلم[1] .

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع قعودها (فرض في التشهد) يعني : بعده ، فلا يجزىء قبله (الأخير) يعني : الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد آخر ؛ كتشهد صبح وجمعة ومقصورة ؛ وذلك للأخبار الدالة علىٰ ذلك ، بل بعضها مصرح به ، (والأظهر : سنها في الأول) لأنها ركن في الأخير ، فسُنَّتْ كالتشهد .



(ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف ؛ ولأن فيها نقل ركن قولي علىٰ قول ، وهو مبطل علىٰ قول ، واختير مقابله ؛ لصحة أحاديث فيه[2] .

(وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الأخير ، وقيل : تجب) للأمر بها[3] ، بل قيل : تجب علىٰ إبراهيم لذلك .



(وأكمل التشهد مشهور) وفيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة ، اختار الشافعي منها تشهد ابن عباس ؛ لتأخره ، في قوله : (إن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) وهو الحديث السابق .

وَأَقَلُّهُ : (ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(ٱلصَّالِحِينَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ) . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : . . . .

وسلم كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن)[1] .

ولزيادة (المباركات) فيه فهو أوفق ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ وهو « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »[2] .

ولا يسن قبله : (باسم الله ، وبالله) قيل : والخبر فيه ضعيف[3] ، واعترض .

(وأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) ، وأفاد المتن أن الأفضل : السلام .

(وقيل : يحذف وبركاته) لإغناء السلام عنه ، **(و)** قيل : **يحذف (الصالحين)** لإغناء إضافة العباد إلى الله تعالىٰ ، ويُرَدُّ : بصحة الخبر به ؛ مع أن المقام مقام إطناب ، **(ويقول)** جوازاً : **(وأن محمداً رسوله)** .

(قلت : الأصح) : أنه لا يجوز له أن يقول ذلك ، ولا يجب عليه إعادة لفظ

---

(١) الأم (٢/٢٦٩) .
(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣) .
(٣) أخرجه الحاكم (١/٢٦٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٦٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٤/٢٨) وما بعدها .

(وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَقَلُّ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، وَٱلزِّيَادَةُ إِلَىٰ (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . . سُنَّةٌ فِي ٱلأَخِيرِ ، . . . .

(أشهد) ، فيقول : (وأن محمداً رسول الله ، وثبت) ذلك (في « صحيح مسلم » ، والله أعلم) لـكن بلفظ : « وأن محمداً عبده ورسوله »[1] ، فالمراد : إسقاط لفظة (أشهد) .

والحاصل : أنه يكفي : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الشيخان[2] ، و : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، و : « أن محمداً عبده ورسوله » رواهما مسلم[3] .

ويكفي أيضاً : (وأن محمداً رسول الله) وإن لم يرد ؛ لأنه ورد إسقاط لفظ (أشهد) ، والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة (عبد) لا (وأن محمداً رسوله) لأنه لم يرد ، وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد .

(وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الواجبة (و) أقل الصلاة علىٰ (آله) الواجبة علىٰ قول ، والمسنونة على الأصح : (اللهم ؛ صل علىٰ محمد وآله) لحصول اسمها بذلك ، (والزيادة) علىٰ ذلك (إلىٰ) قوله (حميد مجيد . . سنة في) التشهد (الأخير) ولو للإمام ؛ للأمر بها في الأحاديث الصحيحة ، فيقول : « اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما صليت علىٰ إبراهيم ، وعلىٰ آل

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٤٠٣ ، ٤٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٣٢) .

وَكَذَا ٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . . . .

إبراهيم [في العالمين ، إنك حميد مجيد][1] ، وبارك علىٰ محمد ، وعلىٰ آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما باركت علىٰ إبراهيم[2] ، وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد »[3] ، وفي روايات زيادات أخر[4] .

(وكذا الدعاء بعده) أي : بعدما ذكر كله سنةٌ ولو للإمام ؛ للأمر به في الأحاديث الصحيحة[5] ، بل يكره تركه ؛ للخلاف في وجوب بعضه ، ويكره في التشهد الأول ؛ لبنائه على التخفيف ، إلا إن فرغه قبل إمامه . . فيدعو حينئذ .

وقضية المتن وغيره : أنه لا فرق بين الدعاء الأخروي والدنيوي ، وقال جمع[6] : إنه بالأول سنة ، والثاني مباح ولو بنحو : ارزقني أمةً صفتها كذا ، خلافاً لمن منعه[7] ، وأما الدعاء بمحرَّمٍ . . فمبطلٌ لها .

(ومأثوره) أي : المنقول منه هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم المحيط باللائق بكل محل ، بخلاف غيره .

(ومنه : اللهم ؛ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت . . . إلىٰ آخره) وهو : « وما

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٨٦) .

(٢) انظر رقم (٣٥) من الملحق .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٤) ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي هٰذه الروايات في كتابه « الدر المنضود » (ص ٨٤ ـ ٩١) ، وانظر ما مال إليه واختاره في أفضل كيفيات التشهد (ص١٠٣ـ ١٠٤) .

(٥) منها : ما أخرجه البخاري (٨٣٥) ، ومسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) ومنهم الإمام الماوردي في « الحاوي الكبير » (٢/ ١٨٢) .

(٧) ومنهم والد إمام الحرمين أبو محمد الجويني . انظر « المجموع » (٣/ ٤٣٤) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٥٤٥) .

وَيُسَنُّ أَلاَّ يَزِيدَ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا . . تَرْجَمَ ، وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْمَنْدُوبِ ٱلْعَاجِزُ لاَ ٱلْقَادِرُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إلـه إلا أنت » رواه مسلم[1] .

(ويسن ألاّ يزيد) الإمام في الدعاء (علىٰ قدر) أقل (التشهد) (و) أقل (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بل الأفضل : أن ينقص عن ذلك ؛ لأنه تبع لهما ، فإن ساواهما . . كره .

أما المأموم . . فهو تابع لإمامه ، وأما المنفرد . . فقضية كلام الشيخين : أنه كالإمام ، لـكن أطال المتأخرون في أن المذهب : أنه يطيل ما يشاء ما لم يخف وقوعه في سهو ، ومحل الخلاف : فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل .

(ومن عجز عنهما) أي : التشهد والصلاة[2] . . (ترجم) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب لما مر في التحرُّم ، (ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة (والذكر المندوب) أي : المأثور كذلك (العاجزُ) عن النطق بهما بالعربية ، كما يترجم للواجب لحيازة الفضيلة .

(لا القادر) علىٰ مأثورهما ؛ فلا يجوز له الترجمة عنهما ، وتبطل بها صلاته ، ولا يترجم العاجز عن غير المأثور منهما مما اخترعه ؛ فتبطل به صلاته (في الأصح) إذ لا حاجة إليها حينئذ .



---

(١) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٢) أي : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .

ٱلثَّانِيَ عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ . وَأَقَلُّهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ : (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ) . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لاَ يُجْزِئُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ . وَأَكْمَلُهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) ، . . . .

(الثاني عشر : السلام) للخبر السابق : « وتحليلها التسليم »[1] .

(وأقله : السلام عليكم) لأنه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم[2] ، ومر إجزاء : (عليكم السلام) مع كراهته ، (والأصح : جواز سلام عليكم) كما يقوم في التشهد[3] ، ولقيام التنوين مقام (أل) .

(قلت : الأصح المنصوص : لا يجزئه) بل تبطل به صلاته إن علم وتعمد (والله أعلم) لأنه لم ينقل ، بخلاف سلام التشهد ، والتنوين لا يقوم مقام (أل) في التعريف والعموم وغيرهما .

والواجب : مرة واحدة ولو مع عدم الالتفات ؛ فقد صح : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه »[4] .

(و) الأصح : (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ، وعلى المقابل : يجب قرنها بأول السلام ، كما يسن على الأول ؛ خروجاً من الخلاف ، فإن قدمها عليهما . . بطلت صلاته .

(وأكمله : السلام عليكم) ويسن ألاَّ يمد لفظه ؛ للخبر الصحيح فيه[5] (ورحمة الله) لأنه المأثور دون : (وبركاته) ، واعترض بأن فيه أحاديث

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢١١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٩٩٦) ، والنسائي (٢/ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) في « التحفة » (٢/ ٩٠) : (كما يجوز في التشهد) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٠٠٤) ، والترمذي (٢٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مَرَّتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً ، مُلْتَفِتاً فِي ٱلأُولَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلأَيْمَنُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ ٱلأَيْسَرُ ، نَاوِياً ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي ٱلإِمَامُ ٱلسَّلاَمَ عَلَى ٱلْمُقْتَدِينَ ، وَهُمُ ٱلرَّدَّ عَلَيْهِ . . . .

صحيحة[1] (مرتين يميناً) مرة (وشمالاً) مرة .

ويسن الفصل بينهما (ملتفتاً في) المرة (الأولىٰ حتىٰ يُرَىٰ خده الأيمن) لا خداه ، (وفي) المرة (الثانية) حتىٰ يرىٰ خده (الأيسر) لا خداه ؛ للحديث الصحيح بذلك[2] .

ويسن ابتداؤه في كلٍّ مستقبلاً ، وإنهاؤه مع تمام التفاته (ناوياً) المصلي ؛ إماماً أو مأموماً أو منفرداً (السلام علىٰ من) التفت إليه ممن (عن يمينه) بالتسليمة الأولىٰ (و) عن (يساره) بالتسليمة الثانية (من ملائكةٍ و) مؤمني (إنس وجن) للحديث الحسن بذلك[3] .

(وينوي الإمام) والمأموم كما عُلم مما تقرر (السلام) أي : ابتداءه (على المقتدين) فينويه كلٌّ علىٰ من صلىٰ عن يمينه بالأولىٰ ، وعلىٰ من عن يساره بالثانية ، وعلىٰ من خلفه أو أمامه في المأموم بأيهما شاء ، والأُولىٰ أفضل .

(وهم) أي : المقتدون يسن لهم : أن ينووا (الرد عليه) أي : الإمام ، وعلىٰ بعضهم ممن سلم عليهم ؛ فمن علىٰ يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ، ومن علىٰ يساره ينويه بالأولىٰ ، ومن علىٰ خلفه وأمامه بأيهما شاء ، والأولىٰ أفضل ؛

---

(١) أخرجه أبو داوود (٩٩٧) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه ، وابن حبان (١٩٩٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٦٣ـ ٦٤) ، و« التلخيص الحبير » (٢/ ٧٧٦ـ ٧٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٩) ، وابن ماجه (١١٦١) ، عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ ٱلأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ . . فَعَلَهُ ، . . . .

لخبر أبي داوود وغيره بذلك[1] .

❊ ❊ ❊

(الثالث عشر : ترتيب الأركان) إجماعاً (كما ذكرنا) في عدها المشتمل علىٰ قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة فيه ، وقرن التشهد والصلاة والسلام بقعودها .

(فإن تركه) أي : الترتيب (عمداً) بتقديم ركن قولي : وهو السلام ، أو فعلي (بأن سجد قبل ركوعه) مثلاً . . (بطلت صلاته) إجماعاً ؛ لتلاعبه .

أما تقديم القولي غير السلام علىٰ فعلي كتشهد علىٰ سجود ، أو قولي كصلاة علىٰ تشهد أخير . . فلا تبطل ؛ لـٰكن لا يُحسب ما قدمه .

❊ ❊ ❊

(وإن سها) بترك الترتيب . . (فما) أتىٰ به (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله .

(فإن تذكر) غيرُ المأموم المتروكَ (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرىٰ . . (فعله) بمجرد التذكر ، وإلا . . بطلت صلاته .

والشك كالتذكر ؛ فلو شك راكعاً : هل قرأ (الفاتحة) ، أو ساجداً : هل ركع أو اعتدل . . قام فوراً وجوباً ، ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعاً ، وكذا في التذكر كما مر ، أو شك قائماً : هل قرأ . . لم تلزمه القراءة فوراً ؛ لأنه لم ينتقل عن محلها .

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٠١) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٧٠) ، وابن ماجه (٩٢٢) عن سيدنا سَمُرة بن جندب رضي الله عنه .

وَإِلاَّ . . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . . لَزِمَهُ رَكْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهَا . وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ . . سَجَدَ ـ وَقِيلَ : إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ . . لَمْ يَكْفِهِ ـ . . . .

(وإلا) يتذكر حتىٰ بلغ مثله في ركعة أخرىٰ . . (تمت به) أي : بالمثل المفعول (ركعتُه) إن كان آخرها كسجدتها الثانية .

فإن كان المتروك أولها أو وسطها كالقيام ، أو القراءة أو الركوع . . حُسبت له عن المتروك ، وأتىٰ بما بعده (وتدارك الباقي) من صلاته ؛ لأنه ألغىٰ ما بينهما .

❊ ❊ ❊

(فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وإن مشىٰ قليلاً وتحوَّل عن القبلة ، وكذا يقال في جميع ما يأتي (ترْكَ سجدةٍ من) الركعة (الأخيرة . . سجدها وأعاد تشهده) لما مر ، (أو من غيرها) أي : الأخيرة . . (لزمه ركعة) لكمال الناقصة بسجدةٍ مما بعدها وإلغاء باقيها .

(وكذا إن شك فيها) أي : في كونها من الأخيرة أو من غيرها . . فيجعلها منها ؛ لتلزمه ركعة ، لأنه أسوأ الأحوال ؛ فهو أحوط .

❊ ❊ ❊

(وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولىٰ مثلاً أو شك فيها ، (فإن كان قد جلس بعد سجدته) التي فعلها من الأولىٰ . . (سجد) فوراً من قيام ، وكفاه عن الجلوس وإن ظنه للاستراحة .

(وقيل : إن جلس بنية الاستراحة) لظنه مضي السجدتين . . (لم يكفه) السجود عن قيام ، فيجلس مطمئناً ثم يسجد لقصده النفل ، فلم ينب عن الفرض ؛ كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض .

وإلاَّ . . فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ فَقَطْ . وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا . . وَجَبَ رَكْعَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ . . فَثَلاَثٌ ، . . . .

وردُّوه : بأن جلسة الاستراحة من الصلاة ، فشملتها النية بطريق الأصالة لا التبع ، وذلك كما يجزىء التشهد الأخير وإن ظنه الأول .

(وإلا) يكن قد جلس . . (فليجلس مطمئناً ، ثم يسجد) لأن [الجلوس][1] ركن ، (وقيل : يسجد فقط) لأن الغرض الفصل وقد حصل بالقيام .

وردُّوه : بأن الغرض الفصل بهيئة الجلوس ، كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد .

(وإن علم) أو شك (في آخر رباعية ترك سجدتين) جهل موضعهما . . وجب ركعتان ؛ لأن الأسوأ تقدير ترك سجدةٍ من الأولىٰ وسجدةٍ من الثالثة ، فتنجبر الأولىٰ بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، ويلغو باقيهما .

(أو) ترك (ثلاث جهل موضعها . . وجب ركعتان) كما علم[2] ، (أو) ترك (أربع) جهل موضعها . . (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه الإتيان بهما ؛ لاحتمال ترك واحدة من الأولىٰ ، وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة ، فتتم الأولىٰ بالثانية ، ويبقىٰ عليه سجدة من الرابعة ، فيأتي بها ، ثم بركعتين .

(أو) ترك (خمس أو ست) جهل موضعها . . (فثلاث) من الركعات يلزمه الإتيان بهن ؛ لاحتمال ترك واحدة من الأولىٰ ، وثنتي الثانية ، وثنتي الثالثة والسادسة من الأولىٰ أو الرابعة ، فتكمل الأولىٰ بالرابعة ، ويبقىٰ عليه ثلاث ركعات .

---

(١) في نسختينا : (السجود) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٩٧) .
(٢) انظر رقم (٣٦) من الملحق .

أَوْ سَبْعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ . قُلْتُ : يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ - وَقِيلَ : يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَعِنْدِي : لاَ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً . . . .

(أو) ترك (سبع . . فسجدة ثم ثلاث) ، أو ترك ثمان . . فسجدتان ثم ثلاث ، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود علىٰ نحو عمامة ، ويسجد في كل ذلك للسهو .

ولو ترك سُنَّة . . أتىٰ بها ما بقي محلها ، بخلاف رفع اليدين بعد التكبير ، والافتتاح بعد التعوذ ؛ لفوات اسمه .

(قلت : يسن إدامة نظره) أي : المصلي ولو أعمىٰ وعند الكعبة (إلىٰ موضع سجوده) في جميع صلاته ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع ، وموضع السجود أشرف وأسهل إلا عند رفع مسبحته . . فالسنة : نظره إليها ولو مستورة ؛ لخبر صحيح فيه[1] .

(وقيل) : أي : قاله العبدري من أصحابنا كبعض التابعين[2] (يكره تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود ، وجاء النهي عنه لـٰكن من طريق ضعيف[3] .

(و) الأفقه (عندي) أنه : (لا يكره إن لم يخف ضرراً) يلحقه بسببه ؛ إذ لم يصح فيه نهي ، وهو أقرب للخشوع ، ويكره خوفَ ضرر نفسه أو غيره ، ويحرم لظن ترتُّبِ ضررٍ عليه لا يحتمل عادة .

---

(1) لما رواه أبو داوود (٩٩٢) ، والنسائي (٣/ ٣٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(2) انظر « المجموع » (٣/ ٢٦٠ـ ٢٦١) .

(3) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٢٩) ، و« الأوسط » (٢٢٣٩) ، و« الصغير » (١/ ١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « مجمع الزوائد » (٢/ ٨٦) ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢/ ٢٨٤) .

ـ وَٱلْخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلذِّكْرِ ، وَدُخُولُ ٱلصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذاً بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ ، . . . .

(و) يسن (الخشوع) في جميع صلاته بقلبه ؛ بألاَّ يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة ، وبجوارحه ؛ بألاَّ يعبث [بأحدها][1] .

ومما يحصِّل الخشوع : استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفىٰ يناجيه ، وربما تجلىٰ عليه بالقهر ؛ لعدم قيامه بحق ربوبيته ، فرد عليه صلاته .

(و) يسن (تدبُّر القراءة) أي : تأمل معناها إجمالاً لا تفصيلاً ؛ لئلا يشغله عن صلاته ، قال تعالىٰ : ﴿ لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ ، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ .

(و) يسن تدبر (الذكر) كالقراءة (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأنه تعالىٰ ذمَّ تاركه بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ والكسل : الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل ؛ لأنه أعون على الخشوع (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرته (آخذاً بيمينه يساره) للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما[2] .

والسنة الأفضل ـ كما دلَّ عليه الخبر ـ : أن يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها ؛ والرسغ : المفصل بين الكف والساعد ، والكوع : العظم الذي يلي إبهام اليد ، والكرسوع : العظم الذي يلي خِنْصِرها .

---

(١) في نسختينا : (بأحدهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٠١) .

(٢) صحيح البخاري (٧٤٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٤٠١) ، وأخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وأبو داوود (٧٢٦) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩٦٥) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

وَٱلدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَٱلْقُعُودِ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلأُولَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، ....

وحكمة ذلك : إرشاده لحفظ قلبه عن الخواطر ؛ لأن وضعها كذلك يحاذيه ، والعادة : أن من احتفظ بشيء . . أمسكه بيده .

(و) يسن (الدعاء في سجوده) لخبر مسلم : « أقربُ ما يَكونُ العبدُ من ربِّه إذا كانَ ساجداً ، فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ فيه »[1] .

ومأثوره أفضل ، وهو مشهور ، وروى ابن ماجه خبر : « مَن لم يَسألِ اللهَ . . يَغضبْ عَليه »[2] .

(وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (علىٰ) بطن راحته وأصابع (يديه) موضوعتين بالأرض ؛ لأنه أعون وأشبه بالتواضع ، مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم[3] ، ولا يُقدِّم إحدىٰ رجليه في النهوض ؛ للنهي عنه[4] .

(وتطويل قراءة الأولىٰ على الثانية في الأصح) لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ : (كان يطوِّل في الركعة الأولىٰ ما لا يطول في الثانية)[5] ، إلا ما ورد فيه تطويل الثانية فيتبع ؛ كـ(هل أتىٰ)[6] .

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٨٢٧) ، وأخرجه الترمذي (٣٣٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٣٧٣) موقوفاً عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٣/٤٠٨) .

(٥) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠/٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلذِّكْرُ بَعْدَهَا ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ : إِلَىٰ بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ . . مَكَثُوا حَتَّىٰ يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلاَّ . . . .

(والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيها أحاديث كثيرة ، ويسن الإسرار بهما ، إلا لإمام يريد التعليم .

والأفضل للإمام : إذا سلم . . أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إن لم يكن خلفه نساء ، وإن لم يُرِدْ ذلك . . فيجعل يمينه للمأمومين ، ويساره للمحراب ولو في الدعاء .

(وأن ينتقل للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهدَ له مواضع السجود ، وإلا . . فصل بنحو كلام إنسان ؛ للنهي في « مسلم » عن وصل صلاة بصلاة [إلا] بعد كلام أو خروج[1] .

(وأفضله) أي : الانتقال لغير المفعول جماعة ولو بالكعبة والمسجد حولها (إلىٰ بيته) للخبر المتفق عليه : « صَلُّوا أيُّها الناسُ في بُيوتِكم ، فإن أفضلَ صلاةِ المَرء في بَيته ، إلا المكتوبةَ »[2] ، وفيه : البعد عن الرياء ، وعود بركة الصلاة على البيت وأهله ؛ كما في حديث[3] .

(وإذا صلىٰ وراءهم نساءٌ . . مكثوا) ندباً (حتىٰ ينصرفن) للاتباع[4] ، (وأن ينصرف في جهة حاجته) أي : جهة كانت ، (وإلا) يكن له حاجة في جهة

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٣) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنهما ، وفي نسختينا : (أو بعد . . .) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٠٧) .

(٢) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٨) ، وابن حبان (٢٤٩٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٧) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

فَيَمِينَهُ . وَتَنْقَضِي ٱلْقُدْوَةُ بِسَلاَمِ ٱلإِمَامِ ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

معينة . . (فيمينه) ينصرف ؛ لندب التيامن .

(وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولىٰ لخروجه بها ، فيصير المأموم كالمنفرد .

نعم ؛ يسن له : ألا يسلم إلا بعد سلامي الإمام ، (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) والمسبوق إن كان جلوسه في غير محل تشهده الأول . . يقوم فوراً عقب سلاميه ، وإلا . . بطلت إن علم وتعمد وطالت ؛ كجلسة الاستراحة ، أو في محل تشهده الأول . . كُره التطويل .

(ولو اقتصر إمامه علىٰ تسليمة . . سلم ثنتين ، والله أعلم) تحصيلاً لفضلها ؛ لأنه صار منفرداً .

❊ ❊ ❊

بابٌ

شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ ٱلْوَقْتِ . وَٱلِاسْتِقْبَالُ ....

(بابٌ) بالتنوين (شروط الصلاة)

جمع شَرْط بسكون الراء ، لغة : تعليق أمر مستقبل بمثله ، وشرعاً واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته .

والمبطلات المشتمل عليها الفصل الآتي داخلة في هـٰذه الترجمة ، وعليها : يتحد الشرط والمانع هنا ؛ وهو الوصف الوجودي ، الظاهر المنضبط ، المعرف نقيض الحكم ، فلا بد من فقد هـٰذا ووجود ذاك .

(خمسة) ولا يزاد[1] الإسلام ؛ لأن طهارة الحدث لا تصح إلا به ، ولا العلم بالفرضية ، والكيفية ؛ بأن يعلم الفرض وغيره من السنة ؛ لأنه شرط لسائر العبادات .

نعم ؛ إذا اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضاً . . صح ، أو سنةً . . فلا ، أو البعض والبعض . . صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية ، ولا التمييز ؛ لأن معرفة دخول الوقت لازمة له .



أحدها : (معرفة) دخول (الوقت) ولو ظناً مع دخوله باطناً .

(و) ثانيها : (الاستقبال) ومر بيانه .



---

(١) في (ب) : (يراد) ، وفي « التحفة » (٢/١٠٩) : (يَرِد) .

وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا ٱلأَمَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْحُرَّةِ : مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ ....

(و) ثالثها : (ستر العورة) عند القدرة وإن كان خالياً في ظلمة ؛ للخبر الصحيح : « لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ ـ أي : بالغ ـ إلا بخمَارٍ »[1] .

فإن عجز عنه كالماء في التيمم بما ذُكر فيه بقَبول عارية ، وقبول هبة تافه كطين[2] .. صلىٰ عارياً ، ويتم ركوعه وسجوده ، ولا إعادة عليه ؛ فإن وجده فيها .. ستر فوراً ، وبنىٰ حيث لا مبطل كالاستدبار .

ويلزم سترها خارج الصلاة ولو في خلوة ، لـٰكن الواجب فيها : ستر سوءتي الرجل والأمة ، وما بين سرة وركبة الحرة ، إلا لأدنىٰ غرض ؛ كتبريد وخشية غبار علىٰ ثوب يجمِّله .. فله الكشف ، ويكره نظر سوءة نفسه بلا حاجة .

❊

(وعورة الرجل) ولو قِنّاً وصبياً غير مميز : (ما بين سرته وركبته) لخبر به له شواهد[3] ؛ منها : الحديث الحسن : « غطِّ فخِذَكَ ؛ فإن الفَخِذَ عَورةٌ »[4] ، ويجب ستر شيء منها ليتحقق به ستر العورة .

(وكذا الأمة) ولو مُبعَّضة ، وأم ولد ، ومكاتبة عورتها ما ذُكر (في الأصح) كالرجل ؛ بجامع أن رأس كلٍّ غير عورة إجماعاً .

(و) عورة (الحرة) ولو غير مميزة والخنثى الحر : (ما سوى الوجه

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١) ، وأبو داوود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسختينا زيادة : (كطين لزمه) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٢٢٩) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩) ، وأبو داوود (٤٠١٤) ، والترمذي (٢٧٩٨) عن سيدنا جرهد الأسلمي رضي الله عنه .

وَٱلْكَفَّيْنِ . وَشَرْطُهُ : مَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّطْيِينِ عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلثَّوْبِ . وَيَجِبُ : سَتْرُ أَعْلاَهُ وَجَوَانِبِهِ لاَ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَكْفِ ، . . . . . .

والكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي : الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما ، وعورتها عند المحارم : ما بين السرة والركبة ، وصوتها ليس بعورة .

(وشرطه) أي : الساتر (ما يمنع إدراك لون البشرة) وإن لم يمنع حجمها ، وتقدير (ما) مصدرية أحسن ؛ أي : مانع[1] ، وشرطه : شمول المستور لبساً أو نحوه ، فلا يكفي زجاج ، وماء صاف ، وثوب رقيق ؛ لأن مقصود الستر لا يحصل به ، ولا ظلمة ؛ لأنها لا تسمىٰ ساتراً عرفاً ، (ولو) هو حرير وما تعذر غسله كالمعدوم ، أو (طين وماء كدر) أو غلبت خضرته ؛ كأن صلىٰ فيه علىٰ جنازة ، أو بالإيماء ، أو كان يطيق طول الانغماس فيه .

(والأصح : وجوب التطيين علىٰ فاقد الثوب) وغيره مما يستر لإرادة الصلاة ، وكذا غيره ؛ لقدرته على الستر ، ويكفي التطيين مع القدرة على الثوب .

(ويجب ستر أعلاه) أي : الساتر أو المصلي ؛ بدليل قوله : (عورته) الآتي (وجوانبه) أي : الساتر للعورة (لا أسفله) لعسره .

(فلو) صلىٰ علىٰ عالٍ أو سجد مثلاً . . لم تضر رؤية عورته من ذيله .

أو صلىٰ وقد (رُئيت عورته) أي : كانت بحيث ترىٰ عادة (من جيبه) أي : طوق قميصه ؛ لسعته (في ركوع أو غيره . . لم يكف) هـٰذا القميص للستر به ،

---

(١) الأولىٰ في التقدير : أن يكون (منع) لا (مانع) انظر « الشرواني » (٢/ ١١٢) .

فَلْيَزُرُّهُ أَوْ يَشُدَّ وَسْطَهُ ، وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْءَتَيْهِ . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . فَقُبُلَهُ ، . . . .

(فليزره أو يشد وسَطه)[1] بفتح السين ، حتىٰ تكون عورته بحيث لا ترىٰ ؛ وذلك للخبر الصحيح : إنَّا نَصيدُ فنُصلِّي في الثوبِ الواحدِ ؟ قال : « نعم ، وأزِرُّوه[2] ولو بشَوكَةٍ »[3] .

فإن لم يفعل ذلك . . انعقدت صلاته ، ثم تبطل عند انحنائه ؛ بحيث تُرىٰ عورته ، فلو ستره قبل ذلك . . صحت صلاته والقدوة به .

(وله ستر بعضها) أي : العورة (بيده) حيث لا نقض (في الأصح) لحصول المقصود ، ويكفي بيد غيره قطعاً ولو حرم ، ولو كان في ساتر عورته خرقٌ لم يجد ما يسده غير يده . . وجب الستر بها ، فلو عارض ستره بها وضعها على الأرض في سجوده . . تخيَّر بينهما ؛ إذ الحاجة تجوِّز كلاً منهما .

(فإن وجد كافي سوءتيه) أي : قُبُله ودُبره ـ سُمِّيا بذلك ؛ لأن كشفهما يسوء بصاحبهما ـ . (تعيَّن لهما) لفحشهما ، وللاتفاق علىٰ أنهما عورة ، (أو) كافي (أحدهما . فقُبله) أي : الشخص الذكر والأنثىٰ والخنثىٰ يتعين ستره ؛ لأنه بارز للقبلة ، والدبر مستور بالأليتين غالباً ، ويجب ذلك خارج الصلاة .

---

(١) قوله : (فليزرُّه أو يشُدَّ وَسْطه) أما يزرُّه . . فبضمِّ الراء ، ويجوزُ في لغةٍ ضعيفةٍ كسرُها ، وغلَّطوا ثعلباً في تجويزِهِ الفتحَ ، وأما قوله : (أو يشُدَّ) . . فيجوزُ ضمُّ الدالِ ، وفتحُها ، وكسرُها ؛ لعدم الضمير ، ووسْطه : بفتح السينِ ، ويجوزُ إسكانُها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في « التحفة » (٢/ ١١٤) : (وازرره) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٧٧٨) ، والحاكم (١/ ٢٥٠) ، وأبو داوود (٦٣٢) ، والنسائي (٢/ ٧٠) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

وَقِيلَ : دُبُرَهُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ . وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يَبْنِي ، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلاَ تَقْصِيرٍ ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي ٱلْحَالِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي ٱلْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ ، . . . .

(وقيل : دبره) لأنه أفحش عند نحو السجود ، (وقيل : يتخير) لتعارض المعنيين .

(و) رابعها : (طهارة الحدث) بأقسامه : بماء ، أو تراب إن وجده ، وإلاَّ . . لم يكن شرطاً ؛ لصحة صلاة فاقد الطهورين .

(فإن سبقه) أي : المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد ، أو أُكره عليه . . (بطلت) صلاته ؛ لبطلان طهره إجماعاً .

(وفي القديم) وقول في الجديد أيضاً : أنه يتطهر و(يبني) وإن كان حدثه أكبر ؛ لخبرٍ فيه لـٰكنه ضعيف اتفاقاً[1] .

(ويجريان) أي : القولان (في كل مناقض) أي : مناف للصلاة (عرض) للمصلي فيها (بلا تقصير) منه (وتعذر دفعه) منه (في الحال) كأن تنجس ثوبه الذي لا يمكنه إلقاؤه فوراً برطب ، أو طيَّر الريح ثوبه [المحل][2] لا يصله إلا بفعل كثير .

(وإن أمكن) دفعه حالاً (بأن كشفته ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه ، أو نفضها عنه حالاً . . (لم تبطل) صلاته ، ويغتفر هـٰذا العارض لقلَّته ، بخلاف ما لو نحَّاها بنحو كمه أو عودٍ بيده ؛ لأنه حامل لها حينئذ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢ـ ١٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن ماجه (١٢٢١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسختينا : (بمحل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١١٨) .

فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا . . بَطَلَتْ . وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَسِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَلَوِ ٱشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ . . ٱجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَجُهِلَ . . وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، . . . .

(فإن قصَّر ؛ بأن فرغت مدة خف فيها) فاحتاج لغسل رجليه . . (بطلت) قطعاً ؛ كحدثه مختاراً .

(و) خامسها : (طهارة النجس) الذي لا يعفىٰ عنه (في الثوب) وغيره من كل محمولٍ له وملاقٍ لذلك المحمول (والبدن) كداخل الفم والأنف والعين ؛ لغلظ النجاسة (والمكان) الذي يصلي فيه ؛ للخبر الصحيح : « فَاغسِلي عنكِ الدمَ وصلِّي »[1] .

وصح خبر : « تَنزَّهوا من البَولِ »[2] ، ثبت الأمر باجتناب النجس ، وهو لا يجب في غير الصلاة فتعيَّن فيها ، والأمر بالشيء : نهي عن ضده ، والنهي في العبادة : يقتضي فسادها .

نعم ؛ يحرم التضمخ بالنجس في البدن خارجها ، وكذا في الثوب ، ويُعفىٰ عن ذرق الطيور في المكان ؛ أرضه وفرشه على الأوجه إن كان جافاً ولم يتعمد ملامسته ، ولا يكلف تحري غير محله إلا في الثوب مطلقاً على المعتمد .

(ولو اشتبه طاهر ونجس) كثوبين ومحلَّين . . (اجتهد) نظير ما مر في الماء بتفصيله ، ولو تحير . . صلىٰ عارياً وأعاد .

(ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب وبدن) الواو بمعنىٰ أو (وجُهل) ذلك البعض في جميعه . . (وجب غسلُ كلِّه) لتصح الصلاة معه ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) عن سيدتنا فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

فَلَوْ ظَنَّ طَرَفاً . . لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ . . طَهُرَ كُلُّهُ ، وَإِلاَّ . . فَغَيْرُ ٱلْمُنْتَصَفِ . وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مُلاَقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ . . . .

الأصل : بقاء النجاسة ما بقي جزءٌ منه بلا غسل ، ولا ينجس ما مسَّه منه ؛ لعدم تحقق نجاسة محل الإصابة .

أما إذا انحصر في بعضه كمُقدَّمهِ . . فالواجب : غسل المقدَّم فقط .

(فلو ظن) بالاجتهاد أن (طرفاً) متميزاً منه هو النجس ؛ كيدٍ وكُمٍّ . . (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في عينٍ واحدة .

ويُقبَل خبر عدل الرواية بالتنجيس إن بيَّنه ، أو كان فقيهاً موافقاً كالمياه .

ولو اشتبه مكانٌ من نحو بيت أو بساط . . فلا اجتهاد ، بل إن ضاق عرفاً . . غُسل كله ، وإلاَّ . . نُدب الاجتهاد ، وله الصلاة بدونه إلىٰ أن يبقىٰ قدر النجس .

(ولو غسل نصف نجس) كثوب ، (النصف) مثال (ثم باقيه) بصب الماء عليه لا في [نحو] جفنة[1] ؛ وإلاَّ . . فلا يطهر منه شيء على المعتمد ؛ لأن طرفه الآخر نجسٌ مماسٌّ لماءٍ قليلٍ وارد هو عليه . . (فالأصح : أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أولاً . . (طهر كله ، وإلا) يغسل معه مجاوره أو انغسل معه . . (فغير المنتصَف) بفتح الصاد : هو الذي يطهر ، بخلاف المنتصف ؛ لأنه رطب ملاقٍ لنجس فيغسله وحده .

ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه ؛ وإلا . . لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه ، وهو خلاف النص .

(ولا تصح صلاة ملاق) أي : مماس (بعض لباسه) كعمامته أو بعض بدنه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ١٢٣) .

نَجَاسَةً وإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلاَ قَابِضٍ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَىٰ نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ . . صَحَّتْ مُطْلَقاً ، وَلاَ يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ ٱلطَّاهِرِ . . فَمَعْذُورٌ ، . . . .

(نجاسة) في شيء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) لنسبته إليه .

وخرج بذلك نحوُ سريرٍ علىٰ نجس فتصح صلاته عليه .

(ولا) صلاة نحو (قابضٍ طرف شيء) كحبل أو شادِّه بيده (علىٰ نجس) وإن لم يشد به (إن تحرك) الذي على النجس (بحركته) لحمله متصلاً بنجس ، وفيه الخلاف الآتي ، (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لنسبته إليه كالعمامة ، ومنه : إمساك لجام دابته وبها نجاسة .

(فلو جعله) أي : طرف ما ذُكر (تحت رجله) وصلىٰ . . (صحت) صلاته (مطلقاً) تحرك أم لا ؛ لأنه ليس حاملاً ، فهو كما لو صلىٰ علىٰ بساط مفروش علىٰ نجس ، أو علىٰ بعضه الذي لا يماسه نجس .

(ولا يضر نجس) يجاور محل صلاته وإن كان (يحاذي صدره) أو غيره (في الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له ، وتكره محاذاته إن قرب منه عرفاً .

(ولو وصل عظمه) لاختلاله وخشية مبيحِ تيممٍ إن لم يصله (بنجس) من العظم ، لا من آدمي محترم ولو مغلظاً ، وكذا دهنه بمغلظٍ وربطه به (لفقد الطاهر) الصالح للوصل ولو بقول ثقة : إن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر . . (فمعذور) في ذلك ، فتصح صلاته للضرورة ، ولا يلزمه نزعه وإن وجد طاهراً صالحاً وفي نزعه مشقة لا تُحتمل عادة .

وَإِلاَّ . . وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً ـ قِيلَ : وَإِنْ خَافَ ـ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُنْزَعْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَطِينُ ٱلشَّارِعِ ٱلْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ . . . .

(وإلا) بأن وصله بنجس مع وجود طاهر صالح . . (وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً) وهو مبيح التيمم وإن تألَّم وستره اللحم ، ويجب عليه كرد المغصوب ، ولا تصح صلاته معه ؛ لتعديه بحمله وسهولة إزالته .

فإن خاف ما ذُكر ؛ ولو بنحو شينٍ وبطء برء . . حرم نزعه ، ويصلي معه بلا إعادة (قيل) : يلزمه نزعه (وإن خاف) ذلك لتعديه .

(فإن مات) من لزمه النزع قبله . . (لم ينزع) أي : لم يجب نزعه (على الصحيح) لأن فيه هتكاً لحرمته ، فيحرم النزع ، ويجري ذلك كله فيمن داوىٰ جرحه ، أو حشاه بنجس ، أو خاطه به .

(ويعفىٰ عن محل استجماره) بالحجر ونحوه في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة .

(ولو حمل مستجمراً) أو حامله ، أو ميتة لا دم لها سائل في بدنه أو ثوبه ، أو حيواناً بمنفذه نجس في جزء من صلاته . . (بطلت في الأصح) إذ لا حاجة لحمل ذلك فيها .

* * *

(وطين الشارع) يعني : محل المرور ولو غير شارع (المتيقن نجاسته) ولو بخبر عدلِ روايةٍ ، ولو بمغلظ ما لم تبق عين النجاسة متميزة وإن عمت الطريق على الأوجه ؛ لندرة ذلك فلا تعم به البلوىٰ (يعفىٰ عنه) أي : في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه مما يأتي ، دون المكان ؛ إذ لا يعم

عَمَّا يَتَعَذَّرُ ٱلِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ .
وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلْبَرَاغِيثِ وَوَنِيمِ ٱلذُّبَابِ ، وَٱلْأَصَحُّ : لاَ يُعْفَىٰ عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلاَ عَنْ
قَلِيلٍ ٱنْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، . . . .

الابتلاء فيه (عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً) بألاَّ ينسب صاحبه لسقطة ، أو قلة تحفُّظٍ وإن كثر .

(ويختلف) ذلك (بالوقت ، وموضعه من الثوب والبدن) فيعفىٰ في زمن الشتاء ، وفي الذيل والرِّجْل عما لا يعفىٰ عنه في زمن الصيف ، وفي اليد والكم ، والأعمىٰ كغيره .

وخرج بـ(المتيقن) ما غلبت النجاسة في نوعه ، فكله طاهر ؛ للأصل ؛ كثوب [قصَّاب][1] .

(و) يعفىٰ في الثوب والبدن والمكان (عن قليل دم البراغيث) لا جلدها ، وفي معناها : كل ما لا نفس لها سائلة (ووَنِيم الذباب)[2] أي : ذرقه ، ومثله : بوله وبول الخفاش ، وروثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الأوجه .

وتخصيص العفو عن ذرق الطيور في المكان بكونه جافاً فيما مضىٰ ، وتعميم روث الخفاش بالرطب واليابس هنا على الأوجه ؛ لكون الابتلاء بالذرق والروث في المكان ولو في غير المسجد . . أكثر منه في الأولين ؛ ولذا عفي عن ذرق الطيور في الماء القليل ما لم يغيره مع قولهم : يشق حفظه ، والمشقة موجودة في المكان لسابقيه .

(والأصح) : أنه (لا يعفىٰ عن كثيره) لندرته (ولا عن قليلٍ انتشر بعرقٍ)

---

(١) في نسختينا : (قصَّار) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٣١) .
(٢) وهو بكسر النون . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَتُعْرَفُ ٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعَادَةِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ : ٱلْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَدَمُ ٱلْبَثَرَاتِ كَٱلْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ : إِنْ عَصَرَهُ . . فَلاَ يُعْفَىٰ عَنْهُ . وَٱلدَّمَامِيلُ وَٱلْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ ٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ : قِيلَ : كَٱلْبَثَرَاتِ ، . . . .

لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) الغالبة .

(قلت : الأصح عند المحققين) بل في « المجموع » : أنه الأصح باتفاق الأصحاب[1] : (العفو مطلقاً ، والله أعلم) وإن كثر منتشراً بعرق ، وإن جاوز البدن ، بل وإن تفاحش وطبّق الثوب على المعتمد .

ولا يضر اختلاطه بما يحتاج لمماسته ؛ من نحو ماء طهرٍ وشربٍ وتنشيفٍ احتاجه ؛ كخشية تنجس مثلاً ، وبصاق في ثوبه كذلك ، وماء بلل رأسه من غسلِ تبردٍ أو تنظيف ، ومماس آلة نحو فصاد ؛ من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه .

أما لو قتل نحو قمل في ثوبه أو بدنه ، فأصابه منه دم ، أو حمل ثوباً فيه دم نحو براغيث ، أو صلىٰ عليه . . فلا يُعفىٰ إلا عن القليل .

(ودم البثرات) بفتح المثلثة ، جمع (بَثْرة) بسكونها وقد تفتح ؛ وهي خراج صغير (كالبراغيث) فيعفىٰ عنه ما لم يعصره مطلقاً على الأصح[2] ؛ لغلبة الابتلاء بها أيضاً .

(وقيل : إن عصره . . فلا يعفىٰ عنه) لاستغنائه عنه ، والأصح : أنه يُعفىٰ عن قليله فقط كدم برغوث قتله ؛ لأن العصر قد يحتاج إليه[3] .

(والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة : قيل : كالبثرات) فيعفىٰ عن

---

(١) المجموع (٣/ ١٤٠) .

(٢) قوله : (على الأصح) جاء متناً في نسختينا ، وشرحاً في « التحفة » (٢/ ١٣٤) ، وهو ليس في « المنهاج » (ص١٠٦) .

(٣) انظر رقم (٣٧) من الملحق .

وَٱلأَصَحُّ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِباً . . فَكَٱلْمُسْتَحَاضَةِ ، وَإِلاَّ . . فَكَدَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ فَلاَ يُعْفَىٰ ، وَقِيلَ : يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا كَٱلْبَثَرَاتِ ، وَٱلأَظْهَرُ : ٱلْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ ٱلأَجْنَبِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ كَٱلدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلْمُتَنَفِّطِ ٱلَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلاَ رِيحٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

قليل دمها وكثيره ما لم يكن بعصره ؛ وإلا . . فيعفىٰ عن قليله فقط[1] .

(والأصح): أنه (إن كان مثله) أي: ما ذُكر (يدوم غالباً . . فكالمستحاضة) فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ، ثم ما خرج بعدُ . . يعفىٰ عنه .

(وإلاَّ) يدوم مثله غالباً . . (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا يعفىٰ) عن شيء منهما ، (وقيل : يعفىٰ عن قليله) .

(قلت : الأصح : أنها كالبثرات) فيما مر ؛ لأنها نادرة ، وإذا وجدت . . دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها (والأظهر : العفو عن قليل) دم (الأجنبي) غير المغلظ (والله أعلم) لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو ، فيقع القليل منه في محل المسامحة .

(والقيح والصديد) وهو ماء رقيق ، أو قيح يخالطه دم . . (كالدم) في جميع ما مر فيه ؛ لأنه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) أو تغير لونه (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الأظهر) . . كصديد لا ريح له .

(قلت : المذهب : طهارته ، والله أعلم) .

ويعفىٰ أيضاً : عن قليل الدم الخارج من جميع المنافذ ، على المنقول الذي

---

(١) انظر رقم (٣٨) من الملحق .

وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

عليه الأصحاب ، إلا ما خرج من الفرجين من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ، ولا يضر ملاقاته لمجرى النجاسة في نحو الدم الخارج من باطن الذكر ؛ لأنها ضرورة[1] .

(ولو صلىٰ بنجس) لا يعفىٰ عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) عند تحرمها ، ثم بعد فراغها علم وجوده فيها . . (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لأن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع ، فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث .

(وإن علم) به قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلىٰ ثم تذكر . . (وجب القضاء) والمراد به : ما يشمل الإعادة في الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانه إلىٰ نوع تقصير ، ولو مات قبل التذكر . . فالمرجو من كرم الله تعالىٰ ـ كما أفتىٰ به البغوي وتبعوه[2] ـ ألاَّ يؤاخذه ؛ لرفعه تعالىٰ عن هـٰذه الأمة الخطأ والنسيان .

ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة . . فلا قضاء ، إلا إن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها على الأوجه ، كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر .

ولو رأىٰ من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده . . وجب إعلامه ؛ لأن الأمر بالمعروف لزوال المفسدة وإن انتفى العصيان ؛ كما قاله العز بن عبد السلام[3] ، ومثله : تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده ؛

---

(١) في « التحفة » (٢/١٣٦) : (ضرورية) .

(٢) فتاوى البغوي (ص ٩٧) .

(٣) القواعد الكبرىٰ (١/٧٠ـ ٧١ ، ١٦١) .

فَصْلٌ : تَبْطُلُ بِٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلتَّنَحْنُحَ وَٱلضَّحِكَ وَٱلْبُكَاءَ وَٱلأَنِينَ وَٱلنَّفْخَ . . . .

كفايةً إن وجد غيره يقوم مقامه ، وإلا . . فعيناً .

نعم ؛ لو قوبل ذلك بأجرة . . لم يجب إلا بها على المعتمد .

(فَصْلٌ)

في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

(تبطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) من كلام البشر إن تواليا وإن لم يفيدا ؛ وذلك لخبر مسلم : « إنَّ هـٰذهِ الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ »[1] .

وأقل ما يُبنىٰ عليه الكلام هنا : حرفان ؛ إذ هو يقع على المفهوم وغيره ، وتخصيصه بالمفهوم : اصطلاح حادث ، ولا يضر زيادة (يا) قبل (أيها النبي) في التشهد ؛ لأنه ليس أجنبياً عن الذكر .

(أو حرف مفهم) كـ (فِ) و(قِ) ، و(عِ) و(لِ) لأنه كلام تامٌّ لغةً وعرفاً وإن أخطأ بحذف هاء السكت .

وخرج بـ(النطق بذلك) الصوتُ الغير المشتمل علىٰ ذلك من أنف أو فم ، فلا بطلان به ؛ أي : لأنه لا يسمىٰ كلاماً لغة ، وقد يفعله الإمام في الانتقالات إعلاماً بها ، فلا تبطل به الصلاة مطلقاً كما علمت .

(وكذا مدة بعد حرف في الأصح) غير مفهم تبطل به ؛ لأنها ألف أو واو أو ياء ، فهما حرفان .

(والأصح : أن التنحنح ، والضحك والبكاء ، والأنين والنفخ) والسعال

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ . . بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ ٱلصَّلاَةَ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ ، لاَ كَثِيرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

والعطاس (إن ظهر به) أي : بكلٍّ مما مر (حرفان . . بطلت ، وإلا . . فلا) جزماً لما مر .

(ويعذر في يسير الكلام) عرفاً كالكلمتين والثلاث (إن سبق لسانه) إليه كالناسي ، بل أولىٰ ؛ إذ لا قصد (أو نسي الصلاة) أي : أنه فيها ؛ كأنْ سلَّم فيها ، ثم تكلم قليلاً معتقداً كمالها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (تكلم في قصة ذي اليدين) معتقداً أنه ليس في صلاة ، ثم بنىٰ عليها[1] ، وخرج بـ(الصلاة) نسيانُ تحريمه فيها ، فلا يعذر به .

(أو جهل تحريمه) أي : ما أتىٰ به فيها وإن علم تحريم جنسه (إنْ قَرُبَ عهده بالإسلام) لأن معاوية بن الحكم تكلم جاهلاً بذلك ، ومضىٰ في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم[2] ، أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا علماء .

وجهلُ إبطالِ التنحنح عذرٌ في حق العوام ، ومثله : كل ما عُذروا بجهله ؛ لخفائه علىٰ غالبهم ، فلا يؤاخذون به ؛ إذ الواجب عيناً : إنما هو تعلم الظواهر لا غيره[3] ، (لا كثيره) عرفاً ، فلا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الأصح) وإن عُذر ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها .

---

(١) أخرجها البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٧٣) .

(٣) في « التحفة » (٢/ ١٤١) : (لا غير) .

وَفِي ٱلتَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ، لاَ ٱلْجَهْرِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى ٱلْكَلاَمِ . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ كَـ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً . . لَمْ تَبْطُلْ ، . . . .

(و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه ، لكن إن قل عرفاً على المعتمد ، وفي سعال دائم يستغرق الوقت لمن ابتلي به بلا قضاء ؛ كمن به حكة لا يصبر معها علىٰ عدم الحك .

ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان . . لم يفارقه ؛ لاحتمال عذر ، إلا إن دلت قرينةٌ علىٰ عدم العذر . . فتجب مفارقته .

(و) يعذر في التنحنح لأجل (تعذر القراءة) الواجبة أو الذكر الواجب بدونه للضرورة (لا) للمندوب ، و(الجهر) بالواجب أو غيره (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة فيه لاحتمال التنحنح له .

ولو نزلت نخامة لحد الظاهر من فيه وهو صائم أو يصلي ، واحتاج في إخراجها لنحو حرفين . . اغتفر له ذلك ، بل يجب في الفرض منهما ؛ حذراً من بطلانهما ، وقليل الكلام يغتفر في الصلاة لأعذار كثيرة .

(ولو أُكره علىٰ) نحو (الكلام) ولو حرفين فقط فيها . . (بطلت في الأظهر) لندرته ؛ كالإكراه علىٰ ترك ركن أو شرط .

(ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر (بقصد التفهيم كـ) قوله لمن استأذنه في أخذ شيء [أو دخول][1] : (﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾) ، ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ ، وكتنبيه إمامه أو غيره ، وكالفتح عليه ، وكالتبليغ ولو من الإمام (إن قصد معه قراءةً . . لم تبطل) لأنه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه ؛ كما لو قصد القرآن وحده .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ١٤٤) .

وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ، إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : (يَرْحَمُكَ ٱللهُ) . . . .

(وإلا) يقصد معه قراءة ؛ بأن قصد التفهيم وحده ، أو لم يقصد التفهيم ولا القراءة ؛ بأن أطلق . . (بطلت)[١] .

أما في الأولىٰ . . فواضح ، وأما في الثانية . . فلأن القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه إليها ، فلا يكون المأتيُّ به حينئذ قرآناً ولا ذكراً ، بل يكون بمعنىٰ ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية ؛ كـ(الله أكبر) من المبلغ ؛ فإنها حينئذ بمعنىٰ ركع الإمام .

وخرج بـ(نظم القرآن) ما لو أتىٰ بكلمات مفرداتها منه لا نظمها كـ ﴿ يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴾ ، ﴿ سَلَٰمٌ ﴾ ، ﴿ كُن ﴾ فإن وصلها . . أبطلت مطلقاً ، وإلا . . فلا إن قصد القرآن .

(ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعيتهما فيها ، ومن المبطل : قوله بعد قراءة الإمام : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ : (استعنا بالله) إن لم يقصد دعاء .

(إلا أن يخاطب) غير الله تعالىٰ وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماع لذكره على الأوجه ؛ (كقوله لعاطس : يرحمك الله) لأنه من كلام الآدميين حينئذ كـ(عليك السلام) ، بخلاف : (رحمة الله عليه) لأنه دعاء .

---

(١) قول « المنهاج » : (ولو نطقَ بنَظْم قرآنٍ بقصْدِ تفهيم ، كـ ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ ﴾ إن قَصَدَ معه قراءةً . . لم تبطلْ ، وإلا . . بطلتْ) يُفهَمُ منه أربعُ مسائلَ ؛ إحداها : إذا قَصَدَ القراءةَ ، والثانيةُ : إذا قَصَدَ القراءةَ والإعلامَ ، والثالثةُ : إذا قَصَدَ الإعلامَ ، والرابعةُ : لا يقصدُ شيئاً ؛ فالأولىٰ والثانية : لا تبطلُ الصلاةُ فيهما ، والثالثةُ والرابعةُ : تبطل فيهما ، وتُفهَمُ الرابعةُ من قوله : (وإلا . . فلا) كما تُفهَمُ الثالثةُ منها ، وهـٰذه الرابعةُ لم يذكرْها « المحرَّرُ » وهي نفيسةٌ لا يستغنىٰ عن بيانها ، وسَبَقَ مثلُها في قول « المنهاج » : (وتحِلُّ أذكارُ القرآن لجُنُبٍ لا بقَصْدِ قرآنٍ) اهـ « دقائق المنهاج » .

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلاً بِلاَ غَرَضٍ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَىٰ : أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ بِضَرْبِ ٱلْيَمِينِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْيَسَارِ . وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلاَتِهِ غَيْرَهَا ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا . . . .

ويسن له : إن عطس أو سُلِّم عليه فيها . . أن يحمد بحيث يُسمع نفسه بلسانه ، وأن يردَّ السلام بالإشارة بيده أو بالرأس ، ثم بعد سلامه منها باللفظ .

(ولو سكت) أو نام فيها ممكناً (طويلاً) في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد (بلا غرض . . لم تبطل في الأصح) لأنه لا يخرم هيئتها ، أما اليسير . . فلا يضر جزماً .

(ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) إذا سها (وإذنه لداخل) أي : مريد دخول استأذن فيه (وإنذاره أعمىٰ) أو نحوه ؛ كغافل أو غير مميز أن يقع به مهلكٌ أو نحوه . . (أن يسبح) الذكر المحقق ؛ أي : يقول : (سبحان الله) ، بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه ، (وتصفق المرأة) والخنثىٰ ؛ للحديث الصحيح بذلك[1] .

ولو توقف الإنقاذ على التنبيه بالقول أو الفعل . . وجب ، وتبطل بكثيرهما .

وإذا صفقت . . فالسنة : أن يكون (بضرب) بطن اليمين ـ وهو الأولىٰ ـ أو ظهر (اليمين علىٰ ظهر اليسار) وهـٰذا ما لم يكثر ويتوالىٰ ؛ كدفع المار .

❊

(ولو فعل في صلاته غيرها) أي : غير أفعالها (إن كان) المفعول (من جنسها) أي : جنس أفعالها التي هي ركن فيها ؛ كزيادة ركوع أو سجود وإن لم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

بَطَلَتْ إِلاَّ أَنْ يَنْسَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ . . . .

يطمئن فيه ، ومنه : أن ينحني الجالس إلىٰ أن يحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب ؛ لأن المبطل لا يغتفر لمندوب ، وذلك كالتنحنح لقراءة مندوب . . (بطلت إلا أن ينسىٰ) أو يجهل ؛ بأن علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها .

ولذا لم يضر فعله وإن تكرر لنسيان أو جهل إن عُذر ـ بما مر ـ كقريب عهد بالإسلام ، إلا في نحو زيادة لتدارك ركن ونحوه . . فيعذر مطلقاً ؛ لأنها مما تخفىٰ ، [وإلا] لمتابعة الإمام ، بل تبطل بالتخلف فيه بركنين .

ويسن العود فيما إذا ركع قبله مثلاً متعمداً .

ولا يضر تعمد جلوس قليل ؛ بأن كان بقدر الجلوس بين السجدتين بعد هويه وقبل سجوده ، أو [عقب] سجود تلاوة[1] أو سلام إمام في غير محل جلوسه .

ولو سجد علىٰ نحو [خشن] أو يده[2] ، فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له . . فالذي يتجه ترجيحه : بطلان صلاته ، تحاملَ بثقل رأسه أم لا ؛ لوجود صورة سجود وهو تلاعب .

وخرج بقولنا : (مختاراً) ما لو أصاب جبهته مثلاً نحو شوكة فرفع . . فإنه لا بطلان ، بل يلزمه العود ؛ لوجود الصارف ، ولو هوىٰ لسجدة تلاوة . . فله تركه والعود للقيام .

وخرج بـ(فعل) زيادةُ قوليٍّ غير تكبيرة الإحرام والسلام .

(وإلا) يكن المفعول من جنس أفعالها ؛ كضرب ومشي . . (فتبطل) الصلاة

---

(١) في نسختينا : (قبل سجود تلاوة) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ١٥١) ، وانظر « الشرواني » .

(٢) في (أ) : (حشيش) بدل (خشن) ، والعبارة ساقطة من (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ١٥١) ، وانظر « الشرواني » .

بِكَثِيرِهِ لاَ قَلِيلِهِ ، وَٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعُرْفِ ، فَٱلْخَطْوَتَانِ وَٱلضَّرْبَتَانِ . . قَلِيلٌ ، وَٱلثَّلاَثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ . وَتَبْطُلُ بِٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ ، لاَ ٱلْحَرَكَاتِ ٱلْخَفِيفَةِ ٱلْمُتَوَالِيَةِ ؛ كَتَحْرِيكِ ٱلأَصَابِعِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكَّةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(بكثيره) في غير شدة الخوف ؛ لأنه يقطع نظمها (لا قليله) للأحاديث الصحيحة في ذلك : (لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت بنته زينب رضي الله تعالىٰ عنهما عند قيامه ، ووضعها عند جلوسه وسجوده)[1] .

(والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف ، فالخطوتان) وإن اتسعتا حيث لا وثبة (والضربتان . . قليل) عرفاً ؛ لحديث خلع النعلين[2] (والثلاث كثير إن توالت) اتفاقاً وإن كانت بقدر خطوة ، بخلاف ما إذا تفرقت ؛ بأن عُدَّ عرفاً انقطاع الثاني عن الأول ، ولو شك في فعل : أقليل هو أو كثير . . فكالقليل .

(وتبطل بالوثبة الفاحشة) لمنافاتها للصلاة (لا الحركات الخفيفة المتوالية ؛ كتحريك الأصابع) مع قرار كفه (في سُبحة أو حكة في الأصح) إلحاقاً لها بالقليل .

أما إذا حركها مع الكف . . فإنها مبطلة ، إلا لنحو حكة لا يصبر معها علىٰ عدمه ؛ بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ، أو حركة اضطرارية .

وذهاب اليد وعودها على التوالي . . مرةٌ واحدة ، وكذا رفعها ثم وضعها علىٰ محل الحك .

وقتل نحو القملة قليلٌ وإن أصابه قليل دمها ، ولو حمل جلدها أو مسه وهي

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٨٥) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ، والحاكم (١/ ٢٦٠) ، وأحمد (٣/ ٩٢) ، وأبو داوود (٦٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَسَهْوُ ٱلْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ ٱلأُكُلِ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَىٰ جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عصاً مَغْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسَطَ مُصَلّىً ، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ . . . .

ميتة . . بطلت صلاته ، ويحرم رميها في المسجد ميتة ، وقتلها في أرضه وإن قلَّ دمها ؛ لأن فيه قصده بمستقذر .

(وسهو الفعل) أو الجهل بتحريمه وإن عُذر به . . (كعمده) وعلمه (في الأصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش ؛ لندرته فيها ، ولقطعه النظم بخلاف القول .

(وتبطل بقليل الأُكل) أي : المأكول ـ فهو بضم الكاف ـ بوصوله إلى الجوف ولو مع إكراه ؛ لشدة منافاته لها مع ندرته ، أما المضغ نفسه . . فلا يبطل قليله كبقية الأفعال .

(قلت : إلا أن يكون ناسياً) للصلاة (أو جاهلاً تحريمه) فيها وعُذر بما مر ، فلا تبطل قطعاً (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفاً ككثير الفعل ، وإنما لم يبطل الصوم ؛ لأنه لا هيئة تُذكِّر ثَمَّ ، بخلافه هنا ؛ فالتقصير هنا أتم .

(فلو كان بفمه سُكَّرة) فذابت (فبلِـع) بكسر اللام (ذوبها) عامداً عالماً بالتحريم ، أو قصَّر في التعلم . . (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر .

(ويسن للمصلي) أن يتوجَّه (إلىٰ جدار ، أو سارية) أي : عمود (أو عصاً مغروزة) (أو): في الأولين للتخيير ؛ لاستوائهما ، وفي الثالث بمعنىٰ (أو) لتراخيه عنهما[1] ، فلا ينبغي أن يعدل إليه مع وجود أحدهما ، ثم بعدُ المُصَلَّىٰ ، ثم الخط ، (أو بسط مصلىً ، أو خط) خطاً (قبالته) عرضاً أو طولاً ـ وهو أولىٰ ـ

---

(١) عبارة « التحفة » (٢/١٥٧) : (« أو » هنا وفيما بعدُ للترتيب ، وفيما قبلُ للتخيير ؛ لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما) .

عن يمينه أو يساره ؛ بحيث يسامت بعض بدنه ، فمتىٰ عدل عن مقدَّمٍ لمؤخر مع سهولته . . كانت سترته كالعدم .

وإذا استتر كما ذكرناه ، ولم يزد ما [بينها و] بين قدميه علىٰ ثلاثة أذرع[1] ، ولم يقصِّر بوقوفه في مغصوب أو إليه ، أو في نحو طريق . . سُنَّ له (دفع المار) بينه وبين سترته المستوفية للشروط إذا تعدى المار بمروره ؛ لكونه مكلَّفاً .

(والصحيح : تحريم المرور حينئذ) أي : حين إذ سُنَّ الدفع وإن لم يجد المار سبيلاً .

أما سَنُّ الصلاة لما ذُكر مع تعيين الترتيب السابق فيه . . فللاتباع في الأسطوانة والعصا[2] ، مع خبر الحاكم : « استَتِرُوا في صَلاتِكم ولو بِسَهمٍ »[3] .

وفي خبر أبي داوود : « إذا صَلَّىٰ أَحدُكم . . فَلْيَجعَلْ أمامَ وَجهِهِ شيئاً ؛ فإن لم يَجِد . . فَلينصبْ عَصاً ، فإن لم يَكن معه عَصاً . . فليَخُطَّ خَطاً ، ثم لا يَضرُّه ما مَرَّ أَمامَه »[4] أي : في كمال صلاته ، وقاسوا المصلّىٰ بالخط ؛ لأنه أظهرُ منه في المراد ؛ ولذا قُدِّم عليه .

وإنما سن الدفع . . إذا وجدت تلك الشروط ، وإلاَّ . . حَرُم دفعه ؛ لأنه لم يرتكب محرماً ، بل هو خلاف الأولىٰ ، بل لو قصَّر المصلي بما مر . . لم يكره المرور بين يديه ؛ [للخبر][5] الصحيح : « إذا صَلَّىٰ أحدُكم إلىٰ شيءٍ يَستُرُه من

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ١٥٧) .

(٢) أما في الأسطوانة : فأخرجه البخاري (٥٠٢) ، ومسلم (٥٠٩/ ٢٦٤) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وأما في العصا : فأخرجه البخاري (٤٩٩) ، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٠) عن سيدنا أبي جحيفة رضي الله عنه .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٢)، وأخرجه ابن خزيمة (٨١٠) عن سيدنا سَبْرَة بن معبد رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٦٨٩) ، وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في نسختينا : (فللخبر) .

قُلْتُ : يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، ....

الناسِ ، فأرادَ أحدٌ أن يَجتازَ بينَ يَديه . . فلْيَدفَعه ، فإن أَبىٰ . . فَلْيقاتِله ؛ فإنما هو شَيطانٌ »[1] ؛ أي : معه شيطان ، أو هو شيطان الإنس ، ويدفعه بالأسهل كالصائل ، وتبطل إذا دفعه بفعل كثير متوال .

وأما حرمة المرور عليه حينئذ . . فللخبر الصحيح : « لو يَعلمُ المارُّ بينَ يَدَي المصلِّي ـ أي : مع السترة المعتد بها ؛ كما أفاده الحديث السابق ـ ماذا عَليه مِن الإثمِ . . لَكَان أنْ يَقِفَ أَربعينَ ـ أي : سنة ؛ كما في روايةٍ[2] ـ خَيرٌ له من أنْ يَمرَّ بينَ يَدَيهِ »[3] .

(قلت : يكره الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يميناً أو شمالاً ، وقيل : يحرم ؛ للخبر الصحيح : « لا يَزالُ اللهُ مُقبِلاً على العبدِ في مُصلاَّهُ ـ أي : برحمته ورضاه ـ ما لم يَلتَفِت ، فإذا التفت . . أعرض عنه »[4] .

وصح أنه : « اختلاسٌ يَختلِسُه الشيطانُ من صَلاةِ العبدِ »[5] .

ولو حوَّل صدره عن القبلة . . بطلت (إلا لحاجة) فلا يكره ، كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل كلاًّ منهما ، كما صح عنه[6] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجها البزار في « مسنده » (٣٧٨٢) عن سيدنا زيد بن خالد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) عن سيدنا أبي جهيم رضي الله عنه ، وقوله : (من الإثم) رواية الكشميهني . انظر « فتح الباري » (١/ ٥٨٥) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٩٠٩) ، والنسائي (٣/ ٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٧٥١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) أما الالتفات : فأخرجه مسلم (٤١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأبو داوود (٩١٦) عن سيدنا سهل بن الحنظلية رضي الله عنه .

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ ، ....

(ورفع بصره إلى السماء) لخبر البخاري : « ما بالُ أقوامٍ يَرفعونَ أبصارَهم إلى السماءِ في صَلاتِهم ؟ لَيَنتَهيَنَّ عن ذلك أو لَتُخطَفَنَّ أبصارُهم »[1] .

وتكره الصلاة في مخطط أو إليه أو عليه ؛ لأنه يخل بالخشوع .

(وكف شعره) بنحو عَقْصِه ، أو ردِّه تحت عمامته (أو ثوبه) بنحو تشمير كمه أو ذيله ؛ للخبر المتفق عليه : « أُمِرتُ أن أَسجُدَ علىٰ سَبعةِ أَعظُمٍ ، ولا أَكفَّ ثَوباً ولا شَعراً »[2] .

ويكره الاضطباع ولو من فوق القميص ؛ لما يأتي في الحج .

(ووضع يده علىٰ فمه) لصحة النهي عنه[3] (بلا حاجة) كأن تثاءب . . فيسن له وضعها عليه ؛ لصحة الحديث به[4] ، ولا فرق بين اليمين واليسار في الوضع عليه ؛ إذ هو لرد الشيطان كما في الخبر[5] ، فهو إذا رآها على الفم . . لا يقربه .

(والقيام علىٰ رِجْلٍ) بأن يرفع الأخرىٰ ؛ لأنه تكلُّفٌ ينافي الخشوع ، إلا لحاجة . . فلا يكره .

← وأما لمح العين : فأخرجه الترمذي (٥٨٧) ، والنسائي (٣/ ٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن حبان (١٨٩١) ، وابن خزيمة (٦٦٧) ، وابن ماجه (٨٧١) عن سيدنا علي بن شيبان الحنفي رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٣٥٣) ، والحاكم (١/ ٢٥٣) ، وأبو داوود (٦٤٣) ، وابن ماجه (٩٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٦) ، ومسلم (٢٩٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلصَّلاَةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً ، أَوْ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، . . . .

(والصلاة حاقناً) بالنون ؛ أي : بالبول (أو حاقباً) بالباء ؛ أي : بالغائط ، أو حازقاً ؛ أي : بالريح ؛ للخبر الآتي ، ولأنه ينافي الخشوع ، ولا يؤخر الفرض لتفريغهما إذا ضاق ، إلا إن ظن بكتمه له مبيح تيمم . . فحينئذ له ذلك حتى الإخراج عن الوقت .

(أو بحُضرة طعام)[1] مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة تحت ؛ أي : يشتاق (إليه) لخبر مسلم : « لا صَلاةَ ـ أي : كاملة ـ بحَضرَةِ طَعامٍ ، ولا وهو يُدافعه الأخبثان »[2] ؛ أي : البول والغائط .

وصوَّب المصنف : أنه يأكل حاجته[3] ، وفي الحديث ما يصرح به[4] .

(وأن يبصق) في صلاته وكذا خارجها (قِبَل وجهه أو عن يمينه) لصحة النهي عنهما ، بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ[5] ، أو في ثوبه من جهة يساره وهو أولىٰ .

(ووضع يده علىٰ خاصرته) لغير حاجة ؛ للنهي الصحيح عن الاختصار[6] ، وعلته : أنه فعل الكفار أو المتكبرين ؛ لما صح : « إنَّه رَاحةُ أهلِ النَّارِ »[7] .

---

(١) قوله : (بحُضْرة طعام) هو بفتح الحاءِ وضمِّها وكسرِها . اهـ « دقائق المنهاج » .
(٢) صحيح مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) كما في « شرح صحيح مسلم » (٥/٤٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٥٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) لما أخرجه البخاري (٤١٣) ، ومسلم (٥٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) أخرجه ابن حبان (٢٢٨٦) ، وابن خزيمة (٩٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ ٱلرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَٱلصَّلَاةُ فِي ٱلْحَمَّامِ وَٱلطَّرِيقِ وَٱلْمَزْبَلَةِ وَٱلْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ ٱلْإِبِلِ . . . .

(والمبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) .

(و) تكره تنزيهاً أيضاً (الصلاة في الحمام) وبمَسْلَخه ؛ للخبر الصحيح : « الأرضُ كلُّها مَسجدٌ إلاَّ المَقبرةَ والحمامَ »[1] ، ولأنه مأوى الشياطين لكشف العورات ، ومثله : كل محل معصية أو غضب ؛ كأرض ثمود ومُحسِّر .

(والطـريـق) فـي صحـراء أو بنيـان وقـت مـرور النـاس بـه ؛ لأنـه يشغلـه (والمزبلة) أي : محل الزبل ، ومثله : كل نجاسة متيقنة ؛ لأنه بفرشه عليها يحاذيها ، ومحاذاتها مكروهة كما مر .

(والكنيسة) متعبد اليهود ، وقيل : النصارىٰ ، والبيعة ـ بكسر الباء ـ : متعبَّد النصارىٰ ، وقيل : اليهود ونحوهما من أماكن الكفر ؛ لأنها مأوى الشياطين .

(وعطن الإبل) وهو طاهر[2] ؛ وهو ما تُنحَّىٰ إليه إذا شربت ليشرب غيرها ، فإذا اجتمعت . . سيقت منه للمرعىٰ ؛ للخبر الصحيح : « صَلُّوا في مَرابِضِ الغَنمِ ـ أي : مراقدها ، والمراد : جميع محالها ـ ولا تُصلُّوا في أَعطانِ الإبلِ ؛ فإنَّها خُلقَت من الشَّياطينِ »[3] .

وإذا كان في المحل نجاسة . . فلا فرق بين الإبل وغيرها .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٣٢١) ، والحاكم (١/٢٥١) ، وأبو داوود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٧٤٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (٢/١٦٦) : (ولو طاهراً) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٠٢) ، وأحمد (٤/٨٦) ، وابن ماجه (٧٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

وَٱلْمَقْبُرَةِ ٱلطَّاهِرَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(والمقبرة الطاهرة) بأن لم يتحقق نبشها ، أو تحقق وفُرش عليها حائل (والله أعلم) للخبر السابق .

ومحل الكراهة في الكل : ما لم يعارضها خروج الوقت ، وكذا فوات جماعة في الأوجه .

بابٌ

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ . فَٱلأَوَّلُ : إِنْ كَانَ رُكْناً . . وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ ٱلسُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلتَّرْتِيبِ، أَوْ بَعْضاً؛ وَهُوَ: ٱلْقُنُوتُ، أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ،

(بابٌ) ـ بالتنوين ـ في بيان سجود السهو وأحكامه

(سجود السهو سنة) متأكدة ـ لما يأتي ـ ولو في النافلة (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالاً ؛ كأن شك : هل فعله أم لا ؟ (أو) عند (فعل) شيء (منهي عنه) فيها ولو احتمالاً .

(فالأول) وهو المأمور به المتروك من حيث هو : (إن كان ركناً . . وجب تداركه) لتوقف وجود الماهية عليه .

(وقد يُشرَعُ السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان تلك الزيادة (في) آخر مبحث (الترتيب) .

وقد لا يشرع ؛ كما لو كان المتروك السلام ، فإذا ذكره أو شك فيه ولم يأتِ بمبطلٍ . . أتىٰ به وإن طال الفصل ، ولا يسجد لفوات محل السجود به أو النية أو التحرم ، فإذا ذكره . . استأنف الصلاة ، وكذا إن شك فيه بشرطه .

(أو) كان المتروك (بعضاً ؛ وهو القنوت) السابق في الصبح ، أو وتر نصف رمضان الثاني ، أو ترك كلمة منه (أو قيامه) بأن لم يحسنه . . فإنه يسن له القيام بقدره زيادة علىٰ ذكر الاعتدال .

(أو التشهد الأول) أي : الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه ، (أو قعوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر في القنوت .

وَكَذَا ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . سَجَدَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ عَمْداً . . فَلاَ . قُلْتُ : وَكَذَا ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ تُجْبَرُ سَائِرُ ٱلسُّنَنِ . وَٱلثَّانِي : إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَٱلاِلْتِفَاتِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ . . لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلاَّ . . سَجَدَ . . . .

(وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي : القنوت أو التشهد الأول (في الأظهر) وكذا القيام لها في القنوت ، والقعود لها في التشهد الأول . . (سجد) اتباعاً في ترك التشهد الأول[1] ، وقياساً في الثاني .

(وقيل : إن ترك) بعضاً من المذكورات (عمداً . . فلا) يسجد ؛ لتقصيره بتفويت السُّنة علىٰ نفسه .

وردُّوه : بأن خلل العمد أكثر ، فكان إلى الجبر أحوج .

(قلت : وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها ، والله أعلم) وذلك في القنوت ، ومثلها : قيامها ، وفي التشهد الأخير ، ومثلها : قعودها .

(ولا تجبر سائر السنن) أي : باقيها بالسجود على الأصل ؛ لأنها ليست في معنى الوارد ، فإن سجد لشيء منها غير ناسٍ أو معذورٍ بجهله . . بطلت .

(والثاني) : أي : فعل المنهي عنه من حيث هو (إن لم يُبطِل عمدُه) الصلاةَ (كالالتفات والخطوتين . . لم يسجد لسهوه) ولا لعمده غالباً .

(وإلا) بأن أبطل عمده كركعة زائدة . . (سجد) لسهوه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً وسجد للسهو) متفق عليه[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَتَطْوِيلُ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي ٱلْأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَٱلِاعْتِدَالُ قَصِيرٌ ، وَكَذَا ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَلَوْ نَقَلَ رُكْناً قَوْلِيّاً كَـ(فَاتِحَةٍ) فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ . . . .

هـٰذا (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير) . . فإنه يبطلها (في الأصح) كما مر ، ولم يسجد ؛ لأنه ليس في صلاة .

❊ ❊

(وتطويل الركن القصير) كما سبق (يبطل عمده) الصلاة (في الأصح) لأنه للفصل بين الركوع والسجود ، وبين السجودين ، فهو غير مقصود لذاته ، فهو مغير لموضوعه ، واختير جواز تطويلهما ؛ لصحة الأحاديث فيه[1] ، ولذا كان الأكثرون عليه ، وصححه في « التحقيق » في موضع[2] ، وقد يتمحل للمعتمد ؛ بأنها وقائع فعلية محتملة (فيسجد لسهوه) وإن قلنا : لا يبطل عمده ؛ لتركه التحفظ المأمور به على [التأكيد][3] .

(فالاعتدال قصير) لما مر ، (وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح) لما ذكر في الاعتدال ، بل هو أولىٰ ؛ لأن ذكره أقصر .

❊ ❊ ❊

(ولو نقل ركناً قولياً) لا يبطل ، بخلاف السلام وتكبيرة التحرم ؛ بأن كبر بقصده (كـ« فاتحة » في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول ، وكتشهد في

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٨٠٠ ، ٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) التحقيق (ص ٢٤٦) .

(٣) في نسختينا : (على الاعتدال) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ١٧٥) ، وانظر « حاشية الترمسي » (٣/ ٤٠٦ـ٤٠٧) .

لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا : تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا : (مَا لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ لاَ سُجُودَ لِسَهْوِهِ) . وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ . . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِياً . . فَلاَ . . . .

قيام أو سجود . . (لم يُبطِلْ عمدُه في الأصح) لأنه غير مخلٍّ بصورتها ، بخلاف الفعلي (ويسجد لسهوه في الأصح) لتركه التحفظ .

(وعلىٰ هـٰذا) الأصح : (تستثنىٰ هـٰذه الصورة عن قولنا) السابق : (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) .

واستثني معها أيضاً : ما لو أتىٰ بالقنوت أو بكلمة منه قبل الركوع أو بعده في وتر غير نصف رمضان الثاني . . فإنه يسجد ، وما لو قرأ (الفاتحة) في غير القيام ، وما لو نقل ذكراً مختصاً بمحلٍّ لغيره بنيّة أنه ذلك الذكر ، وما لو بسمل أول التشهد ، أو صلىٰ على الآل بنيّة أنه ذكر التشهد الأخير . . فيسجد لسهوه ، وصور أخر في محلها .

(ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي : بعد وصوله لحدٍّ يجزىء في القيام . . (لم يَعُدْ له) أي : يحرم عليه العود له ؛ لأحاديث صحيحة فيه[1] ، ولتلبسه بفرض فعلي ، فلا يقطعه لسنة .

(فإن عاد) عامداً (عالماً بتحريمه . . بطلت) صلاته ؛ لزيادته قعوداً بلا عذر ، (أو) عاد له (ناسياً) أنه في صلاة ، أو حرمة عوده . . (فلا) تبطل ؛

---

(١) منها : ما أخرجه أبو داوود (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلاً . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلِلْمَأْمُومِ ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ . . عَادَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ صَارَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . وَلَوْ نَهَضَ عَمْداً فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . . . .

لرفع القلم عنه ، ويجب قيامه عند تذكره فوراً ، (ويسجد للسهو) لإبطال تعمد ذلك .

(أو) عاد له (جاهلاً) تحريمه وإن خالَطَنا لخفائه على العوام . . (فكذا) لا تبطل به (في الأصح) لما ذُكر ، ويجب قيامه عند تعلمه فوراً ، ويسجد للسهو .

(وللمأموم) إذا انتصب سهواً (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لعذره .

(قلت : الأصح : وجوبه ، والله أعلم) لوجوب متابعة الإمام ، أما إذا تعمد ذلك . . فلا يلزمه ، بل يسن له .

(ولو تذكر) الإمام أو المنفرد التشهدَ الأول الذي علم به وقد تركه جهلاً (قبل انتصابه) كما مر . . (عاد) ندباً (للتشهد) لأنه لم يتلبس بفرض ، (ويسجد) للسهو (إن صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود ؛ لأن ما فعله مبطلٌ مع تعمده وعلم تحريمه ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب ، أو إليهما على السواء ؛ لعدم بطلان تعمده .

(ولو نهض) مَن ذكر عن التشهد الأول (عمداً) أي : قاصداً تركه (فعاد) له عمداً . . (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (إن كان إلى القيام أقرب) لزيادته ما غيَّر نظمها ، بخلاف ما لو كان للقعود أقرب ، أو إليهما على السواء .

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتاً فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ . وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ . . سَجَدَ ، أَوِ ٱرْتِكَابِ مَنْهِيٍّ . . فَلاَ . وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ : هَلْ سَجَدَ . . فَلْيَسْجُدْ . وَلَوْ شَكَّ : أَصَلَّىٰ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ . . . .

(ولو نسي) إمام أو منفرد (قنوتاً فذكره في سجوده . . لم يعد له) لتلبسه بفرض ، فإن عاد عامداً عالماً . . بطلت .

(أو) ذكره (قبله) أي : قبل تمام سجوده ؛ بأن لم يُكمِل وضع الأعضاء السبعة بشروطها . . (عاد) لعدم تلبسه بفرض (ويسجد للسهو إن بلغ) هويه (حد الراكع) لأنه يغير النظم حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يبلغه ، نظير ما مر في التشهد .

* * *

(ولو شك) مصلٍّ (في ترك بعضٍ) من الأبعاض السابقة معيَّنٍ كقنوت . . (سجد) لأن الأصل : عدم فعله ، (أو) في (ارتكاب منهي) أي : منهي عنه يجبر بالسجود . . (فلا) يسجد ؛ لأن الأصل : عدم ارتكابه .

ولو علم سهواً ، وشك : أنه بالأول أو بالثاني . . سجد ، كما لو علمه وشك : أهو القنوت أو التشهد ؟ بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم ، أو أنه سها أو لا .

(ولو سها) بما يقتضي السجود (وشك : هل سجد) أو لا ، أو : هل سجد ثنتين أو واحدة . . (فليسجد) ثنتين في الأولىٰ وواحدة في الثانية ؛ لأن الأصل : عدم سجوده .



(ولو شك : أصلىٰ ثلاثاً أم أربعاً . . أتىٰ بركعة) لأن الأصل : عدم فعلها ،

وَسَجَدَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّداً وَٱحْتَمَلَ كَوْنُهُ زَائِداً . وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ : شَكَّ ....

ولا يرجع لقول غيره وإن كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر[1] ؛ بحيث يحصل العلم الضروري : بأنه فعلها ؛ لأن العمل بغير هـٰذا العلم تلاعب ، والمنازعة فيه تحمل علىٰ أنه وُجدت صورةُ تواترٍ لا غايته ، وإلا . . فلا وجه لها .

(وسجد) للسهو لخبر مسلم : « إذا شَكَّ أَحدُكم في صَلاتِهِ فلم يَدرِ : أَصلَّىٰ ثلاثاً أَم أَربعاً ؟ فلْيَطرحِ الشكَّ وَيبنِ علىٰ ما اسْتَيقَن ، ثم يَسجدُ سَجدَتَين قبلَ أن يسلِّم ؛ فإن كانَ صَلَّىٰ خَمساً . . شَفعنَ له صَلاتَه ، وإن كان صلَّىٰ إتماماً لأربعٍ . . كَانَتا تَرغيماً للشَّيطانِ »[2] .

ومعنىٰ (شفعن له صلاته) : رد السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للأربع ؛ لجبرهما خلل الزيادة كالنقص ، لا أنهن صيَّرنها ستاً .

وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره ، بل لعلمه ـ كما في رواية[3] ـ علىٰ أنهم كانوا عدد التواتر ، ومر الرجوع إليه .

(والأصح : أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة ؛ للتردد في الزيادة إن كانت ، وإلا . . فوجود التردد يضعف النية .

(وكذا حكم) كل (ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً) فيسجد لتردده في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه .



(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله : شك) مصلٍّ رباعيةً

---

(١) انظر رقم (٣٩) من الملحق .
(٢) صحيح مسلم (٥٧١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) أخرجها أبو داوود (١٠١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فِي ٱلثَّالِثَةِ : أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي ٱلرَّابِعَةِ . . سَجَدَ . وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ . . لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . . . .

(في الثالثة) منها باعتبار ما في نفس الأمر ؛ إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة : (أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكر فيها) أي : قبل القيام للرابعة أنها ثالثة . . (لم يسجد) إذ ما أتىٰ به مع الشك واجب بكل تقدير .

(أو) تذكر (في الرابعة) في نفس الأمر المأتي بها أن ما قبلها ثالثة . . (سجد) لتردده في حال القيام إليها في زيادتها المحتملة ؛ فقد أتىٰ بزائد بتقدير ظنه .

فإن تذكر أنها خامسة . . لزمه الجلوس فوراً والتشهد إن لم يكن أتىٰ به ، وإلا . . لم تلزمه إعادته ، ويسجد للسهو .

(ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل بعده عودٌ للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام . . (لم يؤثر على المشهور) وإلا . . لعسر وشق ؛ ولأن الظاهر مضيها على الصحة .

والذي يتجه : أن الشرط كالركن ؛ فقد صرحوا : بأن الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر .

أما سلام حصل بعده عودٌ للصلاة كما يأتي . . فيؤثر الشك بعده ؛ لتبيُّنِ أنه لم يخرج من الصلاة ، والشك في السلام نفسه يوجب الإتيان به ، ولا يسجد لفوات محله كما مر .

وأما الشك في النية وتكبيرة الإحرام . . فيؤثر على المعتمد ؛ لشكه في أصل الانعقاد .

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلاَمَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ . . سَلَّمَ مَعَهُ وَلاَ سُجُودَ . وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّكْبِيرَةِ . . قَامَ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ إِلَىٰ رَكْعَتِهِ وَلاَ يَسْجُدُ . وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلاَمِهِ لاَ يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمَسْبُوقُ بِسَلاَمِ إِمَامِهِ . . . .

(وسهوه) أي : المأموم (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي في صلاة الخوف ، وكما في المزحوم (يحمله إمامه) المتطهر كما يحمل عنه (الفاتحة) وغيرها ، ولا يحمله المحدث وذو [الخبث] الخفي[1] ؛ لعدم صلاحيته للتحمل ؛ ولذلك : لو أدركه راكعاً . . لم يدرك الركعة .

وخرج بـ(حال القدوة) بعدها وسيأتي وقبلها ، فلا يتحملها على المعتمد .

(فلو ظن سلامه فسلم ، فبان خلافه) أي : خلاف ظنه . . (سلم معه) أي : بعده ، (ولا سجود) لأنه سهو في حال القدوة .

(ولو ذكر) المأموم (في) جلوس (تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة) للتحرم أو شك فيه . . (قام بعد سلام إمامه إلىٰ ركعته) الفائتة بفوات الركن ، ولا يعود لتداركه ؛ لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (ولا يسجد) في التذكر ؛ لوقوع سهوه حال القدوة .

أما النية وتكبيرة الإحرام : فتذكر أحدهما ، أو الشك فيه ، أو في شرط من شروطه ، أو إذا طال أو مضىٰ معه ركن . . يبطل الصلاة .

***

(وسهوه) أي : المأموم (بعد سلامه) أي : الإمام (لا يحمله) الإمام ؛ لانقضاء القدوة ، (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) أي : بعده ثم تذكر . .

---

(١) في نسختينا : (الحدث الخفي) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٩٢) .

بَنَىٰ وَسَجَدَ وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَيَسْجُدُ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ ٱلإِمَامُ . . سَجَدَ آخِرَ صَلاَةِ نَفْسِهِ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ . . . .

(بنىٰ) إن قَصُر الفصل (وسجد) لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة .

(ويلحقه) أي : المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه . . كما يتحمل الإمام سهوه .

(فإن سجد) إمامه . . (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها ، (وإلا) يسجد عمداً أو سهواً . . (فيسجد) المأموم (على النص) جبراً للخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه ؛ هـٰذا في الموافق .

(و) أما (لو اقتدىٰ مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا) لو اقتدىٰ بمن سها (قبله في الأصح) وسجد الإمام لسهوه . . (فالصحيح) فيهما : (أنه) أي : المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ، (ثم) يسجد هو (في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه .

(فإن لم يسجد الإمام . . سجد) ندباً المسبوق المقتدي به (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) لما مر في الموافق .

(وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) بينهما جلسة ؛ لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها ؛ لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشىٰ[1] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧٤) .

كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلاَمِهِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَمْداً . . فَاتَ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ سَهْواً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . . فَاتَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلنَّصِّ . . . .

والأوجه : أنه يقع جابراً لكل ما سها به ما لم يخصه ببعضه (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجدتيها وواجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها ، ولا بد من قصد أنهما للسهو ، بخلاف سجدة التلاوة .

(والجديد : أن محله) أي : سجود السهو لزيادة أو نقص أو هما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله ، والأذكار بعدها (وسلامه) من غير فاصل بينهما ؛ لما مر في خبر مسلم : من أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن كانَ صَلَّىٰ خَمساً . . . » إلىٰ آخره[1] ، ولقول الزهري : (إن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم)[2] .

* * *

(فإن سلم عمداً) بأن علم حال السلام أن عليه سجوداً . . (فات) السجود وإن قرب الفصل (في الأصح) لقطعه له بسلامه .

(أو سهواً) أو جهلاً أنه عليه ، ثم علم (وطال الفصل) عرفاً . . (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول ، (وإلا) يطل . . (فلا) يفوت (على النص) لعذره ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً ، فقيل له ؟ فسجد للسهو بعد السلام) ، متفق عليه[3] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/٣٤١) ، و« معرفة السنن والآثار » (٤٥٦٦) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢/٨٣٩ ـ ٨٤٠) .

(٣) صحيح البخاري (٤٠٤) ، صحيح مسلم (٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَإِذَا سَجَدَ . . صَارَ عَائِداً إِلَى ٱلصَّلَاةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سَهَا إِمَامُ ٱلْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا . . أَتَمُّوا ظُهْراً وَسَجَدُوا . وَلَوْ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ . . سَجَدَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وهٰذا ما لم يحصل مانع بعد السلام ، وإلا . . حرم ؛ كأن خرج وقت الجمعة ، أو عرض موجب الإتمام ، أو رأى المتيمم الماء ، أو انقضت مدة مسح الخف ، أو أحدث .

(وإذا سجد) أي : شرع في سجود السهو ؛ بأن وصلت جبهته للأرض . . (صار عائداً إلى الصلاة في الأصح) أي : بان أنه لم يخرج منها ؛ لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها ، وأن سلامه وقع لغواً ؛ لعذره بكونه إنما أتىٰ به لنسيانه ما عليه من السهو ، فيعيده وجوباً .

وتبطل صلاته بنحو حدث ، ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة ، والإتمام بحدوث موجبه .

ويلزم المأموم متابعته ، وإلا . . بطلت صلاته ما لم يَعلم خطأَه فيه ، أو يتعمد السلام لعزمه علىٰ تركه ، أو يتخلف ليسجد ؛ لقطعه القدوة ، فيفعله منفرداً .

(ولو سها إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجوده السهو (فوتها) أي : الجمعة ، أو موجب إتمام المقصورة . . (أتموا ظهراً وسجدوا) للسهو ثانياً آخر صلاتهم ؛ لبيان أن الأول لغو .

(ولو ظن سهواً فسجد ، فبان عدمه) أي : السهو . . (سجد في الأصح) لزيادة السجود الأول المبطل تعمده .



بابٌ

تُسَنُّ سَجَدَاتُ ٱلتِّلاَوَةِ ، وَهُنَّ فِي ٱلْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : مِنْهَا سَجْدَتَا (ٱلْحَجِّ) ، لاَ (صۤ) ؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ ....

(باب) في سجود التلاوة والشكر

(تسن سجَدات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع علىٰ طلبها .

ولم تجب عندنا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (تركها في سجدة « النجم »)[1] ، وصح عن عمر : التصريح بعدم وجوبها على المنبر[2] .

(وهن في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها : سجدتا) سورة (« الحج ») لما جاء عن عمرو بن العاص بسند حسن ـ وإسلامه إنما كان بالمدينة قُبيل فتح مكة ـ : (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث في المفصل ، وفي « الحج » سجدتان)[3] .

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ وإسلامه سنة سبع ـ : أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في (الانشقاق) ، و(اقرأ باسم ربك)[4] ، وآياتها المشهورة .

(لا) سجدة (« صۤ » بل هي سجدة شكر) لله تعالىٰ ؛ للخبر الصحيح : « سَجَدها دَاوودُ تَوبةً ، ونحنُ نَسجُدُها شُكراً »[5] ؛ أي : علىٰ قَبول توبته

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢) ، ومسلم (٥٧٧) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٣) ، وأبو داوود (١٤٠١) ، وابن ماجه (١٠٥٧) .

(٤) صحيح مسلم (١٠٨/٥٧٨) .

(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٣١٩) مرسلاً عن عمر بن ذر عن أبيه رحمهما الله تعالىٰ ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٣١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ ٱلسُّجُودُ لِلْقَارِىءِ وَٱلْمُسْتَمِعِ ، وَيَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ ٱلْقَارِىءِ . قُلْتُ : وَيُسَنُّ لِلسَّامِعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .
فَإِنْ قَرَأَ فِي ٱلصَّلاَةِ . . سَجَدَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، . . . .

(تستحب في غير الصلاة) للخبر الصحيح : أنَّه صلى الله عليه وسلم (قرأها على المنبر ونزل فسجد ، وسجد الناس معه)[1] .

(وتحرم فيها) وتبطل (في الأصح) كسائر سجود الشكر .

* * *

(ويسن السجود للقارىء) ولو صبياً ، وامرأة ، ومحدثاً تطهَّر عن قرب ، وخطيباً وإن نزل له وقرب الفصل ، (والمستمع) لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة ؛ كقراءة مميز أو مَلَك وجني وامرأة .

(ويتأكد له بسجود القارىء) للاتفاق علىٰ طلبها منه حينئذ ، والأولىٰ : ألا يقتديَ به .

(قلت : ويسن للسامع) لجميع الآية وهو غير قاصد السماع (والله أعلم) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في غير الصلاة ، فيسجد ويسجدون معه حتىٰ لا يجد أحدنا موضعاً لجبهته)[2] .

* * *

(فإن قرأ في الصلاة) أي : قيامها أو بدله ولو قبل (الفاتحة) لأنها محلها في الجملة . . (سجد الإمام والمنفرد) الواو بمعنىٰ (أو) بدليل إفراد الضمير في قوله : (لقراءته فقط) أي : كلٌّ لقراءةِ نفسه دون غيره .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٦٥) ، والحاكم (٢/ ٤٣١) ، وأبو داوود (١٤١٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَٱلْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ ، أَوِ ٱنْعَكَسَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ . . نَوَىٰ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلاَ رَفْعٍ لِيَدَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّراً وَسَلَّمَ . وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا . . . .

(و) يسجد (المأموم لسجدة إمامه) فقط ، فيبطل السجود لقراءة غير إمامه مطلقاً[1] ، ولقراءة إمامه إذا لم يسجد .

(فإن سجد إمامه فتخلَّف) عنه (أو انعكس) الحال ؛ بأن سجد هو دون إمامه . . (بطلت صلاته) لفحش المخالفة ، ولو لم يعلم إلا بعد رفع رأسه من السجود . . انتظره ، أو قبله هوىٰ ؛ فإن رفع قبل سجوده . . رفع معه ، ولا يسجد إلا إن فارقه ، وهو فراق بعذر .

❁ ❁ ❁

(ومن سجد) أي : أراد أن يسجد (خارج الصلاة) سجود التلاوة . . (نوىٰ) سجود التلاوة ؛ لحديث : « إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ »[2] ، ويسن له التلفظ بالنية .

(وكبَّر للإحرام) بها كالصلاة (رافعاً يديه) كرفعه في تكبيرة الإحرام (ثم) كبر (للهوي) للسجود (بلا رفع ليديه ، ثم سجد) واحدة (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته (ورفع رأسه) من السجود (مكبراً ، وسلَّم) بعد أن يجلس كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته .

❁ ❁ ❁

(وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) لأنها ركن كالنية (وكذا

---

(١) في « التحفة » (٢/ ٢١٢) : (فتبطل بسجوده لقراءة . . .) .

(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ٱلسَّلاَمُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا . . كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ . قُلْتُ : وَلاَ يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَقُولُ : (سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) . . . . .

السلام في الأظهر) قياساً على التحرم ، ولا يسن تشهد .

(ويشترط) لها (شروط الصلاة) والكف عن مفسداتها السابقة ؛ لأنها ـ وإن لم تكن صلاة حقيقة ـ ملحقة بها .

(ومن سجد) أي : أراد السجود (فيها) أي : الصلاة . . (كبر للهوي) إليها (وللرفع) منها ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يكبر لكل خفض ورفع في الصلاة)[1] ، (ولا يرفع يديه) .

(قلت : ولا يجلس) ندباً بعدها (للاستراحة ، والله أعلم) لعدم وروده .

(ويقول) فيها في الصلاة وخارجها : (سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)[2] ، رواه جمعٌ بسند صحيح ، إلا (وصوره) فرواه البيهقي[3] ، وهٰذا أفضل ما يقال فيها وإن ورد غيره ، والدعاء فيها بمناسب سياق آيتها أحسن[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) زاد في « التحفة » (٢/ ٢١٥) : (فتبارك الله أحسن الخالقين) ، وسيأتي تخريجها في التعليق التالي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أما بدون (وصوره) : فأخرجه ابن خزيمة (٥٦٣) ، والحاكم (١/ ٢٢٠) ، وأبو داوود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) ، والنسائي (٢/ ٢٢٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها . ومع لفظ (وصوره) : فأخرجه مسلم (٧٧١) ، وأبو داوود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤٢١ ، ٣٤٢٢) ، والنسائي (٢/ ٢٢٠ـ ٢٢١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ١٠٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) في « التحفة » (٢/ ٢١٥) : (حسن) .

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ. . سَجَدَ لِكُلٍّ ، وَكَذَا ٱلْمَجْلِسُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ ٱلْفَصْلُ. . لَمْ يَسْجُدْ . وَسَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ لاَ تَدْخُلُ ٱلصَّلاَةَ . وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، . . . . . .

(ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة ؛ أي : أتىٰ بها مرتين (في مجلسين. . سجد لكلٍّ) عقبها ؛ لتجدد السبب بعد توفية الأول مقتضاه ، فإن لم يسجد للمرة الأولىٰ. . كفاه عنهما سجدة إن قصر الفصل بين السجودين ، (وكذا المجلس في الأصح) لما ذكر ، (وركعة) وإن طالت (كمجلس ، وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا .

(فإن) قرأ أو سمعها و(لم يسجد وطال الفصل) عرفاً بين آخرها والسجود (. . لم يسجد) وإن عُذر بالتأخير ؛ لأنها من توابع القراءة .

(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لأن سببها لا تعلق له فيها ، فإن فعلها عامداً عالماً. . بطلت صلاته .

(و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له أو لولده أو لعموم المسلمين ، ظاهرةٍ من حيث لا تحتسب وإن توقعها قبلُ ؛ كولد أو وظيفة دينية تأهَّل لها ، وطُلب منه قَبولها أو مال أو جاه ، أو نصر علىٰ عدو ، أو قدوم غائب ، أو شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده .

(أو) هجوم (اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ، ظاهرةٍ من حيث لا يحتسب كذلك ، كنجاةٍ مما الغالبُ وقوعُ نحو الهلاك فيه ؛ كهدم وغرق وحريق ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا جاءه أمر يسره. . خر ساجداً)[1] ،

---

(١) أخرجه الحاكم (١/١٧٦) ، وأبو داوود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

وَرُؤْيَةِ مُبْتَلىً أَوْ عَاصٍ . وَيُظْهِرُهَا ....

ورواه في دفع النقمة ابن حبان[١] .

وخرج بـ(الهجوم فيهما) استمرارُهما كالإسلام والعافية ؛ لأن ذلك لم يرو .

ويتجه السجود : لهجوم النعمة الباطنة كالمعرفة وستر المساوىء ؛ لأنهما من أجلِّ النعم ، ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة . . كان أولىٰ ، أو أقامهما مقامه . . فحسن .

(ورؤية مبتلىً) في عقله أو بدنه شكر الله تعالىٰ علىٰ سلامته منه ؛ لخبر الحاكم : أنه صلى الله عليه وسلم (سجد لرؤية زَمِن)[٢] .

ويسن لمن رأىٰ مبتلىً أن يقول : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضَّلني علىٰ كثيرٍ من خلقه تفضيلاً » لخبر الحاكم[٣] : « من قال ذلك . . عُوفي من ذلك الابتلاء ما عاش » .

(أو) رؤية (عاص) أي : كافر ، أو فاسق متجاهر ، أو مستتر مصر ولو علىٰ صغيرة ؛ لأن مصيبة الدين أعظم ، والمراد برؤية أحدهما : العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه .



(ويظهرها) أي : سجدة الشكر ؛ ندباً لهجوم نعمة ، أو اندفاع نقمة ما لم

(١) صحيح ابن حبان (٣٣٧٠) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه عندما جاءته البشارة بالتوبة فخر ساجداً لله تعالىٰ ، وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/٢٧٦) .

(٣) في « التحفة » (٢/٢١٧) : (لخبر الترمذي) ، ولم نقف عليه عند الحاكم في « المستدرك » ، وأخرجه الترمذي (٣٤٣١) ، وابن ماجه (٣٨٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لِلْعَاصِي لاَ لِلْمُبْتَلَىٰ . وَهِيَ كَسَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُهُمَا عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلاَوَةِ صَلاَةٍ . . جَازَ عَلَيْهَا قَطْعاً .

تكن بحضرة من يتضرر بذلك ، ويظهرها [أيضاً][1] : (للعاصي) الذي لا يترتب علىٰ إظهارها له مفسدة ؛ تعييراً [له] لعله يتوب[2] (لا للمبتلىٰ) غير الفاسق ؛ لئلا ينكسر قلبه .

(وهي) أي : سجدة الشكر المفعولة خارج الصلاة (كسجدة التلاوة) في كيفيتها وواجباتها ومندوباتها .

(والأصح : جوازهما على الراحلة للمسافر) بالإيماء ؛ لأنهما نفلٌ فسومح فيهما ، (فإن سجد لتلاوة صلاة . . جاز عليها) بالإيماء (قطعاً) تبعاً للنافلة ، ولا يأتي هـٰذا في سجدة الشكر ؛ لأنها لا تدخل الصلاة ، وتفوت هـٰذه بطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها كسجدة التلاوة .

❋ ❋ ❋

---

(١) في نسختينا : (أي) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢١٨) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢١٨) .

بابٌ

صَلاَةُ ٱلنَّفْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً : فَمِنْهُ : ٱلرَّوَاتِبُ مَعَ ٱلْفَرَائِضِ . وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : لاَ رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ ، . . . .

(باب) في صلاة النفل

وهي والسنة والتطوع ، والحسن والمرغَّب فيه ، والمستحب والمندوب ، والأولىٰ : ما رجح الشارع فعله علىٰ تركه مع جوازه ، فهي كلها مترادفة .

وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين[1] : الصلاة ؛ [ففرضها][2] أفضل الفروض ، ونفلها أفضل النوافل .

(صلاة النفل قسمان : قسم لا يسن جماعةً) تمييز محول عن نائب الفاعل :

(فمنه : الرواتب مع الفرائض) وهي السنن التابعة لها .

(وهي : ركعتان قبل الصبح) ويسن تخفيفهما ؛ للاتباع[3] ، وأن يقرأ فيهما بآية (البقرة) و(آل عمران) ، أو بـ(الكافرون) و(الإخلاص) ، وأن يضطجع بينهما ، والأَولىٰ : علىٰ شقه الأيمن ، وإلا . . فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول .

(وركعتان قبل الظهر ، وكذا) ركعتان (بعدها ، و) ركعتان (بعد المغرب ، و) ركعتان (بعد العشاء) ، وذلك للاتباع في الكل[4] .

(وقيل : لا راتبة للعشاء) يتأكدان كما قبلها .

---

(١) انظر رقم (٤٠) من الملحق .

(٢) في نسختينا : (مفروضها) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٧١) ، ومسلم (٧٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (٧٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ . وَٱلْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا ٱلْخِلاَفُ فِي ٱلرَّاتِبِ ٱلْمُؤَكَّدِ . وَقِيلَ : رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ . قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ؛ فَفِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » . . . . . .

(وقيل : أربع قبل الظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم (كان [لا يدعها][1]) ، رواه البخاري[2] .

(وقيل : وأربع بعدها) للخبر الصحيح : « مَن حافَظَ علىٰ أَربعِ رَكَعاتٍ قبلَ الظهرِ وأَربعٍ بعدَها . . حرَّمَه اللهُ على النَّارِ »[3] .

(وقيل : وأربع قبل العصر) للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يصلي قبلها أربعاً ، يفصل بينهما بتسليم)[4] .

وصح : « رَحِم اللهُ امرأً صَلَّىٰ قبلَ العَصرِ أَربعاً »[5] .

(والجميع سنة) راتبة قطعاً ؛ لورود ذلك في الأخبار الصحيحة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكد ، فعلى الأخير : الكل مؤكد ، وعلى الأول الراجحِ : المؤكد تلك العشر لا غير ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (واظب عليها أكثر من الباقية) .

(وقيل) : من السنن : (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي .

(قلت : هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ؛ ففي « صحيح البخاري »

---

(١) في نسختينا : (لا يدعهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٢٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣١٢) ، وأبو داوود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٨) ، والنسائي (٣/ ٢٦٥) ، وابن ماجه (١١٦٠) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٩) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٤٧٢) ، وابن ماجه (١١٦١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٤٥٣) ، وأبو داوود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ٱلأَمْرُ بِهِمَا ، وَبَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُ : ٱلْوِتْرُ ، وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، . . . .

الأمر بهما) لكن بلفظ : « صلوا قبل المغرب » ، قال في [الثالثة] : « لمن شاء » ؛ كراهة أن يتخذها الناس سنة[1] ؛ أي : طريقة لازمة .

(وبعد الجمعة أربع) للأمر بها في الخبر الصحيح[2] ، ثنتان منها مؤكدتان ، (وقبلها ما قبل الظهر ، والله أعلم) أي : أربع : ثنتان مؤكدتان ؛ فهما كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها ؛ كما صرح به في « التحقيق »[3] .

(ومنه) أي : مما لا يسن جماعة (الوِتر) بفتح الواو وكسرها ؛ للخبر المتفق عليه : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلاَّ أن تَطوَّع »[4] .

وتسميته واجباً في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك[5] ؛ فالمراد به : مزيد التأكيد ؛ [ولذا] كان أفضل مما لا يسن جماعة[6] .

(وأقله : ركعة) للخبر الصحيح : « مَن أحبَّ أن يوتِرَ بواحدةٍ . . فليفعل »[7] ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (أوتر بواحدة)[8] .

(وأكثره : إحدىٰ عشرة) ركعة ؛ للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وفي نسختينا : (قال في الثانية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « البخاري » ، و« التحفة » (٢/ ٢٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) التحقيق (ص ٢٢٥) .

(٤) صحيح البخاري (٤٦) ، صحيح مسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٥) ، وأبو داوود (١٤١٩) ، وأحمد (٥/ ٣٥٧) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٦) في نسختينا : (ولو) بدل (ولذا) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٢٥) .

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٤١٠) ، والحاكم (١/ ٣٠٢) ، وأبو داوود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/ ٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٨) أخرجه ابن حبان (٢٦٢٩) وابن خزيمة (١٠٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَلِمَنْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَةِ ٱلْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَٱلْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ ، أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ ....

تعالىٰ عنها ، وهي أعلم بحاله صلى الله عليه وسلم من غيرها : (ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة)[1] .

وأدنى الكمال : ثلاث ؛ للخبر الصحيح : كان صلى الله عليه وسلم (يوتر بثلاث . . .) الحديث[2] .

وأكمل منه : خمس ، فسبع ، فتسع ، (وقيل : ثلاث عشرة) لما صح عن أم سلمة رضي الله تعالىٰ عنها : (كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة)[3] ، وأوَّله الأولون ، وحمله الأولون ليوافق ما مر : أنها حسبت منها سنة العشاء[4] .

❀ ❀ ❀

(ولمن زاد علىٰ ركعة الفصل) عن كل ركعتين بسلام ؛ للاتباع[5] (وهو أفضل) من الوصل الآتي ، (و) له (الوصل بتشهد ، أو تشهدين في) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت كلٍّ منهما في « مسلم » عن فعله صلى الله عليه وسلم[6] .

والأول أفضل ، ويمتنع أكثر من تشهدين ، وفعل أولهما قبل الأخيرتين ؛ لأن ذلك لم يرد .

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٧) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٦) ، وأبو داوود (١٤٢٣) ، والنسائي (٣/ ٢٣٥) ، عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان (٢٤٣٢) ، والحاكم (١/ ٣٠٥) ، والترمذي (٤٦٣) ، وابن ماجه (١١٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٥٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٤٢٨) .

(٤) عبارة « التحفة » (٢/ ٢٢٦) : (وأوله الأولون ـ علىٰ ما فيه ـ بحمله ـ ليوافق ما مرّ الأصحَّ منه ـ علىٰ أنها حسبت . . .) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٤) ، وأحمد (٢/ ٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٧٣٧ ، ٧٤٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . وَقِيلَ : شَرْطُ ٱلإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ : سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ . وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ ، . . . .

ويسن في الأولىٰ قراءة : (سبح اسمَ ربك الأعلىٰ) ، وفي الثانية : (الكافرون) ، وفي الثالثة : (الإخلاص) و(المعوذتين) للاتباع[1] .

(ووقته) أي : الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب في جمع التقديم (وطلوع الفجر) للخبر الصحيح بذلك[2] .

ووقت اختياره : إلىٰ ثلث الليل لمن لم يرد تهجداً .

(وقيل : شرط) جواز (الإيتار بركعة : سَبْقُ نفلٍ بعد العشاء) ولو من غير سنتها ؛ لتقع هي موترة لذلك النفل ، وردوه : بأنه يكفي كونها وتراً في نفسها ، أو موترة لما قبلها ولو فرضاً .

(ويسن) لمن وثق بتيقظه وأراد صلاةً بعد نومه (جعله) كله (آخر صلاة الليل) التي يصليها بعد نومه .

وبه يحصل فضل التهجد ؛ لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي ، إذ قد يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر ، وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم ، والتهجد بصلاته بعده من غير نية الوتر .

وخرج بـ(كله) بعضه ، فلا يصليه جماعة إثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده ؛ فإن أراد الجماعة معهم فيه . . نواه نفلاً مطلقاً .

---

(١) وهو حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها السابق في التعليق رقم (٢) من (ص ٣٠٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٣٠٦) ، وأبو داوود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) عن سيدنا خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه .

فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ . . لَمْ يُعِدْهُ ، وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ . وَيُنْدَبُ ٱلْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : كُلَّ ٱلسَّنَةِ ، . . . .

(فإن أوتر ثم تهجد) أو عكس ، أو لم يتهجد أصلاً . . (لم يعده) أي : لم يندب ؛ أي : يشرع له إعادته ، وذلك للخبر الصحيح : « لا وِترَانِ في لَيلَةٍ »[1] .

فإن أعاده بنية الوتر . . فالقياس : البطلان للنهي المذكور ، وإلا . . وقع نفلاً مطلقاً .

ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر ، وينبغي تأخيره عنه[2] ، (وقيل : يشفعه بركعة) أي : يصلي ركعة حتىٰ يصير وتره شفعاً (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته ؛ كما كان يفعله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ويسمىٰ : (نقض الوتر) ، لٰكن في « الإحياء » صح النهي عنه[3] .

(ويندب القنوت آخر وتره) أي : آخر ما يقع وتراً ولو واحدة (في النصف الثاني من رمضان) لأن أُبَيَّ بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح ، رواه أبو داوود[4] .

(وقيل) : يسن في أخيرة الوتر (كل السَّنَة) واختير ؛ لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله تعالىٰ عنهما : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر) ؛ أي : قوله : « اللهم ؛ اهدني فيمن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٤٩) ، وأبو داوود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (٣/٢٢٩ـ ٢٣٠) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٤١) من الملحق .

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٥٠٢) ، والنهي أخرجه البخاري (٤١٧٦) عن سيدنا عائذ بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (١٤٢٨) .

وَهُوَ كَقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . قُلْتُ : ٱلْأَصَحُّ : بَعْدَهُ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي ٱلْوِتْرِ عَقِبَ ٱلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُ : ٱلضُّحَىٰ ، وَأَقَلُّهَا : رَكْعَتَانِ ، . . . .

هديت . . . » إلىٰ آخره[1] ، وعلى الأول : يكره ذلك .

(وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله ، والجهر به ورفع اليدين فيه ، وغير ذلك مما مر ثَمَّ .

(ويقول) ندباً (قبله : اللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك . . . إلىٰ آخره) وهو مشهور .

(قلت : الأصح) : أنه يقول ذلك (بعده) لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، والآخر لم يأت فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما اخترعه عمر رضي الله تعالىٰ عنه وتبعوه ، وإنما يجمع بينهما إمام محصورين بشروطه السابقة ، وإلا . . اقتصر علىٰ قنوت الصبح .

(و) الأصح : (أن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة) وكذا قبلها ، أو لم يصل التراويح ، أو صلاها منفرداً ، (والله أعلم) لنقل الخلف ذلك عن السلف .

❊ ❊ ❊

(ومنه) أي : ما لا يسن له جماعة : (الضحىٰ) للأخبار الصحيحة الكثيرة فيها[2] ، ومن نفاها . . فإنما أراد بحسب علمه .

(وأقلها : ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٧٨) .

(٢) منها : ما أخرجه البخاري (١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ . . . .

صلى الله عليه وسلم (أوصاه بهما ، وأنه لا يدعهما)[1] .

وأدنىٰ كمالها : أربع ؛ لما صح : أنه كان صلى الله عليه وسلم (يصلي الضحىٰ أربعاً ، ويزيد ما شاء)[2] ، فست ، فثمان .

قال بعضهم : (ويسن فيهما قراءة : « والشمس وضحاها » ، و« الضحى » لحديثٍ فيه رواه البيهقي) انتهىٰ[3] .

(وأكثرها : ثنتا عشرة) ركعةً ؛ لخبر فيه ضعيف[4] ، ومن ثَمَّ : صحح في « المجموع » و« التحقيق » ما عليه الأكثرون : (أن أكثرها : ثمان)[5] .

والأفضل : السلام من كل ركعتين ، وكذا في الرواتب ، وإنما امتنع جمع أربعٍ في التراويح ؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها .

ووقتها : من ارتفاع الشمس كرمح ـ كما في « المجموع » و« التحقيق » كالشرحين[6] ، وقول « الروضة » عن الأصحاب : (من الطلوع)[7] : قال الأذرعي : (غريب ، أو سبق قلم) ـ إلى الزوال .

ووقتها المختار : إذا مضىٰ ربع النهار ؛ ليكون في كل ربع منه صلاة ، وللخبر الصحيح : « صَلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرمَضُ الفِصَالُ »[8] ؛ أي ـ بفتح

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨١) ، وأخرجه مسلم (٧٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (٧١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أورده البيهقي في « الصغرىٰ » (١/ ٣٠٠) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي (٤٧٣) ، وابن ماجه (١٣٨٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٤٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وانظر رقم (٤٢ ، ٤٣) من الملحق .

(٥) المجموع (٤/ ٤١) ، التحقيق (ص ٢٢٨) .

(٦) المجموع (٤/ ٤١) ، التحقيق (ص ٢٢٨) ، الشرح الكبير (٢/ ١٣٠) .

(٧) روضة الطالبين (١/ ٦٢٤) .

(٨) أخرجه مسلم (٧٤٨) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

وَتَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ ، لاَ رَكْعَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . قُلْتُ : وَكَذَا صَلاَةُ ٱلْجِنَازَةِ ، وَسَجْدَةُ ٱلتِّلاَوَةِ وَٱلشُّكْرِ ، . . . .

الميم ـ : تبرك من شدة الحر في أخفافها .

(و) منه : (تحية المسجد) الخالص غير المسجد الحرام [الداخله] علىٰ طهر [أو حدث و] توضأ قبل جلوسه ولو مدرِّساً وإن لم يرد الجلوس[1] ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا دخَلَ أَحدُكم المسجدَ . . فلا يَجلِس حتَّىٰ يُصلِّي رَكعتَين »[2] .

وقوله : (فلا يجلس) للغالب ؛ إذ العلة : تعظيم المسجد ؛ ولذا كُره تركها من غير عذر .

(وهي ركعتان) للحديث[3] ؛ أي : أفضلها ذلك ، فيجوز الزيادة عليهما بتسليمة .

(وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم ينوها معه ؛ لأنه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة ؛ أي : يسقط عنه طلبها بذلك .

أما حصول ثوابها . . فالوجه : توقفه على النية لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[4] ، (لا ركعة) فلا تحصل بها (على الصحيح) للحديث[5] .

(قلت : وكذا صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، و) سجدة (الشكر) فلا تحصل بهن على الصحيح ؛ للحديث أيضاً .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٣٤) .
(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٣) السابق في التخريج المتقدم .
(٤) سبق تخريجه (ص ٣٠١) .
(٥) أي : لحديث سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ عَلَىٰ قُرْبٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّوَاتِبِ قَبْلَ ٱلْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ ٱلنَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ . وَلَوْ فَاتَ ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ . . نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(وتتكرر) التحية ؛ أي : طلبها (بتكرر الدخول علىٰ قرب في الأصح ، والله أعلم) لتجدد السبب ، ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو لوضوء محدث على الأوجه لتقصيره .

ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه ، وله إذا نواها قائماً أن يجلس ويتمها ؛ لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة .

(ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر .

(ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) ويفوت اختيار القبلية بفعله .

(ولو فات النفل المؤقت) كالعيد والضحىٰ والرواتب . . (نُدب قضاؤه) أبداً (في الأظهر) للأحاديث الصحيحة في ذلك كـ(قضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح) في قصة الوادي بعد طلوع الشمس[1] .

وخرج بـ(المؤقت) ذو السبب ؛ كالكسوف والاستسقاء والتحية ، فلا مدخل للقضاء فيه ، والصلاة بعد السقيا شكر عليه ، لا قضاء .

ولو قطع نفلاً مطلقاً . . نُدب قضاؤه .

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) ، وأبو داوود (٤٣٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً ، لَـٰكِنِ ٱلأَصَحُّ : تَفْضِيلُ ٱلرَّاتِبَةِ عَلَى ٱلتَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي ٱلتَّرَاوِيحِ ....

(وقسم) من النفل (يسن جماعة ؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما يأتي في أبوابها (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لأن طلب الجماعة تدل علىٰ تأكدها .

والمراد : تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد ، (لـٰكن الأصح : تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم علىٰ تلك دون هـٰذه ؛ لأنه (صلاها ثلاث ليال ، فلما كثر الناس في الثالثة حتىٰ غص بهم المسجد . . تركها خوفاً من أن تفرض عليهم)[١] .

ونفي الزيادة ليلة الإسراء نفيٌ لفرض متكرر مثلها[٢] ، فلم يناف خشية فرض هـٰذه[٣] .

(و) الأصح : (أن الجماعة تسن في التراويح) للاتباع أولاً[٤] ، وأجمع عليه الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أو أكثرهم ، فأصل مشروعيتها : مجمع عليه .

وهي عندنا لغير أهل المدينة : عشرون ركعة ؛ كما أطبقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه ؛ لما اقتضاه[٥] نظره السديد جمع الناس علىٰ إمام واحد ، وكانوا يوترون بعدها بثلاث .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤) ، ومسلم (٧٦١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) المقصود بها : خمس صلوات وخمسون في الثواب ؛ كما أخرجه البخاري (٧٥١٧) عن سيدنا أنس بن مالك في حديث الإسراء ، وفيه : « فكل حسنة بعشر أمثالها ، فهي خمسون في أم الكتاب ، وهي خمس عليك . . . » .

(٣) انظر رقم (٤٤) من الملحق .

(٤) وهو حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها السابق .

(٥) في « التحفة » (٢/ ٢٤٠) : (لما اقتضىٰ) .

وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ ٱلتَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ . . . .

ولهم فقط ـ لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ـ : ستة وثلاثون ؛ جبراً لهم ، بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع ، بين كل ترويحة من العشرين سبع ، وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ، ثم اشتهر ولم ينكر ، فكان بمنزلة الإجماع السكوتي .

ولما كان فيه ما فيه . . قال الشافعي : (العشرون لهم أحب إليَّ)[1] .

ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر ، فإن زاد جاهلاً . . صارت نفلاً مطلقاً ، وأن ينوي التراويح أو قيام رمضان ، ووقتها كالوتر .

وما ورد[2] من زيادة وقود عند ختمها . . جائز إن كان فيه نفع ، وإلا . . حرم ما لا نفع فيه ؛ كما فيه نفع وهو من مال محجور ، أو وَقْفٍ لم يشترطه واقفه ، ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها .



(ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ؛ للخبر الصحيح : « الصَّلاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ ، فاسْتَكثِر منها أو أَقلَّ »[3] فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عددٍ ولو ركعة بلا كراهة .

(فإن أحرم بأكثر من ركعة . . فله التشهد في كل ركعتين) كالرباعية وكل ثلاث وكل أربع وهـٰكذا ؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة ، بل (وفي كل ركعة) لحل التطوع بها .

---

(١) مختصر المزني (ص٢١) .

(٢) في « التحفة » (٢/ ٢٤١) : (ما اعتيد) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، وأحمد (٥/ ١٧٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ نَوَىٰ عَدَداً . فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ . فَلَوْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ سَهْواً . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ . قُلْتُ : نَفْلُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ ،

(قلت : الصحيح : منعه في كل ركعة ، والله أعلم) لأنه لم يعهد له نظير أصلاً .

(ولو نوىٰ عدداً) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان أكثر الحُسَّاب لا يعد الواحد عدداً . . (فله أن يزيد) عليه في غير متيمم رأى الماء أثناءه (و) أن (ينقص) عنه إن كان فوق ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أي : الزيادة والنقص ؛ لما تقرر من عدم حصره .

(وإلا) يغير النية قبلهما عامداً . . (فتبطل) بذلك ؛ لأن ما أحدثه لم تشمله نيته ، ويعود إذا سها لما نوىٰ ، ويسجد للسهو .

(فلو نوىٰ ركعتين وقام إلىٰ ثالثة سهواً) ثم تذكر . . (فالأصح : أنه يقعد) وجوباً (ثم يقوم للزيادة إن شاء) فعلها ، ثم يسجد للسهو آخر صلاته ؛ لأن قيامه للثالثة عمداً مبطل .

(قلت : نفل الليل) أي : النفل المطلق فيه (أفضل) منه نهاراً ؛ لخبر مسلم : « أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صَلاةُ اللَّيلِ »[1] ، وحملوه على النفل المطلق لما مر في غيره .

وروىٰ أيضاً : (أن كل ليلة فيها ساعة إجابة)[2] .

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٧٥٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسَنُّ ٱلتَّهَجُّدُ . وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً ، . . . .

(وأوسطه أفضل) من طرفيه إن قسمه أثلاثاً ؛ لأن الغفلة فيه أتم ، والعبادة فيه أثقل .

وأفضل منه : السدس الرابع والخامس ؛ للخبر المتفق عليه : « أحبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ تعالىٰ صَلاةُ داوودَ ؛ كان يَنامُ نصفَ اللَّيلِ ، ويقومُ ثلثَه ، ويَنامُ سُدسَه »[1] .

(ثم آخره) أي : نصفه الآخر إن قسمه نصفين ، أو ثلثه الآخر إن قسمه أثلاثاً . . أفضل من أوله ؛ لقلة المعاصي فيه غالباً .

(و) الأفضل للمتنفل ليلاً أو نهاراً : (أن يُسلِّم من كل ركعتين) وذلك للخبر المتفق عليه[2] .

(ويسن التهجد) إجماعاً وهو النفل ليلاً بعد نوم ، ويسن للمتهجد نوم القيلولة ؛ وهو قبل الزوال ؛ لأنه له كالسحور للصائم ، وفيه حديث ضعيف[3] .

(ويكره قيام) أي : سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائماً) للنهي عنه في الخبر المتفق عليه[4] ، ولأنه يضر كما أشار إليه الحديث ؛ أي : من شأنه ذلك .

---

(١) صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١١٣٧) ، صحيح مسلم (٧٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ٢٢٥) عن سيدنا الحجاج بن عمرو بن غزية رضي الله عنه ، وفي نوم القيلولة حديث أخرجه ابن خزيمة (١٩٣٩) ، والحاكم (١/ ٤٢٥) ، وابن ماجه (١٦٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٥) ، صحيح مسلم (١١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ومن ثَمَّ : كُره قيامٌ يضر ولو في بعض الليل .

وخرج بـ(كل إلىٰ آخره) قيامُ ليال كاملة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يفعل ذلك في العشر الأخير من رمضان)[1] .

(و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أي : صلاة ؛ للنهي عنه في خبر مسلم[2] ، وأُخذ من الخبر ـ كالمتن ـ زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها ، نظير ما يأتي في صوم يومها .

(و) يكره (ترك تهجدٍ اعتاده) بلا ضرورة (والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص : « لا تَكُن مثلَ فُلانٍ ؛ كانَ يقُومُ اللَّيلَ ثم تَرَكَه »[3] .

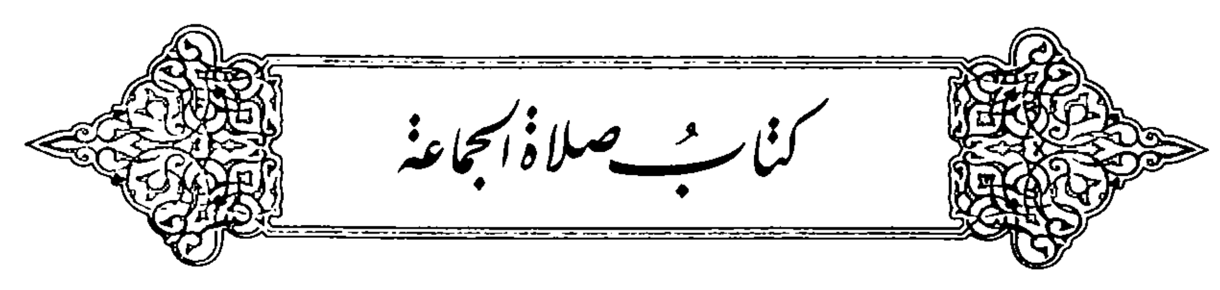
❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (١٤٨/١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١٨٥/١١٥٩) .



هِيَ فِي ٱلْفَرَائِضِ ـ غَيْرَ ٱلْجُمُعَةِ ـ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ . . . .

(كتاب صلاة الجماعة)

هي مشروعة بالكتاب ـ لأنه تعالىٰ أمر بها في الخوف في سورة (النساء) ، ففي الأمن أولىٰ ـ والسنة للأخبار الآتية وغيرها .

وشُرعت بالمدينة دون مكة ؛ لقهر الصحابة بها ، وإجماع الأمة ، **وأقلها** : إمام ومأموم .

(هي في الفرائض) أي : في المكتوبات (غيرَ) بالنصب حالاً أو استثناء ، وجرها صفة لما قبلها ممتنع ؛ لأنها لا تُعرَّف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدَّين ، **(الجمعة)** لما يأتي أنها فيها فرض عين ، وشرطٌ لصحتها اتفاقاً **(سنةٌ مؤكدة)** للخبر المتفق عليه : « صلاةُ الجَماعةِ أفضلُ من صَلاةِ الفَذِّ ـ أي : بالمعجمة ـ بسَبعٍ وعِشرينَ دَرجةً »[1] ، والأفضلية تقتضي الندبية .

وخرج بـ(الفرائض) التي هي المكتوبة : المنذورةُ ، فلا تُشرع فيها ؛ لأنها شعار للمكتوبة كالأذان .

❁ ❁ ❁

(وقيل) : هي **(فرض كفاية للرجال)** البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط ؛ للخبر الصحيح : « ما مِن ثَلاثةٍ في قَريةٍ ولا بَدوٍ لا تُقامُ فيهم الجَماعةُ ـ وفي رواية : « الصلاةُ » ـ إلاَّ استَحوَذ عليهم الشَّيطانُ ،

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ فِي ٱلْقَرْيَةِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ . . قُوتِلُوا ، وَلاَ يَتَأَكَّدُ ٱلنَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

فعليكَ بالجَماعةِ ؛ فإنَّما يأكلُ الذئبُ من الغنمِ القاصيةَ »[1] .

وعليه : (فتجب) ليسقط الحرج عن الباقين ، في كل مؤداةٍ من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الأوجه ، في محل الإقامة الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت ، فلا يكفي خارجها إلا إن ظهر الشعار .

وتتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشِّعار) في ذلك المحل ؛ البادية أو غيرها ، فيكفي (في القرية) الصغيرة التي فيها نحو ثلاثين رجلاً بمحل واحد ، وفي القرية الكبيرة لا بد من تعددها حتىٰ يظهر الشعار ؛ وهو ـ بفتح أوله وكسره ـ لغة : العلامة .

والمراد به هنا : علامات الإيمان ؛ وهي الصلاة بظهور أجلِّ صفاتها الظاهرة ؛ وهي الجماعة .

(فإن) لم يظهر الشعار ؛ [بأن][2] (امتنعوا كلهم . . قوتلوا) أي : قاتل الإمام أو نائبه الممتنعين ؛ لإظهار هـٰذه الشعيرة العظيمة ، وعلىٰ أنها سنة لا يُقاتلون ، ولا يجوز قتالهم حتىٰ يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل ؛ كما يأتي في (ترك الصلاة) نفسها .

(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) بناءً علىٰ أنها سنةٌ لهم (في الأصح) خشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة ، فيكره تركها للرجال لا لهن .

* * *

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢١٠١) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، والحاكم (١/ ٢١١) ، أبو داوود (٥٤٧) ، والنسائي (٢/ ١٠٦) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : « . . . لا تقام فيهم الصلاة » ، وأما بلفظ الجماعة . . فعزاه في « جامع الأحاديث » (١٩٣٧٧) إلى ابن حبان والحاكم وأبي داوود والنسائي .

(٢) في نسختينا : (فإن) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٥٠) .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : عَيْنٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَفِي ٱلْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، . . . .

(قلت : الأصح المنصوص : أنها فرض كفاية) إذا وُجِدتْ جميع الشروط السابقة للخبر السابق ، أما إذا اختل شرط مما مر . . فلا تجب وإن تمحض الأرقاء في بلد .

وتسن لامرأة وخنثىٰ ولمميز ، ويلزم وليه أمرَه بها ؛ ليتعودها إذا كمل ، ولذي رقٍّ ولعراة عُمي أو في ظلمة ، وإلا . . فهي لهم مباحة ، ولمسافرين ولمصلين مقضية اتحدت .

(وقيل) : هي فرض (عينٍ ، والله أعلم) للخبر المتفق عليه : « لقد هَمَمتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتقام ، ثم آمُرَ رَجلاً فيُصلِّيَ بالناسِ ، ثم أنطَلقَ معي برجالٍ معَهم حُزَمٌ من حَطبٍ إلىٰ قَومٍ لا يَشهدُونَ الصَّلاةَ ، فأحرِّقَ عليهم بُيوتَهم بالنَّارِ »[1] .

وأجابوا عنه : بأنه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق ، وهمه بالإحراق : كان قبل تحريم المثلة .

(و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنثىٰ من ذكرٍ ولو صبياً (أفضل) منها خارجه ؛ للخبر المتفق عليه : « أفضلُ صَلاةِ الرجلِ في بَيتِه إلاَّ المَكتوبةَ »[2] ؛ أي : فهي في المسجد أفضل .

أما المرأة . . فجماعتها في بيتها أفضل ؛ للخبر الصحيح : « لا تَمنَعُوا نِساءَكُم المَساجِدَ ، وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ »[3] .

والوجه : حمله علىٰ زمنه صلى الله عليه وسلم ، أو علىٰ غير المشتهيات إذا كُنَّ متبذلات .

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٤) ، صحيح مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٦٤٨) ، والحاكم (١/ ٢٠٩) ، وأبو داوود (٥٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلاَّ لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ [أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ] . وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ ، . . . .

(وما كثر جمعه) من المساجد أو غيرها (أفضل) للخبر الصحيح : « وما كانَ أكثرَ . . فهو أحبُّ إلى اللهِ تعالىٰ »[1] .

نعم ؛ المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قَلَّت .

(إلا لبدعة إمامه) التي لا تقتضي تكفيره كرافضي أو فسقه ولو بتهمة قوية .

وكل من تُكره الصلاة خلفه . . فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل .

وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط ولو أتىٰ بها ؛ لأنه يقصد بها النفلية ، وهو مبطلٌ عندنا .

ولو تعذَّرت إلا خلف من يُكره الاقتداء به . . لم تنتف الكراهة ، [ولا نظر لإدامة تعطُّلها][2] ؛ لسقوط فرضها حينئذ .

[(أو) كونِ القليلة بمسجد متيقن حِلُّ أرضه ومالِ بانيه ، أو إمامه يبادر بالصلاة أو الوقت ، أو يطيل القراءة حتىٰ يدرك بطيءُ القراءة الفاتحةَ ، والكثيرة بغير ذلك ، أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه ؛ لكونه إمامه ، أو يحضره الناس بحضوره ، فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره][3] .

(وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلةٌ) مأمور بها ؛ لكونها صفوةَ الصلاة ـ كما في حديث البزار[4] ـ ولأن ملازمها أربعين يوماً يُكتب له براءةٌ من

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٠٥٦) ، وأبو داوود (٥٥٤) ، والنسائي (٢/ ١٠٤ـ ١٠٥) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٥٤) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٥٤ـ ٢٥٥) .

(٤) مسند البزار (٩٦٧٥) ، وأخرجه أبو يعلىٰ (٦١٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِٱلِاشْتِغَالِ بِٱلتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بِإِدْرَاكِ بَعْضِ ٱلْقِيَامِ ، وَقِيلَ : أَوَّلِ رُكُوعٍ . وَٱلصَّحِيحُ : إِدْرَاكُ ٱلْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ . وَلْيُخَفِّفِ ٱلْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ ٱلْأَبْعَاضِ وَٱلْهَيْئَاتِ ، . . . .

النار ، وبراءة من النفاق ؛ كما في حديث ضعيف[1] .

(وإنما تحصل) بحضور تكبيرة الإحرام ، و(بالاشتغال بالتحرُّم عقب تحرم إمامه) فإن لم يحضرها أو تراخىٰ . . فاتت ، ويغتفر له وسوسةٌ خفيفة .

(وقيل) : تحصل (بإدراك بعض القيام) لأنه محل التحرم ، (وقيل) : تحصل بإدراك (أول ركوع) أي : الركوع الأول ؛ لأن حكمه حكم قيامها .

[ومحلهما][2] : إن لم يحضر إحرام الإمام ، وإلا . . فاتت عليهما أيضاً .

(والصحيح : إدراك الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يُسلِّم) الإمام ؛ أي : ينطق بالميم من (عليكم) لأنه لا يخرج إلا به وإن لم يجلس معه ؛ لإدراكه ما يُعتَدُّ له به من النية وتكبيرة الإحرام ، أما الجمعة . . فلا تدرك إلا بركعة ؛ كما يأتي .

ولو فارق بعد حصول الجماعة بعذر ، أو خرج الإمام بنحو حدث . . فقد حصلت ، ويكتب له مثل ثواب ما أدرك ، [أما كماله][3] . . فلا يحصل إلا بإدراك جميعها مع الإمام .

(وليخفف الإمام) ندباً (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي : بقية السنن ؛ بحيث لا يقتصر على الأقل ، ولا يأتي بالأكمل السابق في (صفة الصلاة) ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (ومحلها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٢٥٦) ، والضمير في المثبت يرجع إلى الوجهين اللذين ذكرهما المصنف . انظر « النجم الوهاج » (٢/ ٣٣٠) ، و« بداية المحتاج » (١/ ٣٢٤) .

(٣) في نسختينا : (دون كمالها) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٥٦) .

إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ . وَيُكْرَهُ : ٱلتَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ بِدَاخِلٍ . . لَمْ يُكْرَهِ ٱنْتِظَارُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : ٱسْتِحْبَابُ ٱنْتِظَارِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

وإلا . . كره ، بل يأتي بأدنى الكمال كما مر ثَم ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ . . فليُخفِّف ؛ فإنَّ فيهمُ الصَّغيرَ والكبيرَ ، والضعيفَ والمريضَ ، وذا الحاجةِ ، وإذا صلَّىٰ أَحدُكم لنفسِه . . فليُطِل ما شاءَ »[1] .

(إلا أن يرضىٰ) الجمع (بتطويله) باللفظ لا بالسكوت وهم (محصورون) بمسجدٍ غير مطروق ، ولم يطرأ غيرهم ، ولا تعلَّق بعينهم حق ؛ كأجراء عينٍ علىٰ عمل ناجز ، وأرقَّاء ، ومزوجات كما مر .

(ويكره) للإمام : (التطويل) وإن كان (ليلحق آخرون) لإضراره بالحاضر ، (ولو أحسَّ) الإمام (في الركوع أو التشهد الأخير بداخل) إلىٰ محل الصلاة يريد الاقتداء به . . (لم يكره انتظاره في الأظهر) لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة .

هـٰذا (إن لم يبالغ فيه) أي : الانتظار ، وإلا ؛ بأن كان لو وُزِّع علىٰ جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كلٍّ على انفراده . . كُره .

(ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة أو دين أو صداقة دون بعض ، بل يسوِّي بينهم في الانتظار لله تعالىٰ بنفع الآدمي .

فإن ميَّز بعضهم ولو لنحو علم ، أو شرف وأبوَّة ، أو انتظرهم كلهم لا لله تعالىٰ بل للتودد إليهم . . كُره .

(قلت : المذهب : استحباب انتظاره) لـٰكن بالشروط السابقة (والله أعلم)

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣) ، صحيح مسلم (٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا . وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ ـ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي ٱلأَصَحِّ ـ : إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، . . . .

لخبر أبي داوود : (كان صلى الله عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع وقع نعل)[1] ، ولأنه إعانة علىٰ خيرٍ : من إدراك الركعة ، أو الجماعة .

ولو خشي بالانتظار فوت الجمعة ، أو كان شرع في غيرها وقد بقي ما لا يسعها . . حَرُم .

(ولا ينتظر في غيرهما) بل يكره ؛ لعدم فائدته .

نعم ؛ يسن انتظار الموافق المتخلف ؛ لإتمام (الفاتحة) في السجدة الأخيرة ؛ لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما يأتي .

ولو رأىٰ مصلٍّ نحو حريق . . خفَّف ، ويلزمه لإنقاذ حيوان محترم ، ويجوز لإنقاذ نحو مال كذلك .



(ويسن للمصلي) مكتوبة مؤداة ولو جمعة ، أو نفلاً تصح فيه الجماعة ؛ ككسوف ـ كما نص عليه ـ ووتر رمضان (وحده ، وكذا جماعة في الأصح) وإن كانت أكثر وأفضل ظاهراً من الثانية . . (إعادتُها مع جماعة يدركها) أو مع واحد ، مرة لا أكثر ـ كما نص عليه ـ ما بقي الوقت ؛ إماماً كان أو مأموماً في الثانية ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم لما سلَّم من صلاة الصبح بمسجد الخيف . . رأىٰ رجلين لم يصليا ، فسألهما ، فقالا : صلينا في رحالنا ، فقال : « إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ، ثم أَتيتُما مسجدَ جَماعةٍ . . فَصلِّياها معهم ؛ فإنَّها لكُمَا نَافلةٌ »[2] ، و(صليتما) يصدق بالإفراد والجماعة .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٠٢) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٦٤) ، والحاكم (١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥) ، وأبو داوود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩٣٣) عن سيدنا يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه .

وَفَرْضُهُ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي بِٱلثَّانِيَةِ ٱلْفَرْضَ . وَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ـ وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ ـ إِلاَّ لِعُذْرٍ عَامٍّ ؛ كَمَطَرٍ . . . .

(وفرضه الأولىٰ) لأنها المغنية عن القضاء[1] ؛ بناءً علىٰ ندب إعادتها (في الجديد) للخبر الأول المذكور ، وسقوط الطلب .

(والأصح : أنه ينوي بالثانية الفرض) صورةً ؛ حتىٰ لا تكون نفلاً ابتداء ، أو ما هو فرض على المكلف في الجملة ، لا عليه هو ؛ لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه ، وإنما يناله . . إذا نوى الفرض ؛ ولأن حقيقة الإعادة : إيجاد الشيء ثانياً [بصفته الأولىٰ][2] .

وهـٰذا أوجه مما اعتمده في « الروضة » و« المجموع » : (أنه يكفي نية الظهر مثلاً)[3] ، واعترض : بأنه اختيار للإمام وليس وجهاً ، فضلاً عن كونه معتمداً .

أما إذا نوىٰ حقيقة الفرض . . فتبطل صلاته لتلاعبه ، ويحرم قطعها ؛ لكونها علىٰ صورة الفرض .

(ولا رخصة في تركها) أي : الجماعة (وإن قلنا) : إنها (سنة) لتأكدها (إلا لعذر) للخبر الصحيح : « مَن سَمِعَ النِّداءَ فلم يَأتِهِ . . فلا صلاةَ له ـ أي : كاملة ـ إلاَّ من عُذرٍ »[4] (عامٍّ ؛ كمطر) وثلج يبل ثوبه ، وبَرَد ليلاً ونهاراً إن تأذىٰ بذلك ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر يبل النعال)[5] ، بخلاف ما إذا لم يتأذَّ به لخفته ، أو كِنٍّ ولم يخشَ

---

(١) عبارة « التحفة » (٢/ ٢٦٨ـ ٢٦٩) : (« وفرضه الأولى » المغنية عن القضاء وغيرها) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٦٩) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٦٣٩) ، المجموع (٤/ ١٩٦) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٠٦٤) ، والحاكم (١/ ٢٤٥ـ ٢٤٦) ، وابن ماجه (٧٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (٩٠١) ، ومسلم (٦٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِٱللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحْلٌ شَدِيدٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٌّ ؛ كَمَرَضٍ ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، . . . .

تقطير سقوفه ؛ لأن الغالب فيه النجاسة .

(أو ريح عاصف) أي : شديد ، أو ريح باردة ، أو ظلمة شديدة (بالليل)[1] ، ووقت الصبح ؛ لخبرٍ بذلك[2] ، ولعظم مشقتها فيه دون النهار .

(وكذا وَحْل) بفتح الحاء[3] ، ويجوز إسكانه (شديد) بأن لم يأمن معه التلويث أو الزلق (على الصحيح) ليلاً ونهاراً ؛ لأنه أشق من المطر .

(أو خاصٌّ ؛ كمرض) مشق ؛ للاتباع ، رواه البخاري[4] ، (وحر) من غير سَموم ، (وبرد شديدين) ليلاً ونهاراً كالمطر وأولىٰ .

أما حرٌّ نشأ من السموم ؛ وهي الريح الحارة . . فعذرٌ ليلاً ونهاراً .

(وجوع وعطش ظاهرين) أي : شديدين ؛ لـٰكن بحضرة مأكول أو مشروب ، أو قرب حضوره .

(ومدافعة حدث)[5] بول أو غائط أو ريح ، وهـٰذا في الثلاثة . . إن اتسع بإدراك الصلاة كاملة فيه ، وإلا . . حرم تقديمها ما لم يخش من أحدها مبيح تيمم ، وإلا . . قدمه وإن خرج الوقت .



---

(١) كما أخرجه البخاري (٦٣٢) ، ومسلم (٦٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٣٩٨) عن سيدنا نعيم بن النحّام رضي الله عنه .

(٣) على المشهور . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) صحيح البخاري (٦٦٤) ، وأخرجه مسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) قول « المنهاج » : (ومدافعة حدثٍ) أعمُّ وأحسنُ من قولهم : (مدافعة الأخبثينِ) لأنه يدخلُ فيه الريحُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ، وَعُقُوبَةٍ . . . .

(وخوف ظالم علىٰ نفس أو مال) معصومين له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه ، وذكر (ظالم) تمثيل ؛ إذ الخوف علىٰ نحو خبزه في تنورٍ . . عذرٌ .

هٰذا إن لم يقصد بذلك إسقاطَ الجماعة ، وإلا . . لم يُعذَر ، ومع ذلك لو خشي تلفه . . سقطت ؛ للنهي عن إضاعة المال .

وكذا في أكل الكريه بقصد الإسقاط ، فيأثم بترك الحضور [لوجوبه عليه] ولو مع ريح الكريه[1] ؛ لٰكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن .

أما خوف [غير] ظالم[2] ؛ كمن له عليه دين واجب فوري . . فيجب الحضور وتوفيته ، وكخوفه علىٰ نحو خبزه . . خوفه عدم إنبات بذره أو ضعفه ، أو أكل نحو جراد وقردة له ، وفوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ، وتملك مال احتاج إليه حالاً ، وإلا . . فلا .

* * *

(أو) خوف (ملازمة) أو حبس (غريمٍ معسرٍ) بإضافة المصدر لفاعله ، فلا ينون (غريم) ـ لأنه حينئذ الدائن ، ومثله : وكيله ـ أو لمفعوله فينوَّن ؛ لأنه حينئذ المدين .

هٰذا إن عجز عن إثبات إعساره أو عَسُر الإثبات ، وإلا ؛ فإن كان له بينة وهناك قاضٍ يقبلها قبل الحبس ـ وإلا . . فكالعدم ـ أو كان مما يقبل فيه [دعوى] الإعسار بيمينه[3] ؛ كصداق ودين إتلاف . . [فلا] عذر[4] .

(وعقوبة) تقبل العفو كقود ، وحد قذف ، وتعزير لله تعالىٰ أو لآدمي

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٧٣) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٧٣) .
(٣) في نسختينا : (بينة الإعسار بيمينه) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٧٤) .
(٤) في نسختينا : (بلا عذر) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٧٤) .

يُرْجَىٰ تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّاماً ، وَعُرْيٍ ، وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رِفْقَةٍ تَرْحَلُ ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ، وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

(يرجىٰ تركها) ولو علىٰ بعد أو بمال (إن تغيب أياماً) يعني : زمناً يسكن فيه غضب المستحق ، بخلاف نحو حد الزنا إذا بلغ الإمام ، وإلا فتغيبه عن الشهود لئلا يرفعوه . . عذر .

ولو علم بقرائن الحال : أنه لا يعفو عنه . . فلا عذر ، وإنما جاز التغيب وإن تضمن حقاً يلزمه تسليمه فوراً ؛ لأنه وسيلة للعفو المندوب إليه .

(وعري) بأن لم يجد ما تختلُّ مروءته بتركه ؛ لمشقة تركه .

(وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة يستوحش بتخلفه عنها للمشقة .

❊ ❊ ❊

(وأكل ذي ريح كريه) يظهر منه ريحه ؛ كثوم وبصل ، وكراث وفجل لم تسهل معالجته ، ولو مطبوخاً بقي له ريح وإن قل على الأوجه ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم (من أكل شيئاً من ذلك . . أن يجلس في بيته ، وألاَّ يدخل المسجد ؛ لإيذائه الملائكة)(١) ، ومن بثوبه أو بدنه ريح كريه . . مثله .

(وحضور قريب) أو نحو صديق ، أو مملوك أو مولىً ، أو أستاذ (محتضر) أي : حضره الموت وإن كان له متعهد ؛ لشفقة فراقه له ، فيتشوش خشوعه .

(أو) حضور قريب أو أجنبي (مريض بلا متعهد) أو شُغل متعهده ؛ لأن حفظه أهم من الجماعة .

(أو) حضور قريب أو نحوه ممن مر له متعهد ، ولكن (يأنس به) أي : بالحاضر ؛ لأن تأنيسه أهم .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥) ، ومسلم (٥٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَصْلٌ : لاَ يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ، كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ ٱلطَّاهِرُ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ ٱلإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ . . ٱقْتَدَىٰ بِهِ قَطْعاً ، وَلَوِ ٱشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ ، . . . .

ونحو زلزلة ، وغلبة نعاس ، وسمن مفرط ؛ لخبر فيه[1] ، وليالي زفاف في العشاءين ، وسعي في استرداد مال يرجىٰ حصوله ، وعمىً ولا قائد ولو بأجرة وجدها فاضلة عما في الفطرة ، ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا ؛ فقد تحدث وَهْدَة يقع فيها ، وهٰذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة ؛ كما مر .

ولا تحصل فضيلة الجماعة إلا لمن كان يلازم الجماعة ، وقصدها لولا العذر ، ولو فقد أحد الأمرين . . لم تحصل له ، وإن حصل . . أُجر بأحدهما .

(فَصْلٌ)

في صفات الأئمة ومتعلقاتها

(لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) لعلمه بنحو حدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أي : البطلان (كمجتهدَيْنِ اختلفا) اجتهاداً (في القبلة) ولو بالتيامن والتياسر (أو) في (إناءين) لماء طاهر ونجس ؛ بأن أدى اجتهاد كلٍّ لغير مطابق الآخر[2] ، فصلىٰ كلٌّ لجهة ، أو توضأ من إناء . . فليس لأحدهما الاقتداء بالآخر ؛ لاعتقاد بطلان صلاته بظنٍّ غالبٍ مستند لاجتهاد .

(فإن تعدَّد الطاهر) من الآنية . . (فالأصح : الصحة) في اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة ، فإن ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كإنائه . . (اقتدىٰ به قطعاً) إذ لا تردد ، أو نجاسته . . امتنع قطعاً .

(ولو اشتبه خمسةٌ) من الآنية (فيها) إناءٌ (نجسٌ ، علىٰ خمسة) من

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (٢/ ٢٧٨) : (لغير ما أدىٰ إليه اجتهاد الآخر) .

فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَائِهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلاَةٍ . . فَفِي ٱلأَصَحِّ : يُعِيدُونَ ٱلْعِشَاءَ إِلاَّ إِمَامَهَا فَيُعِيدُ ٱلْمَغْرِبَ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ ٱفْتَصَدَ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ فِي ٱلْفَصْدِ دُونَ ٱلْمَسِّ ؛ ٱعْتِبَاراً بِنِيَّةِ ٱلْمُقْتَدِي . . . .

الناس ، واجتهد كل واحد (**فظن كلٌّ طهارة إنائه**) الإضافة للاختصاص لا لملكه الإناء ، وفي أكثر النسخ : (إناء) فلا إشكال عليها (**فتوضأ به**) ولم يظن شيئاً من الأحوال الأربعة ، (**وأمَّ كلٌّ**) منهم الباقين (**في صلاةٍ**) من الخمس مبتدئين بالصبح . . (**ففي الأصح**) السابق آنفاً (**يعيدون العشاء**) ليقين النجاسة بزعمهم في إناء إمامها (**إلا إمامها فيعيد المغرب**) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء ، فتعين إمام المغرب للنجاسة .

ويلزم من لزوم الإعادة : أنه يحرم عليهم فعل العشاء جماعة ، وعلى الإمام فعل المغرب ؛ لما تقرر من تعين النجاسة في كلٍّ .

ولو سمع صوت حدث ، أو شمه بين خمسةٍ وتناكروه ، وأمَّ كلٌّ في صلاة . . فكما ذُكِر .

(**ولو اقتدىٰ شافعي بحنفي**) مثلاً أتىٰ بمبطلٍ في اعتقادنا أو اعتقاده ؛ كأن (**مس فرجه أو افتصد . . فالأصح : الصحة في الفصد دون المس ؛ اعتباراً**) فيهما (**بنية المقتدي**) أي : اعتقاده ؛ لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد .

ولو شك شافعيٌّ في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم . . لم يؤثر في صحة الاقتداء به ؛ تحسيناً للظن به في توقي الخلاف .

وكذا لا يضر إخلاله بواجب إن كان ذا ولاية ؛ خوفاً من الفتنة ، فيقتدي به الشافعي ولا إعادة ، وكأنهم لم يوجبوا عليه موافقته عليه مع عدم نية الاقتداء لعسر ذلك ، وإلا . . فهو [محصِّل] لدفع الفتنة[1] ، ولصحة صلاة الشافعي يقيناً .

ورجَّح مقابلَ الأصح جماعةٌ من أكابر أئمتنا ، بل ألَّف فيه (مُجَلِّي) ونقل عن

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٨٢) .

وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ ، وَلاَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ ، وَلاَ قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ وَهُوَ : مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَمِنْهُ : أَرَتُّ [يُدْغِمُ] فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفاً ـ . . . .

الأكثرين ذلك ؛ لـٰكن نُوزع فيه ، واختاره جمع محققون متأخرون .

ومعلوم : أن من قلد تقليداً صحيحاً . . فصلاته صحيحة حتىٰ عند مخالفه ، وصحتها عنده بمعنىٰ : أنه يبرؤ صاحبها من المطالبة بها .

(ولا تصح قدوةٌ بمقتد) بغيره إجماعاً ولو احتمالاً وإن بان إماماً ؛ لاستحالة كونه تابعاً متبوعاً .

وخرج بـ(مقتد) ما لو انقطعت القدوة ؛ كأن سلَّم الإمام فقام مسبوق فاقتدىٰ به آخر ، أو مسبوقون فاقتدىٰ بعضهم ببعض ، فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد ؛ لـٰكن مع الكراهة .

(ولا بمن تلزمه إعادة) وإن اقتدىٰ به مثله (كمقيمٍ تيمَّم) لنقص صلاته .

(ولا) قدوة (قارىءٍ بأميٍّ في الجديد) وإن لم يعلم بحاله ؛ لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعاً مثلاً ؛ ومن شأن الإمام التحمل .

(وهو من يخل بحرفٍ أو تشديدةٍ من « الفاتحة » ، ومنه أرت) بالمثناة [(يدغم) بإبدال][1] (في غير موضعه) أي : الإدغام ، فلا يضر إدغام فقط ؛ كتشديد لامٍ أو كافٍ : ﴿مَـٰلِكِ﴾ .

(وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفاً) أي : يأتي بغيره بدله ؛ كراء بغين ، وسين بثاء ، ولا تضر لثغة يسيرة إن لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف .



---

(١) في نسختينا : (« يبدل » بإدغام) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٨٥) .

وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ . وَتُكْرَهُ بِٱلتَّمْتَامِ ، وَٱلْفَأْفَاءِ ، وَٱللاَّحِنِ ، فَإِنْ غَيَّرَ ٱلْمَعْنَىٰ كَـ(أَنْعَمْتِ) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ . . أَبْطَلَ صَلاَةَ مَنْ أَمْكَنَهُ ٱلتَّعَلُّمُ ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ ، . . . .

(وتصح) ولو في الجمعة بتفصيله الآتي فيها قدوةُ أميٍّ وأخرس (بمثله) بالنسبة للمعجوز عنه وإن لم يكن مثله في الإبدال ؛ كما إذا عجزا عن الراء ، وأبدلها أحدهما غيناً والآخر لاماً ، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البدل ؛ لإحسان أحدهما ما لا يحسنه الآخر .

(وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء ، والقياس : التأتاء ، (والفأفاء) بهمزتين والمد : وهو من يكرر الفاء ، وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ؛ ولذا يكره إمامته ، وصحت لعذره مع إتيانه بأصل الحرف .

(واللاحن)[1] لحناً لا يُغيِّر المعنىٰ ؛ كفتح دال : ﴿ نَعْبُدُ ﴾ وكسر بائها ونونها ؛ لبقاء المعنىٰ وإن أثم بتعمد ذلك .

(فإن) لحن لحناً (غيَّر المعنىٰ) ولو في غير (الفاتحة) ؛ (كـ« أنعمتُ » بضم أو كسر . . أبطل صلاةَ من أمكنه التعلم) ولم يتعلم ؛ لأنه ليس بقرآن ، ولو ضاق الوقت . . صلىٰ لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره ، ولا يأتي بتلك الكلمة ؛ لأنها غير قرآن قطعاً .

(فإن عجز لسانه ، أو لم يمضِ زمنُ إمكانِ تعلمه) من إسلامه إن طرأ ، ومن التمييز في غيره على الأوجه كما مر ؛ لأن الأركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره .

---

(١) قول « المنهاج » : (لاحن) أحسنُ من (لحّان) لأن لحّاناً يقتضي الكثرةَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

فَإِنْ كَانَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . فَكَأُمِّيٍّ ، وَإِلاَّ . . فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَٱلْقُدْوَةُ بِهِ . وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلاَ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ وَلاَ خُنْثَىٰ . وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِٱلْمُتَيَمِّمِ وَبِمَاسِحِ ٱلْخُفِّ ، وَلِلْقَائِمِ بِٱلْقَاعِدِ وَٱلْمُضْطَجِعِ ، وَلِلْكَامِلِ بِٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ . . . .

(فإن كان في « الفاتحة ») أو بدلها ولو الذِّكر . . (فكأمي) ومر حكمه .

(وإلا) بأن كان في غيرها ، أو غير بدلها . . (فتصح صلاته والقدوة به) .

(ولا تصح قدوة رجل) أي : ذكرٍ ولو صبياً (ولا خنثىٰ) مشكل (بامرأة ، ولا خنثىٰ) مشكل إجماعاً في الرجل بالمرأة ، إلا مَنْ شذَّ كالمزني ، ولاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم في خنثىٰ بخنثىٰ ، وذكورة المأموم في خنثىٰ بامرأة ، وأنوثة الإمام في رجل بخنثىٰ .

أما قدوة امرأة بامرأة ، أو خنثىٰ أو رجل ، وخنثىٰ برجل ، ورجل برجل . . فصحيحة .

❁ ❁ ❁

(وتصح) القدوة (للمتوضىء بالمتيمم) الذي لا يلزمه قضاءٌ ؛ لكمال صلاته (و) للمتوضىء (بماسح الخف ، وللقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو موميا ، ولأحدهم بالآخر لذلك .

(وللكامل) أي : البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو في فرض ؛ لخبر البخاري : (أن عمرو بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ كان يؤم قومه علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع)[1] .

والبالغ ـ ولو قناً ـ أولىٰ منه ؛ للخلاف في صحة الاقتداء به .

(والعبد) ولو صبياً لما صح : أن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها (كان يؤمها

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢) .

وَٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَٱلْأَصَحُّ : صِحَّةُ قُدْوَةِ ٱلسَّلِيمِ بِٱلسَّلِسِ ، وَٱلطَّاهِرِ بِٱلْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ . وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ كَافِراً مُعْلِناً ، قِيلَ : [أَوْ] مُخْفِياً . . وَجَبَتِ ٱلْإِعَادَةُ ، لاَ جُنُباً ، أَوْ ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ . . . .

عبدها ذكوان)[1] ، والحر أولىٰ منه ما لم يتميز بنحو فقه .

والحر في صلاة الجنازة أولىٰ مطلقاً ؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة ، وتكره إمامة الأقلف مطلقاً .

(والأعمىٰ والبصير سواء على النص) إن استويا في صفات الإمامة ؛ لأن الأعمىٰ أخشع ، والبصير على النجاسة أحفظ ، واختير ترجيح البصير مطلقاً ؛ لأن الخبث مفسد ، بخلاف ترك الخشوع .

❀ ❀ ❀

(والأصح : صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) أي : سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه إعادة ، (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لكمال صلاتها .

(ولو بان إمامه) بعد الصلاة علىٰ خلاف ظنه (امرأةً) أو خنثىٰ (أو كافراً معلناً) كفره كذميٍّ (قيل : [أو])[2] إن بان كافراً (مخفياً) كفره كزنديقٍ . . (وجبت الإعادة) لتقصيره بترك البحث ؛ لظهور أمارة المبطل من الأنوثة والكفر ، وانتشار أمر الخنثىٰ غالباً ، بخلافه في المخفي .

ولو أحرم بإحرام الإمام ، ثم كبر الإمام ثانياً بنية ثانية سراً ولم يسمع المأموم . . لم يضر في صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الإمام ؛ لأن هـٰذا مما يخفىٰ ، ولا أمارة عليه .

(لا) إن بان إمامه (جنباً ، أو) ذا حدث أصغر ، أو (ذا نجاسة خفية) في

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً قبل رقم (٦٩٢) ، ووصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧٢٩٤) .
(٢) في نسختينا : بالواو ، والمثبت من « المنهاج » (ص ١٢٠) ، و« التحفة » (٢/ ٢٨٩) .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ : أَنَّ مُخْفِيَ ٱلْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأُمِّيُّ كَٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِخُنْثَىٰ فَبَانَ رَجُلاً . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْفَاسِقِ . . . .

ثوبه أو ملاقيه أو بدنه ولو في جمعة إن زاد على الأربعين ؛ إذ لا أمارة عليهما ، فلا تقصير .

أما إذا بان ذا نجاسة ظاهرة . . فيعيد لتقصيره ، ورجح المصنف في كتب : أنْ لاَ إعادة مطلقاً[1] ، وضبط الظاهرة : أن تكون بحيث لو تأملها المأموم . . رآها .

(قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور : أن مُخفي الكفر هنا كمعلنه ، والله أعلم) لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه بخلاف غيره .

❊ ❊ ❊

(والأمي كالمرأة في الأصح) بجامع النقص ، فإن بان ذلك أو شيء مما مر غير نحو الحدث والخبث أثناء الصلاة . . استأنف ، أو بعدها . . أعاد .

(ولو اقتدىٰ) رجل (بخنثىٰ ، فبان رجلاً) أو خنثىٰ بامرأة فبان أنثىٰ ، أو خنثىٰ بخنثىٰ فبانا مستويين مثلاً . . (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزم نيته .

❊ ❊ ❊

(والعدل) ولو قناً مفضولاً (أولىٰ) بالإمامة (من الفاسق) ولو حراً فاضلاً ؛ إذ لا وثوق به في المحافظة على الشروط ، وفي مرسل : « صَلُّوا خَلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ »[2] .

---

(١) انظر « المجموع » (٤/٢٢٦)، و« روضة الطالبين » (١/ ٦٥٠ـ ٦٥١)، و« التحقيق » (ص٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٥٣٣) ، والدارقطني (٢/ ٥٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ١٩) عن مكحول عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الدارقطني : (مكحول لم يسمع من أبي هريرة) .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلأَفْقَهَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَقْرَإِ وَٱلأَوْرَعِ . وَيُقَدَّمُ ٱلأَفْقَهُ وَٱلأَقْرَأُ عَلَى ٱلأَسَنِّ ٱلنَّسِيبِ ، ....

ويعضده ما صح : أن ابن عمر (كان يصلي خلف الحجاج)[1] ، وكفىٰ به فاسقاً .

وتكره خلفه ، وهي [خلف] مبتدع[2] لا يكفر ببدعته أشدُّ كراهةً ؛ لأن اعتقاده لا يفارقه .

ويكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ؛ لمذموم فيه شرعي غير ما ذكر لتغليظات فيه بالسنة ، حتىٰ أخذ منها بعضهم : أن ذلك كبيرة ، لا الائتمام به .

ويحرم على الإمام أو نائبه ونائب المسجد نصب إمام فاسق ؛ لمفسدة إيقاع الناس في صلاة مكروهة .

❊ ❊ ❊

(والأصح : أن الأفقه) في الصلاة وما يتعلق بها وإن لم يحفظ غير (الفاتحة) . (أولىٰ من الأقرأ) غير الأفقه وإن حفظ كل القرآن ؛ لعدم انحصار حوادث الصلاة .

(و) الأصح : أن الأفقه أولىٰ من (الأورع) لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم كما مر .

(ويقدم الأفقه والأقرأ) أي : كلٌّ منهما ، وكذا الأورع (على الأسن النسيب) فعلىٰ أحدهما أولىٰ ؛ لأن صحة الصلاة أو كمالها له تعلق بالأولين دون الأخيرين .

---

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » (١٨٤) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٤١٧٥) ، وأورده ابن الملقن في « البدر المنير » (٤/ ٥٢٠) وعزاه للبخاري في « صحيحه » ، وهـٰذا العزو للبخاري لعله مما رواه من حجة ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج . انظر « صحيح البخاري » (١٦٦٠ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣) .

(٢) في نسختينا : (بعد مبتدع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٢٩٤) .

وَٱلْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ ٱلأَسَنِّ عَلَى ٱلنَّسِيبِ . فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَبِنَظَافَةِ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ ، وَحُسْنِ ٱلصَّوْتِ ، وَطِيبِ ٱلصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا . وَمُسْتَحِقُّ ٱلْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً . . فَلَهُ ٱلتَّقْدِيمُ ، . . . .

(والجديد : تقديم الأسن) في الإسلام (على النسيب) لأن فضيلة الأول في ذاته ، والثاني في آبائه ، وضبطه بما في (الكفاءة) .

(فإن استويا) في الصفات المذكورة . . (فبنظافة) الذِّكْر ؛ بأن لم يسمع فيه من غير عداوة نقص يسقط العدالة ، ثم بنظافة (الثوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت ، وطيب الصنعة) بأن يكون كسبه فاضلاً ؛ كتجارة وزراعة (ونحوها) من الفضائل يقدم بكلٍّ منها علىٰ مقابله ؛ لإفضائه إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع .

(ومستحق المنفعة) يعني : من جاز له الانتفاع بمحل (بملك) له (ونحوه) كإجارةٍ وإعارةٍ ، ووقفٍ وإذنِ سيدٍ (أولىٰ) بالإمامة فيما يسكنه من غيره ، وإن تميز بسائر ما مر . . فيؤمهم إن كان أهلاً ؛ وهو من تصح إمامته وإن كرهت .

(فإن لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة كمعيرٍ ونحوه (أهلاً) للإمامة كامرأة لرجال . . (فله التقديم) إن كان رشيداً لأهلٍ يؤمهم ؛ أي : له ذلك ؛ لخبر مسلم : « لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سُلطانِه »[1] ، وفي رواية لأبي داوود : « في بَيتِه ولا في سُلطانِه »[2] .

وأما المحجور ؛ فإن دخلوه لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة . . فللولي الإذن في الجماعة ؛ لأن له دخلاً في توابع حقوق ملكه .



---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (٥٨٢) .

وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلسَّاكِنِ ، لاَ مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ . وَٱلأَصَحُّ : تَقْدِيمُ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلْمُكْرِي، وَٱلْمُعِيرِ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ . وَٱلْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَفْقَهِ وَٱلْمَالِكِ .
فَصْلٌ : لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ . . بَطَلَتْ . . . .

(ويُقدَّم) السيد (علىٰ عبده الساكن) بملك السيد ؛ لأنهما ملكه ، أو بملك غيره ؛ لأن السيد هو [المستعير][1] في الحقيقة .

(لا) علىٰ (مكاتَبه في ملكه) أي : المكاتب ، يعني : فيما استحق منفعته ولو بإجارة وإعارة من غير السيد ، فلا يقدم سيده عليه ؛ لأنه أجنبي عنه .

(والأصح : تقديم المكتري) ومقرِّر نحو الناظر (على المكري) والمقرر نظراً لملك المنفعة ، (والمعير على المستعير) لملكه المنفعة والرقبة .

(والوالي في محل ولايته أولىٰ من الأفقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة ، بخلاف ما إذا لم يكن والٍ . . لا تقام الجماعة فيه إلا بإذنه [فيها][2] ؛ وذلك للخبر السابق .

ويقدم من الولاة : الأعم ولاية ، وهو أولىٰ من الراتب ، ولو ولَّى الإمام أو نائبه الراتب . . قُدِّم علىٰ والي البلد وقاضيه على الأوجه .

(فَصْلٌ)

في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها

(لا يتقدم) المأموم (علىٰ إمامه في الموقف) يعني : المكان يقيناً ؛ لأن ذلك لم ينقل في غير صلاة شدة الخوف .

(فإن تقدم) عليه . . (بطلت) صلاته ؛ أي : لم تنعقد ؛ كما بـ« أصله »[3]

---

(١) في نسختينا : (المعير) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٩٩) .
(٢) في نسختينا : (فيه) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٣٠٠) .
(٣) المحرر (ص ٥٥) .

فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْعَقِبِ . وَيَسْتَدِيرُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَلاَ يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلْإِمَامِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا . . . . .

(في الجديد) لأن هٰذا أفحش من المخالفة في الأفعال ، وتسمية تقدمه في الابتداء [بطلاناً] تغليب[1] ؛ لأنها لا تنعقد ، وفي الأثناء مبطل .

(ولا تضر مساواته) له لعدم المخالفة ، لٰكن تكره ، (ويندب تخلفه) عنه (قليلاً) بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه ، وقد تسن المساواة كعراة ، والتأخر كثيراً ؛ كامرأة خلف رجل .

(والاعتبار) في التقدم والتأخر والمساواة (بالعقب) الذي اعتمد عليه ؛ لأن فحش التقدم إنما يظهر به ، فلا أثر لتقدم الأصابع دونه ، وفي القعود بالألية ، وفي الاضطجاع بالجنب .

❁ ❁ ❁

(ويستديرون) أي : المأمومون ندباً (في المسجد الحرام حول الكعبة) كما فعله ابن الزبير وأجمعوا عليه ، ويقف الإمام ندباً خلف المقام .

(ولا يضر كونه أقربَ إلى الكعبة) من الإمام (في غير جهة الإمام في الأصح) إذ لا تظهر بذلك مخالفة فاحشة ، بخلافه في جهته .

ولو توجَّه أحدهما للركن . . فكلٌّ من جانبيه جهته ، (وكذا لو وقفا في الكعبة ، واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه لوجهه ، أو ظهره لظهره ، أو غير ذلك . . فتصح وإن تقدم عليه حينئذ ، بخلاف ما إذا كان وجه الإمام لظهر المأموم ؛ لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما .



---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٣٠١) .

وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَوْ حَضَرَ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . صَفَّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا ٱمْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ . وَيَقِفُ خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ . . . .

(ويقف الذكر) ولو صبياً لم يحضر غيره (عن يمينه ، فإن حضر آخر . . أحرم عن يساره) فإن لم يكن بيساره محل . . أحرم خلفه ، ثم تأخر إليه من هو على اليمين ، (ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام (وهو) أي : تأخرهما (أفضل) للاتباع أيضاً[1] .

(ولو حضر) ابتداءً معاً أو مرتباً (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي . . صفًّا) أي : قاما (خلفه) للاتباع أيضاً[2] ، (وكذا) لو حضر (امرأة أو نسوة) فقط . . فتقف هي أو هنَّ خلفه ـ وإن كُنَّ محارمه ـ للاتباع أيضاً[3] .

أو ذكر وامرأة . . وقف هو عن يمينه ، وهي خلف الذكر .

أو ذكران بالغان ، أو بالغ وصبي وامرأة أو خنثىٰ . . فالذكران خلفه ، وهي أو الخنثىٰ خلفهما ؛ للاتباع[4] ، أو ذكر وخنثىٰ . . فهو عن يمينه ، والخنثىٰ خلفهما ، والأنثىٰ خلف الخنثىٰ .



(ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاء (ثم) إن تم صفهم . . وقف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل (ثم النساء) كذلك ؛ لخبر مسلم : « لِيَلِيَنِّي » أي : بتشديد النون بعد الياء ، وبحذفها وتخفيف النون « منكُم أُولُو الأَحلامِ والنُّهَىٰ »

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أما الرجلان : فأخرجه مسلم (٣٠١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأما الرجل والصبي : فأخرجه البخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) وهو حديث الشيخين السابق عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ . وَيُكْرَهُ وُقُوفُ ٱلْمَأْمُومِ فَرْداً ، بَلْ يَدْخُلُ ٱلصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلاَّ . . فَلْيَجُرَّ شَخصاً بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلْيُسَاعِدْهُ ٱلْمَجْرُورُ . وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ . . . .

أي : البالغون العقلاء « ثم الذينَ يَلونَهم ، ثلاثاً »[1] .

ولا يُؤخَّر صبيانٌ لبالغين ؛ لاتحاد جنسهم ، بخلاف من عداهم لاختلافه .

ويسن ألاَّ يزيد ما بين كل صفين ، والأول والإمام علىٰ ثلاثة أذرع .

(وتقف إمامتهن وَسْطهن) ندباً ؛ لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله تعالىٰ عنهما[2] ، فإن أمهن خنثىٰ . . تقدم كالذكر ، ويكره مخالفة جميع ما تقدم .

❀ ❀ ❀

(ويكره وقوف المأموم فرداً) عن صف من جنسه ؛ للنهي الصحيح عنه[3] ، (بل يدخل الصف إن وجد سَعة) بفتح السين فيه ؛ بأن كان لو دخل فيه . . وسعه من غير مشقة علىٰ غيره .

(وإلا) يجد سعة . . (فليجُرَّ) ندباً (شخصاً) منه حراً لا قناً ـ لئلا يدخل في ضمانه ـ بوضع يده عليه إذا علم بقرائن أحوال الشخص أنه يطيعه (بعد الإحرام) لا قبله ، (وليساعده المجرور) ندباً ؛ لأن فيه إعانةً علىٰ بِرٍّ مع حصول ثواب صفة له ؛ لأن خروجه منه لعذر .

❀ ❀ ❀

(ويشترط علمه) أي : المأموم ، وأراد بالعلم : ما يشمل الظن ، بدليل

---

(١) صحيح مسلم (١٢٣/٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/٣٢١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/١٣١) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

بِٱنْتِقَالاَتِ ٱلإِمَامِ ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغاً . وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ . . صَحَّ ٱلِاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتْ ٱلأَبْنِيَةُ . وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ . . ٱشْتُرِطَ أَلاَّ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وَقِيلَ : تَحْدِيداً . فَإِنْ تَلاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ . . ٱعْتُبِرَتِ ٱلْمَسَافَةُ بَيْنَ ٱلأَخِيرِ وَٱلأَوَّلِ . وَسَوَاءٌ ٱلْفَضَاءُ ٱلْمَمْلُوكُ وَٱلْوَقْفُ وَٱلْمُبَعَّضُ . . . .

قوله : (أو مبلغاً) (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته ؛ (بأن) أي : كأن (يراه أو) يرىٰ (بعض صف) من المقتدين ، أو واحد منهم وإن لم يكن في صف (أو يسمعه ، أو) يسمع (مبلغاً) ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه .

❀ ❀ ❀

(وإذا جمعهما مسجد) ومنه رحبته ، ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد . . (صح الاقتداء) إجماعاً (وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، ولو كانا بفضاء) كبيتٍ واسع . . (اشترط ألاّ يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع) بذراع اليد المعتدلة ؛ لاجتماعهما عرفاً (تقريباً) لعدم ضابط له من الشارع .

(وقيل : تحديداً) وغُلِّط[1] ، فعلى الأول : لا يضر زيادة نحو ثلاثة أذرع .

❀ ❀ ❀

(فإن تلاحق) أي : وقف خلف الإمام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره . . (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الشخص ، أو الصف (الأخير و) الصف أو الشخص (الأول) وهٰكذا وإن تعددت الصفوف وبعدت المسافة عن الإمام ؛ بشرط إمكان المتابعة .

(وسواءٌ) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف) والموات (والمبعَّض) الذي بعضه وقف وبعضه ملك ، سواء في ذلك المسقف كله أو بعضه ، وقيل :

---

(١) في (أ) : (وغُلِّط) .

وَلاَ يَضُرُّ ٱلشَّارِعُ ٱلْمَطْرُوقُ وَٱلنَّهَرُ ٱلْمُحْوِجُ إِلَىٰ سِبَاحَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ . . فَطَرِيقَانِ : أَصَحُّهُمَا : إِنْ كَانَ بِنَاءُ ٱلْمَأْمُوم يَمِيناً أَوْ شِمَالاً . . وَجَبَ ٱتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ ٱلْبِنَاءَيْنِ بِٱلآخَرِ ، وَلاَ تَضُرُّ فُرْجَةٌ لاَ تَسَعُ وَاقِفاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ ٱلإِمَامِ . . فَٱلصَّحِيحُ : صِحَّةُ ٱلْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ . . . .

يشترط في المملوك الاتصال كالأبنية .

❁ ❁ ❁

(ولا يضر) في الحيلولة بين الإمام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل (والنهر المحوج إلىٰ سباحة) أي : عوم (على الصحيح) فيهما ؛ لأن ذلك لا يعدُّ حائلاً عرفاً .

(فإن كانا في بناءين كصحن وصفَّة ، أو) صحن ، أو صفة و(بيت) من مكان واحد، أو من مكانين . . (فطريقان : أصحهما: إن كان بناء المأموم) أي: موقفه (يميناً) للإمام (أو شمالاً) له . . (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق ، فاشترط الاتصال ليحصل الربط ؛ وذلك بأن يتصل منكبُ آخرِ واقفٍ ببناء الإمام بمنكبِ أولِ واقفٍ ببناء المأموم ، وما عدا هـٰذين من أهل البناءين لا يضر بُعْدُهم عنهما بثلاث مئة ذراع فأقل .

(ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفاً) أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفاً .

(وإن كان) الواقف (خلف بناء الإمام . . فالصحيح : صحة القدوة ، بشرط ألا يكون بين الصفين) المصلي أحدهما ببناء الإمام ، والآخر ببناء المأموم ؛ أي : بين آخر واقف ببناء الإمام وأول واقف ببناء المأموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريباً ؛ لأنها لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف ، بخلاف ما زاد عليها .



وَٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي : لاَ يُشْتَرَطُ إِلاَّ ٱلْقُرْبُ كَٱلْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ . فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ ٱلْمُرُورَ لاَ ٱلرُّؤْيَةَ . . فَوَجْهَانِ ، أَوْ جِدَارٌ . . بَطَلَتْ بِٱتِّفَاقِ ٱلطَّرِيقَيْنِ . قُلْتُ : ٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي أَصَحُّ ، . . . .

(والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب) في سائر الأحوال السابقة ، بألا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع (كالفضاء) أي : قياساً عليه ؛ لأن المدار على العرف وهو لا يختلف ؛ فمنشأ الخلاف العرف .

وإنما يكتفي بالقرب علىٰ هـٰذا (إن لم يكن حائل) بأن كان يرى الإمام أو بعض المقتدين ، ويمكنه الذهاب إليه لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف ، (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب إليه كما ذكر ، وهـٰذا الواقف كالإمام لمن خلفه ، فلا يتقدموا عليه في الموقف كالإمام .

❁ ❁ ❁

(فإن حال ما) أي : بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك والباب المردود . (فوجهان) : أصحهما في « المجموع » وغيره : البطلان[1] .

(أو) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء . . (بطلت) القدوة ؛ أي : لم تنعقد (باتفاق الطريقين) .

أو دواماً وعلم بانتقالات الإمام ، ولم يكن بفعله ، ولا أمكنه فتحه . . لم يضر على الأوجه ؛ لعدم نسبته لتقصير ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

(قلت : الطريق الثاني أصح) لأن المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها ،

---

(١) المجموع (٤/ ٢٦٢) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٦٦٠) ، و« تصحيح التنبيه » (١/ ١٥٠) .

وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا صَحَّ ٱقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ . . صَحَّ ٱقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِمَامِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ . . شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ . . فَٱلشَّرْطُ ٱلتَّقَارُبُ وَيُعْتَبَرُ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، [وَإِنْ] حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ . . مَنَعَ ، . . . .

وادعاء أولـٰئك ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص ؛ وهو إذا عارضه عرف عام . . لا نظر إليه ، (والله أعلم) .



(وإذا صح اقتداؤه في بناءٍ آخر) غير بناء الإمام للاتصال على الطريق الأولىٰ ، أو مطلقاً على الثانية . . (صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار) أو جُدُر (بينه وبين الإمام) وهو لمن خلفه كالإمام في التقدم عليه في الإحرام والموقف .

❁ ❁ ❁

(و) من تفاريع الطريقة الأولىٰ خلافاً لجمع : أنه (لو وقف في عُلْوٍ وإمامه في سفل أو عكسه . . شُرِطَ محاذاة بعضِ بدنِهِ بعضَ بدنِهِ) بأن يكون بحيث يحاذي رأسُ الأسفل قدمَ الأعلىٰ ، مع فرض اعتدال قامة الأسفل .

أما على الطريقة الثانية المعتمدة . . فلا يشترط إلا القرب .

(ولو وقف في موات) أو شارع (وإمامه في مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه ؛ (فإن لم يَحُلْ شيء) مما مر بينهما . . (فالشرط التقارب) بألاَّ يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع ، (ويعتبر) ذلك التقارب (من آخر المسجد) أي : طرفه الذي يلي من هو خارجه ؛ لأنه لما بُني للصلاة لم يعد فاصلاً .

(وقيل : من آخر صف ، [وإن][1] حال جدار أو باب مغلق . . منع) لعدم

---

(١) في نسختينا : (فإن) ، والمثبت من « المنهاج » (ص١٢٣) ، و« التحفة » (٢/ ٣٢٠) .

وَكَذَا ٱلْبَابُ ٱلْمَرْدُودُ وَٱلشُّبَّاكُ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : يُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُ ٱلْمَأْمُومِ عَلَىٰ إِمَامِهِ ، وَعَكْسُهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ . . فَيُسْتَحَبُّ ، وَلاَ يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ٱلْمُؤَذِّنُ مِنَ ٱلإِقَامَةِ ، وَلاَ يَبْتَدِىءُ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، . . . .

الاتصال (وكذا الباب المردود) وإن لم يغلق (والشباك في الأصح) لمنع الأول المشاهدة ، والثاني الاستطراق .

وبما تقرر : عُلم صحة صلاة الواقف علىٰ أبي قُبيس بمن في المسجد ؛ وهو ما نص عليه ، ونصُّه علىٰ عدم الصحة محمولٌ على البعد .

❁ ❁ ❁

(قلت : يكره ارتفاع المأموم علىٰ إمامه) إذا أمكن وقوفهما بمستو (وعكسه) وإن كانا في المسجد كما نص عليه ، ولا يضر ارتفاع لا يظهر حساً (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة ؛ كتبليغ احتيج إليه ، وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) الارتفاع لمصلحة الصلاة ، فإن لم يتعلق بها ولم يجد إلا محلاً عالياً . . أبيح .

❁ ❁ ❁

(ولا يقوم) مريد القدوة ولو شيخاً ؛ أي : لا يسن له قيامٌ إن كان جالساً ، أو جلوسٌ إن كان مضطجعاً ، وتَوَجُّهٌ إن كان أراد أن يصلي علىٰ حالته (حتىٰ يفرغ المؤذن) يعني : المقيم ولو الإمام (من الإقامة) جميعها ؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة .

وبطيء النهضة يقوم في وقتٍ يدرك به فضيلة تكبيرة الإمام ، أما المقيم . . فيسن له فعلها قائماً كما مر .

❁ ❁ ❁

(ولا يبتدىء نفلاً) كطواف (بعد شروعه) أي : المقيم (فيها) أو يقرب

فَإِنْ كَانَ فِيهِ . . أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : شَرْطُ ٱلْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ ٱلِاقْتِدَاءَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ ـ وَٱلْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ فَلَوْ تَرَكَ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي ٱلْأَفْعَالِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عَلَى . . . .

وقتها ؛ للخبر الصحيح : « إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ . . فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتوبَةُ »[1] .

(فإن كان فيه) أي : النفل حال الإقامة . . (أتمه) ندباً ، راتبةً كان أو مطلقاً (إن لم يخش فوت الجماعة ، والله أعلم) لإحرازه الفضيلتين .

فإن خشي فوتها وهي مشروعة له إن أتمه ؛ بأن يسلم الإمام قبل فراغه منه . . قطعه ودخل فيها ، أما في الجمعة . . فيجب قطعه له ؛ ليدركها بإدراك ركوعها الثاني .

(فَصْلٌ)

في بعض شروط القدوة أيضاً

(شرط) انعقاد (القدوة) ابتداءً : (أن ينوي المأموم مع التكبير) للتحرم (الاقتداءَ أو الجماعةَ) أو الائتمام ، أو كونه مأموماً أو مؤتماً ؛ لأن المتابعة عملٌ ، فافتقرت للنية .

(والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) وإن افترقا في أن فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها ، بخلاف غيرها ، وكون صحتها متوقفةً على الجماعة .

(فلو ترك هـٰذه النية) أو شكَّ فيها في غير الجمعة (وتابع) مصلياً (في الأفعال) أو في فعلٍ واحد ؛ كأن هوىٰ للركوع متابعاً له ولم يطمئن ، أو في السلام قاصداً ذلك من غير نية اقتداء به وطال عرفاً انتظاره . . (بطلت صلاته على

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱلصَّحِيحِ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلإِمَامِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ ، وَتُسْتَحَبُّ ، فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِيهِ . . لَمْ يَضُرَّ . . .

الصحيح) لأنه متلاعب .

فإن وقع منه ذلك اتفاقاً لا قصداً ، أو انتظره يسيراً أو كثيراً بلا متابعة . . لم تبطل جزماً .

(ولا يجب تعيين الإمام) باسمه أو صفته ـ كالحاضر أو الإشارة إليه ـ بل يكفي نية الاقتداء ، (فإن عينه) باسمه (وأخطأ) بأن نوى الاقتداء بـ(زيد) واعتقد أو ظن أنه الإمام ، فبان (عمراً) . . (بطلت صلاته) إن وقع ذلك في الأثناء ، وإلا . . لم تنعقد وإن لم يتابع على المنقول .

(ولا يشترط للإمام) في صحة الاقتداء به في غير الجمعة (نية الإمامة) أو الجماعة لاستقلاله ، بخلاف المأموم ؛ لأنه تابع .

أما في الجمعة . . فتلزمه ـ إن لزمته ـ نية الجماعة مع التحرم وإن زاد على الأربعين ، وإلا . . لم تنعقد له ، فإن لم تلزمه ، وأحرم بها ، وهو زائد على الأربعين . . اشتُرطت أيضاً ، وإن أحرم بغيرها . . فلا .

(وتستحب) له نية الإمامة ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها ، ولينال فضل الجماعة ، وإن نواها في الأثناء . . حصل له الفضل من حينئذ .

(فلو أخطأ) الإمام (في تعيين تابعيه)[1] في غير الجمعة ؛ كأن نوى الإمامة بـ(زيد) فبان (عمراً) . . (لم يضر) لأن خطأه في النية لا يزيد علىٰ تركها

---

(١) في « المنهاج » (ص ١٢٤) ، و« التحفة » (٢/ ٣٣٢) : (تابعه) .

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ ٱلْمُؤَدِّي بِٱلْقَاضِي ، وَٱلْمُفْتَرِضِ بِٱلْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِٱلْعَصْرِ ، وَبِٱلْعُكُوسِ ، وَكَذَا ٱلظُّهْرُ بِٱلصُّبْحِ وَٱلْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَٱلْمَسْبُوقِ ، وَلاَ يَضُرُّ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْقُنُوتِ وَٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيرِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا ٱشْتَغَلَ بِهِمَا .
وَيَجُوزُ ٱلصُّبْحُ خَلْفَ ٱلظُّهْرِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

الجائز له ، بخلاف نيته في الجمعة ونية المأموم .

(وتصح قدوة المؤدي بالقاضي ، والمفترض بالمتنفل ، وفي الظهر بالعصر ، وبالعكوس) أي : بعكس كلٍّ مما ذُكر ؛ نظراً لاتفاق الفعل الظاهر في الصلاتين وإن تخالفت النية ، والانفراد هنا أفضل ، وقد نقل الماوردي إجماع الصحابة علىٰ صحة الفرض خلف النفل[1] ، وصح : أن معاذاً (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يؤم قومه)[2] ، وهي له تطوع ولهم مكتوبة[3] .

(وكذا الظهر بالصبح والمغرب) ونحوهما **(وهو كالمسبوق)** فإذا سلم الإمام.. قام وأتم ، **(ولا يضر متابعة الإمام في القنوت)** في الصبح **(والجلوس الأخير في المغرب)** كالمسبوق ، بل هي أفضل من فراقه وإن لزم منها تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد ؛ لأنه للمتابعة ، فلا يضر .

(وله فراقه إذا اشتغل بهما) وهو فراق بعذر ، فلا تفوت به فضيلة الجماعة ، ومثلها : مفارقة خُيِّر بينها وبين الانتظار .



(ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) كعكسه ، وكذا كل صلاة أقصر من

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) كما هي رواية الشافعي في « الأم » (٢/ ٣٤٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٨٦) .

فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ : إِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . قُلْتُ : ٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَمْكَنَهُ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلثَّانِيَةِ . . قَنَتَ ، وَإِلاَّ . . تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ . فَإِنِ ٱخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

صلاة الإمام ؛ لاتفاق نظم الصلاتين (فإذا قام) الإمام (للثالثة إن شاء . . فارقه) بالنية (وسلم) لأن صلاته قد تمت ، وهو فراق بعذر (وإن شاء . . انتظره ؛ ليسلم معه) .

(قلت : انتظاره) ليسلِّم معه (أفضل ، والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة ، وعند الانتظار يتشهد ، ثم يطيل الدعاء على الأوجه .

وخرج بفرضه الكلامَ في الصبح : المغربُ خلفَ الظهر ؛ فإذا قام الإمام للرابعة . . امتنع على المأموم انتظاره وإن جلس الإمام للاستراحة ؛ وذلك لأنه يحدث جلوساً مع تشهد لم يفعله الإمام ، وفيه فحش التخلف ، فتبطل صلاته إن علم وتعمد .

ولو ترك إمامه الجلوس والتشهد . . لزمه مفارقته ؛ لأن المخالفة فيهما أفحش .

(وإن أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف إمامه يسيراً . . (قنت) ندباً ؛ تحصيلاً للسنة مع عدم المخالفة ، (وإلا) يمكنه . . (تركه) ندباً ؛ خوفاً من التخلف المبطل (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلاً للسنة ، وهو فراق بعذر ، فلا يكره .

❊ ❊ ❊

(فإن اختلف فعلهما ؛ كمكتوبة وكسوف ، أو جنازة) أو سجدة تلاوة وشكر . . (لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم .

فَصْلٌ : تَجِبُ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ٱبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ٱبْتِدَائِهِ ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَىٰ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ . . لَمْ يَضُرَّ . . . .

أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح . . فيصح الاقتداء بها .

(فَصْلٌ)

في بعض شروط القدوة أيضاً

(تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لخبر « الصحيحين » : « إنَّما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به ، فلا تَختَلِفُوا عليه ؛ فإذا كبَّرَ . . فكَبِّروا ، وإذا رَكَع . . فارْكَعُوا »[1] .

وإنما تحصل المتابعة الواجبة (بأن يتأخر ابتداءُ فعلِه) أي : المأموم (عن ابتدائه) أي : فعل الإمام (ويتقدم) انتهاء فعل الإمام (علىٰ فراغه) أي : المأموم (منه) أي : من فعله .

ومنه : أن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام ، وألاَّ يسبقه بركنين ـ وكذا بركن لـٰكن لا بطلان ـ ولا يتأخر بهما أو بأكثر من ثلاثة طويلة ، ولا يخالف في سنةٍ تفحش المخالفة فيها ، وكل هـٰذا يعلم من مجموع كلامه ، وأما المندوبة . . فتحصل بما ذكره هنا .

وأكمل مما مر : أن يتأخر ابتداء فعله عن جميع حركة الإمام ؛ فلا يشرع حتىٰ يصل الإمام إلىٰ حقيقة المنتقل إليه .

(فإن قارنه)[2] في الأفعال . . (لم يضر) لانتظام القدوة مع ذلك .

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩) ، صحيح مسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) قول « المحرر » : (ولو ساوقَهُ . . لم يضرَّ) هـٰذا مما عُدَّ لحناً ، وقد أكثرَ الغزَّاليُّ وغيرُه من استعماله ، وصوابه : (ولو قارنه) كما قاله « المنهاجُ » لأن المساوقَة في اللغة : مجيءُ واحدٍ بعدَ آخرَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

إلاَّ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ . وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ ؛ بِأَنْ فَرَغَ ٱلإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ . . بَطَلَتْ . وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ . . . .

وتكره المقارنة وتفوت فضيلة الجماعة (إلا تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها ؛ إذ لا تنعقد صلاته إلا بتأخرها عن جميع تكبيرة الإمام يقيناً ؛ لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة .

ولو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته . . صح ما لم يبن خلافه ، ولو زال شكه في ذلك عن قرب . . لم يضر ؛ كالشك في أصل النية .

❊ ❊ ❊

(وإن تخلف بركن) فعلي قصير أو طويل (بأن فرغ الإمام منه وهو) أي : المأموم (فيما) أي : في ركن (قبله . . لم تبطل في الأصح) وإن علم وتعمد ؛ للخبر الصحيح : « لا تُبادِرُوا بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ ، فمهما أَسبِقْكم به إذا رَكَعتُ . . تُدركُوني به إذا رَفَعتُ »[1] .

(أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما ؛ فإن لم يكن عذرٌ) بأن تخلف لقراءة (الفاتحة) وقد تعمد تركها حتىٰ ركع الإمام ، أو لسنة كقراءة السورة . . (بطلت) صلاته ؛ لفحش المخالفة .

❊ ❊ ❊

(وإن كان) أي : وجد عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) والمأموم بطيء القراءة لعجز خَلْقي ، لا لوسوسة ولو خفيفة ، أو انتظر سكتة الإمام ؛ ليقرأ فيها

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢٢٩) ، وأحمد (٤/ ٩٢) ، وأبو داوود (٦١٩) ، وابن ماجه (٩٦٣) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وفيها : (لا تبادروني) .

وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ ٱلْمَأْمُومِ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَقِيلَ : يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ ٱلْبَقِيَّةُ ، وَٱلصَّحِيحُ : يُتِمُّهَا وَيَسْعَىٰ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ ـ وَهِيَ ٱلطَّوِيلَةُ ـ فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ . . فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ . وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ (ٱلْفَاتِحَةَ) لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ . . فَمَعْذُورٌ . . . .

(الفاتحة) فركع الإمام على الأوجه ، أو سها عنها حتىٰ ركع الإمام (وركع قبل إتمام المأموم « الفاتحة » . . فقيل : يتبعه ، وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق .

(والصحيح) : أنه (يتمها) وجوباً ، وليس كالمسبوق ؛ لأنه أدرك محلها (ويسعىٰ خلفه) علىٰ ترتيب صلاة نفسه (ما لم يُسبَقْ بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهي الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، فإنهما وإن قصدا لـٰكن لغيرهما ، كما مر في سجود السهو .



(فإن سُبق بأكثر) مما ذكر : بأن انتهى الإمام إلى الرابع ؛ كأن ركع والمأموم في الاعتدال ، أو قام أو قعد وهو في القيام . . (فقيل : يفارقه) بالنية .

(والأصح) : أنه لا يلزمه مفارقته ، بل (يتبعه) وجوباً إن لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) لفحش المخالفة في سعيه علىٰ ترتيب نفسه ؛ ولذا أبطل عدم المتابعة من عالم عامد .

وإذا تبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم (الفاتحة) . . تخلف لإكمالها ، ما لم يسبق بالأكثر أيضاً (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الإمام) كالمسبوق .



(ولو لم يتم) المأموم (« الفاتحة » لشغله بدعاء الافتتاح) مثلاً وقد ركع إمامه . . (فمعذور) كبطيء القراءة .

هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ ٱلإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ . . تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَإِلاَّ . . لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ . . . .

(هـٰذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع (الفاتحة) بالنسبة إلى القراءة المعتدلة ، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه .

ولو شك : أهو مسبوق أو موافق . . لزمه الاحتياط ، فيتخلف لإدراك (الفاتحة) ، ولا يدرك الركعة على الأوجه .

(فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته . . فالأصح : أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه . . (ترك قراءته وركع) .

وإن كان بطيء القراءة . . فلا يلزمه غير ما أدركه هنا ، بخلاف ما مر في الموافق .

(وهو) بركوعه معه ، أو قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتي ؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه ، فيتحمل الإمام عنه ما بقي ، كما يتحمل عنه الكل لو أدركه راكعاً وركع عقب تحرمه .

(وإلا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما ، أو لم يشتغل بشيء ؛ بأن سكت زمناً بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه (الفاتحة) . . (لزمه قراءةٌ) من (الفاتحة) سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل سجوده أم لا على الأوجه .

(بقدره) أي : ما أتىٰ به ؛ أي : بقدر حروفه في ظنه ، أو بقدر زمن ما سكته ؛ لتقصيره في الجملة بالعدول عن الفرض إلىٰ غيره .

وعن المعظم يركع ، وتسقط عنه البقية ، واختير ، بل رجحه جمعٌ

وَلاَ يَشْتَغِلُ ٱلْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ، بَلْ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا . وَلَوْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (ٱلْفَاتِحَةَ) أَوْ شَكَّ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ . فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ ٱلإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ . . قَرَأَهَا

متأخرون ، وأطالوا في الاستدلال له ، وأن كلام الشيخين يقتضيه .

وعلى الأول : متىٰ ركع قبل وفاء ما لزمه . . بطلت صلاته إن علم وتعمد ، وإلا . . لم يعتدَّ بما فعله ، ومتىٰ ركع الإمام وهو متخلف وقام من الركوع . . فاتته الركعة ؛ بناء علىٰ أنه متخلف بغير عذر ، ثم إذا [فرغ][1] قبل هوي الإمام للسجود . . وافقه ولا يركع ، وإلا . . بطلت صلاته إن علم وتعمد .

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي : لا يسن له الاشتغال بها (بل بـ« الفاتحة ») لأنها الأهم ، ويسرع فيها ليدركها (إلا أن يعلم) أي : يظن ؛ لاعتياد الإمام التطويل (إدراكها) مع ما يأتي به ، فيأتي بها ندباً ، بخلاف ما إذا جهل حاله ، أو ظن منه الإسراع ، وأنه لا يدركها معه . . فيبدأ بـ(الفاتحة) .

(ولو علم المأموم في ركوعه) أي : بعد بلوغ أقله (أنه ترك « الفاتحة » أو شك) في فعلها . . (لم يَعُدْ إليها) أي : لفوات محلها .

فإن فعل عامداً عالماً . . بطلت صلاته ؛ لفوات محلها ، (بل يصلي ركعةً بعد سلام الإمام) تداركاً لما فاته كالمسبوق .

(فلو علم أو شك) في فعلها (وقد ركع الإمام ولم يركع هو) أي : لم يوجد منه أقل الركوع وإن هوىٰ له . . (قرأها) بعد عوده للقيام فيما إذا هوىٰ ؛ لبقاء

---

(١) في (أ) : (رفع) ، وفي (ب) : (ركع) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر « التحفة » (٢/ ٣٥٠) فإنه عطف علىٰ هاذه المسألة قوله : (وإن لم يفرغ) .

وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ، وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ . وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِٱلتَّحَرُّمِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ . . لَمْ يَضُرَّ وَيُجْزِئُهُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ إِعَادَتُهُ . وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ ـ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ـ فَإِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ ، . .

محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه حكمه السابق من التخلف لإتمامها .

(وقيل : يركع) لأجل المتابعة (ويتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته .

(ولو سبق إمامه بالتحرم . . لم تنعقد) صلاته (أو بـ« الفاتحة » أو التشهد) بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه . . (لم يضر ، ويجزئه) لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة .

(وقيل : تجب إعادته) مع فعل الإمام ، أو بعده وهو أولىٰ ، فإن لم يعد . . بطلت ؛ لأن فعله مترتب علىٰ فعل إمامه ، فلا يعتد بما سبقه به ، وتسن مراعاة هـٰذا الخلاف لقوته .

(ولو تقدم) علىٰ إمامه (بفعلٍ ـ كركوع وسجود ـ فإن كان) ذلك (بركنين) فعليينِ متواليينِ . . (بطلت) صلاته إن تعمد وعلم التحريم ؛ لفحش المخالفة .

فإن سها أو جهل . . لم يضر ؛ لـٰكن لا يعتد له بهما .

وصورة التقدم بهما : أن يركع ويعتدل ، ثم يهوي للسجود مثلاً والإمام قائم ، أو أن يركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد ، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ، وخالف ما مر في التخلف : بأن التقدم أفحش .

ومن ثَمَّ : حرم بركن إن علم وتعمد ، بخلاف التخلف ؛ فإنه مكروه .

ومن تقدم بركن . . سُن له العود إن تعمد ، وإلا . . تخير .

وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .
فَصْلٌ : إِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ . . ٱنْقَطَعَتِ ٱلْقُدْوَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا ٱلْمَأْمُومُ . . جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَمِنَ ٱلْعُذْرِ : تَطْوِيلُ ٱلإِمَامِ . . . .

(وإلا) بأن تقدم بركن فعلي ، أو ركنين قوليين ، أو قولي وفعلي كـ(الفاتحة) والركوع . . (فلا) تبطل وإن علم وتعمد ؛ لقلة المخالفة .

(وقيل : تبطل بركن) تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم ، بخلاف التأخر ، والكلام في غير التقدم بالسلام ـ أي : بالميم آخر الأولىٰ ـ فهو به مبطل .

(فَصْلٌ)

في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وما يتبع ذلك

(إذا خرج الإمام من صلاته) بحدَثٍ أو غيره . . (انقطعت القدوة) به لزوال الرابط ، (فإن لم يخرج) الإمام (وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة . . (جاز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة ، حيث لا عذر ؛ لأن ما لا يتعين فعله . . لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية ، إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والنسك .

(وفي قول) قديم : (لا يجوز) القطع (إلا بعذر) لأنه إبطال للعمل ؛ وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ ، فإن فعل . . بطلت صلاته .

(يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ، فإنه يجوز قطعها ؛ لأن الفرقة الأولىٰ في ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلىٰ بهم ركعة[1] .

❁ ❁ ❁

(ومن العذر : تطويل الإمام) القراءة أو غيرها ، لـٰكن بالنسبة لمن لا يصبر

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ . وَلَوْ أَحْرَمَ مُنفَرِداً ، ثُمَّ نَوَى ٱلْقُدْوَةَ فِي خِلاَلِ صَلاَتِهِ . . جَازَ فِي ٱلأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً ، فَإِنْ فَرَغَ ٱلإِمَامُ أَوَّلاً . . فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . وَمَا أَدْرَكَهُ ٱلْمَسْبُوقُ . . فَأَوَّلُ صَلاَتِهِ ، . . . .

لضعف ، أو شغل ولو خفيفاً بأن يذهب خشوعه (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول ، أو قنوت وكذا سورة .

(ولو أحرم منفرداً ، ثم نوى القدوة في خلال صلاته . . جاز) فلا تبطل صلاته (في الأظهر) مع الكراهة ؛ وذلك كما فعله الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو إمام ، فتأخر واقتدىٰ به[1] ؛ إذ الإمام في حكم المنفرد (وإن كان في ركعة أخرىٰ) غير ركعة الإمام متقدماً عليه أو متأخراً عنه ؛ إذ لا يترتب عليه محذور ، لأنه يلغي نظم صلاة نفسه ويتبعه ؛ كما قال : (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوباً (قائماً كان أو قاعداً) مثلاً ؛ رعاية لحق الاقتداء .

(فإن فرغ الإمام أولاً . . فهو كمسبوق) فيقوم ويتم صلاته .

(أو) فرغ (هو) أي : المأموم أولاً (فإن شاء . . فارقه) بالنية وسلَّم ، ولا كراهة ؛ لأنه فراق لعذر (وإن شاء . . انتظره ليسلِّم معه) إن كان محل جلوسه كما مر في (فصل نية القدوة) وهو الأفضل .



(وما أدركه المسبوق) مع الإمام مما يعتد به ، لا كالاعتدال وما بعده ؛ فإنه لمحض المتابعة . . (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الإمام . . فآخرها ؛ للخبر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

فَيُعِيدُ فِي ٱلْبَاقِي ٱلْقُنُوتَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْمَغْرِبِ . . تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ . قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ٱرْتِفَاعِ ٱلإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ ٱلإِجْزَاءِ . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

المتفق عليه : « فما أَدْرَكتُم . . فَصلُّوا ، وما فَاتَكُم . . فأَتِمُّوا »[1] .

(فيعيد في الباقي القنوت) من الصبح مثلاً من أدرك ثانيتها معه ؛ لأن محله آخر الصلاة ، وفعله مع الإمام قبله ؛ لمحض المتابعة .

(ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام . . (تشهد في ثانيته) إذ هي محل تشهده الأول ، وتشهده في أولىٰ نفسه ؛ لمحض المتابعة ، وهو إجماع .

(وإن أدركه) أي : المأمومُ الإمامَ (راكعاً . . أدرك الركعة) أي : ما فاته من قيامها وقراءتها وإن قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتىٰ ركع ؛ للخبر الصحيح بذلك[2] .

(قلت) : إنما يدركها (بشرط أن يطمئن) بالفعل لا بالإمكان يقيناً (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ، والله أعلم) وأن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام ؛ بألاَّ يكون محدثاً عنده ، ولا في ركوع زائد سهواً ، وكالركوع الثاني في الكسوف .

❊ ❊ ❊

(ولو شك في إدراك حد الإجزاء) بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع . . (لم تحسب ركعته في الأظهر) لأن هـٰذا رخصة لا بد من تحقق سببها ، فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) ، والدارقطني (١/٣٤٦ـ ٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ نَفْلاً ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئاً . . لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي ٱعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ . . ٱنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ . . لَمْ يُكَبِّرْ لِانْتِقَالِهِ إِلَيْهَا . وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ . . قَامَ ٱلْمَسْبُوقُ . . . .

(ويكبر) المسبوق (للإحرام ثم للركوع ، فإن نواهما بتكبيرة) واحدة اقتصر عليها . . (لم تنعقد) صلاته على الصحيح ؛ لأنه شرك بين فرض وسنة مقصودة كالظهر وسنته ، لا الفرض والتحية .

(وقيل : تنعقد) له (نفلاً) كما لو أخرج خمسة دراهم ـ مثلاً ـ ونوىٰ بها الفرض والتطوع ؛ فإنها تقع له نفلاً .

(وإن لم ينو بها شيئاً . . لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه ، وقرينة الهوي تصرفها إليه ، فاحتيج لقصد صارف عنهما ـ وهو نية التحرم فقط ـ لتعارضهما .

(ولو أدركه) أي : الإمام (في اعتداله) مثلاً (فما بعده . . انتقل معه) وجوباً أيضاً (مكبراً) ندباً وإن لم يحسب له ؛ [موافقة] له في تكبيره[1] .

(والأصح : أنه يوافقه) ندباً أيضاً (في التشهد والتسبيحات) والتحميد والدعاء .

(و) الأصح : (أن من أدركه) أي : الإمام فيما لا يحسب له ؛ كأن أدركه (في سجدة) أولىٰ أو ثانية مثلاً . . (لم يكبر لانتقاله إليها) لأنه لم يتابعه في ذلك ، ولا هو محسوب له .

(وإذا سلم الإمام . . قام) أي : انتقل ؛ ليشمل المصلي غير قائمٍ (المسبوق

---

(١) في نسختينا : (موافقته له . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٣٦٦) .

مُكَبِّراً إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

مكبراً إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو انفرد ؛ كأن أدركه في [ثالثة] رباعية[1] ، أو ثانية ثلاثية .

(وإلا) يكن محل جلوسه لو انفرد ؛ كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية ، أو ثالثة ثلاثية . . (فلا) يكبر عند قيامه أو بدله (في الأصح) لأنه ليس محل تكبيره ، وليس فيه موافقة للإمام .

❊ ❊ ❊

(١) في نسختينا : (ثانية رباعية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٣٦٧) .

بابُ صلاة المُسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُبَاحِ ، لاَ فَائِتَةُ ٱلْحَضَرِ . وَلَوْ قَضَىٰ فَائِتَةَ ٱلسَّفَرِ . . فَٱلأَظْهَرُ : قَصْرُهُ فِي ٱلسَّفَرِ دُونَ ٱلْحَضَرِ . وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ . . فَأَوَّلُ سَفَرِهِ : مُجَاوَزَةُ سُورِهَا ، . . . .

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث السفر ؛ وهي القصر والجمع وما يذكر معهما ، والأصل في القصر قبل الإجماع : آية (النساء) ، ونصوص السنة المصرِّحة بجوازه عند الأمن أيضاً[1] .

(إنما تقصر) مكتوبة (رباعية) لا صبح ومغرب إجماعاً (مؤداة في السفر الطويل) اتفاقاً في الأمن ، وعلى الأظهر : في الخوف (المباح) أي : الجائز في ظنه ؛ كمن أُرسل بكتاب لم يعلم فيه معصية ، سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه .

(لا فائتة الحضر) ولو احتمالاً ، فلا يقصرها ـ وإن قضاها في السفر ـ إجماعاً ، إلا من شذ ؛ ولأنها لزمته تامة .

(ولو قضىٰ فائتة السفر) المبيح للقصر . . (فالأظهر : قصره في السفر) الذي فاتته فيه ، أو سفر آخر يبيح القصر وإن أقام بينهما طويلاً ؛ لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها (دون الحضر) ونحوه ؛ لفقد سبب القصر حال فعلها .



(ومن سافر من بلدة . . فأول سفره : مجاوزة سورها) المختص بها ـ إن كان لها سور ـ ولو من جهة مقصده إن بقيت تسميته سوراً ، والخندق والتحويط على

---

(١) منها : ما أخرجه مسلم (٦٨٦) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ . . ٱشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ تُشْتَرَطُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ . . فَأَوَّلُهُ : مُجَاوَزَةُ ٱلْعُمْرَانِ ، لاَ ٱلْخَرَابِ وَٱلْبَسَاتِينِ ، وَٱلْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ . وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ ٱلْخِيَامِ : مُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ . . . .

القرية بالتراب ونحوه كالسور .

(فإن كان وراءه عمارة . . اشترط مجاوزتها في الأصح) لأنها تابعة لداخله ، فيثبت لها حكمه ، وأطال الأذرعي في الانتصار له .

(قلت : الأصح) الذي عليه الجمهور : أنها (لا تشترط ، والله أعلم) لأنها لا تعد من البلد ، ودعوى التبعية لا تفيد هنا ؛ لأن المدار فيه : علىٰ محل الإقامة ذاتاً لا تبعاً .

(فإن لم يكن) لها (سور) مطلقاً ، أو صوب مقصده ، أو كان لها سورٌ لا يختص بها ؛ كقرىً متفاصلة جمعها سور . . (فأوله : مجاوزة العُمران) وإن تخلله خراب ليس به أصول أبنية ؛ لأنه محل الإقامة .

(لا الخراب) الذي بعده إن اتخذوه مزارع ، أو هُجر بالتحويط على العامر ، أو ذهبت أصول أبنيته ، وإلا . . اشترطت مجاوزته .

(و) لا (البساتين) والمزارع وإن حوطت واتصلت بالبلد ؛ لأنها لم تتخذ للسكنىٰ .

(والقرية كبلدة) في جميع ما ذُكر ، والقريتان إن اتصلتا عرفاً كقرية وإن [اختلفتا] اسماً(١) ، وإلا . . كفىٰ مجاوزة قرية المسافر .

(وأول سفر ساكن الخيام : مجاوزة الحِلَّة) فقط ؛ وهي ـ بكسر الحاء ـ

---

(١) في نسختينا : (اختلفا) بدل (اختلفتا) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٣٧٢) .

بيوت مجتمعة أو منفردة ، يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحد ، ويستعير بعضهم من بعض .

ويشترط مجاوزة مرافقها ؛ كمطرح رماد ، وملعب صبيان ، ونادٍ أو معاطن إبل ، وكذا ماء وحطب اختصًا بها ؛ لأن المذكورات ـ وإن اتسعت معه ـ معدودةٌ من محل إقامتهم .

ولو كانت الحِلة المذكورة بوادٍ وسافر في عرضه ، أو بربوة أو وهدة . . اشترطت مجاوزة العرض ، ومحل الهبوط ، ومحل الصعود إن اعتدلت هٰذه الثلاثة ، وإلا . . كفىٰ مجاوزة الحلة ومرافقها التي تنسب إليها عرفاً .

والنازل وحده بمحلٍّ من البادية . . بفراقه وما يُنسب إليه عرفاً .

ولو اتصل البلد الذي لا سور له من جهة البحر بساحل . . اشترط جري السفينة فيه .

(وإذا رجع) المسافر المستقل من مسافة قصر إلىٰ وطنه مطلقاً ، أو إلىٰ غيره بنية الإقامة . . (انتهىٰ سفره ببلوغ ما يشترط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره وإن لم يدخل ؛ لأن السفر علىٰ خلاف الأصل ، بخلاف الإقامة فاشترط في قطعها الخروج ، لا بمجرد رجوعه .

وخرج بـ(رجع) نيةُ الرجوع ، و(من مسافة قصرٍ) ما لو رجع من دونها لحاجةٍ وهي وطنه ؛ فيصير مقيماً بابتداء رجوعه ، أو غير وطنه . . فيترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها ، أو للإقامة . . فينقطع بمجرد رجوعه مطلقاً .



وَلَوْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ . ٱنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، . . . .

(ولو نوى) المسافر المستقل (إقامة) مدة مطلقاً ، أو (أربعة أيام) بلياليها (بموضع) عيَّنه قبل وصوله . . (انقطع سفره بوصوله) وإن لم يصلح للإقامة ، أو نواها عند وصوله ، أو بعده وهو ماكث . . انقطع سفره بالنية ، أو نوىٰ ما دون الأربعة . . لم يؤثر ، أو أقامها بلا نية . . انقطع سفره بتمامها .

وأصل ذلك : أمره تعالىٰ بالقصر بشرط الضرب في الأرض[1] ؛ أي : السفر .

وبينت السنة : أن إقامة ما دون الأربعة لا يؤثر ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم (أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة) مع حرمة المقام بها عليه[2] ، وألحق بالثلاثة نيةُ إقامتها .

ودخل في قوله : (بوصوله) ما لو خرج ناوياً مرحلتين ، ثم عنَّ له أن يقيم ببلد قريب منه . . فله القصر ما لم يصله ؛ لانعقاد سبب الرخصة في حقه ، فلم ينقطع إلا بعد وصول ما غيَّر النية إليه .

ومن دخل مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوياً للإقامة بعد رجوعه من [منىً] مدة أربعة أيام فأكثر[3] . . احتمل انقطاع سفره بمجرد وصوله مكة ؛ نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء .

ويحتمل استمرار سفره إلىٰ عوده إليها من منىً ؛ لأنه من جملة مقصده الذي يسافر إليه ، فلم يؤثر نية الإقامة القصيرة قبله ، ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها ، وهي إنما تكون بعد رجوعه من منىً ووصوله مكة ، وثاني الاحتمالين أقرب .

---

(١) وهو قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ . . . ﴾ الآية .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ، ومسلم (١٣٥٢/٤٤٢) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٣٧٧) .

وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ . . قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةً ، وَفِي قَوْلٍ : أَبَداً ، وَقِيلَ : ٱلْخِلاَفُ فِي خَائِفِ ٱلْقِتَالِ ، لاَ ٱلتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ . . . . .

(ولا يحسب منها يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) لأن فيهما الحط والترحال ، وهما من أشغال السفر المقتضي للترخص .

أما غير المستقل ؛ كزوجةٍ وقنٍّ . . فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه .

(ولو أقام ببلد) مثلاً (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجةٌ يتوقعها كل وقت) يعني : قبل مضي أربعة أيام صحاح ، ومن ذلك : انتظار الريح لمسافري البحر ، وخروج الرُّفقة لمن أراد السفر معهم إن خرجوا ، وإلا فوحده . . (قصر) يعني : ترخَّص ؛ إذ المنقول المعتمد : أن له سائر رخص السفر في (ثمانية عشر يوماً) كاملة غير يومي الدخول والخروج ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة) حسَّنه الترمذي[1] .

(وقيل : أربعة) لأن نية إقامتها تمنع الترخص ، فإقامتها أولىٰ .

(وفي قول : أبداً) وحكي الإجماع عليه ؛ لأن الظاهر : أنها لو دامت الحاجة . . لدام القصر .

(وقيل : الخلاف) فيما فوق الأربعة (في خائف القتال ، لا التاجر ونحوه)

---

(١) سنن الترمذي (٥٤٥) ، وأخرجه أبو داوود (١٢٣١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، وعندهما : (ثمانية عشر يوماً) ، وعند البخاري (١٠٨٠) ، والترمذي (٥٤٩) : (تسعة عشر يوماً) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٩٢٤) : (خمسة عشر يوماً) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . انظر « التحفة » (٢/٣٧٨) .

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً . . فَلاَ قَصْرَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .
فَصْلٌ : طَوِيلُ ٱلسَّفَرِ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً . . . .

فلا يقصران فيما فوقها ؛ إذ الوارد إنما كان في القتال ، والمقاتل أحوج للترخص .

وأجيب : بأن المرخص إنما هو وصف السفر ، والمقاتل وغيره فيه سواء .

(ولو علم بقاءها) أي : حاجته ، أو أُكره وعلم بقاء إكراهه (مدةً طويلةً) بأن زادت علىٰ أربعة أيام صحاح . . (فلا قصر) أي : لا ترخص بقصرٍ ولا غيره (على المذهب) لبعده عن هيئة المسافرين .

(فَصْلٌ)
في شروط القصر وتوابعها[1]

(طويل السفر : ثمانية وأربعون ميلاً) ذهاباً فقط ، تحديداً ولو ظناً (هاشميةً) نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم ؛ وذلك لما صح عن ابن عمر وابن عباس : (كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد)[2] ، ولا يُعرَف لهما مخالف ، ومثلُه : لا يكون إلا عن توقيف ، بل جاء ذلك في حديث مرفوع ، صحَّحه ابن خزيمة[3] .

والبريد : أربع فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام .

---

(١) جعلها في « التحفة » ثمانية شروط ؛ أحدها : سفر طويل ، وستأتي الإشارة إلى الباقي .
(٢) ذكره البخاري تعليقاً قبل رقم (١٠٨٦) ، وقال في « فتح الباري » (٢/ ٥٦٦) : (وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح . . .) ، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٣٧) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

قُلْتُ : هِيَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ ، وَٱلْبَحْرُ كَٱلْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَ ٱلأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ . . قَصَرَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً ، فَلاَ قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلاَ طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَىٰ وَجَدَهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ . . . .

(قلت : هي مرحلتان بسير الأثقال) ودبيب الأقدام على العادة ، وهما يومان أو ليلتان ، أو يوم وليلة معتدلان ، أو يوم بليلته ، أو عكسه وإن لم يعتدلا .

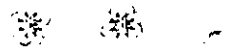
والمراد بالمعتدلين : أن يكونا بقدر زمن اليوم والليلة ؛ وهو ثلاث مئة وستون درجة ، مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والأكل والصلاة وإن لم يوجد ذلك .

(والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) لشدة الهواء . . (قصر ، والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم علىٰ مركوب جواد .

(ويشترط قصد موضع معين)[1] معلوم (أولاً) ليعلم أنه طويل فيقصر ، ولو سافر متبوعٌ بتابعٍ ؛ كأسيرٍ وقنٍّ ، وزوجةٍ ، وجيشٍ ولا يعرف مقصده . . قصر بعد المرحلتين ؛ لتحقق طول سفره .

(فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه ؛ سلك طريقاً أم لا (وإن طال تردده) وبلغ مسافة القصر ؛ لأنه عابث ، فلا يليق به الترخص .

(ولا طالب غريم ، و) لا طالب (آبق يرجع متىٰ وجده) أي : مطلوبه منهما ؛ بأن عقد نيته بذلك (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره ؛ لأنه لم يعزم علىٰ سفر طويل ، ولذا لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين . . قصر فيهما .



---

(١) هـٰذا هو الشرط الثاني : وهو علم مقصده .

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، فَسَلَكَ ٱلطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ . . قَصَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ تَبِعَ ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلزَّوْجَةُ أَوِ ٱلْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي ٱلسَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ . . فَلاَ قَصْرَ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ . . قَصَرَ ٱلْجُنْدِيُّ [دُونَهُمَا].

(ولو كان لمقصِده) بكسر الصاد كما بخطه (طريقان) : طريق (طويل) أي : مرحلتان ، (و) طريق (قصير) أي : دونهما (فسلك الطويل لغرض ؛ كسهولةٍ أو أمنٍ) أو زيارة وإن قصد مع ذلك القصر ، وكذا لمجرد تنزُّهٍ على الأوجه . . (قصر) لوجود الشرط .

(وإلا) يكن له غرض صحيح ، أو كان غرضه القصر فقط . . (فلا) يقصر (في الأظهر) لأنه طوَّله علىٰ نفسه بلا غرض ، فأشبه من سلك قصيراً ، وطوَّله علىٰ نفسه ؛ لتردده فيه حتىٰ بلغ قدر مرحلتين .

والكلام : في غير الغالط والجاهل بالأقرب ؛ فإن الأوجه : قصرهما وإن لم يكن غرض في سلوكه ، أما لو كانا طويلين . . فيقصر مطلقاً قطعاً .

* * *

(ولو تبع العبد ، أو الزوجة ، أو الجندي) ، أو الأسير (مالك أمره) وهو السيد ، والزوج ، والأمير ، والآسر (في السفر ، ولا يعرف) كلٌّ منهم (مقصده . . فلا قصر) قبل مرحلتين ؛ لفقد الشرط ، بل بعدهما كما مر .

أما لو علموا أن سفره يبلغهما . . فيقصرون ؛ لوجود الشرط ، ولو عرفوا مقصد متبوعهم ، وأنه علىٰ مرحلتين . . قصروا وإن امتنع قصر المتبوع .

(فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم ، أو جهلوا حاله . . (قصر الجندي [دونهما][1]) لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلافهما كالأسير ،

---

(١) في نسختينا : (دونهم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « المنهاج » (ص ١٢٩) ، و« التحفة » (٢/ ٣٨٥) .

وَلَوْ قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَىٰ رُجُوعاً . . ٱنْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ . . فَسَفَرٌ جَدِيدٌ .
وَلاَ يَتَرَخَّصُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَـآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ، . . . .

وهـٰذا في جندي متطوع بالسفر مع أمير الجيش ؛ إذ ليس للأمير إجباره على السفر معه .

أما جنديٌّ مثبتٌ في الديوان . . فلا أثر لنيته كسائر الجيش ؛ لأنهم تحت يد الأمير وقهره ، إذ له إجبارهم ؛ لأنهم كالأجراء تحت يد المستأجر ، وأجير العين تابع لمستأجره ؛ كالزوجة لزوجها .

(ولو قصد سفراً طويلاً ، فسار ثم نوىٰ) المستقل (رجوعاً) أو تردد فيه إلىٰ وطنه مطلقاً ، أو إلىٰ غيره لغير حاجة . . (انقطع) سفره بمجرد نيته إن كان نازلاً ، لا سائراً لجهة مقصده ؛ إذ نية الإقامة مع السفر[1] لا تؤثر فيه ، فنية الرجوع معه كذلك .

(فإن سار) لمقصده الأول ، أو لغيره ولو لما خرج منه . . (فسفر جديد) فلا يترخص إلا إن قصد مرحلتين .

(ولا يترخص العاصي بسفره ؛ كآبق وناشزة)[2] ومسافر بغير إذنِ أصلٍ يجب استئذانه ، ومسافر عليه دين حالٌّ بغير إذن دائنه ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

أما العاصي في سفره ـ وهو : من يقصد سفراً مباحاً ، فيعرض له فيه معصية فيرتكبها ـ . . فيترخص ؛ لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها .

---

(١) في « التحفة » (٢/ ٣٨٦) : (السير) .
(٢) هـٰذا هو الشرط الثالث : وهو جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص إلا التيمم .

فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحاً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً . . فَلاَ تَرَخُّصَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِياً ثُمَّ تَابَ . . فَمَنْشَأُ ٱلسَّفَرِ مِنْ حِينِ ٱلتَّوْبَةِ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ لَحْظَةً . . لَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ . وَلَوْ رَعَفَ ٱلإِمَامُ ٱلْمُسَافِرُ وَٱسْتَخْلَفَ مُتِمّاً . . أَتَمَّ ٱلْمُقْتَدُونَ ، . . . .

(فلو أنشأ) سفراً (مباحاً ، ثم جعله معصية . . فلا ترخص) له من حين الجعل (في الأصح) كما لو أنشأ السفر بقصد المعصية ؛ فإن تاب . . قصر جزماً ؛ كما قال : (ولو أنشأه عاصياً) به (ثم تاب) توبة صحيحة . . (فمنشأ السفر من حين التوبة) .

فإن كان بين محله ومقصده مرحلتان . . قصر ، وإلا . . فلا ، وما لا يشترط للترخص طُوله ؛ كأكل الميتة . . يستبيحه من حين التوبة مطلقاً .

وخرج بـ(صحيحة) ما لو عصىٰ بسفره يوم الجمعة ، ثم تاب . . فلا يترخص من حين توبته ، بل حتىٰ تفوت الجمعة .

(ولو اقتدىٰ بمتم)[1] ولو مسافراً (لحظة) ولو دون تكبيرة الإحرام كما مر قبيل الأذان ، ولو من صبحٍ أو جمعةٍ أو مغربٍ ، أو نحو عيدٍ وراتبةٍ . . (لزمه الإتمام) لأن ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ؛ كما صح عن ابن عباس[2] .

(ولو رعف الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لكثرته فلم يعف عنه ، أو بطلت صلاته بغير ذلك (متماً . . أتم المقتدون) المسافرون وإن لم ينووا الاقتداء به ؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف . . صاروا مقتدين به حكماً ؛ ولذا لحقهم سهوه ، ويحمل سهوهم ، بخلاف ما إذا استخلف قاصراً .

---

(١) هـٰذا هو الشرط الرابع : وهو عدم اقتدائه بمتمٍّ .
(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٦) ، وأصله في « مسلم » (٦٨٨) .

وَكَذَا لَوْ عَادَ ٱلإِمَامُ وَٱقْتَدَىٰ بِهِ . وَلَوْ لَزِمَ ٱلإِتْمَامُ مُقْتَدِياً فَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ أَوْ صَلاَةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثاً . . أَتَمَّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِراً فَبَانَ مُقِيماً ، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ . . أَتَمَّ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ . . قَصَرَ ، . . . .

(وكذا لو عاد الإمام واقتدىٰ به) . . فيتم ؛ لاقتدائه بمتمٍّ في جزءٍ من صلاته .

(ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة إمامه ، أو بان إمامه محدثاً) أو ذا نجاسة خفية . . (أتم) لأنها خلفهم صحيحة وجماعة أيضاً ، ولا يجوز له قصرها كفائتة الحضر .

وخرج بـ(فسدت . . .) إلىٰ آخره ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفي . . فله قصرها .

(ولو اقتدىٰ بمن ظنه مسافراً) فنوى القصر لظاهر حال المسافر أنه ينويه (فبان مقيماً) يعني : متماً ولو مسافراً (أو بمن جهل سفره) بأن شك فيه ، أو لم يعلم من حاله شيئاً ، فنوى القصر أيضاً . . (أتم) وإن بان مسافراً قاصراً ؛ لتقصيره فيه متردداً فيما يسهل كشفه[1] ؛ لظهور شعار المسافر غالباً .

وخرج بـ[مقيماً][2] ما لو بان مقيماً محدثاً ؛ فإن بانت الإقامة أولاً . . وجب الإتمام ؛ كمن علمه مقيماً فبان حدثه ، أو بان الحدث أولاً ، أو بانا معاً . . فلا[3] ؛ إذ لا قدوة باطناً ، وفي الظاهر ظنه مسافراً .

(ولو علمه) أو ظنه (مسافراً وشك) أي : تردد (في نيته) القصر ؛ لكونه لا يوجبه ، فجزم هو نية القصر . . (قصر) إذا بان قاصراً ؛ لأنه الظاهر من حاله ، ولا تقصير .

---

(١) عبارة « التحفة » (٢/ ٣٨٩) : (لتقصيره بشروعه متردداً . . .) .
(٢) في (أ) : (متماً) ، وهي ليست في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٣٨٩) .
(٣) في نسختينا : (فلا قدوة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٣٨٩) .

وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ : (إِنْ قَصَرَ . . قَصَرْتُ ، وَإِلاَّ . . أَتْمَمْتُ) . . قَصَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَاماً ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى ٱلْقَصْرَ ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ : هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَوْ سَاهٍ ؟ . . أَتَمَّ . . . .

(ولو شك فيها) أي : نية إمامه (فقال) مُعلِّقاً عليها في نيته : (إن قصر قصرتُ ، وإلا) يقصر (أتممتُ . . قصر في الأصح) إن قصر ؛ لأنه صرح بما في نفس الأمر من تعلق الحكم بصلاة إمامه .

(ويشترط للقصر نيته)[1] في الأصح[2] ؛ لأنه خلاف الأصل ، فاحتاج لصارف عنه (في الإحرام) كسائر النيات .

(والتحرز عن منافيها)[3] أي : نية القصر (دواماً) أي : في دوام الصلاة ؛ بألاَّ يتردد في الإتمام ، فضلاً عن الجزم به ؛ كما قال : (ولو أحرم قاصراً ، ثم تردد في أنه يقصر أو يتم ، أو) أحرم ثم شك (في أنه نوى القصر) أو لا ، (أو قام) عطفاً علىٰ (أحرم) (إمامه لثالثةٍ فشك : هل هو متم أو ساهٍ . . أتم) وإن بان أنه ساهٍ ؛ لتردده في الأولىٰ ، ولأن الأصل في الثانية : عدم النية ، وللزوم الإتمام علىٰ أحد الاحتمالين في الثالثة كالثانية .



---

(١) هٰذا هو الشرط الخامس : وهو نية القصر أو ما في معناه .

(٢) كذا في نسختينا ، وقوله : (في الأصح) ليس في « التحفة » (٢/ ٣٩٠) ، بل فيها ما يخالف ما هنا حيث قال : (وإنما اتفقوا علىٰ أنه « يشترط للقصر نيته » لأنه خلاف الأصل . . .) والله أعلم .

(٣) هٰذا هو الشرط السادس : وهو التحرز عن منافي نية القصر .

وَلَوْ قَامَ ٱلْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْداً بِلاَ مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ. . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْواً . . عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ . . عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمّاً . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ ، فَلَوْ نَوَى ٱلإِقَامَةَ فِيهَا ، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ . . أَتَمَّ . . . .

(ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام . . بطلت صلاته) كما لو قام المقيم لخامسة .

(وإن كان) قيامه لها (سهواً) فتذكر ، أو جهلاً فعلم . . (عاد) وجوباً (وسجد له) أي : لهـٰذا السهو ؛ لأن عمده مبطل (وسلم) .

(فإن أراد) حين تذكره (أن يتم . . عاد) وجوباً للجلوس (ثم نهض متماً) أي : ناوياً الإتمام ؛ لأن نهوضه أُلغي لكونه سهواً ، فوجبت إعادته .

(ويشترط) للقصر أيضاً (كونه) أي : الناوي له (مسافراً في جميع صلاته[1] ، فلو نوى الإقامة) المنافية للترخص (فيها) أو شك في نيتها ، (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها . . (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة .



ويشترط كونه عالماً بجواز القصر[2] ؛ فإن قصرها جاهلاً به . . بطلت صلاته ؛ لتلاعبه .



---

(١) هـٰذا هو الشرط السابع : وهو دوام السفر بجميع صلاته .
(٢) هـٰذا هو الشرط الثامن : وهو كونه عالماً بجواز القصر .

وَٱلْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِتْمَامِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلاَثَ مَرَاحِلَ ، وَٱلصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

(والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) السفر المبيح له (ثلاث مراحل)[1] ، وإلا . . فالإتمام أفضل ؛ خروجاً من إيجاب أبي حنيفة للقصر في الأول ، والإتمام في الثاني .

نعم ؛ الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر ، أو شك فيه ، أو كان ممن يقتدىٰ به بحضرة الناس . . القصرُ مطلقاً ، ويكره له الإتمام ، ولملاح معه أهله الإتمام مطلقاً ؛ لأنها وطنه ، وخروجاً من منع أحمد القصر له ، وكذا من لا وطن له وأدام السفر براً ، ولو قصر الوقت عن الإتمام . . وجب القصر .

(والصوم) في رمضان وكل صوم واجب ؛ بنحو نذر ، أو قضاء ، أو كفارة ، وكذا المندوب لمسافر سفر قصر . . (أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) تعجيلاً لبراءة ذمته في الواجب ؛ ولأنه الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم .

فإن تضرر به لنحو ألمٍ يتضرر به[2] عادةً . . فالفطر أفضل ؛ لخبر « الصحيحين » : أنَّه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً صائماً في السفر قد ظُلِّل عليه[3] ، فقال : « ليسَ منَ البِرِّ أن تَصُومُوا في السَّفرِ »[4] .

أما إذا خشي مبيح تيمم . . فيحرم ويعصي به وإن أجزأه ، أو خشي ضعفاً مآلاً . . فالأفضل : الفطر في سفر حجٍّ أوغيره[5] ، وهو أفضل مطلقاً ؛ كمن شك

---

(١) انظر رقم (٤٥) من الملحق .

(٢) في « التحفة » (٢/ ٣٩٣) : (ألم يشق احتماله) .

(٣) أي : جُعل عليه ظلٌّ ؛ اتقاءً عن الشمس ، أو إبقاء عليه للإفاقة ؛ لأنه سقط من شدة الحرارة ، أو من ضعف الصوم ، أو من الإغماء ، وقيل غير ذلك . انظر « مرقاة المفاتيح » (٤/ ٤٥١) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٤٦) ، صحيح مسلم (١١١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) في « التحفة » (٢/ ٢٩٣) : (أو غزو) ، قال الشرواني محشياً عليه : (مفهومه : أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلاً) .

فَصْلٌ : يَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ـ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ كَذَلِكَ ـ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ، وَكَذَا ٱلْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ ....

فيه ، أو وجد في نفسه كراهة الترخص [أو كان] ممن يقتدىٰ به بحضرة الناس[1] ، وكذا سائر الرخص .

(فَصْلٌ)
في الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً) في وقت الأولىٰ لغير المتحيرة ؛ لأن شرطه : [ظنُّ] صحة الأولىٰ وهو منتفٍ فيها[2] ، والجمعة في هٰذا كالظهر (وتأخيراً) في وقت الثانية .

(و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي : تقديماً وتأخيراً (في السفر الطويل) المجوِّز للقصر ؛ للاتباع الثابت في « الصحيحين » وغيرهما في جمعي التأخير والتقديم[3] .

ويمتنع جمع ما عدا ذلك ؛ اقتصاراً على الوارد .

(وكذا القصير في قول) اختير كالتنفل على الراحلة .

والأفضل : ترك الجمع ؛ خروجاً من خلاف من منعه ، إلا بعرفة ومزدلفة فهو مجمعٌ عليه ، فيسن ، وهو للسفر لا للنسك ، وكذا لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهة ، أو كان ممن يقتدىٰ به .

ويجب لإدراك عرفة وإنقاذ أسير .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٣٩٣) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٣٩٣) .

(٣) أما جمع التأخير : فلما أخرجه البخاري (١١١١) ، ومسلم (٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما جمع التقديم : فلما أخرجه ابن حبان (١٥٩٣) ، وأبو داوود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

فَإِنْ كَانَ سَائِراً فِي وَقْتِ ٱلأُولَىٰ . . فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلاَّ . . فَعَكْسُهُ . وَشُرُوطُ ٱلتَّقْدِيمِ ثَلاَثَةٌ : ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ ، فَلَوْ صَلاَّهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا . . فَسَدَتِ ٱلثَّانِيَةُ . وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا : أَوَّلُ ٱلأُولَىٰ ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْمُوَالاَةُ ؛ بِأَلاَّ يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ . . وَجَبَ تَأْخِيرُ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا ،

(فإن كان سائراً في وقت الأولىٰ . . فتأخيرها أفضل ، وإلا . . فعكسه) للاتباع[1] ، ولأنه الأرفق .

❀ ❀ ❀

(وشروط) جمع (التقديم ثلاثة : البداءة بالأولىٰ) لأن الوقت لها ، والثانية تبع لها ، والتابع لا يتقدم .

(فلو صلاهما فبان فسادها . . فسدت الثانية) لفوات الشرط .

❀ ❀ ❀

(ونية الجمع) لتتميز عن تقديمها سهواً أو عبثاً ، (ومحلها) الأصلي وهو الأفضل : (أول الأولىٰ) كسائر المنويات ، فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقاً .

(وتجوز في أثنائها) ولو مع السلام (في الأظهر) لأن الجمع ضم الثانية إلى الأولىٰ ، والضم باقٍ ما لم تفرغ الأولىٰ .

❀ ❀ ❀

(والموالاة ؛ بألاّ يطول بينهما فصل) لأنه المأمور ؛ ولذا تركت الرواتب بينهما (فإن طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون . . (وجب تأخير الثانية إلىٰ وقتها) لزوال رابطة الجمع .

---

(١) أما في الظهر والعصر : فأخرجه البخاري (١١١١) ، ومسلم (٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما في المغرب والعشاء : فأخرجه ابن حبان (١٥٩٣) ، وأبو داوود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وَلاَ يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِٱلْعُرْفِ . وَلِلْمُتَيَمِّمِ ٱلْجَمْعُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبٍ خَفِيفٍ . وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ ٱلأُولَىٰ . . بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً ، أَوْ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ . . تَدَارَكَ ، وَإِلاَّ . . فَبَاطِلَةٌ وَلاَ جَمْعَ ، . . . .

(ولا يضر فصل يسير) ولو بنحو جنون ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أمر بالإقامة بينهما)[1] .

(ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لأنه لم يرد له ضابط ، ومن الطويل : قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن .

❁ ❁ ❁

(وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح ، ولا يضر تخلل طلب خفيف) بأن كان دون قدر ركعتين كالإقامة وأولىٰ ؛ لأنه شرط دونها .

(ولو جمع) تقديماً (ثم علم) بعد فراغهما ، أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولىٰ والتذكر (تركَ ركنٍ من الأولىٰ . . بطلتا) الأولىٰ : لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل ، والثانية : لبطلان صحة الأولىٰ (ويعيدهما جامعاً) إن شاء تقديماً عند سعة الوقت ، أو تأخيراً ؛ لأنه لم يصلِّ .

أما إذا قصر الفصل . . فيلغو ما أتىٰ به من الثانية ، ويبني على الأولىٰ .

وخرج بـ(العلم) الشكُّ في غير النية والتحرم ؛ إذ لا يؤثر بعد فراغ الأولىٰ كما علم .

(أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها ؛ (فإن لم يطل) فصلٌ عرفاً بين سلامها وتذكره . . (تدارك) وصحتا ، (وإلا) بأن طال . . (فباطلة) لتعذر التدارك (ولا جمع) لطوله ، فيعيدها لوقتها .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩) ، ومسلم (٢٧٦/١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

وَلَوْ جَهِلَ . . أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا . وَإِذَا أَخَّرَ ٱلأُولَىٰ . . لَمْ يَجِبِ ٱلتَّرْتِيبُ وَٱلْمُوَالاَةُ وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ كَوْنُ ٱلتَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ ٱلْجَمْعِ ، وَإِلاَّ . . فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً . وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً ، فَصَارَ بَيْنَ ٱلصَّلاَتَيْنِ مُقِيماً . . بَطَلَ ٱلْجَمْعُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا . . لاَ يَبْطُلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

(ولو جهل) فلم يدر من أيهما هو . . (أعادهما لوقتيهما) رعاية للأسوأ في إعادتهما ؛ وهو تركه من الأولىٰ ، وفي منع الجمع ؛ وهو تركه من الثانية ، فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها ، وله جمع التأخير ؛ إذ لا مانع له علىٰ كل تقدير .

(وإذا أخر الأولىٰ) إلىٰ وقت الثانية . . (لم يجب الترتيب ، و) لا (الموالاة) بينهما ، (و) لا (نية الجمع) في الأولىٰ (على الصحيح) لأن الوقت هنا للثانية ، والأولىٰ هي التابعة ، وتسن الثلاثة هنا .

(ويجب كون التأخير بنية الجمع) في وقت الأولىٰ لا قبله ؛ لتتميز عن التأخير المحرم ، ولا بد من نية إيقاعها في وقت الثانية ، لا مجرد التأخير ؛ فيعصي وتصير قضاء .

(وإلا) ينو أصلاً ، أو نوىٰ وقد بقي من وقت الأولىٰ ما لا يسعها . . (فيعصي) لأن جواز التأخير مشروطٌ بالعزم على الفعل ، فانتفاؤه كانتفاء الفعل ، ووجوده كوجوده (وتكون قضاء) لفوات الشرط .



(ولو جمع) أي : أراد الجمع (تقديماً) بأن صلى الأولىٰ بنيته (فصار بين الصلاتين مقيماً) بنحو نية إقامةٍ ، أو شك فيها . . (بطل الجمع) لزوال سببه ، فيؤخر الثانية لوقتها ، والأولىٰ صحيحة .

(و) إذا صار مقيماً (في الثانية وبعدها . . لا يبطل) الجمع (في الأصح)

أَوْ تَأْخِيراً ، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا . . لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ . . يَجْعَلُ ٱلأُولَىٰ قَضَاءً . وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيماً ، وَٱلْجَدِيدُ : مَنْعُهُ تَأْخِيراً . وَشَرْطُ ٱلتَّقْدِيمِ : وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا ، . . . .

اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية ؛ صيانةً لها عن البطلان بعد الانعقاد ، وعدم البطلان بعد فراغها أولىٰ .

(أو) جمع (تأخيراً ، فأقام بعد فراغهما . . لم يؤثر) اتفاقاً كجمع التقديم وأولىٰ ، (و) إقامته (قبله) أي : قبل فراغهما ولو في أثناء الثانية . . (يجعل الأولىٰ قضاء) لأن الأولىٰ تبع للثانية ، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة .

(ويجوز) ولو للمقيم (الجمع) بين ما مر ومنه الجمعة بدل الظهر (بالمطر) وإن ضعف إن بل الثوب ، ومنه : شَفَّان ؛ وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديماً) بشروطه السابقة ؛ لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ بالمدينة سبعاً جميعاً ، وثمانياً جميعاً) ، زاد مسلم : (من غير خوف ولا سفر)[1] ، قال الشافعي كمالك : (أرىٰ ذلك بعذر المطر)[2] .

(والجديد : منعه تأخيراً) لأن المطر قد ينقطع ؛ فيؤدي إلىٰ إخراج الأولىٰ عن وقتها بغير عذر .

(وشرط التقديم : وجوده) أي : المطر (أولهما) أي : الصلاتين ؛ ليتحقق الجمع مع العذر .

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٢) ، صحيح مسلم (٥٥/٧٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) مسند الشافعي (٨٠٩) ، الموطأ (١/ ١٤٤) .

وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلاَمِ ٱلأُولَىٰ . وَٱلثَّلْجُ وَٱلْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا . وَٱلأَظْهَرُ : تَخْصِيصُ ٱلرُّخْصَةِ بِٱلْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

(والأصح : اشتراطه عند سلام الأولىٰ) ليتحقق اتصالُ آخرِ الأولىٰ بأول الثانية في حال العذر ، ويشترط امتداده بينهما أيضاً .

(والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبلاَّ الثوب ؛ لوجود ضابطه .

(والأظهر : تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجدٍ) أو بغيره (بعيدٍ) عن محله ؛ بحيث (يتأذىٰ) تأذياً لا يحتمل عادة (بالمطر في طريقه) لأن المشقة إنما توجد حينئذ ، بخلاف ما إذا انتفىٰ شرط من ذلك ؛ كمصلٍّ في بيته منفرداً أو جماعة ، أو يمشي في كِنٍّ ، وللإمام أن يجمع بهم وإن كان مقيماً بالمسجد .

ولا يجوز الجمع بنحو وَحْل ومرض ، وقال كثيرون : يجوز ، واختير جوازه بالمرض تقديماً وتأخيراً .

وضابط جوازه على الأوجه : أن تكون مشقة فعل كل فرض في وقته تبيح الجلوس في الفرض .

❊ ❊ ❊

بابُ صلاة الجُمُعة

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ . . . .

(باب صلاة الجمعة)

من حيث ما تميزت به : من اشتراط أمورٍ لصحتها ، وأخرىٰ للزومها ، وكيفية لأدائها .

(إنما تتعين) أي : تجب عيناً (علىٰ كل) مسلمٍ (مكلَّفٍ) أي : بالغ عاقل (حر ذكر مقيم) بمحلِّها ، أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) وإن كان أجير عين ، ما لم يخشَ فساد العمل بغيبته ؛ وذلك للخبر الصحيح : « الجُمُعة حقٌّ واجبٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ في جَماعةٍ ، إلاَّ أربعةً : عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو مَريضٌ ، أو مسافرٌ »[1] .

فلا جمعة علىٰ غير مكلَّفٍ ومن أُلحق به ؛ كمتعدٍّ بمزيل عقله ، ولا علىٰ من فيه رِقٌّ وإن قل ، وامرأة وخنثىٰ ومسافر ومريض للخبر ، لـٰكن يجب أمر الصبي بها كبقية الصلوات .

ويسن لسيد القن الإذن له في حضورها ، ولعجوزٍ في بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها .

---

(١) في « التحفة » (٢/ ٤٠٦ـ ٤٠٧) : (. . . أو صبي أو مريض) ، أخرجه بهـٰذا اللفظ أبو داوود (١٠٦٧) ، والدارقطني (٢/ ٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٧٢) مرسلاً عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه ، وهو من مراسيل الصحابة ، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨) عن سيدنا طارق بن شهاب عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وبلفظ : (. . . أو مريض أو مسافر) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٥١) عن سيدنا تميم بن أوس الداري رضي الله عنه .

وَلاَ جُمُعَةَ عَلَىٰ مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ وَمُكَاتَبٍ ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ ٱلْجَامِعِ ، إِلاَّ ٱلْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ ٱنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِٱنْتِظَارِهِ . وَتَلْزَمُ ٱلشَّيْخَ ٱلْهَرِمَ وَٱلزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَباً وَلَمْ يَشُقَّ ٱلرُّكُوبُ ، وَٱلأَعْمَىٰ يَجِدُ قَائِداً . . . .

(ولا جمعة علىٰ معذورٍ بمرخصٍ في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه هنا (و) لا علىٰ (مكاتب) لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهم ، (وكذا مَنْ بعضُه رقيق) لا جمعة عليه ولو في نوبته (على الصحيح) لعدم استقلاله .

(ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه . . (صحت جمعته) إجماعاً .

(وله) أي : من لا تلزمه (أن ينصرف) بعد الحضور (من الجامع) يعني : من محل إقامتها قبل الإحرام ؛ لأن نقصه المانع لا يرتفع بحضوره .

(إلا المريض ونحوه) ممن عُذر بمرخص في ترك الجماعة (فيحرم انصرافه إن دخل الوقت) لزوال المشقة بحضوره .

(إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) لفعلها ، فيجوز انصرافه ما لم تقم ، إلا إذا تفاحش ضرره بزائد علىٰ مشقة الوحل بما لا يحتمل عادة . . فله الانصراف وإن أحرم .

أما قبل الوقت . . فله الانصراف مطلقاً ولو أعمىٰ لا يجد قائداً .

*

(وتلزم الشيخ الهرم والزَّمِن) يعني : من لا يستطيع المشي وإن لم يوجد حقيقة الهرم : وهو أقصى الكبر ، والزمانةِ : وهي الابتلاء والعاهة (إن وَجَدا مَركَباً) ولو آدمياً لم يُزْرِ به ركوبه ، ولو بأجرةٍ يجدها كما في الفطرة (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل ؛ إذ لاضرر (والأعمىٰ يجد قائداً) ولو بأجرة مثلٍ كذلك .

وَأَهْلُ ٱلْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ ٱلْجُمُعَةِ . . لَزِمَتْهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَزِمَتْهُ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ إِلاَّ أَنْ تُمْكِنَهُ ٱلْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ ، . . . .

(وأهل القرية) مثلاً (إن كان فيهم جمعٌ تصح) أي : تنعقد (به الجمعة) لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد كما يأتي .

ويحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها ، والذهاب إليها في بلد أخرىٰ وإن سمعوا النداء (أو بلغهم) يعني : معتدل السمع منهم إذا أصغىٰ في محلٍّ مستوٍ ـ ولو تقديراً ـ آخر طرف مما يلي بلد الجمعة (صوتٌ عالٍ) عرفاً من مؤذن بلد الجمعة وإن لم يكن في عال (في هدوٍّ) للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة . . لزمتهم) لخبر : « الجُمُعة علىٰ مَن سَمِعَ النِّداءَ » وهو ضعيف[1] ؛ لٰكن له شاهد قوي كما بيَّنه البيهقي[2] .

(وإلا) يكن فيهم أربعون ، ولا بلغهم صوت كما ذكر . . (فلا) تلزمهم لعذرهم .

ولو حضروا العيد يوم جمعةٍ من البوادي . . فلهم الانصراف قبل دخول وقتها ، وعدم العود لها وإن سمعوا النداء ؛ تخفيفاً عليهم ، ولذا لو لم يحضروا العيد . . لم يسقط عنهم على الأوجه .



(ويحرم علىٰ من لزمته) الجمعة وإن لم تنعقد به ؛ كمقيمٍ لا يجوز له القصر (السفرُ بعد الزوال) لدخول وقتها (إلا أن تُمكِنَه الجمعة في طريقه) بأن يغلب علىٰ ظنه ذلك ؛ لحصول المقصود .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٠٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/١٧٣) ، وأخرجه الدارقطني (٢/٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ . وَقَبْلَ ٱلزَّوَالِ كَبَعْدِهِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَراً مُبَاحاً ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً . . جَازَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلطَّاعَةَ كَٱلْمُبَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ . . تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ . . . .

أما إذا ظن عدمه ، أو شك . . فلا يجوز سفره ، (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) . . فلا يحرم إن كان غير سفر معصية ؛ دفعاً لضرره .

(وقبل الزوال كبعده) في التفصيل المذكور (على الجديد إن كان سفراً مباحاً) لأن الجمعة مضافة لليوم ؛ ولهـٰذا : يجب السعي علىٰ بعيد الدار من حين الفجر لا قبله مطلقاً ، (وإن كان طاعةً) مندوباً أو واجباً . . (جاز) قطعاً ؛ لخبر فيه ، لـٰكنه ضعيف[1] .

(قلت : الأصح : أن الطاعة كالمباح ، والله أعلم) فيحرم .

ويجوز لإدراك نحو وقوف عرفة ، أو لإنقاذ نحو مالٍ ، أو أسيرٍ ولو بعد الزوال ، بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك .

ويكره السفر ليلة الجمعة ، وحيث حرم السفر . . لم يترخص حتىٰ تفوت الجمعة ؛ فابتداء سفره حينئذ .

* * *

(ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد . . (تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة ، (ويخفونها) كأذانها ندباً (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ، بخلاف ما إذا كان ظاهراً ؛ إذ لا تهمة .

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٧) ، وأحمد (١/ ٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ كَٱلْمَرْأَةِ وَٱلزَّمِنِ : تَعْجِيلُهَا . وَلِصِحَّتِهَا ـ مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا ـ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَلاَ تُقْضَىٰ جُمُعَةً ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا . . . .

(ويندب لمن أمكن زوال عذره) كقنٍّ يرجو العتق ، ومريضٍ يتوقع الشفاء وإن لم يظن ذلك (تأخيرُ ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ؛ رجاء لتحصيل فرض أهل الكمال .

ولو صلى المعذور ظهره ، ثم زال عذره وأمكنته الجمعة . . لم تلزمه ، بل تسن له ، إلا خنثى اتضحت ذكورته . . فيلزمه الجمعة .

(و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب (تعجيلها) أي : الظهر ؛ محافظة علىٰ فضيلة أول الوقت .

ولو فاتت علىٰ غير معذورٍ وأيس منها . . لزمه فعل الظهر فوراً لعصيانه ، كما لو أخرج غيرها عن الوقت .

***

(ولصحتها مع شرط) أي : شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة :

(أحدها : وقت الظهر) بأن يبقىٰ منه ما يسعها مع الخطبتين ؛ للاتباع ، رواه البخاري[1] ، وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم .

ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها . . فالقياس : وجوب امتثاله ، (فلا تقضىٰ جمعةً) بل ظهراً ، ولا يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقاً .

(فلو ضاق) الوقت (عنها) عن أقل مجزئ من خطبتيها وركعتيها ولو

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

صَلَّوْا ظُهْراً ، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا . . وَجَبَ ٱلظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلٍ : ٱسْتِئْنَافاً . وَٱلْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يُتِمُّهَا جُمُعَةً . ٱلثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ ٱلْمُجَمِّعِينَ ، . . . .

احتمالاً . . (صَلَّوْا ظهراً) كما لو زال[1] شرط القصر . . يلزم الإتمام .

(ولو خرج) الوقت يقيناً أو ظناً (وهم فيها) ولو بخبر عدل على الأوجه . . (وجب الظهر) وفاتت يقيناً كفوات الحج (بناءً) علىٰ ما مضىٰ ؛ لأنهما صلاتا وقتٍ واحد ، فتعين بناء أطولهما علىٰ أقصرهما ؛ تنزيلاً لهما تنزيل الصلاة الواحدة ، (وفي قول : استئنافاً) فيجوز قطعها وفعل الظهر ؛ لاختلالها بخروج وقتها .

ويردُّ : بأن مثل هـٰذا الاختلال لا يُجوِّز القطع المؤدي إلىٰ صيرورتها كلها قضاء .

(والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) أي : الموافق في أنه إذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه . . لزمه إتمامها ظهراً .

(وقيل : يتمها جمعة) لأنه تابعٌ لجمعة صحيحة .



(الثاني : أن تقام في خطة أبنية[2] أوطان المُجَمِّعين) ونحو الغِيران والسراديب في نحو الجبل كالبناء ، والبناء الواحد كافٍ ، فالتعبير بالبناء والجمع للغالب ؛ وذلك : بأن يُسمىٰ بلداً ، أو قريةً واحدةً ؛ للاتباع[3] .

---

(١) في « التحفة » (٢/ ٤٢١) : (فات) .

(٢) قولهما : (خِطَّة الأبنيةِ) هي بكسر الخاءِ ؛ أي : محل الأبنيةِ وما بينَها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) قال الرافعي في « الشرح الكبير » (٢/ ٢٥١) : (إن الجمعة لم تقم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة) . وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤/ ٥٩٠) : (ومن تتبع الأحاديث . . وجد من ذلك عدداً كثيراً ، ومن ذلك حديث ←

وَلَوْ لاَزَمَ أَهْلُ ٱلْخِيَامِ ٱلصَّحْرَاءَ أَبَداً . فَلاَ جُمُعَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلثَّالِثُ : أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلاَّ إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ ٱجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ : لاَ تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ ، . . . .

والمراد بالخِطَّة : محل معدود من البلد أو من القرية ؛ بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه .

(ولو لازم أهلُ الخيام الصحراء) أي : محلاً منها (أبداً . . فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) لأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها ، ولا تصح منهم بمحلهم .

ولو سمعوا النداء بشروطه السابقة . . لزمتهم فيه ؛ تبعاً لأهله .

أما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون . . فتلزمهم الجمعة ، وتنعقد بهم ؛ لأنهم في خلال الأبنية ، فلا يشترط كونهم في الأبنية .



(الثالث : ألاّ يسبقها ولا يقارنها جمعةٌ في بلدتها) مثلاً ؛ لأنها لم تصلَّ في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد .

وحكمته : ظهور الاجتماع المقصود فيها (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم) يقيناً ، والمعتبر : من يغلب فعلهم لها عادة .

وضابط العسر : أن يكون فيه مشقة لا تُحتمل عادة (في مكان) واحد منها ، ولو في غير مسجد ، فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير .

(وقيل : لا تستثنىٰ هـٰذه الصورة) وتتحمل المشقة ؛ لما تقرر : أنها لم تتعدد في الزمن الأول .

← ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثىٰ من البحرين » رواه البخاري في « صحيحه » [٨٩٢]) .

وَقِيلَ : إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا . . كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ قُرىً فَٱتَّصَلَتْ . . تَعَدَّدَتِ ٱلْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا . وَلَوْ سَبَقَتْهَا جُمُعَةٌ . . فَٱلصَّحِيحَةُ ٱلسَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ ٱلسُّلْطَانُ مَعَ ٱلثَّانِيَةِ . . فَهِيَ ٱلصَّحِيحَةُ . وَٱلْمُعْتَبَرُ : سَبْقُ ٱلتَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : ٱلتَّحَلُّلِ ، . . . .

(وقيل : إن حال نهرٌ عظيم) يحوج للسباحة (بين شقيها . . كانا كبلدين) فلا يقام في كل شقٍّ أكثر من جمعة .

(وقيل : إن كانت قرىً) متفاصلةٌ (فاتصلت) عماراتها . . (تعددت الجمعة بعددها) أي : تلك القرى ؛ استصحاباً لحكمها الأول .

❊ ❊ ❊

(ولو سبقتها جمعة) بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد . . (فالصحيحة السابقة) لجمعها الشرائط ، ولو أخبرت طائفةٌ بأنهم مسبوقون بأخرىٰ . . أتموها ظهراً ، والاستئناف أفضل .

ولو أمكنهم إدراك جمعة السابقين . . لزمهم القطع ؛ لإدراكها معهم ، ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور .

(وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية) إماماً كان أو مأموماً . . (فهي الصحيحة) وإلا . . لأدَّىٰ إلىٰ تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ، ونائبُ السلطان ـ حتى الإمام الذي ولاَّه ـ مثلُه في ذلك .

❊ ❊ ❊

(والمعتبر : سبق التحرم) براء (أكبر) من الإمام ؛ إذ الانعقاد يتبين بها ، والعدد تابع فلم [يعتبر][1] .

(وقيل : التحلل) وهو السلام ؛ أي : ميم المتأخر منه من (عليكم) وذلك

---

(١) في نسختينا : (فلم يعتبروا) ، والمثبت من « التحفة » (٢/٤٢٨) .

وَقِيلَ : بِأَوَّلِ ٱلْخُطْبَةِ . فَلَوْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ شَكَّ . . ٱسْتُؤْنِفَتِ ٱلْجُمُعَةُ . وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ . . صَلَّوْا ظُهْراً ، وَفِي قَوْلٍ : جُمُعَةً . ٱلرَّابِعُ : ٱلْجَمَاعَةُ ، . . . .

للأمن بعده من عروض مفسد للصلاة ، بخلاف التحرم .

(وقيل : بأول الخطبة) بناء علىٰ أن الخطبتين بدل من الركعتين .

(فلو وقعتا معاً) حيث يمتنع تعددها (أو شكَّ) : أوقعتا معاً أو مرتباً . . (استؤنفت الجمعة) إن اتسع الوقت ؛ لتدافعهما في المعية ، واحتمالها[1] عند الشك ، مع أن الأصل : عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة .

و[لا][2] ؛ لاحتمال تقدم أحدهما في مسألة الشك فلا تصح الأخرىٰ ؛ لأن المدار علىٰ غلبة ظن المكلف دون نفس الأمر ، لـٰكن تسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر .

(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مسافرٌ مثلاً تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة (أو تعينت ونُسيت . . صلوا ظهراً) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ؛ لـٰكنها غير معلومة لمعينة منهما ، والأصل : بقاء الفرض في كلٍّ ، فلزمتهما الظهر [عملاً بالأسوأ][3] فيها وفيه[4] .

(وفي قول : جمعة) لأن المفعولين لم يجزئا .

(الرابع : الجماعة) بإجماع من يعتد به لـٰكن في الركعة الأولىٰ ، بخلاف

---

(١) أي : المعية .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٤٢٩) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٤٣٠) ، وهي ساقطة في (أ) ، وفي (ب) : (فلزمتهما الظهر والأسوأ) .

(٤) الضمير في (فيها) : يرجع إلى الجمعة ، وفي (فيه) : إلى الظهر . انظر « الشرواني على التحفة » (٢/ ٤٣٠) .

وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً مُسْتَوْطِناً . . . .

العدد لا بد من بقائه إلىٰ سلام الكل ؛ حتىٰ لو أحدث واحدٌ من الأربعين قبل سلامه ، ولو بعد سلام من عداه منهم . . بطلت جمعة الكل ؛ لـٰكن لو لم يتبين حدثه إلا بعد سلامه [وسلامهم][1] . . فلا يؤثر ؛ لأن جماعةَ المُحدِثين إذا تبين صحيحةٌ حسباناً وثواباً ؛ لأن حدثه من جزئيات تلك القاعدة .

(وشرطها) أي : الجماعة فيها (كغيرها) في جميع ما مر ، إلا نية الاقتداء والإمامة فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما مر ؛ إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد .

❊ ❊ ❊

(و) اختصت الجمعة بأمور أخرىٰ ؛ منها : (أن تقام بأربعين) وذلك لأن أول جمعة صُليت بالمدينة كانت بأربعين[2] ، والغالب علىٰ أحوال الجمعة : التعبد ، وقد أجمعوا على اشتراط العدد ، والأربعون أقل ما ورد ، وخبر الانفضاض محتمل[3] .

(مكلفاً حراً ذكراً) مميزاً ؛ ليخرج السكران بناء علىٰ أنه مكلف ، لأنها لا تلزم أضداد هـٰؤلاء ؛ لنقصهم ـ كما قدمه ـ فلا تنعقد بهم .

(مستوطناً) بمحل إقامتها ، فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (لم يُقِم الجمعة بعرفة في حجة الوداع)[4] ، وعرفة لا أبنية لها ، ولا مستوطن ثَمَّ .

---

(١) في نسختينا : (وسلم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٤٣٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠١٣) ، وابن خزيمة (١٧٢٤) ، والحاكم (١/ ٢٨١) ، وأبو داوود (١٠٦٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٧٦ـ ١٧٧) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٦) ، ومسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

لَا يَظْعَنُ شِتَاءً وَلَا صَيْفاً إِلَّا لِحَاجَةٍ . وَٱلصَّحِيحُ : ٱنْعِقَادُهَا بِٱلْمَرْضَىٰ ، وَأَنَّ ٱلْإِمَامَ لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ ٱلْأَرْبَعِينَ . وَلَوِ ٱنْفَضَّ ٱلْأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي ٱلْخُطْبَةِ . . لَمْ يُحْسَبِ ٱلْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ ٱلْفَصْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلْخُطْبَةِ إِنِ ٱنْفَضُّوا بَيْنَهُمَا . . . .

والمستوطن هنا : هو من (لا يظعن) أي : يسافر عن محل الإقامة (شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة) فلا تنعقد بمسافر ومقيم علىٰ عزمِ عودٍ لوطنه ولو بعد مدة طويلة .

وعلم مما مر في (التيمم) : أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء .

ولو كان من الأربعين أُميٌّ واحد . . لم تنعقد بهم الجمعة ؛ لارتباط صلاة بعضهم ببعض ؛ كصلاة الإمام والمأموم . . كاقتداء قارىءٍ بأُميٍّ .

(والصحيح : انعقادها بالمرضىٰ) لكمالهم ، [وإنما][1] سقطت عنهم ؛ رفقاً بهم ، (و) الصحيح : (أن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين) لخبر أول جمعة السابق[2] .

❊ ❊ ❊

(ولو انفض الأربعون) يعني : العدد المعتبر ولو تسعة وثلاثين إذا كان الإمام كاملاً ، والانفضاض مثال ، والضابط : النقص ، (أو بعضهم في الخطبة . . لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لاشتراط سماعهم لجميع أركانها .

(ويجوز البناء علىٰ ما مضىٰ إن عادوا قبل طول الفصل) عرفاً ؛ لأن اليسير لا يقطع الموالاة (وكذا) يجوز (بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول ما ذُكر لذلك .

---

(١) في نسختينا : (وإن) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٤٣٩) .
(٢) في (ص ٣٨٥) .

فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ . . وَجَبَ ٱلِاسْتِئْنَافُ فِي ٱلْأَظْهَرِ ، وَإِنِ ٱنْفَضُّوا فِي ٱلصَّلَاةِ . . بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، إِنْ بَقِيَ ٱثْنَانِ . وَتَصِحُّ خَلْفَ ٱلْعَبْدِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُسَافِرِ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ . وَلَوْ بَانَ ٱلإِمَامُ جُنُباً أَوْ مُحْدِثاً . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَمَنْ لَحِقَ ٱلإِمَامَ ٱلْمُحْدِثَ رَاكِعاً . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

(فإن عادوا) في الصورتين (بعد طوله) عرفاً ـ والأوجه : ضبطه بما أبطل الموالاة في جمع التقديم ـ . (وجب الاستئناف في الأظهر) لأن ذلك لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم إلا متوالياً ، وكذا الأئمة بعده .

(وإن انفضوا) أي : الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) ولم يحرم بعد انفضاضهم في الركعة الأولىٰ أربعون سمعوا الخطبة . . (بطلت) الجمعة ، فيتمونها ظهراً ؛ لأن العدد شرطٌ ابتداءً ، فكذا دواماً .

أما إذا لم يسمعوا الخطبة . . فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين ؛ لأنهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذ .

(وفي قول : لا) يضر (إن بقي اثنان) مع الإمام لوجود مسمى الجماعة ؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

(وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر) والمتنفل (في الأظهر إن تم العدد بغيره) أي : كل منهم ؛ لصحتها من هـٰؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال ؛ فإن لم يتم العدد إلا به . . لم تصح جزماً .

(ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً . . صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات ، (وإلا) يتم العدد بغيره . . (فلا) تصح جمعتهم لما مر .

(ومن لحق الإمامَ المحدثَ راكعاً . . لم تحسب ركعته على الصحيح) في

ٱلْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، . . . .

الجمعة وغيرها ؛ لما مر قبيل (صلاة المسافر) .

(الخامس : خطبتان) لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم (لم يصل الجمعة إلا بخطبتين)[1] ، (قبل الصلاة) إجماعاً (وأركانهما خمسة) .

والشك في ترك ركنٍ بعد فراغهما . . لا يؤثر ؛ كهو في الوضوء بعد فراغه .

(حمد الله تعالىٰ) للاتباع ؛ كما رواه مسلم[2] .

(والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنها عبادةٌ افتقرت إلىٰ ذكر الله تعالىٰ ، فافتقرت إلىٰ ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ كالأذان والصلاة ، وروى البيهقي خبرَ : « قال الله تعالىٰ : وجَعلتُ أمتكَ لا تَجوزُ لهم خُطبةٌ حتَّىٰ يَشهَدُوا أنَّك عَبدِي ورَسولي »[3] ، واتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم . . دليل لوجوبها ؛ لبُعد الاتفاق علىٰ سُنَّةٍ دائماً .

---

(١) صحيح البخاري (٩٢٨) ، صحيح مسلم (٨٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٧/ ٤٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) قال الإمام البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٩ـ ٢١٠) : (باب ما يستدل به علىٰ وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة) ، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ، ولم يصلوا علىٰ نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا كان ترة عليهم يوم القيامة ؛ إن شاء . . أخذهم الله ، وإن شاء . . عفا عنهم » انتهىٰ ، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٥٠) ، والترمذي (٣٣٨٠) ، وأحمد (٢/ ٤٥٣) ، وقد يستدل للباب بما رواه الطبري في « تفسيره » (٩/ ١٥/ ١٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/ ٣٩٧ـ ٤٠٢) في جزء من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالىٰ : وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتىٰ يشهدوا أنك عبدي ورسولي » .

وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهَـٰذِهِ ٱلثَّلاَثَةُ أَرْكَانٌ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ . . . .

(ولفظهما) أي : حمد الله ، والصلاة علىٰ رسول الله (متعين) لأنه الذي عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، فلا يكفي ثناءٌ ولا شكرٌ ، ولا (الحمد للرحمـٰن أو الرحيم) ، ولا (رحم الله رسول الله) ، أو (بارك عليه) ، ولا (صلى الله علىٰ جبريل) ، ولا الضمير كـ(صلى الله عليه) وإن تقدم له ذكر .

ويكفي هنا : لفظ محمد وأحمد ، والنبي والحاشر ، والماحي والعاقب ، ونحوها مما ورد وصفه به صلى الله عليه وسلم .

(والوصية بالتقوىٰ) لأنها المقصود من الخطبة ، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا ؛ فقد تواصىٰ به منكرو الشرائع ، بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ، ويكفي أحدهما ؛ للزوم الآخر له .

(ولا يتعين لفظها) أي : الوصية بالتقوىٰ (على الصحيح) لأن الغرض الوعظ ، فيكفي (أطيعوا الله) .

(وهـٰذه الثلاثة أركان في) كل واحدةٍ من (الخطبتين) لأن كل خطبةٍ مستقلةٌ منفصلةٌ من الأخرىٰ .

(والرابع : قراءة آية) مفهمة ، لا كـ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة ، لا بعض آية وإن طالت ؛ لخبر مسلم : (كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة « ق » في كل جمعة على المنبر)[1] .

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٣) عن سيدتنا أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما .

فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : فِي ٱلأُولَىٰ ، وَقِيلَ : فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لاَ تَجِبُ ، وَٱلْخَامِسُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً . . . .

(في إحداهما) لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها ، فدلَّ على الاكتفاء بها في إحداهما .

ويسنُّ كونها في الأولىٰ ، بل يسن بعد فراغها سورة (ق) للاتباع[1] ، ويكفي في السنة قراءة بعضها .

(وقيل : في الأولىٰ) لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ، (وقيل : فيهما) كالثلاثة الأول ، (وقيل : لا تجب) لأن المقصود الوعظ .

* * *

(والخامس : ما يقع عليه اسم دعاء) أخروي (للمؤمنين) وإن لم يتعرض للمؤمنات ؛ لأن المراد : الجنس الشامل لهن ؛ لنقل الخلف له عن السلف (في الثانية) لأن الأواخر أليق .

ويكفي تخصيصه بالسامعين كـ(رحمكم الله) ، ولا يكفي تخصيصه بالغائبين كـ(رحمهم الله) ، (وقيل : لا يجب) .

* * *

(ويشترط كونها) أي : الأركان دون ما عداها (عربية) للاتباع .

نعم ؛ إن لم يكن فيهم من يحسنها، وضاق الوقت عن تعلمها . . خطب واحد منهم بلسانه ، ولو لم يتعلم أحدهم . . عصوا ولا جمعة لهم[2] ، بل يصلون الظهر ؛ إذ التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الأصح، ويسقط بفعل البعض .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٩٨) .
(٢) في (أ) : (عليهم) .

مُرَتَّبَةَ ٱلأَرْكَانِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلأُوَلِ ، وَبَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱلْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ . وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ ٱلْكَلاَمُ ، . . .

وفائدتها بالعربية مع جهلهم بها : العلم بالوعظ في الجملة ، وكونها (مرتبةَ الأركان الثلاثة الأول) علىٰ خلاف المعتمد .

فيبدأ بالحمد فالصلاة فالوصية ؛ لأنه الذي جرىٰ عليه الناس ، ولا ترتيب بين الأخيرين ، ولا بينهما وبين الثلاثة .

(و) على المعتمد : كونها (بعد الزوال) للاتباع[1] .

(و) يشترط (القيام فيهما إن قدر) وإلا . . فكما مر في قيام فرض الصلاة ، واستخلافه أولىٰ .

(والجلوس) مع الطمأنينة فيه (بينهما) للاتباع الثابت في « مسلم » وغيره[2] .

ويجب علىٰ نحو الجالس الفصل بسكتة ، ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف .

(وإسماع أربعين) أي : تسعة وثلاثين ، والإمام لا يشترط استماعه ولا سماعه وإن كان أصم ؛ لفهمه ما يقول .

(كاملين) ممن تنعقد بهم الأركان[3] ، ولا يشترط طهرهم .

* * *

(والجديد : أنه لا يحرم عليهم) يعني : الحاضرين (الكلام) خلافاً للأئمة

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٢/ ٣٥) ، وأخرجه أبو داوود (١٠٩٣) ، وابن ماجه (١١٠٦) ، والنسائي (٣/ ١١٠) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٣) في نسختينا زيادة : (منا) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٤٥٢) .

وَيُسَنُّ ٱلإِنْصَاتُ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ ٱلأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ ٱلْمُوَالاَةِ ، وَطَهَارَةِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ ، . . . .

الثلاثة ، بل يكره ؛ لما في الخبر الصحيح : (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو يخطب ، ولم ينكر عليه)[1] .

(ويسن الإنصات) أي : السكوت مع الإصغاء لما لا يجب عليه سماعه ، والأولىٰ لمن لم يسمع : أن يشتغل بتلاوةٍ أو ذكرٍ سراً ؛ لئلا يشوش علىٰ غيره .

فَرْعٌ
[النهي عن بدعة من أقبح القبائح]

من أقبح القبائح : ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس عقب صلاة آخر جمعة من رمضان ؛ زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة ، وذلك حرام أو كفر ؛ لوجوه لا تخفىٰ .

(قلت : الأصح : أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم) لأن تركه لا يخل بالمقصود وهو الوعظ ، لـكنه يندب ؛ خروجاً من الخلاف .

(والأظهر : اشتراط الموالاة) بين أركانها ، وبينها وبين الصلاة ؛ بألا يفصل طويلاً عرفاً بما لا تعلق له بما هو فيه ، ولا يبعد ضبط الطول عرفاً : بما يقطع جمع التقديم ؛ كما مر .

(وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر ؛ فإن سبقه . . تطهَّر واستأنف وإن قرب الفصل ؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة .

(والخبث) الذي لا يُعفىٰ عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣) ، ومسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَٱلسَّتْرِ . وَتُسَنُّ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً ....

(والستر) للعورة وإن قلنا بالأصح : إنها ليست بدلاً عن ركعتين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة ، فالظاهر : أنه كان يخطب وهو متطهر مستور .

(وتسن) الخطبة (علىٰ منبر) للاتباع[1] ، (أو) محل (مرتفع) إن فُقِدَ المنبر ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن فُقد .. استند لنحو خشبة .

(ويسلم) ندباً إذا دخل من باب المسجد لإقباله عليهم ، ثم (علىٰ من عند المنبر) إذا انتهىٰ إليه ؛ للاتباع[2] ، ولأنه يريد مفارقتهم ، فإذا صعد .. سلم ثالثاً ؛ لأنه استدبرهم في صعوده ، فكأنه فارقهم .

(وأن يقبل عليهم) بوجهه كهم ؛ لأنه اللائق بأدب الخطاب (إذا صعد) الدرجة التي تلي مجلسه (ويسلم عليهم) كما مر ؛ للاتباع[3] ، ويلزم الرد عليه كفاية .

(ويجلس ، ثم) وهي بمعنى : الفاء (يُؤذِّن) بين يديه ، والأَولى : اتحاد المؤذن ؛ للاتباع إلا لعذر[4] ، وبفراغ المؤذن والذكر بعده يشرع في الخطبة .

(وأن تكون) الخطبة (بليغة) أي : في غاية الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ ؛ لأنها حينئذ تكون أوقع في القلب ، بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .
(٤) أخرجه البخاري (٩١٢) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنهما .

مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلاَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ عَصاً وَنَحْوِهِ . وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (سُورَةِ ٱلإِخْلاَصِ) ، . . . .

على الألفاظ المألوفة في كلام العوام ونحوهم .

(مفهومة) أي : قريبة الفهم لأكثر الحاضرين ؛ لأن الغريب الوحشي لا يُنتفَع به ، ويكره بعيدة الفهم ، وما ينكره عقول بعض الحاضرين ، بل يحرم الأخير إن أوقع في محظور .

(قصيرة) يعني : متوسطة ؛ لأن الطويلة تمل وتضجر ، وللأمر في خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة ، وقال : « إن ذلك من فقه الرجل »[1] .

(ولا يلتفت يميناً ، و) لا (شمالاً) ولا خلفاً (في شيء منها) لأن ذلك بدعة .

وساعة الإجابة : من جلوسه على المنبر إلىٰ فراغ الصلاة على الأصح من نحو خمسين قولاً .

(و) أن (يعتمد) في حال خطبته (علىٰ سيف أو عصاً ونحوه) كالقوس ؛ للاتباع[2] ، وإشارةً إلىٰ : أن الدين قام بالسلاح ، ويقبض ذلك باليسرىٰ ؛ لأنه العادة في مريد الضرب والرمي ، ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق طير ، ولا به نحو عاج ، وإلا . . بطلت خطبته .

(و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي : الخطبتين (نحو سورة « الإخلاص ») تقريباً ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، ويشتغل فيها بالقراءة ؛ للخبر الصحيح

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٩) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٤٥٢) ، وأحمد (٤/ ٢١٢) ، وأبو داوود (١٠٩٦) عن سيدنا الحكم بن حزن رضي الله عنه .

وَإِذَا فَرَغَ . . شَرَعَ ٱلْمُؤَذِّنُ فِي ٱلإِقَامَةِ ، وَبَادَرَ ٱلإِمَامُ لِيَبْلُغَ ٱلْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلأُولَى (ٱلْجُمُعَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْمُنَافِقِينَ) جَهْراً .

فَصْلٌ : يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ : لِكُلِّ أَحَدٍ ، . . . .

بذلك[1] ، والأفضل : سورة (الإخلاص) .

❊ ❊ ❊

(وإذا فرغ) منها . . (شرع المؤذن في الإقامة ، وبادر الإمام) ندباً (ليبلغ المحراب مع فراغه) تحقيقاً للموالاة .

(ويقرأ في) الركعة (الأولى « الجمعة ») أو (سبح) (وفي الثانية « المنافقين ») أو (هل أتاك) للاتباع ، رواه مسلم[2] .

لٰكن الأُوليان أفضل ولو لغير محصورين ؛ إذ ما ورد بخصوصه . . لا تفصيل فيه ، ولو ترك ما في الأولىٰ . . قرأها مع ما في الثانية .

ولو قرأ ما في الثانية في الأولىٰ . . عكس في الثانية وإن أدىٰ للتطويل ؛ لئلا تخلو صلاته عنهما ، لتأكد أمر هاتين السورتين (جهراً)[3] إجماعاً .

(فَصْلٌ)

في آدابها والأغسال المسنونة

(يسن الغسل لحاضرها) أي : مريد حضورها وإن لم تلزمه ؛ للأخبار الصحيحة فيه[4] ، (وقيل) : يسن الغسل (لكل أحد) وإن لم يُرِدِ الحضور

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٨٧٧ ، ٨٧٨) عن سيدنا أبي هريرة والنعمان بن بشير رضي الله عنهم .

(٣) قوله : (يقرأ في الأولى « الجُمُعَةَ » ، والثانيةِ « المنافقينَ » جهراً) لفظةُ (جهراً) من زوائدِ « المنهاج » هنا وفي صلاة العيدِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ ـ واللفظ للبخاري ـ : « إذا جاء أحدكم الجمعة . . فليغتسل » ، وهٰذا الأمر للندب ؛ لما أخرجه ←

وَوَقْتُهُ : مِنَ ٱلْفَجْرِ ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تَيَمَّمَ فِي ٱلأَصَحِّ .
وَمِنَ ٱلْمَسْنُونِ : غُسْلُ ٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ، وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، . . . .

كالعيد ، وفرق الأول : بأن الزينة ثَمَّ مطلوبة لكل أحدٍ وهو من جملتها ، بخلافه هنا ؛ فإن مشروعيته لدفع الريح الكريه عن الحاضرين .

(ووقته : من الفجر) الصادق ؛ لأن الأخبار علَّقته باليوم (وتقريبه من ذهابه) إليها (أفضل) لأنه أبلغ في دفع الريح الكريه ، ويكره تركه ، ولا يبطله طروء حدثٍ ولو أكبر .

(فإن عجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم . . (تيمم) بنيته بدلاً عن الغسل ، أو بنية طهر الجمعة (في الأصح) كسائر الأغسال المسنونة .



(ومن المسنون : غُسل العيد) لما مر (والكسوف) الشامل للخسوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما .

(و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم وغيره ؛ للخبر الصحيح : « مَن غَسَّل مَيتاً . . فَليَغتَسِل »[1] .

(و) غسل (المجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا) لأنه صلى الله عليه وسلم

← أبو داوود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٣/ ٩٤) ، وأحمد (٥/ ١٥) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة . . فبها ونعمت ، ومن اغتسل . . فالغسل أفضل » .

(١) أخرجه ابن حبان (١١٦١) ، وأبو داوود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ ٱلْحَجِّ . وَآكَدُهَا : غُسْلُ غَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ثُمَّ ٱلْجُمُعَةِ ، وَعَكَسَهُ : ٱلْقَدِيمُ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ ٱلأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، . . . .

(كان يُغمىٰ عليه في مرض موته ، ثم يغتسل)[١] ، وقيس به المجنون[٢] ، بل أولىٰ ؛ لأنه مَظِنةٌ لإنزال المني ، وينوي هنا غسل الجنابة .

(و) غسل (الكافر إذا أسلم) أي : بعد إسلامه ؛ للأمر به ، صحَّحه ابن حبان وغيره[٣] .

وإنما لم تجب الأغسال المذكورة ؛ لأحاديث صرفتها عن الوجوب ، وينوي بهـٰذا سببه ـ كما مر ـ ما لم يحتمل وقوع جنابة منه قبل . . فيضم ندباً إليها نية رفع الجنابة .

أما إذا تحقق وقوعها منه . . فيلزمه الغسل وإن اغتسل في كفره ؛ لبطلان نيته .

(وأغسال الحج) الشاملة للعمرة الآتية .



(وآكدها : غسل غاسل الميت) للخلاف في وجوبه ، وللخلاف يكره تركه .

(ثم) غسل (الجمعة ، وعكسه : القديم) فقال : إن غسل الجمعة أفضل منه ؛ للأخبار الكثيرة فيه ، مع الخلاف في وجوبه أيضاً .

(قلت : القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد) في أفضلية غسل الميت علىٰ غسل الجمعة (حديث صحيح ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) قوله : (به) أي : قيس المجنون بالمغمىٰ عليه .

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٤٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤) ، وأبو داوود (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١/ ١٠٩) عن سيدنا قيس بن عاصم رضي الله عنه .

وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ ، وَلاَ يَتَخَطَّىٰ ، . . . .

والله أعلم) أي : متفق علىٰ صحته .

(و) يسن لغير معذورٍ (التبكيرُ إليها) من طلوع الفجر لغير الإمام ، فيسن له التأخير إلىٰ وقت الخطبة ؛ للاتباع[1] ، ويسن التبكير ؛ لما في الخبر الصحيح : (أن للجائي . . .) وهو مشهور[2] .

ويسن أن يأتيها (ماشياً) إن أطاقه إلا لعذر ، وكذا كل عبادة ؛ للخبر الصحيح في ذلك[3] (بسكينة) للأمر به مع النهي عن السعي ـ أي : العدو ـ رواه الشيخان[4] ؛ ولذا كُره ـ وكذا كل عبادة ـ إلا إذا لم يدركها إلا بسعيٍ يطيقه . . فيجب .

(وأن يشتغل في طريقه وحضوره) محل الصلاة (بقراءة وذكر) وأفضله : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ للأخبار المرغبة في ذلك[5] ، وإنما تكره القراءة في الطريق إذا التهىٰ عنها .

(ولا يتخطَّىٰ)[6] رقاب الناس ؛ للنهي الصحيح عنه[7] ، فيكره إلا للإمام إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١١) ، ومسلم (٨٥٠/ ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٧٨١) ، والحاكم (١/ ٢٨٢) ، وأبو داوود (٣٤٥) ، والترمذي (٤٩٦) ، والنسائي (٣/ ٩٧) ، وابن ماجه (١٠٨٧) ، عن سيدنا أوس الثقفي رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٩٠٨) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) منها : ما أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (١٤٩/ ٢٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) قوله : (ولا يتخطَّىٰ) هو بلا همزٍ ، من (خطا يخطو خَطْوةً) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٧٩٠) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) ، وأبو داوود (١١١٨) ، والنسائي (٣/ ١٠٣) ، وأحمد (٤/ ١٩٠) عن سيدنا عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه .

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبٌ ، وَإِزَالَةُ ٱلظُّفُرِ وَٱلرِّيحِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ (ٱلْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، . . . .

لم يجد إلى المحراب طريقاً إلا به ، ولغيره لفرجةٍ بين يديه ما لم يزد على صفين أو رجلين ؛ لتقصيرهم بسدها[1] .

(وأن يتزين بأحسن ثيابه) للحث على ذلك في الخبر الصحيح[2] ، وأفضلها : الأبيض في كل زمنٍ إلا لعذرٍ على الأوجه ؛ للخبر الصحيح[3] .

(وطيب) لغير صائم على الأوجه ؛ لما فيه من الخبر الصحيح[4] .

(وإزالة الظفر) من يديه ورجليه ، وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة ؛ وذلك للاتباع ، رواه البزار[5] ، وقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة .

(والريح) الكريه ونحوه كالوسخ ؛ لئلا يؤذي ، وهٰذه كلها لا تختص بالجمعة ، بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس ، لٰكنه فيها آكد .

(قلت: وأن يقرأ « الكهف » يومها وليلتها) و[الأفضل] أولهما مبادرة للخير[6]، وحذراً من الإهمال، وأن يكثر منها فيهما؛ للخبر الصحيح: أن الأول[7]

---

(١) انظر رقم (٤٦) من الملحق .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٧٨) ، وابن خزيمة (١٧٦٢) ، والحاكم (١/ ٢٨٣) ، وأبو داوود (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) ، وأبو داوود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) وهو حديث سيدنا أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما السابق .

(٥) مسند البزار (٨٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٤٧٧) .

(٧) وهو قراءة الكهف في يومها .

وَيُكْثِرَ ٱلدُّعَاءَ وَٱلصَّلاَةَ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ذِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلتَّشَاغُلُ ....

(يضيء له من النور ما بين الجمعتين)[1] ، ولخبر الدارمي : أن الثاني[2] (يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)[3] .

(ويكثر الدعاء) في يومها[4] ؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ؛ وهي لحظة لطيفة ، وأرجاها : من حين يجلس الخطيب على المنبر إلىٰ فراغ الصلاة كما مر ، وفي أخبار : أنها في غير ذلك ، ويجمع بينهما بنظير المختار في ليلة القدر أنها تنتقل ، وفي ليلتها ؛ لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه : أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها ، وأنه استحبه فيها[5] .

(والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها ؛ للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك[6] ، [والنَّاصَّةِ][7] علىٰ ما فيه من عظيم الفضل والثواب ، ويؤخذ منها : أن الإكثار منها أفضل منه بذكر وقرآن لم يرد بخصوصه .

(ويحرم علىٰ ذي الجمعة) أي : من لزمته (التشاغل) عن السعي إليها

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٦٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/٢٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) وهو قراءة الكهف في ليلتها .

(٣) سنن الدارمي (٣٤٠٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) في نسختينا : (في يومها وليلتها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/٤٧٧) ، والإكثار من الدعاء في ليلتها سيأتي بعد أسطر .

(٥) الأم (٢/٤٨٥) .

(٦) منها : ما أخرجه ابن حبان (٩١٠) ، وابن خزيمة (١٧٣٣) ، والحاكم (١/٢٧٨) ، وأبو داوود (١٠٤٧) ، والنسائي (٣/٩١) ، وأحمد (٤/٨) عن سيدنا أوس الثقفي رضي الله عنه .

(٧) في نسختينا : (والثابتة) ، والمثبت من « التحفة » (٢/٤٧٨) .

بِٱلْبَيْعِ [وَغَيْرِهِ] بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْخَطِيبِ ، فَإِنْ بَاعَ . . صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ ٱلأَذَانِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ ٱلثَّانِيَةِ . . أَدْرَكَ ٱلْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ رَكْعَةً ، . . . .

(بالبيع) أو الشراء لغير ما يضطر إليه ([وغيره][1] بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ أي : اتركوه ، والأمر للوجوب فيحرم ، وقيس به كل شاغل .

وخرج بـ(التشاغل) فعلُ ذلك في الطريق إليها وهو ماش ، أو في المسجد وإن كُره فيه .

(فإن باع) مثلاً . . (صح) لأن النهي لمعنىً خارجٍ عن العقد .

(ويكره) التشاغل لمن لزمته ومن يعقد معه (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال ، والله أعلم) لدخول الوقت فربما فوَّت ، إلا إن فحش التأخير عنه ؛ كما في مكة . . فلا يكره للضرورة .

(فَصْلٌ)

فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك

(من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الإمام المتطهر المحسوب له واستمر معه إلىٰ أن يُسلِّم ـ فلو فارق أو بطلت صلاة الإمام . . لم يدرك الجمعة احتياطاً لها ـ . (أدرك الجمعة) حكماً ، لا ثواباً كاملاً (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) جهراً ؛ للخبر الصحيح : « مَن أدركَ رَكعةً من الجُمعةِ . . فليُصَلِّ ـ بضم ففتح

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ١٣٦) ، و« التحفة » (٢/ ٤٨٠) .

وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ . . فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلاَمِهِ ظُهْراً أَرْبَعاً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي فِي ٱقْتِدَائِهِ ٱلْجُمُعَةَ . وَإِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . . . .

فتشديد ـ إليها أخرىٰ »[1] ، ولو اقتدىٰ بهـٰذا في ركعته الثانية آخرُ ليدرك الجمعة خلفه عند قيامه لثانيته . . جاز .

وعليه : لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر ، وخلف الثالث آخر . . حصلت الجمعة للكل ، وليس هنا فوات العدد في الثانية ، وإلا . . لم تصح للمسبوق نفسه ، بل العدد موجود حكماً ؛ لأن صلاته كمن اقتدىٰ به ، وهـٰكذا تابعه للأولىٰ .

ونوزع فيه : بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما . . أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور ، وقد علم خلافه بعلته .

❀ ❀ ❀

(وإن أدركه بعده) أي : الركوع . . (فاتته) الجمعة لمفهوم هـٰذا الخبر (فيتم) صلاته عالماً كان أو جاهلاً (بعد سلامه) أي : الإمام (ظهراً أربعاً) من غير نية ؛ لفوات الجمعة .

(والأصح : أنه) أي : المدرك بعد الركوع (ينوي) وجوباً على المعتمد (في اقتدائه الجمعة) موافقة للإمام ، ولأن اليأس من الجمعة لا يحصل إلا بالسلام ؛ إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ، ويعلم المأموم بذلك فيدرك معه الجمعة .



(وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره) كرعاف كثير ، أو

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩١) ، وابن ماجه (١١٢١) ، والدارقطني (٢/ ١٠ـ ١١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

جَازَ ٱلِاسْتِخْلَافُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يَسْتَخْلِفُ [لِلْجُمُعَةِ] إِلاَّ مُقْتَدِياً بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ ٱلْخُطْبَةَ وَلاَ ٱلرَّكْعَةَ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ ٱلأُولَىٰ . . تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

بغير سبب . . (جاز الاستخلاف) للإمام ولهم ـ وهو أولىٰ ـ ولبعضهم (في الأظهر) لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة .

ولو تركه الإمام ولم يتقدم أحدٌ منهم . . لزمهم في أولاها فقط .

وإنما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً ، وإلا . . امتنع في الجمعة مطلقاً ، وفي غيرها بغير نية الاقتداء .

(ولا يستخلف) هو أو هم ([للجمعة][1] إلا مقتدياً به قبل حدثه) ونحوه ، ولا يتقدم فيها أحد بنفسه إلا إن كان كذلك ؛ لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرىٰ ، أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة ، وكلاهما ممتنع .

(ولا يشترط كونه) أي : الخليفة أو المتقدم (حضر الخطبة ، ولا) أن يكون أدرك (الركعة الأولىٰ في الأصح فيهما) لأنه بالاقتداء به قبل خروجه . . صار في حكم من حضر الخطبة .

(ثم إن كان) الخليفة (أدرك) الإمام في قيام أو في ركوع الركعة (الأولىٰ . . تمت جمعتهم) أي : الخليفة [والمأمومين][2] ؛ لأنه صار قائماً مقامه .

(وإلا) يدرك ذلك وإن استخلف فيها . . (فتتم) الجمعة (لهم دونه في الأصح) لإدراكهم ركعة كاملة ، بخلافه فيتمها ظهراً .



---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ١٣٦) ، و« التحفة » (٢/ ٤٨٥) .

(٢) في نسختينا : (والمأمومون) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٤٨٨) .

وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ ٱلْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً . . تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلاَ يَلْزَمُهُمُ ٱسْتِئْنَافُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ . . . .

(ويراعي) وجوباً الخليفةُ (المسبوق نظم المستخلف) يعني : الأول وإن لم يستخلف ؛ لأنه التزم ذلك بالاقتداء به .

(فإذا صلىٰ) بهم (ركعة . . تشهَّد) أي : جلس للتشهد وجوباً ؛ أي : بقدر ما يسع أقل تشهد وصلاة (وأشار) الخليفة ندباً ، فإن ترك . . لم يبعد ندب ذلك لغيره ؛ مصل أو غيره (إليهم ليفارقوه) ، وتجب إن خشي خروج الوقت ، وإلا . . لم يكره ، (أو ينتظروا) سلامه ؛ ليسلموا معه[1] ، وهو الأفضل .

وقضية المتن : عدم صحة استخلافِ مَنْ جهل بنظم صلاة الإمام ، وصححه في « الروضة »[2] ، لـٰكن رجح في « التحقيق » الصحة ، واعتمده الإسنوي وغيره[3] .

وعليه : فيراقب من خلفه ؛ فإن هموا بالقيام . . قام ، وإلا . . قعد .

وفي الرباعية : إذا هموا بالقعود . . قعد وتشهد معهم ثم يقوم ؛ فإن قاموا معه . . علم أنها ثانيتهم ، وإلا . . علم أنها آخرتهم .

وجاز هـٰذا ؛ لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أصالة ؛ إذ له اعتماد خبر ثقة غيرهم وإشارته .

(ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه ، في الجمعة أو

---

(١) جاء قوله : (ليسلموا معه) في نسختينا متناً ، وفي « التحفة » (٢/ ٤٩٠) شرحاً ، وهو ليس في « المنهاج » (ص ١٣٦) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٨) .
(٣) التحقيق (ص٢٦٦) ، المهمات (٣/ ٣٧٥) .

فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ زُحِمَ عَنِ ٱلسُّجُودِ وَأَمْكَنَهُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ . . فَعَلَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلاَ يُومِىءُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ . . سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَٱلإِمَامُ قَائِمٌ . . قَرَأَ ، أَوْ رَاكِعٌ . . فَٱلأَصَحُّ : يَرْكَعُ وَهُوَ . . . .

غيرها (في الأصح) لتنزيلهما منزلة الأول في رعاية نظمه وغيره ، ويندب خروجاً من الخلاف .

(ومن زُحِمَ عن السجود) في الجمعة ، وكذا في غيرها (وأمكنه علىٰ) عضو (إنسان) لم يخش منه فتنة ، ووُجدت من سجوده هيئة الساجدين . . (فعل) وجوباً ؛ لما صح عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه[1] ، ولم يعلم له مخالف ، وكذا علىٰ غير آدمي .

(وإلا) يمكنه شيء من ذلك ، أو أمكنه بلا تنكيسٍ . . (فالصحيح : أنه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ، ولا يضر تطويله لعذره (ولا يومىء به) لندرة هـٰذا العذر وعدم دوامه .

ويسن للإمام أن يطوِّل القراءة ؛ ليلحقه فيها .



(ثم إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية ؛ أي : قبل شروعه في الركوع . . (سجد) وجوباً ؛ لأنه لا يسبق بثلاثة أركان طويلة[2] .

(فإن رفع) منه (والإمام قائم . . قرأ) (الفاتحة) لإدراكه محلها ، فإن ركع الإمام قبل فراغه منها . . ركع معه ، وتحمَّل عنه بقيتها ؛ كالمسبوق بشرطه .

(أو) فرغ منه والإمام (راكع . . فالأصح) : أنه (يركع) معه (وهو

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٨٢ـ ١٨٣) .

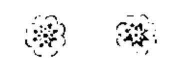
(٢) عبارة « التحفة » (٢/ ٤٩١) : (لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة . . .) .

كَمَسْبُوقٍ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ . . وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ . . فَاتَتِ ٱلْجُمُعَةُ . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلسُّجُودُ حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ . . فَفِي قَوْلٍ : يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ ٱلأُولَىٰ وَسُجُودِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيُدْرِكُ بِهَا ٱلْجُمُعَةَ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِماً بِأَنَّ وَاجِبَهُ ٱلْمُتَابَعَةُ . . . . . .

كمسبوق) فيحمل عنه (الفاتحة) لأنه لم يدرك محلها .

(وإن كان إمامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع) . . فاتته الركعة (و) حينئذ فمتىٰ (لم يُسلِّم . . وافقه فيما هو فيه) لأنه لا فائدة في جريه علىٰ نظم نفسه حينئذ (ثم يصلي ركعة بعده) لفوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الإمام .

(وإن كان) الإمام (سلَّم) قبل فراغه من السجود . . (فاتت الجمعة) لأنه لم يدرك معه ركعة .



(وإن لم يمكنه السجود حتىٰ ركع الإمام) في الثانية ؛ أي : شرع في ركوعها . . (ففي قول : يراعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن ؛ لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة .

(والأظهر : أنه يركع معه) لأنه سبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتىٰ به في وقته ، والثاني إنما أتىٰ به لمحض المتابعة .

وإذا حسب له الأول . . (فركعته ملفقة من ركوع الأولىٰ وسجود الثانية) الذي أتىٰ به ، (ويدرك بها الجمعة في الأصح) لأنه أدرك منها ركعة قبل سلام الإمام ، والتلفيق غير مؤثر في ذلك .



(فلو سجد علىٰ ترتيب نفسه) عامداً (عالماً بأن واجبه المتابعة) في

بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ . . لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ ٱلأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِياً . . حُسِبَ ، وَٱلأَصَحُّ : إِدْرَاكُ ٱلْجُمُعَةِ بِهَـٰذِهِ ٱلرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ ٱلسَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِٱلسُّجُودِ نَاسِياً حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ ٱلثَّانِيَةَ . . رَكَعَ مَعَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

الركوع . . (بطلت صلاته) لتلاعبه بسجوده في موضع الركوع .

(وإن نسي) ما علمه (أو جَهِل) حكم ذلك ولو عامياً مخالطاً[١] ؛ لأن هـٰذا مما يخفىٰ على العوام . . (لم يُحسَب سجوده الأول) لأنه أتىٰ به في غير محله ، ولم تبطل صلاته لعذره .

(فإذا سجد ثانياً) بأن استمر علىٰ ترتيب نفسه سهواً أو جهلاً ، ففرغ من السجدتين ، ثم قام وقرأ ، وركع واعتدل وسجد ، أو لم يستمر ؛ بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده ، فسجد سجدتين قبل سلام الإمام . . ([حُسب][٢]) له ، وتمت به ركعته لدخول وقته ، وأُلغي ما قبله .

(والأصح) بناءً على الحسبان الذي هو المنقول ؛ كما في « المحرر »[٣] : (إدراك الجمعة بهـٰذه الركعة إذا كَمُلت السجدتان قبل سلام الإمام) وإن كان فيها نقص التلفيق ، ونقص عدم موافقة الإمام ، والتخلف بالنسيان ، أو نحو مرض ، أو بطء حركة كهو بالزحمة في جميع ما مر .

(ولو تخلف بالسجود) في الأولىٰ (ناسياً حتىٰ ركع الإمام الثانية) فذكره . . (ركع معه) وجوباً (على المذهب) لأنه سُبق بأكثر من ثلاثة أركان ، فلم يَجُزْ له الجريُ علىٰ نظم نفسه .



---

(١) أي : مخالطاً للعلماء .

(٢) في نسختينا : (حسبت) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٤٩٣) .

(٣) المحرر (ص ٧٢) .

بابُ صلاةِ الخوف

هِيَ أَنْوَاعٌ : ٱلأَوَّلُ : يَكُونُ ٱلْعَدُوُّ فِي ٱلْقِبْلَةِ ، فَيُرَتِّبُ ٱلإِمَامُ ٱلْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً ، وَحَرَسَ ٱلآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً وَتَشَهَّدَ بِٱلصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ ، . . . .

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيث إنه يحتمل فيه في الفرض ما لا يحتمل في غيره كما يأتي ، والتعبير بالفرض ؛ لأنه الأصل ، وإلا . . فغير الاستسقاء ـ علىٰ أحد احتمالين ؛ لأنه لا يفوت ـ مما يصلىٰ جماعة . . مثله ، وأصلها : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ . . .﴾ الآية مع ما يأتي .

(هي أنواع) المذكور منها في الباب أربعة : ثلاثة بالسنة، والرابع بالقرآن[1] .

(الأول) من الأنواع : (يكون) أي : كون ؛ علىٰ حد : (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) أي : سماعك به ، وهو كثير (العدو في) جهة (القبلة) ولا حائل بيننا وبينه ، وفينا كثرة ؛ بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو (فيرتب الإمام القومَ صفينِ) أو أكثر (ويصلي بهم) جميعاً إلىٰ أن يعتدل بهم .

(فإذا سجد . . سجد معه صفٌّ سجدتيه وحرس صف ، فإذا قاموا . . سجد مَنْ حرس ، ولحقوه) في القيام (وسجد معه في الثانية من حرس أولاً ، وحرس الآخرون ، فإذا جلس . . سجد[2] من حرس أولاً[3] وتشهد بالصفين وسلم) .

---

(١) انظر « التحفة » (٣/٣) .

(٢) في نسختينا : (سجد معه) بزيادة (معه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٥) .

(٣) قوله : (أولاً) في نسختينا متن، وهي غير موجودة في « المنهاج » (ص ١٣٨)، و« التحفة » (٣/ ٥) .

وَهَـٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ . . جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلثَّانِي : يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَـٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ .

(وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان) بضم العين ، سمي بذلك ؛ لعسف السيول فيه ، رواها مسلم[1] .

لـٰكن فيه : أن الصف الأول سجد معه في الركعة الأولىٰ ، والثاني في الثانية ، مع تقدم الثاني وتأخر الأول .

وحملوه على الأفضل الصادق به المتن كعكسه ، واغتفر للحارس هـٰذا التخلف لعذره ، ولا حراسة في غير السجدتين ؛ لعدم الحاجة إليها .

(ولو حرس فيهما) أي : الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة : فرقة في الأولىٰ ، وفرقة في الثانية . . (جاز) قطعاً ؛ لحصول المقصود وهو الحراسة .

(وكذا فرقة) واحدة ولو واحداً يجوز أن تحرس فيهما (في الأصح) إذ لا محذور فيه .

النوع (الثاني : يكون)[2] العدو (في غيرها) أي : القبلة ، أو فيها وثَمَّ حائل ، (فيصلي) الإمام بعد جعله القوم فرقتين : واحدة بوجه العدو حين صلاته بالأولىٰ ، ثم تذهب لوجهه ، وتأتي الأخرىٰ إليه (مرتين ، كل مرة بفرقة ، وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) موضع من نجد ، رواه الشيخان[3] .



---

(١) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) في (أ) : (أن يكون) .

(٣) صحيح البخاري (٤١٣٦) ، صحيح مسلم (٨٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ بِوَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ . . فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَىٰ وَجْهِهِ ، وَجَاءَ ٱلْوَاقِفُونَ فَٱقْتَدَوْا بِهِ وَصَلَّىٰ بِهِمُ ٱلثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ . . قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقْرَأُ ٱلإِمَامُ فِي ٱنْتِظَارِهِ ٱلثَّانِيَةَ . . . .

(أو) يكون العدو في غيرها ، أو فيها وثَمَّ ساتر ، وهـٰذا هو النوع الثالث (تقف فرقة بوجهه) أي : العدو ، وتحرس (ويصلي بفرقةٍ ركعةً ، فإذا قام للثانية . . فارقته) بالنية (وأتمت وذهبت إلىٰ وجهه ، وجاء الواقفون) في وجه العدو والإمام ينتظرهم (فاقتدوا به ، وصلىٰ بهم) الركعة (الثانية ، فإذا جلس للتشهد . . قاموا) فوراً بلا نية ؛ لأنهم مقتدون به حكماً كما يأتي (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلَّم بهم) .

(وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) موضع من نجد ، رواه الشيخان أيضاً[1] ، وسميت بذلك ؛ لتقطع جلود أقدامهم فيها ، فكانوا يلفون عليها بالخرق[2] ، وقيل : غير ذلك .

❊ ❊ ❊

(والأصح : أنها) أي : هـٰذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعُسفان ؛ لأنها أخف وأعدل [بين] الطائفتين[3] .

(ويقرأ الإمام) ندباً (في انتظاره) الفرقة (الثانية) (الفاتحة) وسورة طويلة إلىٰ أن يجيئوا إليه ، ثم يزيد من تلك السورة قدر (الفاتحة) وسورة قصيرة إن

---

(١) صحيح البخاري (٤١٣١) ، صحيح مسلم (٨٤١) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

(٢) كذا في نسختينا (بالخرق) علىٰ تقدير الباء زائدة .

(٣) في نسختينا : (من الطائفتين) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٩) .

وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ . فَإِنْ صَلَّىٰ مَغْرِباً . . فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ، أَوْ قِيَامِ [ٱلثَّالِثَةِ] وَهُوَ أَفْضَلُ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ رُبَاعِيَّةً . . فَبِكُلٍّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَوْ صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . . . .

بقي منها شيء ، وإلا . . فمن سورة أخرىٰ ؛ ليحصل لهم قراءة (الفاتحة) وشيء من زمن السورة .

(ويتشهد) ندباً في انتظارها في الجلوس ، ويدعو إلىٰ أن يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم ، (وفي قول : يؤخر) قراءة (الفاتحة) والتشهد ندباً (لتلحقه) وتعادل الفرقة الأولىٰ .

* * *

(فإن صلىٰ مغرباً) بهـٰذه الكيفية . . (فبفرقة) يصلي (ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه) الجائز وإن كُره (في الأظهر) لأن التفضيل الذي لا بد منه بالسابق أولىٰ .

(وينتظر) إذا صلىٰ بالأولىٰ ركعتين (في) جلوس (التشهد) الأول ، (أو قيام [الثالثة][1] ، وهو) أي : انتظارها في القيام (أفضل) منه في التشهد (في الأصح) لبنائه على التطويل .

* * *

(أو) صلىٰ (رباعية . . فبكلٍّ) من الفرقتين يصلي (ركعتين) تسوية بينهما ، (ولو صلىٰ بكل فرقةٍ ركعةً) وقد فرّقهم ثلاث فرق في الثلاثية ، وأربعاً في الرباعية ، وفارقته كل فرقة وصلَّت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ، ثم تجيء فرقة ، فيصلي بها ركعة وتأتي الباقيَ وهو منتظر لها في التشهد ، ثم

---

(١) في نسختينا : (أو قيام الثانية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ١٠) .

صَحَّتْ صَلاَةُ ٱلْجَمِيعِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولاَهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ ثَانِيَةُ ٱلأُولَىٰ . وَسَهْوُهُ فِي ٱلأُولَىٰ يَلْحَقُ ٱلْجَمِيعَ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ لاَ يَلْحَقُ ٱلأَوَّلِينَ . وَيُسَنُّ حَمْلُ ٱلسِّلاَحِ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ . . . .

يسلِّم بها . . (صحت صلاة الجميع في الأظهر) إذ لا محذور فيه ؛ لجوازه في الأمن ولو لغير حاجة .

(وسهو كل فرقةٍ) إذا فرَّقهم فرقتين (محمولٌ في أولاهم) لاقتدائهم فيها حساً وحكماً ، (وكذا ثانية الثانية في الأصح) لاقتدائهم فيها حكماً (لا ثانية الأولىٰ) لانفرادهم فيها حساً وحكماً .

(وسهوه) أي : الإمام (في الأولىٰ يلحق الجميع) فتسجد الأولىٰ عند تمام صلاتها ، [وأما] الثانية[1] . . فتسجد معه ، فإن لم يسجد . . سجدوا بعد سلامه .

(و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولين) لأنهم فارقوه قبل السهو ، بل يلحق الآخرين .

ولو كان الخوف في بلدٍ وحضرت صلاة الجمعة . . صلوها علىٰ هيئة صلاة عُسفان ، أو علىٰ هيئة ذات الرقاع ؛ بشرط أن يكون في كل ركعةٍ أربعون سمعوا الخطبة ، ولا يضر النقص في الركعة الثانية .

(ويسنُّ حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة في صلاة الخوف ؛ وهو هنا : ما يقتل كسيفٍ ، لا ما يدفع كترس ، ووضعه بين يديه مع سهولة أخذه كالحمل كاف (في هـٰذه الأنواع) الثلاثة .

(وفي قول : يجب) لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ، وحملوا

---

(١) في نسختينا : (ويسجد الثانية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ١١) .

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَلْتَحِمَ ٱلْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَكَذَا ٱلأَعْمَالُ ٱلْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ صِيَاحٌ ،

الأول على الندب ، وإلا . . لبطلت الصلاة بتركه ، ولا قائل به .

ولو خاف مبيح تيمم بتركه حمله . . وجب في الأنواع الثلاثة على الأوجه .

(الرابع) من الأنواع : (أن يلتحم القتال) بأن يختلط بعضهم ببعض (أو يشتد الخوف) بغير التحام ؛ بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولَّوا أو انقسموا (فيصلي) كلٌّ منهم (كيف أمكن راكباً وماشياً) .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت (ويُعذَر في ترك القبلة) لحاجة القتال ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانًا ﴾ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)(1) ، قال الشافعي : (رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)(2) .

واقتداء بعضهم ببعض حيث لم يكن الانفراد أحزم . . أفضل وإن اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة ، ويجوز التقدم على الإمام للضرورة .

(وكذا الأعمال الكثيرة) كضرباتٍ متوالية ، وركضٍ كثير ، وركوبٍ احتاجه أثناء الصلاة ، وحصل منه فعلٌ كثير يُعذَر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) كالمشي المذكور في الآية ، أما لغير حاجة . . فتبطل قطعاً .

(لا صياح) أو نطق بدونه ، فلا يعذر فيه ؛ لعدم الحاجة إليه ، بل الساكت أهيب .



---

(1) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) .

(2) الأم (٢/٢١٧ـ٢١٨) .

وَيُلْقِي ٱلسِّلاَحَ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَمْسَكَهُ ، وَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ . . أَوْمَأَ ، وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ . وَلَهُ ذَا ٱلنَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ ، وَسَيْلٍ ، وَسَبُعٍ ، . . . .

(ويُلقي السلاح إذا دَمِيَ) أي : تنجَّس بما لا يُعفىٰ عنه وجوباً ؛ خوف بطلان صلاته بإمساكه ، وله جعله في قِرابه تحت ركابه إن قلَّ زمن الجعل ؛ بأن كان قريباً من زمن الإلقاء ، ويغتفر له هٰذه اللحظة اليسيرة ؛ لِمَا في إلقائه من التعرض لإضاعة المال .

(فإن عجز) عن إلقائه ؛ كأن احتاج إلىٰ إمساكه وإن لم يضطر إليه . . (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء في الأظهر) لأنه عذرٌ في حق المقاتل ، فأشبه المستحاضة .

والمعتمد في « الشرحين » ، و« الروضة » ، و« المجموع » عن الأصحاب : وجوبه ، واعتمده الإسنوي وغيره[1] ، ومنعوا التعليل المذكور ، بل قالوا : ذلك نادر .

(فإن عجز عن ركوع وسجود . . أومأ) بهما وجوباً للعذر (والسجود أخفض) خبر بمعنى الأمر ؛ أي : ليجعل سجوده أخفض .



(وله) سفراً وحضراً (ذا النوع) أي : صلاة شدة الخوف (في كل قتالٍ وهزيمةٍ مباحين) كقتال ذي مالٍ وغيره لقاصد أخذ ماله ، وفئةٍ عادلةٍ لباغية ، وكهرب مسلمٍ في قتالٍ للكفار من ثلاثة لا اثنين .

(وهرب من حريق ، وسيل ، وسبع) وحية ونحوها إذا لم يمكنه

---

(١) الشرح الكبير (٢/٣٤٠) ، روضة الطالبين (٢/٦٨) ، المجموع (٤/٣٧١) ، المهمات (٣/٤١٨ـ٤١٩) .

وَغَرِيمٍ عِنْدَ ٱلإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ ٱلْحَجِّ ، وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوّاً فَبَانَ غَيْرُهُ . . قَضَوْا فِي ٱلأَظْهَرِ .
فَصْلٌ : يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، . . . .

المنع ، ولا التخلص بشيء[1] .

(و) هرب (غريم) من دائنه (عند الإعسار ، وخوف حبسه) إن لحقه لعجزه عن بينة الإعسار مع عدم تصديقه فيه ، أو لكون حاكم المحل لا يقبل بينة الإعسار إلا بعد حبس ، ولا إعادة عليه .

(والأصح : منعه لمحرم) قصَدَ عرفةَ وقت العشاء و(خاف) إن صلاها كالعادة (فوت الحج) بأن لم يدرك عرفة قبل الفجر ، فلا يجوز له صلاة شدة الخوف ؛ لأنه محصل لا خائف .

(ولو صلوا) صلاة شدة الخوف بدار الإسلام أو الحرب (لسوادٍ ظنوه) ولو بإخبار عدل (عدواً فبان غيره) أي : أنْ لا عدو ، أو أن بينهم وبينه مانعاً يمنع وصوله إليهم كخندق . . (قضوا في الأظهر) لعدم الخوف في نفس الأمر .

(فَصْلٌ)
في اللباس

(يحرم على الرجل) والخنثىٰ (استعمال الحرير) ولو قزاً؛ وهو ما يخرج منه الدود حياً فيَكمَد لونه ، ولا يقصد للزينة ولو غير منسوج (بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه (وغيره) من سائر وجوه الاستعمال، إلا ما يأتي إجماعاً في اللبس؛ وللخبر الصحيح : « أنه حرامٌ علىٰ ذكور أمته » صلى الله عليه وسلم[2] .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ١٥) : (التحصن بشيء) .
(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٨/ ١٦١) ، وأحمد (٤/ ٣٩٢) عن سيدنا أبي موسى ←

وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱفْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ ٱلصَّبِيَّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ ٱفْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ،

وللنهي عن لبسه والجلوس عليه ، رواه البخاري[1] ، ولأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال .

ويحل حرير فُرش عليه ثوبٌ أو غيره .

(ويحل للمرأة لبسه) إجماعاً (والأصح : تحريم افتراشها) إياه للسرف ، بخلاف اللبس ؛ فإنه يزينها .

ويحرم على الكل ستر سقفٍ ، أو بابٍ ، أو جدارٍ غير الكعبة به .

(و) الأصح : (أن للولي) الأب وغيره (إلباسَه) كحلي الذهب وغيره (الصبيَّ) ما لم يبلغ والمجنون ؛ إذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة ، ولا خلاف في جواز ذلك لهما يوم العيد ؛ لأنه يوم زينة .

(قلت : الأصح : حل افتراشها) إياه ، (وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) لعموم الخبر : « أنه حل لإناث أمته »[2] .

(ويحل للرجل لبسه) فضلاً عن غيره من بقية أنواع الاستعمال (للضرورة ؛ كحرٍّ وبردٍ مهلكَينِ) أو خشي منهما مبيح تيمم (أو فجأة حرب) جائز (ولم يجد غيره) ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة .

← الأشعري رضي الله عنه ، وأبو داوود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٨/ ١٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) وهو حديث سيدنا أبي موسىٰ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما السابق .

وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمْلٍ ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ الْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ ٱلإِبْرِيسَمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ ، وَكَذَا إِنِ ٱسْتَوَيَا

وفجأة ـ بضم ففتح والمد ، وبفتح فسكون ـ : وهي البغتة .

(وللحاجة) كستر العورة ولو في خلوة و(كَجَرَبٍ وحِكَّة)[1] وقد آذاه لبس غيره تأذياً لا يحتمل عادة ، وكذا إذا أزالها كالتداوي بالنجاسة .

(ودفع قمل) لا يحتمل أذاه عادةً وإن لم يكثر ولو في الحضر في الكل .

وذلك لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم (رخَّص لعبد الرحمـٰن ابن عوف والزبير في لبس الحرير ؛ لحكة كانت بهما)[2] ، وفي غزاةٍ بسبب القمل[3] .

ورواية مسلم : أن الأول[4] كان في السفر لا تخصص[5] .

(وللقتال كدِيباجٍ[6] لا يقوم غيرُه مقامه) في دفع السلاح كحاجة دفع القمل ، بل أولىٰ .

* * *

(ويحرم المركَّب من إبريسَمٍ) أي : حرير بأيِّ أنواعه كان ، وأصله : ما حل عن الدود بعد موته داخله (وغيره إن زاد وزن الإبريسم) .

(ويحل عكسه) تغليباً لحكم الأكثر ولو ظناً ، (وكذا إن استويا) وزناً ولو

---

(١) قوله : (كجَرَبٍ وحِكَّةٍ) هي بكسر الحاءِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح البخاري (٢٩١٩) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢٦/٢٠٧٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) أي : الترخيص في لبس الحرير لأجل الحِكة .

(٥) أي : الترخيصَ في السفر فقط ، بل يتعدىٰ للحضر كذلك .

(٦) قوله : (كدِيباج) هو بكسر الدال وفتحِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

فِي ٱلْأَصَحِّ . وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ ٱلْعَادَةِ ، وَلُبْسُ ٱلثَّوْبِ ٱلنَّجِسِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا ، . . . .

ظناً (في الأصح) إذ لا يسمىٰ ثوب حرير ، ولا عبرة بالظهور مطلقاً ، ولو شك في الاستواء . . فالأصل : الحل على الأوجه .

(ويحل ما طُرِّز) أي : رُقِّع بحرير خالص ، والطراز : ما يركب على الكمين مثلاً للخبر المذكور ، لـٰكن المعتمد : اشتراط كونه قدر أربع أصابع معتدلة مضمومة ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم (نهىٰ عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)[1] .

أما التطريز بالإبرة . . فكالنسج ، فيعتبر الأكثر وزناً منه ومما طُرِّز فيه .

(أو طُرِّفَ) أي : سُجِفَ ظاهرُه أو باطنه (بحرير قدر العادة) لأمثاله في كل ناحية ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (كانت له جبة مكفوفة الكمين والفرجين بالديباج)[2] .

وفارق الطراز : بأنه محل حاجة ، وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع ، بخلاف التطريز . . فإنه مجرد زينة .

(و) يحل للآدمي (لبس الثوب النجس) أي : المتنجس (في غير الصلاة ونحوها) كالطواف ، وخطبة الجمعة ، وسجدة التلاوة والشكر إن كان جافاً والبدن كذلك ؛ لأن منع ذلك يَشُقُّ .

أما في نحو الصلاة . . فيحرم إن كانت فرضاً ، وكذا نفلاً واستمر فيه لا لحرمة

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

لاَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ ٱلِاسْتِصْبَاحُ بِٱلدُّهْنِ ٱلنَّجِسِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

إبطاله الجائز ، بل لتلبسه بعبادة فاسدة .

وأما مع رطوبة . . فلا يحل ؛ لأن المذهب : تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ، ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة ؛ لوجوب تنزيه المسجد عن النجس .

(لا جلد كلب وخنزير) وفرعهما (إلا لضرورة كفجأة قتال) أو خوف نحو برد ولم يجد غيره ، (وكذا جلد الميتة) غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار (في الأصح) لنجاسة عينه .

(ويحل) مع الكراهة (الاستصباح بالدهن النجس) بعارضٍ أو أصالةً ؛ كودك الميتة غير المغلظة (على المشهور) للخبر الصحيح في الفأرة تموت في السَّمن الذائب : « استَصبِحُوا به » ، أو قال : « انتَفِعُوا به »[1] .

ويجوز اتخاذه صابوناً ، وسقيه للدواب .

* * *

---

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٥٣٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بابُ صلاةِ العيدين

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُسَافِرِ . وَوَقْتُهَا : بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ .

(باب صلاة العيدين) وما يتعلق بها

(هي سنة) مؤكدة ؛ لقول أكثر المفسرين في قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ : إن المراد : صلاة العيد ونحر الأضحية ؛ ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها .

(وقيل : فرض كفاية) لأنها من شعائر الإسلام ، وعليه : فيقُاتَل أهل بلدٍ تركوها .

(وتشرع) أي : تُسن (جماعة) وهو أفضل إلا للحاج بمنىً ، فالأفضل له : فرادىٰ ؛ لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم .

(و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة والمسافر) كسائر النوافل .

* * *

(ووقتها : بين) ابتداء (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيِّد فيه الناس ولو ثاني شوال كما يأتي (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة ؛ لأنها صلاةٌ ذات وقت .

(ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) معتدل : وهي سبعة أذرع في رأي العين ؛ خروجاً من خلاف من قال : لا يدخل وقتها إلا بذلك ، واختير ؛ ولذا كره فعلها قبل الارتفاع المذكور .



وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، ثُمَّ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ [يُهَلِّلُ] وَيُكَبِّرُ [وَيُمَجِّدُ] ، وَيَحْسُنُ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ ، . . . .

(وهي ركعتان) كغيرها أركاناً وشروطاً وسنناً إجماعاً ، (يُحْرِمُ بهما) بنية عيد النحر أو الفطر ؛ كما مر أول (صفة الصلاة) .

(ثم يأتي بدعاء الافتتاح) كغيرها ، (ثم) يكبر (سبع تكبيرات) غير تكبيرة الإحرام قبل القراءة ؛ للخبر الصحيح فيه[1] (يقف بين كل ثنتين) من التكبيرات (كآيةٍ معتدلة) وضُبطت بقدر سورة (الإخلاص) : ([يهلل][2] ويكبر [ويمجد][3]) أي : يُعظِّم الله تعالىٰ بالتسبيح والتحميد ، رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولاً وفعلاً[4] .

(ويَحْسُن) في ذلك أن يقول : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر) لأنه لائقٌ بالحال ؛ وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة[5] ، ويجهر بالتكبير ، ويسرُّ بالذكر ندباً فيهما .

(ثم يتعوذ ، و) بعد التعوذ (يقرأ) (الفاتحة) (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ السابق علىٰ (القراءة)

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/٦٠٧) ، والترمذي (٥٣٦) ، والدارقطني (٢/٤٨) ، وابن ماجه (١٢٧٩) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/٤١) .

(٣) في نسختينا : (ويحمد) ، والمثبت من « المنهاج » (ص١٤١) ، و« التحفة » (٣/٤١) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٣/٢٩١) .

(٥) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٩/١٥/٣١٠) ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٥/٣٩٦) وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر ، وأخرجه الحاكم (١/٥٤١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٦١٧) مرفوعاً عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلْجَمِيعِ ، وَلَسْنَ فَرْضاً وَلاَ بَعْضاً ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ . . فَاتَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ . وَيَقْرَأُ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلأُولَىٰ (قٓ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا . . . .

للخبر الصحيح فيه أيضاً[1] .

(ويرفع يديه في الجميع) أي : في كل تكبيرة ، ويضع يمناه علىٰ يسراه بين كل تكبيرتين .

(ولَسْنَ) هٰذه السبع والخمس (فرضاً) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضاً) فلا يسجد لتركها ، بل هي [كبقية][2] هيئات الصلاة .

ويكره تركها ، والزيادة عليها ، وترك الرفع فيها ، والذكر بينها .

(ولو نسيها) أو تعمَّد تركها (وشرع في) التعوذ . . لم تفت ، أو في (القراءة) أو شرع إمامه في القراءة ولم يتمها هو . . (فاتت) لفوت محلها ، فلا يتداركها .

(وفي القديم : يكبر ما لم يركع) لبقاء محله ؛ وهو القيام .

(ويقرأ بعد « الفاتحة » في الأولىٰ « قٓ » ، وفي الثانية « اقتربت » بكمالهما) وإن لم يرضَ المأمومون بذلك ؛ للاتباع ، رواه مسلم[3] .

وفيه أيضاً : (قرأ بـ« سبح » و« الغاشية ») فكلٌّ سنة[4] ، لٰكن الأوليان

---

(١) وهو حديث سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه السابق .

(٢) في نسختينا : (كيفية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٣) .

(٣) صحيح مسلم (٨٩١) عن سيدنا أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

جَهْراً ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ ، أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي ٱلْجُمُعَةِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي ٱلْفِطْرِ ٱلْفِطْرَةَ ، وَفِي ٱلأَضْحَى ٱلأُضْحِيَةَ ، يَفْتَتِحُ ٱلأُولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلاَءً ....

أفضل (جهراً) إجماعاً .

(ويسن بعدها)[1] إجماعاً ، فلا يُعتدُّ [بهما] قبلها[2] (خطبتان) قياساً علىٰ تكررهما في الجمعة .

(أركانُهما) وسننهما (كهي في الجمعة) فتجب الثلاثة الأول في كلٍّ منهما ، وقراءة آية في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين في الثانية .

وخرج بـ(الأركان) شروطُهما ، فلا يجب نحو قيام وجلوس بينهما ، وطهر وستر ، بل يسن .

ويكفي سماع الأركان لواحد ؛ لأن الخطبة تسن لاثنين .

(ويُعلِّمهم) ندباً (في الفطر الفطرة) أي : أركانها[3] ، (وفي الأضحى الأضحية) أي : أحكامها التي تعم الحاجة إليها ؛ للاتباع في بعض ذلك ، رواه الشيخان[4] ، ولما فيه من عظيم نفعهم .

(يفتتح الأولىٰ بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع وِلاء) إفراداً في الكل ، وهي مقدمةٌ لها لا منها ، والشيء قد يفتتح ببعض مقدماته .



---

(١) في (أ) : (بعدهما) أي : بعد الركعتين .

(٢) في نسختينا : (بها) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٥) ، وفي (أ) : (قبلهما) .

(٣) في « التحفة » (٣/ ٤٦) : (زكاتها) ، وفي نسختين خطيتين لـ « التحفة » من مقتنيات دار المنهاج : كالمثبت في الشرح .

(٤) صحيح البخاري (٩٥٥) ، صحيح مسلم (١٩٦١/ ٦) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما .

وَيُنْدَبُ : ٱلْغُسْلُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ ـ وَفِي قَوْلٍ : مِنَ ٱلْفَجْرِ ـ وَٱلطِّيبُ وَٱلتَّزَيُّنُ كَٱلْجُمُعَةِ ، وَفِعْلُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ـ وَقِيلَ : فِي ٱلصَّحْرَاءِ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِٱلضَّعَفَةِ ـ وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَىٰ ، . . . . . .

(ويندب : الغسل) كما مر (ويدخل وقته بنصف الليل) لأن أهل السواد يقصدونها من حينئذ فوُسِّع لهم ، (وفي قول : من الفجر) كالجمعة .

(والطيب والتزين) والمشي وغيرها (كالجمعة) بل أولىٰ ؛ لأنه يوم زينة .

وغيرُ اللباس الأبيضِ الأرفعُ منه قيمةً . . فإنه هنا أفضل ، وما ذُكر من الطيب والتزين هنا . . سنة لكل أحدٍ وإن لم يحضر الصلاة .

(وفعلها في المسجد أفضل) لشرفه ، (وقيل) : فعلها (في الصحراء) أفضل ؛ للاتباع[1] .

ورُدَّ : بأنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج إليها لصغر مسجده ، وهي في المسجد الحرام أفضل قطعاً ؛ لفضله ومشاهدة الكعبة .

(إلا لعذر) راجع للوجهين ؛ فعلى الأول : إن ضاق المسجد . . كُرهت فيه ، وعلى الثاني : إن كان نحو مطر . . كرهت في الصحراء .

(ويستخلف) ندباً إذا ذهب إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضَّعفة) ومن لم يخرج ، ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه .

(ويذهب في طريق ، ويرجع في أخرىٰ) ندباً ؛ للاتباع ، رواه البخاري[2] .

وحكمته : أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الأطول ؛ لأن أجر الذهاب أعظم ، ويرجع في الأقصر ـ وهـٰذا سنة في كل عبادة ـ أو ليتبرك به أهلهما ، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٩٨٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيُبَكِّرُ ٱلنَّاسُ ، وَيَحْضُرُ ٱلإِمَامُ وَقْتَ صَلاَتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي ٱلأَضْحَىٰ . قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُمْسِكُ فِي ٱلأَضْحَىٰ ، وَيَذْهَبُ مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، . .

ليُستفتىٰ فيهما ، أو ليتصدق علىٰ فقرائهما ، أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما[1] .

(ويُبكِّر الناس) من الفجر ندباً ؛ ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة (ويحضر الإمام وقت صلاته) ندباً ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[2] .

(ويعجل) ندباً الخروج (في الأضحىٰ) ويؤخر في الفطر ؛ لخبر مرسل فيه الأمر بهما[3] ، وهو حجةٌ في مثل ذلك .

وحكمته : اتساع وقت الأضحية ووقت إخراج الفطرة ؛ فإن هـٰذا أفضل أوقات خروجها ، والوجه : أنه في الأضحىٰ يخرج وقت الارتفاع ، وفي الفطر يؤخر ذلك قليلاً .

❊ ❊ ❊

(قلت : ويأكل) أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) ولو في الطريق أو المسجد ، وفيه أولىٰ ، ولا تنخرم به المروءة لعذره ، ويسن كونه تمراً وتراً ، ومثله الزبيب ، (ويمسك في الأضحىٰ) صححه ابن حبان وغيره[4] .

(ويذهب ماشياً) إلا لعذر (بسكينة) كالجمعة ، وفي العود يتخير بين المشي والركوب .

---

(١) انظر رقم (٤٧) من الملحق .

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٣٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢٥٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٢٨٢) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالىٰ ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٠٨١) .

(٤) صحيح ابن حبان (٢٨١٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢٦) ، والحاكم (١/ ٢٩٤) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن ماجه (١٧٥٦) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

وَلاَ يُكْرَهُ ٱلتَّنَفُّلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : يُنْدَبُ ٱلتَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَي ٱلْعِيدِ فِي ٱلْمَنَازِلِ وَٱلطُّرُقِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلأَسْوَاقِ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ ، وَٱلأَظْهَرُ : إِدَامَتُهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ ٱلإِمَامُ بِصَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ لَيْلَةَ ٱلأَضْحَىٰ ، بَلْ يُلَبِّي . وَلاَ يُسَنُّ لَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلَوَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ ....

(ولا يكره التنفل قبلها) في غير وقت الكراهة (لغير الإمام ، والله أعلم) إذ لا محذور فيه ، أما الإمام . . فيكره له قبلها وبعدها[1] .

(فَصْلٌ)

في توابع لما سبق

(يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) الشامل لعيد الفطر وعيد الأضحىٰ (في المنازل والطرق ، والمساجد والأسواق برفع الصوت) لغير امرأة وخنثىٰ بحضرة غير نحو محرم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ أي : عدة الصوم ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ عند إكمالها ﴿ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ أي : لأجل هدايته إياكم .

وقيس به الأضحىٰ، ويسمى: التكبير المطلق؛ لأنه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها .

(والأظهر : إدامته حتىٰ يحرم الإمام بصلاة العيد) لأنه شعار الوقت ، والعبرة في المنفرد بإحرام نفسه .

* * *

(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحىٰ ، بل يلبي) لأنه شعاره ، ويلبي المعتمر حتىٰ يشرع في الطواف .

(ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) إذ لم يُنقل .

---

(١) انظر رقم (٤٨) من الملحق .

وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ هَـٰذَا . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَٱلرَّاتِبَةِ وَٱلنَّافِلَةِ . وَصِيغَتُهُ ٱلْمَحْبُوبَةُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : . . . .

(ويكبر الحاج) بمنىً وغيرها (من ظهر النحر) لأنها أول صلاةٍ تلقاه بعد تحلله ؛ باعتبار وقته الأفضل وهو الضحىٰ ، (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) وإن نفر قبل ، أو لم يكن بمنىً أصلاً .

(وغيره) أي : الحاج يكبِّر . . (كهو) فيما ذُكر من الوقت (في الأظهر) تبعاً له .

(وفي قول) : يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر .

(وفي قول) : يكبر (من صبح) يوم (عرفة ، ويختم) على القولين (بعصر) أي : بالتكبير عقب فعل عصر (آخر) أيام (التشريق ، والعمل علىٰ هـٰذا) في الأعصار والأمصار .

(والأظهر : أنه يكبر في هـٰذه الأيام للفائتة) في الوقت وغيره ، فرضاً كانت أو نفلاً أو منذورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص ، لا عقب سجدة تلاوةٍ أو شكرٍ على الأوجه ؛ لأنهما ليستا بصلاة أصلاً .



(وصيغته المحبوبة) أي : الفاضلة : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد) .

(ويستحب[1] أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة وما بعدها إن أتىٰ به : الله أكبر

---

(١) في (أ) : (ويسن) .

(كَبيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) . وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ ٱلثَّلَاثِينَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ . وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ . . لَمْ تُقْبَلِ ٱلشَّهَادَةُ ، . . . .

(كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي : أول النهار وآخره ، والمراد : جميع الأزمنة .

لا إلـه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، لا إلـه إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده[1] ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر ؛ لأنه مناسب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (قال نحو ذلك على الصفا)[2] .

* * *

(ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقُبِلوا (قبل الزوال) وقد بقي ما يسع جمع الناس ، وصلاةَ العيد ، أو ركعةً منه (برؤية الهلال الليلة الماضية[3] . . أفطرنا وصلينا العيد) أداءً ؛ لبقاء وقتها .

* * *

(وإن شهدوا بعد الغروب . . لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد ؛ إذ لا فائدة فيها إلا منع أدائها من الغد ، ولما في الخبر : « الفِطرُ : يومَ يُفطِرُ الناسُ ، والأضحىٰ : يومَ يُضحِّي الناسُ ، وعرفةُ : يومَ تعرف الناس »[4] ،

---

(١) انظر رقم (٤٩) من الملحق .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « خلاصة البدر المنير » (١/٢٢٩) .

(٣) قول « المنهاج » : (شهدوا قبلَ الزَّوال برؤيةِ الهلالِ الليلةَ الماضيةَ) ، وقال « المحررُ » : (البارحةَ) ، وكلاهما صحيحٌ ، لكنَّ الليلةَ أجودُ ، وهو الحقيقةُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) أخرجه الترمذي (٨٠٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/٢٥٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

أَوْ بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ . . أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ ٱلصَّلاَةُ ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَىٰ شَاءَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : تُصَلَّىٰ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً .

فتصلىٰ من الغد ، بل بالنسبة لغيرها ؛ كأجلٍ وطلاقٍ وعتقٍ عُلِّق بشوال والفطر والنحر .

(أو) شهدوا وقُبلوا (بين الزوال والغروب . . أفطرنا) وجوباً (وفاتت الصلاة) أداء ؛ لخروج وقتها بالزوال ، والعبرة بوقت التعديل ، لا وقت الشهادة .

(ويُشرع قضاؤها متىٰ شاء) مريده (في الأظهر) كسائر الرواتب .

(وقيل : في قول) : لا تفوت ، بل (تصلىٰ من الغد أداء) لكثرة الغلط في الأهِلَّة ، فلا يفوت به هـٰذا الشعار العظيم .

❊ ❊ ❊

بابُ صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ ، فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) ، . . . .

(باب صلاة الكسوفين) كسوف الشمس وكسوف القمر[1]

(هي سنة) مؤكدة لكل أحد ؛ للأمر بها فيهما ، رواه الشيخان[2] ، ويكره تركهما .

(فيُحْرِمُ بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر .

(و) تجوز بثلاث كيفيات :

إحداها ـ وهي أقلها ـ : أن يطلق النية ، أو ينوي ركعتين ، فيصليهما كسنة الصبح[3] ، وثبت فيها حديثان صحيحان[4] .

* * *

ثانيها ـ وهي أكمل من الأولىٰ ، ومحلها : إن نواها كالتي بعدها بصفة الكمال ـ : أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي . . فحينئذ (يقرأ « الفاتحة ») أو وسورة قصيرة (ويركع ، ثم يرفع ، ثم يقرأ « الفاتحة ») أو وسورة قصيرة ،

---

(١) يقال : كَسَفَتِ الشمسُ والقمرُ ، وكُسِفا ، وخَسَفا ، وخُسِفا ، وانْكَسَفا ، وانْخَسَفا ، وقيل : كَسَفَتْ وخَسَفَ ، وقيل : أولُ تغيُّرِهما كُسوفٌ ، وكمالُهُ خُسوفٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٣) ، صحيح مسلم (٩١٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) عبارة « التحفة » (٣/ ٥٧) : (إحداها ـ وهي أقلها ، ومحلها : إن نواها كالعادة أو أطلق ـ : أن يصليها ركعتين كسنة الصبح) .

(٤) الأول : أخرجه أبو داوود (١١٨٥) ، والنسائي (٣/ ١٤٤) عن سيدنا قَبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه . والثاني : أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧) ، وأبو داوود (١١٩٣) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَـٰذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ . وَلاَ تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي ٱلْكُسُوفِ ، وَلاَ نَقْصُهُ لِلانْجِلاَءِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) (ٱلْبَقَرَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِي ٱلثَّالِثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَٱلرَّابِعِ مِئَةٍ تَقْرِيباً ، وَيُسَبِّحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ (ٱلْبَقَرَةِ) ، وَفِي ٱلثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَٱلثَّالِثِ سَبْعِينَ ، وَٱلرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً ،

(ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدتين كغيرها . . (فهـٰذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك) وهـٰذه في « الصحيحين » من غير تصريح بقراءة (الفاتحة) في كل ركعة[1] .

(ولا تجوز زيادة ركوعٍ ثالثٍ) فأكثر (لتمادي الكسوف ، ولا نقصه) أي : أحد الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) لأنها ليست نفلاً مطلقاً .

ثالثها : (و) هو (الأكمل) على الإطلاق : (أن يقرأ في القيام الأول بعد « الفاتحة ») مع الافتتاح والتعوذ (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها .

(وفي) القيام (الثاني) بعد التعوذ و(الفاتحة) (كمئتي آية) معتدلة (منها) .

(وفي) القيام (الثالث) بعد ذلك (مئة وخمسين) منها .

(و) في القيام (الرابع) بعد ذلك (مئة) منها (تقريباً) .

(ويسبح في الركوع الأول قدر مئة من) الآيات المعتدلة من (« البقرة » ، وفي الثاني) قدر (ثمانين ، و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله ، (و) في (الرابع) قدر (خمسين تقريباً) .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥١) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وَلاَ يُطَوِّلُ ٱلسَّجَدَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » ، وَنَصَّ فِي « ٱلْبُوَيْطِيِّ » : أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلَّذِي قَبْلَهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ لاَ ٱلشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ . . . .

ويقول في كل رفعٍ : (سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد . . .) إلىٰ آخر ذكر الاعتدال .

(ولا يطول السجدات في الأصح) كما لا يزيد في التشهد ، والجلوس بين السجدتين ، والاعتدال الثاني .

(قلت : الصحيح : تطويلها) وهو الأفضل ؛ لأنه (ثبت في « الصحيحين »[1] ، ونص في « البويطي »[2] : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها ، والله أعلم) فيكون السجود الأول نحو الركوع الأول ، والثاني نحو الثاني .

❊ ❊ ❊

(وتسن جماعة) وبالمسجد إلا لعذر ؛ وذلك للاتباع ، رواه الشيخان[3] .

(ويجهر بقراءة كسوف القمر) إجماعاً ؛ لأنها ليليَّةٌ أو ملحقةٌ بها (لا الشمس) بل يسرُّ ؛ للاتباع ، صححه الترمذي وغيره[4] .

(ثم يخطب) من غير تكبير (الإمامُ) للاتباع في كسوف الشمس ، متفق

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤٠) .

(٢) البُوَيْطي : منسوبٌ إلىٰ بُوَيْط ؛ قريةٍ من صعيدِ مصرَ الأدنى ، اسمُه يوسفُ بنُ يحيىٰ ، ويُكنَّىٰ أبا يعقوبَ ، وهو خليفةُ الشافعيِّ رضي الله عنه في حَلْقتِهِ وأجلُّ أصحابِهِ المنسوبينَ إليه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) صحيح البخاري (١٠٥٢) ، صحيح مسلم (٩٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سنن الترمذي (٥٦٢) ، وأخرجه ابن حبان (٢٨٥١) ، والحاكم (١/ ٣٣٤) ، وأبو داوود (١١٨٤) ، وابن ماجه (١٢٦٤) ، والنسائي (٣/ ١٤٠) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي ٱلْجُمُعَةِ ، وَيَحُثُّ عَلَى ٱلتَّوْبَةِ وَٱلْخَيْرِ . وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانٍ ، أَوْ قِيَامٍ ثَانٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَفُوتُ صَلاَةُ ٱلشَّمْسِ بِٱلانْجِلاَءِ . . . .

عليه[1] ، وقيس به القمر (خطبتين بأركانهما) وسننهما السابقة (في الجمعة) قياساً عليها .

أما [شروطهما][2] . . فسنة كما مر في العيد ، ولا يحصل أصل السنة بخطبة واحدة على المعتمد .

(ويحث) الخطيب ندباً الناس (على التوبة والخير) ويُحرِّضهم على العتق والصدقة ؛ للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس[3] ، وقيس بها الباقي ، ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ، ويكثر الدعاء والاستغفار .



(ومن أدرك الإمام في ركوعٍ أولَ) من الركعة الأولىٰ أو الثانية . . (أدرك الركعة) كغيرها بشرطه السابق .

(أو) أدركه (في) ركوع (ثان ، أو) في (قيام ثان) من الأولىٰ أو الثانية . . (فلا) يدركها (في الأظهر) لأن ما بعد الركوع الأول في حكم الاعتدال .

ويسن هنا الغسل لا التزين ؛ خوف فوتها .



(وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٤) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) في نسختينا : (شروطها) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٦٠) .
(٣) أما العتق : فأخرجه البخاري (١٠٥٤) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . وأما الصدقة : فأخرجه البخاري (١٠٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَٱلْقَمَرِ بِٱلِانْجِلاَءِ وَطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لاَ ٱلْفَجْرِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلاَ بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ . قُدِّمَ ٱلْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ . . . .

يقيناً ، أما إذا زال أثناءها . . فإنه يتمها ، (وبغروبها كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها .

(و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) كما مر في الشمس (وطلوع الشمس) لفوات سلطانه (لا) طلوع (الفجر في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه .

(ولا) تفوت (بغروبه خاسفاً) ولو بعد الفجر ، ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء ؛ لأن خطبته صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعده .

❊ ❊ ❊

(ولو اجتمع كسوف وجمعة ، أو فرض آخر . . قُدِّم) وجوباً (الفرض) الجمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لأن فعله حتم ، ففي الجمعة : يخطب لها ثم يصليها ، ثم الكسوف ، ثم يخطب له .

(وإلا) يخف فوته . . (فالأظهر : تقديم الكسوف) خوف فوته بالانجلاء ، فيقرأ بعد (الفاتحة) بنحو سورة (الإخلاص) ، (ثم) بعد صلاة الكسوف (يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضاً للكسوف) فيكتفي بذكره ما يتعلق بالكسوف عن خطبتين أخريين .

ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط ، (ثم يصلي الجمعة) .

والعيد مع الكسوف . . كالفرض معه فيما ذكر ؛ لأن العيد أفضل منه .



وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ . . قُدِّمَتِ ٱلْجِنَازَةُ .

(ولو اجتمع) خسوف ووتر . . قُدِّم الخسوف وإن خيف فوت الوتر ؛ لأنه أفضل ، ويمكن تداركه بالقضاء .

أو (عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة . . قُدِّمت الجنازة) خوفاً من تغيُّرِ الميت ، ثم يُفرد جماعة لتشييعها ، ويشتغل ببقية الصلوات .

ولا يصلي لنحو زلزلة وصواعق جماعة ، بل فرادىٰ ركعتين ـ كسنة الصبح ـ مع التضرع والدعاء .



بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، وَتُعَادُ ثَانِياً وَثَالِثاً إِنْ لَمْ يُسْقَوْا . وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . . ٱجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ . . . .

(باب صلاة الاستسقاء)

وهو لغةً : طلب السقيا ، وشرعاً : طلب السقيا من الله تعالىٰ عند الحاجة إليها ، والأصل فيها : فعله صلى الله عليه وسلم لها ، وكذا الخلفاء بعده .

(هي سنة) مؤكدة لكل أحدٍ كالعيد بأنواعها الثلاثة :

أدناها : مجرد الدعاء ، وأوسطها : خلف الصلاة ولو نفلاً ، وفي خطبة الجمعة .

وأكملها : الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية ؛ لثبوتها في « الصحيحين » وغيرهما[(١)] .

(عند الحاجة) للماء ؛ لفقده أو ملوحته ، أو قلته بحيث لا يكفي ، أو لزيادته التي بها نفع ، وإن كان المحتاج لذلك طائفةً مسلمين . . فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة .

(وتعاد) بأنواعها (ثانياً وثالثاً) وهـٰكذا (إن لم يُسقَوا) حتىٰ يسقيهم الله تعالىٰ من فضله ؛ لخبر : « إنَّ الله تعالىٰ يُحبُّ المُلحِّين في الدعاءِ » وإن ضُعِّف الخبر[(٢)] .



(وإن تأهبوا للصلاة فَسُقوا قبلها . . اجتمعوا للشكر) علىٰ تعجيل مطلوبهم ؛

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٢) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢٠) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ١٦٤) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٦٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَٱلدُّعَاءِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلاً ، وَٱلتَّوْبَةِ وَٱلتَّقَرُّبِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ بِوُجُوهِ ٱلْبِرِّ ، وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ فِي ٱلرَّابِعِ ....

قال الله تعالىٰ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ، (والدعاء) بطلب الزيادة إن احتاجوها (ويصلون) الصلاة الآتية ، ويخطبون أيضاً للوعظ ، وينوون صلاة الاستسقاء (على الصحيح) شكراً أيضاً .

❁ ❁ ❁

(ويأمرهم) أي: الناسَ (الإمامُ) أو نائبه، أو ذو شوكةٍ مطاعٌ ؛ حيث لا إمام بالبلد (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولاً) أي : قبل يوم الخروج ، وبصوم الرابع الآتي ويصوم معهم ؛ لأن الصوم يعين علىٰ رياضة النفس وخشوع القلب ، وبأمره يلزمهم الصوم ظاهراً وباطناً ، بدليل : وجوب تبييت النية عليهم على المعتمد .

(والتوبة) لوجوبها فوراً إجماعاً وإن لم يأمر بها (والتقرب إلى الله تعالىٰ بوجوه البر ، والخروج من المظالم) التي لله تعالىٰ أو للعباد ؛ دماً [أو] عِرْضاً[1] أو مالاً .

وذكرها : لأنها أخص أركان التوبة ؛ لأن ذلك أرجىٰ للإجابة ، وقد يكون منع الغيث عقوبةً لذلك ؛ لخبر الحاكم والبيهقي : « ولا يَمنعُ قومٌ الزكاةَ إلاَّ حبسَ اللهُ عنهم المَطرَ »[2] .

❁ ❁ ❁

(ويخرجون) حيث لا عذر (إلى الصحراء) للاتباع[3] (في الرابع) من

---

(١) في نسختينا : (وعرضاً) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٧١) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٦) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٦) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٤٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

صِيَاماً فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ ، وَيُخْرِجُونَ ٱلصِّبْيَانَ وَٱلشُّيُوخَ ، وَكَذَا ٱلْبَهَائِمُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

صيامهم (صياماً) للخبر الصحيح : « ثلاثةٌ لا تردُّ دعوَتُهم : الصائمُ حتىٰ يُفطرَ ، والإمامُ العادلُ ، والمظلومُ »[1] .

(في ثيابِ بِذْلةٍ) بكسر فسكون للمعجمة ؛ أي : عملٍ غير جديدة (و) في (تخشع) أي : تذلل وخضوع واستكانة ، في كلامهم ومشيهم وجلوسهم ، مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالىٰ ؛ وذلك للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (خرج للاستسقاء مبتذلاً متواضعاً حتىٰ أتى المصلىٰ ، فرقي المنبر ، فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلىٰ كما يصلي العيد)[2] .

ويسن التنظف بالسواك ، والغسل ، وقطع الريح الكريه دون الطيب ، ويخرجون في طريق ، ويرجعون في أخرىٰ .



(ويخرجون) ندباً (الصبيان) إشعاراً بأن الكل مسترزقون (والشيوخ) والعجائز ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، وفي خبر البخاري : « وهَل تُرزقونَ وتُنصرونَ إلاَّ بضُعفائكُم »[3] .

(وكذا البهائم في الأصح) لأن الجدب قد أصابها أيضاً ، وتعزل عنا ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣٨٧) ، وابن خزيمة (١٩٠١) ، والترمذي (٣٥٩٨) ، وأحمد (٢/٤٤٥) ، وابن ماجه (١٧٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٦٢) ، وابن خزيمة (١٤٠٥) ، والحاكم (١/٣٢٦ـ ٣٢٧) ، وأبو داوود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) ، والنسائي (٣/١٥٦) ، وابن ماجه (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وفيها : (متبذِّلاً) ، والتبذُّل كالابتذال معنىً ؛ وهو ترك التزين علىٰ جهة التواضع . انظر « تاج العروس » ، مادة (بذل) .

(٣) صحيح البخاري (٢٨٩٦) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

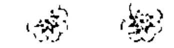
وَلاَ يُمْنَعُ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُضُورَ ، وَلاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا . وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَٱلْعِيدِ ، لَـٰكِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي ٱلثَّانِيَةِ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً) ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِوَقْتِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَخْطُبُ كَٱلْعِيدِ ، لَـٰكِنْ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، . . . .

ويفرق بين الأمهات والأولاد ؛ حتىٰ يكثر الضجيج والرقة ، فيكون أقرب إلى الإجابة .

(ولا يُمنَعُ أهلُ الذمة) أو العهد (الحضور) لأنهم مسترزقون ، وفضل الله تعالىٰ واسع (ولا يختلطون بنا) من الخروج إلى العود ؛ لأنهم قد يصيبهم عذاب قال تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ .

(وهي ركعتان كالعيد) للخبر المار[1] ، فتكون في وقتها أفضل ، ويكبر في الأولىٰ سبعاً ، والثانية خمساً ، ويقرأ في الأولىٰ (قٓ) أو (سبح) ، وفي الثانية (اقتربت) أو (الغاشية) بكمالهما جهراً (لـٰكن قيل : يقرأ في الثانية « إنا أرسلنا نوحاً ») لأنها لائقة بالحال ؛ إذ فيها : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . . . ﴾ الآيات .

(ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الأصح) ولا بغيره ، بل تجوز ولو وقت الكراهة ؛ لأنها ذاتُ سببٍ متقدم .



(ويخطب كالعيد) في الأركان والسنن ، دون الشروط فإنها سنة (لـٰكن يستغفر الله تعالىٰ بدل التكبير) أولهما فيقول : (أستغفر الله الذي لا إلـٰه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) تسعاً في الأولىٰ ، وسبعاً في الثانية ؛ لأنها الأليق لوعد الله تعالىٰ إرسال المطر بعده في آية : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ﴾ .

---

(١) في (ص ٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيَدْعُو فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلأُولَىٰ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً غَدَقاً ، مُجَلِّلاً سَحّاً ، طَبَقاً [دَائِماً] ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ ، . . . .

ويسن [إكثار][1] قراءتها إلىٰ : ﴿ أَنْهَـٰرًا ﴾ ، وإكثار الاستغفار وختم كلامه به .

(ويدعو في الخطبة الأولىٰ) جهراً بأدعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه ، وهي كثيرة .

ومنها : (اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، مريعاً غدقاً ، مُجلِّلاً سحّاً ، طبقاً[2] [دائماً][3] ، اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين)[4] .

اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد من اللأواء[5] والجَهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك .

---

(١) في (أ) : (إكمال) ، وهي ساقطة من (ب) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٧٧) .

(٢) يقال : سَقَىٰ وأسقىٰ ، قوله : (مُغيثاً) المنقذُ من الشِّدَّة ، الهَنيء : مهموزٌ ممدودٌ : الطَّيِّبُ الذي لا ينغُصُه شيءٌ ، المَرِيء : بالهمز ممدودٌ ، وهو : محمودُ العاقبةِ الذي لا وباءَ فيه ، مَرِيعاً : بفتح الميم وكسرِ الراءِ وبالمثناة تحتُ : مأخوذٌ من (المَرَاعة) وهي : الخِصْبُ ، ورُوِيَ : (مُرْبِعاً) بضم الميم وبالموحدة ، و(مَرْتَعاً) بالمثناة فوقُ ، وهو : من (رَتَعَتِ الماشيةُ) : إذا أكلتْ ما شاءتْ ، الغَدَق : بفتح الدالِ : كثيرُ الماء ، وقيل : كبارُ القطرِ ، المجلِّل : بكسر اللام : ساترُ الأفقِ لعمومه ، السَّح : بفتح السين ، هو : المطرُ الشديد الوقعِ على الأرض ، قوله : (طَبَقاً) أي : مُستَوْعِباً للأرض مُطْبقاً عليها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) في (أ) : (غدقاً) بدل (دائماً) ، وهي ليست في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٧٧) وهـٰذا الدعاء أورده الشافعي في « المختصر » (ص٣٤) تعليقاً عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١١٣٥ـ١١٣٩) .

(٤) القُنُوط : اليأسُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) اللأواء : شدة المجاعة كما فسره النووي في « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٩٣) ، وانظر « تاج العروس » مادة (لأي) .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً) . وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيُبَالِغُ فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ ٱسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، . . . .

اللهم ؛ أنبت لنا الزرع ، وأدرَّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض .

اللهم ؛ ارفع عنا الجَهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك .

(اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً) أي : لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك (فأرسل السماء) أي : السحاب أو المطر (علينا مدراراً) أي : كثيراً[1] .

(ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) أي : نحو ثلثها إلىٰ فراغ الدعاء ، ثم يستقبل الناس ويختم الخطبة بالحث على الطاعة ، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ آيةً أو آيتين ثم يقول : (أستغفر الله لي ولكم) .

(ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سراً) ويسرون حينئذ ، (وجهراً) ويؤمنون حينئذ ، قال الله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، ويجعلون ظهور أكفهم إلى السماء ؛ كما ثبت في « صحيح مسلم »[2] .

(ويُحوِّل رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه)

---

(١) المدرار : كثيرُ الدَّرِّ والقَطْرِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح مسلم (٨٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَيُنَكِّسُهُ ـ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ـ فَيَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ مِثْلَهُ .
قُلْتُ : وَيُتْرَكُ مُحَوَّلاً إِلَىٰ أَنْ تُنْزَعَ ٱلثِّيَابُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

للاتباع[1] ، وحكمته : التفاؤل بتحول الحال إلى الرخاء كما ورد[2] ، ويكره تركه .

(ويُنَكِّسُه)[3] إن كان غير مدور ومثلث وطويل (على الجديد ، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (همَّ بذلك ، فمنعه ثقل خميصته)[4] .

ويحصل التحويل والتنكيس معاً ؛ بأن يجعل الطرف الأسفل الذي علىٰ شقه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، والطرف الأسفل الذي على الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن ، وليس في المدور والمثلث إلا التحويل ، وكذا بالغ الطول ؛ لعسر التنكيس فيه .

(ويحول الناس) مع التنكيس ؛ أي : المذكور وهم جلوس (مثله) للاتباع أيضاً[5] .

(قلت : ويُتَرَك مُحوَّلاً) منكساً (إلىٰ أن تنزع الثياب) بنحو البيت ، (والله أعلم)[6] لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غيَّر رداءه بعد ذلك .

❁ ❁ ❁

---

(١) أما تحويل الرداء عند استقبال القبلة : فأخرجه البخاري (١٠٢٥) ، ومسلم (٨٩٤/ ٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما جعله يمينه شماله وبالعكس : فأخرجه أبو داوود (١١٦٣) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) قولهما : (ويَنْكُسُه) بفتح أوَّلِهِ مخففاً ، ويجوزُ ضمُّهُ مشدَّداً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٨٦٧) ، وابن خزيمة (١٤١٥) ، والحاكم (١/ ٣٢٧) ، وأبو داوود (١١٦٤) ، وأحمد (٤/ ٤٢) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٤١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٦) قوله : (والله أعلم) جاء في نسختينا متناً ، وهو ليس في « المنهاج » (ص١٤٦) ، و« التحفة » (٣/ ٧٩) .

وَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ الِاسْتِسْقَاءَ . . فَعَلَهُ ٱلنَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ . . جَازَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ ٱلرَّعْدِ . . . .

(ولو ترك الإمام الاستسقاء . . فعله الناس) حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن ، لا سيما مع شدة احتياجهم ؛ هـٰذا : إن أمنوا الفتنة ، وإلا . . تركوه .

(ولو خطب قبل الصلاة . . جاز) كما صح به الخبر[1] ؛ لـٰكنه خلاف الأفضل الذي هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخيرها عن الصلاة .

(ويسن أن يبرز) أي : يظهر (لأول مطر السنة) وغيره ، لـٰكن الأول آكد ، (ويكشف غير عورته ؛ ليصيبه) لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه حتىٰ أصابه المطر ، وقال : « إنه حديثُ عهدٍ بربه »[2] ؛ أي : بتكوينه وتنزيله .

(وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) والأفضل : جمعهما ، ثم الغسل ، ثم الوضوء ؛ لخبر منقطع : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال الوادي . . قال : « اخرجوا بنا إلىٰ هـٰذا الذي جعله الله طهوراً ؛ فنتطهر به ، ونحمد الله تعالىٰ »[3] .

❁ ❁ ❁

(و) أن (يسبح عند الرعد) لما صح : أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالىٰ عنهما كان إذا سمعه . . ترك الحديث ، وقال : (سبحان من يسبح الرعد

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٨) ، وأبو داوود (١١٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (٨٩٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٥٥٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣٥٩) مرسلاً عن يزيد ابن الهاد رحمه الله تعالىٰ .

وَٱلْبَرْقِ ، وَلاَ يُتْبِعَ بَصَرَهُ ٱلْبَرْقَ ، وَيَقُولَ عِنْدَ ٱلْمَطَرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً نَافِعاً) ، وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَيُكْرَهُ : (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) ، . . . .

بحمده ، والملائكة من خيفته)[1] .

(و) عند (البرق) لما يأتي عن الماوردي ؛ ولأن الذكر عند الأمور المخوفة تؤمن غائلتها ، (ولا يتبع بصره البرق) أو المطر أو الرعد .

قال الماوردي : (إن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، سبوح قدوس ، فيختار الاقتداء بهم في ذلك)[2] .

❊ ❊ ❊

(ويقول) ندباً (عند المطر : اللهم ؛ صيِّباً) بتشديد الياء ؛ أي : مطراً[3] (نافعاً) للاتباع ، رواه البخاري[4] .

(ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي : « إن الدعاءَ يستجابُ في أربعةِ مَواطنَ : عند التقاءِ الصُّفوفِ ، ونزولِ الغَيثِ ، وإقامةِ الصَّلاةِ ، ورُؤيةِ الكَعبةِ »[5] .

(و) يقول (بعده) أي : إثر نزوله : (مُطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره) تنزيهاً أن يقول : (مُطرنا بنوء) أي : وقت (كذا) أي : الثريا مثلاً ؛ لأنه يوهم أن يراد : به .

ولو اعتقد أن للكوكب تأثيراً في الإيجاد استقلالاً أو شركة . . فكافر إجماعاً ؛

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٩٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٥٧) .

(٣) الصيِّب : المطرُ الكثيرُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) صحيح البخاري (١٠٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٦٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

وَسَبُّ ٱلرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَسْأَلُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ رَفْعَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) ، وَلاَ يُصَلَّىٰ لِذَلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وذلك لخبر « الصحيحين » : « ومَن قال : مُطرنا بنَوءِ كذا . . فهو كافر بي ، مُؤمن بالكوكبِ »[1] .

(و) يكره (سب الريح) للخبر الصحيح : « الريحُ مِن رَوحِ اللهِ تعالىٰ ، تأتي بالرحمةِ وتأتي بالعذابِ ، فإذا رَأيتُموها . . فلا تَسبُّوها ، واسألُوا اللهَ تعالىٰ خيرَها ، واستَعيذُوا باللهِ من شَرِّها »[2] .

(ولو تضرروا بكثرة المطر) بأن خشي منه على البيوت . . (فالسنة : أن يسألوا الله تعالىٰ) في خطبة الجمعة ، أو خلف الصلوات (رفعه) ، فيقولوا ندباً ما رواه الشيخان : (اللهم ؛ حوالينا ولا علينا) .

« اللهم ؛ اجعله في الأودية والمراعي التي لا يضرها ، اللهم ؛ على الآكام والظراب »[3] .

والدعاء بنفي المضر لا ينافي التوكل والتفويض ، (ولا يصلىٰ لذلك ، والله أعلم) إذ لم يرد غير الدعاء ، وقياس ما مر في الزلازل : أن يصلىٰ لذلك فرادىٰ .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٦) ، صحيح مسلم (٧١) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٧٣٢) ، والحاكم (٤/ ٢٨٥) ، وأحمد (٢/ ٢٦٨) ، وأبو داوود (٥٠٩٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٧٠٢) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٠١٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

بابٌ

إِنْ تَرَكَ ٱلصَّلاَةَ جَاحِداً وُجُوبَهَا . . كَفَرَ ، أَوْ كَسَلاً . . قُتِلَ حَدّاً ، . . . .

(باب) في حكم تارك الصلاة

(**إن ترك الصلاة**) المكتوبة ؛ التي هي إحدى الخمس ، وهو مكلف عالم ، أو جاهل لم يعذر بجهله ؛ لكونه بين أظهرنا ، لأن كونه بين أظهرنا : بحيث لا يخفىٰ عليه . . صيَّره في حكم العالم ، فلا يخرجه الجحد الذي هو إنكار ما سبق علمه .

(**جاحداً وجوبها**) أو وجوبَ ركنٍ مجمع عليه منها ، أو فيه خلاف واه . .

(**كفر**) إجماعاً ككل مجمعٍ عليه ، معلومٍ من الدين بالضرورة ؛ لأن ذلك تكذيبٌ للنص .

(**أو**) تركها (**كسلاً**) مع اعتقاد وجوبها . . (**قُتِل**) لآية : ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ ، وخبر : « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ »[1] .

(**حدّاً**) لا كفراً ؛ لما في الخبر الصحيح : (أن تاركها تحت المشيئة ؛ إن شاء الله . . عذبه ، وإن شاء . . أدخله الجنة)[2] .

والكافر ليس كذلك ؛ فخبر مسلم : « بينَ العبدِ والكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ »[3] محمول على **المُستحِلِّ** .



---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ١٢٣) ، وابن حبان (١٧٣٢) ، وأبو داوود (١٤٢٠) ، وابن ماجه (١٤٠١) ، والنسائي (١/ ٢٣٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٨٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَٱلصَّحِيحُ : قَتْلُهُ بِصَلاَةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ ٱلضَّرُورَةِ . وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ ـ وَقِيلَ : يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ـ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يُطْمَسُ ....

(والصحيح : قتله بصلاةٍ فقط) لعموم الخبر السابق (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) أي : الجمع ، فلا يقتل بالظهر حتىٰ تغرب الشمس ، ولا بالمغرب حتىٰ يطلع الفجر ؛ لأن الوقتين قد يتحدان ، فكان شبهةً دارئةً للقتل ؛ ولذا لو ذكر عذراً للتأخير . . [لم يقتل] وإن كان فاسداً[1] ، كما لو قال : صليت وإن ظن كذبه ، ووقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة .

(ويستتاب) ندباً فوراً ؛ كما صححه في « التحقيق »[2] ، وفارق الوجوب في المرتد كالجاحد ؛ بأن ترك استتابته . . يوجب تخليده في النار إجماعاً ، بخلاف هـٰذا .

(ثم) إن لم يتب . . (تُضرَب عنقه) بالسيف ، ولا يجوز بغيره ؛ للأمر بإحسان القتلة[3] .

(وقيل) : لا يقتل ؛ لعدم الدليل الواضح علىٰ قتله ، بل (ينخس بحديدة حتىٰ يصلي أو يموت) ومرَّ ردُّه .

(ويُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه ويُدفَن في مقابر المسلمين) لأنه مسلم ، (ولا يطمس

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٨٧) .

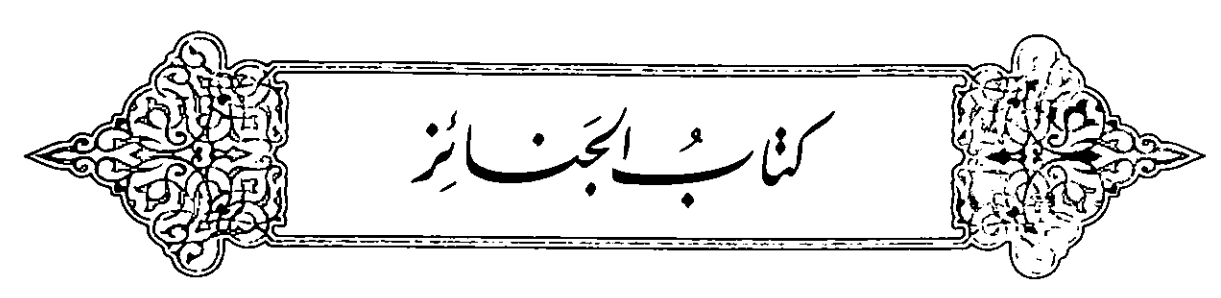
(٢) التحقيق (ص١٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما .

قَبْرُهُ .

قبره) بل يترك كبقية أصحاب الكبائر .

وعلىٰ ندب الاستتابة : لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقاً ، ويأثم من جهة الافتيات على الإمام .



كتاب الجنائز

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ ٱلْمَوْتِ ، وَيَسْتَعِدَّ بِٱلتَّوْبَةِ وَرَدِّ ٱلْمَظَالِمِ ، وَٱلْمَرِيضُ آكَدُ . . . .

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع (جنازة) به وبالكسر : اسم للميت في النعش ، وقيل : بالفتح لذلك ، وبالكسر للنعش وهو فيه ، وقيل : عكسه ، من (جَنَزَ) : سَتَر .

(ليكثر) كل مكلفٍ ندباً مؤكداً مطلقاً (ذكرَ الموت) لأنه أدعىٰ إلى امتثال الأوامر واجتناب المناهي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَكثِرُوا من ذكرِ هاذِمِ اللَّذاتِ » الرواية بالمعجمة : قاطع « فإنَّه ما ذُكر في كثيرٍ ـ أي : من الأمل ـ إلاَّ قلَّلَه ، ولا قليلٍ ـ أي : من العمل ـ إلاَّ كثَّرَه »[1] .

(ويستعد) وجوباً إن علم أن عليه حقاً ، وإلا . . فندباً (بالتوبة) بأن يبادر إليها (ورد المظالم) إلىٰ أهلها يعني : الخروج منها ؛ كردِّ الأعيان ، ونحو قضاء الصلاة ، وقضاء دينٍ لم يبرأ منه ، والتمكين من استيفاء حدٍّ ، أو تعزيرٍ لا يقبل العفو ، أو يقبله ولم يعف عنه ؛ لأنه قد يبغته الموت ، وما ذكر أهم شروط التوبة .

(والمريض آكد) بذلك ؛ لنزول مقدمات الموت به .

---

(١) أخرجه بقسمه الأول ابن حبان (٢٩٩٢) ، والحاكم (٤/ ٣٢١) ، والترمذي (٢٣٠٧) ، وابن ماجه (٤٢٥٨) ، والنسائي (٤/ ٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وبتمامه الطبراني في « الأوسط » (٥٧٧٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٠٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَيُضْجَعُ ٱلْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ . . أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمُصَاهُ لِلْقِبْلَةِ . وَيُلَقَّنُ ٱلشَّهَادَةَ بِلاَ إِلْحَاحٍ ،

(ويُضجَع) ندباً (المحتضَر) من حضره الموت (لجنبه الأيمن) فالأيسر (إلى القبلة على الصحيح) كما في الخبر[1] .

(فإن تعذَّر) أي : تعسَّر ذلك (لضيق مكانٍ ونحوه) كعِلَّةٍ بجنبه[2] . . (أُلقي علىٰ قفاه ، ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها ؛ وهما المنخفض من الرجلين ، والمراد به هنا : أسفلهما (للقبلة) لأنه الممكن ، ويُرفَع رأسه ليتوجه إلى القبلة .

(ويلقن) ندباً المحتضر ولو مميزاً ؛ ليحصل له الثواب الآتي (الشهادة) أي : (لا إلـه إلا الله) فقط ؛ لخبر مسلم : « لقِّنوا مَوتاكُم : لا إلـهَ إلاَّ اللهُ »[3] ، مع الخبر الصحيح : « مَن كانَ آخرُ كلامِه لا إلـهَ إلاَّ اللهُ . . دخلَ الجنةَ »[4] ؛ أي : مع الفائزين ، وإلا . . فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد العذاب وإن طال .

ويسن مرة فقط ، و(بلا إلحاح) عليه ؛ لئلا يضجر لشدة ما يقاسي ، ولا يقال له : (قل) ، بل تُذْكر الكلمة عنده فيذكرها ، وليكن غير متهم لنحو عداوةٍ أو إرثٍ إن كان ثَمَّ غيره ، وإلا . . فالوارث أولىٰ ؛ لأنه أشفق .



---

(١) الحاكم (١/ ٣٥٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (٣/ ٩٢) : (بجنبيه) .

(٣) صحيح مسلم (٩١٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥١) ، وأبو داوود (٣١١٦) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يسٓ) ، وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ . فَإِذَا مَاتَ . . أُغْمِضَ ،

(ويقرأ) ندباً (عنده « يسٓ ») للخبر الصحيح : « اقرؤوا علىٰ موتاكم ـ أي : من حضره الموت ـ يسٓ »[1] .

ويجرع الماء ندباً ، بل وجوباً إن ظهرت قرينة احتياجه له ؛ بأن يهش إذا فعل به ذلك ؛ لأن العطش يغلب لشدة النزع ، ولذلك : يأتي الشيطان ـ كما ورد ـ بماء زلال ، ويقول : (قل : لا إلـٰه غيري حتىٰ أسقيك) .

(وليحسن) ندباً المحتضر ، وكذا المريض (ظنه بربه سبحانه وتعالىٰ) أي : يظن أنه تعالىٰ يغفر له ويرحمه ؛ للخبر الصحيح : « أنا عندَ ظنِّ عَبدِي بي ، فلا يظنَّ بي إلا خَيراً »[2] .

وصح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث : « لا يَموتَنَّ أحدُكم إلاَّ وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله تعالَىٰ »[3] ، ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه .



(فإذا مات . . أُغمض) ندباً ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم فعله بأبي سلمة لما شَقَّ بصرُه ـ بفتح الشين وضم الراء ؛ أي : شَخص بفتح أوَّليه ـ ثم

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٠٢) ، والحاكم (١/ ٦٥) ، وأبو داوود (٣١٢١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٨٤٦) ، وابن ماجه (١٤٤٨) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه ، وانظر « الفتوحات الربانية » (٤/ ١٢٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « حسن الظن بالله » (٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « قال الله : أنا عند ظن عبدي بي ، فإن ظن بي خيراً . . فله الخير ، فلا تظنوا بالله إلا خيراً » ، وأحمد (٢/ ٣٩١) بنحوه ، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، وَيُوجَّهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ ، ....

قال : « إنَّ الروحَ إذا قُبض . . تَبِعه البصَرُ »[1] ، ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن .

ويسن حينئذ : (باسم الله ، وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(وشُدَّ لَحْياهُ بعصابة) عريضة تعمهما ، ويربطها فوق رأسه ؛ لئلا يدخل فاه الهوام ، (ولُيِّنتْ مفاصله) وأطرافه عقب زهوق روحه ؛ بردِّ ساعده لعضده ، وساقه لفخذه ، وهو لبطنه ؛ ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ .

(وسُتِرَ) بعد نزع ثيابه (جميع بدنه بثوب) طرفاه في غير المحرم تحت رأسه ورجليه ؛ للاتباع[2] ، واحتراماً له (خفيف) لئلا يتسارع إليه الفساد .



(ووُضِعَ علىٰ بطنه) وفوق الثوب أولىٰ من تحته (شيء ثقيل) من حديد ؛ كسيفٍ أو مرآةٍ ، وإلا . . فطين رطب ، فما تيسر ؛ لئلا ينتفخ .

وأقله : نحو عشرين درهماً ، ويصان عنه المصحف ، وكتب الحديث ، والعلم المحترم .

(ووُضِعَ) ندباً (علىٰ سرير ونحوه) لئلا تصيبه نداوة الأرض من غير فراش ، (ونُزعت) ندباً عنه (ثيابه) التي مات فيها ؛ لئلا يحمى الجسد فيتغير ، (ويوجّه[3] إلى القبلة كمحتضر) فيكون علىٰ جنبه الأيمن إلىٰ آخره .

---

(١) صحيح مسلم (٩٢٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٢) ، ومسلم (٩٤٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) في (ب) : (ووجِّهه) .

وَيَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ . وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ . . فُرُوضُ كِفَايَةٍ . وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ ، وَلاَ تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْغَاسِلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . . . . . .

(ويتولىٰ ذلك) أي : جميع ما مر ندباً بأسهل ممكن (أرفق محارمه) به ، مع اتحاد الذكورة والأنوثة ، وأحد الزوجين أولىٰ ؛ لوفور شفقته .

(ويُبادَر) بفتح الدال (بغسله إذا تُيُقِّنَ موته) أي : ندباً ، ووجوباً إن خشي من التأخير ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت ، وعلله بأنه : « لا ينبغي لجيفة مؤمنٍ أن تُحبس بين ظهرانَيْ أهله » رواه أبو داوود[1] .

ومتىٰ شك في موته . . وجب تأخيره إلى اليقين بتغير ريحٍ أو نحوه .

(وغُسله) أي : الميت غير الشهيد (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه) كإلقائه في البحر . . (فروض كفاية) إجماعاً ، علىٰ كل من علم بموته ، أو قصَّر لكونه بقربه ، ونُسب في عدم البحث عنه إلىٰ تقصير ، وكذا الكافر ، وكذا الشهيد إلا في الغسل والصلاة عليه .

❀ ❀ ❀

(وأقل الغسل) ولو لنحو جنب : (تعميم بدنه) بالماء ؛ لأنه الفرض في الحي ، فالميت أولىٰ (بعد إزالة النجس) إن كان ندباً ؛ إذ يكفي لهما غسلة واحدة إن زالت عينه بها بلا تغير كالحي .

(ولا تجب) لصحة الغسل (نية الغاسل في الأصح ، فيكفي غرقه أو غسل كافر) لحصول النظافة وإن لم ينو .

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٥٩) عن سيدنا الحصين بن وَحْوَح رضي الله عنه .

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غَسْلِ ٱلْغَرِيقِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَكْمَلُ : وَضْعُهُ بِمَوْضِعٍ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَىٰ لَوْحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ ٱلْغَاسِلُ عَلَى ٱلْمُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَىٰ وَرَائِهِ ، ....

وينبغي ندب نية الغاسل خروجاً من الخلاف ؛ كأن ينوي استباحة الصلاة عليه ، أو أداء الغسل .

(قلت : الأصح المنصوص : وجوب غسل الغريق ، والله أعلم) لأنا مأمورون بغسله ، فلا يسقط عنَّا إلا بفعلنا ، والكافر من جملة المكلفين ، ويكفي غسل المميز ؛ لأنه من جملتنا كالفاسق ، لا جني وملك .



(والأكمل : وضعه بموضع خال) عن غير الغاسل ومعينه (مستور) مسقف (علىٰ) نحو (لوح) لئلا يصيبه رشاش ، ورأسه أعلىٰ ؛ لينحدر الماء عنه .

(و) الأكمل : أن (يُغسَّل في قميص) بالٍ أو سخيف ؛ لما صح : أنهم لما أخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم . . ناداهم منادٍ من داخل البيت : (لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه)[1] ولأنه أستر .

ثم إن اتسع كمه ، وإلا . . فتق دخاريصه ، فإن فقد . . وجب ستر عورته .

وأن يكون (بماء) مالح[2] (بارد) لأنه يشد البدن ، والمسخن يرخيه ، إلا لنحو شدة برد ، أو وسخ . . فلا بأس به ، ويبعد إناء الماء عن الرشاش .



(ويجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل) المرتفع (مائلاً إلىٰ ورائه)

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤) ، وابن ماجه (١٤٦٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٧) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وابن حبان (٦٦٢٧ ، ٦٦٢٨) ، وأبو داوود (٣١٤١) ، وأحمد (٦/ ٢٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) في (ب) : (صالح) .

وَيَجْعَلُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْءَتَيْهِ ، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَىٰ ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخِرَيْهِ مِنْ أَذىً ، . . . .

إجلاساً رفيقاً (ويجعل يمينه علىٰ كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه؛ لئلا يتمايل رأسه (ويسند ظهره إلىٰ ركبته اليمنىٰ) لئلا يسقط (ويمر يساره علىٰ بطنه إمراراً بليغاً) أي : تكرار المرة بعد المرة ، مع يسير تحامل لا شديد ؛ لوجوب احترام الميت (ليخرج ما فيه) من الفضلات؛ خشيةَ خروجه بعد الغسل.

ولتكن المجمرة فائحة الطيب أول وضعه ، بل من حين موته إلى انتهائه ، وليكثر المعين حينئذٍ صب الماء ؛ إذهاباً لعين الخارج وريحه ما أمكنه .

(ثم يضجعه لقفاه ، ويغسل بيساره وعليها خرقة سوءتيه) كما يستنجي الحي ، ولف الخرقة واجب ؛ لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل ، حتىٰ للزوجين بخلاف نظرهما ، أو سيد لها بلا شهوة ؛ لأنه أخف .

(ثم يلفُّ) خرقة (أخرىٰ) بيساره أيضاً بعد إلقاء الأولىٰ وغسل ما أصابها بماء ونحو أشنان ، ويغسل ما بقي علىٰ بدنه من قذرٍ طاهر أو نجس .

ثم يلف خرقةً أخرىٰ لطيفة علىٰ إصبعه واليسرىٰ أولىٰ (ويدخل إصبعه فمه ، ويمرها علىٰ أسنانه) بشيء من الماء كسواك الحي ، ولا يفتح أسنانه ؛ لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده .

(ويزيل) بإصبعه اليسرىٰ وعليها الخرقة والأَولى الخنصر (ما في منخريه من أذىً) مع شيء من الماء ، ويتعهد كل ما ببدنه من أذىً .

وَيُوَضِّئُهُ كَٱلْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ ٱلأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرُدُّ ٱلْمُنْتَتَفَ إِلَيْهِ . وَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي ٱلْقَفَا وَٱلظَّهْرَ إِلَى ٱلْقَدَمِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ ٱلأَيْسَرَ [كَذَلِكَ] ، فَهَـٰذِهِ غَسْلَةٌ . . . .

(ويوضئه) بعد ذلك كله وضوءاً كاملاً ؛ بمضمضة واستنشاق وغيرهما بلا مبالغة ، مميلاً فيهما رأسه (كالحي ، ثم يغسل رأسه ، ثم لحيته[1] بسدر ونحوه) كخطمي ، والسدر أولىٰ .

(ويسرحهما) أي : شعورهما إن تلبدت (بمشط[2] واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف أو ينعدم ، (ويَرُدُّ) ندباً (المُنْتَتَفَ) أي : الساقط منهما ، أو من غيرهما (إليه) في كفنه ؛ ليدفن معه إكراماً له .

(ويغسل) بعد ذلك كله (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه لقدمه ، (ثم يُحرِّفه) بالتشديد (إلىٰ شقه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا ، والظهر إلى القدم ، ثم يُحرِّفه إلىٰ شقه الأيمن ، فيغسل الأيسر [كذلك][3]) لـ(أمره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن)[4] .

ويحرم كبُّه علىٰ وجهه ، (فهـٰذه) الأفعال (غسلة) .

---

(١) قول « المنهاج » : (ثم يغسلُ رأسَهُ ، ثم لِحْيَتَهُ) نبَّهَ به على استحباب الترتيبِ ، وهو مرادُ « المحررِ » بقوله : (ولحيته) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) المشط : بضمِّ الميمِ والشينِ ، وبإسكان الشين مع ضمِّ الميمِ وكسرِها ، ومِمْشَط . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص١٤٩) ، و« التحفة » (٣/ ١٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٥) ، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي ٱلْأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ ٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ . وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ . . وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ ، . . . .

(ويستحب) غسلة (ثانية ، و) غسلة (ثالثة) كذلك ، ويستحب في كلٍّ من هـٰذه الثلاث ثلاث غسلات .

(و) ذلك : أنه يستحب (أن يستعان في الأولىٰ) من كل من الثلاث (بسدر أو خطمي) بكسر الخاء في الأفصح ؛ لإزالة الوسخ ، ثم يزيل ذلك بغسله ثانية .

(ثم) بعد هاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث (يُصَبُّ ماءٌ قَراحٌ) بفتح القاف ؛ أي : خالص (من فَرْقه) بفاء ثم قاف ، وبقاف ثم نون ـ كما في نسخة ـ[1] : وهو جانب الرأس[2] (إلىٰ قدمه بعد زوال السدر) .

فإن لم يحصل الإنقاء بما ذُكر . . وجب الإنقاء ، ويسن الإيتار إن حصل بشفع .

(وأن يُجعَل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء الصِّرف في غير المُحْرم (قليلُ كافور) مخالط ؛ بحيث لا يسلبه الطهورية ، ولو كان كافوراً مجاوراً . . لم يؤثر في الطهورية ؛ وذلك لأنه يقوي البدن ، وينفر الهوام ، والأخيرة آكد .

ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه ، ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً ؛ لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ، ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء ، ويسن : (اجعله من التوَّابين) ، أو (اجعلني وإياه) .

(ولو خرج بعده) أي : الغسل ، وقبل الإدراج في الكفن (نجس) ولو من الفرج . . (وجب إزالته) تنظيفاً له منه (فقط) لسقوط الفرض بما وجد .

---

(١) أشير إلىٰ هـٰذه النسخة في هامش (أ) .

(٢) وأما الفَرْق : فهو الطريق في شعر الرأس ، والمراد من الفرق والقرن واحد . انظر « التحفة » (٣/ ١٠٤) .

وَقِيلَ : مَعَ ٱلْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ ٱلْفَرْجِ ، وَقِيلَ : ٱلْوُضُوءِ . وَيُغَسِّلُ ٱلرَّجُلَ ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْمَرْأَةَ ٱلْمَرْأَةُ ، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ ، وَهِيَ زَوْجَهَا ، وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلاَ مَسَّ . . . .

(وقيل) : يجب ذلك (مع الغسل إن خرج من الفرج)[1] القبل أو الدبر ؛ لأنه يتضمن الطهر ، وطهر الميت [غَسْلُ] كل بدنه[2] .

(وقيل) : يجب مع ذلك (الوضوء) كالحي ، أما الخارج من غير الفرج ، أو بعد الإدراج في الكفن . . فلا يجب غير إزالته قطعاً .

(و) الأكمل[3] : أنه (يغسل الرجلَ) بالنصب ؛ لأهمية تقديم المفعول هنا (الرجلُ ، والمرأةَ) بالنصب (المرأةُ) إلحاقاً لكلٍّ بجنسه .

(ويُغسِّلُ أمته) ولو أم ولدٍ ومكاتبة وذمية كالزوجة ، بل أولىٰ ؛ لارتفاع الكتابة بالموت ، لا مزوجة ، ومعتدة ومستبرأة ، ومشتركة ومبعَّضة ، ونحو وثنية على الأوجه ؛ لحرمة بضعهن عليه .

وليس لها ـ ولو مكاتبة ، وأم ولد ـ أن تغسل سيدها ؛ لانتقالها للورثة أو عتقها .

(وزوجته) غير الرجعية والمعتدة عن شبهة ، (وهي) أي غير من ذكرنا تُغسِّل (زوجها) إجماعاً وإن اتصلت بزوج آخر ؛ بأن وضعت عقب موته ، والذمية تغسل زوجها الذمي .

(ويَلُفَّانِ) أي : السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندباً (ولا مس) من

---

(١) قول « المنهاج » : (ولو خرجَ بعدَ الغُسْلِ نَجَسٌ . . وجبَ إزالتُه فقط ، وقيل : مع غُسْلٍ إن خرجَ من فَرْجٍ) تصريحٌ بأن الخلافَ في الغُسْلِ مختصٌّ بالنجاسة الخارجةِ من الفرج ، وهو مرادُ « المحررِ » بإطلاقه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ١٠٦) .

(٣) في « التحفة » (٣/ ١٠٦) : (والأصل) .

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَوْلَى ٱلرِّجَالِ بِهِ : أَوْلاَهُمْ بِٱلصَّلاَةِ ، وَبِهَا : قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَوْلاَهُنَّ : ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، ثُمَّ ٱلأَجْنَبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ ٱلْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلاَتِهِمْ . قُلْتُ : إِلاَّ ٱبْنَ ٱلْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَٱلأَجْنَبِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ....

أحدهما ينبغي ؛ حفظاً لطهارة الغاسل .

❁ ❁ ❁

(فإن لم يحضر إلا أجنبي) كبير واضح والميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل . . (يُمِّم) الميت (في الأصح) لتعذر الغسل شرعاً ؛ لتوقفه على النظر والمس المُحرَّم .

❁ ❁ ❁

(وأولى الرجال به) أي : بالرجل في الغسل : (أولاهم بالصلاة) عليه ـ وسيأتي ـ لٰكن غالباً ؛ إذ الأفقه بباب الغسل أولىٰ ، والفقيه ـ ولو أجنبياً ـ أولىٰ من غير الفقيه ولو قريباً ، عكس الصلاة .

(و) الأَولىٰ (بها) أي : المرأة (قراباتها) المحارم كالبنت ، وغيرهن كبنت العم ؛ لأنهن أشفق (ويُقدَّمْنَ علىٰ زوجٍ في الأصح) لأن الإناث بمثلهنَّ أليق .

(وأولاهن : ذات محرمية) من جهة الرحم ولو حائضاً ؛ وهي من لو فُرضت رجلاً . . حَرُم عليه نكاحها بالقرابة ؛ لأنهن أشفق .

(ثم الأجنبية) لأنها أوسع نظراً مما بعدها ، (ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق .

(قلت : إلا ابنَ العم ونحوَه) وهو كل قريبٍ غير محرم (فكالأجنبي ، والله أعلم) أي : لا حق له في الغسل ؛ إذ لا يحل له النظر ولا الخلوة .

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُقَرَّبُ ٱلْمُحْرِمُ طِيباً ، وَلاَ يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ ، وَتُطَيَّبُ ٱلْمُعْتَدَّةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ فِي غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ .قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : كَرَاهَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(ويُقدَّم عليهم) أي : رجال القرابة (الزوج في الأصح) لأنه ينظر ما لا ينظرونه ، والأجنبيةُ عليه .

وشرط المقدم في الكل : الحرية الكاملة ، والعقل ، والإسلام في المسلم ، ولا يكون قاتلاً ، ولا عدواً ، ولا فاسقاً ، ولا صبياً وإن ميز على الأوجه ، والترتيب المذكور مندوب لا واجب على المذهب .

(ولا يُقرَّبُ المُحرِمُ طيباً) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه .

(ولا يُؤخذ شعره وظفره) فلا يجوز ذلك إبقاء لأثر الإحرام ؛ وللخبر الصحيح في مُحْرمٍ مات : « لا تمسُّوه طِيباً ولا تُخمِّروه ؛ فإنَّه يُبعث مُلبِّياً »[1] .

(وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) لزوال المعنى المُحرِّم للطيب عليها : من التفجع ، وميلها للأزواج ، أو ميلهم إليها بالموت ؛ ولذا جاز تكفينها في ثوب زينة .

(والجديد : أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهي ، بل يستحب ؛ لما فيه من النظافة .

(قلت : الأظهر : كراهته ، والله أعلم) لأنه مُحدَث ، وقد صح النهي عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧) ، ومسلم (١٢٠٦/٩٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

محدثات الأمور التي لم يشهد الشرع باستحبابها[1] .

وزعم : أنه تنظيف . . يردُّه احترام أجزاء الميت ؛ ولذا حرم ختنه وإن عصىٰ بتأخيره وتعذَّر غسل ما تحتها ، فييمم عما تحتها .

(فَصْلٌ)

في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

(يُكفَّن) الميت بعد غسله (بما له لبسه حياً) فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة ، لا لرجل وخنثىٰ .

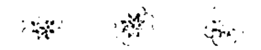
(وأقله : ثوب) يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة ، دون الرق والحرية ؛ لزوال الرق بالموت وإن بقيت آثاره من تغسيله لأمته .

ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه إلا « الإيضاح »[2] ، ونقله عن الأكثرين كالحي ؛ ولأنه حق الله تعالىٰ .

وقال الآخرون : (يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ؛ لحق الله تعالىٰ) ، وأطال جمعٌ متأخرون في الانتصار له .

وبالساتر المذكور : يسقط حرج التكفين عن الأُمَّة ، لٰكن يبقىٰ حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء .

(ولا تُنفَّذ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ، ويجوز عكسه (وصيته بإسقاطه) أي : ساتر العورة ؛ لما تقرر : أنه حقٌّ لله تعالىٰ ، بخلافها بما زاد عليه أو الغرماء .



---

(١) أخرجه ابن حبان (٥) ، والحاكم (١/ ٩٥) ، وأبو داوود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) عن سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٢) الإيضاح (ص٩٠) .

وَٱلأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلاَثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا : خَمْسَةٌ . وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلاَثَةٍ . . فَهِيَ لَفَائِفُ . وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ . . زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ . . . .

(والأفضل للرجل) أي : الذكر : (ثلاثة) تعم كل البدن إلا ما ذُكر في المحرم ؛ اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم[1] .

(ويجوز) بلا كراهة ، لٰكنه خلاف المستحب (رابع وخامس) برضا الورثة المطلقي التصرف .

(و) الأفضل (لها) أي : المرأة ، وكذا الخنثىٰ (خمسة) لطلب زيادة الستر فيها ، هٰذا حيث لا دَين وكُفِّن من ماله ، وإلا . . وجب الاقتصار علىٰ ثوب واحد ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق ، أو كُفِّن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد ، أو من بيت المال ، ووقف الأكفان ، أو من مال الموسرين ؛ لفقد ما ذُكر[2] .

(ومن كُفِّن منهما) أي : الذكر أو غيره (بثلاثة . . فهي لفائف) متساوية عموماً لجميع البدن في عرضها وطولها ؛ أي : الأفضل فيها ذلك ؛ اتباعاً لما فُعِل به صلى الله عليه وسلم[3] .

(وإن كُفِّنَ في خمسة . . زيد قميصٌ وعمامة) لغير محرم (تحتهن) أي : اللفائف ؛ كما فعل ابن عمر بولدٍ له[4] .

---

(١) كذا في نسختينا ، وفي « التحفة » (٣/ ١١٨) : (لما فعل به صلى الله عليه وسلم) ، ولعله هو الصواب ؛ لما أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر رقم (٥٠) من الملحق .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦١٨٠) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١١٦٩) ، وأورده البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٤٠٢) .

وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ . . فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ . وَيُسَنُّ ٱلأَبْيَضُ . وَمَحَلُّهُ : أَصْلُ ٱلتَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ . . . .

(وإن كفنت في خمسة . . فإزار) علىٰ ما بين سرتها وركبتها أولاً ، (وخمار) علىٰ رأسها ثانياً ، (وقميص) علىٰ بدنها ثالثاً ، (ولفافتان) متساويتان ؛ اتباعاً لـ(فعله صلى الله عليه وسلم بابنته أم كلثوم رضي الله تعالىٰ عنها)[1] .

(وفي قول : ثلاث لفائف) الثالثة عوض عن القميص ؛ إذ لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم[2] (وإزار وخمار) .

(ويسن) القطنُ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كُفن فيه (الأبيضُ) لذلك ؛ وللأمر به[3] .

(ومحله) الأصلي الذي يجب فيه كسائر مؤن التجهيز : (أصل التركة) التي لم يتعلق بعينها حق ، لا ثلثها فقط ، ولا أصلها في مزوجة بموسر .

ويُراعَىٰ فيه : حالُه سَعةً وضيقاً وإن كان مقتراً علىٰ نفسه في حياته ولو كان عليه دين ، وتجهيز المبعض : في ملكه ، وعلىٰ سيده بنسبة الرق والحرية ، فإن كان بينهما مهايأة . . فعلىٰ ذي النوبة .

(فإن لم تكن) تركة ، ولا ما أُلحق بها ؛ كزوج موسر ، أو استغرقها دين ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠) ، وأبو داوود (٣١٥٧) عن سيدتنا ليلىٰ بنت قانف رضي الله عنها .

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٧١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أما تكفينه صلى الله عليه وسلم فيه : فقد سبق تخريجه (ص ٤٧١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأما الأمر به : فأخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) ، والحاكم (١/ ٣٥٤) ، وأبو داوود (٤٠٦١) ، والترمذي (٩٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، وَكَذَا ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ ٱللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، . . . .

أو بقي ما لا يكفي . . (فعلىٰ من عليه نفقته من قريب وسيد) مؤن التجهيز كلها كحال الحياة ، إلا الولد الكبير الفقير . . فيجب تجهيزه ؛ لأنه الآن عاجز ، والعاجز تجب مؤنه .

فإن لم يكن له منفق . . ففي وقف الأكفان ، ثم في بيت المال ، فإن لم يكن ، أو ظلم متوليه . . فعلىٰ أغنياء المسلمين .

(وكذا الزوج) عطف علىٰ جملة (محله : أصل التركة) أي : هو كمحله ، فيلزمه تجهيز زوجته وخادمها غير [المملوكة] له و[المكتراة][1] على الأوجه ؛ إذ ليس لها إلا الأجرة ـ بخلاف من صحبتها بنفقتها ـ وبائن حامل ورجعية مطلقاً وإن أيسرت وخلفت تركة .

وخرج بـ(الزوج) ابنه ، فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة (في الأصح) كالحياة ؛ ولذا لا يلزمه تجهيز ناشزة وصغيرة .

ولو كان الزوج معسراً . . جهزت من أصل تركتها ، فإن لم يكن لها تركة وهو معسر ، أو لم تجب نفقتها عليه حية . . فعلىٰ من عليه نفقتها ، فالوقف ، فبيت المال ، فعلىٰ أغنياء المسلمين .

ولو غاب أو امتنع وهو موسر ، وكُفِّنت من مالها أو غيره ؛ فإن كان بإذن حاكم . . رجع عليه ، وإلا . . فلا ، ولو لم يوجد حاكم . . كفى المجهزَ الإشهادُ علىٰ أنه جهز من مال نفسه ليرجع .

ولو أوصت بالكفن من مالها وهو موسر . . فوصية لوارث .

(ويبسط) أولاً هنا وفي كل ما بعده (أحسن اللفائف وأوسعها) إن تفاوتت

---

(١) في نسختينا : (المملوك ، المكرى) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ١٢٢) .

وَٱلثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا ٱلثَّالِثَةُ ، وَيُذَرُّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ . وَيُوضَعُ ٱلْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِياً وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَتُلَفُّ عَلَيْهِ ٱللَّفَائِفُ . . . .

فيهما ، (والثانية) وهي التي تلي الأولىٰ فيهما (فوقها ، وكذا الثالثة) فوق الثانية ؛ كما يجعل الحي أحسن ثيابه الأعلىٰ وما يليه .

(ويُذرُّ) بالمعجمة (علىٰ كل واحدة) منهن قبل وضع الأخرىٰ فوقها (حَنوط) بفتح أوله[1] ؛ لأنه يدفع سرعة بِلاهن ، ويسن[2] تبخيرهن بالعود في غير مُحْرِم .

(ويوضع الميت فوقها) برفق (مستلقياً) علىٰ ظهره (وعليه حنوط) وهو نوع من الطيب ، يختص بالميت ، فيه صندل وذريرة وكافور ، (وكافور) فعطفه على (الحنوط) لإفادة وضعه صرفاً ، ويندب تعميم البدن به .

(وتشد ألياه)[3] بخرقة كالحفَّاظ بعد دسِّ قطنٍ بينهما حتىٰ يتصل بالحلقة ، ويبالغ في شده حتىٰ يمنع الخارج .

(ويجعل علىٰ) كلٍّ من (منافذ بدنه) كأذنٍ وعينٍ وفمٍ ومنخر ، وما طرأ كجرح وكل مساجده السبعة والأنف (قطن) حليج عليه حنوط ؛ دفعاً للهوام وتكريماً له .

(وتلف عليه اللفائف) بأن يُثنىٰ كلٌّ منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ، ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر ؛ كما يفعل الحي بالقباء ، ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر .

---

(١) ويقال : (حِناط) بكسرها ، وهو أنواعٌ من الطيب يُخلَطُ للميت خاصَّةً . اهـ « دقائق المنهاج » .
(٢) في « التحفة » (١٢٦/٣) : (ويستحب) .
(٣) قول « المنهاج » : (وتُشَدُّ ألْياه) هو بمثناةٍ تحتُ وليس معها مثناةٌ فوقُ ، هـٰذا هو الفصيحُ المشهورُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَيُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ .. نُزِعَ ٱلشِّدَادُ . وَلاَ يُلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلذَّكَرُ مَخِيطاً ، وَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ ٱلْمُحْرِمَةِ . وَحَمْلُ ٱلْجَنَازَةِ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّرْبِيعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يَضَعَ ٱلْخَشَبَتَيْنِ ٱلْمُقَدَّمَتَيْنِ ....

(ويشد) في غير المحرم بشداد ، ويعرض بعرض ثديي المرأة وصدرها ؛ لئلا ينتشر عند الحركة والحمل .

(فإذا وضع في قبره .. نُزِع الشِّداد) لزوال مقتضيه ، ولكراهة بقاء معقود معه فيه .

(ولا يُلبس المحرم) قبل التحلل الأول (الذكر مخيطاً[1] ، ولا يُستَر رأسُه ولا وجه المحرمة) لما مر ، وينبغي ألاَّ يعد لنفسه كفناً إلا أن يسلم من الشبهة ، أو هي فيه أخف وإن كان من أثر صالح ، ثم إذا عينه .. تعين ؛ كما لو قال : (اقض ديني من هـٰذه العين) .

(وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح) لفعل الصحابة رضي الله عنهم[2] ، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم[3] ، والجمع بينهما أفضل ؛ بأن يحمل تارةً كذا ، وتارةً كذا .

(وهو) أي : الحمل بينهما : (أن يضع الخشبتين المقدمتين) : وهما

---

(١) قول : « المنهاج » : (لا يلبَسُ مُحرمٌ ذكرٌ مَخِيطاً) هو الصواب ، ويُنكَرُ قولُ « المحرر » : (لا يلبس المُحرمُ والمُحرمةُ مخيطاً) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/٦٠٣) ، وانظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٤/٢٠) .

(٣) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣/٣٩٨) عن شيوخ من بني عبد الأشهل ، وأورده البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧٤٧٠) عن الشافعي عن بعض أصحابه ، وانظر « البدر المنير » (٥/٢٢٢ـ ٢٢٤) ، و« التلخيص الحبير » (٣/١١٧٤) .

عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ ٱلْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ ، وَٱلتَّرْبِيعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ . وَٱلْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرَعُ بِهَا ....

العمودان (علىٰ عاتقه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الجانب الأيسر ، لا واحد ؛ لأنه لتوسطه لا ينظر الطريق .

(والتربيع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) وحمل الجنازة مكرمة عظيمة ؛ ولذا فعله صلى الله عليه وسلم[1] ، ثم الصحابة فمن بعدهم ، وتشييع الجنازة للرجال سنة مؤكدة .



(والمشي) أفضل من الركوب ؛ للاتباع[2] ، بل يكره لغير ضعيف ، وذو المنصب كغيره ؛ لعد المشي منهم هنا تواضعاً وامتثالاً للسنة ، وتزيد به مروءتهم .

وكون المشي (أمامها) أفضل ؛ للاتباع[3] ، ولأنهم شفعاء ، والراكب كالماشي ، وكونه (بقربها أفضل)[4] ؛ للاتباع[5] ، وسند الثلاثة صحيح ، وضابطه : أن يكون بحيث لو التفت رآها رؤيةً كاملة .

(ويُسرَع بها) ندباً لصحة الأمر به[6] ؛ بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون

---

(١) انظر « البدر المنير » (٥/ ٢٢٣ـ ٢٢٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٤٥) ، وأبو داوود (٣١٧٩) ، والترمذي (١٠٠٧) ، والنسائي (٤/ ٥٦) ، وابن ماجه (١٤٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .

(٤) قول « المنهاج » : (المشيُ أمامَها بقربها أفضلُ) زاد (بقربها) ، وهو مرادُ « المحررِ » بإطلاق (أمامَها) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .

(٦) أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهَا .

فَصْلٌ : لِصَلاَتِهِ أَرْكَانٌ : أَحَدُهَا : ٱلنِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْفَرْضِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ . وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ . . نَوَاهُمْ . . . .

الخبب (إن لم يُخَفْ تغيرها) بالإسراع ، وإلا . . تأنَّىٰ به ، ولو خاف التغير إن لم يخبب . . خبب .

(فَصْلٌ)
في الصلاة عليه

(لصلاته) أي : الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد (أركان) :

(أحدها : النية) لحديثها السابق ، (ووقتها) هنا (كغيرها) في الوقت ، فيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم ؛ كما في (صفة الصلاة) .

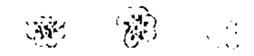
(وتكفي نية الفرض) وإن لم يتعرض لفرض الكفاية ، كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين .

(وقيل : يشترط نية فرض الكفاية) ليتميز عن فرض العين ، ويُردُّ : بأنه يكفي مميزاً بينهما اختلافُ معنى الفرضية فيهما ، وتسن الإضافة إلى الله تعالىٰ ، وكونه مستقبلاً ، ونية عدد التكبيرات كالخمس .

(ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته ، بل يكفي أدنىٰ مميز كـ(علىٰ هٰذا) ، أو (من صلىٰ عليه الإمام) ولو غائباً .

(فإن عيَّن) الميتَ (وأخطأ) كما إذا نوى الصلاة علىٰ (زيد) فبان (عمراً) . . (بطلت) صلاته ؛ أي : لم تنعقد ما لم يشر إليه .

(وإن حضر موتىٰ . . نواهم) أي : الصلاةَ عليهم إجمالاً ، ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه ، وحكم نية القدوة كما مر .



ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ خَمَّسَ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ . . لَمْ يُتَابِعْهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . ٱلثَّالِثُ : ٱلسَّلاَمُ كَغَيْرِهَا . ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) بَعْدَ ٱلأُولَىٰ . قُلْتُ : تُجْزِىءُ (ٱلْفَاتِحَةُ) بَعْدَ غَيْرِ ٱلأُولَىٰ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(الثاني : أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام إجماعاً (فإن خَمَّسَ) أو سدَّس مثلاً عمداً ولم يعتقد البطلان . . (لم تبطل) صلاته (في الأصح) وذلك لثبوته في « صحيح مسلم »[1] ؛ ولأنه ذكر وزيادة[2] ، وأما سهواً . . فلا يضر جزماً .

(ولو خمَّس إمامه) عمداً . . (لم يتابعه) ندباً (في الأصح) لأن ما فعله غير مشروعٍ عند من يُعتدُّ به (بل يسلم ، أو ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل ؛ لتأكد المتابعة .

* * *

(الثالث : السلام كغيرها) كما تقدم .

* * *

(الرابع : قراءة « الفاتحة ») فبدلها ، فالوقوف قدرها كما مر (بعد) التكبيرة (الأولىٰ) وقبل الثانية ؛ لما صح : أنَّ أبا أمامة رضي الله تعالىٰ عنه قال : (السنة في الصلاة على الجنازة : أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بـ« أم القرآن »)[3] .

(قلت : تجزىء « الفاتحة » بعد غير الأولىٰ ، والله أعلم) أما غير (الفاتحة)

---

(١) صحيح مسلم (٩٥٧) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .
(٢) في « التحفة » (٣/ ١٣٤) : (وزيادته ولو ركناً لا تضر) .
(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٧٥) .

ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلصَّلاَةَ عَلَى ٱلآلِ لاَ تَجِبُ . ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ . . . .

من الصلاة في الثانية ، والدعاء في الثالثة . . فمتعينٌ .

وعلىٰ عدم تعين (الفاتحة) في الأولىٰ . . يجوز خلوها عنها ، وانضمامها إلىٰ واحدة من الثلاثة ؛ إشعاراً بأن القراءة دخيلة في هٰذه الصلاة .

(الخامس : الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه [من] السنة[1] ؛ كما رواه الحاكم عن جمعٍ من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم وصححه[2] (بعد الثانية) أي : عقبها .

(والصحيح : أن الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها ، بل أولىٰ ؛ لبنائها على التخفيف ، وتسن خروجاً من الخلاف ، ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة ، والحمدُ قبلها .

(السادس : الدعاء للميت) بخصوصه بأخرويٍّ ولو طفلاً ؛ لأنه وإن قُطع له بالجنة مزيدٌ في مرتبته ؛ كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأنه المقصود من الصلاة ، وما قبله مقدمة له ، وصح خبر : « إذا صلَّيتُم على المَيتِ . . فأَخلِصُوا له الدعاءَ »[3] (بعد الثالثة) أي : عقبها .

---

(١) في نسختينا : (لأنه عين السنة) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ١٣٦) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٦) ، وأبو داوود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱلسَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَإِسْرَارُ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ لَيْلاً ، وَٱلأَصَحُّ : نَدْبُ ٱلتَّعَوُّذِ دُونَ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَيَقُولُ فِي ٱلثَّالِثَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، . . . .

(السابع : القيام على المذهب إنْ قَدَرَ) لأنها فرض كالخمس ، فيأتي ما مر في الخمس .

(ويسن رفع يديه في) كلٍّ من (التكبيرات) الأربعة حذو منكبيه ، ويضعهما تحت صدره ، ويجهر الإمام بالتكبيرات والسلام كالمبلغ إن احتيج إليه .

(وإسرارُ القراءة) ولو ليلاً ، صح عن أبي أمامة : (أنه من السنة)[1] .

(وقيل : يجهر ليلاً) بـ(الفاتحة) ، (والأصح : ندب التعوذ) لأنه سنة القراءة كالتأمين (دون الافتتاح) والسورة .

(ويقول) ندباً (في الثالثة) حيث لم يخشَ تغير الميت : (اللهم ؛ هـٰذا عبدك وابن عبديك . . . إلىٰ آخره) .

وهو : (خرج من روح الدنيا وسَعَتها ـ أي : بفتح أولهما ؛ نسيم ريحها واتساعها ـ ومحبوبه وأحبائه فيها ـ أي : ما يحبه ، ومن يحبه ـ إلىٰ ظلمة القبر ، وما هو لاقيه ـ أي : من جزاء عمله ـ كان يشهد أن لا إلـٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به .

اللهم ؛ إنه نزل بك ، وأنت خيرُ منزولٍ به ـ أي : هو ضيفك وأنت الأكرم على الإطلاق ، وضيف الكرام لا يضام ـ وأصبح فقيراً إلىٰ رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧٩) .

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . . فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِيمَانِ) ، . . . .

اللهم ؛ إن كان محسناً . . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً . . فاغفر له وتجاوز عنه ، ولقِّه برحمتك رضاك عنه ، وقِهِ فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجافِ الأرض عن جنبيه ، ولقِّهِ برحمتك الأمن من عذابك حتىٰ تبعثه إلىٰ جنتك يا أرحم الرحمين) وهٰذا التقطه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه من جملة أحاديث ، واستحسنه الأصحاب .

وفي الأنثىٰ يبدل (العبد) بـ(الأمة) ، ويؤنث الضمائر ، ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص كعكسه بإرادة النسمة .

وفي الخنثىٰ والمجهول يقول : (مملوكك) ، وإذا اجتمع ذكور وإناث . . غلِّب الذكور لشرفهم ، وفي ولد الزنا يقول : (وابن أمتك) .

(ويُقدِّم عليه) ندباً : (اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وحاضرنا[1] وغائبنا[2] ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان) .

« اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » ؛ لأن هٰذا اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) كذا في نسختينا : (وحاضرنا) ، وفي « المنهاج » (ص١٥٣) ، و« التحفة » (٣/ ١٤٠) ، وكتب الحديث : (وشاهدنا) ، وكلاهما بمعنىً .

(٢) في (ب) زيادة : (وشاهدنا ومشهودنا) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٠) ، والحاكم (١/ ٣٥٨) ، وأبو داوود (٣٢٠١) ، والترمذي ←

وَيَقُولُ فِي ٱلطِّفْلِ مَعَ هَـٰذَا ٱلثَّانِي : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً ، وَعِظَةً وَٱعْتِبَاراً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا) ، وَفِي ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) . . . .

(ويقول : في الطفل) الذي له أبوان مسلمان (مع هـٰذا الثاني) في الترتيب المذكور : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه) وإن ماتا قبله ؛ أي : سابقاً مهيئاً مصالحهما في الآخرة ، (وسلفاً وذخراً) بالمعجمة ، شبَّه تقدُّمه لهما بشيءٍ نفيس يكون أمامهما ، مدخراً إلىٰ وقت حاجتهما له بشفاعته لهما ؛ كما صح[1] .

(وعظة) أي : واعظاً (واعتباراً) يعتبران بموته وفقده ؛ حتىٰ يحملهما ذلك علىٰ عمل صالح (وشفيعاً ، وثَقِّلْ به) أي : بثواب الصبر علىٰ فقده ، أو الرضا به (موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما) هـٰذا لا يأتي إلا في حي ، ويزيد : (ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره)[2] .

(و) يقول (في الرابعة) ندباً : (اللهم ؛ لا تحرمنا) بضم أوله وفتحه[3] (أجره ، ولا تفتنا بعده) أي : بارتكاب المعاصي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يدعو به في الصلاة على الجنازة)[4] .

← (١٠٢٤) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٨٥٣) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ، وأحمد (٢/ ٣٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٤٦) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والدعاء المذكور أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٥١) من الملحق .

(٣) والفتح أفصح كما في « المجموع » (٥/ ١٩٥) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٢٠١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلَوْ تَخَلَّفَ ٱلْمُقْتَدِي بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَىٰ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَيُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ أُخْرَىٰ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ ٱلْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ . . تَدَارَكَ ٱلْمَسْبُوقُ بَاقِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ تُشْتَرَطُ ٱلأَذْكَارُ . . . .

(ولو تخلَّف المقتدي بلا عذرٍ ، فلم يكبر حتىٰ كبر إمامه أخرىٰ) أي : شرع فيها . . (بطلت صلاته) لأن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات ، فكان التخلف بتكبيرة فاحشاً كالتخلف بركعة .

أما تخلُّفٌ لعذرٍ كنسيانٍ وبطءِ قراءةٍ وعدم سماع تكبير ، وكذا جهل عُذر به . . فلا بطلان ، فيراعي نظم صلاة نفسه .

(ويكبر المسبوق ، ويقرأ « الفاتحة » وإن كان الإمام في) تكبيرة (غيرها) أي : الأولىٰ ؛ لأن ما أدركه أول صلاته ، فيراعي ترتيب نفسه .

(ولو كبر الإمام أخرىٰ قبل شروعه في « الفاتحة » . . كبر معه ، وسقطت القراءة) كالمسبوق في بقية الصلوات .

(وإن كبرها وهو في « الفاتحة » . . تركها وتابعه في الأصح) إن لم يشتغل بتعوذ ، وإلا . . قرأ بقدره ، نظير ما مر .

(وإذا سلَّم الإمام . . تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها ، وفي قول : لا تشترط الأذكار) فيأتي بها نسقاً ؛ لأن الجنازة ترفع حينئذ .

وجوابه : أنه يسن إبقاؤها حتىٰ يتم المقتدون ، وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حُولت عن القبلة ، ما لم يزد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع ، أو يَحُل بينهما حائل مضر في غير المسجد .

وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ لاَ ٱلْجَمَاعَةُ ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَـةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ . وَلاَ تَسْقُطُ بِٱلنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي ٱلأَصَحِّ ....

(وتشترط شروط الصلاة) والقدوة مما يأتي مجيئه هنا ، وتقدم طهر الميت ، ولا يجب الاستقبال بالميت القبلة ، بل أن يكون قدام المصلي .

ويسن ويكره كل ما مر (لا الجماعةُ) بالرفع فلا تجب ، بل تسن ؛ لأنهم صلوا عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرادىٰ وإن كان لعذرِ عدمِ الاتفاق علىٰ خليفةٍ بعده .

(ويسقط فرضها بواحد) ولو صبياً مع وجود رجل ؛ لحصول المقصود بصلاته ، وإن كانت نفلاً مع رجاء القبول فيها أكثر ؛ لأنه لا يشترط فيها الجماعة ، فكذا العدد .

(وقيل : يجب اثنان ، وقيل : ثلاثة) لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « صَلُّوا علىٰ مَن قال : لا إِلَـٰه إلاَّ اللهُ »[1] ، وأقل الجمع : اثنان أو ثلاثة .

(وقيل : أربعة) ولا تجب الجماعة علىٰ كل وجه .

(ولا تسقط بالنساء) كالخناثىٰ (وهناك) أي : بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب (رجالٌ) أو رجل واحد ، ولا يخاطبن بها حينئذ (في الأصح) لأن فيه استهانةً به ، والرجال أكمل ، ودعاؤهم أقرب للإجابة .

أما إذا لم يكن غيرهن . . فيلزمهن وتسقط بفعلهن .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٥٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/٣٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَيُصَلَّىٰ عَلَى ٱلْغَائِبِ عَنِ ٱلْبَلَدِ . وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَٱلأَصَحُّ : تَخْصِيصُ ٱلصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ ٱلْمَوْتِ . . . .

ولو اجتمع خنثىٰ وامرأة . . لم تسقط بها عنه ؛ لاحتمال ذكورته ، بخلاف عكسه .

(ويُصلَّىٰ على الغائب عن البلد) بأن يكون بمحل بعيد عنها ؛ بحيث لا ينسب إليها عرفاً ، ولا يشترط كونه في جهة القبلة ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم (أُخبر بموت النجاشي[1] يوم موته ، وصلىٰ عليه هو وأصحابه) رواه الشيخان[2] ، وكان ذلك سنة تسع .

ولا بد من ظن أنه غسل ، أما من بالبلد . . فلا يصلىٰ عليه وإن كبرت وعُذر بنحو مرض أو حبس .

وعند الحضور يشترط ـ كما يأتي ـ : أن يجمعهما مكان واحد ، وألاَّ يتقدم عليه أو علىٰ قبره ، ولا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع ؛ كالمأموم مع إمامه .



(ويجب تقديمها) أي : الصلاة (على الدفن) لأنه المنقول ، فإن دُفن قبلها . . أثم كل من علم ولم يعذر ، وتسقط بالصلاة على القبر (وتصح) الصلاة (بعده) أي : الدفن ؛ للاتباع[3] .

(والأصح : تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفاً مسلماً طاهراً ؛ لأنه يؤدي فرضاً خوطب به ،

---

(١) في (ب) : (بموت النجاشي في الحبشة) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٤٥) ، صحيح مسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .
فَرْعٌ : ٱلْجَدِيدُ : أَنَّ ٱلْوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمَامَتِهَا مِنَ ٱلْوَالِي ، فَيُقَدَّمُ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، ثُمَّ ٱلِابْنُ ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ ـ وَٱلأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلأَخِ لِلأَبَوَيْنِ عَلَى ٱلأَخِ لِلأَبِ . . . .

بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ؛ وذلك لأن غير المكلف متطوع ، وهٰذه الصلاة لا تطوع بها .

(ولا يصلىٰ علىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وغيره من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم (بحالٍ) أي : علىٰ كل قول ؛ للخبر الصحيح : « لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارَى ؛ اتَّخذُوا قبورَ أَنبيائهم مَساجدَ »[1] .

(فَرْعٌ)

[في بيان الأَولىٰ بالصلاة]

(الجديد : أن الولي) أي : القريب الذَّكر ولو غير وارثٍ (أولىٰ بإمامتها) أي : الصلاة على الميت (من الوالي) عند أمن الفتنة ؛ لأنها من حقوق الميت ، فكان وليه أولىٰ بها .

والقديم ـ وبه قال الأئمة الثلاثة ـ الأَولى : الوالي ، فإمام المسجد ، فالولي كبقية الصلوات ، والفرق واضح ، وأيضاً : فدعاء القريب أقرب للإجابة ؛ لحزنه وشفقته .

(فيقدم الأب ، ثم الجد) لأبٍ (وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه) وإن سفل ، (ثم الأخ ، والأظهر : تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب) كالإرث ، ويجري ذلك في ابني عم أحدهما أخ لأم .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ـ ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْعَصَبَةُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلإِرْثِ ، ثُمَّ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ . . فَٱلأَسَنُّ ٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَيُقَدَّمُ ٱلْحُرُّ ٱلْبَعِيدُ عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْقَرِيبِ . . . .

(ثم) بعدهما (ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبة) من النسب ، فالولاء ، فالسلطان إن انتظم بيت المال (علىٰ ترتيب الإرث) في غير ابني عم أحدهما أخ لأم .

(ثم) بعد من ذُكر (ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب أيضاً ، فيقدم أبو الأم ، فالخال ، فالعم للأم ، لـٰكن الأخ للأم يقدم على الخال ، ويتأخر عن أبي الأم .

ويُتَّبع ذلك كله وإن أوصىٰ بخلافه ؛ لأنه حق الولي كالإرث ، ولا ينافيه أنها من حقوق الميت ؛ لأن الولي يخلف فيها قهراً عليه ، فلم يملك إسقاطها .

وما ورد مما يخالفه محمول علىٰ أن الولي أجاز الوصية ـ كما هو الأَولىٰ ـ جبراً لخاطر الميت ، ولا مدخل للزوج هنا حيث وجد من مر ، بخلاف نحو الغسل والدفن .

(ولو اجتمعا) أي : اثنان (في درجة) كابنين وأخوين ، وابني عم ليس أحدهما أخاً من أم ، وكلٌّ أهلٌ للإمامة . . (فالأسن) في الإسلام (العدل أولىٰ) من الأفقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر في بقية الصلوات ؛ لأن الغرض هنا الدعاء ، ودعاء الأسن أقرب للإجابة ، ثم الأحق بالإمامة لفقهٍ وغيره ، ثم يقرع .

وخرج بـ(كل أهل للإمامة) الفاسق والمبتدع .

(ويُقدَّم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو أفقه وأسن ؛ كعمٍّ حرٍّ علىٰ أخٍ [قن][1] ؛ لأنه أكمل فهو بالإمامة أليق ، ودعاؤه أقرب

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/١٥٦) .

وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ وَعَجِيزَتِهَا . وَتَجُوزُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ صَلاَةٌ . وَتَحْرُمُ عَلَى ٱلْكَافِرِ ، ....

للإجابة ، ويقدم قن بالغ علىٰ حرٍّ صبيٍّ ؛ لأنه أكمل .

(ويقف) ندباً المصلي ولو علىٰ قبر المستقل (عند رأس الرجل) للاتباع ، حسنه الترمذي[1] (وعجيزتها) أي : المرأة ؛ للاتباع ـ رواه الشيخان[2] ، ومثلها : الخنثىٰ ـ ومحاولة لسترها ، وإظهاراً للاعتناء به .

والأفضل : إفراد كلِّ جنازةٍ بصلاة إن أمن نحو تغير بالتأخير .

(وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا ؛ كما صح عن جمعٍ من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم في أم كلثوم بنت علي وولدها ، وقد قُدِّم عليها إلىٰ جهة الإمام : (أن هـٰذا هو السنة)[3] ؛ ولأن الغرض الدعاء والجمع فيه ممكن .

ويقدم إلى الأمام : ذكر ، فصبي ، ثم خنثىٰ ، ثم أنثىٰ ، ثم الأفضل : بأن يظن قربه من الرحمة ؛ كورع وصالح ، لا حرية لانقطاعها بالموت .

(وتحرم) الصلاة (على الكافر)[4] بسائر أنواعه ؛ لحرمة الدعاء له

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣١٩٤) ، والترمذي (١٠٣٤) ، وابن ماجه (١٤٩٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٣٣٢) ، صحيح مسلم (٩٦٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣١٩٣) ، والنسائي (٤/ ٧١) .

(٤) قول « المنهاج » : (وتحرُمُ الصلاةُ علىٰ كافر) هو مرادُ « المحرر » بقوله : (ولا يُصلَّىٰ علىٰ كافر) اهـ « دقائق المنهاج » .

وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ تَكْفِينِ ٱلذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ . وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ . وَٱلسُّقْطُ إِنِ ٱسْتَهَلَّ أَوْ بَكَىٰ . . كَكَبِيرٍ ، . . . .

بالمغفرة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا . . . ﴾ الآية .

(ولا يجب) علينا (غسله) لأنه ليس من أهل الكرامة .

(والأصح : وجوب تكفين الذمي) والمعاهد والمستأمن (ودفنه) من ماله ، ثم منفقه[1] ، فبيت المال ، فمياسير المسلمين ؛ وفاء بذمته . . كما يجب إطعامه وكسوته إذا عجز .

أما الحربي والمرتد والزنديق . . فيجوز إغراء الكلاب علىٰ جيفتهم .

(ولو وُجد عضوُ مسلمٍ) ونحوه ؛ كشعر أو ظفر ، ووهم من نقل عن « المجموع » خلافه (عُلم موته) وأن هٰذا الموجود انفصل منه بعد الموت . . (صُلي عليه) وجوباً ؛ كما فعله الصحابة لما أُلقي إليهم بمكة يدُ عبد الرحمٰن بن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل[2] ، وعرفوها بخاتمه[3] ، والظاهر : أنهم كانوا قد عرفوا موته بنحو استفاضة .

ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه ، وستره بخرقة ، ومواراته وإن كان من غير العورة ؛ لحق الميت ، وتجب نية الصلاة على الجملة[4] .

(والسُّقط) بتثليث أوله : من السقوط (إن) عُلمت حياته كأن (استهل) من (أهلَّ) : رفع صوته (أو بكىٰ . . ككبير) للخبر الصحيح : « إذا استَهَلَّ

---

(١) في (أ) : (منفقيه) .

(٢) وكان قد ألقاها طائر من السماء .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٦٠١) بلاغاً ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ١٨) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٢٧١) .

(٤) انظر رقم (٥٢) من الملحق .

وَإِلاَّ : فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ كَٱخْتِلاَجٍ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، . . . .

الصبيُّ . . وَرِثَ وصُلِّي عليه »[1] .

(وإلا) تعلم حياته : (فإن ظهرت أمارة الحياة ؛ كاختلاج) اختياري . . (صُلِّي عليه) وجوباً (في الأظهر) لاحتمال الحياة بظهور هـٰذه القرينة عليها ، ويغسل ويكفن قطعاً .

(وإن لم تظهر) أمارات الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر)[2] حد نفخ الروح . . (لم يصل عليه) أي : لم تجز الصلاة عليه ؛ لأنه جماد ، ولذا لم يغسل ، (وكذا إن بلغها في الأظهر) لمفهوم الخبر[3] .

ويغسل ويكفن قطعاً إن ظهرت أمارة خلقة آدمي ، وإلا . . سُتر بخرقة ودُفن .

(ولا يُغسَّل الشهيد ، ولا يُصلَّىٰ عليه) أي : يحرم ذلك ؛ لأنه حيٌّ بنص القرآن ، وإبقاءً لأثر شهادتهم ، وتعظيماً لهم باستغنائهم عن دعاء الغير ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (لم يغسل قتلىٰ أُحُدٍ ، ولم يُصلِّ عليهم) كما شهدت له الأحاديث التي كادت أن تتواتر[4] .

وما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (خرج بعد ثمان سنين ، فصلىٰ عليهم

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٢) ، والحاكم (١/٣٦٣) ، والترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٥٠٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٣٢٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) قول « المحرر » : (بلغ السِّقطُ حدّاً يُنفَخُ فيه الروحُ) هو أربعةُ أشهرٍ كما صرَّحَ به « المنهاجُ » ، والروح : مؤنثةٌ ، وتُذكَّرُ ، وهي أجسامٌ لطيفةٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أي : حديث : « إذا استهل الصبي . . . » السابق .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ . . فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَكَذَا فِي ٱلْقِتَالِ لاَ بِسَبَبِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوِ ٱسْتُشْهِدَ جُنُبٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ يُزَالُ نَجَاسَةُ غَيْرِ ٱلدَّمِ . وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ ٱلْمُلَطَّخَةِ بِٱلدَّمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً . . تُمِّمَ .

صلاته على الميت)[1] . . المراد : أنه دعا لهم كما يُدعىٰ للميت .

(وهو من) أي : مسلم ولو قناً ، أنثىٰ ، غير مكلف (مات في قتال الكفار) أو كافر واحد (بسببه) أي : القتال ، كأن أصابه سلاحُ مسلمٍ قتله خطأً ، أو عاد عليه سهمه ، أو تردَّىٰ بوهدة ، أو رفسته فرسه .

(فإن مات بعد انقضائه) أي : القتال ، (أو) مات أحدٌ من أهل العدل (في قتال البغاة) من مسلم . . (فغير شهيد في الأظهر) فيغسل ويصلىٰ عليه .

(وكذا) لا يكون شهيداً إذا مات (في القتال) مع الكفار (لا بسببه على المذهب) كأن مات فجأة أو بمرض .

(ولو استشهد جنب . . فالأصح : أنه لا يغسل) عن الجنابة ، فيحرم غسله ؛ لأن الشهادة تُسقِطُ غسل الموت ، فكذا غسل الحدث .

(و) الأصح : (أنه يزال) وجوباً (نجاسة غير الدم) الذي هو من أثر الشهادة وإن أدت إزالتها لإزالته ؛ لأنه لا فائدة في إبقائها ، إذ ليست أثر عبادة .

(ويكفن) ندباً (في ثيابه) التي مات فيها (الملطخة بالدم) وغيرها ، والملطخة أولىٰ ؛ للاتباع[2] ، وينزع ندباً نحو درع وفرو .

(وإن لم يكن ثوبه سابغاً . . تمم) الواجب وجوباً ، وغيره ندباً .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤ ، ٤٠٤٢) ، ومسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود (٣١٣٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَصْلٌ : أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ ٱلرَّائِحَةَ وَٱلسَّبُعَ . وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَٱللَّحْدُ . . . .

(فَصْلٌ)

في الدفن وما يتبعه

(أقل القبر) المحصِّل للواجب : (حفرة تمنع) بعد طمها (الرائحة) أن تظهر فتؤذي (والسبع) أن ينبشه ويأكله ؛ لأن حكمة وجوب الدفن : عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته ، وأكل السبع له لا يحصل إلا بذلك .

وخرج بـ(حفرة) وضعُه بوجه الأرض ، وسترُه بنحو تراب أو حجارة ، فلا يجزىء عند إمكان الحفر وإن منع الريح والسبع ؛ لأنه ليس بدفن .

ولو اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه . . وجب بناء يمنعها ، فإن لم يمنع البناء كبعض النواحي . . وجب صندوق ، وكالفساقي ـ وهي بيوت تحت الأرض ـ فيحرم الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال والنساء ، وإدخال ميت علىٰ ميت قبل بلى الأول ، ولا يمنع الرائحة ؛ كما هو مشاهد وإن منعت السبع .

(ويندب أن يوسع) بأن يزاد في طوله وعرضه (ويعمق) بالمهملة ، وقيل بالمعجمة ؛ للخبر الصحيح في قتلىٰ أحد : « احفِرُوا وأَوسِعُوا وأَعمِقُوا »[1] .

وأن يكون التعميق (قامةً) لرجلٍ معتدلٍ (وبسطةً) بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة ، وصحح النووي : بأنها أربعة أذرع ونصف بذراع الآدمي[2] .

(واللُّحد) بفتح أوله وضمه[3] : بأن يحفر في أسفل جانب القبر قدر ما يسع

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٢١٦) ، والترمذي (١٧١٣) ، والنسائي (٤/ ٨٠ ـ ٨١) ، وابن ماجه (١٥٦٠) ، وأحمد (٤/ ١٩ ، ٢٠) عن سيدنا هشام بن عامر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٢/ ١٥٨) ، و« المجموع » (٥/ ٢٤٦) .

(٣) ولَحَدَ ، وأَلْحَدَ ، وأصلُه : الميلُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

أَفْضَلُ مِنَ ٱلشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ ٱلأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ ٱلْقَبْرِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيُدْخِلُهُ ٱلْقَبْرَ ٱلرِّجَالُ ، وَأَوْلاَهُمْ : ٱلأَحَقُّ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلاَهُمُ ٱلزَّوْجُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

الميت ، **والأولىٰ** : كونه القبلي (**أفضل من الشق**) بفتح أوله (**إن صَلُبت الأرض**) لخبر مسلم : أن سعد بن أبي وقاص (أمر أن يجعل له لحد ، وأن ينصب عليه اللَّبِن ؛ كما فُعل برسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] .

أما في رخوة . . **فالشق أفضل** ؛ خشية الانهيار ، وهو حفرةٌ كالنهر يُبنىٰ جانباها ، ويوضع بينهما الميت ، ثم يسقف .

والحجر أولىٰ ، ويرفع قليلاً بحيث لا يمسه ، **ويسن** أن يُوسَّع كلٌّ منهما **ويتأكد ذلك** عند رأسه ورجليه ؛ للخبر الصحيح به[2] .

(**ويوضع**) ندباً (**رأسه عند رجل القبر**) أي : مؤخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت ، (**ويُسلُّ من قبل رأسه برفق**) لما صح عن صحابي : (أنه من السنة)[3] ، وهو في حكم المرفوع .

(**ويدخله**) ولو أنثىٰ ندباً (**القبرَ الرجالُ**) لأنهم أقوىٰ ، ويتولىٰ حملها من المغتَسَل النساء إلى النعش ، وتسليمها لمن في القبر ، وحل شدادها فيه .

(**وأولاهم**) بالدفن : (**الأحق بالصلاة عليه**) وقد مر .

(**قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة . . فأولاهم الزوج**) وإن لم يكن له حق في الصلاة (**والله أعلم**) لأنه ينظر منها ما لا ينظرون .

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٦) .
(٢) أخرجه أحمد (٥/٤٠٨) ، وأبو داوود (٣٣٣٢) عن رجل من الأنصار رضي الله عنه .
(٣) أخرجه أبو داوود (٣٢١١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/٥٤) عن سيدنا عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/١٢٢٦) .

وَيَكُونُونَ وِتْراً ، وَيُوضَعُ فِي ٱللَّحْدِ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَىٰ جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ ٱللَّحْدِ بِلَبِنٍ ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ ، . . . .

(ويكونون) أي : الدافنون (وتراً) ندباً ، واحداً فثلاثة ، وهـٰكذا بحسب الحاجة ؛ لما صح : (أن دافنيه صلى الله عليه وسلم علي ، والعباس ، والفضل رضي الله تعالىٰ عنهم)[1] .

(ويوضع في اللحد) أو الشق (علىٰ يمينه) ندباً كالاضطجاع عند النوم ـ ويكره علىٰ يساره ـ (للقبلة) وجوباً ؛ لنقل الخَلَف له عن السلَف ، فلو خولف . . نُبش القبر له ما لم يتغير كما يأتي .

(ويسند) ندباً (وجهه) ورجلاه (إلىٰ جداره) أي : القبر ، ويتجافىٰ بباقيه حتىٰ يكون قريباً من هيئة الراكع ؛ لئلا يَنكبَّ .

(و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) لمنعه[2] من الاستلقاء علىٰ قفاه ، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ، ويفضىٰ بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليها ، أو إلى التراب ؛ ليكون في هيئة من هو في غاية الذل والافتقار .

(ويسد فَتْح) بفتح فسكون (اللحد بلبن) بأن يبني به ما يسد ما بينه من الفُرَج بنحو كسر اللبن ؛ اتباعاً لما فُعل به صلى الله عليه وسلم[3] .

(ويحثو من دنا) إلى القبر ؛ بأن كان علىٰ شفيره (ثلاث حثيات[4] تراب)

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في (ب) : (تمنعه) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٤١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) يقال : حثا يحثو ، وحثىٰ يحثي ، حَثْواً وحَثْياً ، وحَثَوات وحَثَيات . اهـ « دقائق المنهاج » .

ثُمَّ يُهَالُ بِٱلْمَسَاحِي ، وَيُرْفَعُ ٱلْقَبْرُ شِبْراً فَقَطْ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ . . . .

بيديه جميعاً من قِبَل رأس الميت ؛ للاتباع ، وسنده جيد[1] .

ويقول في الأولىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[2] .

(ثم) بعد حثو الحاضرين (يهال) أي : يردم ، والأَولىٰ (بالمساحي)[3] مثلاً ؛ لأنه أسرع لتكميل الدفن ، والمِسْحاة لا تكون إلا من حديد ، بخلاف المجرفة ، ولا يزاد علىٰ ترابه إن كفاه ؛ لئلا يعظم شخصه .

(ويرفع القبر) إن لم يخشَ نبشه من كافر أو غيره (شبراً فقط) تقريباً ؛ ليعرف فيزار ويحترم ، فإن احتيج في رفعه لتراب آخر . . زيد .

(والصحيح : أن تسطيحه أولىٰ من تسنيمه) لما صح عن القاسم بن محمد ، عن عمته عائشة رضي الله تعالىٰ عنهم : (أنها كشفت له عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه ، فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)[4] .

ورواية البخاري : (أنه مسنم)[5] ، حملها البيهقي علىٰ : أن تسنيمه حادث لمَّا سقط جداره ، وأُصلح زمن الوليد ، وقيل : عمر بن عبد العزيز .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٥٣) من الملحق .

(٣) المَساحي : بفتح الميمِ ، جمعُ مِسْحاةٍ بكسرها ، كالمِجْرفة ، إلا أنها من حديد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٩) ، وأبو داوود (٣٢٢٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٣) .

(٥) صحيح البخاري (١٣٩٠/ ٣) عن سفيان التمار رحمه الله تعالىٰ .

وَلاَ يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا . . . .

وكون التسطيح صار شعار الروافض . . لا يؤثر ؛ **لأن السنة لا تترك لفعل أهل البدعة**[1] .

(**ولا يدفن اثنان في قبر**) أي : لحد أو شق من غير حاجزٍ يُبنىٰ بينهما ؛ أي : يندب ذلك ، فيكره إن اتحدا نوعاً ، أو اختلفا وبينهما محرمية أو زوجية ، وإلا . . حرم .

ويحرم **أيضاً** : إدخال ميت علىٰ آخر وإن اتحدا قبل بِلَىٰ جميعه ، [ويرجع فيه][2] لأهل الخبرة بتلك الأرض ، ولا نظر إلىٰ أن عجب الذنب لا يبلىٰ ؛ لأنه لا يحس .

ولو وجد عظمة قبل كمال الحفر . . طمه وجوباً ما لم يحتج إليه ، أو بعده . . نحاه ودفن الآخر .

(**إلا لضرورة**) بأن كثر الموتىٰ ، وعسر إفراد كل ميت بقبر ، أو لم يوجد إلا كفن واحد . . فلا كراهة في دفن اثنين فأكثر مطلقاً في قبر واحد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحد في ثوب)[3] .

ويُقدَّم أقرؤهما ، ويجعل بينهما حاجز تراب ، **وهـٰذا الحاجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه** ؛ كتقديم الأفضل الآتي .

(**فيقدم**) في دفنهما إلى القبلة (**أفضلهما**) بما يقدم به في الإمامة إن اتحد النوع ، وإلا . . فرجل ـ ولو مفضولاً ـ فصبي ، فخنثىٰ ، فامرأة ، **ويقدم أصلٌ**

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/٣ـ٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ١٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى ٱلْقَبْرِ ، وَلاَ يُوطَأُ ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيّاً . وَٱلتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ....

علىٰ فرعه من جنسه ؛ فيُقدَّم ابنٌ علىٰ أمه لفضيلة الذكورة .

(ولا يجلس على القبر) الذي لمسلم ولو مهدراً ، ولا يستند إليه ، ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) احتراماً له إلا لضرورة ؛ كأنْ لم يصِلْ لقبر ميته أو غيره لمن يريد زيارته إلا به .

(ويقرب) ندباً (زائره) منه[1] (كقربه) إذا زاره (منه حياً) واحتراماً له .

والتزام القبر ، أو ما عليه من تابوتٍ ولو قبره صلى الله عليه وسلم ، بنحو يده وتقبيله . . بدعة مكروهة قبيحة .

(والتعزية) بالميت ، وأُلحق به مصيبة نحو المال ؛ لشمول الخبر الآتي لها أيضاً . (سُنَّةٌ) لكل من تأسف عليه ؛ كقريب وزوج ، وصهر وصديق ، وسيدٍ ومولىً ولو صغيراً ، إلا الشابة . . فلا يعزيها إلا نحو محرم ؛ وذلك لخبر ضعيف : « مَن عَزَّىٰ مُصاباً . . فله مثلُ أَجرِه »[2] ، وفي خبر لابن ماجه : « إنه يُكسَىٰ حُلَل الكَرَامة يومَ القيامةِ »[3] .

والأفضل : كونها (قبل دفنه) إن رأىٰ منهم شدة جزعٍ ليُصبِّرهم ، وإلا . . فبعده ؛ لاشتغالهم بتجهيزه .

(و) تمتد (بعده ثلاثة أيام) تقريباً ؛ لسكون الحزن بعدها غالباً ، ولذا يكره بعدها ؛ لأنها تجدد الحزن .

---

(١) في (ب) : (زائر قبره) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) سنن ابن ماجه (١٦٠١) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

وَيُعَزَّى ٱلْمُسْلِمُ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) ، وَبِٱلْكَافِرِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ) ، وَٱلْكَافِرُ بِٱلْمُسْلِمِ : (غَفَرَ ٱللهُ لِمَيِّتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) . . . .

وابتداؤها : من الدفن إن حضر المعزِّي والمعزَّىٰ وعلم ، وإلا . . فمن القدوم ، أو بلوغ الخبر ، وكالغائب نحو مريض .

ويكره الجلوس لها ، وهي : الأمر بالصبر ، والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت المسلم بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة .



(و) حينئذ (يُعزَّى المسلم بالمسلم) أي : يقال له في تعزيته : (أعظم الله أجرك) أي : جعله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات ، (وأحسن عزاءك) بالمد ؛ أي : جعل سُلُوَّك وصبرك حسناً (وغفر لميتك) .

(و) يُعزَّى المسلم (بالكافر) أي : يقال له : (أعظم الله أجرك ، وصبرك) أو نحو : جبر مصيبتك ، ولا يدعو للميت .

(و) يُعزَّىٰ (الكافر) غير الحربي (بالمسلم) أي : يقال له : (غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك) .

ويباح تعزية كافر محترم بمثله[1] .



---

(١) قال في « التحفة » (٣/١٧٨) : (بل قال الإسنوي : يتجه ندبها لمن تسن عيادته ، فيقال له : أخلف ـ أو خلف ـ الله عليك ، ولا نقص عددك ؛ أي : لتكثر الجزية بهم للمسلمين ، والفداء لهم بهم في الآخرة ، فليس فيه دعاء بدوام كفر) .

وَيَجُوزُ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ ٱلنَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ ، وَٱلنَّوْحُ ،

(ويجوز البكاء) هو ـ بالقصر ـ : الدمع ، وبالمد : رفع الصوت[1] (عليه) أي : الميت (قبل الموت) إجماعاً (وبعده) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (دمعت عيناه وهو جالس علىٰ قبر بنته)[2] ، و(زار قبر أمه ، فبكىٰ وأبكىٰ من حوله)[3] .

لـٰكنه اختياراً مكروه ؛ كما في « الأذكار » عن الشافعي والأصحاب[4] ؛ للخبر الصحيح : « فإذا وجَبَت . . فلا تَبكينَّ باكيةٌ » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « الموتُ »[5] .

وحكمته : أنه أسفٌ علىٰ ما فات .

(ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة ؛ إذ حقيقة الندب : تعداد (شمائله) نحو : وا كَهْفاه ، وا جَبَلاه ؛ لما في الخبر الحسن : « أن من يقال فيه ذلك . . يوكَّل به ملكان يلهزانه ويقولان له : أهـٰكذا كنت »[6] ، واللهز : الدفع في الصدر باليد مقبوضة .

(و) يحرم (النوح) ولو من غير بكاء ؛ وهو رفع الصوت بالندب ، لما صح

---

(١) وظاهر « دقائق المنهاج » ، و« القاموس » : أنه لا فرق بينهما ؛ أي : المد والقصر . انظر « تاج العروس » ، مادة (بكي) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨/٩٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأذكار (ص٢٥٨) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣١٨٩) ، والحاكم (١/ ٣٥١ـ ٣٥٢) ، وأبو داوود (٣١١١) ، والنسائي (٤/ ١٣) عن سيدنا جابر بن عتيك رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٠٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وَٱلْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرٍ وَنَحْوِهِ . قُلْتُ : هَـٰذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ : يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ ٱلْمَيِّتِ . . . .

في النائحة من التغليظات الشديدة[1] ؛ فهو كبيرةٌ كالذي بعده .

(و) يحرم (الجزع بضرب صدر ونحوه) كشق جيب ، ونشر شعر أو قطعه ، وتغيير لباس أو زي ، أو ترك لبس معتاد .

ولا يعذب ميت بشيءٍ من ذلك ، وما ورد من تعذيبه به . . محمول ـ عند الجمهور ـ علىٰ من أوصىٰ به .

وقيل : يعذب ما لم ينه عنه ؛ لأن سكوته يشعر برضاه ، فيتأكد نهي الأهل عنه ؛ خروجاً من هـٰذا الخلاف ، فإن في أحاديث صحيحة ما يشهد له ، بل للإطلاق .

(قلت : هـٰذه مسائل منثورة) أي : مبددة ؛ بعضها من الفصل الأول ، وبعضها من الثاني ، وهـٰكذا .

(يبادَر) بفتح الدال ندباً (بقضاء دين الميت) عقب موته إن أمكن ؛ مسارعةً لفك نفسه من حبسها بدينها عن مقامها الكريم ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم[2] .

فإن لم يكن في التركة جنس الدَّين ، أو لم يسهل القضاء فوراً . . سأل الوليُّ ندباً غرماءَه أن يحتالوا به عليه ، فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة الولي وإن لم يحللوه ؛ وذلك للحاجة والمصلحة وإن كان ذلك ليس علىٰ قاعدة الحوالة

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (١٧/٩٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٦١) ، والحاكم (٢/٢٦) ، والترمذي (١٠٧٨) ، وابن ماجه (٢٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَوَصِيَّتِهِ . وَيُكْرَهُ تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لاَ لِفِتْنَةِ دِينٍ . وَيُسَنُّ ٱلتَّدَاوِي ، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ . . . .

ولا الضمان ، ولا فرق بين أن يخلف تركة وألاَّ .

وينبغي لمن فعل ذلك : أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلاً صحيحاً ؛ ليبرأ بيقين ، وليخرج من خلاف من زعم : أن المشهور : أن ذلك التحمل والضمان لا يصح .

ويلزم الولي وفاء الدين من ماله وإن تلفت التركة ، (و) تنفيذ (وصيته) استجلاباً للبر والدعاء له .

(ويكره تمني الموت لضرٍّ نزل به) أي : ببدنه أو ماله ؛ للنهي الصحيح عنه[1] ، (لا لفتنة دين) أي : خوفها فلا يكره ، بل يسن .

(ويسن التداوي) للخبر الصحيح : « تَداوَوا ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ لم يَضع داءً إلاَّ وضَعَ له دَواءً غيرَ الهَرَمِ »[2] ، فإن تركه توكلاً . . فهو فضيلة .

(ويكره إكراهه) أي : المريض (عليه) أي : التداوي وتناول الدواء ؛ لأنه يشوش عليه .

(ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (قبَّل وجه عثمان بن مظعون رضي الله تعالىٰ عنه بعد موته)[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٦١) ، والحاكم (٤/١٩٨ـ ١٩٩) ، وأبو داوود (٣٨٥٥) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٥١٢) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) عن سيدنا أسامة بن شريك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦١) ، وأبو داوود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩) ، وابن ماجه (١٤٥٦) ←

وَلاَ بَأْسَ بِٱلإِعْلاَمِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلاَفِ نَعْيِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ . وَلاَ يَنْظُرُ ٱلْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ . وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ . . يُمِّمَ . . .

والأوجه : أنه يُسنُّ لكل أحدٍ تقبيل الصالح ؛ تبركاً به .

(ولا بأس بالإعلام بموته) بل يندب بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاء والترحم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي رضي الله تعالىٰ عنه يوم موته)[1] .

(بخلاف نعي[2] الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره ، فيكره للنهي عنه[3] .

(ولا ينظر الغاسل) ولا يمس (من بدنه) شيئاً إلا بخرقة ، فيكره لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحدٍ عليه ، وربما رأىٰ ما يسيء ظنه به (إلا بقدر الحاجة) كمعرفة المغسول من غيره ، فلا كراهة لعذره .

وجواز ذلك (من غير العورة) إلا لزوج ، أو سيد بلا شهوة ، أو مع صغر ، ونظر المعين [لغيرها][4] مكروه إلا لضرورة ، ويسن تغطية وجهه من أول غسله إلىٰ آخره ، ويحرم كبه علىٰ وجهه كما مر .

(ومن تعذر غسله) لفقد ماء ، أو لنحو حرق أو لدغ ، ولو غُسِّل تهرىٰ ، أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ . . (يُمِّم) وجوباً كالحي ، ومحافظة علىٰ

← عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) النعْيِ : بكسر العينِ مشدَّدٌ ، وبإسكانها مخفَّفٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٦) ، وابن ماجه (١٤٧٦) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٤) في نسختينا : (بغيرها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ١٨٤) .

وَيُغَسِّلُ ٱلْجُنُبُ وَٱلْحَائِضُ ٱلْمَيِّتَ بِلاَ كَرَاهَةٍ، وَإِذَا مَاتَا. . غُسِّلاَ غُسْلاً فَقَطْ. وَلْيَكُنِ ٱلْغَاسِلُ أَمِيناً ، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْراً . . ذَكَرَهُ ، أَوْ غَيْرَهُ. . حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ . وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ. . أُقْرِعَ ، وَٱلْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ ٱلْكَفَنُ ٱلْمُعَصْفَرُ ،

بقاء جثته بحالها للدفن .

(ويُغسِّل الجنبُ والحائضُ) كالنفساء (الميتَ بلا كراهة) لأنهما طاهران ، (وإذا ماتا . . غُسِّلا غسلاً فقط) للموت ؛ لانقطاع ما عليهما به .

(وليكن الغاسل أميناً) وكذا معينه ندباً فيهما ؛ لأن غيرهما لا يوثق به في الإتيان بما طُلب منه ، ويجزىء غسل فاسق ككافر ، بل أولىٰ .

(فإن رأىٰ) الغاسل أو معينه (خيراً) كطيب ريح ، واستنارة وجه . . (ذكره) ندباً ؛ لأنه أدعىٰ لكثرة المصلين عليه والداعين له .

(أو) رأىٰ (غيره) كسوادِ وجهٍ . . (حَرُم ذكره) لأنه غيبة ، وقد صح الأمر بالكف عن مساوىء الموتىٰ[1] (إلا لمصلحة) فيهما ، فيسر الخير في نحو متجاهر بفسق أو بدعة ؛ لئلا يغتر به ، ويظهر الشر فيه .

(ولو تنازع أخوان) أو غيرهما [من كل اثنين] استويا نحو قربٍ (أو زوجتان) ولا مرجح[2] . . (أُقرع) بينهما في الغسل والصلاة والدفن ؛ قطعاً للنزاع .

(والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه ؛ لأنه وليه .

(ويكره الكفن المعصفر) للرجل وغيره ، والمزعفر للمرأة ، ويحرم المزعفر

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٢٠) ، والحاكم (١/ ٣٨٥) ، وأبو داوود (٤٩٠٠) ، والترمذي (١٠١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) العبارة في (أ ، ب) : (« ولو تنازع أخوان » أو غيرهما « أو زوجتان » استويا نحو قرب وزوجية . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ١٨٥) .

وَٱلْمُغَالاَةُ فِيهِ ، وَٱلْمَغْسُولُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْجَدِيدِ . وَٱلصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ . وَٱلْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ . . . .

كله ، وكذا أكثره لمن يحرم عليه الحرير .

(و) يكره (المغالاة فيه) أي : الكفن بارتفاع ثمنه عما يليق به[1] ؛ للنهي عنه ، رواه أبو داوود[2] .

ويحرم المغالاة إن كان عليه دين مستغرق ، أو في ورثته غائب ، أو محجور .

أما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته . . فسنة ؛ لخبر مسلم : « إذا كَفَّن أحدُكم أخاه . . فليحسِّن كَفَنه »[3] ، وروى ابن عدي : « حَسِّنوا أكفانَ مَوتاكُم ؛ فإنَّهم يَتزاوَرُون في قُبورِهم »[4] .

(والمغسول) اللبيس (أولىٰ من الجديد) لأنه للصديد ، والحي أحق بالجديد ؛ كما قاله الصديق رضي الله تعالىٰ عنه[5] .

❁ ❁ ❁

(والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) والصبية كبالغةٍ في ذلك أيضاً في العدد لا الصفة ؛ لحل الحرير للصبي دون البالغ .

(والحنوط) أي : ذره السابق (مستحب ، وقيل : واجب) فيكون من رأس المال ، ثم علىٰ من عليه مؤنته ، ويكون بما يليق به عرفاً ؛ للإجماع الفعلي عليه .

---

(١) في نسختينا : (عما لا يليق به) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ١٨٥) .
(٢) سنن أبي داوود (٣١٥٤) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٩٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) الكامل (٣/ ٢٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر رقم (٥٤) من الملحق .

وَلاَ يَحْمِلُ ٱلْجَنَازَةَ إِلاَّ ٱلرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَىٰ ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا . وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ . وَلاَ يُكْرَهُ ٱلرُّكُوبُ فِي ٱلرُّجُوعِ مِنْهَا . وَلاَ بَأْسَ بِٱتِّبَاعِ ٱلْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ ٱللَّغَطُ فِي ....

ويردُّ : بأن هـٰذا لا يستلزم الوجوب ، ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس .

(ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت) خنثىٰ أو (أنثىٰ) لضعف غير الرجل عنه ، وتحمل علىٰ سرير ، أو لوح ، أو محمل .

(ويحرم حملها علىٰ هيئة مزرية) كحملها في قُفَّة[1] أو غِرارَة ، وكحمل كبيرٍ علىٰ نحو يدٍ أو كتف ، (وهيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعرُّضٌ للإهانة .

(ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) يعني : قبة مغطاة .



(ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي : الجنازة ؛ لـ (فعله صلى الله عليه وسلم له) رواه مسلم[2] ، بخلافه في الذهاب لغير عذرٍ كما مر .

(ولا بأس باتِّباع المسلم جنازةَ قريبه الكافر) فلا كراهة ، ويجوز له زيارة قبره ، وكالقريب زوج ومالك .

(ويكره اللغَط)[3] وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (في) المشي مع

---

(١) القُفَّة : القَرْعة اليابسة ، أو كهيئة القرعة تتخذ من الخوص ، والغِرارة : وعاء يوضع فيه التبن .

(٢) صحيح مسلم (٩٦٥) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٣) اللَّغَط : بفتح الغينِ وإسكانِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

ٱلْجَنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ . وَإِذَا ٱشْتَبَهَ مُسْلِمُونَ بِكَافِرٍ . . وَجَبَ غَسْلُ ٱلْجَمِيعِ وَٱلصَّلاَةُ ، فَإِنْ شَاءَ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلْجَمِيعِ بِقَصْدِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَهُوَ ٱلأَفْضَلُ وَٱلْمَنْصُوصُ ، . . . .

(الجنازة) لأن الصحابة كرهوه حينئذ ، رواه البيهقي[1] .

ويكره : (استغفروا لأخيكم) ؛ ولذا قال ابن عمر لقائله : (لا غفر الله لك)[2] ، بل يسكت متفكراً في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ، ذاكراً بلسانه سراً لا جهراً ؛ لأنه بدعة قبيحة .

(وإتباعها) بإسكان التاء (بنار) بمجمرة أو غيرها إجماعاً ؛ لأنه تفاؤل قبيح ، وكذا عند القبر إلا لوَقودٍ احتيج إليه ، فلا بأس به .

(وإذا اشتبه)[3] من يُصلَّىٰ عليه بمن لا يُصلَّىٰ عليه ؛ كأن اشتبه[4] (مسلمون) أو مسلم (بكافر)[5] أو شهيد أو سقط لم تظهر أمارة حياته بغيره ، وتعذر التمييز . . (وجب غسل الجميع) وتكفينهم ودفنهم (والصلاة) عليهم ؛ إذ لا يتحقق الإتيان بالواجب إلا بذلك .

(فإن شاء . . صلىٰ على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو الشهيد (وهو الأفضل والمنصوص) ويقول : (اللهم ؛ اغفر للمسلم منهم) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٣١٣) عن قيس بن عُبَاد رحمه الله تعالىٰ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦٢٤٣) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٣٠٤) من كلام سعيد بن جبير رحمه الله تعالىٰ .

(٣) في « المنهاج » (ص ١٥٧) ، و« التحفة » (٣/ ١٨٨) : (ولو اختلط) .

(٤) في (أ) : (كأن إذا اشتبه) ، وهي ليست في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ١٨٨) .

(٥) في « المنهاج » (ص ١٥٧) ، و« التحفة » (٣/ ١٨٨) : (بكفار) .

أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِياً ٱلصَّلاَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً ، وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً) . وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ : تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ـ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ـ فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ٱلْحَاضِرَةِ ، وَلاَ ٱلْقَبْرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَتَجُوزُ ٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، . . . .

(أو علىٰ واحدٍ فواحدٍ ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً) أو غير نحو شهيد ، ويعذر في تردد النية للضرورة ، (ويقول) في الكيفية الثانية : (اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً) ويدفنون في الأُولىٰ بين مقابرنا ومقابر الكفار .

(ويشترط) اتفاقاً (لصحة الصلاة : تقدم غسله) أو تيممه بشرطه ؛ لأنه المنقول ، وتنزيلاً للصلاة عليه منزلة صلاته ؛ ولذا يشترط طهارة كفنه مدة الصلاة .

(وتكره قبل تكفينه ، فلو مات بهدم ونحوه) كوقوعه في عميقٍ أو بحر (و) قد (تعذَّر إخراجه) منه (وغسله) وتيممه . . (لم يُصلَّ عليه) لفوات شرطه لصحة الصلاة[1] .

(ويشترط ألاّ يتقدم على الجنازة الحاضرة ، ولا على القبر على المذهب فيهما) اتباعاً للأولين وكالإمام ، أما الغائبة . . فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلي كما مر .

(وتجوز الصلاة عليه) بل تسن (في المسجد) لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ على ابني بيضاء ـ أي : هو لقب أمهما ، ومعناه ـ كفلان أبيض ـ : نقي العرض من الدنس والعيب ـ سهلٍ وأخيه في المسجد)[2] .

---

(١) انظر رقم (٥٥) من الملحق .

(٢) صحيح مسلم (٩٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلاَثَةً فَأَكْثَرَ . وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ . . صَلَّىٰ ، وَمَنْ صَلَّىٰ . . لاَ يُعِيدُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلاَ تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ . . . .

(ويسن) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح : « مَن صلَّىٰ عليه ثلاثةُ صفوفٍ . . فقد أَوجَب »[1] ؛ أي : غُفر له ؛ كما في رواية[2] .

وفي « مسلم » : « ما مِن مُسلمٍ يُصلِّي عليه أُمَّة من المُسلمينَ يَبلغُون مئةً كلُّهم يَشفعونَ له إلاَّ شُفِّعوا فيه »[3] .

(وإذا صُلي عليه وحضر من لم يصل . . صلىٰ) ندباً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ علىٰ قبور جماعة)[4] ، ومعلوم : أنهم إنما دُفنوا بعد الصلاة عليهم ، وتقع فرضاً ، فينويه ويثاب ثوابه وإن سقط الحرج بالأولين ؛ لبقاء الخطاب به ندباً .

(ومن صلىٰ) . . نُدِبَ له : أنه (لا يعيد على الصحيح) وإن صلىٰ منفرداً ؛ لأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها .

(ولا تؤخر) أي : لا يندب التأخير (لزيادة مصلين) أي : كثرتهم .



---

(١) أخرجه الحاكم (١/٣٦٢) ، وأبو داوود (٣١٦٦) ، والترمذي (١٠٢٨) ، وابن ماجه (١٤٩٠) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجها أحمد (٤/٧٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/٣٠) .

(٣) صحيح مسلم (٩٤٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري (١٣٢٧) ، ومسلم (٩٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلاَةِ . وَلَوْ نَوَى ٱلإِمَامُ صَلاَةَ غَائِبٍ ، وَٱلْمَأْمُومُ صَلاَةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكْسَهُ . . جَازَ . وَٱلدَّفْنُ بِٱلْمَقْبُرَةِ أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ ٱلْمَبِيتُ بِهَا . وَيُنْدَبُ سَتْرُ ٱلْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً ، . . . .

(وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) وغيرهما ؛ لخبر : « الصلاةُ واجبةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ ، بَرّاً كان أو فاجراً وإن عَمِلَ الكبائرَ »[1] ، وهو مرسل اعتضد بقول أكثر أهل العلم .

(ولو نوى الإمام صلاةَ غائبٍ والمأمومُ صلاةَ حاضرٍ ، أو عكسه . . جاز) كما لو صلى الظهر [خلف][2] من يصلي العصر .

(والدفن بالمقبُرة[3] أفضل) لكثرة الدعاء له بكثرة الزائرين والمارين ، ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة ؛ لأن من خواص الأنبياء صلى الله وسلم عليهم : أنهم يدفنون حيث يموتون[4] .

ويحرم نقله للمقبرة إن أدَّىٰ لانفجاره ، (ويكره المبيت بها) لغير عذرٍ ؛ لما فيه من الوحشة .

(ويندب ستر القبر بثوب) مثلاً عند إدخال الميت فقط (وإن كان) الميت (رجلاً) لئلا ينكشف ، ولذا كان لغير الذكر آكد احتياطاً .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٥٣٣) ، والدارقطني (٢/ ٥٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (بعد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ١٩٢) .

(٣) المَقبُرة : مثلثةُ الباءِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) أخرجه الترمذي (١٠١٨) ، وأحمد (١/ ٧) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

وَيَقُولُ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وَلاَ يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلاَ مِخَدَّةٌ . وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلاَّ فِي أَرْضٍ نَدِيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ . وَيَجُوزُ ٱلدَّفْنُ لَيْلاً ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ ٱلصَّلاَةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، . . . .

(ويقول) الذي يدخله القبر : (باسم الله) أي : أُدخلك (وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي : أدفنك ؛ للاتباع بسند صحيح[1] .

(ولا يُفرَش تحته شيء ، ولا) يُوضَع تحت رأسه (مِخَدة) بكسر الميم ؛ أي : يكره ذلك ، لأن فيه إضاعة مال ؛ أي : لـٰكنه لنوع غرض قد يقصد . . فلا تنافي بين العلة والمعلل ؛ لأن حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلاً .

(ويكره دفنه في تابوت) إجماعاً ؛ لأنه بدعة (إلا) لعذر ككون الدفن (في أرض ندية) بتخفيف التحتية (أو رِخوة) بكسر أوله وفتحه[2] ، أو بها سباع تحفر أرضها وإن أُحكمت ، أو تهرَّىٰ بحيث لا يضبطه إلا التابوت ، أو كانت امرأة لا محرم لها . . فلا يكره للمصلحة ، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ، ومسألة التهري .

(ويجوز الدفن ليلاً) بلا كراهة ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم فعله[3] ، وكذا الخلفاء بعده ، (ووقتَ كراهة الصلاة) إجماعاً ، وكالصلاة ذات السبب (إذا لم يتحره) لأن سببه وهو الموت متقدم أو مقارن .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٠٩) ، والحاكم (١/٣٦٦) ، وأبو داوود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (١٥٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ومثلها (الرِّخو) بكسر الراء وفتحها كما في « دقائق المنهاج » ، وذكر صاحب « القاموس » في مادة (رخو) فيها التثليث .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٦٨) ، وأبو داوود (٣١٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ ٱلْقَبْرِ ، وَٱلْبِنَاءُ وَٱلْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ . . هُدِمَ . . . .

أما إذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن . . فلا يجوز ؛ للنهي عنه[1] .

(وغيرهما) أي : الليل ووقت الكراهة ؛ وهو ما بقي من النهار (أفضل) للدفن فيهما ـ أي : فاضل عليهما ـ لأنه مندوب .

ولو خُشي من التأخير للوقت المندوب تغيُّرٌ . . حَرُم .

(ويكره تجصيص القبر) أي : تبييضه بالجص لا تطيينه (والبناء) عليه في حريمه وخارجه ، إلا إن خُشي نبشٌ ، أو سبع ، أو هدمُ سيلٍ . . لم يكره البناء والتجصيص ، بل قد يجبان ، وسيعلم من هدم ما بالمُسبَّلة حرمة البناء فيها ؛ إذ الأصل : أنه لا يهدم إلا ما يحرم .

(والكتابة عليه) للنهي الصحيح عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره ، في لوح عند رأسه أو غيره[2] .

(ولو بُني في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها وإن جهل أصلها ومسبِّلها ، ومثلها : الموقوفة للدفن فيها ، بل أولىٰ . . (هدم) وجوباً ؛ لحرمته لما فيه من التضييق ، مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيُحرَم الناس تلك البقعة .

والمراد : بناء القبر نفسه لغير حاجة مما ذكر ، أو تحويط عليه أو قبة .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أما التجصيص والبناء : فأخرجه مسلم (٩٧٠) ، وأما الكتابة : فأخرجه الحاكم (١/ ٣٧٠) ، والترمذي (١٠٥٢) ، وابن ماجه (١٥٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ ٱلْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيَضَعَ عَلَيْهِ حَصىً ، وَيَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَراً أَوْ خَشَبَةً ، وَجَمْعُ ٱلأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، . . . .

ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وإن تيقن بِلَىٰ من فيها ؛ **لأنه لا يجوز الانتفاع** بها بغير الدفن ، فيقلع ، وقول المتولي : (يجوز بعد البِلَىٰ) . . **محمول على المملوكة** .

(**ويندب أن يُرشَّ القبر بماء**) ما لم ينزل مطر يكفيه ؛ للاتباع ، والأمرِ به[1] ، وحفظاً للتراب ، وتفاؤلاً بتبريد المضجع .

ويندب كونه بارداً وطهوراً ، (و) أن (**يضع عليه حصىً**) صغاراً ، (و) أن (**يضع عند رأسه**) ولو أنثىٰ (**حجراً أو خشبة**) للاتباع[2] ، **والقصد بذلك** : معرفة قبر الميت على الدوام .

(و) يندب (**جمع الأقارب**) ونحوهم ؛ كالزوجة والمماليك والعتقاء ، بل والأصدقاء (**في موضع**) للاتباع[3] ، ولأنه أسهل على الزائر ، وأروح لأرواحهم .

(و) يندب (**زيارة القبور**) التي للمسلمين (**للرجال**) إجماعاً ، ثم من كان يسن له زيارته حياً كصديق . . فواضح ، وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه ، وتسن قراءة ما تيسر على القبر والدعاء .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/٦١٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/٤١١) مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالىٰ ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/١٢٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٢٠٦) عن المطلب بن عبد الله ، عن رجل من الصحابة رضي الله عنه .

(٣) وهو حديث المطلب بن عبد الله السابق ، وانظر « المجموع » (٥/٢٣٨) .

وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ : تُبَاحُ ، وَقِيلَ : تَحْرُمُ ، وَيُسَلِّمُ ٱلزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو . . . .

(وتكره لـ) الخناثىٰ و(النساء) مطلقاً خشية الفتنة ، ورفع أصواتهن بالبكاء .

نعم ؛ يسن لهن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم : وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء ، وكذا أقاربهن .

ويشترط في ذهابها لمشهدٍ ما شُرط له للمسجد للجماعة من كونها : عجوزاً ، ليست متزينة بطيب ولا حلي ، ولا ثوب زينة ، بل أولىٰ .

ولو ذهبت في نحو هودجٍ مما يستر شخصها عند الأجانب . . سُنَّتْ لها الزيارة ولو شابة ؛ إذ لا خشيةَ فتنةٍ هنا ، والقصد بزيارة العلماء : إظهار تعظيمهم بإحياء نحو مشاهدهم ، وعود مدد أخروي منهم علىٰ زائرهم لا ينكره إلا المحرومون .

(وقيل : تباح) إذا لم يخش محذوراً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (رأى امرأةً بمقبرةٍ ولم ينكر عليها)[1] .

(وقيل : تحرم) .

(ويسلم الزائر) ندباً علىٰ أهل المقبرة عموماً ، ثم خصوصاً ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »[2] ، والاستثناء : للتبرك ، أو للدفن في تلك البقعة ، أو الموت على الإسلام[3] .

(ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة متوجهاً للقبلة ؛ [لأنه][4] بعدُ أرجىٰ للإجابة ، ويكون الميت كحي يرجىٰ له الرحمة والبركة ، بل تصل له

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٩٢٦/ ١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٢٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ما يأتي ساقط من (ب) إلىٰ نهاية (كتاب الجعالة) .

(٤) في (أ) : (لأنها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٠٢) .

وَيَحْرُمُ نَقْلُ ٱلْمَيِّتِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ ـ وَقِيلَ : يُكْرَهُ ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ . وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوْبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، . . . .

القراءة هنا وفيما إذا دعا عقبها ولو بعيداً ؛ كما يأتي في الوصية .

(ويحرم نقل الميت) ويأتي حكم ما بعده (إلىٰ بلد آخر) وإن أوصىٰ به ؛ لأن فيه هتكاً لحرمة الميت .

(وقيل : يكره) إذ لم يَرِدْ دليل التحريم (إلا أن يكون بقرب مكة) أي : حرمها ، وكذا البقية (أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي رضي الله عنه .

ولو تعذَّر إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة ، وخشي منهم نبشه وإيذاؤه . . جاز نقله ، ويجوز النقل لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ، ويفسدها إلىٰ ما ليس كذلك .

(ونبشه بعد دفنه) وقبل بِلَىٰ جميع أجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) كهو لتكفينٍ وصلاةٍ عليه . . (حرامٌ) لأن فيه هتكاً لحرمته .

(إلا لضرورة) فيجب (بأن) أي : كأن (دُفن بلا غسل) أو تيممٍ بشرطه ولم يتغير ، أو تقطع على الأوجه ؛ لأنه واجب لم يخلفه شيء ، فاستدرك .

(أو في أرضٍ أو ثوبٍ مغصوبين) وإن تغيَّر ، وغرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك ، إلا إن تعيَّن ذلك الثوب أو الأرض . . فلا ينبش ؛ لأنه يؤخذ من مالكه قهراً .

أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ، لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ ، . . . .

ودفنه في مسجد . . كمغصوب ينبش ويخرج مطلقاً على الأوجه ، بخلاف ثوب حرير ؛ لبناء حق الله تعالىٰ على المسامحة .

(أو وقع فيه) أي : في القبر (مال) ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضاً .

(أو دُفن لغير القبلة) وإن كانت رجلاه إليها على الأوجه ، فيجب ليوجه إليها ما لم يتغير ؛ استدراكاً للواجب ، (لا للتكفين في الأصح) لأن غرضه الستر ، وقد حصل بالتراب .

أو دفنت وببطنها جنين يرجىٰ حياته ، ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده ، فإن لم ترج حياته . . أخر دفنها حتىٰ يموت .

وما قيل : إنه يوضع علىٰ بطنها شيء ليموت . . غلط فاحش ، فليحذر .

ولو انمحق الميت وصار تراباً . . جاز نبشه والدفن فيه ، بل يحرم عمارته وتسوية ترابه في المسبَّلة ؛ لتحجيره على الناس ، إلا في صحابي ، أو مشهور الولاية ، أو العلم . . فلا يجوز وإن انمحق ؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك .

❊ ❊ ❊

(ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) ويستغفرون له ؛ للأثر الصحيح بذلك[1] ، وأمر به عمرو بن العاصي قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها ، وقال : (حتىٰ أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي)[2] .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٠) ، وأبو داوود (٣٢٢١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (١٢١) .

وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ويستحب تلقين عاقل أو مجنون سبق له تمييز[1] ولو شهيداً بعد تمام الدفن .

(و) يسن (لجيران أهله) ولو كانوا بغير بلده ؛ إذ العبرة [ببلدهم][2] ، ولأقاربه الأباعد ولو ببلد آخر (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) للخبر الصحيح : « اصنَعُوا لآلِ جَعفرٍ طَعاماً ؛ فقد جاءَهُم ما يَشغَلُهم »[3] .

(ويلح عليهم في الأكل) ندباً ؛ لأنهم قد يتركونه حياءً أو لفرط جزع ، ولا بأس بالقسم إن علم أنهم يَبرُّونه .

(ويحرم تهيئته للنائحات) أو لنائحة واحدة كالنادبة ، (والله أعلم) لأنه إعانة علىٰ معصية .

وما اعتيد : من جعل أهل الميت طعاماً ليدعوا الناس عليه . . بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك ؛ لما صح عن جرير : (كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنيعهم الطعام بعد دفنه من النياحة)[4] .

ووجه عدِّه من النياحة : ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ، ولذا كره اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء ، بل ينصرفون في حوائجهم ، فمن صادفهم . . عزاهم .

* * *

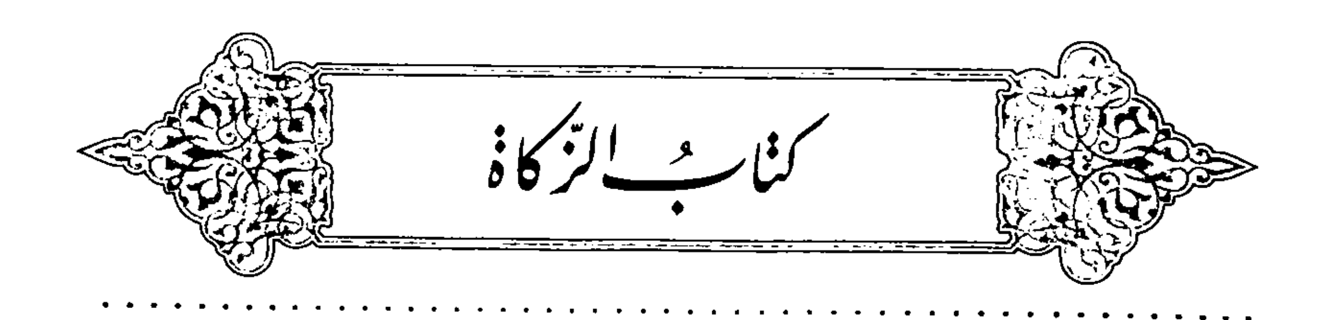
---

(١) في « التحفة » (٣/ ٢٠٧) : (تكليف) .

(٢) في (أ) : (ببلده) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٠٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٢) ، وأبو داوود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (١٦١٢) .



(كتاب الزكاة)[1]

هي لغة : التطهير والإصلاح والنماء والمدح ، وشرعاً : اسمٌ لما يُخرج عن مالٍ أو بدنٍ على الوجه الآتي ، سُمي بذلك ؛ لوجود تلك المعاني كلِّها فيه .

والأصل في وجوبها : الكتاب ؛ نحو : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ، والسنة ، والإجماع ، بل هو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر أصلها . . كفر ، وكذا بعض جزئياتها الضرورية إجماعاً .

وفُرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر .

ووجبت في ثمانيةِ أصنافٍ من المال : النقدين ، والأنعام ، والقوت ، والتمر ، والعنب ، لثمانية أصنافٍ من الناس يأتي بيانهم .

* * *

(١) هي من (زكا يزكو) : إذا زاد . اهـ « دقائق المنهاج » .

بابُ زكاةِ الحيوان

إِنَّمَا تَجِبُ مِنْهُ فِي ٱلنَّعَمِ - وَهِيَ : ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ - لاَ ٱلْخَيْلِ وَٱلرَّقِيقِ ، وَٱلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْساً ، فَفِيهَا : شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ : ثَلاَثٌ ، وَعِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، . . . .

(باب زكاة الحيوان)

أي : بعضِهِ ، وبدأ به وبالإبل ؛ اقتداءً بكتاب الصديق رضي الله عنه ، ولأنها أكثر أموال العرب .

(إنما تجب منه في النَّعم) سميت بذلك ؛ لكثرة إنعام الله تعالىٰ فيها .

(وهي : الإبل والبقر) الأهلية (والغنم ، لا الخيلِ والرقيقِ) وغيرهما لغير تجارة ؛ لخبر « الصحيحين » : « ليسَ على المُسلمِ في عَبدِهِ ولا فَرسِهِ صَدقةٌ »[1] .

(والمتولِّد بين غنمٍ وظباءٍ) بالمد جمع (ظبي) ، وكل متولدٍ مما يجب فيه وما لا ، أما المتولد مما يجب فيهما كإبلٍ وبقرٍ أهلي . . فتجب فيه ، ويعتبر أخفهما على الأوجه ؛ لأنه المتيقَّنُ ، لـٰكن في العدد لا السن ؛ كأربعين في متولد بين ضأن ومعز ، فيعتبر بالأكثر .

(ولا شيء في الإبل حتىٰ تبلغ خمساً) لخبرهما : « ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذودٍ من الإبلِ صدقةٌ »[2] ، (ففيها : شاةٌ ، وفي عشرٍ : شاتان ، و) في (خمسَ عشرةَ : ثلاثٌ) من الشياه ، (و) في (عشرين : أربعٌ) من الشياه .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٤٠٥) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد رضي الله عنه .

وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَإِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ، وَسِتٍّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ . . . .

(و) في (خمسٍ وعشرين : بنتُ مخاضٍ ، و) في (ستٍّ وثلاثين : بنتُ لبون ، و) في (ستٍّ وأربعين : حِقة) ويجزىء عنها بنتا لبون .

(و) في (إحدىٰ وستين : جَذَعة) ، ويجزىء عنها حِقَّتان ، أو بنتا لبون ؛ لإجزائهما عما زاد .

(و) في (ست وسبعين : بنتا لبون ، و) في (إحدىٰ وتسعين : حِقَّتان ، و) في (مئةٍ وإحدىٰ وعشرين : ثلاثُ بناتِ لبونٍ) .

(ثم) إن زادت علىٰ ذلك . . تغيَّر الواجب بزيادة تسع ، ثم بزيادة عشر عشر ؛ فحينئذ (في كل أربعين : بنت لبون ، و) في (كل خمسين : حِقَّةٌ) لخبر البخاري عن كتاب أبي بكر الصديق لأنسٍ لمَّا وجَّهه إلى البحرين على الزكاة بذلك[1] .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه . ونص الكتاب : (بسم الله الرحمـٰن الرحيم هـٰذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر اللهُ بها رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين علىٰ وجهها . . فليُعطِها ، ومن سئل فوقها . . فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ . . شاةٌ ، إذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين . . ففيها بنت مخاضٍ أنثىٰ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين . . ففيها بنت لَبونٍ أنثىٰ ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلىٰ ستين . . ففيها حِقَّة طَرُوقَةُ الجملِ ، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين . . ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ـ يعني ـ ستاً وسبعين إلىٰ تسعين . . ففيها بنتا لبونٍ ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئة . . ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئةٍ . . ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حقةٌ ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل . . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل . . ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة . . شاةٌ ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة إلىٰ مئتين . . شاتان ، فإذا ←

وَبِنْتُ ٱلْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ ، وَٱللَّبُونِ : سَنَتَانِ ، وَٱلْحِقَّةُ : ثَلَاثٌ ، وَٱلْجَذَعَةُ : أَرْبَعٌ . وَٱلشَّاةُ ٱلْوَاجِبَةُ : جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ـ وَقِيلَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ـ أَوْ : ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ . وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، . . . .

ولو تلفت واحدةٌ من النصاب بعد الحول وقبل التمكن . . سقط جزءٌ من الواجب بقدرها ، وما بين النصب عفوٌ لا يتعلَّقُ به الواجب ، ولا ينقص بنقصه ؛ ففي تسعِ إبلٍ شاةٌ في خمس منها فقط ، فلو تلف أربع . . لم يسقط منها شيء .

(وبنت المخاض : لها سنة) كاملة ؛ لأن أمها آن لها أن تحمل ثانياً ، فتصير ماخضاً ؛ أي : حاملاً .

(واللبون : سنتان) كاملتان ؛ لأن أمها آن لها أن تلد ثانياً ، وتصير لبوناً .

(والحقة : ثلاث) كاملة ؛ لأنها استحقت أن تُركب ويُحمَل عليها ، ويطرقها الفحل ، ويقال للذكر : حِقٌّ ؛ لأنه استحق أن يطرق .

(والجذعة : أربع) كاملة ؛ لأنها تجذَعُ مُقدَّمَ أسنانها ـ أي : تسقطها ـ واعتبر في الجميع الأنوثة ؛ لما فيها من رفق الدَّرِّ والنسل .

(والشاة الواجبة) فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل : (جذعةُ ضأنٍ لها سنة) كاملة وإن لم تجذع ، أو أجذعت وإن لم تبلغ سنة[1] (وقيل : ستةُ أشهرٍ ، أو : ثنية معزٍ لها سنتان) كاملتان ، (وقيل : سنة ، والأصح : أنه مخيرٌ بينهما) أي : الجذعة والثنية .

← زادت على مئتين إلى ثلاث مئة . . ففيها ثلاث ، فإذا زادت على ثلاث مئة . . ففي كل مئةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدة . . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرِّقَة رُبُع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئةً . . فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) .

(١) انظر رقم (٥٦) من الملحق .

وَلاَ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ ٱلذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ ٱلزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ ٱلْمَخَاضِ . . . .

(ولا يتعين غالبُ غنم البلد) أي : بلد المال ، بل يجزىء أيُّ غنمٍ فيه ؛ لصدق الاسم ، ولا يجوز العدول عنها هنا وفي زكاة الغنم إلا لمثله ، أو خيرٍ منه قيمةً .

ويشترط صحة الشاة وكمالها وإن كانت الإبل مريضةً أو معيبةً ؛ لأن الواجب هنا : تعلَّق بالذمة ، فلم يعتبر فيه صفة المُخرَج عنه ، بخلافه فيما يأتي بعد الفصل .

فإن لم يجد صحيحة . . فرَّق قيمتها دراهم .

(و) الأصح : (أنه يجزىء الذكر) ولو عن إناثٍ ؛ لصدق اسم الشاة عليه ، إذ تاؤها للوحدة (وكذا بعيرُ الزكاةِ) أي : ما يجب فيها ؛ وهو بنت المخاض فما فوقها ، أو بدلها كابن اللبون عند فقدها ، الأصح : أنه يجزىء (عن دون خمسٍ وعشرين)[1] وإن نقص عن قيمة الشاة .

فلو أخرجه عن خمسٍ مثلاً . . وقع كله فرضاً ؛ لتعذر تجزئه ، بخلاف نحو مسح الرأس في الوضوء .

وخرج بـ(بعير الزكاة) ابنُ المخاض وما دونَ بنتِ المخاض .

(فإن عَدِمَ) من عنده خمسٌ وعشرون (بنتَ المخاض) بأن تعذَّر إخراجها

---

(١) قول « المنهاج » : (يجزىء بعيرُ زكاةٍ عن دون خمس وعشرينَ) يعني : أن البعيرَ الذي لا يجزىءُ في الزكاة لا يكفي هنا قطعاً ؛ حتىٰ لو كان له سنةٌ إلا يوماً . . لا يكفي ، وهو مرادُ « المحررِ » بإطلاقه (البعيرَ) اهـ « دقائق المنهاج » .

فَٱبْنُ لَبُونٍ ، وَٱلْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ . وَلاَ يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَـٰكِنْ تَمْنَعُ ٱبْنَ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُؤْخَذُ ٱلْحِقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، لاَ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، . . . .

وقت إرادة الإخراج ولو بنحو رهنٍ بمؤجلٍ مطلقاً ، أو بحالٍّ لا يقدر عليه ، أو غصب فعجز عن تحصيله إلا بكلفة لها وقعٌ عرفاً . (فابنُ لبونٍ) وإن كان أقلَّ قيمةً منها .

(والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابنَ لبونٍ مع وجودها .

(ولا يُكلَّف) بنت مخاض (كريمةً) وإبله مهازيل ؛ للخبر الصحيح : « إيَّاكَ وكرائمَ أَموالِهم »[1] .

(لـٰكن تمنع) الكريمةُ الموجودةُ عنده (ابنَ لبونٍ) وحِقّاً (في الأصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله .

(ويؤخذ الحِقُّ عن بنت مخاض) عند فقدها ؛ لأنه أَولىٰ من ابن اللبون ، (لا عن بنت لبون) عند عدمها ، فلا يؤخذ (في الأصح) .

وفارق إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض ؛ بأن فيه مع ورود النص زيادة سنٍّ عليها ، فوجب تمييزه بفضل قوة .

(ولو اتفق فرضان) في إبله (كمئتي بعير) فرضها : خمس بنات لبون ، أو أربع حقاق . (فالمذهب) : أنه (لا يتعيَّن أربع حِقاقٍ ، بل) الواجب : (هُنَّ ، أو خمسُ بناتِ لبون) حيث لا أغبط ؛ لأن كلاً منهما

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا . . أُخِذَ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ ـ وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ـ وإِنْ وَجَدَهُمَا . . فَٱلصَّحِيحُ : تَعَيُّنُ ٱلأَغْبَطِ ، وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ ٱلسَّاعِي ، . . . .

يصدق عليه [أنه][1] واجب .

(فإن وُجد بماله أحدهما) كاملاً . . (أُخذ ، وإلاَّ) يوجد بماله أحدهما كاملاً ؛ بأن فَقَدَ كلاًّ منهما ، أو بعض كل ، أو بعض أحدهما ، أو وُجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء ، أو بصفة الكرم . . (فله تحصيل ما شاء) منهما ؛ أي : كله أو تمامه ، بشراءٍ أو غيره وإن لم يكن أغبط ؛ لمشقة تحصيل الأغبط .

(وقيل : يجب الأغبط للفقراء) أي : الأصناف ، وغلَّب الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم ؛ لأن استواءهما في القدرة عليهما كوجودهما ، ويردُّ : بوضوح الفرق .

(وإن وجدهما) بماله بغير صفة الإجزاء . . فكالعدم كما مر ، أو بصفته حال الإخراج . . (فالصحيح : تعين الأغبط) أي : الأغبط[2] منهما إن كان من غير الكرام ؛ إذ هي كالمعدومة ، بأن كان أصلح لهم بزيادة قيمة ، أو احتياجهم إليه لنحو دَرٍّ أو حرث أو حمل ؛ إذ لا مشقة في تحصيله .

(ولا يجزىء غيره) أي : الأغبط (إن دلَّس) المالك ؛ بأن أخفى الأغبط (أو قصَّر الساعي) ولو في الاجتهاد ، وفي أيها أغبط ، فتُرَدُّ عينه إن وجد ؛ وإلا . . فقيمته .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢١٧) .

(٢) في « التحفة » (٣/ ٢١٩) : (الأنفع) .

وَإِلاَّ . . فَيُجْزِىءُ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ قَدْرِ ٱلتَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ . وَمَنْ لَزِمَهُ : بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ . . دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا . . دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ . . . .

(وإلا) يدلس ذاك ، ولا قصَّر ذا . . (فيجزىء) عن الزكاة ؛ لأن ردَّه مُشِقٌّ .

(والأصح : وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الأغبط إذا كانت الغبطة بزيادة القيمة ؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله ، فإذا كان أحد الفرضين أربع مئة والآخر أربع مئة وخمسين ، وأخرج الأول . . رجع عليه بخمسين .

(ويجوز إخراجه) دنانير أو (دراهم) من نقد البلد وإن أمكنه شراءُ كاملٍ ؛ لأن القصد : الجبر لا غير ، ويجوز أن يخرج بقدره جزءاً من الأغبط .

(وقيل : يتعين تحصيل شِقْصٍ به) من الأغبط .

(ومن لزمه : بنت مخاض فعَدِمَها وعنده بنت لبون . . دفعها) إن شاء (وأخذ شاتين) بصفة الإجزاء إلا إن رضي ولو بذكرٍ ؛ لأن الحق له .

(أو عشرين درهماً) إسلامية نُقرةً ؛ أي : فضة ـ وهي المراد بالدرهم حيث أطلق ـ فلو فقدت وغلبت المغشوشة . . جاز ما يكون قدرها من المغشوشة ؛ بناء على الأصح من جواز التعامل بالمغشوش .

أما إذا وجد ابنَ لبونٍ . . فلا يجوز بنت لبون إلا إن لم يطلب جُبراناً ؛ كما مر فيها .

(أو) لزمه (بنت لبون فعَدِمها . . دفع بنت مخاضٍ مع شاتين) بصفة الشاة

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . وَٱلْخِيَارُ فِي ٱلشَّاتَيْنِ وَٱلدَّرَاهِمِ : لِدَافِعِهَا ، وَفِي ٱلصُّعُودِ وَٱلنُّزُولِ : لِلْمَالِكِ فِي ٱلأَصَحِّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً . وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

التي في الإبل (أو عشرين درهماً ، أو) دفع (حِقَّةً وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه[1] .

(والخيار في الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكاً كان أو ساعياً ، لـٰكن يلزمه رعايةُ مصلحةِ الفقراء ؛ أخذاً ودفعاً كالوكيل والولي في ذلك .

(و) الخيار (في الصعود والنزول للمالك في الأصح) لأنهما شُرِعا تخفيفاً عليه (إلا أن تكون إبله معيبةً) بمرضٍ أو غيره . . فلا يجوز له الصعود لمعيبٍ مع طلب الجبران إلا إن رآه الساعي مصلحةً .

(وله صعود درجتين وأخذ جُبْرانين ، ونزول درجتينِ مع) دفع (جُبرانينِ) كما إذا أعطىٰ بدل الحِقَّةِ بنتَ مخاضٍ (بشرط تعذُّرِ درجةٍ) قربىٰ في جهة المُخرَجة (في الأصح) .

فلا يصعد عن بنت مخاضٍ للحِقّة ، ولا ينزل عن الحِقة إليها إلا عند تعذُّر بنت اللبون ؛ لإمكان الاستغناء عن الجبران للزائد .

أما لو صعد درجتين ورضي بجبرانٍ واحدٍ . . فيجوز قطعاً مطلقاً .

وخرج بـ(قربىٰ في جهة المخرجة) ما لو لزمه بنت لبون ففقدها والحقة . .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥١٩) .

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ يُجْزِىءُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَيُجْزِىءُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ . . . .

فله الصعودُ للجذعة ، وأخذُ جبرانين وإن كان عنده بنت مخاض ؛ لأنها ـ وإن كانت أقرب لبنت اللبون ـ ليست في جهة الجذعة .

(ولا يجوز أخذ جُبرانٍ مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعةٍ) فقدها (علىٰ أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة .

(قلت : الأصح عند الجمهور : الجواز ، والله أعلم) لأنها أسنُّ منها بسنةٍ ، فكانت كجذعةٍ بدل حِقّة ، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالةً عدمُ نيابتها .

ولا يتعدد الجبران بإخراج ما فوقها ؛ لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الأضحية .

أما إذا لم يطلب جبراناً . . فيجوز جزماً .

(ولا يجزىء شاةٌ وعشرةُ دراهم) عن جبران واحد ؛ لأن الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين ، فلم تجز[1] خصلة ثالثة إلا إن كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق ؛ لأن الحق له .

(ويجزىء شاتان وعشرون لجُبرانين) لأن [كلاًّ] مستقلٌّ[2] ، فأُجبر الآخر على القَبول .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٢٢٢) : (فلم تجزىء) .

(٢) في (أ) : (كل مستقل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٢٢) .

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْبَقَرِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا : تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ : فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ ، وَأَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

(ولا شيء في البقر حتىٰ تبلغ ثلاثين ، ففيها : تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة ؛ لأنه يتبع أمه في المسرح ويجزىء تبيعةٌ .

(ثم في كل ثلاثين : تبيع ، و) في (كل أربعين : مسنة) وهي ما (لها سنتان) كاملتان ؛ لتكامل أسنانها ، ويجزىء تبيعان بالأَولىٰ ؛ وذلك للخبر الصحيح به[1] .

فالفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ؛ ففي مئة وعشرين : ثلاثُ مسنات ، أو أربعة أتبعة ، ويأتي فيها تفصيل ما مر في المئتين ، إلا أنه لا جبران هنا كالغنم ؛ لعدم وروده .

(ولا شيء في الغنم حتىٰ تبلغ أربعين فشاةٌ ؛ جذعةُ ضأنٍ أو ثنيةُ معزٍ ، وفي مئةٍ وإحدىٰ وعشرين : شاتان ، و) في (مئتين وواحدةٍ : ثلاثٌ) من الشياه .

(و) في (أربع مئة : أربعٌ ، ثم في كل مئةٍ شاةٌ) كما في كتاب أبي بكر الصديق ، رواه البخاري[2] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٨٨٦) ، والحاكم (١/ ٣٩٨) ، وأبو داوود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/ ٢٥ـ٢٦) ، وابن ماجه (١٨٠٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (ص ٥١٩) .

فَصْلٌ : إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ ٱلْمَاشِيَةِ . . أُخِذَ ٱلْفَرْضُ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزاً أَوْ عَكْسَهُ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ ٱلْقِيمَةِ . وَإِنِ ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ . . فَفِي قَوْلٍ : يُؤْخَذُ مِنَ ٱلأَكْثَرِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَٱلأَغْبَطُ . . . .

(فَصْلٌ)

في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة

(إن اتحد نوع الماشية) كأن كانت إبله كلها أَرْحَبِية أو مَهْرِيَّة[1] ، أو بقره كلها جواميسَ أو عِراباً ، أو غنمه كلها ضأناً أو معزاً . . (أُخذ الفرض منه) هـٰذا هو الأصل .

نعم ؛ إذا اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص . . وجب أغبطهما ؛ كالحِقَاق وبنات اللبون فيما مر .

(فلو أخذ) الساعي ، أو أخرج المالك (عن ضأنٍ معزاً أو عكْسَه) أو عن جواميسَ عِراباً أو عكسه . . (جاز في الأصح) لاتحاد الجنس ؛ ولذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي قيمة المُخرَج من غير النوع ـ تعدَّدَ أو اتحد ـ قيمةَ الواجب من النوع الذي هو الأصل ؛ كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن ، وتبيع العِراب وتبيع الجواميس .

(وإن اختلف) النوع (كضأنٍ ومعزٍ) وأَرْحَبِية ومَهْرية ، وجواميس وعِراب . . (ففي قول : يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافه ؛ تغليباً للغالب .

(فإن استويا . . فالأغبط) لأنه لا مرجح غيره ، وقيل : يتخير المالك .

---

(١) الأرحبية : إبل كريمة منسوبة إلىٰ بني أرحب من بني هَمْدان ، والمهرية : إبل منسوبة إلىٰ مَهْرة بن حَيْدان حيٌّ عظيم من أحياء العرب . انظر « تاج العروس » ، مادة (رحب) و(مهر) .

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِٱلْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلاَثُونَ عَنْزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ . . أَخَذَ عَنْزاً أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ . وَلاَ تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلاَ مَعِيبَةٌ إِلاَّ مِنْ مِثْلِهَا ، وَلاَ ذَكَرٌ إِلاَّ إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(والأظهر : أنه) أي : المالك (يُخْرِجُ ما شاء) من النوعين (مُقسَّطاً عليهما بالقيمة) رعايةً للجانبين .

(فإذا كان) أي : وُجِدَ (ثلاثون عَنْزاً) وهي أنثى المعز (وعشْرُ نَعَجَاتٍ) ضأناً . . (أخذ عنزاً أو نعجةً ، بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة ، وفي عكسه : ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز ، والخيرة للمالك .

(ولا تُؤخذ مريضةٌ ، ولا معيبةٌ) بما يُرَدُّ به المبيع ؛ للنهي عن ذلك ، رواه البخاري[1] ، (إلا من مثلها) أي : المِراض أو المعيبات ؛ لأن المستحقين شركاؤه .

(ولا ذكرٌ) لأن النص ورد بالإناث (إلا إذا وجب) كابن لبون ، (وكذا) يؤخذ الذكر فيها (لو تمحضت) ماشية[2] غير الغنم (ذكوراً) وواجبها في الأصل : أنثىٰ (في الأصح) كما تُؤخذ معيبة من مثلها .

وخرج بـ(تمحضت) ما لو انقسمت إلىٰ ذكور وإناث ، فلا تؤخذ عنها إلا إناث ؛ كالمتمحضة إناثاً ، لـٰكن الأنثى المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة ؛ لوجوب التقسيط السابق فيها .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو قطعة من كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
(٢) في « التحفة » (٣/٢٢٦) : (ماشيته) .

ـ وَفِي ٱلصِّغَارِ : صَغِيرَةٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ وَلاَ رُبَّىٰ ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيارٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى ٱلْمَالِكُ . وَلَوِ ٱشْتَرَكَ أَهْلُ ٱلزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ . . زَكَّيَا كَرَجُلٍ ، . . . .

(وفي الصغار) إذا ماتت الأمهات عنها ، وبُني حولها علىٰ حولها كما يأتي . . (صغيرةٌ في الجديد) لقول الصديق : (لو منعوني عناقاً)[1] ، والعناق : صغير المعز ما لم يجذع .

(ولا) تُؤخذ (رُبَّىٰ)[2] ؛ أي : حديثة عهدٍ بالنتاج من سائر الغنم ، سميت بذلك ؛ لأنها تُربِّي ولدها (وأكولةٌ) بفتح فضم ؛ أي : مُسمَّنة للأكل (وحاملٌ ، وخيار) بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذُكر علىٰ قيمة كلٍّ من الباقيات ؛ لخبر : « إيَّاكَ وكرائمَ أَموالِهم »[3] ، إلا إذا تمحضت كلها خياراً . . أخذ الخيار منها (إلا أن يرضى المالك) في الجميع ؛ لأنه محسنٌ بالزيادة .

(ولو اشترك أهل الزكاة) اثنان من أهلها في جنسٍ واحدٍ وإن اختلف النوع (في ماشية) نصاب أو أقل ، ولأحدهما نصاب بنحو إرث أو شراء . . (زَكَّيا كرجلٍ) كخُلطة الجوار الآتية ، بل أولىٰ .

والخُلطة تجعل المالين مالاً واحداً ، فلو انفرد أحدهما بالإخراج بلا إذن والنية . . صح على المنقول المعتمد ؛ لإذن الشارع في ذلك ، فيرجع ببدل ما أخرجه عنه .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩ ، ١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ مسلم (عقالاً) .

(٢) الرُّبَّىٰ : بضمِّ الراءِ وتشديدِ الباءِ مقصورةً : هي قريبةُ العهد بالولادة . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٢٢) .

وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَمَيَّزَ فِي ٱلْمَشْرَعِ ، وَٱلْمَسْرَحِ ، وَٱلْمُرَاحِ ، وَمَوْضِعِ ٱلْحَلَبِ ، وَكَذَا ٱلرَّاعِي وَٱلْفَحْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ نِيَّةُ ٱلْخُلْطَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَظْهَرُ : تَأْثِيرُ خُلْطَةِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَٱلنَّقْدِ وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ . . . .

(وكذا لو خَلَطا) أي : أهل الزكاة (مجاورةً) بأن كان مال كلٍّ مُعيَّناً في نفسه . . فيُزكِّيان كرجل ؛ لخبر البخاري عن كتاب الصديق : (لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة)[1] .

وخرج بـ(أهل الزكاة) ما لو كان أحد المالين موقوفاً ، أو لذمي أو مكاتب ، أو لبيت المال . . فيعتبر الآخر ؛ فإن بلغ نصاباً . . زُكِّي ، وإلا . . فلا .

(بشرط) دوام الخُلطة سنةً في الحوليِّ ، و(ألاَّ يتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المَشْرع) أي : محل الشرب ، ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها (والمسرح) الشامل للمرعىٰ وطريقه (والمُراح) بضم الميم ؛ أي : مأواها ليلاً (وموضع الحَلَبِ) بفتح اللام مصدر[2] .

(وكذا الراعي والفحل) لـكن إن اتحد النوع ، وإلا . . لم يضر اختلافه ؛ للضرورة حينئذ (في الأصح) وإن استُعير أو كان لأحدهما .

(لا نية الخُلْطة في الأصح) لأن المقتضي لتأثير الخلطة : هو خفة المؤنة باتحاد ما ذُكر ، وهو موجود وإن لم يُنْوَ .

(والأظهر : تأثير خُلْطةِ الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة) باشتراكٍ ومجاورةٍ ؛ لعموم خبر : (ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة)[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) وحكي إسكانها . اهـ « دقائق المنهاج » .
(٣) سبق تخريجه في التعليق السابق .

بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَمَيَّزَ : ٱلنَّاطُورُ ، وَٱلْجَرِينُ ، وَٱلدُّكَّانُ ، وَٱلْحَارِسُ ، وَمَكَانُ ٱلْحِفْظِ ، وَنَحْوُهَا . وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ : مُضِيُّ ٱلْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ ، لَـٰكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّىٰ لِحَوْلِهِ ، . . . .

(بشرط ألاّ يتميز) في خُلطة الجوار : (الناطور) هو ـ بالمهملة ـ : حافظ النخل والشجر ، وحكي إعجامها ، (والجَرين[1] ، والدكان ، والحارس ، ومكان الحفظ ، ونحوها) كماء تشرب به ، وحراث ومُتعهِّد ، وجَدادِ نخل ، وميـزانٍ ، ووزَّان ، وحمَّـال ، [ولقَّـاط][2] ، وملقِّـح ، ونقَّـاد ، ومُطـالِـب بالأثمان ؛ لأن المالين يصيران كالمال الواحد بذلك .

وصورة خلطة المجاورة في ذلك : أن [يكون][3] لكلٍّ صفٌّ نخيل أو زرعٌ في حائط واحد ، وكيسُ دراهم في صندوق واحد ، وأمتعةُ تجارة في دكان واحد .

(ولوجوب زكاة الماشية) التي هي النعم (شرطان) غير ما مر :

أحدهما : (مضي الحول) كلِّه وهي (في ملكه) لخبر : « لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يَحولَ عليه الحَولُ » وهو ضعيف ، بل صحيحٌ عند أبي داوود ؛ علىٰ أنه اعتضد بآثارٍ صحيحةٍ عن كثيرين من الصحابة ، بل التابعون والفقهاء عليه[4] .

(لـٰكن ما نُتِجَ) بالبناء للمفعول لا غير (من نصابٍ) ولو قبل حوله ولو بلحظة (يُزكَّىٰ لحوله) أي : النصاب ؛ لما مر عن الصديق ، ووافقه عمر وعلي ، ولم يُعرَف لهم مخالف .

---

(١) الجَرِين : بفتح الجيم وكسر الراء : موضع تجفيف التمر . اهـ « دقائق المنهاج » ، وانظر « التحفة » (٣/ ٢٣١) .

(٢) في (أ) : (ولقاح) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٣١) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٣٢) .

(٤) سنن أبي داوود (١٥٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي (٦٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وابن ماجه (١٧٩٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٣٠٦ـ١٣٠٧) .

فَلاَ يُضَمُّ ٱلْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلْحَوْلِ، فَلَوِ ٱدَّعَى ٱلنِّتَاجَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ. . صُدِّقَ، فَإِنِ ٱتُّهِمَ. . حُلِّفَ. وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي ٱلْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ. . ٱسْتَأْنَفَ. . . . . .

(فلا يُضَمُّ المملوك بشراءٍ وغيره في الحول) لأنه لم يتم له حولٌ ، والنتاج إنما خرج عنه للنص عليه .

(فلو ادعىٰ) المالك (النِّتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه ، أو غير ذلك من مسقطات الزكاة ، وخالفه الساعي واحتُمل قولُ كلٍّ . . (صُدِّقَ) أي : المالك ؛ لأن الأصل : عدم الوجوب ، مع أن الأصل في كل حادثٍ : تقديرُه بأقربِ زمنٍ .

(فإنِ اتُّهِمَ) من الساعي مثلاً . . (حُلِّف) ندباً ، فإن أبىٰ . . تُرِكَ ، ولا يُحلَّف ساعٍ ولا مستحِقٌّ .

(ولو) مات المالك في الحول . . انقطع ، فيستأنفه الوارث من وقت الموت ، إلا السائمة فلا يُستأنف حولُها منه ، بل من وقت قصده هو إسامتها بعد علمه بالموت .

ومثل ذلك : ما لو كان مال مورثه عرض تجارة . . فلا ينعقد حوله حتىٰ يتصرف فيه بنية التجارة .

أو (زال ملكه في الحول فعاد ، أو بادل بمثله) مبادلةً صحيحةً في غير نحو قرض النقد . . (استأنف) لأنه ملك جديد ، فاحتاج لحولٍ ثان .

ويكره له ذلك : إن قصد به الفرار من الزكاة ، وفي « الوجيز » : يحرم[1] ، زاد في « الإحياء » : ولا تبرأ الذمة باطناً[2] .

---

(١) الوجيز (ص ١٠٨) .

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦) .

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ . . فَلاَ زَكَاةَ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : إِنْ عُلِفَتْ قَدْراً تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ . . وَجَبَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ ٱعْتَلَفَتِ ٱلسَّائِمَةُ ، . . . .

(و) الشرط الثاني : (كونُها سائمةً) بفعل المالك أو وكيله ، أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلاً ؛ لما يأتي : أنه لا زكاة في سائمةٍ بنفسها .

والسائمة : الراعية في كلأ مباحٍ ؛ وذلك للتقييد بالسوم في الأحاديث في الإبل والغنم[1] ، وأُلحِق بها البقر ، فأفهم : أنه لا زكاة في معلوفة ؛ لأن مؤنتها لمَّا لم تتوفر . . لم تحتمل المواساة .

(فإن عُلفت معظم الحول) ليلاً ونهاراً . . (فلا زكاة) فيها ؛ لكثرة مؤنتها حينئذ ، (وإلا) تُعلَفْ معظمَه ؛ كأن تسام نهاراً وتعلف ليلاً . . (فالأصح) : أنها (إن عُلفت قدراً تعيش بدونه بلا ضررٍ بيِّنٍ) إما لقلة الزمن كيومٍ أو يومين . . (وجبت) زكاتها لخفَّة مؤنتها .

(وإلا) تَعِشْ أصلاً ، أو مع ضررٍ بيِّنٍ بدونه . . (فلا) زكاة ؛ لظهور المؤنة وإن لم ينو إلا القدر الذي علفت فيه ؛ هـٰذا : إن لم يقصد بالعلف قطع السوم ، وإلا . . انقطع مطلقاً .

*

(ولو سامت) الماشية (بنفسها) القدر المؤثر . . فلا زكاة بناءً على الأصح : أنه يشترط قصد السوم .

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر . . فلا زكاة أيضاً ؛ لحصول المؤنة ، وقصد العلف : غير شرط لرجوعه إلى الأصل ؛ وهو عدم الوجوب .

---

(١) أما في الإبل : فأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٧ـ ٣٩٨)، وأبو داوود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، وأما في الغنم : فأخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ضمن كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً . . أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ ، وَإِلاَّ . . فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا . وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلاَّ . . فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ .

(أو كانت عواملَ) للمالك ولو بأجرة (في حرثٍ ونَضْحٍ) وهو محل الماء المعدِّ للشرب (ونحوِهِ) كحملٍ . . (فلا زكاة في الأصح) لأنها معدَّةٌ لأمرٍ مباحٍ ، فأشبهت ثيابَ البَدَنِ ، وصح : « ليسَ في البَقرِ العَواملِ شَيءٌ »[1] ، وفي رواية : « ليسَ على العَواملِ شيءٌ »[2] .

(وإذا وردت ماءً . . أُخذت زكاتُها عنده) ندباً للأمر به ، رواه أحمد[3] .

(وإلا) تَرِدِ الماء لنحو استغنائها بالكلأ . . (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم ، فيكلفون الردَّ إليها ؛ لأنها أضبط .

ويجب على الإمام بعث السعاة ممن يعلم أنهم لا يؤدونها بأنفسهم .

(ويُصدَّقُ المالكُ) أو نحو وكيله (في عددها إن كان ثقةً) وللساعي عدُّها ، (وإلا) يكن ثقة ، أو قال : لا أعرف عددها . . (فتُعَدُّ) وجوباً ، والأَولىٰ : كونه (عند مضيقٍ) تمر به واحدة واحدة .

ويُسنُّ لآخذ الزكاة الدعاءُ لمعطيها ؛ ترغيباً له ، وتطييباً لقلبه .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/١١٦) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٠) ، وأبو داوود (١٥٧٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/٩٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) مسند أحمد (٢/١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

تَخْتَصُّ بِٱلْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ ، وَمِنَ ٱلْحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ وَٱلْعَدَسُ وَسَائِرُ ٱلْمُقْتَاتِ ٱخْتِيَاراً . وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي ٱلزَّيْتُونِ ، وَٱلزَّعْفَرَانِ ، وَٱلْوَرْسِ ، ....

(باب زكاة النبات)

أي : النابت ، والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(تختص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالباً ؛ لأن الاقتيات ضروريٌّ للحياة ، فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات ، بخلاف ما يُؤكل تنعُّماً أو تأدُّماً مثلاً .

(وهو من الثمار : الرُّطَبُ ، والعِنبُ) إجماعاً ، (ومن الحب : الحنطة والشعير ، والأَرُزُّ[1] والعدس ، وسائر المقتات اختياراً) ولو نادراً كالحِمَّص والبسلاء ، والبَاقِلاء والذُّرة ، والدُّخْن واللُّوبيا ـ وهو الدِّجْر ـ والجُلْبان ، والماشِ ـ وهو نوع منه ـ والدُّقْسَة ؛ ويسمىٰ بعرف اليمن : الكِنَاب بالنون ثم الباء الموحدة ؛ للخبر الصحيح : « فيما سَقَت السماءُ والسَّيلُ والبعلُ : العُشرُ ، وفيما سُقي بالنَّضحِ : نصفُ العُشرِ »[2] ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب .

وخرج بـ(المقتات اختياراً) ما يؤكل تداوياً ، أو تأدماً ، أو تنعماً ؛ كحب الفُجل والسمسم ، وبـ(اختياراً) ما يؤكل اضطراراً ؛ كحب الحنظل والحلبة .



(وفي القديم : تجب في الزيتون ، والزعفران ، والوَرْس) هو ـ بفتح فسكون

---

(١) الأَرُزُّ : بفتح الهمزةِ وضمِّ الراءِ علىٰ أشهر اللغاتِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١) ، والدارقطني (٢/ ٩٧) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

وَٱلْقُرْطُمِ ، وَٱلْعَسَلِ . وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَبِٱلدِّمَشْقِيِّ : ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ثَلاَثُ مِئَةٍ وَٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ ٱلأَصَحَّ : أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : بِلاَ أَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ : ثَلاَثُونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

ـ نبتٌ أصفر[1] يصبغ به ، ولو دون نصاب ؛ لقلة حاصلها غالباً .

(والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما : حب العصفر ، (والعسل) من النحل ؛ وذلك لآثار ـ فيما عدا الزعفران ـ عن الصحابة ؛ لكنها ضعيفة[2] .

(ونصابه : خمسة أوسق) لخبر الشيخين : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوسقٍ صدقةٌ »[3] ، (وهي : ألف وست مئة رطل بغدادية) [لأن][4] الوسق : ستون صاعاً إجماعاً ، فجملة الأوسق : ثلاث مئة صاع ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، وقدرت بالبغدادي ؛ لأنه الرطل الشرعي .

(وبالدمَشقي[5] : ثلاث مئة وستة وأربعون رطلاً وثُلُثان) لأن رطل دمشق : ست مئة درهم ، ورطل بغداد ـ عند الرافعي ـ : مئة وثلاثون درهماً .

(قلت : الأصح) : أنها بالدمشقي (ثلاث مئة) رطل (واثنان وأربعون) رطلاً (وستة أسباع رطل ؛ لأن الأصح : أن رطل بغدادَ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : بلا أسباع ، وقيل : ثلاثون ، والله أعلم)

---

(١) يكون باليمن . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٤/ ١٢٥ـ١٢٨) ، و« التلخيص الحبير » (٣/ ١٣٣٧ـ١٣٤٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٤٧) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد رضي الله عنه .

(٤) في (أ) : (لكن) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٤٤) .

(٥) دِمَشق : بفتح الميم ، وحُكِيَ كسرُها . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَيُعْتَبَرُ تَمْراً أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ . . فَرُطَباً أَوْ عِنَباً ، وَٱلْحَبُّ مُصَفًّىً مِنْ تِبْنِهِ ، وَمَا ٱدُّخِرَ فِي قِشْرِهِ ـ كَٱلأَرُزِّ وَٱلْعَلَسِ ـ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ . وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَيُضَمُّ ٱلنَّوْعُ إِلَى ٱلنَّوْعِ ، وَيُخْرِجُ مِن كُلٍّ بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسُرَ . أَخْرَجَ ٱلْوَسَطَ ، . . . .

وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح ، والاعتبار : بالكيل بمكيال أهل المدينة ، وتقديره بالوزن استظهار .

(ويُعتبر) الرُّطَب والعنب ؛ أي : بلوغه خمسة أوسق حال كونه (تمراً أو زبيباً إن تتمَّر أو تزبَّب) لخبر مسلم : « ليسَ في حبٍّ ولا تَمرٍ صدقةٌ حتىٰ يبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ »[1] .

(وإلا) يتتمر أو يتزبب . . (فرُطَباً أو عنباً) ويخرج منه ؛ لأن هـٰذا أكمل أحواله .

(والحب) حبّاً (مصفىً من) نحو (تِبْنِهِ ، وما ادُّخِرَ في قشره) الذي لا يؤكل معه (كالأرز والعَلَس) بفتح أوليه[2] . . (فعشَرةُ أوسقٍ) تحديداً .

(ولا يُكمَّل جنسٌ بجنسٍ) إجماعاً في التمر والزبيب ، وقياساً في نحو البُرِّ والشعير .

(ويُضَمُّ النوع إلى النوع) كتمرٍ مَعْقِلي وبَرْني ، وبُرٍّ مصري وشامي ؛ لاتحاد الاسم (ويخرج من كلٍّ بقسطه) إذ لا مشقة فيه ، بخلاف أنواع المواشي .

(فإن عَسُر) التقسيط لكثرة الأنواع . . (أَخرج الوسطَ) لا أعلاها

---

(١) صحيح مسلم (٥/٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) العَلَس : صنف من الحنطة ، حبتان في كِمام . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَيُضَمُّ ٱلْعَلَسُ إِلَى ٱلْحِنْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَٱلسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ : شَعِيرٌ ، وَقِيلَ : حِنْطَةٌ . وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَىٰ آخَرَ . وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلْعَامِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ أَطْلَعَ ٱلثَّانِي بَعْدَ جَدَادِ ٱلأَوَّلِ . . لَمْ يُضَمَّ . وَزَرْعَا ٱلْعَامِ يُضَمَّانِ ، . . . .

ولا أدناها ؛ رعاية للجانبين ، فإن تكلَّف الأول . . فهو أفضل .

(ويُضَم العَلَسُ) وهو قوت نحو أهل صنعاء ؛ في كل كمام حبتان فأكثر (إلى الحنطة ؛ لأنه نوعٌ منها) .

(والسُّلْتُ) بضم فسكون (جنسٌ مستقلٌّ) فلا يضم إلىٰ غيره ؛ لأنه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعاً انفرد به ، فصار أصلاً مستقلاً برأسه .

(وقيل : شعير) فيضم إليه ؛ لأنه بارد مثله ، (وقيل : حنطة) لأنه مثلها لوناً وملوسة .

(ولا يُضَمُّ ثمرُ عامٍ وزرعه إلىٰ) ثمرِ وزرعِ عامٍ (آخر) في تكميل النصاب ولو فُرض اطلاعُ ثمر العام الثاني قبل جداد الأول إجماعاً .

(ويُضَمُّ ثمرُ العام بعضُه إلىٰ بعضٍ وإن اختلف إدراكه) لاختلاف نوعه أو محله ، والمعتمد : أن المراد اثنا عشر شهراً ، (وقيل : إن أطلع الثاني بعد جَدَادِ الأول)[1] ؛ أي : قَطْعه . . (لم يُضَمَّ) لحدوثه بعد انصرام الأول ، فأشبه ثمرة العام الثاني ، ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول . . ضُمَّ إليه جزماً .

(وزرعا العامِ يُضمَّان) وإن [استخلفا][2] من أصل ، أو اختلفا زرعاً وجداداً ؛ كالذرة تزرع في كل فصل .

---

(١) الجَداد والحَصاد : بفتح أولهما وكسره . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (أ) : (وإن اختلفا) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٥٠) .

وَٱلأَظْهَرُ : ٱعْتِبَارُ وُقُوعِ حِصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِٱلْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ ٱلْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ : ٱلْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولاَبٍ أَوْ بِمَاءٍ ٱشْتَرَاهُ : نِصْفُهُ ، وَٱلْقَنَوَاتُ كَٱلْمَطَرِ عَلَى . . . .

(والأظهر : اعتبار وقوعِ حِصادَيْهِما في سنةٍ) بأن يكون بين حصاد الأول والثاني [دون][1] اثني عشر شهراً ، ولا عبرة بابتداء الزرع ؛ لأن الحصاد هو المقصود ، وعنده يستقر الوجوب ، ويصدق المالك : أنه زرعُ عامين ، ويحلف ندباً إن اتُّهم .

(وواجب ما شرب بالمطر) أو الماء المنصبِّ إليه من نهرٍ أو جبلٍ ، أو الثلج أو البرد (أو) شرب (عُرُوقه) به (لقربه من الماء) ويسمى البعل (من ثمر وزرع . . العُشْر) .

(و) واجب (ما سُقي) من بئرٍ أو نهرٍ (بنضحٍ) بنحو بعير أو بقرة ، ويسمى الذكر ناضحاً ، والأنثىٰ ناضحة ، وكلٌّ منهما سانية ، (أو دُولابٍ) بضم أوله وقد يفتح[2] ؛ وهو ما يديره الحيوان ، أو ناعورة يديرها الماء بنفسه ، أو بدلو ، (أو بماء اشتراه) شراء صحيحاً أو فاسداً ، أو غصبه ؛ لوجوب ضمانه ، أو وُهِبَ له ؛ لعظم المنة . . (نصفُه) أي : العشر ؛ للأخبار الصحيحة الصريحة في ذلك[3] ؛ ولذا : حُكي فيه الإجماع .

والمعنىٰ فيه : كثرة المؤنة وخفتها ؛ كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه .

(والقنوات) وكذا السواقي المحفورة من النهر العظيم (كالمطر على

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٥٠) .

(٢) فارسي معرَّب . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) منها : ما أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ٱلصَّحِيحِ . وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا . . فَفِي قَوْلٍ : يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَٱلْأَظْهَرُ : يُقَسَّطُ بِٱعْتِبَارِ عَيْشِ ٱلزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ : بِعَدَدِ ٱلسَّقَيَاتِ . . . .

الصحيح) ففي المسقي بها : العشر ؛ لأنه لا كلفة في مقابلة الماء بنفسه[1] ، بل في عمارة الأرض ، أو العين أو النهر ، أو إحيائها أو تهيئتها لِأنْ يجريَ فيها بطبعه إلى الزرع ، بخلاف المسقي بالناضح : بأن الكلفة في مقابلة الماء نفسه .

(و) في (ما سُقي بهما) أي : النوعين (سواءً) أو جُهل حاله كما يأتي . . (ثلاثةُ أرباعِهِ) أي : العشر ؛ رعايةً للجانبين .

(فإن غلب أحدهما . . ففي قولٍ : يُعتبر هو) ترجيحاً للغلبة (والأظهر) : أنه (يُقسَّط باعتبار عيشِ الزرع) والثمر (ونمائه) لأنه المقصود بالسقي ، فاعتبر مدته .

(وقيل : بعدد السَّقَيَات) النافعة بقول الخبراء ؛ فإن كان من بذره إلىٰ إدراكه ثمانية أشهر ، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع سقيتين ، فسُقي بنحو المطر ، وفي شهرين زمن الصيف إلىٰ ثلاث سقيات بنحو نضح . . فيجب على المعتمد : ثلاثة أرباع العشر ، وربع نصف العشر .

فإن احتاج في أربعة أشهر لسقية بمطر ، وأربعة أشهر لسقيتين بنضح . . وجبت ثلاثة أرباع العشر ، وكذا لو جُهل المقدار من نفع كلٍّ باعتبار المدة . . أخذ بالأسوأ[2] ؛ لئلا يلزم التحكم .

ويُصدَّقُ المالك في كونه مسقياً بماذا ، ويحلف ندباً إن اتهم .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٢٥٣) : (نفسه) .
(٢) في « التحفة » (٣/ ٢٥٣) : (أخذاً بالاستواء) ، وانظر « الشرواني » الصفحة نفسها .

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاَحِ ٱلثَّمَرِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ . وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ ، وَٱلْمَشْهُورُ : إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي ٱلْخَرْصِ ، . . . .

(وتجب) الزكاة فيما مر (ببُدُوِّ صلاح الثمر) ولو في البعض ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة ، وقبله بلح أو حصرم ، (واشتداد الحب) ولو في البعض أيضاً ؛ لأنه حينئذ قوت ، وقبله بقل .

ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ، ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتنقية[1] وسائر المؤن . . من خالص ماله .

(ويسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة (إذا بدا صلاحه) أو صلاح بعضٍ (علىٰ مالكه) للأمر الصحيح بذلك[2] .

وهو هنا : حزْرُ ما يجيء من الرُّطَب أو العنب تمراً أو زبيباً ؛ بأن يرىٰ ما علىٰ كل شجرة ، ثم إن شاء . . قدَّر عقب رؤية كلٍّ ما عليها رطباً ثم جافاً ؛ وهو أولىٰ ، وإن شاء . . قدر الجميع رطباً ثم جافاً ؛ بشرط اتحاد النوع .

وخرج بـ(الثمر) ـ والمراد به : الرطب والعنب ـ الحبُّ ؛ لتعذر الخرص فيه .

(والمشهور : إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل ، أو نصفه من غير استثناء شيءٍ لأكله وأكل عياله ونحوهم ، لٰكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به[3] .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٢٥٤) : (والتصفية) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٧٩) ، وابن خزيمة (٢٣١٧) ، والحاكم (٣/ ٥٩٥) ، وأبو داوود (١٦٠٣) ، والنسائي (٥/ ١٠٩) عن سيدنا عتاب بن أسيد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٨٠) ، وابن خزيمة (٢٣١٩) ، والحاكم (١/ ٤٠٢) ، وأبو داوود (١٦٠٥) ، والترمذي (٦٤٣) ، والنسائي (٥/ ٤٢) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، وَشَرْطُهُ : ٱلْعَدَالَةُ ، وَكَذَا ٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِذَا خَرَصَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ حَقَّ ٱلْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ ٱلثَّمَرَةِ ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ ٱلْمَالِكِ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ : ٱلتَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ ٱلْمَالِكِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . .

(وأنه يكفي خارصٌ) واحدٌ ؛ لأنه يجتهد ويفعل بقول نفسه ، فهو كالحاكم ، ولو فُقِدَ خارصٌ من جهة الساعي . . حكَّم المالك عدلينِ يخرصان عليه ويضمنانه ، ولا يكفي واحدٌ ؛ احتياطاً لحق الفقراء .

(وشرطه) : العلم بالخرص ، و(العدالة ، وكذا الحرية ، والذكورة في الأصح) لأنه ولاية ، وغير ما ذُكر ليس أهلاً لها .

(فإذا خرص) وضمن . . (فالأظهر : أن حقَّ الفقراء) المراد : المستحقون[1] ، وغَلَّب الفقراء ؛ لما مر (ينقطع من عين الثمرة) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمرُ) بالمثناة (والزبيبُ) إن لم يتلفا بغير تقصيرٍ منه ، فإن تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الأداء . . فلا ضمان عليه .

(ليُخرجَهما بعد جفافه) أي : كل منهما ؛ لأن الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع ، وذلك يدل : على انقطاع حقهم منه .

(ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين : (التصريح) من الساعي ، أو الخارص المحكَّم في الخرص (بتضمينه) أي : حق الفقراء لنحو المالك ؛ كـ(ضمَّنتك إياه بكذا) ، أو (خذه بكذا) .

(وقَبول المالك) أو وليه أو وكيله التضمين (على المذهب) لأن الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاهما ، ويكفي تضمين أحد الشريكين قدر حقه ، وكذا جميعه كما في النِّعَم .

---

(١) في (أ) : (المستحقين) .

وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ ٱلْخَرْصِ . وَإِذَا ضَمِنَ . . جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَخْرُوصِ بَيْعاً وَغَيْرَهُ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ هَلاَكَ ٱلْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ ٱلظَّاهِرُ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْهَلاَكِ بِهِ . . . .

(وقيل : ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لأن التضمين لم يرد ، وهـٰذا التضمين علىٰ غير حقيقة الضمان ؛ لأنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير .

(وإذا ضَمِنَ . . جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره) لأنه ملَكَه بذلك ، ولم يبقَ لأحدٍ تعلُّقٌ به ، وهـٰذا فائدة التضمين .

أما قبل الخرص ، أو التضمين ، أو القبول . . فلا ينفذ تصرفه ببيعٍ ولا غيره ، [إلا] فيما[1] عدا قدرَ الزكاة .

ومع ذلك : يحرم عليه التصرف في شيءٍ منها مع تعلق الحق بها مع كون الشركة غير [حقيقية][2] ؛ لأن المغلَّب فيها جانب التوثق ، فحرُم التصرف مطلقاً .

(ولو ادَّعىٰ) المالك (هلاك المخروص) أو بعضه (بسببٍ خفيٍّ كسرقةٍ ، أو ظاهرٍ) كحريق (عُرِفَ) دون عمومه ، أو معه لـٰكن اتُّهِمَ في هلاك الثمر به . . (صُدِّقَ بيمينه) في دعواه[3] ما ذُكَر ، واليمين هنا وفي سائر ما يأتي مستحبة .

(فإن لم يعرف الظاهر) بأن عُرِفَ عدمُه ، أو لم يُعرَفْ شيءٌ . . (طُولب ببينةٍ) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها ، (ثم يُصدَّقُ بيمينه في الهلاك به) أي : بذلك السبب ؛ لاحتمال سلامة ماله بخصوصه .

---

(١) في (أ) : (ولا فيما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٦٠) .

(٢) في (أ) : (غير حقيقة) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٢٦٠) .

(٣) في (أ) : (في الهلاك به في دعواه) ، وهـٰذه الزيادة ليست في « التحفة » (٣/ ٢٦١) .

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ حَيْفَ ٱلْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ . . لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ . . قُبِلَ فِي ٱلأَصَحِّ .

ولو اقتصر علىٰ دعوى الهلاك من غير تعرُّضٍ لسبب . . قُبِلَ قوله ، ويحلف ندباً إن اتهم .

(ولو ادَّعىٰ حيفَ الخارصِ) عليه بإخباره بزيادةٍ عمداً قليلةٍ أو كثيرةٍ . . لم تسمع دعواه إلا ببينةٍ ؛ كدعوى الجور على الحاكم .

(أو غلَطَه بما يَبعُدُ) وقوعه عادةً من عالم بالخرص كالربع . . (لم يُقبَلْ) للعلم ببطلان دعواه ، ويحط عنه القدر الممكن الذي لو اقتصر عليه . . قُبِلَ .

(أو بمُحتمَلٍ) بفتح الميم ، وبيَّن قدره كواحدٍ في مئة . . (قُبِلَ) وحُلِّف ندباً إن اتُّهم (في الأصح) لأن صِدْقه ممكن ؛ هـٰذا : إن تلف المخروص ، وإلا . . أُعِيدَ كيلُه .



بابُ زكاة النقد

نِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَزَكَاتُهُمَا : رُبُعُ عُشْرٍ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً . . . .

(باب زكاة النقد)

أي : الذهب والفضة ، وهو ضد العَرَض والدين ، والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(نصاب الفضة : مئتا درهم ، و) نصاب (الذهب : عشرون مثقالاً) إجماعاً تحديداً ، فلو نقص في ميزانٍ وتم في آخر . . فلا زكاة ؛ للشك ، (بوزن مكة) للخبر الصحيح[(١)] .

(وزكاتهما : رُبُعُ عُشْرٍ) لخبرين صحيحين بذلك[(٢)] ، ويجب فيما زاد بحسابه ؛ إذ لا وقص هنا .

(ولا شيء في المغشوش) أي : في المخلوط من ذهب بنحو فضة ، ومن فضة بنحو نحاس (حتىٰ يبلغ خالصه نصاباً) لخبر الشيخين : « ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ »[(٣)] .

فإذا بلغ خالص المغشوش نصاباً ، أو كان عنده خالص يكمله . . أخرج قدر

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٥/ ٥٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أولهما : أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه . والثاني : أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥ـ ٣٩٦) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه ضمن الكتاب الذي أرسله به صلى الله عليه وسلم إلىٰ أهل اليمن .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وَلَوِ ٱخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا . . زُكِّيَ ٱلأَكْثَرُ ذَهَباً وَفِضَّةً ، أَوْ مُيِّزَ . . . . .

الواجب خالصاً ، أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب ، ويُصدَّقُ المالك في قدر الغش .

ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ، ويكمل كل نوع من جنسٍ بآخر منه ، ثم يُؤخَذ من كلٍّ إن سهُل ، وإلا . . فمن الوسط .

(ولو اختلط إناءٌ منهما) أي : النقدين ؛ بأن أُذيبا وصيغ [منهما][1] (وجُهِلَ أكثرهما) كأن كان وزنه ألفاً ؛ وأحدهما : ست مئة ، والآخر : أربع مئة ، وجُهل عينه . . (زُكِّيَ الأكثر ذهباً وفضة) احتياطاً إن كان لغير محجورٍ ، وإلا . . تعيَّن التمييز الآتي ؛ فيزكي ستَّ مئة ذهباً وستَّ مئة فضةً ، فيبرأ يقيناً ، ولا يكفي تزكية كله ذهباً ؛ لأنه لا يجزىء عن الفضة كعكسه .

(أو مُيِّزَ) بينهما بالنار ، ويحصل عند تساوي أجزائه بسبك أدنىٰ جزء .

أو بالماء ؛ بأن يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلِّم ارتفاعه ، ثم ألفاً فضة ويعلِّمه وهو أزيد ارتفاعاً من الأول ، ثم يضع المختلط ؛ فإلىٰ أيهما كان ارتفاعه أقرب . . فهو الأكثر .

ويأتي هـٰذا في مختلط جُهل وزنه بالكلية ؛ لأن علامته بين علامتي الخالص ؛ فإن استوت بالنسبة إليهما ؛ كأن يكون ارتفاع الفضة إصبعاً ، والذهب ثلثي إصبع ، والمختلط خمسة أسداس إصبع . . فهو نصفان .

وإن زاد علىٰ علامة الذهب بشعيرتين ، ونقص عن علامة الفضة بشعيرة . . فثلثاه فضة وثلثه ذهب ، وليس له الاعتماد علىٰ غلبة الظن .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٦٩) .

وَيُزَكَّى ٱلْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، لاَ ٱلْمُبَاحُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَمِنَ ٱلْمُحَرَّمِ : ٱلإِنَاءُ ، وَٱلسِّوَارُ وَٱلْخَلْخَالُ لِلُبْسِ ٱلرَّجُلِ ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ سِوَاراً بِلاَ قَصْدٍ أَوْ قَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوِ ٱنْكَسَرَ ٱلْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلاَحَهُ . . .

(ويُزكّى المحرَّم) من النقد (من حُليٍّ وغيره) إجماعاً ، وكذا المكروه كضبة فضة صغيرة لزينة ، (لا المباح في الأظهر) لأنه مستعد[1] لاستعمالٍ مباحٍ ، فأشبه أمتعة الدار .

(ومن) النقد الذهب والفضة (المُحرَّم : الإناء) كميلٍ ولو لامرأة ، (والسِّوارُ) بكسر السين[2] (والخَلْخال) بفتح الخاء ، وسائر حلي النساء (للبسِ الرجل) بأن قصد ذلك باتخاذهما . . فهما محرمان بالقصد ، واللبس أولىٰ ؛ وذلك لأن فيه خنوثةً لا تليق بشهامة الرجل .

(فلو اتخذ) الرجل (سواراً بلا قصد) للبس أو غيره ، (أو قصد إجارته لمن) يحل (له استعماله) بلا كراهة . . (فلا زكاة) فيه (في الأصح) لأنه في الأولىٰ بالصياغة : بطل تهيؤه للإخراج الملحق له بالناميات ؛ إذ القصد بالصياغة : الاستعمال غالباً مع إفضائها إليه غالباً فلا ترد السبائك ، وفي الثانية : يشبه ما مر في العوامل[3] .

وخرج بقوله : (بلا قصد) ما إذا قصد اتخاذه كنزاً . . فيزُكّىٰ وإن لم يحرم الاتخاذ في غير الإناء ، ولو قصد إعارته لمن يحل له استعماله . . لم تجب الزكاة فيه جزماً .

(وكذا لو انكسر الحلي) المباح فعلمه (وقصد إصلاحه) . . فلا زكاة فيه في

---

(١) أي : مُعَدٌّ ، وفي « التحفة » (٣/ ٢٧١) : (مُعَدٌّ) .

(٢) وضمُّها أيضاً كما في « دقائق المنهاج » .

(٣) أي : في المواشي العوامل .

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ حُلِيُّ ٱلذَّهَبِ إِلاَّ ٱلأَنْفَ وَٱلأَنْمُلَةَ وَٱلسِّنَّ لاَ ٱلإِصْبَعَ ، وَيَحْرُمُ سِنُّ ٱلْخَاتَمِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ٱلْخَاتَمُ ، وَحِلْيَةُ آلاَتِ ٱلْحَرْبِ ؛

الأصح[1] وإن دام أحوالاً ؛ لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه .

(ويحرم على الرجل) والخنثىٰ (حُلي الذهب) ولو في [آلة] الحرب[2] ؛ للخبر الصحيح به[3] ، إلا إن صدىء بحيث لا يتبين (إلا الأنف والأَنمُلة[4] والسِّنَّ) وإن تعدد ، (لا الإِصبَع)[5] فلا تجوز من الذهب ، وكذا من فضة ؛ لأنها لا تعمل فتتمحض للزينة .

(ويحرم سِنُّ الخاتَم)[6] من ذهب ؛ وهو ما يستمسك به فصُّه (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم .

(ويحل له) أي : الرجل (من الفضة الخاتَمُ) إجماعاً ، بل يسن ولو في اليسار ، لـٰكنه في اليمين أفضل ؛ لأنه الأكثر في الأحاديث ، ومثله : الحلقة[7] ، ويسن جعل فصه مما يلي كفه ؛ للاتباع[8] ، ولا يكره لبسه للمرأة .

(و) يحل له من الفضة (حلية) أي : تحلية (آلات الحرب) للمجاهد أو

---

(١) قوله : (في الأصح) جاءت في (أ) متناً .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٧٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٨/ ١٦١) ، وأحمد (٤/ ٣٩٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) الأَنمُلة : فيها تسعُ لغاتٍ ؛ بتثليث الهمزةِ والميم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) الإصبَع : مثلثُ الهمزةِ والباءِ ، والعاشرة : أُصبُوعٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٦) الخاتَم : بفتح التاءِ وكسرها ، وخاتام ، وخَيْتام . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٧) قال في « التحفة » (٣/ ٢٧٦) : (وبه يُعلم حل الحلقة ؛ إذ غايتها : أنها خاتم بلا فص) .

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) ، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

كَٱلسَّيْفِ وَٱلرُّمْحِ وَٱلْمِنْطَقَةِ ، لاَ مَا لاَ يَلْبَسُهُ كَٱلسَّرْجِ وَٱللِّجَامِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَيْسَ لِلأُنْثَىٰ حِلْيَةُ آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلسَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، . . . .

المُرصَد للجهاد (كالسيف والرمح والمِنْطقة) بكسر الميم ؛ وهي ما يشد بها الوسط ، وأطراف السهام ، والخوذة والترس ، والخف وسكين الحرب ؛ لأن في ذلك إرهاباً للكفار .

ولا يجوز بالذهب ؛ لزيادة الإسراف والخيلاء (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) وكل ما على الدابة كبُرَتها[1] (في الأصح) كالآنية .

(وليس للأنثىٰ) والخنثىٰ (حِليةُ آلةِ الحرب) مطلقاً ؛ لأن فيها تشبهاً بالرجال ، وهو حرام كعكسه .

(ولها) وللصبي والمجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كطوقٍ ، وخاتمٍ وسوارٍ ، وخَلْخالٍ ونعلٍ ، (وكذا) لها لبس (ما نُسِجَ بهما) أي : الذهب والفضة (في الأصح) لعموم الأدلة .

(والأصح : تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أُبيح مما مر (كخَلخالٍ) من فضة أو ذهب (وزنه) أي: مجموع فردتيه، لا أحدهما فقط (مئتا دينار) أي: مثقال ؛ لانتفاء الزينة عنه المُجوِّزة لهن التحلي ، بل ينفر الطبع منه كما قالوه .

(وكذا) يحرم (إسرافه) أي : الرجل (في آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء .

---

(١) بُرَة الناقة : حلقة تجعل في أنفها . « أسنى المطالب » (٢/ ١٠٠) .

وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ ٱلْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ . وَشَرْطُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ : ٱلْحَوْلُ . وَلاَ زَكَاةَ فِي سَائِرِ ٱلْجَوَاهِرِ كَٱللُّؤْلُؤِ .

(وجوازُ تحلية المصحف) يعني : ما فيه قرآن ولو للتبرك ، وغلافه وإن انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء ؛ إكراماً له .

(وكذا) يجوز تحلية ما ذُكر (للمرأة بذهب) كتحليتها به مع إكرامه ، أما بقية الكتب . . فلا يجوز تحليتها مطلقاً قطعاً .

(وشرط زكاة النقد : الحول) كالمواشي .

(ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت ؛ لعدم ورودها في ذلك ، لأنها معدَّةٌ للاستعمال كالماشية العاملة .

❋ ❋ ❋

بابُ زكاة المعدن والرِّكاز والتجارة

مَنِ ٱسْتَخْرَجَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ .. لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْخُمُسُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ .. فَرُبُعُ ٱلْعُشْرِ ، وَإِلاَّ .. فَخُمُسُهُ ....

[باب زكاة المعدن والركاز والتجارة]

(باب زكاة المعدن) مكان الجواهر المخلوقة فيه ، ويطلق عليها نفسها ؛ كنقد وحديد ونحاس ، وهو المراد في الترجمة ، من (عَدَن) كـ(ضرب) : أقام ، ومنه : ﴿ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ﴾ .

(والركاز) وهو ما دُفن بالأرض ، من (ركز) : غرز أو خفي ، ومنه : ﴿ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ أي : صوتاً خفياً .

(والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف ؛ لطلب النماء .

(من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهباً أو فضة من مَعْدِنٍ) من أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ له .. (لزمه ربع عُشْرِهِ) للخبر الصحيح[1] .

وخرج بـ(الذهب والفضة) غيرهما ؛ فلا زكاة فيه .

(وفي قول : الخُمُس) قياساً على الركاز الآتي بجامع الإخفاء .

(وفي قول : إن حصل بتعب) أي : كطحنٍ ، ومعالجة بنار .. (فربع العشر ، وإلا .. فخمسه) .

ويجاب : بأن من شأنِ المعدنِ التعبَ ، والركازِ عدمَه ، فأُنيطَ كلاً بمَظِنته .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٠٤) عن سيدنا بلال بن الحارث رضي الله عنه ، وقد سبق من عموم الحديث الذي في « البخاري » (١٤٥٤) .

وَيُشْتَرَطُ ٱلنِّصَابُ لاَ ٱلْحَوْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ ٱلْعَمَلُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱتِّصَالُ ٱلنَّيْلِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، فَإِذَا قُطِعَ ٱلْعَمَلُ بِعُذْرٍ . . ضُمَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُضَمُّ ٱلأَوَّلُ إِلَى ٱلثَّانِي . . . .

(ويشترط النصاب) أخرجه واحدٌ أو جمعٌ ؛ لعموم الأدلة ، ولأن ما دونه لا يحتمل المواساة (لا الحول) لأنه نماء حاصل ، فأشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المَعدِن ؛ لأنه يُستنبَطُ من النص معنىً يخصصه .

ووقت وجوبه : حصول النيل بيده ، ووقت الإخراج : حصول التخليص والتنقية ؛ فلو تلف بعضُه قبل التمكن من الإخراج . . سقط قِسْطه فقط ، ومؤنة ذلك على المالك .



(ويُضَم بعضُه إلىٰ بعضٍ إن) اتحد المعدن ، لا إن تعدَّد وإن تقارب ، وكذا الركاز و(تتابع العمل) كما يُضَمُّ المتلاحق من الثمار .

(ولا يشترط) في الضم (اتصالُ النَّيْلِ على الجديد) لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً .

(فإذا قُطِعَ العملُ بعذرٍ) كإصلاح آلة ، وهرب أجيرٍ ، ومرضٍ وسفرٍ ، ثم عاد إليه . . (ضُمَّ) وإن طال الزمن عرفاً ؛ لأنه عاكفٌ على العمل متىٰ زال العذر .

(وإلا) يقطع بعذر . . (فلا) ضَمَّ وإن قصُر الزمن عرفاً ؛ لأنه إعراض .

ولا (يضم الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب ، بخلاف ما يملكه بغير ذلك ؛ فإنه يضم إليه نظير ما يأتي .



وَيُضَمُّ ٱلثَّانِي إِلَى ٱلأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَىٰ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ . وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ ٱلنِّصَابُ وَٱلنَّقْدُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ ٱلْحَوْلُ ، وَهُوَ ٱلْمَوْجُودُ ٱلْجَاهِلِيُّ ، . . . .

(ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلىٰ ما ملكه) من جنسه أو عَرَض تجارةٍ يُقوَّم بجنسه ولو (بغير المعدن) كإرثٍ (في إكمال النصاب) ، فإن كمل به النصاب . . زكّى الثاني ، فلو استخرج خمسين بالأول ، ثم استخرج تمام النصاب لم تضم الخمسين لما بعدها . . فلا زكاة فيها ، ويضم المئة والخمسين لما قبلها ، فيزكيها لعدم الحول ، ولو كان الأول نصاباً . . ضم إليه الثاني قطعاً .

(وفي الركاز) أي : المركوز إذا استخرجه أهل الزكاة (الخمس) كما في الخبر المتفق عليه[1] ، ولعدم المؤنة فيه (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في المُستخرَج من الأرض كالحب والثمر ، وبه اندفع قياسه بالفيء .

(وشرطه : النصاب والنقد) الذهب والفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن ، فيأتي هنا ما مر ثَمَّ من التكميل بما عنده ، (لا الحول) إجماعاً .

(وهو) أي : الركاز (الموجود) بدفن لا علىٰ وجه الأرض ، أو علىٰ وجهها وعلم أن نحو سيل أظهره ، فإن شك أو كان ظاهراً . . فلقطة .

(الجاهليُّ) أي : دفين الجاهلية ـ وهم : من قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ـ ويكفي علامةٌ تدل علىٰ أنه من دفنهم ؛ كضربٍ أو غيره .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩) ، صحيح مسلم (١٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَإِنْ وُجِدَ إِسْلاَمِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ . . فَلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلُقَطَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ ٱلضَّرْبَيْنِ هُوَ . وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ ٱلْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ ٱلزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ . فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ . . فَلُقَطَةٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ . . فَلَهُ إِنِ ٱدَّعَاهُ ، وَإِلاَّ . . فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ ، وَهَـٰكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى ٱلْمُحْيِي . . . .

(فإن وُجِدَ إسلاميٌّ) كأن يكون عليه قرآن ، أو اسم ملك إسلامي (عُلِمَ مالكه) بعينه . . (فله) فيجب رده إليه .

(وإلاَّ) يعلم مالكه كذلك . . (فلقطةٌ) فتُعطَىٰ أحكامَها من تعريفٍ وغيره ؛ هـٰذا : إن وُجد بنحو مواتٍ ، أما بمملوك بدارنا . . فهو لمالكه ، فيحفظ له حتىٰ يؤيَس منه ، فإن أيس منه . . فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الإسلام ؛ لأنه مال ضائع .

(وكذا) يكون لقطةً بقيده (إن لم يعلم من أي الضربين هو) كتِبْر وحلي ، وما يضرب مثله جاهليةً وإسلاماً ؛ تغليباً لحكم الإسلام .

(وإنما يملكه) أي : الجاهلي (الواجد) له (وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده في موات) ولو بدارهم وإن ذبوا عنه ، وكالموات : خرابٌ ، أو قلاعٌ ، أو قبورٌ جاهليةٌ (أو مِلْكٍ أحياه ، فإن وُجد في مسجد أو شارعٍ) ولم يُعلَم مالكه . . (فلقطةٌ على المذهب) لأن يد المسلمين عليه ، وقد جُهِل مالكه .

(أو) وجده (في ملك شخص . . فله[1] إن ادعاه ، وإلا . . فلمن مُلِكَ منه) ثم لمن قبله (وهـٰكذا) يجري ما تقرر (حتىٰ ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض ، أو من أقطعه السلطان إياها ؛ بأن ملَّكه رقبتها وإن لم يعمرها ، فإن

---

(١) أي : للشخص .

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ . . صُدِّقَ ذُو ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ .

فَصْلٌ : شَرْطُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ ٱلْحَوْلُ ، وَٱلنِّصَابُ مُعْتَبَراً بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ ، . . . . . .

أيس من مالكه . . تصدق به الإمام أو من هو في يده .

(ولو تنازعه) أي : الركاز[1] الموجود بملك (بائعٌ ومشترٍ ، أو مُكْرٍ ومكترٍ ، أو معيرٌ ومستعيرٌ) بأن ادعىٰ كلٌّ منهما أنه له ، وأنه الذي دفنه ، أو قال البائع : (ملكته بالإحياء) . . (صُدِّق ذو اليد) وهو مشترٍ ومكترٍ ومستعيرٌ ؛ لأن يده نسخت اليد السابقة (بيمينه) كبقية الأمتعة .

هٰذا : إن احتمل صدقه ولو علىٰ بُعدٍ ؛ وإلا : فإن لم يمكن دفنه في مدة يده . . لم يُصدَّق ، وكان تنازعهما قبل رد العين ، وإلا . . فمُكْرٍ أو معيرٌ إن سكت أو قال : (دفنته بعد العود إليَّ) وأمكن .

لا إن قال : (دفنته قبل نحو الإعارة) لأنه سلم له حصول الدفين في يده ، فنسخت اليد السابقة .

ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما . . فلمن صدَّقه المالك .

(فَصْلٌ)

في زكاة التجارة

(شرط زكاة التجارة : الحول ، والنصاب) [كغيرها][2] (مُعتبَراً بآخر الحول) أي : فيه ؛ لأنه حالُ الوجوب ، لا قبله ؛ لكثرة اضطراب القيم .

---

(١) في (أ) : (في الركاز) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٢٩١) .

(٢) في (أ) : (كغيرهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٩٢)

وَفِي قَوْلٍ : بِطَرَفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ . فَعَلَى ٱلأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى ٱلنَّقْدِ فِي خِلاَلِ ٱلْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ ٱلنِّصَابِ ، وَٱشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ ٱلْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِىءُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا . وَلَوْ تَمَّ ٱلْحَوْلُ وَقِيمَةُ ٱلْعَرْضِ دُونَ ٱلنِّصَابِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبْتَدِىءُ ٱلْحَوْلُ ، وَيَبْطُلُ ٱلأَوَّلُ . . . .

(**وفي قول : بطرفيه**) قياساً بالأول على الآخر ، (**وفي قول : بجميعه**) كالمواشي .

(**فعلى**) الأول (**الأظهر : لو رُدَّ**) مال التجارة (**إلى النقد**) الذي يُقوَّم به آخر الحول ؛ بأن بيع به مثلاً (**في خلال الحول ، وهو دون النصاب ، واشترىٰ به سلعة . . فالأصح : أنه ينقطع الحول ، ويبتدىء حولها من**) وقت (**شرائها**) لتحقق نقص النصاب حساً بالتنضيض ، بخلافه قبله ؛ لأنه مظنون .

أما إذا لم يُرَدَّ إلى النقد ؛ كأن بادل بعرض عرضاً آخر ، أو رُدَّ لنقدٍ لا يُقوَّمُ به ، أو رُدَّ لِمَا يُقوَّم به وهو دون النصاب ، ولم يشترِ به شيئاً ، أو وهو نصاب . . فلا ينقطع الحول ، بل هو باقٍ علىٰ حُكمه ؛ لأن ذلك كله من جملة التجارة .

(**ولو تم الحول**) الذي لمال التجارة (**وقيمة العرض دون النصاب . . فالأصح : أنه يبتدىء الحول ، ويبطل الأول**) فلا يجب زكاة حتىٰ يتم حولٌ ثانٍ وهو نصابٌ .

ومحل الخلاف : إذا لم يكن بملكه من جنس ما يُقوَّمُ به تمام النصاب ، وإلا . . ضم إليه ولزمه زكاة الكل قطعاً .

ولا زكاة علىٰ صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول لما في يده من النقد من جنسه أو غيره ؛ لأن التجارة في النقدين ضعيفةٌ نادرةٌ .

ولا زكاة علىٰ وارثٍ مات مُوَرِّثه عن عروض تجارة حتىٰ يتصرف فيها بنيتها ، فحينئذٍ يستأنف حولاً .

وَيَصِيرُ عَرْضُ ٱلتِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ ٱلْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا ٱقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ ، وَكَذَا ٱلْمَهْرُ وَعِوَضُ ٱلْخُلْعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بِٱلْهِبَةِ وَٱلِاحْتِطَابِ وَٱلِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ . . . .

(ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه إن عيَّنه ، وإلا . . لم يؤثر فيه على الأوجه (للقُنية بنيتها) أي : القنية ، فينقطع الحول بمجرد نيته ، بخلاف عرض القنية : لا يصير للتجارة بنية التجارة ؛ لأن القنية : الحبسُ [للانتفاع][1] ، والنية محصلة له ، والتجارة : التقليب بقصد الأرباح ، والنية لا تحصله .

(وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضةٍ) محضةٍ ، وهي ما تفسد بفساد عوضه (كشراء) بعرضٍ أو نقدٍ ، أو دينٍ [حالٍّ][2] أو مؤجل ، وكإجارته لنفسه أو ماله .

(وكذا المهر وعِوَض الخلع) كأن زوَّج أمته ، أو خالع زوجته بعوضٍ ونوىٰ به التجارة ؛ لصدق المعاوضة بذلك كلِّه (في الأصح) ولذا ثبتت الشفعة فيما ملك به .

(لا) فيما ملك (بالهبة) [المحضة][3] ؛ بأن لم يشترط فيها ثواب معلوم ، وإلا . . فهي بيع (والاحتطاب) والاصطياد والإرث وإن نوى الوارثُ أو غيرُه ممن ذُكر حال ملكه التجارة بما ملكه ؛ لأن التمليك مجاناً لا يعد تجارة .

(والاسترداد) والرد (بعيب) كما لو باع عَرْض القنية بما وجد به عيباً ، فردَّه واسترد عَرْضه ، أو فرُدَّ عليه بعيبٍ فقصد به التجارة ، أو اشترىٰ بعَرْض تجارة شيئاً ولو عَرْض تجارة ، أو بعَرْض تجارة عَرْض قنية ، فرُدَّ عليه كذلك . . فلا

---

(١) في (أ) : (بلا انتفاع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٩٥) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٩٦) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٩٧) .

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ . . فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ ٱلنَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ . . فَمِنَ ٱلشِّرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ . . بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهَا . وَيَضُمُّ ٱلرِّبْحَ إِلَى ٱلأَصْلِ فِي ٱلْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ ، لاَ إِنْ نَضَّ . . . .

يصير مال تجارة ؛ إذ لا معاوضة ، ومثله : الرد بنحو إقالة أو تحالف .

(وإذا ملكه) أي : مالَ التجارة (بنقد) أي : بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب (نصاب) أو دونه وبملكه باقيه . . (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيبني حول التجارة علىٰ حوله ؛ لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه .

(أو) ملكه بعينِ نقدٍ (دونه) أي : النصاب ، وليس في ملكه باقيه ، (أو بعرض قنية) أي : كحلي مباح . . (فمن الشراء) حوله ؛ لأن ما ملك به لم يكن له حول حتىٰ يبني عليه .

(وقيل : إن ملك بنصابِ سائمةٍ . . بنىٰ علىٰ حولها) لأنها مال زكاة جارٍ في الحول كالنقد ، والصحيح : المنع ؛ لاختلاف الزكاة[1] قدراً ومتعلقاً .

(ويضم الربح) الحاصل أثناء الحول ، أو مع آخره في نفس العرض كالسِّمَن أو غيرها كارتفاع السوق (إلى الأصل في الحول إن لم يَنِضَّ) بما يُقوَّمُ به ؛ قياساً على النِّتاج مع الأمهات .

فلو اشترىٰ في المُحرَّم عرضاً بمئتين ، فساوىٰ قبيل آخر الحول ثلاث مئة ، أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به . . زكَّى الجميع عند تمام الحول ؛ لأن الربح كامن غير متميز .

(لا إن نض) أي : صار ناضّاً ذهباً أو فضة من جنس رأس المال ، وأمسكه

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٢٩٨) : (الزكاتين) .

فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ ٱلْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ ٱلأَصْلِ . وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ . . قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ بِعَرْضٍ . . فَبِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ . . . .

إلىٰ آخر الحول ، أو اشترىٰ به عرضاً قبل تمامه . . **فلا يضم إلى الأصل** ، بل يُزكِّي الأصل لحوله ، ويفرد الربح بحول (**في الأظهر**) .

(**والأصح : أن ولدَ العرض**) من الحيوان غير السائمة كخيل وجَوارٍ ومعلوفةٍ (**وثمرَه**) كصوف ، [وغصن] شجرٍ[1] وورقه ونحوها . . (**مال تجارة**) لأنهما جزءان من الأم والشجر ، (**وأن حوله حولُ الأصل**) تبعاً له كنتاج السائمة .

(**وواجبها**) أي : التجارة ؛ أي : مالها (**ربع عشر القيمة**) اتفاقاً في ربع العشر كالنقد ؛ لأن عروضها تُقوَّم به ، **وعلى الجديد** في كونه من القيمة ؛ لأنها متعلق هـٰذه الزكاة ، **فلا يجوز** إخراجه من عين العرض .

(**فإن مُلِكَ بنقدٍ**) ولو غير نقد البلد ، وفي الذمة وإن كان غير مضروب أو مغشوشاً . . (**قُوِّمَ به**) أي : بعين المضروب الخالص ، وإلا . . فبمضروب أو خالص من جنسه (**إن ملك بنصاب**) وإن أبطله السلطان ، وحينئذٍ إن بلغ منه نصاباً . . زكّاه ، وإلا . . فلا وإن بلغه بنقدٍ آخر ؛ **لأن الحول مبنيٌّ علىٰ حوله** ، فهو أقرب إليه من نقد البلد .

(**وكذا**) إذا ملكه بنقدٍ (**دونَه**) أي : النصاب (**في الأصح**) لأنه أصله ، (**أو**) ملكه (**بعرض**) لقنيةٍ ، أو بنحو نكاح وخلع . . (**فبغالب نقد البلد**) يقوم ؛ **إذ هو الأصل في التقويم** ، فإن بلغ به نصاباً . . زكّاه ، وإلا . . فلا وإن بلغه بغيره .

(**فإن غلب**) في البلد (**نقدان**) على التساوي (**وبلغ**) مال التجارة

---

(١) في (أ) : (أو غصن شجر) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٢٩٩) .

بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً . . قُوِّمَ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . . قُوِّمَ بِٱلأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ٱلْمَالِكُ . وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ . . قُوِّمَ مَا قَابَلَ ٱلنَّقْدَ بِهِ ، وَٱلْبَاقِي بِٱلْغَالِبِ . وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبِيدِ ٱلتِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا . وَلَوْ كَانَ ٱلْعَرْضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى ٱلزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ . . . .

(بأحدهما) فقط (نصاباً . . قُوِّم) مال التجارة (به) لبلوغه نصاباً بنقدٍ غالبٍ يقيناً .

(فإن بلغ بهما) أي : بكلٍّ منهما . . (قُوِّم بالأنفع للفقراء) يعني : المستحقين ، (وقيل : يتخير المالك) فيُقوِّم بأيِّها شاء كمعطي الجُبران ، وصححه في « أصل الروضة » ، واعتمده الإسنوي وغيره[1] .

ويؤيده : ما يأتي في (الفطرة) في أقوات لا غالب فيها : أنه يتخير ولا يتعين الأنفع ، وعليه : ففارق اجتماع ما ذُكر بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة ، فسومح هنا أكثر .

(وإن مُلِكَ بنقدٍ وعرض) كمئتي درهم وعرض قنية . . (قُوِّم ما قابل النقد به ، و) قُوِّم (الباقي بالغالب) من نقد البلد وإن كان دون نصاب ، أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط .

(وتجب فِطرةُ[2] عبيدِ التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن ، فلم يتداخلا ؛ كالقيمة والجزاء في الصيد .

(ولو كان العرض سائمة) أو تمراً أو حباً (فإن كمُل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط) كتسع وثلاثين من النعم قيمتها : مئتان ، وكأربعين منها

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٣٠) ، المهمات (٣/ ٦٤٦) .
(٢) الفِطرة : بالكسر . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَجَبَ ، أَوْ نِصَابُهُمَا . . فَزَكَاةُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْجَدِيدِ . فَعَلَىٰ هَـٰذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ بِأَنِ ٱشْتَرَىٰ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ ٱلْعَيْنِ أَبَداً ، وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ ٱلْقِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ ٱلرِّبْحَ بِٱلظُّهُورِ . . فَعَلَى ٱلْمَالِكِ زَكَاةُ ٱلْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ . . حُسِبَتْ مِنَ ٱلرِّبْحِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

قيمتها : دون المئتين . . (وجب) زكاة ما كمل نصابه ؛ لوجود سببها من غير معارض .

(أو) كمل (نصابُهُما) واتفق وقت الوجوب أو اختلف . . (فزكاة العين) هي الواجبة (في الجديد) لقوتها للإجماع عليها ، بخلاف زكاة التجارة .

وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب . . لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذوع والأرض والتبن إذا بلغت نصاباً ؛ إذ لا تضم لقيمة الثمر والحب .

(فعلىٰ هـٰذا) وهو تقديم زكاة العين : (لو سبق حول التجارة ؛ بأن) أي : كأن (اشترىٰ بمالها بعد ستة أشهرٍ) من حولها (نصابَ سائمة) ولم يقصد به القنية . . (فالأصح : وجوب زكاة التجارة ؛ لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها .

(ثم) من انقضاء حولها (يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً) أي : في سائر الأحوال ، وما مضىٰ من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر .

(وإذا قلنا : عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الأصح . . (فعلى المالك زكاة الجميع) ربحاً ورأس مال ؛ لأنه ملكه .

(فإن أخرجها) من عنده . . فواضح ، أو (من مال القراض . . حُسِبت من الربح في الأصح) كمؤن المال من نحو أجرة دلاَّل .

وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِٱلظُّهُورِ . . لَزِمَ ٱلْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَحِصَّتِهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ .

(وإن قلنا) بالضعيف : أنه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور . . لزم المالكَ زكاةُ رأسِ المال ، وحِصَّتُه من الربح) لأنه مالك لهما .

(والمذهب) علىٰ هـٰذا الضعيف : (أنه يلزم العامل زكاة حِصَّته) من الربح ؛ لتمكنه من التوصل إليه متىٰ شاء [بالقسمة][1] كدينٍ حالٍّ علىٰ مليء .

وعليه : فابتداء حول حصته من الظهور .

---

(١) في (أ) : (بالقيمة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٠٤) ، وانظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٩١) .

بابُ زكاةِ الفِطر

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ . وَيُسَنُّ أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ صَلاَتِهِ ، . . . .

(باب زكاة الفطر)

سميت به ؛ لأن وجوبها بدخوله ، ويقال : زكاة الفطرة بكسر الفاء ، وقول ابن الرِّفعة بضمها غريب ؛ لأنها تخرج عن الفطرة ـ أي : الخِلقة ـ إذ هي طهر للبدن ، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ وجوبها[١] .

(تجب بأول ليلة العيد) أي: بإدراك هـٰذا الجزء مع إدراك آخرِ جزءٍ من رمضان (في الأظهر) لإضافتها في خبر الشيخين إلى الفطر من رمضان ؛ وهو : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، علىٰ كل حرٍّ أو عبد؛ ذكر أو أنثىٰ من المسلمين)[٢] .

وبأول الليل : خرج وقت الصوم ، ودخل وقت الفطر .

(فتُخرَجُ عمن مات) أو طُلِّق ، أو عتق[٣] ، أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمكن ممن يؤدَّىٰ عنه (دون مَنْ وُلِدَ) أي : تم انفصاله ، وتجدَّد من زوجةٍ وقن ، وغنىً بعد الغروب ؛ لعدم إدراكه الموجب .

(ويسن ألاّ تؤخر عن صلاته) أي : العيد ، بل يكره ذلك ؛ للخلاف القوي [في] الحرمة[٤] .

---

(١) الإجماع (ص ٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٣) ، صحيح مسلم (٩٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في « التحفة » (٣/٣٠٧) : (أعتق) .

(٤) في (أ) : (من الحرمة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/٣٠٨) .

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ . وَلاَ فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلاَّ فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ رَقِيقٍ ....

ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله ، وأن يكون الإخراج قبل الصلاة ، وقبل الخروج إليها أفضل ؛ للأمر الصحيح به[1] ، ويسن تأخيرها عن الصلاة لانتظار قريبٍ أو جارٍ ؛ ما لم يخرج الوقت .

(ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذرٍ ؛ كغَيبةِ مالٍ ، أو مستحقٍّ لفوات المقصود ؛ وهو : إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ، ويقضي فوراً ؛ لعصيانه بالتأخير ما لم يُعذَر لنحو نسيان .

(ولا فطرة) ابتداءً وتحمُّلاً (علىٰ كافر) أصلي إجماعاً وللخبر[2] ، [ولأنها طهرة] وليس من أهل الطهرة[3] ، ويعاقب عليها في الآخرة كغيرها .

(إلا في عبده) أي : قِنِّه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كلٌّ ممن ذُكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب .

(في الأصح) فتلزمه كالنفقة ، ولأن الأصح : أنها تجب ابتداءً على المؤدَّىٰ [عنه][4] ، ثم يتحملها المؤدي ، وأما المرتد وممونه . . فهي موقوفة : إن عاد إلى الإسلام . . وجبت ، وإلا . . فلا .

(ولا) فطرة علىٰ (رقيق) لا [عن] نفسه[5] ولا عن غيره ؛ لأن غير المكاتب

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٦٤) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٣٠٩) .

(٤) في (أ) : (المؤدىٰ عليه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣١٠) .

(٥) في (أ) : (علىٰ نفسه) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٣١٠) .

ـ وَفِي ٱلْمُكَاتَبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ـ وَلاَ مُعْسِرٍ . فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ . . فَمُعْسِرٌ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . . . .

لا يَملِك ، وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ؛ **ولاستقلاله** : نزِّل مع السيد منزلة الأجنبي ، فلم تلزمه فطرته .

(**وفي المكاتب**) كتابة صحيحة (**وجهٌ**) أنها تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ، أما المكاتب كتابة فاسدة . . فعلىٰ سيده جزماً .

(**ومن بعضه حر . . يلزمه**) من الفطرة (**قسطه**) بقدر ما فيه من الحرية ، وباقيها عنه علىٰ مالك الباقي كالنفقة ، وإن كانت مهايأة . . لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته على الأصح عند الشيخين ، فتلزم المبعض فطرة مملوكه وقريبه مطلقاً .

❁ ❁ ❁

(**ولا**) فطرة علىٰ (**معسر**) وقت الوجوب وإن أيسر بعد .

(**فمن لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته**)[1] من آدمي وحيوان (**ليلة العيد ويومه شيء . . فمعسر**) وإلا . . فموسر ؛ لأن القوت لا بدَّ منه .

(**ويشترط**) في الابتداء (**كونه**) أي : الفاضل عما ذُكر (**فاضلاً عن**) دينٍ ولو مؤجلاً ـ إذ الفطرة طهرة للبدن ، والدَّين يقتضي حبسه بعد الموت ، ورعاية المخلص عن الحبس مقدَّمةٌ علىٰ رعاية الطهرة ـ وعن دست ثوب لائقٍ به وبممونه ، وعن لائق به وبهم من (**مسكَن**) بفتح الكاف وكسرها (**وخادم يحتاج إليه**) أي : كلٌّ منهما ؛ لسكنه أو لخدمته ، ولو لمنصبه أو ضخامته ، أو خدمة

---

(١) في « المنهاج » (ص١٧٢) ، و« التحفة » (٣/ ٣١٢) : (وقوت من في نفقته) .

فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، لَـٰكِنْ لاَ يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْقَرِيبِ وَٱلزَّوْجَةِ ٱلْكُفَّارِ ، وَلاَ ٱلْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلاَ ٱلِابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي ٱلِابْنِ وَجْهٌ . . . .

ممونه ، لا لعمل في أرضه وماشيته (في الأصح) كالكفارة ؛ إذ كلاهما مطهر .

أما لو كانت في ذمته . . فيباع فيها كل ما يباع في الدَّين من نحو مسكنٍ وخادم ؛ لتعدِّيه بالتأخير غالباً .

وخرج بـ(لائق) غيرُه ؛ فإن أمكنه إبداله بلائقٍ ، وإخراج التفاوت . . لزمه وإن أَلِفه .

(ومن لزمه فطرته) ممن مر . . (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بقرابةٍ ، أو ملكٍ ، أو زوجةٍ غير ناشزة إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدِّيه عنهم ؛ لخبر مسلم : « ليسَ على المسلمِ في عَبدِه ولا فَرسِه صَدقةٌ إلاَّ صدقةُ الفطرِ »[1] .

(لـٰكن لا يلزم المسلمَ فطرةُ العبد والقريب والزوجة الكفار) بخلاف النفقة لما مر .

(ولا العبدَ فطرةُ زوجته) ولو حرة[2] ، وإن لزمه نفقتها في نحو كسبه ؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فغيره أولىٰ .

(ولا الابنَ فطرةُ زوجةِ أبيه) وسُرِّيته ولو مستولدة ، بخلاف نفقتهما ؛ لأنها لازمة للأب مع الإعسار ، فيحملها عنه .

(وفي الابن وجه) أنها تلزمه كالنفقة ، وانتصر له الأذرعي .

وممن تجب نفقته دون فطرته : موقوف علىٰ جهةٍ أو معين ، ومن علىٰ مياسير المسلمين نفقته .

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٢/ ٩ ، ١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر رقم (٥٧) من الملحق .

وَلَوْ أَعْسَرَ ٱلزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْداً . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ ٱلأَمَةِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لاَ تَلْزَمُ ٱلْحُرَّةَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُ ٱلْعَبْدِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ . . . .

(ولو أَعسر الزوجُ) وقت الوجوب (أو كان عبداً . . فالأظهر : أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا كانت موسرة .

(وكذا سيد الأمة) بناءً على الأصح السابق : أن الوجوب يلاقي المؤدَّىٰ عنه ابتداءً ، ثم يتحمله المؤدي ، فإذا لم يصلح للتحمل . . استمر الوجوب على المؤدىٰ عنه .

ولا يلزم المؤدِّي نيةُ الإخراج عن المؤدَّىٰ عنه ؛ بناءً علىٰ أنها كالحوالة ، بل نية إخراج ما لزمه في الجملة .

(قلت : الأصح المنصوص : لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة ، لـٰكن يسن ؛ خروجاً من الخلاف (والله أعلم) .

وتلزم سيد الأمة ؛ إذ الحرة مسلَّمة للزوج تسليماً كاملاً ، والأمة في تسليم السيد وقبضته ؛ ولذا لو سُلِّمتْ للزوج الموسر ليلاً ونهاراً . . لزمته فطرتها .

(ولو انقطع خبر العبد) أي : القن مع تواصل الرفاق . . (فالمذهب : وجوب إخراج فطرته في الحال) ليلة العيد ويومه ؛ لأن الأصل : بقاء حياته .

(وقيل) : لا يجب إلا (إذا عاد) كزكاة المال الغائب ، والفرق : أن التأخير إنما جاز ثَمَّ للنماء ، وهو غير معتبرٍ هنا .

(وفي قول : لا شيء) يجب مدة غيابه ؛ لأن الأصل : براءة الذمة .

أما إذا مضت مدةٌ يُحكَم بعدها بموت المفقود . . لم يجب اتفاقاً وإن لم يحكم

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ . . يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ ٱلصِّيعَانِ . . قَدَّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ ٱلصَّغِيرَ ، . . . .

الحاكم بموته ؛ لأن الحق هنا : محض حق الله تعالىٰ ، فسومح فيه أكثر من غيره .

وإن جهل محله وغالب قوته . . فالمجزىء دفعها بُرّاً للقاضي ؛ ليخرجه في أيِّ محالِّ ولايته شاء ، فإن تحقق خروجه عن محل ولايته . . فالإمام .

أما إذا لم ينقطع خبره . . فيخرج عنه في بلده .

(والأصح : أن من أيسر ببعض صاع . . يلزمه) إخراجه عن واحدٍ فقط ؛ لأنه ميسوره ، (و) الأصح : (أنه لو وجد بعض الصيعان) أو صاعاً . . (قدَّم نفسَه) وجوباً لخبر « الصحيحين » : « ابدَأْ بنفسِكَ ، ثم بمَن تعولُ »[1] ، وخبر مسلم : « ابدَأ بنفسِكَ فتَصدَّق عليها ، [فإن] فَضُل شيءٌ[2] . . فلأَهلِكَ ، فإن فضُلَ شيء . . فَلِذي قَرابَتِك »[3] .

(ثم) إن فضل عنه شيء . . قدَّم (زوجته) لأن نفقتها آكد ؛ لأنها معاوضةٌ لا تسقط بمضي الزمان ، (ثم ولده الصغير) لأنه أعجزُ ، ونفقته منصوصة مجمع عليها .

---

(1) قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٥/٦٢٦) : (هـٰذا الحديث يتكرر علىٰ ألسنة جماعات من أصحابنا ، كالإمام والغزالي ، وصاحب « المهذب » وغيرهم ، ولم أره كذلك في حديث واحد) .
فأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك » : فأخرجه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديث طويل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم بمن تعول » : فأخرجه البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(2) في (أ) : (فإذا فضل شيء) ، والمثبت من « التحفة » (٣/٣١٨) ، و« مسلم » .

(3) صحيح مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ثُمَّ ٱلأَبَ ، ثُمَّ ٱلأُمَّ ، ثُمَّ ٱلْكَبِيرَ . وَهِيَ : صَاعٌ ، وَهُوَ : سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلاَثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَثُلُثٌ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَجِنْسُهُ : ٱلْقُوتُ ٱلْمُعَشَّرُ ،

(ثم الأب) وإن علا ولو من جهة الأم لشرفه ، (ثم الأم) كذلك لولادتها ، وقُدِّمت عليه في النفقة ؛ لأنها لسد الخلة ، وهي أحوج ، والفطرة للتطهير ، والأب أحق به لشرفه .

(ثم) ولده (الكبير) العاجز عن الكسب ، ثم الأرقاء لشرف الحر ، ولو استوىٰ جمعٌ في درجةٍ . . تخيَّر .

(وهي) أي : الفطرة عن كل رأس : (صاع ، وهو) : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، وجملتها ـ بناء علىٰ [أن][1] رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً ـ : (ست مئة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث) من درهم .

(قلت : الأصح) : أنه (ست مئةٍ وخمسةٌ وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ؛ كما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً [وأربعة] أسباع درهم[2] ، (والله أعلم) .

والأصل : الكيل كما مر ، والوزن استظهاراً ، وقال ابن عبد السلام : (يعتبر الوزن بالعدس) انتهىٰ .

والوزن تقريب ؛ ففاقد الصاع والوزن يخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه .

* * *

(وجنسه) أي : الصاع الواجب : (القوت المعشَّر) أي : الواجب فيه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٣٢٠) .

(٢) في (أ) : (وخمسة أسباع درهم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٢٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٣٥٧) .

وَكَذَا ٱلأَقِطُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ : قُوتِهِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلأَقْوَاتِ ، وَيُجْزِىءُ ٱلأَعْلَىٰ عَنِ ٱلأَدْنَىٰ ، وَلاَ عَكْسَ ، . . . .

العشر أو نصفه ، ومر بيانه ، (وكذا الأَقِط) وهو : لبن يجفف (في الأظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض[1] ، ومحله : إن لم ينزع زبده ، ولم يفسد الملح جوهره ، ولا يضر ظهوره ، ويعتبر بالكيل .

ويجزىء في لبن[2] به زبد ، والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط ، وجبن بشرطي الأقط ويعتبر بالوزن .

ولا فرق بين هـٰذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة إذا كان لهم قوتاً ، لا لحم ومَصْل ومخيض وسمن وإن كان قوت البلد ؛ لانتفاء الاقتيات بها عادة .

(وتجب من) غالب (قوت بلده) يعني : محل المؤدَّىٰ عنه في غالب السنة ؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوَّف لذلك .

ومن لا قوت لهم . . يُخرجون من قوت أقرب البلاد إليهم ، فإن استوىٰ محلان واختلفا واجباً . . تخير .

(وقيل) : من غالب (قوته) كنوع ماله في زكاة المال ، ويردُّه : ما مر في تعليل الأول الفارق بينهما .

(وقيل : يتخير بين) [جميع][3] (الأقوات) وبه قال أبو حنيفة ؛ لظاهر الخبر .

(ويجزىء) على الأولين (الأعلىٰ) الذي لا يلزمه (عن الأدنىٰ) الذي هو غالب قوت محله ؛ لأنه أولىٰ في [غرض][4] هـٰذه الزكاة ، (ولا عكس) أي :

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) في « التحفة » (٣/ ٣٢١) : (ويجزىء لبنٌ) .
(٣) في (أ) : (جمع) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٣٢٢) .
(٤) في (أ) : (في فرض) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر « التحفة » (٣/ ٣٢٢) .

وَٱلِاعْتِبَارُ بِزِيَادَةِ ٱلْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ ، وَبِزِيَادَةِ ٱلِاقْتِيَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَٱلْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلأَرُزِّ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ ، وَأَنَّ ٱلتَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلزَّبِيبِ . وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ . وَلاَ يُبَعَّضُ ٱلصَّاعُ . وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا . . تَخَيَّرَ ، وَٱلأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا . وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلِاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ ٱلْعَبْدِ . . . .

لا يجزىء الأدنى الذي ليس غالب قوت محله عن الأعلى الذي هو قوت محله .

(والاعتبار) في كون شيء منها أعلىٰ أو أدنىٰ (بزيادة القيمة في وجه) لأنه أرفق بهم ، (وبزيادة الاقتيات في الأصح) لأنه اللائق بالغرض من هٰذه الزكاة ، (فالبر خيرٌ من التمر والأرز) والشعير والزبيب وسائر ما يجزىء .

(والأصح : أن الشعير خير من التمر) والزبيب ، لأنه أبلغ في الاقتيات ، (وأن التمر خير من الزبيب) لذلك ، والشعير والتمر والزبيب خير من الأرز .

(وله أن يخرج عن نفسه من قوتٍ) يلزمه الإخراج منه ، (وعن قريبه) وسائر ممونه (أعلىٰ منه) ، وعكسه ؛ لأنه لم يبعِّض صاعاً .

(ولا يُبعَّضُ الصاع) عن واحدٍ من جنسين وإن كان أحدهما أعلىٰ من الواجب ؛ لظاهر الخبر[(١)] .

(ولو كان في بلدٍ أقواتٌ لا غالب فيها . . تخيَّر) بينهما ، فيخرج ما شاء ، (والأفضل أشرفها) أي : أعلاها كالكفارة .

***

(ولو كان عبده ببلدٍ آخر . . فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد) للأصح السابق من أنها تلزم المؤدَّىٰ عنه ، ثم يتحملها المؤدِّي .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧١) .

قُلْتُ : ٱلْوَاجِبُ ٱلْحَبُّ ٱلسَّلِيمُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْغَنِيِّ . . جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ ، بِخِلاَفِ ٱلْكَبِيرِ ، وَلَوِ ٱشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ . . لَزِمَ ٱلْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَٱخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا . . أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(قلت : الواجب) الذي لا يجزىء غيره إذا وجب (الحب السليم) أي : من عيبٍ ينافي صلاحية الادخار والاقتيات ، فلا يجزىء قيمته ومعيبٌ ؛ كمسوسٍ ومبلولٍ وقديمٍ تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه وإن كان هو قوت البلد .

(ولو أخرج) الأب أو الجد (من ماله فطرة ولده الصغير) أو المجنون أو السفيه (الغني . . جاز) ورجع عليه إن نوى الرجوع .

وكذا إخراج زكاة من هو تحت ولايته من هؤلاء (كأجنبي أَذِنَ) لآخر أن يخرج عنه ، ففعل ونوى الآذن أو المُخْرِج بعد تفويض النية إليه ؛ فإنه يجزئه .

(بخلاف) الولد (الكبير) الرشيد فلا يخرج عنه إلا بإذنه ؛ لأن الأب لا يستقل بتمليكه ، بخلاف الصغير ؛ فكأنه ملَّكه فطرته ثم أخرجها عنه .

(ولو اشترك موسرٌ ومعسرٌ في عبدٍ) أو أمة نصفين مثلاً . . (لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شيء .

(ولو أيسرا) أي : الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محليهما ؛ بناءً على الضعيف أن العبرة ببلديهما . . (أخرج كل واحدٍ نصفَ صاع من واجبه في الأصح ، والله أعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ .

أما على الأصح . . فيخرج من قوت بلد الرقيق .



باب من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَتَلْزَمُ ٱلْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ ، دُونَ ٱلْمُكَاتَبِ . . . .

(باب من تلزمه الزكاة) أي : شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) بلا مانع

(شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابق تفصيلها :

(الإسلام) كما في كتاب الصديق ، فلا تجب علىٰ كافرٍ أصليٍّ وجوبَ مطالبة في الدنيا ، بل وجوب عقاب عليها في الآخرة ، وتسقط عنه بإسلامه ؛ ترغيباً في الإسلام .

وخرج بـ(المال) زكاة الفطر ؛ لما مر : أنه تلزم الكافر عن ممونه المسلم .

(والحرية) الكاملة ، فلا زكاة علىٰ من فيه رِقٌّ وإن قل ؛ لعدم ملكه ، أو ضعفه كما مر[1] .

(وتلزم) الزكاة (المرتدَّ إن أبقينا ملكه) لا إن أزلناه ، وهما ضعيفان ، والأصح : أنه موقوف ، فتوقف كفطرة نفسه ، فإن أسلم . . أخرج عما مضىٰ من الأحوال في الردة ؛ لتبين بقاء ملكه ، وإلا . . فلا ؛ لتبين أنه فيء .

(دون المكاتب) لضعف ملكه عن المواساة ؛ ولذا لم تلزمه نفقة قريبه ، ولم يرث ولم يورث .

وكون المال لمعين[2] ؛ فلا زكاة في مال مسجدٍ ، ولا موقوفٍ مطلقاً ، ولا في نتاجه ، وثمره إن كان علىٰ جهة ، وإلا . . وجبت فيه ، ولا في موقوف

---

(١) انظر رقم (٥٨) من الملحق .

(٢) عبارة « التحفة » (٣/ ٣٢٩) : (وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضاً تمام الملك ؛ فلا زكاة علىٰ مكاتبه كما سيذكره ، وكونه لمعين حر . . .) .

وَتَجِبُ فِي مَالِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ، وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرِّ نِصَاباً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱلْمَغْصُوبِ وَٱلضَّالِّ وَٱلْمَجْحُودِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّىٰ يَعُودَ ،

لجنين وإن بانت حياته ؛ لأنه في حال الوقف لم يكن موثوقاً به .

(وتجب في مال الصبي والمجنون) والمحجور عليه بسفَهٍ ، والولي مخاطبٌ بإخراجها عنه وجوباً إن اعتقد [الوجوب] ولو عامياً[1] ؛ إذ يلزمه تقليد مذهب معتبر ، ولا عبرة باعتقاد الموليِّ ، ولا باعتقاد أبيه غير الولي ؛ وذلك لخبر : « ابتَغُوا في أموالِ اليَتامَىٰ لا تَأكُلْها الصدَقةُ »[2] ، وفي رواية : « الزكاة »[3] ، وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة ، وبوروده [متصلاً][4] من طرق ضعيفة[5] ، والقياس علىٰ فطرة بدنه .

ولو أخَّرها الولي المذكور.. أثم ولزم الموليَّ ـ ولو حنفياً ـ إخراجها إذا كمل .

(وكذا) تجب علىٰ (من ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح) لتمام ملكه .

(و) تجب (في المغصوب) والمسروق (والضال) كالواقع في نحو بحرٍ ، ومدفونٍ نُسي محله (والمجحود) العين وسيأتي الدين (في الأظهر) لوجود النصاب في الحول .

(ولا يجب دفعها) أي : الزكاة (حتىٰ يعود) إليه ، فيزكي للأحوال الماضية : إن كانت الماشية سائمة ، ولم ينقص النصاب بما يجب إخراجه ، وأن

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٣٣٠) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ٦٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢) مرسلاً عن يوسف بن ماهك رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرجها عبد الرزاق في « مصنفه » (٦٩٨٢) .

(٤) في (أ) : (مثلاً) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٣٣١) .

(٥) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٦/ ٢ـ ٣) ، و« البدر المنير » (٥/ ٤٦٨ـ ٤٧٢) .

وَٱلْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ ٱلْقَوْلَانِ . وَتَجِبُ فِي ٱلْحَالِ عَنِ ٱلْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَكَمَغْصُوبٍ . وَٱلدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، أَوْ غَيْرَ لاَزِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ . . فَلاَ زَكَاةَ ، . . . .

يتمكن من المال ؛ بأن يكون له بينة ، أو يعلمه القاضي ، أو يقدر هو علىٰ خلاصه ولا حائل ، ومن هو عليه موسراً به .

(و) تجب على المشتري في (المُشتَرَىٰ قبل قبضه) إذا مضىٰ حولٌ من دخوله في ملكه ؛ لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ، ويلزمه الإخراج حيث لا مانع من القبض .

(وقيل : فيه القولان) في نحو المغصوب ؛ لعدم صحة التصرف به ، وأجيب : بأنه في ملكه ، ولزوم الإخراج شرطه : القدرة عليه ، وهي موجودة .

(وتجب في الحال عن الغائب إن قَدَرَ عليه) بأن سهل الوصول إليه ، ومضىٰ زمنٌ يمكنه الوصول فيه إليه ؛ لأنه كمالٍ في صندوقه .

ويجب الإخراج عنه في بلده ، فإن كان سائراً . . لم يجب الإخراج عنه حتىٰ يصل لمالكه أو وكيله ، (وإلا) يقدر عليه لتعذُّر السفر ؛ لنحو خوفٍ ، أو انقطاع خبره ، أو الشك في سلامته . . (فكمغصوب) فإن عاد . . لزمه الإخراج لما مضىٰ ، وإلا . . فلا .

(والدين إن كان) معشراً ، أو (ماشية) لا لتجارة ؛ كأن أقرضه أربعين شاةً ، أو أسلم إليه فيها ومضىٰ عليه حولٌ قبل قبضه ، (أو) كان (غير لازم كمالِ كتابةٍ . . فلا زكاة) فيه ؛ لأن المعشَّر لم يَزْهُ في ملكه ، ولا سوم لما في الذمة .

أَوْ عَرْضاً أَوْ نَقْداً . . فَكَذَا فِي ٱلْقَدِيمِ . وَفِي ٱلْجَدِيدِ : إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ . . فَكَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ . . وَجَبَ تَزْكِيَتُهُ فِي ٱلْحَالِ . أَوْ مُؤَجَّلاً . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ . . . .

وخرج بـ(مال كتابة) إحالةُ المكاتب سيده بالنجوم ، فتجب فيه ؛ لأنه لازم .

(أو عَرْضاً) للتجارة (أو نقداً . . فكذا في القديم) لا تجب فيه ؛ لأنه غير ملكه .

(وفي الجديد : إن كان حالاً) ابتداءً أو انتهاءً (وتعذَّر أخذه ؛ لإعسارٍ وغيره) كمطلٍ أو جحودٍ ولا بينة . . (فكمغصوب) فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه ، وتتعلق به وهو في الذمة ، فلا يصح الإبراء من قدرها منه .

(وإن تيسر) بأن كان علىٰ مقرٍّ مليء ، أو جاحدٍ وبه بينة ، أو يعلمه القاضي . . (وجب تزكيته في الحالِ) وإن لم يقبضه ؛ لقدرته علىٰ قبضه كما في يده .

(أو مؤجلاً) ثابتاً علىٰ مليءٍ حاضر . . (فالمذهب : أنه كمغصوب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه .

(وقيل : يجب دفعها قبل قبضه) كغائبٍ يسهل إحضاره ، ويرد قياسه بقوله : (يسهل إحضاره) فإنه الفارق بينه وبين المؤجل .

وقوله : (قبضه) هو ما ذكروه ، ولا يجوز جعل دينه علىٰ معسرٍ من زكاته إلا إن قبضه منه ، ثم نواها وردَّها إليه ، أو يعطيه من زكاته ، ثم يردُّها إليه عن دينه من غير شرط .

وَلاَ يَمْنَعُ ٱلدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ ، وَٱلثَّالِثُ : يَمْنَعُ مَا فِي ٱلْبَاطِنِ ، وَهُوَ ٱلنَّقْدُ وَٱلْعَرْضُ . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ ، فَحَالَ ٱلْحَوْلُ فِي ٱلْحَجْرِ . . فَكَمَغْصُوبٍ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ . . قُدِّمَتْ ، . . . .

(ولا يمنع الدَّينُ) الذي في ذمة من بيده نصابٌ فأكثر ، حالاً أو مؤجلاً ، لله تعالىٰ أو لآدمي (وجوبَها) عنها[1] (في أظهر الأقوال) لإطلاق النصوص الموجبة لها ، ولأنه مالك النصاب نافذ التصرف فيه ، ولو زاد على الدين بنصاب . . وجبت قطعاً .

والثاني : يمنع مطلقاً ، (والثالث : يمنع ما في الباطن[2] ، وهو النقد) المضروب وغيره ، ومنه : الركاز (والعرض) وزكاة الفطر ، دون الظاهر ؛ وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن .

(فعلى الأول) الأظهر : (لو حُجر عليه لدينٍ ، فحال الحول في الحَجْر . . فكمغصوب) لأن الحَجْر لمَّا منع من التصرف . . حال بينه وبين ماله ؛ فإن عاد المال بإبراءٍ أو نحوه . . أخرج لما مضىٰ ، وإلا . . فلا .

ولو أفرز القاضي لكل غريمٍ عيناً ، وتمكَّن من قبضه ، ولم يتفق الأخذ حتىٰ حال الحول . . فلا زكاة عليه قطعاً ؛ لضعف ملكه حينئذ .

(ولو اجتمع زكاة) أو حجٌّ ، أو كفارةٌ ، أو نذرٌ (ودينُ آدميٍّ في تركةٍ) وضاقت عنهما . . (قُدِّمت) الزكاة وإن سبق تعلق غيرها ؛ للخبر الصحيح : « فَدينُ اللهِ أحقُّ بالقَضاءِ »[3] ؛ لأنها تُصرَفُ للآدمي ؛ ففيها حق آدمي مع حق الله تعالىٰ .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٣٣٧) : (عليه) .

(٢) في « المنهاج » (ص١٧٤) ، و« التحفة » (٣/ ٣٣٧) : (يمنع في المال الباطن) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَفِي قَوْلٍ: ٱلدَّيْنُ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَوِيَانِ . وَٱلْغَنِيمَةُ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ إِنِ ٱخْتَارَ ٱلْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَىٰ بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَٱلْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَاباً، أَوْ بَلَغَهُ ٱلْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ ٱلْخُلْطَةِ . . وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلاَّ . . فَلاَ

والجزية والدين يستويان ؛ لأن فيها حقاً لله تعالىٰ ، وفيها حق الأجرة[1] .

(وفي قول : الدين) لأن حق الآدمي مبنيٌّ على المضايقة .

(وفي قول : يستويان) فيوزع المال عليهما ؛ لأن حق الله تعالىٰ يصرف للآدمي ، فهو المنتفع به .

وخرج بـ(تركة) اجتماع ذلك علىٰ حيٍّ ضاق ماله ، فإن لم يحجر عليه . . قدمت الزكاة جزماً ، وإلا . . قدم حق الآدمي جزماً ؛ ما لم تتعلق الزكاة بالعين ، وإلا . . فتُقدَّم مطلقاً .

(والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (إن اختار الغانمون) المسلمون ولو بعض الجيش ؛ كأن يحول الإمام لطائفةٍ بعضها[2] (تملُّكَها ، ومضىٰ بعده) أي : اختيار التملك (حولٌ ، والجميع صنفٌ زكوي ، وبلغ نصيب كل شخصٍ نصاباً ، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخُلطة) بأن توجد شروطها السابقة ، ويكون البلوغ بدون الخمس . . (وجبت زكاتها) كسائر الأموال .

(وإلا) توجد هـٰذه كلها ؛ بأن لم يختاروا التملك ، أو لم يمضِ حولٌ ، أو مضىٰ وهي أصناف ، أو صنفٌ غير زكويٍّ ، أو زكويٌّ لم يبلغ نصاباً ، أو بلغه بالخمس . . (فلا) زكاة فيها ؛ لعدم الملك ، أو ضعفه في الأولىٰ ؛ لجواز سقوطه بالإعراض ، وعدم الحول في الثانية ، وعدم علم كلٍّ منهم بما يصيبه في الثالثة ، وعدم المال الزكوي في الرابعة ، وعدم بلوغه نصاباً في الخامسة ، وعدم

---

(١) عبارة « التحفة » (٣/ ٣٣٨) : (لأنها وإن كانت حقاً لله تعالىٰ . . فيها معنى الأجرة) .

(٢) عبارة « التحفة » (٣/ ٣٣٩) : (كأن عزل الإمام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة) .

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّناً . . لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا مَضَىٰ حَوْلٌ مِنَ ٱلإِصْدَاقِ . وَلَوْ أَكْرَىٰ دَاراً أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلاَّ زَكَاةَ مَا ٱسْتَقَرَّ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ ٱلسَّنَةِ . . . .

ثبوت الخلطة في السادسة ؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس ، إذ لا زكاة فيه ؛ لأنه لغير معين .

(ولو أصدقها نصابَ سائمةٍ معيناً) أو بعضه ووُجدت خلطةٌ معتبرة . . (لزمها زكاته إذا) قصدت سومه ، و(مضىٰ حولٌ[1] من الإصداق) وإن لم يطأ ولم تقبضه ؛ لأنها ملكته بالعقد ملكاً تاماً .

أما غير السائمة . . فلا فرق فيه بين المعين وغيره ، إلا المعشر . . فكالسائمة ، فإن أصدقها شجراً أو زرعاً معيناً ، ووقع الزهو في ملكها . . لزمتها زكاته .

وأما السائمة في الذمة . . فلا زكاة فيها ؛ لانتفاء السوم كما مر ، وكالإصداق في ذلك : الخلع والصلح عن دم .

(ولو أكرىٰ داراً) يملك منفعتها (أربع سنين بثمانين ديناراً) معينة ، أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه إلا علىٰ كل جزءٍ مضىٰ ما يقابله من الزمن . . (فالأظهر : أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) دون غيره ؛ لضعف ملكه له ، فقد تسقط الأجرة بانهدام ونحوه .

وإذا لم يلزمه إلا إخراج ما ذُكر ، وتساوت أجرة السنين ، وأراد الإخراج من غير المقبوض ، وبقيت الأجرة بملكه إلىٰ تمام المدة . . (فيخرج عند تمام السنة

---

(١) في « المنهاج » (ص١٧٥) ، و« التحفة » (٣/ ٣٣٩) : (وتم حول) .

ٱلأُولَىٰ زَكَاةَ عِشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ ، وَٱلثَّانِي : يُخْرِجُ لِتَمَامِ ٱلأُولَىٰ زَكَاةَ ٱلثَّمَانِينَ .

فَصْلٌ : تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ عَلَى ٱلْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، . . . .

الأولىٰ زكاة عشرين) وهي نصف دينار ؛ لاستقرار ملكه الآن على العشرين .

(ولتمام الثانية زكاة عشرين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي نصف دينار ، (وعشرين لسنتين) وهي دينار .

(ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار ، (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن ؛ وهي دينار ونصف .

(ولتمام الرابعة زكاة ستين) وهي دينار ونصف (لسنة) وهي التي زكاها ، (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لأربع) وهي ديناران .

أما إذا تفاوتت . . فيزيد القدر المستقر في بعضها ، وينقص في بعضها .

وأما إذا أدىٰ من عين المقبوض . . فلا يجب في كل عشرين إلا السنة الأولىٰ فقط .

(و) القول (الثاني : يخرج لتمام) السنة (الأولىٰ زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكاً تاماً ؛ ولذا جاز وطؤها لو كانت أمة ، ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصداق ، ومر الفرق بينهما .

(فَصْلٌ)

في أداء الزكاة

(تجب الزكاة) أي : أداؤها (على الفور) بعد الحول ؛ لحاجة المستحقين إليها (إذا تمكن) وإلا . . كان كالتكليف بالمحال ؛ فإن أخَّر . . أثم وضمن إن تلف كما يأتي .

وَذَلِكَ بِحُضُورِ ٱلْمَالِ وَٱلأَصْنَافِ . وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ ، وَكَذَا ٱلظَّاهِرُ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، وَٱلصَّرْفُ إِلَى ٱلإِمَامِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلصَّرْفَ إِلَى ٱلإِمَامِ أَفْضَلُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً . . . .

إلا إن أخَّر لانتظار قريبٍ أو جارٍ ، أو أحوج أو أصلح ، أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه ، أو تفرقة الإمام ولم يشتدَّ ضرر الحاضرين . . لم يأثم ؛ لـٰكن يضمن بالتلف ، ومرَّ : أن الفطرة يُتوسَّع فيها إلىٰ آخر النهار .

(وذلك) أي : التمكن (بحضور المال والأصناف) أو نائبهم كالساعي أو بعضهم ، فهو متمكن بالنسبة لحصته حتىٰ لو تلفت . . ضمنها .

(وله) أي : المالك الرشيد ، أو ولي غيره (أن يؤدِّيَ بنفسه) وهو الأفضل (زكاة المال الباطن) وليس للإمام أن يطلبها إجماعاً (وكذا الظاهر) ومر بيانها قريباً (على الجديد) .

هـٰذا : إذا لم يطلب من الظاهر ، وإلا . . وجب الدفع له اتفاقاً ولو جائراً وإن علم أنه يصرفها في غير [مصارفها][1] .

(وله) أي : المذكور (التوكيل) فيها لرشيد ولو لنحو كافر ، ومميز ، وسفيه إن عيَّن المدفوع .

(و) له (الصرف إلى الإمام) أو الساعي ؛ لأنه نائب المستحقين ، فيبرأ بالدفع إليه .

(والأظهر : أن الصرف إلى الإمام أفضل) لأنه أعرف بالمستحقين ، وأقدر على التفرقة والاستيعاب ، وقبضه مبرىءٌ يقيناً ؛ لأن غيره قد لا يعطي المستحقين (إلا أن يكون جائراً) في الزكاة . . فنحو المالك أولىٰ ؛ لـٰكن في « المجموع » :

---

(١) في (أ) : (مصارفه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٤٤) .

وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ ، فَيَنْوِي : (هَـٰذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي) ، أَوْ (فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي) ، وَنَحْوَهَا ، وَلاَ يَكْفِي : (فَرْضُ مَالِي) ، وَكَذَا ٱلصَّدَقَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَالِ ، وَلَوْ عَيَّنَ . . لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ . وَتَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ . . . .

(ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائراً)[1] .

(وتجب النية) في الزكاة ؛ لخبر : « إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ »[2] ، (فينوي : « هـٰذا فرض زكاة مالي » ، أو « فرض صدقة مالي » ونحوَها)[3] ؛ كـ(هـٰذا زكاة مالي المفروضة) .

(ولا يكفي) : هـٰذا (فرض مالي) لصدقه بالكفارة ، (وكذا الصدقة) فلا يكفي (في الأصح) .

(ولا يجب تعيين المال) المُخرَج عنه في النية ؛ فلو كان عنده خمس إبل [وأربعون] شاة[4] ، فأخرج شاة الزكاة ولم يعين . . أجزأ ، فلو تلف أحدهما ، أو بان تلفه . . جعله عن الباقي .

(ولو عيَّن . . لم يقع عن غيره) وإن بان المعيَّن تالفاً ؛ لأنه لم ينوِ ذلك الغير ، ولذا لو نوىٰ إن كان تالفاً فعن غيره ، فبان تالفاً . . وقع عن غيره .

(وتلزم الوليَّ النيةُ إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه ؛ لأنه قائم

---

(١) المجموع (٦/١٤٨) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٠١) .

(٣) في « المنهاج » (ص١٧٥) ، و« التحفة » (٣/٣٤٦) : (ونحوهما) .

(٤) في (أ) : (وخمسون شاة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/٣٤٦) .

وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْمُوَكِّلِ عِنْدَ ٱلصَّرْفِ إِلَى ٱلْوَكِيلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْوَكِيلُ عِنْدَ ٱلتَّفْرِقَةِ أَيْضاً . وَلَوْ دَفَعَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ . . كَفَتِ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . لَمْ يُجْزِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى ٱلسُّلْطَانُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلسُّلْطَانَ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ ٱلْمُمْتَنِعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

مقامه ، وله تفويض النية إلى السفيه ؛ لأنه من أهلها ، فإن دفع الولي بلا نية . . لم يجز ، وضمن ما دفعه .

(وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف (في الأصح) لوجوب النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ؛ إذ المال له .

وتجوز نيته عند عزل قدر الزكاة ، وبعده إلى التفرقة منه أو من غيره .

(والأفضل : أن ينوي الوكيل عند التفرقة أيضاً) خروجاً من مقابل الأصح المذكور .

(ولو دفع إلى السلطان) أو نائبه كالساعي . . (كفت النية عنده) أي : عند الدفع وإن لم ينو عند الصرف ؛ لأنه نائب المستحقين ، والدفع إليه كالدفع إليهم ، والأفضل للإمام : أن ينوي عند الصرف أيضاً .

(فإن لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه . . (لم يُجْزِ على الصحيح وإن نوى السلطان) من غير إذن له في النية ؛ لأنه نائبهم .

(والأصح : أنه يلزم السلطانَ النيةُ) عند الأخذ (إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه .

(و) الأصح : (أن نيته) أي : السلطان (تكفي) عن نية الممتنع باطناً ؛ لأنه لما قُهِرَ . . قام غيره مقامه في التفرقة ، فهـٰكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كوليِّ المحجور .

فَصْلٌ : لاَ يَصِحُّ تَعْجِيلُ ٱلزَّكَاةِ عَلَىٰ مِلْكِ ٱلنِّصَابِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ ، وَلاَ تَعْجِيلَ لِعَامَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ ....

ولو نوى الممتنع عند الأخذ منه قهراً . . كفىٰ وبرىء باطناً وظاهراً .

(فَصْلٌ)
في التعجيل وتوابعه

(لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (علىٰ ملك النصاب) كما إذا ملك مئةً فأدىٰ خمسةً لتكون زكاة إذا تم مئتين وحال الحول ؛ لفقد سبب الوجوب .

أما غير العينية ؛ كأن اشترىٰ للتجارة عرضاً قيمته مئة ، فعجَّل عن مئتين أو أكثر ، وحال الحول وهو يساويها . . أجزأ ؛ لأن النصاب من زكاة التجارة معتبر بآخر الحول كما مر .

(ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده ؛ بأن يملك النصاب في غير التجارة ، وتوجد نيتها مقارنة لأول مصرف ؛ وذلك لما صح : أنه (أرخص للعباس فيه قبل الحول)[1] ، ولوجوبها سببان : الحول ، والنصاب ، فجاز تقديمها علىٰ أحدهما ؛ كتقديم كفارة اليمين على الحنث .

(ولا تعجيلَ[2] لعامين) أو أكثر (في الأصح) لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها ، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب .

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٢) ، وأبو داوود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) في « المنهاج » (ص١٧٦) ، و« التحفة » (٣/ ٣٥٤) : (ولا تعجَّل) .

وَلَهُ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ ٱلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ، وَلاَ ٱلْحَبِّ قَبْلَ ٱشْتِدَادِ حَبِّهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا . وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ : بَقَاءُ ٱلْمَالِكِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَكَوْنُ ٱلْقَابِضِ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ مُسْتَحِقّاً ، . . . .

(وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق علىٰ جوازه بيومين فألحق [بهما] البقية[1] ؛ إذ لا فارق لوجوبها بسببين : الصوم ، والفطر ، وقد وجد أحدهما .

(والصحيح : منعه قبله) لأنه تقديمٌ على السببين معاً .

(و) الصحيح : (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداد حبه) لأن وجوبها بسبب واحد : هو البدو والاشتداد ، فامتنع التقديم عليه ، وقبل الظهور يمنع مطلقاً .

(ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية ؛ لإمكان معرفة قدرهما تخميناً .

(وشرط إجزاء المعجل) أي : وقوعه زكاة كما بـ« أصله » : (بقاء المالك أهلاً للوجوب) عليه (إلىٰ آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله ، أو باعه وليس مالَ تجارةٍ . . لم يكن المعجل زكاة ، ولا يضر تلف المعجَّل ، (وكون القابض في آخر الحول) وهو وقت الوجوب ؛ كبدوِّ الصلاح (مستحقاً) فلو زال

---

(١) في (أ) : (فألحق بها البقية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٥٤) .

وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ عَنِ ٱلِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . لَمْ يُجْزِهِ ، وَلاَ يَضُرُّ غِنَاهُ بِٱلزَّكَاةِ . وَإِذَا لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَجَّلُ زَكَاةً . . ٱسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ ٱلِاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَالَ : (هَـٰذِهِ زَكَاتِي ٱلْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ) . . ٱسْتَرَدَّ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ ٱلْقَابِضُ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، . . . .

استحقاقه ؛ كأن كان المال أو الآخذ بعد الحول[1] بغير بلده أو مات[2] ، (وقيل : إن خرج) القابض (عن الاستحقاق في أثناء الحول . . لم يجزه) [أي] المعجَّلُ المالكَ[3] ، كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقاً ، ثم استحق آخره ، والأصح : الإجزاء اكتفاءً بالأهلية فيما ذكر ، (ولا يضر غناه بالزكاة) لنحو كثرةٍ أو تولد ؛ لأن القصد غناؤه[4] ، أما غناه بغيرها . . فيضر .

(وإذا لم يقع المعجل زكاةً . . استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) كما إذا عجَّل أجرةَ دارٍ ، ثم انهدمت في المدة .

أما قبل المانع . . فلا يسترد مطلقاً كالمتبرع بدينٍ مؤجَّل ، ولو شرطه من غير مانع . . لم يسترد .

(والأصح : أنه إن قال : « هـٰذه زكاتي المعجلة فقط ») ولم يزد علىٰ ذلك . . (استرد) لأنه عيَّن الجهة ، وإذا بطلت . . رجع كالأجرة فيما ذكر .

(و) الأصح : (أنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض . . لم يسترد) الدافع ؛ لتفريطه بعدم الإعلام عند الأخذ .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٣٥٧) : (آخر الحول) .

(٢) في « التحفة » (٣/ ٣٥٧) : (أو مات أو ارتد . . حينئذٍ لم يجزىء المعجل ؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٣٥٧) .

(٤) في « التحفة » (٣/ ٣٥٨) : (إغناؤه) .

وَأَنَّهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ ٱلِاسْتِرْدَادِ . . صُدِّقَ ٱلْقَابِضُ بِيَمِينِهِ . وَمَتَىٰ ثَبَتَ وَٱلْمُعَجَّلُ تَالِفٌ . . وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْقَبْضِ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصاً . . فَلَا أَرْشَ ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً . . . .

(و) الأصح : (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد . . صُدِّق القابض) ووارثه (بيمينه) لأن الأصل : عدمه ، ولاتفاقهما علىٰ ملك القابض ، والأصل : استمراره ، ولو اختلفا في علم القابض . . حلف علىٰ نفي علمه بالتعجيل .

(ومتىٰ ثبت) الاسترداد (والمعجل تالفٌ . . وجب ضمانه) بالمثل في المثلي ، والقيمة في المتقوم ؛ لأنه قبض لغرض نفسه .

أما إذا كان باقياً بعينه . . فيردُّه ؛ كفسخ البيع والثمن باقٍ ، ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقاً على الأصح .

(والأصح) في المتقوم : (اعتبار قيمته يوم القبض) لأن ما زاد عليها يومئذ حصل في ملك القابض ، فلم يضمنه .

(و) الأصح : (أنه) أي : المالك (لو وجده) أي : المستردَّ (ناقصاً) نقْصَ صفةٍ ؛ كمرضٍ وسقوطِ يدٍ . . (فلا أرش) له ؛ لأنه حدث في ملك القابض ؛ كأبٍ رجع في هبة فرأى الموهوب ناقصاً .

أما نقص جزءٍ متميزٍ ؛ كتلف أحدِ شاتينِ . . فيضمن بدله قطعاً .

(و) الأصح : (أنه لا يسترد زيادةً منفصلةً) كولدٍ وكسبٍ ، ولبنٍ ولو بضرع ، وصوفٍ وإن لم يُجَزَّ ؛ لحصولها في ملكه ، والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ، أما الزيادة المتصلة . . فتتبع الأصل كالسمن .

وَتَأْخِيرُ ٱلزَّكَاةِ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ يُوجِبُ ٱلضَّمَانَ وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَالُ ، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . فَلاَ ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَقَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ تَسْقُطِ ٱلزَّكَاةُ . وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِٱلْمَالِ تَعَلُّقَ ٱلشَّرِكَةِ ،

(**وتأخير**) المالك (**الزكاة بعد التمكن**) بما مرَّ (**يوجب الضمان**) أي : إخراج قدر الزكاة لمستحقه (**وإن تلف المال**) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه .

(**ولو تلف**) المال (**قبل التمكن**) بلا تفريط ؛ قبل الحول أو بعده . . (**فلا**) يلزمه الإخراج ؛ لعدم تقصيره ، مع أن التمكن شرطٌ في الضمان .

(**ولو تلف بعضه**) أي : النصاب بعد الحول وقبل التمكن بلا تفريط . . (**فالأظهر : أنه يغرم قسط ما بقي**) .

فإذا تلف واحدٌ من خمسة أبعرة . . وجب أربعة أخماس شاة ، أما لو تلف زائد عليه ؛ كأربعة من تسعة . . فالأصح : أنه يجب قيمة شاة أيضاً ؛ لأن الوقص عفو .

(**وإن أتلفه**) المالك ولو نحو صبي ومجنون ، أو قصَّر في دفع مُتلِف عنه ؛ كأن وضعه في غير حرزه (**بعد الحول وقبل التمكن . . لم تسقط الزكاة**) لتعديه .

ولو أتلفه أجنبي يضمن . . لزمه بدل قدر الزكاة قيمةً أو مثلاً للمستحقين ؛ لأنهم شركاء في العين على الأصح .

(**وهي تتعلق بالمال**) الذي تجب فيه (**تعلُّق الشركة**) بقدرها ؛ لأنها تجب بصفة المال جودةً ورداءةً ، وتؤخذ من عينه قهراً عند الامتناع من القسمة ، وجواز الإخراج من غيرها رفقاً بالمالك وتوسعةً عليه ؛ لكونها وجبت مواساة .

فعلىٰ هـٰذا : إن كان الواجب من غير الجنس كشاةٍ في خمس إبل . . ملك

وَفِي قَوْلٍ : تَعَلُّقَ رَهْنٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بِٱلذِّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا . . فَٱلأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي ٱلْبَاقِي .

المستحقون منها قدر قيمة الشاة .

وإن كان من الجنس كشاة من أربعين . . فالأصح : أن الواجب شائع ؛ وهو : ربع عشر كل شاة .

(وفي قول : تعلق رهن) أي : المغلب ذلك ، وهـٰذا هو مرادهم علىٰ كل قول .

(وفي قول : بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة (فلو باعه) أي : الجميع الذي تعلقت به (قبل إخراجها . . فالأظهر) بناءً على الأصح : أن تعلقها تعلق شركة (بطلانه في قدرها) لأن بيع ملك الغير من غير مسوغٍ له باطلٌ ، فيرده المشتري على البائع ؛ لأن له ولاية إخراجه ، ولأن له الإخراج من غيره .

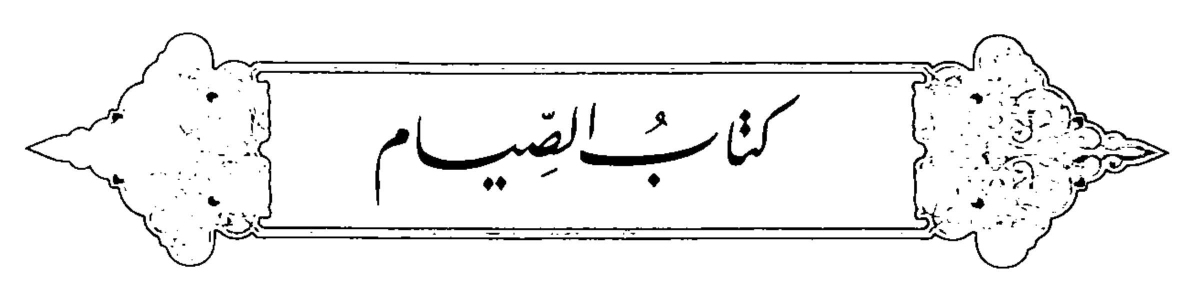
(وصحته في الباقي) فيتخير المشتري إن جهل لتفريق الصفقة عليه ؛ ولذا يشترط العلم بقدر الواجب ، وإلا . . بطل في الكل .

وبه يعلم البطلان في الكل في نحو : خمسة أبعرة فيها شاة ؛ لأنهم شركاء بقدر قيمتها ، وذلك لا يمكن معرفته حتىٰ يختص البطلان بما عداه ؛ لأن التقويم تخمين ، وعلىٰ تعلق الشركة : فلا تتعلق بنحو نتاج ولبن حدث بعد الوجوب وقبل الإخراج .

أما زكاة التجارة . . فيصح بيع الكل ولو بعد الحول لـٰكن بغير محاباة ؛ لأن متعلقها القيمة ، وهي لا تفوت بالبيع .

وكذا لو وهب ، أو أعتق قنها وهو غير موسر ، وإن باعه بمحاباة . . بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وإن أفرز قدرها .





يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ . . . .

(كتاب الصيام)

هو لغة : الإمساك ، وشرعاً : الإمساك الآتي بشروطه الآتية .

وأركانه : النية ، والإمساك عما يأتي ، وفُرض في شعبان ثاني سني الهجرة ، وينقص ويكمل ، وثوابه واحدٌ[1] بالنسبة لصومه .

(يجب صوم رمضان) إجماعاً ، وهو معلومٌ من الدين بالضرورة (بإكمال شعبان ثلاثين) يوماً ولو لمن رأىٰ هلال شعبان وحده بالنسبة إليه فقط .

(أو رؤية الهلال) بعد الغروب ـ لا بواسطة نحو مرآة ـ ليلة الثلاثين منه ، بخلاف ما إذا لم يُرَ وإن أطبق الغيم ؛ لخبر البخاري الذي لا يقبل تأويلاً ، ولا مطعن في سنده يعتد به : « صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ؛ فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم . فَأَكمِلُوا عِدَّةَ شَعبَانَ ثَلَاثِينَ »[2] ، ولذلك لم تجز مراعاةُ خلاف موجبه .

وكهٰذين : الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار ؛ لإفادة العلم الضروري[3] ، وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي والأمارةِ الظاهرة الدالة التي لا [تتخلف][4] ؛ كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ؛ لأنها أقوىٰ من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به .

لا قولِ منجم ؛ وهو من يعتمد طلوع النجم ، وحاسبٍ ؛ وهو من يعتمد

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٣٧٠) : (وثوابهما واحد) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩) ، وأخرجه مسلم (١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هٰذا من إضافة المصدر لمفعوله ، وفي « التحفة » (٣/ ٣٧٢) : (لإفادته . . .) .

(٤) في (أ) : (تختلف) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٣٧٢) .

منازل القمر وتقدير سيره ، **ولا يجوز تقليدهما** .

نعم ؛ لهما العمل بعلمهما ، ولٰكن لا يجزئهما عن رمضان ؛ كما صححه في « المجموع »[1] وإن أطال جمعٌ في ردِّه .

ولا برؤية الهلال في رمضان أو غيره **قبل الغروب** سواء ما قبل الزوال أو بعده بالنسبة للشهر الماضي والمستقبل ، وإن حصل غيمٌ وكان مرتفعاً قدراً لولا الغيم . . لرئي قطعاً ؛ **لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ،** ولأن المدار عليها لا على الوجود .

(**وثبوت رؤيته**) في حق من لم يره (**بعدل**) أي : بشهادته ولو مع إطباق الغيم ـ ما لم تحل الرؤية عادةً ـ بلفظ : (أشهد أني رأيت الهلال) ، أو : (أنه هلَّ) ، ونحوه عند قاضٍ ، **وهي شهادة حسبة لا تحتاج لدعوىٰ** ، **ولا بد أن يقول** : (ثبت عندي) ، أو : (حكمت بشهادته) وذلك ؛ للخبر الصحيح : أن ابن عمر رضي الله عنهما رآه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به ، فـ(صام وأمر الناس بصيامه)[2] .

وصح أيضاً : أن أعرابياً شهد عنده صلى الله عليه وسلم مرة أخرىٰ ، فقال : « يا بلال ؛ أذِّن في الناس فليصوموا »[3] .

---

(1) المجموع (٦/ ٢٨٢) .

(2) أخرجه ابن حبان (٣٤٤٨) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) ، وأبو داوود (٢٣٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(3) أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٤) ، وأبو داوود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) ، والنسائي (٤/ ١٣٢) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَفِي قَوْلٍ : عَدْلاَنِ . وَشَرْطُ ٱلْوَاحِدِ : صِفَةُ ٱلْعُدُولِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ عَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ . . . .

ولا يكفي قوله : (أشهد أن غداً من رمضان) ، بل لا بد من التصريح : بأنه رآه .

(وفي قول) : لا يثبت إلا إن شهد به (عدلان) ويرده : ثبوت الخبر المار .

ويثبت بالعدل ولو في أثناء الشهر ، فيجب قضاء اليوم الذي بان أنه منه ، ومحل ثبوته بعدل : إنما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف ، دون نحو طلاقٍ وأجلٍ إلا في حق الرائي فقط .

(وشرط الواحد : صفة العدول) في الشهادة (في الأصح ، لا عبد وامرأة) لأنه من باب الشهادة لا الرواية .

نعم ؛ يكفي المستور ـ كما صححه الجمهور ؛ لأنهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطاً ـ وهو : مَنْ ظاهره التقوىٰ ، ولم يعدَّل عند قاضٍ ، وتقبل شهادة عدلين علىٰ شهادته .

ولا أثر للتردد بعد الحكم بشهادته ؛ للاستناد إلىٰ ظن معتمد ، إلا لمن علم قادحاً فيعمل باطناً بعلمه ، لا ظاهراً لتعرضه للعقوبة .

ويلزمُ الفاسقَ ومن لا يُقبَلُ العملُ برؤية نفسه ، وكذا من اعتقد صدقه في إخباره برؤية نفسه ، أو بثبوته في بلدٍ متحدٍ مطلعه ؛ سواء أول رمضان وآخره على المعتمد .

والمعتمد : أن عليه اعتماد العلامات بدخول شهر شوال إذا حصل له اعتقادٌ جازمٌ بصدقها .



وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ ٱلْهِلَالَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ . . أَفْطَرْنَا فِي ٱلْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ ٱلسَّمَاءُ مُصْحِيَةً . وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ حُكْمُهُ ٱلْبَلَدَ ٱلْقَرِيبَ دُونَ ٱلْبَعِيدِ فِي ٱلْأَصَحِّ . وَٱلْبَعِيدُ : مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ ، . . . .

(وإذا صمنا بعدلٍ) ولو مستور العدالة (ولم نَرَ الهلال بعد ثلاثين) يوماً . . (أفطرنا) وجوباً (في الأصح وإن كانت السماء مصحية) لإكمال العدد ؛ كصيامنا بعدلين ، والشيء قد يثبت ضمناً بطريقٍ لا يثبت بها مقصوداً ؛ كالنسب والإرث لا يثبتان بالنساء ، ويثبتان ضمناً للولادة الثابتة بهن .

والمتجه : أنه لو صام بقول من اعتقد صدقه . . لا يفطر بعد ثلاثين بغير رؤية ؛ لأنه وإن صومناه احتياطاً . . لا نفطره احتياطاً .

وفارق العدل : بأنه حجةٌ شرعية ، فلزم العمل بآثارها ، بخلاف اعتقاد الصدق .

❁ ❁ ❁

(وإذا رُئي ببلدٍ . . لزم حكمه البلدَ القريب) قطعاً ؛ لأنهما كبلدٍ واحدٍ (دون البعيد في الأصح) لخبر مسلم عن كريب : استهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، فرآه الناس ، فصام معاوية رضي الله تعالىٰ عنه ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فأخبرت ابن عباس بذلك ، فقال : (لـٰكنّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين) فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال : (لا ؛ كذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[1] .

(والبعيد : مسافة القصر) لأن الشرع أناط بها كثيراً من الأحكام ، واعتماد

---

(١) صحيح مسلم (١٠٨٧) ، سنن الترمذي (٦٩٣) .

وَقِيلَ : بِٱخْتِلَافِ ٱلْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هَـٰذَا أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى ٱلْبَلَدِ ٱلآخَرِ ، فَسَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي ٱلصَّوْمِ آخِراً . وَمَنْ سَافَرَ مِنَ ٱلْبَلَدِ ٱلآخَرِ إِلَىٰ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَىٰ يَوْماً . . . .

المطالع يحوج إلىٰ تحكيم المنجمين والشرع يأباه ، (وقيل : باختلاف المطالع) .

(قلت : هـٰذا أصح ، والله أعلم) لأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ؛ ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض ، فكان اعتبارها أولىٰ ، وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا .

والمراد باختلافها : أن يتباعد المحلان ؛ بحيث لو رئي في أحدهما . . لم ير في [الآخر][1] غالباً ، قاله في « الأنوار »[2] .

وقال التاج التبريزي وتبعوه : (لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً)[3] ، وكأن مستنده الاستقراء .



(وإذا لم نوجب) الصوم (علىٰ) أهل (البلد الآخر) لاختلاف مطالعهما ، (فسار إليه من بلد الرؤية) إنسان . . (فالأصح : أنه يوافقهم في الصوم آخراً) وإن أتم ثلاثين ؛ لأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم .

(ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم يُرَ فيه (إلىٰ بلد الرؤية . . عيَّد) أي : أفطر (معهم) وإن كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين ؛ لما مر : أنه صار منهم (وقضىٰ يوماً) إذا عيَّد معهم في التاسع والعشرين من صومه ؛ لأن الشهر

---

(١) في (أ) : (في أقل) ، والمثبت من « الأنوار » (١/ ٢٢٨) .
(٢) الأنوار (١/ ٢٢٨) .
(٣) انظر « النجم الوهاج » (٣/ ٢٨٠) .

وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّداً فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَىٰ بَلَدٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ. . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ .

فَصْلٌ : ٱلنِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ ٱلتَّبْيِيتُ . . . .

لا يكون ثمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا عيَّد معهم يوم الثلاثين . . **فإنه لا قضاء** ؛ لأنه يكون تسعة وعشرين .

(**ومن أصبح معيداً ، فسارت سفينته إلىٰ بلدٍ بعيدةٍ**) عن بلده ؛ بأن تخالفها في المطالع (**أهلها صيام . . فالأصح : أنه يمسك بقية اليوم**) لأنه صار منهم .

(فَصْلٌ)

في النية وتوابعها

(**النية شرط للصوم**) لا بد منها لصحته ؛ لأنها ركنٌ داخلٌ في ماهيته كالوضوء وغيره ، ومحلها : القلب ، ولا تكفي باللسان وحده ، ولا يشترط التلفظ بها فيهما .

ولا يجزىء عنها التسحر وحده وإن قصد التقوي على الصوم ، ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر . . ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية ؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالباً .

(**ويشترط لفرضه**) كرمضان أداءً وقضاءً ، وكفارةٍ ومنذورٍ ، وصومِ استسقاء أمر به الإمام (**التبييتُ**) أي : إيقاع النية ليلاً ؛ أي : بين غروب الشمس وطلوع الفجر ـ ولو في صوم المميز ـ وإن كان نفلاً ؛ لأنه علىٰ صورة الفرض ، كصلاة المكتوبة ؛ وذلك للخبر الصحيح : « مَن لم يُبيِّت الصِّيامَ قبلَ الفجرِ . . فلا صِيامَ له »[1] .

---

(١) ابن خزيمة (١٩٣٣) ، وأبو داوود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٤/١٩٦) ، ←

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلنِّصْفُ ٱلآخِرُ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ ٱلأَكْلُ وَٱلْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ ٱنْتَبَهَ . . . .

والأصل في النفي : حمله علىٰ نفي الحقيقة لا الكمال إلا لدليل ، ويشترط التبييت لكل يوم ؛ لأنه عبادة مستقلة .

ولو شك : هل نوىٰ قبل الفجر أو بعده . . لم يصح ؛ لأن الأصل : عدم وقوعها ليلاً ؛ إذ الأصل في كل حادث : وقوعه بأقرب زمن ، بخلاف ما لو نوىٰ ثم شك هل طلع الفجر ؛ لأن الأصل : عدم طلوعه .

أو شك في النية أو التبييت وتذكر بعد مضي أكثره . . صح ؛ كما في « المجموع »[1] ، قال الأذرعي : (وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر) انتهىٰ ، فخلافه ضعيف .

❁

(والصحيح : أنه لا يشترط) لصحة النية (النصفُ الآخر من الليل) أي : وقوعها فيه ؛ لإطلاق التبييت في الخبر السابق الشامل لجميع أجزاء الليل .

(و) الصحيح : (أنه لا يضر الأكل والجماع) وكلُّ مفطرٍ (بعدها) لأنه تعالىٰ أباح الأكل إلىٰ طلوع الفجر .

(و) الصحيح : (أنه لا يجب التجديد إذا نام ثم انتبه) لأن النوم لا ينافي الصوم ، ولو استمر إلى الفجر . . لم يضر قطعاً .

أما لو قطع النية قبله . . فيحتاج لتجديدها قطعاً ؛ لأنه أتىٰ بما ينافيها نفسها ، بخلاف نحو الأكل ، ولا يؤثر قطعها نهاراً على المعتمد ؛ لوجودها

← وابن ماجه (١٧٠٠) ، والدارمي (١٧٤٠) عن سيدتنا حفصة بنت عمر رضي الله عنهما .

(١) المجموع (٦/ ٣٠٤ـ٣٠٥) .

وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، وَٱلصَّحِيحُ : ٱشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ ٱلصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ . وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْفَرْضِ ، . . . .

وقتها بلا معارض ، فاستحال رفعها .

(ويصح النفل بنيةٍ قبل الزوال) للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها يوماً ، فقال : « هَل عِندَكم مِن غَداءٍ ؟ » قالت : لا ، قال : « فإنِّي إذاً أَصومُ »[1] ، والغداء ـ بفتح الغين المعجمة وبالمهملة والمد ـ : اسم لما يؤكل قبل الزوال .

(وكذا بعده في قول) تسويةً بين أجزاء النهار ، ورُدَّ : بخلو معظم العبادة عنها ، وتنعطف النية علىٰ ما مضىٰ ، فيكون صائماً من أول النهار ؛ لأنه لا يمكن تبعيضه .

(والصحيح : اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر ، وإلا . . لم يحصل مقصود الصوم ، ولو تمضمض قبل النية ولم يبالغ ، فسبقه الماء للباطن . . لم يضر .

(ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلةٍ أنه صائم غداً عن رمضان ، أو عن الكفارة وإن لم يعيِّن سببها ؛ فإن عيَّنه فأخطأ . . لم يجزىء ، أو عن النذر ؛ لأنه عبادةٌ مضافةٌ إلىٰ وقتٍ كالمكتوبة .

ولو تيقن أن عليه صوم يوم وشك عم هو . . أجزأه نية الصوم الواجب ، ولا يضر التردد في النية للضرورة .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٧٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/٢٠٣) ، وأخرجه مسلم (١١٥٤) بنحوه .

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةِ لِلهِ تَعَالَىٰ . وَفِي ٱلْأَدَاءِ وَٱلْفَرْضِيَّةِ وَٱلْإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى ٱلْخِلَافُ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلصَّلَاةِ . وَٱلْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلسَّنَةِ . . . .

أما النفل . . فيصح بنية مطلقة ، ويجب اشتراط التعيين في الراتب كعرفة ، وما له سبب كما في صلاة النفل .

(وكماله) أي : التعيين ، وعبارة « الروضة » : (وكمال النية)[1] (في رمضان : أن ينوي صوم غدٍ) هـٰذا واجب لا بد منه (عن أداء فرض رمضان) بالجر بالإضافة لما بعده[2] (هـٰذه السنة لله تعالىٰ) لصحة النية اتفاقاً حينئذ ، ولتتميز عن أضدادها ؛ كالقضاء والنفل ، ونحو النذر وسنة أخرىٰ .

ولم يكف عنها الأداء ؛ لأنه قد يراد به مطلق الفعل ، وأضيف رمضان لما بعده ؛ لأن قطعه يصير (هـٰذه السنة) محتملاً للظرفية لـ(نويت) فلا يبقىٰ له معنىً .

(وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلافُ المذكور في الصلاة) لـٰكن الأصح : أنه لا تجب نية الفرضية هنا ؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً ، والظهر قد تكون معادة ؛ فلو نوى المميز الصوم ولم يتعرض للفرضية ، ثم بلغ قبل الفجر . . لم يلزم التعرض لها .

(والأصح : أنه لا يجب تعيين السنة)[3] ؛ لأن تعيين اليوم ـ وهو الغد ـ يغني عنه .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤١٠) .

(٢) انظر رقم (٥٩) من الملحق .

(٣) في « المنهاج » (ص١٧٩) ، و« التحفة » (٣/ ٣٩٢) : (والصحيح : أنه لا يشترط تعيين السنة) .

وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، فَكَانَ مِنْهُ . . لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلاَّ إِذَا ٱعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ ؛ مِنْ عَبْدٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ . وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ . وَلَوِ ٱشْتَبَهَ . . صَامَ شَهْراً بِٱلِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ ، . . . .

(**ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ عن رمضان إن كان منه ، فكان منه . . لم يقع عنه**) لعدم الجزم بالنية ؛ إذ الأصل : بقاء شعبان ، وجزمه به من غير أصلٍ حديثُ نفسٍ لا عبرة به .

(**إلا إذا اعتقد**) أي : ظن (**كونه منه بقول من يثق به من عبدٍ أو امرأةٍ**) ولو كان أحدهما غير رشيد (**أو صبيان رشداء**) أي : لم يجرب عليهم الكذب ، أو صبي مميز ؛ لأنه يفيد الظن ، وهو هنا كافٍ كما في أوقات العبادات .

(**ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدٍ إن كان من رمضان . . أجزأه إن كان منه**) لأن الأصل : بقاؤه .

(**ولو اشتبه**) رمضان علىٰ نحو أسيرٍ أو محبوسٍ . . (**صام شهراً بالاجتهاد**) كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت ؛ فلو صام بلا اجتهاد . . لم يجزئه وإن بان من رمضان لتردده .

ولو تحيَّر . . لم يلزمه شيء ؛ لعدم تيقن دخول الوقت ، وبه فارق ما في القبلة .

ولو لم يعرف الليل من النهار . . وجب التحري والصوم ، ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء .

(**فإن وافق ما بعد رمضان . . أجزأه**) وغايته : أنه أوقع القضاء بنية الأداء ؛ وذلك جائز كعكسه .

وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامّاً . . لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلِطَ بِٱلتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ . . لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْجَدِيدُ : وُجُوبُ ٱلْقَضَاءِ .

وَلَوْ نَوَتِ ٱلْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهَا ، ثُمَّ ٱنْقَطَعَ لَيْلاً . . صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي ٱللَّيْلِ أَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلأَصَحِّ .

(وهو قضاءٌ على الأصح) لوقوعه بعد الوقت ، وإن وافق رمضان . . أجزأه وكان أداء وإن نوىٰ به القضاء ؛ لعذره .

(فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاماً . . لزمه يوم آخر) بناءً علىٰ أنه قضاء ، وفي [عكس] ذلك[1] : يفطر اليوم الأخير إذا عرف الحال ؛ بناءً علىٰ ذلك أيضاً .

ولو وافق صومه شوالاً . . حُسب له تسعة وعشرون إن كمل ، وإلا . . فثمانية وعشرون .

أو الحجة . . حسب له ستة وعشرون إن كمل ، وإلا . . فخمسة وعشرون .

(ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان . . لزمه صومه) لتمكنه في وقته ، (وإلا) يدركه بأن لم يبن له وقته . . (فالجديد : وجوب القضاء) لأنه أتىٰ بالعبادة قبل الوقت ، فلم تجزئه كالصلاة ، ولو لم يبن الحال . . فلا شيء عليه .

(ولو نوت الحائض صوم غدٍ قبل انقطاع دمها ، ثم انقطع ليلاً . . صح إن تم) لها (في الليل أكثر الحيض) لجزمها بأن غدها كله طهر .

(وكذا) إن تم لها (قدر العادة) التي لم تختلف وهي دون أكثره . . فيصح صومها بتلك النية (في الأصح) لأن الظاهر : استمرار عادتها ، فكانت نيتها مبنيةً

---

(1) في (أ) : (عكسه ذلك) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/٣٩٦) .

فَصْلٌ : شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِمْسَاكُ : عَنِ ٱلْجِمَاعِ ، وَٱلِاسْتِقَاءَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . بَطَلَ . وَلَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ . . فَلاَ بَأْسَ ، . .

علىٰ أصل صحيح ، بخلاف ما إذا لم يتم لها ما ذُكر ، أو اختلفت عادتها ، والنفاس كالحيض .

(فَصْلٌ)
في بيان المفطر

(شرط) صحة (الصوم) من حيث الفعل : (**الإمساك عن الجماع**) إجماعاً ، فيفطر به ـ وإن لم ينزل ـ إن علم وتعمَّد واختار وكان واضحاً ، والضابط : موجب الغسل .

والمراد بالشرط هنا : ما لا بد منه ، لا الاصطلاحي .

(**والاستقاءة**) من عامدٍ عالمٍ مختار ؛ للخبر الصحيح : « مَن ذَرَعه القيءُ . . فليسَ عليه قضاءٌ ، ومَن استقاءَ . . فلْيَقضِ »[(١)] .

وذرعه ـ بالمعجمة ـ أي : غلبه .

أما ناسٍ ، وجاهلٌ عُذِرَ لقرب إسلامه ، أو بعده عن عالِمِي ذلك ، ومُكرَهٌ . . فلا يفطرون ، وكذا كل مفطرٍ مما يأتي .

(**والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه**) بأن تقيَّأ [منكساً][(٢)] . . (**بطل**) صومه بناءً على الأصح : أن الاستقاءة مفطرةٌ لنفسها ، لا لرجوع شيءٍ إلى الجوف .

(**ولو غلبه القيء . . فلا بأس**) للخبر .

---

(١) ابن حبان (٣٥١٨) ، والحاكم (١/ ٤٢٦ـ٤٢٧) ، وأبو داوود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣١١٩) ، وابن ماجه (١٦٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) في (أ) : (متنكساً) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٣٩٩) .

وَكَذَا لَوِ ٱقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلْفَمِ . . فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ ٱلْجَوْفَ . . أَفْطَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَعَنْ وُصُولِ ٱلْعَيْنِ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً ، . . . . .

(وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامةً) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أي : رماها (في الأصح) لتكرر الحاجة لذلك ، فرخص فيه ، ويسن قضاءُ يومٍ ككل ما في الفطر به خلافٌ يراعىٰ .

أما إذا لم يقتلعها ؛ بأن نزلت من محلها من الباطن إليه ، أو قلعها بسعالٍ أو غيره فلفظها . . فلا يفطر قطعاً .

ولو ابتلعها مع قدرته علىٰ لفظها بعد وصولها لحد الظاهر . . أفطر قطعاً .

(فلو نزلت من دماغه ، وحصلت في حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن . . (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكنه ؛ حتىٰ لا يصل منها شيءٌ للباطن .

(فإن تركها مع القدرة) علىٰ لفظها (فوصلت الجوف) يعني : جاوزت الحد المذكور . . (أفطر في الأصح) لتقصيره ، بخلاف عدم وصولها للظاهر وإن قَدَر علىٰ لفظها ، أو وصلت إليه وعجز عن ذلك .

(و) الإمساك (عن وصول العين) أيِّ عينٍ كانت وإن كانت أقل ما يدرَك من نحو حجرٍ (إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً) لأن فاعل ذلك لا يسمىٰ ممسكاً .

بخلاف وصول الأثر ؛ كالطعم والريح بالشم ، ومثله : وصول دخان البخور إلى الجوف ، والقول بأن الدخان عينٌ . . ليس المراد به العين هنا .

بخلاف الوصول [لما][1] لا يُسمّىٰ جوفاً ؛ كداخل مخ الساق .

---

(١) في (أ) : (مما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٠١) .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ ٱلْغِذَاءَ وَٱلدَّوَاءَ . فَعَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ : بَاطِنُ ٱلدِّمَاغِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلأَمْعَاءِ وَٱلْمَثَانَةِ مُفَطِّرٌ بِٱلِاسْتِعَاطِ أَوِ ٱلأَكْلِ أَوِ ٱلْحُقْنَةِ ، أَوِ ٱلْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا . وَٱلتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ ٱلأُذُنِ وَٱلإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

وكالعين : ريقه المتنجس بنحو دم لثة وإن صفا ولم يبقَ فيه أثرٌ مطلقاً ؛ لأنه لما حرُم ابتلاعه لتنجسه . . صار بمنزلة عين أجنبية .

(وقيل : يشترط مع هـٰذا) المذكور من كونه يسمىٰ جوفاً (أن تكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لأن ما لا يحيله . . لا ينتفع به البدن ؛ كالواصل لغير جوف .

ورُدَّ : بأن الواصل إلى الحلق مفطرٌ وهو غير محيل ، فأُلحق به كل جوف كذلك .

❁ ❁ ❁

(فعلى الوجهين : باطن الدماغ والبطن والأمعاء) وهي المصارين جمع (مِعىً) كـ(رضىً) ، (والمثانة) بالمثلثة ؛ وهي مجمع البول . . (مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة) لف ونشر متوالٍ ؛ وهي أدويةٌ معروفةٌ تُعالَج بها المثانة أيضاً ، (أو الوصول من جائفةٍ ومأمومةٍ ونحوهما) لأنه جوفٌ يحيل .

(والتقطير في باطن الأذن والإحليل) وهو مخرج بولٍ ولبنٍ وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة . . (مفطرٌ في الأصح) بناءً على الأصح : أن الجوف لا يشترط كونه محيلاً .

وكذا يفطر بإدخال أدنىٰ جزءٍ من إصبعه في دبره أو قبلها ؛ بأن يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء .



وَشَرْطُ ٱلْوَاصِلِ : كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلا يَضُرُّ وُصُولُ ٱلدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ ٱلْمَسَامِّ ، وَلاَ ٱلِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ ٱلطَّرِيقِ ، أَوْ غَرْبَلَةُ ٱلدَّقِيقِ . . لَمْ يُفْطِرْ . . . .

(وشرط الواصل : كونه في منفذٍ) بفتح أوله وثالثه (مفتوحٍ ، فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) جمع (سُم) بتثليث أوله ، والفتح أفصح ؛ وهي ثُقَبٌ لطيفةٌ جداً لا تدرك ؛ كما لو طلىٰ رأسه أو بطنه وإن وجد أثره بباطنه كما لو وجد ماء[1] اغتسل به .

(ولا الاكتحال وإن وَجَدَ طعمَه) أي : الكحل (بحلقه) أو لونه في نحو نخامة ؛ إذ لا منفذ من عينه لحلقه ، فهو كالواصل من المسام ، والاكتحال خلاف الأولىٰ ؛ لقول مالك : يفطر به[2] .



(وكونه بقصدٍ ، فلو وصل جوفه ذباب ، أو بعوضة ، أو غبار الطريق ، أو غربلة الدقيق . . لم يفطر) لأن التحرز عما ذُكر من شأنه أن يعسُر ، فخُفِّف فيه كدم البراغيث .

ولو أخرج الذبابة وقد وصلت حد الباطن . . أفطر ، أو خشي منها ضرراً يبيح التيمم . . أخرجها وقضىٰ .

ولو تحقق نجاسة الغبار . . أفطر ؛ إذ لا يشق تجنب النجس على الصائم ، ولو فتح فاه للغبار وقلَّ عرفاً . . لم يفطر .

ولو خرجت مقعدة المبسور فأعادها . . لم يفطر ؛ لاضطراره إلىٰ عودها ؛ لأن خروجها داء عضال إذا وقع . . دام ، فاقتضت الضرورة العفو عنه ، فهو أولىٰ من قلع النخامة .

---

(١) أي : أثر ماء . انظر « التحفة » (٣/٤٠٣) .

(٢) انظر « المدونة » (١/١٩٧ـ١٩٨) ، و« الذخيرة » (٢/٥٠٥) .

وَلاَ يُفطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ ٱلْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَٱبْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ خَيْطاً بِرِيقِهِ فَرَدَّهُ إِلَىٰ فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، أَوِ ٱبْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّساً . . أَفْطَرَ . وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَٱبْتَلَعَهُ . . لَمْ يُفْطِرْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ ٱلْمَضْمَضَةِ أَوِ ٱلاِسْتِنْشَاقِ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . . .

ولا يجب غسل ما عليها قبل الإدخال على الأقرب ؛ كابتلاع الريق على اللسان وإن أخرجها ، وأما إذا خشي من الغسل ضرراً . . فلا كلام في الإباحة أو الوجوب .

❁ ❁ ❁

(ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) إجماعاً ؛ وهو منبعه تحت اللسان .

(فلو خرج عن الفم) لا علىٰ لسانه ولو إلىٰ ظاهر الشفة (ثم رده) بلسانه أو غيرها (وابتلعه ، أو بل خيطاً) أو سواكاً (بريقه) أو بماء (فرده إلىٰ فمه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الطاهر ؛ كصبغ خيط فتله بفمه ، (أو) ابتلعه (متنجساً) بدمٍ أو غيره وإن صفا . . (أفطر) لأنه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعينٍ أجنبية .

ولو ابتلي شخص بإدماء لثته ؛ بحيث لا يمكن الاحتراز عنه . . فالأظهر : العفو ؛ كمقعدة المبسور ، وللحرج الشديد .

ولو أخرج لسانه وعليه ريق وردَّه وابتلعه . . لم يفطر ؛ لأنه لم ينفصل عن الفم ، إذ اللسان كداخله .

(ولو جمع ريقه فابتلعه . . لم يفطر في الأصح) كابتلاعه متفرقاً من معدنه ، أما لو اجتمع بلا فعل . . فلا يضر قطعاً .

❁ ❁ ❁

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلىٰ جوفه) الشامل لدماغه أو باطنه . .

فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ . . أَفطَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَىٰ بِهِ رِيقُهُ . . لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ ، وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهاً . . لَمْ يُفْطِرْ ، فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ أَكَلَ . . أَفطَرَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(فالمذهب : أنه إن بالغ) مع تذكره الصوم ، وعلمه بعدم مشروعية ذلك . . (أفطر) لأن الصائم منهيٌّ عن المبالغة[1] .

ومثله : ما لو وصل الماء جوف منغمسٍ أو أنفه . . أفطر ؛ لكراهة الغمس فيه كالمبالغة .

ولو اعتاد سبقه بالانغماس ، فوصل جوفه . . أثم به وأفطر .

(وإلا) يبالغ . . (فلا) يفطر ما لم يزد على الثلاث ؛ لعذره ، بخلاف سبقه في رابعة وهو ذاكرٌ للصوم ، عالمٌ بعدم مشروعيتها ؛ للنهي عنه كالمبالغة[2] .

ولو تنجس فمه فبالغ في غسله ، فسبقه لجوفه . . لم يفطر ؛ لوجوب المبالغة عليه ليغسل ما في حد الظاهر من الفم ، والأنف كذلك .

(ولو بقي طعام بين أسنانه ، فجرىٰ به ريقه) بطبعه لا بفعله . . (لم يفطر إن عجز) نهاراً (عن تمييزه ومجه) لعذره ، بخلاف ما إذا قدر علىٰ مجه . . فيفطر .

وخرج بـ(جرى) ابتلاعه قصداً ، فيفطر به .

(ولو أُوجر) طعاماً ؛ أي : أُمسِكَ فمه وُصبَّ به (مكرهاً . . لم يفطر) لانتفاء فعله .

(فإن أُكره) بما يحصل به الإكراه (حتىٰ أكل) أو شرب . . (أفطر في الأظهر) لأنه يفعله دفعاً لضرر نفسه .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠٨٧) ، وابن خزيمة (١٥٠) ، وأبو داوود (١٤٣) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (١/ ٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧) ، عن سيدنا لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

(٢) انظر التخريج المتقدم .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً . . لَمْ يُفْطِرْ إِلاَّ أَنْ يُكْثِرَ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْجِمَاعُ كَٱلأَكْلِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

(**قلت : الأظهر : لا يفطر ، والله أعلم**) لرفع القلم عنه ؛ كما في الخبر الصحيح[1] ، فصار فعله كلا فعل ، فأشبه الناسي .

ولو أكل لا لداعية الإكراه ، بل لشهوة نفسه . . **أفطر لوجود الصارف** .

(**وإن أكل ناسياً . . لم يفطر**) للخبر الصحيح : « مَن نَسِي وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ . . فلْيُتِمَّ صومَه ؛ فإنَّما أَطعَمَه الله تعالىٰ وسَقاهُ »[2] ، ولا قضاء عليه ولا كفارة (**إلا أن يكثر في الأصح**) لندرة النسيان حينئذ .

(**قلت : الأصح : لا يفطر ، والله أعلم**) لعموم الخبر ، **وفارق المصلي** : بأن له حالة تذكره ، فكان مقصراً ، بخلاف الصائم .

وكالأكل في الصوم . . كل منافٍ للصوم فعله ناسياً **لا يفطر** .

وكالناسي . . جاهل حرمة ما تعاطاه عُذِر لقرب إسلامه ، أو بُعْده عن العلماء بذلك .

(**والجماع كالأكل**) في النسيان والإكراه والجهل (**على المذهب**) فيأتي فيه ما تقرر ؛ بأنه لا يفطر به مكره بناءً على الأصح أنه يتصور الإكراه عليه ، وناسٍ وإن طال ، وجاهلٌ عُذِرَ .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤٥) ، والدارقطني (٤/ ١٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَعَنِ ٱلِاسْتِمْنَاءِ ، فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ ، لاَ ٱلْفِكْرِ وٱلنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ . وَتُكْرَهُ ٱلْقُبْلَةُ إِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، . . . .

(و) شرطه أيضاً : الإمساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المني بغير جماع : حراماً كأن أخرجه بيده ، أو مباحاً كأن أخرجه بيد حليلته .

(فيفطر به) واضحٌ وخنثىٰ مشكل خرج به من فرجيه إن علم وتعمد واختار ؛ لأنه أولىٰ من [مجرد] الإيلاج[1] .

ولو حَكَّ ذكره لعارضٍ سوداء أو حكةٍ فأنزل . . لم يفطر ؛ حيث ما أمكن الصبرُ كحكه الكثير في الصلاة[2] ، ولا يفطر محتلم إجماعاً ؛ لأنه مغلوب .

(وكذا خروج المني بلمسٍ) ولو لذكرٍ أو فرجٍ قُطع وبقي اسمه (وقبلةٍ ومضاجعةٍ) معها مباشرةُ ناقضٍ للوضوء ؛ لأنه أنزل بمباشرة ، بخلاف ضم امرأة مع حائل .

ولو قبَّلها صائماً ثم فارقها ، ثم أنزل . . لم يفطر إلا إن كانت الشهوة مستمرةً والذكر قائم .

(لا) خروجه بنحو مباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والنظر بشهوة) وإن كررهما ؛ لانتفاء المباشرة ، فأشبه الاحتلام .

(وتكره القبلة) في الفم وغيره ، ومثلها : كل لمس شيءٍ من البدن بلا حائل (إن حركت شهوته) حالاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (رخَّص فيها للشيخ دون الشاب)[3] .

وعلل ذلك : بأن الشيخ يملك إربه ، بخلاف الشاب ، فأفهم التعليل : أن

---

(١) في (أ) : (مخرج الإيلاج) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٠٩) .

(٢) انظر رقم (٦٠) من الملحق .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٢٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَٱلأَوْلَىٰ لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا . قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ يُفْطِرُ بِٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ . وَٱلِاحْتِيَاطُ أَلاَّ يَأْكُلَ آخِرَ ٱلنَّهَارِ إِلاَّ بِيَقِينٍ ، . . . .

النهي دائرٌ مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الإمناء والجماع وعدمه ، (والأولىٰ لغيره تركها) حسماً للباب .

(قلت : هي كراهة تحريم) إن كان الصوم فرضاً (في الأصح ، والله أعلم) لأن فيها تعريضاً قوياً لإفساد العبادة .

(ولا يفطر بالفصد) بلا خلاف (والحجامة) عند أكثر العلماء ؛ لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم)[١] ، وهو ناسخ للخبر المتواتر : « أَفطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ »[٢] ؛ لتأخره عنه ؛ كما بينه الشافعي رضي الله عنه[٣] ، وصح في خبر عند الدارقطني ما يصرح بذلك[٤] .

والأولىٰ : تركهما ؛ لأنهما يضعفان الصائم .

(والاحتياط ألاَّ يأكل آخر النهار إلا بيقين) لخبر : « دَعْ ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُك »[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٨) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٣٥) ، والحاكم (١/ ٤٢٨) ، والترمذي (٧٧٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنهما ، وابن حبان (٣٥٣٢) ، والحاكم (١/ ٤٢٧) ، وأبو داوود (٢٣٦٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣١٢٤) ، وابن ماجه (١٦٨٠) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) الأم (١٠/ ١٩٢) ، وانظر « البدر المنير » (٥/ ٦٦٩ـ ٦٧٤) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم (٢/ ١٣) ، والترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٨/ ٣٢٧) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

وَيَحِلُّ بِٱلِاجْتِهَادِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أَكَلَ بِٱجْتِهَادٍ أَوَّلاً أَوْ آخِراً فَبَانَ ٱلْغَلَطُ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بِلاَ ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ ٱلْحَالُ . . صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ . وَلَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ . . صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي ٱلْحَالِ ، . . . . .

(ويحل) الفطر (بالاجتهاد) بوردٍ ونحوه (في الأصح) كوقت الصلاة ، وبسماع أذان عدلٍ عارف ، وبإخباره بالغروب عن مشاهدة ، (ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) باجتهادٍ أو قولِ عدل .

(قلت : وكذا لو شك) أي : تردَّد وإن لم يستوِ الطرفان ، (والله أعلم) لأن الأصل : بقاء الليل .

(ولو أكل) أو شرب (باجتهاد أولاً) أي : قبل الفجر في ظنه (أو آخراً) أي : بعد الغروب كذلك (فبان الغلط) بعد ذلك ، وأنه أكل نهاراً . . (بطل صومه) أي : بان بطلانه ؛ لتبين خطئه ، فإن لم يبن شيء . . صح صومه .

(أو) أكل أو شرب أولاً وآخراً (بلا ظن) يُعتدُّ به ؛ بأن هجم ، أو ظن بلا أمارة ، ويأثم آخراً لا أولاً كما علم (ولم يبن الحال . . صح) صومه (إن وقع في أوله ، وبطل) إن وقع (في آخره) عملاً بأصل بقاء كلٍّ منهما .

وإن بان الغلط فيهما . . قضىٰ ، أو الصواب . . فلا ، والمراد بـ(بطل) ، و(صح) هنا : الحكم بهما ، وإلا . . فالمدار علىٰ نفس الأمر .

(ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) قبل أن ينزل منه شيءٌ لجوفه بعد الفجر . . (صح صومه) لعدم المنافي .

(وكذا لو كان مجامعاً) عند ابتداء طلوع الفجر (فنزع في الحال) أي : عقب

فَإِنْ مَكَثَ . . بَطَلَ .

فَصْلٌ : شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِسْلاَمُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلنَّوْمُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلإِغْمَاءَ لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ . . . .

طلوعه . . فلا يفطر وإن أنزل ؛ لأن النزع ترك الجماع ، [ولذا][1] لو لم يقصد به تركه . . بطل صومه .

(فإن مكث) بأن لم ينزع حالاً . . (بطل) يعني : لم ينعقد ، وتلزمه الكفارة ، أما لو مضىٰ زمن بعد طلوعه ، ثم علم ، ثم مكث . . فلا كفارة ؛ لأن مكثه مسبوقٌ ببطلان الصوم .

(فَصْلٌ)

في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته

(شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن : قابلية الوقت ، ومن حيث الفاعل : (الإسلام) فلا يصح صومُ كافرٍ إجماعاً ، (والعقل) أي : التمييز .

(والنقاء عن الحيض والنفاس) إجماعاً (جميع النهار) قيدٌ في الأربعة ، فلو طرأ أحدهما في لحظةٍ منه ؛ كأن ولدت جافاً . . بطل الصوم .

(ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب فيه ، ففارق المغمىٰ عليه ؛ فإن استيقظ لحظةً . . صح إجماعاً .

(والأظهر : أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظةً من نهاره) اكتفاءً بالنية مع الإفاقة في جزء ، والسكر كالإغماء .

ولو شرب دواءً لحاجةٍ أو غيرها ، أو سكر ، أو أُغمي عليه ليلاً فزال عقله ، واستغرقت النهار . . أثم في السكر والدواء لغير حاجة ، وبطل الصوم ،

---

(١) في (أ) : (وكذا) ، وانظر «التحفة» (٣/ ٤١٢) .

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدِ ، وَكَذَا ٱلتَّشْرِيقُ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّطَوُّعُ يَوْمَ ٱلشَّكِّ بِلاَ سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . .

ووجب القضاء في الكل .

وإن وُجِدَ واحدٌ منها في بعض النهار ؛ فإن كان متعدياً به . . بطل الصوم وأثم ، أو غير متعدٍّ . . فلا إثم ولا بطلان .

❁ ❁ ❁

(ولا) يجوز ولا (يصح) صومٌ في رمضان عن غيره وإن أُبيح له فطره لنحو سفر ؛ لأنه لا يقبل غيره بوجه ، ولا (صوم العيد) الفطر والأضحى اتفاقاً ، رواه الشيخان[1] .

(وكذا التشريق) ولو للمتمتع (في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر ؛ للنهي عن [صيامها][2] .

❁ ❁ ❁

(ولا يحل) أي : لا يجوز (التطوع يوم الشك بلا سبب) لما صح عن عمار : « من صام يوم الشك . . فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم »[3] .

ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان ؛ ما لم يصله بما قبله ، أو يكن لسببٍ مما يأتي .

(فلو صامه . . لم يصح في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم للذات أو لازمها .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، صحيح مسلم (١١٣٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (صيامهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤١٧) ، والنهي عن صوم الثلاثة : أخرجه أبو داوود (٢٤١٨) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٨٥) ، وأبو داوود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٤/ ١٥٣) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، وذكره البخاري تعليقاً قبل رقم (١٩٠٦) .

وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ ، وَهُوَ : يَوْمُ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ . وَلَيْسَ إِطْبَاقُ ٱلْغَيْمِ بِشَكٍّ . وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ ....

(وله صومه) بلا كراهية (عن القضاء) ولو لنفلٍ ؛ كأن شرع في نفلٍ فأفسده (والنذر) كأن نذر صوم يومٍ كذا فوافق يوم الشك ، ولا ينعقد نذر صوم يوم الشك والكفارة ؛ مسارعة لبراءة ذمته[1] .

(وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد سرد الصوم ، أو صوم نحو يوم الاثنين ، أو صوم يومٍ وفطر يومٍ ، فوافق يوم الشك صومه ؛ ولخبر « الصحيحين » بذلك[2] .

(وهو) أي : يوم الشك[3] (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدَّث الناس) أي : جمعٌ منهم ؛ بحيث يتولد من حديثهم الشك (برؤيته) أي : بأن الهلال رئي ليلته ، وإن أطبق الغيم على الأوجه ولم يعلم من رآه .

(أو شهد) أي : أخبر وإن لم يكن عندهم حاكم (بها صبيان ، أو عبيد ، أو فسقة) أو نساء وظُنَّ صدقهم ، أو عدل ورُدَّ .

ويكفي من كلٍّ اثنان ؛ فإن فُقِدَ ذلك . . حرم صومه ؛ لكونه بعد النصف ، لا لكونه يوم الشك ، ومرَّ : أنه من اعتقد صدق من أخبره من هـٰؤلاء . . لزمه ويقع عن رمضان .

(وليس إطباق الغيم بشك) لأنا تُعبِّدنا فيه بإكمال العدد .

(ويسن تعجيل الفطر) إذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة ؛ للخبر

---

(١) انظر رقم (٦١) من الملحق .

(٢) صحيح البخاري (١٩١٤) ، صحيح مسلم (١٠٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر رقم (٦٢) من الملحق .

عَلَىٰ تَمْرٍ ، وَإِلاَّ . . فَمَاء ، . . . .

الصحيح : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ »[1] .

ويسن كونه (علىٰ تمر) وأفضل منه رُطَبٌ إذا وجد ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يفطر قبل أن يصلي علىٰ رطبات ، فتمر ، فحسوات من ماء)[2] .

وفي خبر مسند حسن : « أحبُّ عِبَادِي إليَّ أَعجَلُهم فِطراً »[3] .

(وإلا) يتيسر أحدهما . . (فماء) للخبر الصحيح : « إذا كانَ أحدُكم صائماً . . فلْيُفطِر على التَّمرِ » ـ زاد الشافعي في رواية : « فإنه بركة »[4] ـ « فإن لم يجد التمر . . فعلى الماء ؛ فإنه طهور »[5] .

ويسن السحور ؛ لما صح : (أنه من سنن المرسلين)[6] ، ويتم الصوم وينقضي بتمام الغروب ، وإمساك شيء مما بعده لتحققه ، ويدخل فيه بالفجر الثاني .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٢) ، وأبو داوود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) ، وأحمد (٣/ ١٦٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٠٧) ، وابن خزيمة (٢٠٦٢) ، والترمذي (٧٠٠) ، وأحمد (٢/ ١٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٧٥٨) ، وهـٰذه الزيادة عند الترمذي (٦٩٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٦٧٥) ، وابن خزيمة (٢٠٦٧) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٥١٥) ، والحاكم (١/ ٤٣٢) ، وأبو داوود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٩٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣٣١٠) ، وابن ماجه (١٦٩٩) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن حبان (١٧٧٠) ، والدارقطني (١/ ٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ ، . . . . .

(وتأخير السحور) لأن الأمة (لا يزالون بخيرٍ ما أخَّروه) رواه أحمد[1] .

ويدخل وقته بنصف الليل ، ويحصل ولو بجرعةٍ من ماء ، وحكمته : التقوي على العبادة ، وإلا . . فمخالفة أهل الكتاب (ما لم يقع في شك) [وإلا][2] : كأنْ تردَّد في طلوع الفجر . . [فالأولىٰ][3] تركه ؛ لخبر : « دَع ما يَريبُك »[4] .

ويحرم الوصال علينا[5] ، لا عليه صلى الله عليه وسلم بين يومين شرعيين عمداً ، مع علم النهي بلا عذر وإن لم ينو به التقرب[6] .

(وليصن) ندباً من حيث الصوم ، فلا ينافي وجوبه من جهةٍ أخرىٰ (لسانه عن الكذب والغيبة)[7] حتى المباحَينِ ، وجميع جوارحه عن كل محرَّم ؛ لخبر البخاري : « مَن لم يَدَع قولَ الزُّورِ والعملَ به . . فليسَ لله تعالىٰ حاجةٌ في أن يَدَع طعامَه وشرابَه »[8] .

ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه ؛ كما دلت عليه الأخبار[9] ، ونص

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٤٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (وإن) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٢٣) .

(٣) في (أ) : (والأولىٰ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٢٣) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦١٠) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٥) انظر رقم (٦٣) من الملحق .

(٦) النهي عن الوصال : أخرجه البخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) قول « المنهاج » : (وَلْيَصُنِ الصائمُ لسانَه عن الكذب والغيبةِ) هـٰذه لامُ الأمرِ ؛ أي : يلزمُه ذلك ، وهو مرادُ « المحرر » وإنْ أوهمتْ عبارتُه غيرَهُ ، وأما قولُهُ ـ الآتي بعد قليل ـ : (ونفسَهُ عن الشهواتِ) . . فمستحبٌّ ، ولا يمتنعُ هـٰذا العطفُ ؛ لأن النوعينِ اشتركا في الأمر بهما ؛ لـٰكنَّ الأولَ : أمرُ إيجابٍ ، والثانيَ : استحبابٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٨) صحيح البخاري (١٩٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) منها : ما أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٧)، والحاكم (١/ ٤٣١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَنَفْسَهُ عَنِ ٱلشَّهَوَاتِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْقُبْلَةِ . . . .

عليه الشافعي والأصحاب[1] .

وعن نحو الشتم ولو بحق ؛ فإن شتمه أحد . . فليقل ولو في نفلٍ : (إني صائم) لخبر « الصحيحين » بذلك[2] ؛ أي : يقوله في نفسه تذكيراً لها ، وبلسانه إن لم يظن الرياء مرتين أو ثلاثاً ؛ زجراً لخصمه ، فإن اقتصر علىٰ أحدهما . . فالأَولىٰ بلسانه .

* * *

(و) ليصن (نفسه عن الشهوات) المباحة من مشمومٍ ، ومبصَرٍ كنظر ريحان أو مسه ، وملبوسٍ ؛ فإن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم ، ليتفرغ للعبادة علىٰ وجهها الأكمل ظاهراً وباطناً .

* * *

(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لئلا يصل الماء لباطن نحو أذنه أو دبره .

ومر : أنَّ سَبْقه لذلك في مشروعٍ لا يفطر به ، فيحمل ما هنا : علىٰ مبالغة منهيٍّ عنها أو نحوها ؛ لئلا يفطر .

* * *

(و) يسن (أن يحترز عن الحجامة) والفصد ؛ لمَا مرَّ فيهما .

(و) عن (القبلة) لما مر فيها ، وأعادها هنا اعتناءً بشأنها ؛ لكثرة الابتلاء بها .

---

(١) انظر « الأم » (٢/ ٢٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، صحيح مسلم (١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَذَوْقِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْعَلْكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : (ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلصَّدَقَةَ وَتِلاَوَةَ ٱلْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، . . . .

(و) عن (ذوق الطعام) وغيره ، بل يكره خوفاً من وصوله لجوفه .

(و) عن (العَلك) بفتح العين ، بل يكره أيضاً ؛ لأنه يعطش ويفطر علىٰ قول ، أما بكسرها . . فهو المعلوك ؛ وهـٰذا : ما لم يبلع ما اختلط به بريقه أو بعينٍ انفصلت منه ، وإلا . . أفطر كما علم .

(و) يسن (أن يقول عند فطره) أي : عقبه : (اللهم ؛ لك) أي : لا لغرضٍ ولا لأحدٍ غيرك (صمت ، وعلىٰ رزقك) أي : الواصل إليَّ من فضلك ، لا بحولي وقوتي (أفطرت) للاتباع[1] ، ولا يضر إرساله ؛ لأنه في الفضائل .

وروىٰ أبو داوود : « ذهَبَ الظَّمأ ، وابتلَّتِ العُروق ، وثَبَت الأجرُ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ »[2] ، وغيره : « يا واسع الفضل ؛ اغفر لي »[3] .

(و) يسن متأكداً للصوم وإن سُنَّ كل زمنٍ (أن يكثر الصدقة ، وتلاوة القرآن في رمضان) لخبر الترمذي ـ وقال : غريب ـ : أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « صَدقةُ رَمضانَ »[4] ، ولأن الحسنات تضاعف فيه .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٣٥٨) مرسلاً عن معاذ بن زهرة رحمه الله تعالىٰ ، والدارقطني (٢/ ١٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٢٣٥٧) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٢٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣٣١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه تمام في « فوائده » (١٥٨٢) كما في « الروض البسام » ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « يا واسع المغفرة . . . » .

(٤) سنن الترمذي (٦٦٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَأَنْ يَعْتَكِفَ لاَ سِيَّمَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْهُ .
فَصْلٌ : شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، . . . .

ولخبر « الصحيحين » : أن جبريل عليه الصلاة والسلام (كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنةٍ في رمضان حتىٰ ينسلخ ، فيعرض صلى الله عليه وسلم القرآن عليه)[1] .

(وأن يعتكف) فيه كثيراً ؛ لأنه أقرب لصون النفس وتفريغها للعبادة .

(لا سيما) بتشديد الياء[2] وقد تخفف ، ويجوز في الاسم بعدها الجرُّ وهو أرجح وقسيماه ؛ وهي دالةٌ علىٰ أن ما بعدها أولىٰ في الحكم مما قبلها (في العشر الأواخر منه) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة ؛ للاتباع[3] رجاء مصادفة ليلة القدر ، لانحصارها فيه عندنا ؛ كما دلَّتْ عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة[4] .

(فَصْلٌ)

في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

(شرط وجوب صوم رمضان : العقل ، والبلوغ) فلا يجب علىٰ صبي ومجنون ؛ لرفع القلم عنهما ، ويجب على السكران المتعدي .

والإسلامُ ولو فيما مضىٰ [بالنسبة للمرتد ، حتىٰ يلزمه القضاء][5] إن عاد إلى

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في (أ) زيادة : (وقد تحذف) .

(٣) أما الصدقة والتلاوة : فلحديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق ، وأما الاعتكاف : فلما أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) في (أ) : (كالردة بها) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٢٧) .

وَإِطَاقَتُهُ . وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ . وَيُبَاحُ تَرْكُهُ : لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَراً شَدِيداً ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً . . . .

الإسلام ، بخلاف الكافر الأصلي ، ويعاقب عليه في الآخرة .

(وإطاقته) حساً وشرعاً ، فلا يلزم عاجزاً بمرضٍ أو كبرٍ إجماعاً ، ولا حائضاً أو نفساء ؛ لأنهما لا يطيقانه شرعاً ، ووجب عليهما القضاء بأمر جديد .

(ويؤمر به الصبي) الشامل للأنثىٰ ـ إذ هو للجنس ـ أي : يأمره به وليه وجوباً (لسبع إذا أطاق) وميز ، ويضربه وجوباً علىٰ تركه لعشرٍ إذا أطاقه ؛ كما مر في الصلاة [فيهما][1] .

❊ ❊ ❊

(ويباح تركه) أي : رمضان ، ومثله بالأَولىٰ : كل صوم واجب (للمريض) أي : لا يجب عليه (إذا وجد به ضرراً شديداً) بحيث يبيح التيمم ؛ للنص والإجماع وإن تعدَّىٰ بسببه ؛ لأنه لا ينسب إليه[2] .

ثم إن أطبق مرضه . . فواضح ؛ وإلا : فإن وجد ما مر قبل الفجر . . لم تلزمه النية ، وإلا . . لزمته .

وإذا لزمته ونوىٰ وعاد المرض . . أفطر ، ولو لزمه الفطر فصام . . صح ؛ لأن معصيته ليست لذات الصوم .

(و) يباح تركه لنحو حصادٍ أو بناءٍ ، لنفسه أو لغيره ؛ تبرعاً أو بأجرة ـ وإن لم ينحصر الأمر فيه ـ إن خاف على المال إن صام ، وتعذر العمل ليلاً ، أو لم يغنه : فيؤدي إلىٰ تلفه ، أو نقصه بما لا يتغابن به .

ويباح الفطر لمن توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه بقدر الضرورة ، و(للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) للكتاب والسنة والإجماع ، وشرطه :

---

(١) أي : الأمر والضرب ، وفي (أ) : (فيها) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٢٩) .
(٢) انظر رقم (٦٤) من الملحق .

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرِضَ. . أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ. . فَلاَ . وَلَوْ أَصْبَحَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا ٱلْفِطْرَ. . جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ. . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَإِذَا أَفْطَرَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ. . قَضَيَا ، وَكَذَا ٱلْحَائِضُ ، وَٱلْمُفْطِرُ بِلاَ عُذْرٍ ، وَتَارِكُ ٱلنِّيَّةِ . . . .

ما مرَّ في القصر بتفصيله ؛ لٰكن شرط الفطر في اليوم الأول : أن ينفصل عن محل إقامته قبل الفجر كما يأتي .

❊ ❊ ❊

(**ولو أصبح صائماً فمرض. . أفطر**) لوجود سبب الفطر قهراً عليه ، ويشترط في حل الفطر قصدُ الترخُّصِ على الأوجه ؛ كمريد التحلل في الحج ، وليتميز الفطر المباح من غيره .

(**وإن**) أصبح صائماً ثم (**سافر. . فلا**) يفطر تغليباً للحضر ؛ لأنه الأصل ، ولأنه باختياره .

(**ولو أصبح المسافر والمريض صائمين**) بأن نويا ليلاً (**ثم أرادا الفطر. . جاز**) بلا كراهة ؛ لوجود سبب الترخص .

(**فلو أقام**) المسافر الذي نوىٰ (**وشُفي**) المريض كذلك قبل تناول مفطر. . (**حَرُمَ الفطر على الصحيح**) لانتفاء المبيح .

❊ ❊ ❊

(**وإذا أفطر المسافر والمريض. . قضيا**) للآية ، (**وكذا الحائض**) والنفساء إجماعاً ، (**والمفطر بلا عذر**) لأنه أولىٰ بالإيجاب من المعذور ، (**وتارك النية**) الواجبة ولو سهواً ؛ لأنه لم يصم .

ويسن تتابع القضاء ، ويجب فوراً إن ضاق الوقت ، أو تعدىٰ بالفطر كما يأتي .

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِٱلإِغْمَاءِ وَٱلرِّدَّةِ دُونَ ٱلْكُفْرِ ٱلأَصْلِيِّ وَٱلصِّبَا وَٱلْجُنُونِ . وَلَوْ بَلَغَ بِٱلنَّهَارِ صَائِماً . . وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلاَ قَضَاءٍ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ . . فَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ ، لاَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيضاً زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ ٱلْفِطْرِ ، . .

(ويجب قضاء ما فات) من رمضان (بالإغماء) لأنه نوع مرض ، وفارق الصلاة بمشقة تكرارها (والردة) لأنه التزم الوجوب بالإسلام (دون الكفر الأصلي) إجماعاً ؛ وترغيباً في الإسلام .

(والصبا والجنون) لرفع القلم عنهما ، ويقضي من ارتد ثم جُنَّ مدة جنونه ، ومن سكر ثم جُنَّ أيام السكر فقط ؛ كما مرَّ في الصلاة .

(ولو بلغ) الصبي (بالنهار) في حال كونه (صائماً) بأن نوىٰ ليلاً . . (وجب إتمامه بلا قضاء) لأنه صار من أهل الوجوب .

(ولو بلغ فيه) أي : النهار (مفطراً ، أو أفاق أو أسلم . . فلا قضاء في الأصح) لعدم تمكنه من زمنٍ يسع الأداء .

(ولا يلزمهم) أي : هـٰؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار في الأصح) لأنهم أفطروا لعذرٍ كالمسافر .

(ويلزم) الإمساك (من تعدَّىٰ بالفطر) عقوبةً له (أو نسي النية) من الليل ؛ لأن فيه نوع تقصير .

(لا مسافراً أو مريضاً) وكذا حائض ونفساء (زال عذرهما بعد الفطر) إذ زوال العذر بعد الترخص لا أثر له ؛ كمن أقام بعد القصر في الوقت ، ويسن لهما الإمساك ؛ لحرمة الوقت .

وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلاَ وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلاً . فَكَذَا فِي ٱلْمَذْهَبِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلاَفِ ٱلنَّذْرِ وَٱلْقَضَاءِ .

فَصْلٌ : مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ ٱلْقَضَاءِ . . فَلاَ تَدَارُكَ لَهُ . .

(ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) أي : يتناولا مفطراً (ولم ينويا ليلاً . . فكذا) لا يلزمهما الإمساك (في المذهب) لأن تارك النية غير صائم .

أما إذا نويا ليلاً . . فيلزمهما إتمام الصوم ؛ كما مر .

❁ ❁

(والأظهر : أنه) أي : الإمساك (يلزم من أكل يوم الشك) فأولىٰ من لم يأكل ؛ وهو هنا يوم ثلاثين شعبان[1] وإن لم يتحدث فيه برؤية (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه ، وإنما أكل لجهله .

ويلزمه الفورية كمن نسي النية ، ويُثاب مأمورٌ بالإمساك عليه وإن لم يكن في صوم شرعي .

(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء) لانتفاء شرف الوقت عنهما ؛ ولذا لم تجب الكفارة بإفسادهما .

(فَصْلٌ)

في بيان فدية الصوم الواجب

(من فاته شيء من رمضان ، فمات قبل إمكان القضاء) بأن مات في رمضان ، أو قبل غروب ثاني العيد ، أو استمر نحو حيض ، أو مرض قبل غروبه أيضاً ، أو سفرٍ مباحٍ من قبل فجره إلىٰ موته . . (فلا تدارك له) أي : للفائت

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٤٣٣) : (ثلاثي شعبان) .

وَلاَ إِثْمَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ ، وَكَذَا ٱلنَّذْرُ وَٱلْكَفَّارَةُ . . . .

بفدية ، ولا قضاء لعدم تقصيره ، (ولا إثم) كما لو لم يتمكن من الحج حتىٰ مات .

هـٰذا : إن فات بعذر ، وإلا . . أثم وتدارك عنه وليه بفديةٍ أو صومٍ .

* * *

(وإن مات) الحر ومثله القن في الإثم لا التدارك ؛ لأنه لا علقة بينه وبين أقاربه حتىٰ ينوبوا عنه (بعد التمكن) وقد فات بعذرٍ أو غيره . . (لم يصم عنه وليه في الجديد) لأن الصوم عبادةٌ بدنيةٌ ، لا تقبل نيابةً في الحياة ، فكذا بعد الموت كالصلاة .

(بل يُخرَج من تركته لكل يومٍ مدٌّ طعام) مما يجزىء فطرةً ؛ لخبرٍ فيه موقوفٍ على ابن عمر[1] .

(وكذا النذر والكفارة) بأنواعها ؛ أي : صومها ، فإذا مات قبل تمكنه من قضائه . . فلا تدارك ، ولا إثم إن فات بعذر ، أو بعده فات بعذر أم لا . . وجب لكل يومٍ مدٌّ يُخرَج عنهما .

* * *

والقديم : لا يتعين الإطعام ، بل يجوز للولي أيضاً : أن يصوم عنه ، بل في « شرح مسلم » : (أنه يسن)[2] ؛ للخبر المتفق عليه : « مَن ماتَ وعليه صومٌ . . صامَ عنه وليُّه »[3] ، والإطعام أفضل منه .

---

(١) أخرجه الترمذي (٧١٨) ، وابن ماجه (١٧٥٧) مرفوعاً ، وقال الترمذي : (والصحيح عن ابن عمر موقوف) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح مسلم (١١٤٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَٱلْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ . . صَحَّ ، لاَ مُسْتَقِلاً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أَوِ ٱعْتِكَافٌ . . لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلاَ فِدْيَةَ ، وَفِي ٱلِاعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(قلت : القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضاً فقال : (إن ثبت [الحديث][1] . . قلتُ به)[2] ، وقد ثبت الحديث بلا معارض .

(والولي : كل قريب على المختار) لخبر مسلم : « صُومي عن أُمكِ » لمن قالت له : أمي ماتت وعليها صوم نذر[3] .

ويجزىء صوم جماعةٍ عن أيامٍ في يوم واحد .

❀ ❀ ❀

(ولو صام أجنبيٌّ) علىٰ هـٰذا (بإذن الولي) ولو سفيهاً لأنه أهلٌ للعبادة . . (صح) ولو بأجرة كالحج ، وكذا لو أوصىٰ به الميت .

(لا) إن صام عنه (مستقلاً) . . فلا يجزىء (في الأصح) لأنه لم يَرِد دون الحج ؛ لأن للمال فيه دخلاً ، فأشبه قضاء الدين .

(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف . . لم يُفعَلْ عنه ولا فدية) تجزىء عنه ؛ لعدم ورود ذلك .

(وفي الاعتكاف قول) : إنه يفعل عنه كالصوم ، (والله أعلم) وفي الصلاة قول : (إنها تفعل عنه أوصىٰ بها أم لا) حكاه العبادي عن الشافعي وعطاء ؛ لخبرٍ فيه لـٰكنه معلول[4] .



---

(١) في (أ) : (الجديد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٣٧) .

(٢) ذكر هـٰذه القاعدة في مواضع من كتابه « الأم » . انظر علىٰ سبيل المثال (٢/ ٢٤٢) .

(٣) صحيح مسلم (١١٤٨/١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر « الأم » (٢/ ٢٦٦) ، و« نهاية المطلب » (٤/ ١١٢) ، و« المجموع » (٦/ ٣٩٤) ، ←

وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلْمُدِّ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ . وَأَمَّا ٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ ، أَوْ عَلَى ٱلْوَلَدِ . . لَزِمَتْهُمَا ٱلْفِدْيَةُ ، وَكَذَا ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(والأظهر : وجوب المد) ـ ولا قضاء ـ عن كل يومٍ من رمضان أو نذرٍ ، أو قضاءٍ أو كفارةٍ (علىٰ من أفطر للكبر) أو لمرضٍ لا يُرجىٰ برؤه : بأن تلحقه مشقةٌ شديدةٌ لا تُطاق عادةً ؛ لأن ذلك جاء عن جمعٍ من الصحابة ، ولا مخالف لهم .

ولو قدر بعدُ على الصوم . . لم يلزمه قضاؤه كما قاله الأكثرون ؛ لأنه مخاطبٌ بالفدية ابتداءً ، بخلاف المعضوب . . فإنه مخاطبٌ بالحج ابتداء ، وإنما جازت الإنابة للضرورة ، وقد بان عدمها .



(وأما الحامل والمرضع) غير المتحيرة وليستا في سفرٍ ولا مرضٍ (فإن أفطرتا خوفاً علىٰ أنفسهما) خوف مبيح تيمم . . (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو برؤه وإن انضم لذلك الخوف على الولد ؛ لأنه وقع تبعاً .

(أو) خافتا (على الولد) وحده أن تجهض ، أو يقل اللبن ، فيتضرر بمبيح تيمم وإن تبرعت بالإرضاع ، أو لم تتعين له ، أو كان بأجرة . . (لزمتهما الفدية ، وكذا القضاء في الأظهر) لقول ابن عباس في قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ : (إنها منسوخة إلا في حقهما)[1] .

وكون دم التمتع على المستأجر ؛ لأن فعله من تمام الحج الواجب على المستأجر ، وفعل المرضعة من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها .

← والحديث أخرجه البخاري تعليقاً قبل رقم (٦٦٩٨) من كلام سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . انظر « فتح الباري » (١١/ ٥٨٤) .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٢٣٠) .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِٱلْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَىٰ هَلاَكٍ ، لاَ ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ . وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ . . لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، . . . .

أما المرضعة المتحيرة . . فلا فدية عليها للشك ، وكذا إن كانتا في سفرٍ أو مرضٍ ترخصتا لأجله أو أطلقتا ، بخلاف الترخص للرضيع والحمل .

(والأصح : أنه يلحق بالمرضع) فيما ذُكر من التفصيل (من أفطر لإنقاذ مشرفٍ علىٰ هلاكٍ) من آدميٍّ محترمٍ حرٍّ أو قن ، له أو لغيره ، بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بالفطر ؛ بجامع أن في كلٍّ إفطاراً بسبب الغير .

وخرج بـ(الآدمي بأقسامه) الحيوانُ المحترم ، والمالُ المحترم الذي لا روح فيه ، فلا فدية علىٰ منقذه[1] .

وإنقاذ الحيوان المحترم . . واجبٌ وإن لم يتعين عليه ؛ لئلا يؤدي إلى التواكل .

(لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية في الأصح ؛ لأنه لم يرد .

(ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه) بأن خلا عن السفر والمرض قَدْرَ ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وأيام التشريق (حتىٰ دخل رمضانٌ آخر . . لزمه مع القضاء لكل يومٍ مدٌّ) لإفتاء ستةٍ من الصحابة بذلك ، ولا يعرف لهم مخالف .

---

(١) الذي اعتمده « الأسنىٰ » ، و« النهاية » ، و« المغني » ـ كما في « الشرواني » (٣/ ٤٤٣) ـ : لزوم الفدية في الحيوان المحترم مطلقاً ؛ آدمياً أو لا ، له أو لغيره ، وعدم لزومها في غيره مطلقاً ، له أو لغيره ، وأما مسألة المال : فقد فصَّل في « التحفة » (٣/ ٤٤٣) : إن كان له . . فلا فدية ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ، وإن كان لغيره . . فالفدية ، فليتنبه .

وَٱلأَصَحُّ : تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ . . أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ . وَمَصْرِفُ ٱلْفِدْيَةِ : ٱلْفُقَرَاءُ وَٱلْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ . وَجِنْسُهَا : جِنْسُ ٱلْفِطْرَةِ .

فَصْلٌ : تَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ . . . .

أما إذا لم يخل كذلك . . فلا فدية ؛ لأن تأخير الأداء بذلك جائز ، فأولى القضاء .

(والأصح : تكرره) أي : المد لكل يومٍ (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل .

(و) الأصح : (أنه لو أخَّر القضاء مع إمكانه) حتىٰ دخل رمضان آخر (فمات . . أُخرج من تركته لكل يومٍ مدان : مدٌّ للفوات) إن لم يصم عنه ، أو على الجديد (ومدٌّ للتأخير) لأن كلاً منهما موجبٌ لو انفرد ، فكذا عند الاجتماع .

(ومصرف الفدية : الفقراء والمساكين) دون بقية الأصناف ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، وهو شامل للفقير ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، فيكون أولىٰ .

(وله صرف أمدادٍ إلىٰ شخص واحد) ولا يُبعَّض المد لاثنين ؛ لأن كل مدٍّ فديةٌ تامة .

(وجنسها : جنس الفطرة) فيأتي ما مر فيها ، ويُعتبَرُ فضلها عما يعتبر ثَمَّ .

(فَصْلٌ)

في بيان كفارة الجماع في رمضان

(تجب) علىٰ واطىء بشبهة أو نكاحٍ أو زناً (الكفارةُ بإفساد) أو منع انعقاد (صومِ يومٍ من رمضان) علىٰ نفسه (بجماع) تام في قُبُل أو دبر ولو لبهيمة ، أو

أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ ٱلصَّوْمِ ، فَلاَ كَفَّارَةَ : عَلَىٰ نَاسٍ ، وَلاَ مُفْسِدِ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، وَلاَ مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ ٱللَّيْلَ فَبَانَ نَهَاراً ، . . . .

من وراء خرقةٍ لفَّها علىٰ ذكره (أثم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ، ولا شبهة له ؛ لخبر البخاري بذلك[1] .

(فلا كفارة علىٰ ناسٍ) ومكرهٍ ، وجاهلٍ عُذِرَ ؛ لانتفاء الإفساد ، بل لا كفارة وإن قلنا بالإفساد ؛ لعدم إثمه به .

(ولا) علىٰ (مفسِدِ) صوم (غيرِ رمضان) من نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءٍ ؛ لأن النص ورد في رمضان ، وهو يختص بفضائل لا يقاس به غيره .

ولا علىٰ مفسد صوم غيره ؛ كمسافرٍ أفسد صوم حليلته بجماع .

(أو) مفسد صوم نفسه لـٰكن (بغير جماع) لأن الجماع أغلظ ، فلم يلحق به غيره .

ولا علىٰ مفسد صومه بجماعٍ غير تامٍّ وهو المرأة ؛ لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة .

(ولا) علىٰ نحو (مسافرٍ) أو مريضٍ (جامع بنية الترخص) لأنه يحل له ذلك ، (وكذا) لو جامع نحو المسافر (بغيرها) أي : جامع مع عدم نية الترخص (في الأصح) لأنه وإن أثم بعدم نية الترخص . . لـٰكن الإفطار مباحٌ له ، فصار شبهةً في درء الكفارة .

(ولا علىٰ من ظن الليلَ) أي : بقاءه فجامع (فبان نهاراً) وكذا إن لم يظن شيئاً ؛ لما مر : أنه يجوز الأكل مع الشك آخر الليل ، بل لا كفارة هنا وإن أثم ؛

---

(1) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، وأخرجه مسلم (١١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلاَ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلأَكْلِ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَصَحُّ بُطْلاَنَ صَوْمِهِ ، وَلاَ مَنْ زَنَىٰ نَاسِياً ، وَلاَ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِٱلزِّنَا مُتَرَخِّصاً . وَٱلْكَفَّارَةُ عَلَى ٱلزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ . وَتَلْزَمُ مَنِ ٱنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ . . . .

كأن ظن الغروب بلا أمارة ، أو شك فيه فجامع فبان نهاراً ؛ لأنه لم يقصد الهتك ، والكفارة تُدرأ بالشبهة كالحد ، فلا نظر لإثمه .

(ولا) علىٰ (من جامع بعد الأكل ناسياً) للصوم متعلق بالأكل (وظن أنه أفطر به) لاعتقاده أنه غير صائم ، (وإن كان الأصحُّ بطلانَ صومه) بهٰذا الجماع .

أما إذا لم يظن ذلك . . فعليه الكفارة ؛ إذ لا عذر له بوجه .

(ولا) علىٰ (من زنىٰ ناسياً) للصوم ؛ لأنه لم يأثم به[1] (ولا مسافرٍ أفطر بالزنا مترخصاً) لأن إثمه بالزنا لا للصوم ؛ لجواز فطره .

(والكفارة على الزوج عنه) دونها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب .

(وفي قول) : يلزمه كفارة واحدة (عنه وعنها) لمشاركتهما في السبب ، (وفي قول : عليها كفارة أخرىٰ) قياساً على الرجل .

(وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ، وكذا من أخبره من اعتقد صدقه لما مر : أنه يلزمه الصوم كالرائي .



---

(١) أي : لم يأثم بسبب الصوم ، وإثمه بالزنا حاصل .

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ . . لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ . وَحُدُوثُ ٱلسَّفَرِ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ لاَ يُسْقِطُ ٱلْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا ٱلْمَرَضُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ ٱلإِفْسَادِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيعِ . . ٱسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . .

(ومن جامع في يومين . . لزمه كفارتان) لأن كل يومٍ عبادةٌ مستقلةٌ ، ولو كرر الجماع في يوم . . لم تكرر الكفارة .

(وحدوث السفر) والردة (بعد الجماع لا يُسقطِ الكفارة) لأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع ، (وكذا المرض) أي : حدوثه بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك ، بخلاف حدوث الجنون والموت ؛ لتبين زوال أهلية الوجوب من أول [اليوم][1] ، فلم يكن من أهل الوجوب حال الجماع .

(ويجب معها) أي : الكفارة (قضاء يوم) أو أيامِ (الإفساد على الصحيح) لأنه إذا لزم المعذور . . فغيره أولىٰ ، وروىٰ أبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر به المجامع)[2] .

(وهي : عتق رقبة ؛ فإن لم يجد . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . فإطعام ستين مسكيناً) كما في الخبر ، وسيأتي بيان هـٰذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في (باب الكفارة) .

(فلو عجز عن الجميع . . استقرت) مُرتَّبَةً (في ذمته في الأظهر) لأنه

---

(١) في (أ) : (من أول يوم) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٥١) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٣٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فَإِذَا قَدَرَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ . . فَعَلَهَا . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلْعُدُولَ مِنَ ٱلصَّوْمِ إِلَى ٱلإِطْعَامِ ؛ لِشِدَّةِ ٱلْغُلْمَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ .

صلى الله عليه وسلم (أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه) مع إخباره له بعجزه[1] ، فدل علىٰ ثبوتها في الذمة حينئذ .

(فإذا قدر علىٰ خصلةٍ . . فعلها) فوراً وجوباً لتعدِّيه .

(**والأصح : أن له العدول من الصوم إلى الإطعام ؛ لشدة الغُلمة**) أي : الحاجة إلى الوطء ؛ لئلا يقع فيه أثناء الصوم ، فيلزمه الاستئناف وهو حرج شديد ، وورد : أنه صلى الله عليه وسلم (لما أمر المكفِّر بالصوم . . قال : يا رسول الله ؛ وهل أُتيت إلا من الصوم ؟)[2] .

(**و**) الأصح : (**أنه لا يجوز للفقير**) المكفِّر (**صرف كفارته إلىٰ عياله**) كالزكاة .

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٢١٣) عن سيدنا سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه ، وتتمته : فأمره بالإطعام .

بابُ صوم التّطوّع

يُسَنُّ : صَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ ، وَٱلْخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، . . . .

(باب صوم التطوع)

وهو : ما لم يفرض ، وللصوم من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالىٰ .

(يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرىٰ صومهما ويقول : « إنَّهما تُعرض الأعمالُ فيهما ، فأحبُّ أن يُعرَضَ عَملي وأنا صائمٌ »[1] ؛ أي : يعرض على الله تعالىٰ .

وكذا يُعرض في ليلة نصف شعبان ، وفي ليلة القدر ، فالأول : عرض إجمالي باعتبار الأسبوع ، والثاني : باعتبار السنة ، وكذا الثالث .

وفائدة تكرار ذلك : إظهار شرف العاملين بين الملائكة ، وأما عرضها تفصيلاً . . فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة ، وبالنهار مرة .

(و) يسن متأكداً صوم تسع ذي الحجة ؛ للخبر الصحيح[2] ، وآكدها : تاسعها ؛ وهو يوم (عرفة) لغير حاج ومسافر ؛ لأنه « يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها » كما في خبر مسلم[3] ، والمُكفَّر : الصغائر الواقعة في السنتين ؛ فإن لم تكن . . رُفعت درجته ، أو وُقي اقترافها ، أو استكثارها[4] .

ولا يسن صومه للحاج وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء ؛ تأسياً به صلى الله

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) انظر رقم (٦٥) من الملحق .

وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ ، . . . .

عليه وسلم ، فإنه وقف مفطراً[1] ، أو تقوياً على الدعاء ؛ فصومه خلاف الأولىٰ ، وقيل : مكروه[2] .

(وعاشوراء) بالمد ؛ وهو : عاشر المحرم ؛ لأنه « يكفر السنة الماضية » رواه مسلم[3] ، ولكون أجرنا ضعف أهل الكتاب . . كان ثواب ما خُصِّصنا به ـ وهو عرفة ـ ضعف ثواب ما شاركناهم فيه .

(وتاسوعاء) بالمد ؛ وهو : تاسعه ؛ لخبر مسلم : « لئن بقيتُ إلى القَابل . . لأصومَنَّ التاسعَ » ، فمات قبله[4] ، وحكمته : مخالفة اليهود ، ويسن صوم الحادي عشر أيضاً .

(وأيام) الليالي (البيض) وهي : الثالث عشر وتالياه ؛ لصحة الأمر بصومها[5] ، والاحتياط : صوم الثاني عشر معها .

وحكمة كونها ثلاثة : أن الحسنة بعشر أمثالها ، فصومها كصوم الشهر كله ؛ ولذا يحصل أصل السنة بصوم ثلاثة في الشهر ، وخُصَّت هـٰذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة ، والشكر علىٰ ذلك .

ويسن صوم الليالي السود ؛ خوفاً ورهبة من ظلمة الذنوب : السابعُ أو الثامن [والعشرون][6] وتالياه .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) عن سيدتنا أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .
(٢) انظر رقم (٦٦) من الملحق .
(٣) صحيح مسلم (١١٦٢/١٩٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (١١٣٤/١٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه النسائي (٤/ ٢٢٤) عن سيدنا أبي المنهال رضي الله عنه .
(٦) في (أ) : (والعشرين) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٥٦) .

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِفْرَادُ ٱلسَّبْتِ ، وَصَوْمُ ٱلدَّهْرِ غَيْرَ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَراً أَوْ فَوْتَ حَقٍّ ، . . . .

(وستة من شوال) لأنها مع صيام رمضان كصيام الدهر ، رواه مسلم[1] ؛ أي : لأن الحسنة بعشر أمثالها ؛ كما جاء مفسَّراً في روايةٍ سندها حسنٌ ولفظها : « صيامُ رمضانَ بعشرةِ أشهرٍ ، وصيامُ ستة أيام من شوال بشهرين ؛ فذلك صيام السنة »[2] ؛ أي : مثل صيامها بلا مضاعفة ، والمراد : ثواب الفرض ، وإلا . . لم يكن لخصوصية شوال معنىً .

(وتتابعها) عقب العيد (أفضل) مبادرة للعبادة .

(ويكره إفراد الجمعة) بالصوم ؛ لخبر « الصحيحين » بالنهي : « إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »[3] ، وعلته : الضعف عما يتميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد .

(وإفراد السبت) بغير ما ذُكر في الجمعة ؛ للخبر المذكور ، وعلته : أن الصوم إمساكٌ ، وتخصيصه بالإمساك عن الاشتغال والكسب من عادة اليهود ، أو تعظيمٌ ، فيشبه تعظيم اليهود له .

ولذا كُره إفراد الأحد أيضاً ؛ لأن النصارىٰ تعظمه ، بخلاف ما لو جمعهما ؛ لأن أحداً لم يقل بتعظيم المجموع .



(وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق)

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٢) أخرجها أحمد (٥/ ٢٨٠) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٢٨٧٣) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١٩٨٥) ، صحيح مسلم (١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ . وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلاَتِهِ . . فَلَهُ قَطْعُهُمَا . . . .

ولو مندوباً ؛ لخبر « الصحيحين » : « لا صامَ مَن صامَ الأَبدَ »[1] .

❀ ❀

(ومستحبٌّ لغيره) لخبر « الصحيحين » : « مَن صامَ يوماً في سَبيلِ اللهِ . . باعَدَ اللهُ النارَ عن وجهِهِ سَبعينَ خَريفاً »[2] .

وصح خبر : « مَن صامَ الدَّهرَ . . ضُيِّقَت عليه جَهنَّمُ هٰكذا » وعقد تسعين[3] ؛ أي : عنه فلم يدخلها ، أو لا يكون له فيها محل على الحالة الأولىٰ .

وصوم يوم وفطر يوم أفضل منه ؛ لخبرهما : « أفضلُ الصِّيامِ صيامُ داوودَ ، كان يصومُ يوماً ويُفطر يوماً »[4] .

❀ ❀ ❀

(ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أو غيرهما من التطوعات إلا النسك . . (فله قطعهما) للخبر الصحيح : « الصَّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِهِ ؛ إن شاءَ . . صامَ ، وإن شاءَ . . أفطَرَ »[5] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٧) ، صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٤٠)، صحيح مسلم (١١٥٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٨٤) ، وابن خزيمة (٢١٥٤) ، وأحمد (٤/ ٤١٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . قوله : (وعقد تسعين) : قال الشبراملسي في « حاشيته على النهاية » (٣/ ٢١٠) : (وهو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جداً) ، وانظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٥٢) .

(٤) صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١١٥٩) عن سيدنا ابن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٩) ، وأحمد (٦/ ٣٤١) ، والترمذي (٧٣٢) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .

وَلاَ قَضَاءَ . وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلْفَوْرِ عَلَى ٱلأَصَحِّ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ .

وقيس به الصلاة وغيرها ؛ فقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محله : في الفرض ، ويكره القطع بلا عذر .

ولو شق على الضيف أو المضيف صومه . . لم يكره الفطر ، بل يسن ويثاب علىٰ ما مضىٰ ؛ ككل قطع لفرض أو نفل بعذر .

(ولا قضاء) لما قطعه ؛ أي : لا يلزمه ، وإلا . . لحرمَ الخروج ، لٰكن يسن خروجاً من خلاف موجبه .

وروىٰ أبو داوود : أن أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع فـ(خيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء ، وبين أن تتم صومها)[1] .

(ومن تلبس بقضاء) لواجب . . (حرم عليه قطعه إن كان على الفور ، وهو صوم من تعدىٰ بالفطر) أو أفطر يوم الشك كما مر ، فلا يجوز له التأخير ولو بعذر ؛ تداركاً لورطة الإثم أو التقصير الذي ارتكبه .

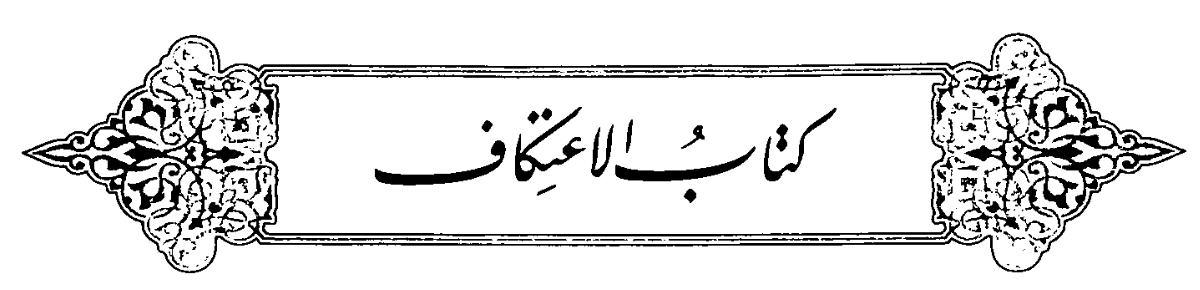
(وكذا إن لم يكن على الفور على الأصح ؛ بأن لم يكن تعدىٰ بالفطر) لأنه قد تلبس بالفرض كمن شرع في فرض أول وقته .

وقد مر : أنه متىٰ ضاق الوقت ؛ بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض . . وجب الفور وإن فات بعذر ، ويحرم قطع الجهاد والنسك وصلاة الجنازة .

ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعاً أو قضاء موسعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه ؛ كما يأتي .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٤٥٦) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٩) ، والترمذي (٧٣١ ، ٧٣٢) ، وأحمد (٦/ ٣٤١) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .



كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ،

(كتاب الاعتكاف)

هو : لزوم شيء ولو شراً[1] ، وشرعاً : مكثٌ مخصوص علىٰ وجه يأتي ، والأصل فيه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو من الشرائع القديمة .

وأركانه أربعة : معتكِف ، ومعتكَف فيه ، ولبث ، ونية .

(هو مستحب كلَّ وقتٍ) إجماعاً ، (و) هو (في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيرها مطلقاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (داوم عليه إلىٰ وفاته)[2] .

قالوا : وحكمته : أنه (لطلب ليلة القدر) أي : الحكم والفصل ، والشرف ، المختصةِ بالعشر عندنا وعند أكثر العلماء ، والتي هي خير من ألف شهر ؛ أي : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، فهي أفضل ليالي السنة .

ومن ثَمَّ صح : « مَن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً ـ أي : تصديقاً ـ واحتساباً ـ أي : لثوابها عند الله تعالىٰ ـ . . غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه »[3] ، وفي رواية : « وما تأخر »[4] .



---

(١) والحبس واللُّبث أيضاً كما في « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢/٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها النسائي في « الكبرىٰ » (٢٥٢٣) ، وأحمد (٢/ ٣٨٥) .

وَمَيْلُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ٱلْحَادِي أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ ٱلِاعْتِكَافُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، ....

والمذهب : أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر ، وأرجاها : الأوتار .

(وميل الشافعي رحمه الله تعالىٰ إلىٰ أنها) أي : تلك الليلة المعينة (ليلة الحادي) والعشرين ، (أو) ليلة (الثالث والعشرين) لأنه صلى الله عليه وسلم (أُريها في العشر الأواخر في ليلةِ وترٍ منه ، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين) وكان ذلك ليلة الحادي والعشرين ؛ كما في « الصحيحين »[1] ، وليلة الثالث والعشرين كما في « مسلم »[2] .

ويسن لرائيها كتمها ، ولا ينال فضلها ـ أي : كماله ـ إلا من أطلعه الله تعالىٰ عليها .

وحكمة أنها مبهمة في العشر : إحياء جميع لياليه ، وهي من خصائصنا ، وباقية إلىٰ يوم القيامة ، والتي يُفرَق فيها كل أمر حكيم .

وعلامتها : أنها معتدلة ، وأن الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع ؛ لعظم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها ، وفائدة معرفة يومها : سن الاجتهاد فيه كليلتها .

(وإنما يصح الاعتكاف) لمن هو (في المسجد) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتىٰ نساءه لم يعتكفوا إلا فيه ، سواء سطحه ورَوْشَنه[3] وإن كان في

---

(١) مختصر المزني (ص ٦٠) ، صحيح البخاري (٢٠١٨) ، صحيح مسلم (١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (١١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن أنيس رضي الله عنه .
(٣) الروشن : الخشب الخارج من الحائط في الهواء ، ويسمىٰ جناحاً .

وَٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ . وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَزَلُ ٱلْمُهَيَّأُ لِلصَّلاَةِ . وَلَوْ عَيَّنَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ ٱلِاعْتِكَافَ . . تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلأَقْصَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلاَ عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ مَقَامَ ٱلأَقْصَىٰ وَلاَ عَكْسَ . . . .

هواء شارع مثلاً ورحبته المعدودة منه ، (والجامع أولىٰ) لكثرة جماعته غالباً .

وقد يجب فيه إن تخللت نذرَه الاعتكافَ جمعةٌ[1] ، ولم يشترط الخروج لها ؛ لأنه يقطع التتابع .

(والجديد : أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو المُعتزَلُ المهيَّأ للصلاة) فيه لحل تغييره ومكث الجنب فيه ، ولو أغنىٰ . . لما اعتكف أمهات المؤمنين إلا فيه ؛ لأنه أستر من المسجد .

(ولو عيَّن المسجد الحرام في نذره الاعتكاف . . تعين) ولم يقم غيره مقامه ؛ لزيادة فضله والمضاعفة فيه : إذ الصلاة فيه بمئة ألف ألف ألف (ثلاثاً) فيما سوى المسجدين الآتيين ؛ كما أخذه الشيخ في « الأصل » من الأحاديث[2] ، والمراد به : الكعبة والمسجد حولها .

(وكذا) يتعين (مسجد المدينة) وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه ؛ كما صححه النووي[3] (والأقصىٰ في الأظهر) لأنهما تُشَدُّ إليهما الرحال كالمسجد الحرام ، ولا يتعين غيرهما ، لـٰكن المعين أولىٰ .

(ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لأنه أفضل منهما (ولا عكس) لذلك ، (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصىٰ) لأنه أفضل (ولا عكس) لذلك .

---

(١) عبارة « التحفة » (٣/ ٤٦٥) : (ويجب إن نذر اعتكافَ مدةٍ متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٦) .
(٣) المجموع (٨/ ٢٠٥ـ٢٠٦) ، الإيضاح (ص٤٦٦) .

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّىٰ عُكُوفاً ، وَقِيلَ : يَكْفِي ٱلْمُرُورُ بِلاَ لُبْثٍ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ . وَيَبْطُلُ بِٱلْجِمَاعِ ، وَأَظْهَرُ ٱلأَقْوَالِ : أَنَّ ٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ـ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ ـ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ جَامَعَ نَاسِياً . . فَكَجِمَاعِ ٱلصَّائِمِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ وَٱلْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱللَّيْلِ وَحْدَهُ . . . .

ولو عيَّن للاعتكاف زمناً . . تعين ولا يجزىء تقدمه عليه ، ولو أخَّره عنه . . أثم وكان قضاء .

(والأصح : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدرٍ يسمىٰ عكوفاً) لأنه مادة لفظ الاعتكاف ؛ بأن يزيد علىٰ قدر طمأنينة الصلاة ولو بتردد فيه .

(وقيل : يكفي المرور بلا لُبْثٍ) كوقوف عرفة ، (وقيل : يشترط مكث نحو يوم) أي : قريب منه ، وقيل : يوم .

(ويبطل بالجماع) من عامد عالم مختار ، (وأظهر الأقوال : أن المباشرة بشهوة ـ بلمسٍ وقبلةٍ ـ تبطله إن أنزل ، وإلا . . فلا) كالصوم ، فيأتي فيه هنا جميع ما مر .

(ولو جامع ناسياً . . فكجماع الصائم) لما مر فلا يبطل ، (ولا يضر التطيب والتزين) مطلقاً .

(و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح : « ليسَ على المُعتكِفِ صيامٌ إلاَّ أن يَجعَلَه علىٰ نفسِه »[1] .



---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٩) ، والدارقطني (٢/ ١٩٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٣١٨ـ ٣١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . لَزِمَهُ . وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً . . لَزِمَاهُ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ جَمْعِهِمَا . وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي ٱلنَّذْرِ ٱلْفَرْضِيَّةَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ . . كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَـٰكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ . . ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلِاسْتِئْنَافِ . . . .

(ولو نذر اعتكافَ يومٍ هو فيه صائم) كـ« عليَّ أن أعتكف يوماً وأنا فيه صائم ». . (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم ؛ لأنه أفضل ، فإذا التزمه بالنذر . . لزمه كالتتابع ، فليس له إفراد أحدهما ، ويجوز كون اليوم عن رمضان ؛ لأنه لم يلتزم صوماً بل اعتكافاً بصفةٍ وقد وُجدت .

(ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً) أو باعتكاف . . (لزماه) أي : الاعتكاف والصوم ؛ لأنه التزم كلاً علىٰ حدته ، فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نذرٍ آخر ، ولا أن يصوم في يوم اعتُكِفَ[1] عن نذر آخر قبلُ أو بعدُ .

(والأصح : وجوب جمعهما) لما بينهما من المناسبة ؛ إذ كلٌّ منهما كفٌّ .

(ويشترط) في ابتداء الاعتكاف لا دوامه لما يأتي في مسألة الخروج مع عزم العود (نيةُ الاعتكاف) لأنه عبادة ، وأراد بالشرط : ما لا بد منه ؛ لأنها ركن كما مر .

(وينوي) وجوباً (في) الاعتكاف أو غيره (النذر) أي : المنذورِ النذرَ أو (الفرضية) ليتميز عن التطوع .

(وإذا أطلق) الاعتكاف بأن لم يعين له مدةً . . (كفته نيته) أي : الاعتكاف (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك .

(لـٰكن لو خرج) غير عازمٍ على العود (وعاد . . احتاج إلى الاستئناف) للنية حتىٰ يصير معتكفاً بعد عوده ؛ لأن ما مضىٰ عبادة انتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٤٦٩) : (اعتكفه) .

وَلَوْ نَوَىٰ مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ ؛ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ . . لَزِمَهُ ٱلِاسْتِئْنَافُ ، أَوْ لَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ . . ٱسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : لاَ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقاً . وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لاَ يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ . . لَمْ يَجِبِ ٱسْتِئْنَافُ ٱلنِّيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجَةِ وَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ . . وَجَبَ . . . .

أما إذا خرج عازماً على العود . . فلا يحتاج وإن طال زمن الخروج ؛ لقيام العزم مقام النية .

(ولو نوىٰ) في اعتكافِ تطوعٍ (مدةً) مطلقةً أو معينةً ، ولم يشترط تتابعاً ، واعتكف لوفاء نذره في صورته (فخرج فيها وعاد ؛ فإن خرج لغير قضاء الحاجة . . لزمه الاستئناف) للاعتكاف في الصورة الثانية ؛ لأن خروجه قطعه .

(أو) خرج (لها) أي : الحاجة ؛ وهو البول والغائط . . (فلا) يلزمه ذلك ؛ لأنه لا بد له منه ، فهو كالمستثنىٰ عند النية .

(وقيل : إن طالت مدة خروجه) ولو للحاجة ؛ لأنه إذا ضر لها فلغيرها أولىٰ . . (استأنف) لتعذر البناء .

(وقيل : لا يستأنف مطلقاً) أي : لأن عوده ينصرف لما نواه .

(ولو نذر مدةً متتابعةً ، فخرج لعذرٍ لا يقطع التتابع) وإن كان منه بد كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسياً . . (لم يجب استئناف النية) عند العود ؛ لشمولها لجميع المدة ، ويبادر بالعود عقب زوال العذر ؛ فإن أخر عالماً ذاكراً مختاراً . . انقطع التتابع ، وتعذّر البناء .

(وقيل : إن خرج لغير) قضاء (الحاجة وغسل الجنابة) ونحوهما . . (وجب) استئناف النية ؛ لخروجه من العبادة بما [منه] بد[1] ، أما ما يقطعه . . فيجب استئنافها جزماً .

---

(١) في (أ) : (بما عنه بد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٧٤) .

وَشَرْطُ ٱلْمُعْتَكِفِ : ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلْجَنَابَةِ . ولَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ . . بَطَلَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلَانُ مَا مَضَىٰ مِنِ ٱعْتِكَافِهِمَا ٱلْمُتَتَابِعِ . وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ ٱلإِغْمَاءِ مِنَ ٱلاعْتِكَافِ دُونَ ٱلْجُنُونِ ، أَوِ ٱلْحَيْضُ . . وَجَبَ ٱلْخُرُوجُ ، وَكَذَا ٱلْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْغُسْلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَلَوْ أَمْكَنَ . . جَازَ ٱلْخُرُوجُ ، . . . .

(وشرط المعتكف : الإسلام ، والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون ، وسكران ومغمىً عليه ؛ إذ لا نية لهم .

(والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) لحرمة المكث في المسجد حينئذ .

(ولو ارتد المعتكف أو سَكِرَ) تعدياً . . (بطل) اعتكاف زمنهما ؛ لانتفاء الأهلية (والمذهب : بطلان ما مضىٰ من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه ؛ لأن ذلك أقبح من مجرد الخروج من المسجد .

❊ ❊ ❊

(ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف . . (لم يبطُل ما مضىٰ) من اعتكافه (إن لم يُخرَجْ) بضم أوله .

وكذا إن [أخرج][1] وشق حفظه في المسجد أو لا ؛ لعذره كالمكره (ويُحسَبُ زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون) كما في الصوم فيهما .

(أو) طرأ (الحيض) أو النفاس . . (وجب الخروج) لتحريم المكث فيه ، (وكذا الجنابة) إذا طرأت بنحو احتلام . . يجب الخروج للغسل (إن تعذر الغسل في المسجد) للضرورة إليه .

(فلو أمكن) الغسل فيه . . (جاز الخروج) لأنه أقرب للمروءة ، وصيانة

---

(١) في (أ) : (خرج) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٧٥) .

وَلاَ يَلْزَمُهُ ، وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ ٱلْحَيْضِ وَلاَ ٱلْجَنَابَةِ .

فَصْلٌ : إِذَا نَـذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . . لَزِمَهُ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّـتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْماً . . لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ . . . .

للمسجد ويبادر به ، (ولا يلزمه) الخروج ، بل له الغسل في المسجد ؛ رعاية للتتابع .

(ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف لو مكث لأحدهما بعذر أو غيره ؛ لأنه حرام وإن أبيح للضرورة .

(فَصْلٌ)

في الاعتكاف المنذور المتتابع

(إذا نذر مدةً متتابعةً . . لزمه) التتابع ؛ لأنه وصفٌ مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس .

(والصحيح : أنه) أي : الشأن (لا يجب التتابع بلا شرط) وإن نواه ؛ لأن مطلق الزمن كأسبوعٍ صادقٌ بالمتفرق أيضاً ، وإنما لم تؤثِّر النية فيه كما لا تؤثِّر في أصل النذر وإن نوزع فيه .

ولو شرط التفريق . . كفاه التتابع ؛ لأنه أفضل منه مع كونه من جنسه .

(و) الصحيح ـ وفي « الروضة » : (الأصح)[1] ـ : (أنه لو نذر يوماً . . لم يَجُزْ تفريقُ ساعاته) من أيام ، بل يلزم الدخول قبل الفجر ، ويخرج منه بعد الغروب ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال .

(و) الصحيح : (أنه لو عيَّن مدةً كأسبوعٍ) معينٍ كهـٰذا الأسبوع (وتعرَّض

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٦٦) ، وفي (أ) : (الأصح منه) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٧٧).

لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ . . لَزِمَهُ ٱلتَّتَابُعُ فِي ٱلْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ٱلْقَضَاءِ . وَإِذَا ذَكَرَ ٱلتَّتَابُعَ وَشَرَطَ ٱلْخُرُوجَ لِعَارِضٍ . . صَحَّ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱلزَّمَانُ ٱلْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لاَ يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ ٱلْمُدَّةَ كَهَـٰذَا ٱلشَّهْرِ ، وَإِلاَّ . . فَيَجِبُ . وَيَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِٱلْخُرُوجِ بِلاَ عُذْرٍ . . . .

للتتابع وفاتته) تلك المدة . . (لزمه التتابع في القضاء) لتصريحه به ، فصار مقصوداً لذاته .

(وإن لم يتعرض له . . لم يلزمه في القضاء) لأنه حينئذ من ضرورة الوقت ، فليس مقصوداً لذاته .

(وإذا ذكر) الناذر (التتابع ، وشرط الخروجَ لعارضٍ) مباحٍ لا ينافي الاعتكاف . . (صح الشرط في الأظهر) لأنه إنما لزم بالتزامه ، فوجب أن يكون بحسبه .

فإن عين شيئاً . . لم يتجاوزه ، وإلا . . خرج لكل عارضٍ ولو دنيوياً مباحاً كلقاء الأمير ، لا لنحو نزهة وفرجة ؛ فإنه لا يسمىٰ غرضاً مقصوداً في مثل ذلك عرفاً ، بخلافه في السفر .

أما لو شرط الخروج لمُحرَّمٍ كشرب خمرٍ ، أو لمنافٍ كجماع . . فيبطل[1] .

(والزمان المصروف إليه) أي : لذلك العارض (لا يجب تداركه إن عيَّن المدة ؛ كهـٰذا الشهر) لأن زمن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض .

(وإلا) أي : وإن لم يعين مدةً كشهرٍ . . (فيجب) تداركه لتتم المدة .

(وينقطع التتابع) أيضاً (بالخروج بلا عذر) مما يأتي وإن قل زمنه ؛ لمنافاته اللبث .

---

(١) أي : النذر . انظر « التحفة » (٣/ ٤٧٩) .

وَلاَ يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ ٱلأَعْضَاءِ ، وَلاَ ٱلْخُرُوجُ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلاَ يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلاَّ أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ . لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ . . . .

(ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكفٌ إلىٰ عائشة تسرِّحه) ، رواه الشيخان[1] .

(ولا الخروج لقضاء الحاجة) إجماعاً ؛ لأنه ضروري ، وله الوضوء بعد قضاء الحاجة ؛ إذ لا يجوز الخروج له قصداً إلا إذا تعذَّر في المسجد ، ولا لغسلٍ مسنونٍ ولا لنوم .

(ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه ؛ للحياء مع المنة في الثانية ، (ولا يضر بُعْدها إلا أن يفحش) البعد وله دار أقرب منها (فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده إلى البول ، فيُمضِي يومه في التردد .



(ولو عاد مريضاً) أو زار قادماً (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة . . (لم يضر ما لم يطل وقوفه) فإن زاد علىٰ قدر صلاة الجنازة بأقل مجزئ . . ضر ، ولا يضر قدرها لجميع الأغراض .

(أو) لم (يعدل عن طريقه) فإن عدل . . ضر وإن قصر الزمن ؛ لخبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج)[2] ، وله الصلاة على الجنازة بلا انتظار ، ولا تعريج إليها .



---

(١) صحيح البخاري (٢٩٦) ، صحيح مسلم (٢٩٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) سنن أبي داوود (٢٤٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَلاَ يَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى ٱلْخُرُوجِ ، وَلاَ بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ . . ٱنْقَطَعَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ بِٱلْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ بِخُرُوجِ ٱلْمُؤَذِّنِ ٱلرَّاتِبِ إِلَىٰ مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(ولا ينقطع التتابع بمرض) ومثله : جنون أو إغماء (يحوج إلى الخروج) بأن خشي منه تنجيس المسجد ، أو احتاج إلىٰ فرش وخادم .

(ولا) ينقطع بالخروج لشهادةٍ تعيَّنتْ عليه ، أو لحدٍّ ثبت بالبينة ، أو (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالباً ، فتبني علىٰ ما سبق إذا طهرت ؛ لأنه بغير اختيارها ، والنفاس كالحيض .

(فإن كانت بحيث تخلو عنه . . انقطع في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر .

(ولا بالخروج ناسياً) أو مكرهاً بغير حق (على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً ، ومثله : جاهل عُذِرَ بجهله .

(ولا بخروج المؤذن الراتب إلىٰ مَنارةٍ[1] منفصلةٍ عن المسجد) لـٰكنها قريبة منه مبنية (للأذان في الأصح) لأنها مبنية لإقامة شعائر المسجد ، معدودة مِن توابعه وقد أَلِف الناس صوته فعُذِرَ .

أما غير الراتب . . فيضر صعوده لمنفصلة ؛ لانتفاء ما ذُكر في الراتب ، كالبعيدة بحيث لا تنسب إليه عرفاً ، والمبنية لغيره .

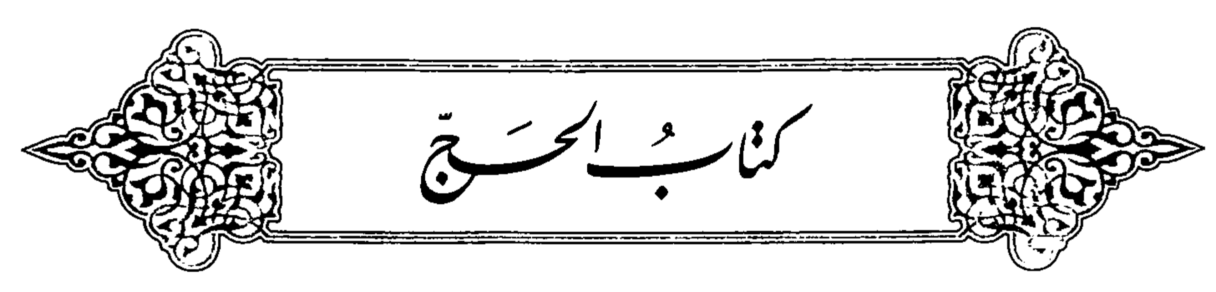
وأما المتصلة ؛ بأن يكون بابها في المسجد أو في رحبته . . فلا يضر صعودها مطلقاً .

---

(١) المَنارة : بالفتح ، وكذا مَنارة السراج . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ ٱلْخُرُوجِ بِٱلأَعْذَارِ إِلاَّ أَوْقَاتَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ .

(ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار) السابقة ؛ لأنه غير معتكفٍ فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) لأن حكم الاعتكاف منسحبٌ عليها .



كتاب الحج

هُوَ فَرْضٌ ، وَكَذَا ٱلْعُمْرَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

(كتاب الحج)

هو بفتح الحاء وكسرها لغة : القصد ، أو كثرته إلىٰ معظَّم ، وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي ، أو نفس الأفعال الآتية .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وهو من الشرائع القديمة ؛ روي : أن آدم صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم حجَّ أربعين سنة من الهند ماشياً ، وأن جبريل صلى الله عليه وسلم قال له : « إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهـٰذا البيت سبعة آلاف سنة »(١) .

❀ ❀ ❀

(هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر منكره إلا إن أمكن خفاؤه عليه ، (وكذا العمرة) وهي ـ بضم وبفتح فسكون ـ لغةً : زيارة مكان عامر ، وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي ، أو نفس الأفعال الآتية (في الأظهر) للخبر : « حُجَّ عن أَبيكَ واعْتَمِر »(٢) .

وصح عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : هل على النساء جهاد ؟ قال : « جِهادٌ لا قِتالَ فيه ؛ الحجُّ والعُمرَةُ »(٣) .

---

(١) أخرجه البيهقي بنحوه في « الشعب » (٣٧٠٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « أخبار مكة » للأزرقي (١/ ١٢ـ ٢٢) فقد أورد المؤلف رحمه الله تعالىٰ فيه بأسانيده آثار حج وطواف الملائكة قبل آدم عليه السلام .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٩٩١) ، والحاكم (١/ ٤٨١) ، وأبو داوود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي (٥/ ١١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) عن سيدنا أبي رزين العقيلي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، وأحمد (٦/ ١٦٥) ، وابن ماجه (٢٩٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤).

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : ٱلإِسْلاَمُ ؛ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لاَ يُمَيِّزُ ، . . . . .

ولا يغني عنها الحج ؛ لأن كلاً أصلٌ يُقصَد منه ما لا يقصد من الآخر ؛ إذ لها مواقيت وزمن غير الحج .

ولا يجبان بأصل الشرع في العمر إلا مرة ، وهما على التراخي بشرط : العزم على الفعل بعدُ ، وألاَّ يتضيقا بنذرٍ أو خوفِ عضبٍ أو تلفِ مالٍ بقرينة ، أو بكونهما قضاءً عما أفسده .

ومتىٰ أخَّر فمات . . تبيَّن فسقه بموته من آخر سني الإمكان ، فيردُّ ما شهد به ، ويُنقَض ما حكم به .

(وشرط صحته) أي : ما ذكر من الحج والعمرة : (الإسلام) فقط ، فلا يصح من كافر أصليٍّ ولا مرتد ؛ (فللولي) على المال ولو وصياً ، أو قيِّماً ، أو مأذونه وإن غاب المَوْلي (أن يُحْرِم عن الصبي) الشامل للصبية ؛ إذ هو للجنس (الذي لا يميز) أي : ينوي جَعْلَه مُحرِماً ، أو الإحرام عنه ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ، فرفعت إليه امرأةٌ صبياً ، فقالت : يا رسول الله ؛ ألهـٰذا حج ؟ قال : « نَعَم ، ولَكِ أَجرٌ »[1] .

وفي روايةٍ لأبي داوود : فأخذت بعضد صبي ، فرفعته إليه من مِحَفَّتها[2] ، وهو ظاهرٌ في صغره جداً .

ويكتب للصبي ثواب ما عمله ، أو عمله به وليه من الطاعات ؛ كما أفاد الخبر ، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً .



---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) سنن أبي داوود (١٧٣٦) ، والمِحفَّة : مركب من مراكب النساء كالهودج .

وَٱلْمَجْنُونِ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُمَيِّزِ . وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ ٱلإِسْلاَمِ بِٱلْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ . . . .

(والمجنون) الشامل للمجنونة كذلك قياساً على الصبي ، وحيث صار محرماً . . وجب أن يفعل به ما يمكن فعله ؛ كإحضار عرفة وسائر المواقف ، والطواف ، والسعي .

وأن يفعل عنه ما لا يمكن ؛ كالرمي بعد رميه عن نفسه إن لم يقدر لو جعل الحصاة بيده أن يرمي بها .

وخرج بـ(الصبي والمجنون) المغمىٰ عليه ، فلا يُحرم أحدٌ عنه ؛ إذ لا ولي له إلا علىٰ ما يأتي أول (الحَجْر) .

وللسيد أن يحرم عن قنِّه الصغير ، لا البالغ على المعتمد فيهما .

ويتردَّد النظر في المبعَّض الصغير ؛ فيحتمل أنه نظير ما يأتي في (النكاح) فحينئذ يحرم عنه وليه وسيده معاً ، لا أحدهما وإن كانت مهايأة ؛ إذ لا دخل لها إلا في الاكتساب .

(وإنما تصح مباشرته) أي : ما ذُكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو عبداً ككل عبادةٍ بدنيةٍ ؛ لـٰكن يتوقف إحرامه علىٰ إذن وليه ـ كما مر ـ أو سيده ؛ لاحتياجه المال ـ أي : شأنه ذلك ـ وهو محجور عليه فيه .

ويلزم الوليَّ كلُّ دمٍ لزم المولي ، وما زاد علىٰ مؤنه في الحضر ، ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه ؛ لأنه الذي ورَّطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة .

(وإنما يقع) ما أتىٰ به المحرم (عن حَجة الإسلام) وعمرته ونذره إن كان مسلماً مكلفاً (بالمباشرة) عن نفسه ، أو عن ميت ، أو معضوب (إذا باشره

ٱلْمُكَلَّفُ ٱلْحُرُّ ، فَيُجْزِىءُ حَجُّ ٱلْفَقِيرِ دُونَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ . وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : ٱلإِسْلاَمُ وَٱلتَّكْلِيفُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلِاسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : ـ أَحَدُهُمَا : ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ . . .

المكلف) في الجملة لا بالحج ؛ أي : البالغ العاقل (الحر) .

(فيجزىء حج الفقير) وعمرته عن حجة الإسلام وعمرته ، أداءً أو قضاءً إذا أفسده ؛ كما لو تكلف المريض حضور الجمعة ، وغنيٌّ خطرَ الطريق .

(دون الصبي والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الإسلام إجماعاً ، إلا إن بلغ أو عتق قبل الوقوف ، أو الطواف ، أو في أثنائهما ، أو بعد الوقوف ، وعاد وأدركه قبل فجر النحر . . فيجزئهما عن حجة الإسلام وعمرته ؛ لوقوع المقصود الأعظم في حال الكمال .

❀ ❀ ❀

(وشرط وجوبه) أي : ما ذُكر منهما : (الإسلام) فلا يجب علىٰ كافر أصلي إلا للعقاب عليه في الآخرة ، ولا أثر لاستطاعته في كفره .

أما المرتد . . فيخاطب به في ردَّته ، حتىٰ لو استطاع ثم أسلم . . لزمه الحج وإن افتقر ، فإن أخره حتىٰ مات . . حج عنه وليه من تركته .

(والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع ، فلا يجب علىٰ أضداد هٰؤلاء لنقصهم .

❀ ❀ ❀

(وهي نوعان : أحدهما : استطاعة مباشرة ، ولها شروط) :

(أحدها : وجود الزاد وأوعيته)(١) حتى السُّفرة مثلاً ، (ومؤنة ذهابه وإيابه)

---

(١) في (أ) : (وجود الزاد والراحلة وأوعيته) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/١٢) لما سيأتي بعد قليل .

وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ . . لَمْ يُشْتَرَطْ نَفَقَةُ ٱلْإِيَابِ ، فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ . . لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ . . كُلِّفَ . ٱلثَّانِي : وُجُودُ ٱلرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ،

أي : أقل مدة يمكن فيها ذلك ، بالسير المعتاد من بلده ، مع مدة الإقامة المعتادة بمكة .

(وقيل : إن لم يكن له ببلده أهل) هم من تجب نفقتهم (وعشيرة) وهم أقاربه مطلقاً ، ووجود أحدهما كافٍ . . (لم يشترط) في حقه (نفقة الإياب) أي : قدرته على مؤنه من الزاد والراحلة ؛ لاستواء كل البلاد إليه حينئذ .

وردُّوه : بما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع .

(فلو) لم يجد ما ذُكر لـكن (كان يكتسب) في السفر (ما يفي بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل) أي : مرحلتان فأكثر . . (لم يُكلَّف الحج) وإن كان يكتسب في يومٍ كفايةَ أيام ؛ لأن في اجتماع تعب الكسب والسفر مشقةً شديدةً عليه .

(وإن قصُر) سفره ؛ بأن كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكتسب في يوم) أول من أيام سفره (كفاية أيام . . كُلِّف) السفرَ للحج مع الكسب فيه ؛ لانتفاء المشقة حينئذ ، فعُدَّ مستطيعاً .



(الثاني : وجود الراحلة) بشراء أو استئجار ، بعوض المثل لا أزيد وإن قلَّ كما في التيمم (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) وإن أطاق المشي بلا مشقة ؛ لأنها من شأنه حينئذ ، وهو الأفضل له ؛ خروجاً من خلاف موجبه ، ومثله على الأوجه : المرأة التي لا يُخشىٰ عليها منه فتنة بوجه .

والراحلة : الناقة التي يصلح لأن تُرحَل ، وأرادوا بها هنا : كل ما يصلح

فَإِنْ لَحِقَهُ بِٱلرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ . . ٱشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ ، وَٱشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي ٱلشِّقِّ ٱلآخَرِ . . . .

للركوب عليه بالنسبة لطريقه التي سلكها ولو نحو بغل أو حمار ، وإن لم يَلِقْ به ركوبه .

(فإن لحقه) أي : الذكرَ (بالراحلة مشقة شديدة) وهي في هٰذا الباب : ما يبيح التيمم ، أو يحُلُّ[1] به ضرر لا يحتمل عادة . . (اشتُرِطَ وجودُ مَحمِل) بفتح ميمه الأولىٰ وكسر الثانية ، وقيل : عكسه ؛ دفعاً للضرر .

فإن لحقته به . . اشترط له كنيسة ؛ وهي المسماة بالمحارة[2] ، فإن لحقته بها . . فمِحَفَّة ، فإن لحقته بها . . فسريرٌ يحمله رجالٌ على الأوجه فيهما ، ولا نظر لزيادة مؤنتهما ؛ لأن الفرض أنها فاضلة عما يأتي .

أما المرأة والخنثىٰ . . فيشترط في حقهما القدرة على المحمل وإن اعتادا غيره كنساء الأعراب ؛ لأنه أستر لهما .

ولا ينافيه ندب المشي لهما فيما مر ؛ لأنه يحتاط للواجب أكثر .

(واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) أي : وجوده بشرط : أن يليق به مجالسته ؛ بألاَّ يكون فاسقاً ، ولا مشهوراً بنحو مجونٍ أو خلاعةٍ أو شديد العداوة ، وليس به نحو برص ، وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء الحاجة .

---

(١) في « التحفة » (٤/١٦) : (يحصل) .

(٢) المحارة : أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد . « مغني المحتاج » (١/٦٧٨) .

وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ . . يَلْزَمُهُ ٱلْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعُفَ . . فَكَٱلْبَعِيدِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ ، وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً . . . .

ولو لم يحتج للشريك ؛ بأن كفاه معادلة نحو زاده بلا مشقة . . فالأوجه : تعينه هو أو الشريك .

(ومن بينه وبينها) أي : مكة (دون مرحلتين وهو قويٌّ على المشي . . يلزمه الحج) لعدم المشقة غالباً ، (فإن ضعف) عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة . . (فكالبعيد) فيما مر .

(ويشترط كون الزاد والراحلة) السابقين ، ومثلهما : ثمنهما ، وأجرة خفارة ، ونحو محرمِ امرأةٍ ، وقائدِ أعمىٰ ، ومحملٍ اشترط ، وكل ما يحتاجه من مؤنة السفر (فاضلينِ عن دَينه) ولو مؤجلاً ورضي صاحبه ، أو كان لله تعالىٰ ؛ لأن المنية قد تخترمه ، فتبقى الذمة مرتهنةً ، وبفرض حياته : قد لا يبقىٰ بعد مؤن الحج ما يصرفه إليه ، والدين الحالُّ علىٰ مليءٍ باذل كالحاضر .

(و) عن (مؤنة من عليه نفقتهم) أي : مؤنتهم (مدة ذهابه وإيابه) لئلا يضيعوا ؛ ومنها : كسوتهم وخادمهم وسكناهم ، وإعفاف نحو الأب ، وثمن دواء وأجرة طبيب ونحوها .

ولا يجوز له الخروج حتىٰ يترك تلك المؤن ، أو يوكِّل من يصرفها من مال حاضر ، أو يطلق الزوجة ، أو يبيع القن .



(والأصح : اشتراط كونه) أي : المذكور الفاضل عما مرَّ (فاضلاً) أيضاً

عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا . ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ ، فَلَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ رَصَدِيّاً وَلاَ طَرِيقَ سِوَاهُ . . لَمْ يَجِبِ ٱلْحَجُّ . . . .

(عن مسكنه وعبدٍ يحتاج إليه لخدمته) لزمانة أو منصب ، أو عن ثمنهما الذي يُحصِّلهما به كالكفارة .

(و) الأصح : (أنه يلزمه صرف مال تجارته) وثمن مستغلاَّته التي يحصل منها كفايته (إليهما) أي : الزاد والراحلة حالاً مع ما ذكر معهما ؛ كما يلزمه صرفه في دينه .

(الثالث : أمن الطريق) ولو ظناً الأمنَ اللائق بالسفر دون الحضر ، علىٰ نفسه وما يحتاج لاستصحابه ، لا علىٰ ما معه من مال تجارةٍ ونحوه إن أمن عليه ببلده ، ولا مال غيره ، إلا إذا لزمه حفظه والسفر به ؛ وذلك لأن خوفه يمنع استطاعة السبيل .

ويشترط أيضاً : وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده ، ولا أثر للوحشة هنا ؛ لأنه لا بدل له ، ولو اختص الخوف به . . لم يستقر الحج في ذمته .

(فلو خاف علىٰ نفسه) أو بضعه (أو ماله) وإن قلَّ (سبعاً أو عدواً) مسلماً أو كافراً (أو رصدياً) وهو من يرصد الناس ؛ أي : يرقبهم في الطريق أو القرىٰ ؛ لأخذ شيءٍ منهم ظلماً (ولا طريق) له (سواه . . لم يجب الحج) لحصول الضرر .

أما لو كان له طريق آخر سواه . . فيجب سلوكه وإن كان أطول ؛ بأن وجد مؤنة سلوكه .



وَٱلْأَظْهَرُ : وُجُوبُ رُكُوبِ ٱلْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ ٱلسَّلَامَةُ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ ٱلْبَذْرَقَةِ . وَيُشْتَرَطُ : وُجُودُ ٱلْمَاءِ وَٱلزَّادِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ ، وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ . . . . . .

(والأظهر : وجوب ركوب البحر) على الرجل ، وكذا المرأة (إن) وجدت لها محلاً تنعزل فيه عن الرجال ، وتعين طريقاً ولو لنحو جدب البرِّ وعطشه ، و(غلبت السلامة) وقت السفر ؛ لأنه حينئذ كالبر في الأمن ، بخلاف ما لو غلب الهلاك أو استويا ؛ لحرمة ركوبه حينئذٍ للحج وغيره .

وخرج بـ(البحر) الأنهار العظيمة كجيحون والنيل ، فيجب ركوبها قطعاً ؛ لأن المقام فيها لا يطول ، والخوف لا يعظم ، وبرها قريب غالباً ، فيسهل الخروج منها .

(و) الأظهر : (أنه يلزمه أجرة البَذْرقة) بالمهملة وبالمعجمة مُعرَّبة ؛ وهي الخفارة ، فإذا وجدوا من يخفرهم بحيث يأمنون معهم ظناً . . لزم استئجارهم بأجرة المثل لا أزيد وإن قل ؛ لأنها من أهبة السفر كأجرة دليل لا تُعرَفُ الطريق إلا به .

(ويشترط) للوجوب أيضاً : (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) .

فلو خلا بعض المنازل أو محالُّ الماء المعتادةُ عن ذلك . . فلا وجوب ؛ لأنه إن [لم يحمل][1] ذلك معه . . خاف علىٰ نفسه ، وإن حمله . . عظمت المؤنة ، وكذا لو لم يجدهما ، أو أحدهما إلا بأكثر من ثمن المثل .

(و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته[2] .

---

(١) في (أ) : (لأنه إن تحمل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٣) .
(٢) انظر رقم (٦٧) من الملحق .

وَفِي ٱلْمَرْأَةِ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نُسْوَةٌ ثِقَاتٌ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لإِحْدَاهُنَّ ، ....

(و) يشترط (في) الوجوب علىٰ (المرأة) لا في الأداء ، فلو استطاعت ولم تجد من يأتي . . لم يقض من تركتها على المعتمد : (أن يخرج معها زوج) ولو فاسقاً ؛ لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب ، فلو عُلم منه عدم الغيرة كبعض من لا خلاق لهم . . لا يُكتفىٰ به .

(أو مَحْرَمٌ) بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ ولو فاسقاً أيضاً بالتفصيل المار في الزوج ، ويكفي على الأوجه مراهق وأعمىٰ لهما حذقٌ يمنع الريبة .

(أو نسوةٌ) بضم أوله وكسره : ثلاثٌ فأكثر (ثقات) أي : بالغاتٌ متصفاتٌ بالعدالة ولو إماءً ، ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق .

وذلك لحرمة سفرها وحدها ـ وإن قَصُر وكانت في قافلة عظيمة ـ كما صرَّحت به الأحاديث الصحيحة[1] ؛ لخوف استمالتها وخديعتها ، وهو منتفٍ بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة ؛ لأنهن إذا كثرن وكُنَّ ثقاتٍ . . انقطعت الأطماع عنهنَّ .

واعتبارُهُن إنما هو في الوجوب ، أما الجواز . . فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة .

ولها أيضاً : أن تخرج له وحدها إذا تيقنت الأمن علىٰ نفسها ، هـٰذا كله في الفرض ولو نذراً أو قضاءً على الأوجه .

أما النفل . . فليس لها الخروج مع نسوةٍ وإن كثرن حتىٰ علىٰ مكيةٍ تريد التطوع مع نسوة .

(والأصح : أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحو زوج (لإحداهن) لما تقرر

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ ٱلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ بِهَا . ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ . وَعَلَى ٱلأَعْمَى ٱلْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً ، وَهُوَ كَٱلْمَحْرَمِ فِي حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ . وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ يُدْفَعُ ٱلْمَالُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ ٱلْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصاً لَهُ . . . .

من انقطاع الأطماع عنهنَّ عند اجتماعهن .

(و) الأصح : (أنه يلزمها أجرة) مثل (المحرم) أو الزوج أو النسوة (إذا لم يخرج) من ذكر (إلا بها) كأجرة البذرقة ، بل أولىٰ .

وليس لها إجبار محرمها إلا إن كان قناً ، ولا زوجها إلا إن أفسد حجها ، ولزمه إحجاجها . . فيلزمه ذلك بلا أجرة .

(الرابع : أن يثبت على الراحلة) أو نحو المحمل (بلا مشقة شديدة) فإن لم يثبت أصلاً ، أو ثبت بمشقة شديدة كما سبق . . انتفت استطاعةُ المباشرة .

(وعلى الأعمى الحج) والعمرة (إن وجد) مع ما مرَّ (قائداً) يقوده لحاجته، ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته، ويشترط فيه ما يشترط في الشريك.

(وهو) أي : القائد في حقه (كالمَحْرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مر ثَمَّ .

(والمحجور عليه لسفهٍ كغيره) في وجوب الحج ؛ لأنه مكلف (لـٰكن لا يُدفَع المالُ) الذي هو للسفيه (إليه) لأنه يتلفه .

(بل يَخرُجُ معه الولي) إن شاء ؛ ليحفظه وينفق عليه ما يليق به (أو ينصب شخصاً له) ثقةً ينوب عن الولي ولو بأجرةِ مثله من مال المولي ؛ كقائد الأعمىٰ إن لم يجد ثقةً متبرعاً .

ـ ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ . . وَجَبَ ٱلإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ . . . .

وبقي شرط خامس : وهو أن يبقىٰ بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه ؛ لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج إلىٰ قطع فوق مرحلة شرعية ، ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة وإن اعتيد .

فإن انتفىٰ ذلك . . لم يجب الحج أصلاً فضلاً عن قضائه ؛ لأن هـٰذا عاجز حساً ، فكيف يكون مستطيعاً ؟!

وشرط سادس : وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت ، فلو استطاع في رمضان مثلاً ، ثم افتقر في شوال ، أو بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه . . فلا وجوب .

وسابع وثامن : وهما خروج رفقة معه وقت العادة ، ولو استطاع ثم افتقر . . لزمه الكسب للحج ، والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين .

(النوع الثاني : استطاعة تحصيله بغيره ، فمن مات وفي ذمته حجٌّ) واجب ؛ بأن تمكن من الأداء بعد الوجوب ، أو عمرة واجبة كذلك . . (وجب) على الوصي إن كان ، وإلا . . فالوارث الكامل ، ثم الحاكم إن لم يرد ذلك بنفسه (الإحجاج) أو الاعتمار (عنه من تركته) فوراً ؛ لخبر البخاري : إن أمي نذرت الحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « حُجِّي عنها ؛ أَرأيتِ لو كانَ علىٰ أُمِّكِ دَينٌ . . أَكنتِ قَاضيَتَه ؟ » قالت : نعم ، قال : « اقْضُوا اللهَ ؛ فاللهُ أحقُّ بالوَفاءِ »[1] .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلْمَعْضُوبُ ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ . . لَزِمَهُ ، . . . .

فأشبه[1] الحجَّ بالدين ، وأمر بقضائه ، فدل علىٰ وجوبه .

وخرج بـ(تركته) ما إذا لم يخلف تركة . . فلا يلزم أحداً الحجُّ ولا الإحجاجُ عنه ، لـٰكن يسن للوارث وللأجنبي وإن لم يأذن الوارث كالدين ، ولكلٍّ الحجُّ والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد ؛ نظراً إلىٰ وقوع حجة الإسلام عنه وإن لم يكن مخاطباً بها في حياته .

ولو لم يكن في ذمته وهو النفل . . لم يحج عنه إلا إن أوصىٰ به .

ولو لم يتمكن بعد الوجوب ؛ بأن أخر فمات ، أو جُنَّ قبل تمام حج الناس ؛ أي : قبل مضي زمنٍ بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده من الأركان ورمي جمرة العقبة ، أو تلف ماله ، أو عضب قبل إيابهم . . لم يقض من تركته .

(والمعضوب)[2] بالمعجمة من (العضب) وهو القطع ، وبالمهملة : كأنه قطع عصبه (العاجز) صفة كاشفة (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة ، أو مرض لا يُرجَىٰ برؤه (إن وجد أُجرةَ من يَحجُّ عنه) ولو ماشياً (بأجرة المثل) لا أكثر وإن قل . . (لزمه) الإحجاج عن نفسه فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن ، وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب ، أو معه ، أو بعده ولم يمكنه الأداء .

وذلك لأنه مستطيع بالمال ، فهو كالنفس ؛ ولخبر « الصحيحين » : إن فريضة الله تعالىٰ أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع[3] .

---

(١) في « التحفة » (٤/٢٨) : (شبَّه) .

(٢) وهو : المأيوسُ من قدرته على الحجِّ بنفسه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) صحيح البخاري (١٥١٣) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ ٱلْحَاجَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ ٱلْعِيَالِ ذَهَاباً وَإِيَاباً . وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ . . لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ بَذَلَ ٱلْوَلَدُ ٱلطَّاعَةَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، . . . .

ولو شُفي بعد الحج عنه . . بان فساد الإجارة ، ووقوعه للنائب ، ولزمه الحج بنفسه .

بخلاف ما لو حضر معه ، ثم فاته الحج وإن وقع للأجير ؛ لـٰكنه يستحق الأجرة هنا ، لأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة هـٰهنا .

(ويشترط كونها) أي : الأجرة (فاضلةً عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه ، لـٰكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم ؛ أي : قدرته عليها بعد يوم الاستئجار (ذهاباً وإياباً) لأنه مقيم عندهم ، فتحصل مؤنتهم ولو بإقراض وتعرض لصدقة ؛ علىٰ أنه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر .

* * *

(ولو بذل) أي : أعطىٰ (ولدُه) أي : فرعه وإن سفل ؛ ذكراً كان أو أنثىٰ ، أو والداه وإن علا كذلك (أو أجنبيٌّ مالاً) له (للأجرة) لمن يحج عنه . . (لم يجب قَبوله في الأصح) لما في قَبول المال من المِنَّة .

(ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب ؛ بأن يحج عنه بنفسه . . (وجب قبوله) بأن يأذن له في الحج عنه ؛ لحصول الاستطاعة حينئذ ، ولا يجبر علىٰ بذل الإذن وإن تضيق إلا من باب الأمر بالمعروف فقط .

ولو توسَّم الطاعة من أجنبي . . لزمه أمره ؛ لـٰكن لا يلزمه الإذن لفرعٍ ، أو أصلٍ ، أو امرأةٍ ماشٍ ، إلا إن كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين وأطاقه ، ولا لقريبه أو أجنبي معوِّل على الكسب ، إلا أن يكسب في يومٍ كفايةَ أيام بشرطه

وَكَذَا ٱلأَجْنَبِيُّ فِي ٱلأَصَحِّ .

السابق ، أو سؤال ؛ لأنه يشق عليه ، ووجب الإذن على الفور[1] وإن لزمه الحج على التراخي ؛ لئلا يرجع الباذل .

(وكذا الأجنبي) كالأخ مثلاً إذا بذل الطاعة يجب قَبوله (في الأصح) ولو ماشياً ؛ لأنه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ، ولأن مشي هـٰذين لا يشق عليه مطلقاً .

وشرط الباذل الذي يجب قبوله : أن يكون حراً مكلفاً ، موثوقاً به ، أدَّىٰ فرض نفسه ، ليس بمعضوب .

ولو مات أجير العين قبل الإحرام . . لم يستحق شيئاً ، أو بعده . . استحق ؛ لأنه أتىٰ ببعض المستأجَر عليه وإن لم يجز عن المستأجر له ، بالقسط من المسمىٰ ؛ بأن توزع أجرة المثل على السير والأعمال ، ويعطىٰ ما يخص عمله .

ولا يصح الاستئجار علىٰ زيارته صلى الله عليه وسلم ؛ سواء أُريد بها الوقوف عند القبر المكرم ، أو الدعاء ثَمَّ ؛ لعدم انضباطه .

ويتجه الجواز إن انضبط العمل ؛ كأن كتب له الدعاء بورقةٍ أخذاً مما مر .

ويصح الجعل على الدعاء ثَمَّ ولو من جماعة ، فإذا دعا لكلٍّ منهم . . استحق جُعْلَ الجميع ؛ لتعدد المُجاعَل عليه وإن اتحد السير .



---

(١) في (أ) : (فهو على الفور) انظر « التحفة » (٤/ ٣١) .

بابُ المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ ٱلْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ وَجْهٌ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

(باب المواقيت)

جمع (ميقات) وهو لغةً : الحَدُّ ، وشرعاً هنا : زمن العبادة ومكانها .

(وقت إحرام الحج : شوال وذو القَعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها (وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّة) بكسر الحاء أفصح من فتحها ؛ أي : ما بين منتهىٰ غروب شمس آخر رمضان وفجر النحر ، كذا فسَّر به جمعٌ من الصحابة قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾ أي : وقته ذلك[1] .

(وفي ليلة النحر) وهي ليلة عاشر الحجة (وجه) أنه لا يصح الإحرام فيها بالحج ؛ لأن الليالي تبعٌ للأيام ، ويوم النحر لا يصح الإحرام فيه به ، فكذا الليلة .

ويرده : الخبر الصحيح المصرح بخلافه[2] .

(فلو أحرم) حلالٌ (به في غير وقته) المذكور . . (انعقد عمرةً) مجزئة عن عمرة الإسلام (على الصحيح) علم أو جهل ؛ لأن الإحرام شديد التعلق ، فانصرف لما يقبله .

ولو أحرم به مطلقاً في غير أشهره . . انعقد عمرة أيضاً .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٧٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٣٤٢) ، والبخاري معلقاً قبل رقم (١٥٦٠) من تفسير سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « تفسير الطبري » (١/ ٢/ ٣٤١ـ ٣٤٣) ، و« الدر المنثور » (١/ ٥٢٤ـ ٥٢٥) .

(٢) انظر التعليق السابق .

وَجَمِيعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ ٱلْعُمْرَةِ . وٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، . . . .

(وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها ؛ **لأنه صحت عنه** صلى الله عليه وسلم وعن غيره في أوقاتٍ مختلفة ، ثلاث مرات متفرقات ، في ثلاث سنين متفرقات في ذي القعدة[1] ، ومرة في شوال[2] ، ومرة في رمضان ، علىٰ ما رواه البيهقي[3] ، ومرة في رجب[4] .

واعتمرت عائشة رضي الله عنها بأمره صلى الله عليه وسلم من التنعيم رابع عشر ذي الحجة[5] .

وصح : « عمرةٌ في رمضانَ تَعدِلُ حَجَّة مَعي »[6] .

ولا ينعقد الإحرام بها لحاجٍّ لم ينفر نفراً صحيحاً من منىً وإن لم يكن بها ؛ لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام .

(والميقات المكاني للحج) ولو لقارن تغليباً للحج (في حق من بمكة) ولو آفاقياً : (نفسُ مكة) ـ لا خارجها أو محاذيها ـ على المعتمد ؛ للخبر الآتي : « حتىٰ أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ »[7] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي (أ) : (مرة في ذي القعدة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٩١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٤٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٥) ، ومسلم (١٢٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر الكلام فيه في « فتح الباري » (٣/ ٦٠١ـ ٦٠٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٩٥) ، ومسلم (١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٣) ، ومسلم (١٢٥٦/ ٢٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي » ، وأخرجه بلفظ المصنف أبو داوود (١٩٩٠) .

(٧) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَقِيلَ : كُلُّ ٱلْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ . . فَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، . . . .

(وقيل : كل الحرم) لاستوائه معها في الحرمة ، ويردُّه : تمييزها عليه بأحكام أخر .

(وأما غيره . . فميقات المتوجه من المدينة : ذو الحُليفة) تصغير (الحَلَفة) بفتح أوليه : واحدة الحلفاء ؛ نبات معروف ، وهو المسمى الآن : بأبيار علي رضي الله تعالىٰ عنه ؛ لزعم العامة : أنه قاتل الجن فيها علىٰ نحو ثلاثة أميال من المدينة .

(ومن الشام) إذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب : الجحفة) وهو بُعيدَ رابغ ، شرقي المتوجه إلىٰ مكة ، علىٰ نحو خمس مراحل من مكة .

والإحرام المعتاد من رابغ ليس مفضولاً [لكونه] قبل الميقات[1] ؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة علىٰ أكثر الحجاج ، ولعدم مائها .

ولا يقال : كيف جُعلت ميقاتاً مع نقل حمى المدينة إليها أوائل الهجرة ـ لكونها مسكن اليهود بها ـ بدعائه صلى الله عليه وسلم ؛ حتىٰ لو مرَّ بها طائر حُمَّ ، لأن من قواعد الشرع : أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر ؟!

فوجب حمل ذلك علىٰ : أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ، ثم زالت بزوالهم من الحجاز ، أو قبله حين التوقيت بها .

---

(١) في (أ) : (لكنه قبل الميقات) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٩) .

وَمِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَمِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَنَجْدِ ٱلْحِجَازِ : قَرْنٌ ، وَمِنَ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ ....

(ومن تهامة اليمن : يلملمُ ، ومن نجدِ اليمن ونجدِ الحجاز : قَرْنٌ) بإسكان الراء[1] .

(ومن المشرق) العراقِ وغيره (ذاتُ عِرْق) ويسن لهم الإحرام من العقيق ، وكلٌّ من الثلاثة علىٰ مرحلتين من مكة ؛ وذلك للنص الصحيح في الكل ، حتىٰ ذات عرق[2] ، وتوقيت عمر اجتهادٌ وافق النص[3] .

وعبر بـ(المتوجه) ليوافق الخبر : « هنَّ لهنَّ ـ أي : لأهلهن ـ ولمَن أَتىٰ عليهنَّ من غيرِ أَهلِهنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ أو العمرةَ »[4] .

واستُثنيَ مما ذكر الأجير ، فيُحْرِم من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه إن كان أبعد من ميقاته ؛ فإن أحرم من دون مسافته . . فعليه دم الإساءة والحط على الأوجه الراجح ، وإن عُيِّن له ميقات أبعد . . لزمه منه اتفاقاً .

(والأفضل : أن يُحْرِمَ) من هو فوق الميقات أو فيه إلا المكي (من أول الميقات) ليقطع باقيه محرماً ، إلا الحليفة ؛ فالإحرام من مسجدها أفضل ؛ للاتباع[5] .

(ويجوز) الإحرام (من آخره) لصدق الاسم عليه ، والعبرة بالبقعة ،

---

(١) قَرْن : بإسكان الراءِ بلا خلاف ، وغلَّطُوا الجوهريَّ في فتحها ، وفي زعمه أنَّ أويساً رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه منسوبٌ إليه ، وإنما هو منسوبٌ إلىٰ قبيلةٍ من مُراد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١) ، وانظر « معرفة السنن والآثار » (٩٤٠٦ ، ٩٤٠٧ ، ٩٤٠٨ ، ٩٤١٦) ، و« شرح مسند الشافعي » (٢/ ٢٥٣) ، و« شرح صحيح مسلم » (٨/ ٨١) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٧) .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ يَنْتَهِي إِلَىٰ مِيقَاتٍ : فَإِنْ حَاذَىٰ مِيقَاتاً . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ . . أَحْرَمَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . ومَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمِيقَاتِ . . فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ . . . .

لا بما بُني ولو قريباً منها .

(ومن سلك طريقاً) في برٍّ أو بحرٍ ينتهي إلىٰ ميقات . . فهو ميقاته وإن حاذىٰ غيره أوَّلاً ، أو (لا ينتهي إلىٰ ميقات : فإن حاذىٰ) بالمعجمة (ميقاتاً) أي : سامته ؛ بأن كان عن يمينه أو يساره ، ولا عبرة بما أمامه أو خلفه . . (أحرم من محاذاته) .

فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة . . اجتهد ويحتاط .

(أو) حاذىٰ (ميقاتين) بأن كان إذا مرَّ علىٰ كلٍّ تكون المسافة منه إليه واحدة . . (فالأصح : أنه يُحرِمُ من محاذاة أبعدهما) من مكة ، وإن حاذى الأقرب إليها أولاً .

فإن استوت مسافتهما في القرب إلىٰ طريقه وإلىٰ مكة . . أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذِ أحدهما قبل [الآخر][1] ، وإلا . . فيحرم منه .

(فإن لم يحاذِ) شيئاً من المواقيت . . (أحرم علىٰ مرحلتين من مكة) لأنه لا ميقات دونهما ، والجائي من سَواكِنَ إلىٰ جُدة ولم يمر برابغ ولا يلملم . . تكون ميقاته جدة .

(ومن مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت : « ومَن كانَ دونَ ذلكَ . . فمِن حيثُ أنشأَ حتَّىٰ أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ »[2] .

---

(١) في (أ) : (الإحرام) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٢) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٧) .

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتاً غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكاً ، ثُمَّ أَرَادَهُ . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً . . لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . . . .

فلو جاوز مسكنه إلىٰ جهة مكة ؛ بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة . . أساء ، وعليه دم .

(ومن بلغ ميقاتاً) منصوباً أو محاذيه ، أو جاوز محله الذي هو ميقاته (غير مريدٍ نسكاً ، ثم أراده . . فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق : « ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ » ، مع قوله : « ومَن كانَ دونَ ذلكَ » .

ومعلوم مما يأتي في العمرة : أن من أرادها وهو بالحرم . . لزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل وإن لم يخطر له إلا حينئذ .

(وإن بلغه مريداً) للنسك ولو في العام القابل ، وإن أراد إقامةً طويلةً ببلدٍ غير مكة . . (لم تَجُزْ مجاوزته) إلىٰ جهة الحرم غير ناوٍ للعود له أو إلىٰ مثله (بغير إحرام) أي : بالنسك .

وخرج بـ(إلىٰ جهة الحرم) ما لو جاوزه يمنةً أو يسرةً . . فله أن يؤخر إحرامه ؛ لـٰكن بشرط : أن يحرم من محلٍّ مسافته إلىٰ مكة مثل مسافة الميقات .

وبه يعلم : أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يَلَمْلَم إلىٰ جُدة ؛ لأن مسافتها إلىٰ مكة كمسافة يَلَمْلَم .



(فإن فعل) بأن جاوزه مريداً [بلا إحرام][1] ولو ناسياً أو جاهلاً . .

---

(١) في (أ) : (مريداً للإحرام) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٦) .

لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا ضَاقَ ٱلْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ مَخُوفاً ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . لَزِمَهُ دَمٌ ، فَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي . . . .

(لزمه العود) محرماً ، أو (ليُحرِمَ منه) تداركاً لإثمه أو تقصيره ، ويجزىء العود إلىٰ مثل مسافته (إلا إذا) كان له عذر ؛ كأن (ضاق الوقت) عن العود ؛ بأن خشي فوت الحج إذا عاد (أو كان الطريق مَخُوفاً) أو خاف انقطاعاً عن الرفقة ، أو كان معه مرض يشق معه العود مشقةً لا تُحتمل عادةً ، أو خاف علىٰ محترم بتركه . . فلا يلزمه في كل ذلك العود ؛ للضرر .

بل يحرم في الأولىٰ ، وكذا الأخيرة إن أدَّىٰ إلىٰ تفويت محترمٍ كعضو .

(فإن لم يَعُدْ . . لزمه دمٌ) إن اعتمر مطلقاً ، أو حج في تلك السنة ، أو في القابلة في الصورة السابقة ؛ لأنها التي تأدَّت بإحرامٍ ناقص ، بخلاف ما إذا لم يحرم أصلاً ، أو أحرم بحج بعد تلك السنة ؛ لأن الدم لنقصِ النسك لا بدل له .

(فإن أحرم ثم عاد . . فالأصح : أنه إن عاد قبل تلبسه بنسكٍ . . سقط) عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرماً .

(وإلا) يَعُد قبل ذلك ؛ بأن عاد بعد شروعه في طواف القدوم ، أو بعد الوقوف . . (فلا) يسقط الدم عنه ؛ لتأدي نسكه بإحرام ناقص .

❊ ❊ ❊

(والأفضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء : (أن يُحرِمَ من دويرة أهله) لأنه أكثر عملاً ، وقد فعله جماعةٌ من الصحابة والتابعين[1] ، (وفي

---

(١) منها : ما أخرجه الحاكم (٢/٢٧٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/٣٠) ، والشافعي في « الأم » (٨/٤٢١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قَوْلٍ : مِنَ ٱلْمِيقَاتِ . قُلْتُ : ٱلْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ ٱلْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمِيقَاتُ ٱلْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ ٱلْحَرَمِ : مِيقَاتُ ٱلْحَجِّ ، وَمَنْ بِٱلْحَرَمِ : يَلْزَمُهُ ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، . . . .

قول : من الميقات) .

(قلت : الميقات أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم) فإنه صلى الله عليه وسلم (أخَّر إحرامه من المدينة إلى الحليفة) إجماعاً في حجة الوداع[١] ، وكذا في عمرة الحديبية ، رواه البخاري[٢] .

(وميقات العمرة لمن هو خارجَ الحرم : ميقاتُ الحج) لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق : « ممن أراد الحج والعمرة »[٣] .

(ومن بالحرم) مكياً أو غيره ، بمكة أو غيرها : (يلزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل) يقيناً أو ظناً بالاجتهاد فيما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه ، وكذا في سائر الأحكام .

فإن تحير . . احتاط بأبعد حدٍّ عن يساره أو يمينه (ولو بخَطوة) من أيِّ جهةٍ شاء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أرسل عائشة رضي الله عنها مع أخيها عبد الرحمـٰن رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم)[٤] ، ولو لم يجب ذلك . . لما أرسلها ؛ لضيق الوقت .

ولو أراد من بمكة القِرَان . . لم يلزمه ذلك ؛ تغليباً للحج كما مر .

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (٤١٧٨) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنهما .
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٧) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٥) .

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ ٱلْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَتْهُ فِي ٱلأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى ٱلْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَأَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلْحِلِّ ٱلْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ ٱلتَّنْعِيمُ ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةُ .

(فإن لم يخرج ، وأتىٰ بأفعال العمرة) . . أثم اتفاقاً ، و(أجزأته) عن عمرة الإسلام وغيرها (في الأظهر) لانعقاد إحرامه اتفاقاً ، كما لو أحرم بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركه الإحرام من الميقات .

(فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه) وقبل الشروع في طوافها . . (سقط الدم) أي : لم يجب (على المذهب) كمن جاوز الميقات وعاد إليه .

(وأفضل بقاع الحل) لمن أراد الاعتمار : (الجِعْرانة) بسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح[1] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (اعتمر منها ليلاً)[2] وبينه وبين مكة ثلاثة عشر ميلاً .

(ثم التنعيم) لأنه صلى الله عليه وسلم (أمر عائشة بالاعتمار منه)[3] ، وهو المسمى الآن بمساجد عائشة ، بينه وبين مكة ثلاثة أميال .

(ثم الحديبية) بتخفيف الياء أفصح من تشديدها : بئر قرب حَدَّة بالمهملة ، وبينها وبين مكة ثلاثة عشر ميلاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ بها ، وأراد الدخول لعمرته منها فصده المشركون عنه)[4] .

---

(١) ويجوز التشديد ـ أي : مع كسر العين ـ كما في « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٩٦) ، والترمذي (٩٣٥) ، والنسائي (٥/ ١٩٩) عن سيدنا مُحرِّش الكعبي رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٥) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٧٢) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنهما .

باب الإحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّناً ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقاً ؛ بِأَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلتَّعْيِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلإِطْلاَقُ . فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ . . صَرَفَهُ بِٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِٱلأَعْمَالِ ، . . . .

(باب الإحرام)

يطلق علىٰ نية الدخول في النسك فيعد ركناً ، وعلىٰ نفس الدخول فيه بالنية ؛ لاقتضائه دخول الحرم أو تحريم الأنواع الآتية ، وهٰذا هو الذي يفسده الجماع ، وتبطله الردة ، وهو المراد هنا .

(ينعقد معيناً ؛ بأن ينوي حجاً أو عمرةً أو كليهما) بالإجماع ، (ومطلقاً ؛ بألا يزيد علىٰ نفس الإحرام) لصحة الخبر به[1] .

(والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل فيه ، (وفي قول : الإطلاق) لأنه ربما عرض له عذرٌ كمرض ، فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته .

(فإن أحرم مُطلَقاً) بكسر اللام وفتحها حال أو مصدر (في أشهر الحج . . صرفه بالنية إلىٰ ما شاء من النسكين) وإن ضاق وقت الحج ، أو فات على الأوجه (أو إليهما ، ثم اشتغل بالأعمال) .

ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية ؛ لٰكن إن طاف ثم صرفه للحج . . وقع عن طواف القدوم ، ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الأوجه ؛ لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ١٤ـ ١٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٦) مرسلاً عن طاووس رحمه الله تعالىٰ .

وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . . فَالأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُهُ عُمْرَةً ، فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى ٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ . وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً ـ وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ـ وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ ، . . . .

(وإن أطلق في غيرِ أشهره . . فالأصح : انعقاده عمرةً) لأن الوقت لا يقبل غيرها ، (فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) .

(وله) أي : مريد النسك (أن يحرم كإحرام زيد) لأن أبا موسىٰ أحرم كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبره . . قال : « قَد أَحسَنْتَ »[1] ، وكذا علي رضي الله تعالىٰ عنه ، رواه الشيخان[2] .

(فإن لم يكن زيدٌ محرماً . . انعقد إحرامه) إحراماً (مطلقاً) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة ، فإذا بطلت . . بقي أصل الإحرام .

(وقيل : إن علم عدم إحرام زيد . . لم ينعقد) كما لو علق بـ(إنْ كان محرماً . . فأنا محرم)[3] .

ويردُّ : بأنه هنا جازم بالإحرام ، بخلافه عند التعليق ؛ فإنه غير جازم به إلا عند وجوده من زيد .

(وإن كان زيد محرماً . . انعقد إحرامه كإحرامه) من حجٍّ أو عمرةٍ ، أو قِرانٍ أو إطلاقٍ .



---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥) ، ومسلم (١٢٢١) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٥٨) ، صحيح مسلم (١٢٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) انظر رقم (٦٨) من الملحق .

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ . . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِناً وَعَمِلَ أَعْمَالَ ٱلنُّسُكَيْنِ .
فَصْلٌ : ٱلْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي ، فَإِنْ لَبَّىٰ بِلاَ نِيَّةٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَىٰ وَلَمْ يُلَبِّ . . ٱنْعَقَدَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . .

(فإن تعذَّر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه مثلاً . . (جعل نفسه قارناً) بأن ينوي القِرَان ، كما لو شك في إحرام نفسه : هل هو بقرانٍ أو بأحد النسكين ، والقِرانُ أولىٰ .

(وعمل أعمال النسكين) أي : الحج ؛ لأن عمرة القارن مغمورة في حجه ؛ لأنه يخرج بذلك عن العهدة بيقين .

ويجزئه عن الحج ولو حجة الإسلام إن نوىٰ قبل ما يعملُ شيئاً من الأعمال ، لا العمرةِ ؛ لأن الأصح : أنها لا تدخل على الحج ، ولا يلزمه دم القران ؛ لأن الأصل : براءة الذمة ، لـٰكن يسن .

(فَصْلٌ)

[في ركن الإحرام]

(المحرم) أي : مريد الإحرام (ينوي) بقلبه وجوباً ؛ لخبر : « إنَّما الأَعمالُ بالنِّياتِ »[1] ، ويلسانه ندباً للاتباع[2] .

(ويلبي) عقبهما ندباً ، فيقول : (نويت الحج ، وأحرمت به لله تعالىٰ ، لبيك اللهم . . .) إلىٰ آخره ، ولا تجب نية الفرضية جزماً ؛ لأنه لو نوى النفل . . وقع عن الفرض ، ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه ، ويسن الاستقبال عند النية .

(فإن لبىٰ بلا نيةٍ . . لم ينعقد إحرامه) كما لو غسل أعضاءه بلا قصد ، (وإن نوىٰ ولم يلبِّ . . انعقد على الصحيح) كما لا يشترط لفظٌ مع النية في نحو

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠١) .
(٢) انظر المراد بالاتباع في « الشرواني » (٤/ ٥٥) .

وَيُسَنُّ : ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تَيَمَّمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . . .

الطهارة ، والصوم ، ووجوب التكبير مع النية في الصلاة ؛ للنص على إيجابهما .

(ويسن : الغسل للإحرام) لكل أحدٍ في كل حالٍ ولو نحو حائض ؛ للاتباع ، حسنه الترمذي[1] ، ويكره تركه كإحرام الجنب ، وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه .

وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الأغسال المسنونة الغسل المسنون كغيرهما ، وأن يُلبِّد الرجل بعد الغسل شعره بنحو صمغ ؛ صوناً له عن القمل والشعث .

(فإن عجز) حسّاً لفقد ماء ، أو شرعاً لمبيح تيمم . . (تيمم)[2] للقربة ؛ لأنه ينوب عن الواجب ، فالمندوب أولىٰ .

(ولدخول) الحرم ، ثم لدخول (مكة) ولو حلالاً ؛ للاتباع[3] (وللوقوف بعرفة) والأفضل : كونه بعد الزوال .

(و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) ويدخل وقتُ هٰذا بنصف الليل كالعيد ، (وفي أيام التشريق) الثلاثة ؛ أي : في كل يومٍ منها قبل زواله أو بعده

---

(١) سنن الترمذي (٨٣٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٥) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) قول « المنهاج » : (إذا عَجَزَ عن الماء . . تيمَّمَ) أي : عَجَزَ لفقد الماءِ ، أو لمرض ، أو جراحةٍ ، أو بردٍ ، ونحوِها ، وهو أعمُّ من قول « المحررِ » : (فإن لم يجدِ الماءَ . . تيمَّمَ) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩/٢٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، هٰذا إذا كان محرماً ، أما إذا كان حلالاً . . فقد قال في « بداية المحتاج » (١/ ٦٤٢) : (وأما إذا كان حلالاً . . فذكره الشافعي في « الأم » [٣/ ٤٢١] وقال : كان ذلك عام الفتح) .

لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلاَ بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ ، لَكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ ٱلْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ . . لَزِمَتْهُ . . . .

على الأوجه (للرمي) لآثار وردت فيها[1] ، ولأنها مواضع اجتماع .

(وأن يطيب) الذكر وغيره إلا الصائم (بدنه للإحرام) للاتباع ، متفق عليه[2] ؛ لـٰكن لا يجوز لمحدَّةٍ ، ولا يسن لمبتوتة ، والأفضل : المسك وخلطه بماء وردٍ ؛ ليذهب جرمه .

(وكذا ثوبه) أي : إزاره ورداءه يسن أن يطيبه أيضاً (في الأصح) كالبدن ؛ لـٰكن المعتمد ما في « المجموع » : أنه لا يندب جزماً ؛ للخلاف القوي في حرمته[3] .

(ولا بأس) أي : لا حرج (باستدامته) في ثوب أو بدن (بعد الإحرام) لخبر مسلم عن عائشة : (كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك ـ أي : بريقه ـ في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)[4] .

وخرج بـ(استدامته) ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ، ثم ردَّه إليه . . فعليه الفدية ؛ كما يعلم مما يأتي .

(ولا بطيب له جرم) لهـٰذا الحديث (لـٰكن لو نزع ثوبه المطيب) وإن لم يكن لطيبه ريح ، لـٰكن إن كان بحيث لو رُشَّ بماء . . ظهر ريحه (ثم لبسه . . لزمته

---

(١) منها : ما أخرجه مسلم (١٢١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٦٠٩٠) عن الحكم بن عتيبة رحمه الله تعالىٰ .

(٢) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المجموع (٧/ ١٩٥ـ١٩٦) .

(٤) صحيح مسلم (١١٩٠) ، وأخرجه البخاري (٢٧١) .

ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَنْ تُخَضِّبَ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا ـ وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ لإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ ٱلثِّيَابِ ـ . . . .

الفدية في الأصح) كابتداء لبس مطيب .

(و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المُحِدَّة (للإحرام يديها) أي : كلاً منهما إلى الكوعين تعميماً ، وكذلك وجهها ولو خليةً شابة ؛ لأنها تحتاج لكشفهما ، وذلك يستر [لونهما][1] .

ويحرم على المحدة ، وكذا الرجل إلا لضرورة ؛ كما نص عليه الشافعي والأصحاب[2] ، ويسن لحليلة غير محرمة ، وإلا . . كره .

(ويتجردُ الرجل)[3] المراد به مقابل المرأة (لإحرامه) وجوباً علىٰ ما في « المجموع » و« العزيز »[4] ، وندباً علىٰ مقتضى « الروضة » و« الشرح الصغير »[5] ، وعلىٰ كلٍّ جماعةٌ ، قال في « الأصل » : إن المعتمد للفتوىٰ : الأول ، وللمدرك : الثاني[6] .

(عن مخيط الثياب) وكذا عن المحيط بالبدن أو بعضو منه ؛ مما يحرم على

---

(١) في (أ) : (لونها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٥٩) .

(٢) الأم (٣/ ٣٧٥) .

(٣) قال في « التحفة » (٤/ ٥٩ـ ٦٠) : (ويتجردُ : بالرفع ـ كما في خطِّه ـ فيقتضي الوجوب ، وعليه كثيرون تبعاً لـ« المجموع » كـ« العزيز » ، وبالنصب : فيكون مندوباً ، وعليه آخرون تبعاً لـ« المناسك » . . . وأطال كلٌّ في الاستدلال لما قاله بما بسطته في « الحاشية » مع بيان الحق منه) .

(٤) المجموع (٧/ ٢٢٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٨٠) .

(٥) روضة الطالبين (٢/ ٥٤٠) .

(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٦٠) .

وَيَلْبَسَ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ ٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ إِذَا ٱنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِياً ، . . . .

المحرم كخفٍّ وشرموزة[1] .

(ويلبس إزاراً ورداء) لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمراً[2] ، ويسن كون الإزار والرداء (أبيضين) لما مر في الكفن ، وجديدين ، وإلا . . فنظيفين .

(ونعلين) والأَولىٰ : كونهما جديدين ، والمراد بالنعل : ما لا يحرم على المحرم من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة[3] .

(ويصلي ركعتين) ينوي بهما سنة الإحرام ؛ للاتباع ، متفق عليه[4] ، ويقرأ بعد (الفاتحة) في الأولىٰ : (الكافرون) ، وفي الثانية : (الإخلاص) ، سرّاً ليلاً أو نهاراً ، ويغني عنهما غيرهما كالتحية في التفصيل السابق ، ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم .

(ثم) بعدهما (الأفضل : أن يحرم إذا انبعثت به راحلته) أي : توجَّهت به دابته من الإبل أو غيرها إلىٰ جهة مقصده سائرة ، لا مجرد ثورانها (أو توجه لطريقه ماشياً) للاتباع ، متفق عليه[5] .

---

(١) انظر (ص ٧٢٧) التعليق رقم (٤) .

(٢) أما صحته فعلاً : فأخرجه البخاري (١٥٤٥) ، ومسلم (١١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما أمراً : فأخرجه أحمد (٢/ ٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر (ص ٧٢٧) التعليق رقم (٣) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٥٤) ، صحيح مسلم (١١٨٤/ ٢١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٢٨٦٥) ، صحيح مسلم (١١٨٧/ ٢٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَفِي قَوْلٍ : يُحْرِمُ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ . وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ ٱلتَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ ٱلأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَٱخْتِلاَطِ رُفْقَةٍ ، وَلاَ تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، . . . .

(وفي قول : يحرم عقب الصلاة) لخبر صحيح فيه[1] ، وقدم الأول ؛ لأنه أصح وأشهر .

(ويستحب إكثار التلبية) للاتباع[2] (ورفع صوته بها) ولو في المسجد ؛ بحيث لا يجهد نفسه (في دوام إحرامه) أي : جميع حالاته ؛ للخبر الصحيح : « أَتاني جبريلُ ، فأَمَرَني أن آمُرَ أَصحابي : أن يَرفَعُوا أَصواتَهم بالتَّلبيَة »[3] .

وخرج بـ(دوام إحرامه) التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الإسرار بها ، وبـ(صوته) المرأة والخنثىٰ فيسن لهما إسماع أنفسهما فقط ، وتكره الزيادة علىٰ ذلك .

(وخاصةً) يعني : خصوصاً (عند تغاير الأحوال ؛ كركوب ونزول ، وصعود وهبوط) بضم أولهما (واختلاط رفقة) بضم أوله وكسره ، وإقبال ليلٍ ونهار ، وفي السحور ، وفراغ صلاة ، وتكره في نحو خلاء ، ومحل نجس كسائر الأذكار .

(ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده كطواف الإفاضة والوداع ؛ لأن لكلٍّ ذكراً مخصوصاً .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥١) ، وأبو داوود (١٧٧٠) ، والترمذي (٨١٩) ، والنسائي (٥/ ١٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل ، وفيه : (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. . .) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٨٠٢) ، وأبو داوود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي (٥/ ١٦٢) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) عن سيدنا السائب بن خلاد رضي الله عنهما .

وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلاَ جَهْرٍ ، وَلَفْظُهَا : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ) ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) . وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، . . . .

(وفي القديم : تستحب فيه بلا جهر) لإطلاق الأدلة ، وأُلحق به السعي بعده .

(ولفظها) الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن) بالكسر[1] (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع (لك والملك) ويقف هنا ندباً (لا شريك لك) ويكررها ثلاثاً[2] ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل كما يأتي .

(وإذا رأىٰ ما يعجبه) أو يكرهه . . (قال) ندباً : (لبيك إن العيش) أي : الهنيءَ الذي لا يعقبه كدرٌ (عيشُ الآخرة) لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في أسرِّ أحواله لما رأىٰ جمع المسلمين بعرفة[3] ، وفي أشدها في حفر الخندق[4] .



(وإذا فرغ من تلبيته . . صلىٰ) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴾ أي : لا أُذكر إلا وتُذكر معي كما مر ؛ لـٰكن دون صوت

---

(١) قولهما : (لبيكَ ؛ إنَّ الحمدَ) بكسرِ الهمزةِ وفتحِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ٣٩١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٤٥) مرسلاً عن مجاهد رحمه الله تعالىٰ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣٤) ، ومسلم (١٨٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَى ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ .

التلبية ، (وسأل الله تعالىٰ) ندباً (الجنة ورضوانه) وما أحب ، (واستعاذ به من النار) للاتباع بسند ضعيف[1] .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/٣٩٦) ، والدارقطني (٢/٢٣٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/٤٦) عن سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

بابُ دخولِه مكّةَ

ٱلأَفْضَلُ : دُخُولُهَا قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ ٱلْمَدِينَةِ بِذِي طُوىً ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، . . . .

(باب دخوله) أي : المحرمِ (مكةَ)

(الأفضل) لمحرمٍ بحجٍّ أو قرانٍ : (دخولها قبل الوقوف) إن أمن فوته ؛ للاتباع[1] .

(وأن يغتسل داخلُها) أي : مريد دخولها ولو حلالاً (من طريق المدينة) وهي طريق التنعيم التي يدخل منها أهل مصر والشام ونحوهما (بذي طِوىً) بتثليث أوله ، والفتح أفصح ؛ أي : بماء البئر التي فيه عندها ، بعد المبيت وصلاة الصبح به ؛ للاتباع ، متفق عليه[2] .

أما الداخل من غير تلك الطريق : فإن أراد الدخول من الثنية العليا ـ وهو الأفضل ـ . . اغتسل من ذي طوىً أيضاً ؛ لأنه يمر بها ، وإلا . . فمن قدر مسافتها .

(و) أن (يدخلها) كلُّ أحدٍ ولو حلالاً (من ثنية كَـدَاء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه ، ويسمىٰ بالحجون الثاني ، المشرف على المقبرة المسماة بالمعلىٰ[3] وإن لم تكن بطريقه .

ويخرج ولو إلىٰ عرفة من ثنية كُدىً[4] ـ بالضم والقصر والتنوين وعدمه ـ وإن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١ ، ١٦٤٢) ، ومسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في « التحفة » (٤/ ٦٦) : (بالمعلاة) .

(٤) ولذلك قال بعض العلماء الظرفاء إشارة إلىٰ (كَداء) و(كُدىً) : (افتح وادخل ، وضم واخرج) .

وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ ٱلْبَيْتَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلَامُ وَمِنْكَ ٱلسَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلَامِ) . ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ ....

لم يكن علىٰ طريقه ؛ وهو المشهور الآن بباب الشُّبيكة ؛ للاتباع فيهما[1] .

ويسن أن يدخل ـ ولو في العمرة ـ نهاراً وبعد الصبح ، والذكر ماشياً وحافياً إن لم يخشَ نجاسة أو مشقة .

(ويقول) رافعاً يديه ولو حلالاً (إذا أبصر البيت) بالفعل ، أو وصل نحو الأعمىٰ إلىٰ محلٍّ يراه لو كان بصيراً : (اللهم ؛ زد هـٰذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرَّفه وعظَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً) رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، إلا أنه قال : (وكرمه) بدل (وعظمه)[2] .

(اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) رواه البيهقي عن عمر بسندٍ ليس بالقوي[3] .

(ثم يدخل) فوراً (المسجد) ولو حلالاً (من باب بني شيبة) وهو المسمى الآن : بباب السلام وإن لم يكن علىٰ طريقه ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (دخل منه عمرةَ القضاء)[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٨) ، ومسلم (١٢٥٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) الأم (٣/ ٤٢٢) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٧٣) عن ابن جريج رحمه الله تعالىٰ .

(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ٧٣) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ . وَيَخْتَصُّ طَوَافُ ٱلْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لاَ لِنُسُكٍ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

فَصْلٌ : لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ : . . . .

ويسن الخروج للسعي من باب الصفا ، وإلىٰ بلده مثلاً من باب الحَزْوَرة ، وإلا يتيسر . . فمن باب العمرة .

(ويبدأ) بعد تفريغ نفسه من أعذارها (بطواف القدوم) للاتباع ، متفق عليه[1] ؛ ولأنه تحية البيت إلا لعارض ، وتؤخِّر جميلةٌ وغير بَرزةٍ الطوافَ إلى الليل .

(ويختص طواف القدوم) وهو سنة (بحاج) أي : محرم بحج معه عمرة أو لا ، (دخل مكة قبل الوقوف) لا بعده ؛ لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض .

(ومن قصد مكة) أو الحرم (لا لنسك . . استُحب) له ولو نحو حطَّاب (أن يحرم بحج) في وقته (أو عمرة) كتحية المسجد ، ولا يجب .

(وفي قول : يجب ، إلا أن يتكرر دخوله ؛ كحطَّابٍ وصيادٍ) للمشقة حينئذ .

(فَصْلٌ)

في واجبات الطواف وكثير من سننه

(للطواف بأنواعه) وهي طواف قدوم وركن ، أو تحلل ووداع ، ونذر وتطوع (واجبات) : أركان وشروط (وسنن) .

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٥) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

أَمَّا ٱلْوَاجِبُ . . فَيُشْتَرَطُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ . وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ . . تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَأْنِفُ . وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ مُحَاذِياً لَهُ . . . .

(أما الواجب . . فيشترط ستر العورة ، وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والنجس) في الثوب والبدن والمكان بالتفصيل السابق في (الصلاة) لأن الطواف صلاة ؛ كما صح به الخبر[1] .

ويعفىٰ أيام الموسم وغيرها عما يشقُّ الاحتراز عنه في المطاف ؛ من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ، ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها ؛ كما مر قُبيل (صفة الصلاة) .

ولا ينافي ما ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيره قولُ جمع متأخرين : (الفرض بغلبة النجاسة بذرق الطير مطلقاً ، وبغيره في أيام الموسم) لأن هٰذا مجرد تصوير ؛ فإن غلب . . عُفِيَ عنه مطلقاً ، أو لا . . فلا مطلقاً .

(ولو أحدث فيه) حدثاً أكبر أو أصغر ، أو انكشفت عورته . . (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنىٰ) وإن بَعُدَ وطال الفصل ؛ لعدم اشتراط الوِلاء كالوضوء .

(وفي قول : يستأنف) كالصلاة ، ويسن خروجاً من الخلاف ، وسكت عن النية ؛ لأنها لا تجب في طواف النسك ـ ولو قدوماً ووداعاً ـ بناءً علىٰ أنه من المناسك ؛ لشمول نية المحرم لها ، أما غيره كنذرٍ وتطوعٍ . . فلا بد منها فيه .

(وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر إلىٰ ناحية الحِجْر ـ بالكسر ـ للاتباع[2] (مبتدئاً بالحجر الأسود) أي : ركنه وإن قُلع منه (محاذياً) بالمعجمة (له) أو

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم (٢/ ٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فِي مُرُورِهِ بِجمِيعِ بدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ . . لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ [إِلَيْهِ] . . ٱبْتَدأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَىٰ عَلَى ٱلشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَىٰ فَتْحَتَيِ ٱلْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ ٱلأُخْرَىٰ . . . .

لبعضه (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي : شقه الأيسر ، لا عرض مقدمه ؛ بأن يجعله إليه وقد بقي من الحجر أو محله ما يسامته ويمشي أمام وجهه .

والأفضل : أن يقف بجانبه من جهة اليماني ؛ بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه ، ثم يمر متوجهاً له حتىٰ يجاوزه ، فينفتل جاعلاً يساره محاذياً جزءاً من الحجر بشقه الأيسر ، ولا يجوز استقبال البيت في شيء من الطواف إلا في هـٰذا الابتداء .



(فلو بدأ بغير الحجر) كالباب . . (لم يحسب) ما فعله ؛ لعدم الترتيب حتىٰ ينتهي إلى الحجر (فإذا انتهىٰ [إليه][1]) مستحضراً للنية حيث وجبت كما مر . . (ابتدأ منه) وحُسب له حينئذٍ ؛ كما لو قدم المتوضىء غير الوجه عليه .

(ولو مشىٰ على الشَّاذَرْوَانِ) وهو جدار البيت المسنَّم من جميع جوانبه (أو مسَّ الجدار) الموصوف كونه (في موازاته) أي : الشاذروان ـ أي : مسامتته له ـ أو دخل شيءٌ من بدنه في هوائه وإن لم يمس الجدار ، (أو دخل من إحدىٰ فتحتي الحِجْر) بكسر أوله ؛ وهو ما بين الركنين الشاميين ، عليه جدار قصير ، بينه وبين كلٍّ من الركنين فتحة ، كان زريبة لغنم إسماعيل صلى الله عليه وسلم[2] ، وروي : أنه دُفن فيه[3] (وخرج من الأخرىٰ) أو وضع أنملته علىٰ طرف جدار

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص١٩٨) ، و« التحفة » (٤/ ٧٩) .
(٢) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (١/ ٤١) .
(٣) أورده ابن هشام في « السيرة » (١/ ٥) عن ابن إسحاق رحمه الله تعالىٰ .

لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ ، وَفِي مَسْأَلَةِ ٱلْمَسِّ وَجْهٌ . وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعاً دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ . وَأَمَّا ٱلسُّنَنُ : فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِياً . وَيَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ ، . . . .

الحجر ؛ كما يفعله كثير من العامة . . (لم تصح طوفته) أي : بعضها الذي قارنه ذلك المس أو الدخول ؛ لأنه حينئذ طائف في البيت لا به المذكور في الآية .

(وفي مسألة المس) للجدار (وجه) أنه لا يضر ؛ لأنه خرج عن البيت بمعظم بدنه .

وردَّ : بأن المدار على الاتباع .

(وأن يطوف سبعاً) للاتباع[1] ، فلو شك في العدد . . أخذ بالأقل كالصلاة ، ولا يكره في أوقات الكراهة لما مر (داخل المسجد) ولو علىٰ سطحه وإن كان أعلىٰ من الكعبة على المعتمد ؛ لأنه يصدق بأنه طائف بها ، لأن لهوائها حكمها ، وإن حال بينه وبين البيت حائلٌ كالسواري والسقاية[2] .

(وأما السنن . . فأن يطوف ماشياً) ولو امرأة إلا لعذر ، وإن جاز لغيره بلا كراهة .

(ويستلم الحجر) الأسود بعد أن يستقبله (أول طوافه) بيده ، واليمين أولىٰ ، فإن شق الاستلام . . فبنحو عود (ويُقبِّله) للاتباع فيهما ، متفق عليه[3] ، ويكره إظهار صوتٍ لقُبلته .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (وإن حال . . .) جاء في (أ) بعد قوله الآتي : (. . . بلا كراهة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٨٢) .

(٣) أما استلام الحجر : فأخرجه البخاري (١٦١١) ، ومسلم (١٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وأما تقبيله : فأخرجه البخاري (١٦١٠) ، ومسلم (١٢٧٠) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . ٱسْتَلَمَ ، [فَإِنْ عَجَزَ . . أَشَارَ بِيَدِهِ] ، وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلاَ يُقَبِّلُ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلشَّامِيَّيْنِ وَلاَ يَسْتَلِمُهُمَا . وَيَسْتَلِمَ ٱلْيَمَانِيَ وَلاَ يُقَبِّلَهُ ، . . . .

(ويضع جبهته عليه) للاتباع ، رواه الحاكم وصححه[1] ، ويسن تثليث كلٍّ من الثلاثة ثلاثاً ، ولا يسن ذلك لغير الرجل إلا عند خلو المكان .

(فإن عجز) عن التقبيل والسجود ، أو عن السجود فقط لنحو زحمة . . (استلم) أي : اقتصر على الاستلام في الأُولىٰ ، أو عليه وعلى التقبيل في الثانية ، ثم قبَّل ما استلم به من يده أو غيرها ؛ للاتباع ، رواه مسلم[2] .

([فإن عجز . . أشار بيده][3] ، ويراعي ذلك) المذكور كله مع تكريره ثلاثاً ، وكذا ما يأتي في اليماني والدعاء الآتي (في كل طوفةٍ) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة)[4] ، وهو في الأوتار آكد .

❊ ❊ ❊

(ولا يقبل الركنين الشاميين ، ولا يستلمهما) للاتباع ، متفق عليه[5] .

(ويستلم) الركن (اليمانيَ) للخبر المذكور بيده اليمنىٰ ، فاليسرىٰ ، فما في اليمين ثم اليسرىٰ ، ثم يقبِّل ما استلم به ؛ فإن عجز . . أشار بما مر ترتيبه ، ثم قبَّل ما أشار به على الأوجه ، (ولا يقبله) لأنه لم ينقل .

❊ ❊ ❊

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٥) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٢٤٦/١٢٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص١٩٨) ، و« التحفة » (٤/ ٨٥) .

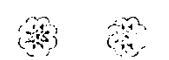
(٤) أخرجه أبو داوود (١٨٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (١٦٠٩)، صحيح مسلم (١٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِآسْمِ آللهِ وَآللهُ أَكْبَرُ ، آللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَآتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى آللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ آلْبَابِ : (آللَّهُمَّ ؛ آلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَآلْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَآلأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَـٰذَا مَقَامُ آلْعَائِذِ بِكَ مِنَ آلنَّارِ) ، وَبَيْنَ آلْيَمَانِيَّيْنِ : (آللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي آلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي آلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ آلنَّارِ) ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، . . . .

(وأن يقول) هنا وفيما يأتي سراً ؛ لأنه أجمع للخشوع (أول طوافه : باسم الله) أي : أطوف (والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة) أي : طريقة (نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) .

(وليقل قبالة الباب : اللهم ؛ البيتُ بيتُك) أي : الكامل غاية الكمال ، (والحرم حرمك) كذلك ، (والأمن أمنك) كذلك ، (وهـٰذا) أي : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (مقام العائذ بك من النار) أي : بنحو : ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ إذ من استحضر : أن الخليل صلى الله عليه وسلم استعاذ كذلك . . زاد خوفه وخشوعه وتضرعه .



(وبين اليمانيين : اللهم ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) والوجه : أن المراد بالأولىٰ : كل خيرٍ دنيوي يجرُّ لخيرٍ أخروي ، وبالآخرة : كل مستلَذٍّ أخروي يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنده صحيح ؛ لـٰكن بلفظ : (ربنا)[1] .

وفي رواية : (اللهم ؛ ربنا)[2] وهي الأفضل .

(وليدع) ندباً (بما شاء) من كل دعاء جائز له ولغيره ، والأفضل :

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٢٦) ، والحاكم (١/ ٤٥٥) ، وأبو داوود (١٨٩٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣٩٣٤) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٢٥١) موقوفاً عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَمَأْثُورُ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ . وَأَنْ يَرْمُلَ فِي ٱلأَشْوَاطِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلأُوَلِ ؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِباً خُطَاهُ ، وَيَمْشِيَ فِي ٱلْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ ٱلرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، . . . .

الاقتصار علىٰ ما يتعلق بالآخرة .

(ومأثور الدعاء) الشامل للذكر ؛ وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم .

(أفضل من القراءة) أي : الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها .

(وهي أفضل من غير مأثوره) لأنه أفضل الذكر ، وجاء بسند حسن : « مَن شغله ذكري عن مَسألتي . . أَعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السَّائلين ، وفضلُ كلامِ اللهِ تعالىٰ علىٰ سَائرِ الكلامِ كفَضلِ اللهِ تعالىٰ علىٰ سَائرِ خَلقهِ »[1] .

(وأن يرمُلَ) الذَّكر المحقق ، و(في) جميع (الأشواط الثلاثة الأُوَل ؛ بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه) بألا يكون فيه وثوبٌ ولا عَدْوٌ ، مع هز كتفه .

(ويمشي) علىٰ هينته (في الباقي) وهو الأشواط الأربعة ؛ للاتباع فيهما ، رواه مسلم[2] .

(ويختص الرمل بطوافٍ يعقبه سعي) مطلوب أراده ؛ كطواف معتمر وحاج ، أو قارنٍ قدم قبل الوقوف أو بعده ، وبعد نصف ليلة النحر .

(وفي قول) : يختص (بطواف القدوم) وإن لم يرد السعي عقبه ؛ لأنه الذي

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٢) ، وأخرجه البخاري (١٦٤٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَلْيَقُلْ فِيهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً) . . . .

رمل فيه صلى الله عليه وسلم ، وكان قارناً في آخر أمره .

وأجاب الأول : بأنه صلى الله عليه وسلم سعىٰ بعده ، فليس الرمل فيه بخصوص القدوم وإن لم يسع ؛ لأن الواقع بخلافه ، بل لكونه أراد السعي عقبه .

(وليقل فيه) أي : الرمل ؛ أي : في المحالّ التي لم يرد لها ذكرٌ مخصوص : (اللهم ؛ اجعله) أي : ما أنا متلبسٌ من العمل المصحوب بالذنب والتقصير (حجاً مبروراً) أي : سالماً من مصاحبة الإثم ، ويقوله في العمرة ؛ لأنها تسمىٰ حجاً أصغر ، كما ورد في خبر[1] ، (وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً) للاتباع[2] .

ويقول في الأربعة الأخيرة في تلك المحال : (ربِّ ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار)[3] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥ـ ٣٩٧) ، والدارقطني (٢/ ٢٨٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٣٥٢) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه ضمن الكتاب الذي أرسله به صلى الله عليه وسلم إلى اليمن .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٨٤) من كلام الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٨٤) بسنده إلى الشافعي ، وقال : (قال الشافعي : أحب كلما حاذىٰ به ـ يعني : بالحجر الأسود ـ أن يكبر ، وأن يقول في رمله . . .) . قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٦/ ٢١٢) : (هـٰذا حديث غريب ، لم أر من خرجه بعد البحث عنه ، ولم يذكره البيهقي في « سننه » و« معرفته » مع كثرة اطلاعه إلا من كلام الشافعي رحمه الله) .

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي ٱلسَّعْيِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلْأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى ٱلْأَيْسَرِ ـ وَلاَ تَرْمُلُ ٱلْمَرْأَةُ وَلاَ تَضْطَبِعُ . وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ ٱلرَّمَلُ [بِٱلْقُرْبِ] لِزَحْمَةٍ . . فَٱلرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ صَدْمَ ٱلنِّسَاءِ . . فَٱلْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَىٰ . . . .

(وأن يضطبع)[1] الرجل المحقَّق (في جميع كل طوافٍ يرمل فيه) أي : يشرع فيه [الرمل][2] وإن لم يرمل ؛ للاتباع بسند صحيح[3] ، ويكره تركه .

(وكذا) يسن الاضطباع (في) جميع (السعي على الصحيح) قياساً على الطواف ، ويكره الاضطباع في الصلاة كسنة الطواف ، (وهو جعل وسَط) بفتح السين في الأفصح (ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على الأيسر) .

(ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثىٰ (ولا تضطبع) وإن خلا المطاف ؛ لأنهما لا يَليقانِ بهما ، بل يكرهان لهما .

(وأن يقرب) الذكر ؛ حيث لا إيذاء ولا تأذِّ بنحو زحمة (من البيت) تبركاً به لشرفه ، (فلو فات الرمل [بالقرب][4] لزحمةٍ) أو خوف صدم النساء . . (فالرمل) إذا لم يرج فرجة علىٰ قربٍ عرفاً ، ولم يؤذ ولم يتأذ (مع بُعْدٍ) لا يجاوز حاشية المطاف (أولىٰ) لأن ما تعلق بنفس العبادة أفضل مما تعلق بمحلها ؛ كالجماعة بغير المسجد الحرام أولىٰ من الانفراد به .

(إلا أن يخاف صدم النساء) إذا بعد . . (فالقرب بلا رملٍ أولىٰ) من البعد مع الرمل ؛ محافظةً على الطهارة .

---

(١) الاضطِباع : مشتقٌّ من الضبْع بإسكان الباءِ ، وهو : العَضُد ، وقيل : نصفُه الأعلىٰ ، وقيل : منتصَفُه ، وقيل : الإبْط . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (أ) : (الاضطباع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٩٠) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٨٨٤) ، وأحمد (١/ ٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص١٩٩) ، و« التحفة » (٤/ ٩١) .

وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (ٱلإِخْلاَصَ) ، وَيَجْهَرُ لَيْلاً ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ ٱلْمُوَالاَةُ وَٱلصَّلاَةُ . وَلَوْ حَمَلَ ٱلْحَلاَلُ مُحْرِماً وَطَافَ بِهِ . . حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ

(وأن يوالي) عرفاً الذكر وغيره (طوافه) اتباعاً ، وخروجاً من خلاف موجبه ، (و) أن (يصلي بعده ركعتين) للاتباع ، رواه الشيخان[1] .

والأفضل : فعلهما (خلف المقام) ثم داخل الكعبة ، فتحت الميزاب ، فبقية الحِجْر ، فالحطيم ، فوجه الكعبة ، فبين اليمانيين ، فبقية المسجد ، فدار خديجة ، فمكة ، فالحرم .

(يقرأ) ندباً (في الأولىٰ) بعد (الفاتحة) : (« قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية) بعدها أيضاً : (« الإخلاص ») للاتباع ، رواه مسلم[2] ، (ويجهر ليلاً) .

(وفي قول : تجب الموالاة) بين أشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتىٰ بهما ، وقال : « خُذُوا عنِّي مَناسِكَكم »[3] .

وجوابه : أن ذلك لا يكفي في الوجوب ، وإلا . . لوجب جميع السنن ، بل لا بد من عدم دالٍّ على الندب .

(ولو حمل الحلال) واحداً كان أو أكثر (محرماً) لم يطف عن نفسه ، واحداً وأكثر (وطاف به . . حُسِبَ للمحمول) إن دخل وقت طوافه ، ووجدت الشروط

---

(١) صحيح البخاري (١٦٢٣) ، صحيح مسلم (١٢٦١/ ٢٣١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا . . فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

فَصْلٌ : يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ وَصَلاَتِهِ ، . . . .

السابقة فيه ، ونواه الحامل له ، أو أطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه ؛ لأنه حينئذ كراكب بهيمة .

بخلاف ما إذا فُقد شرطٌ من ذلك ؛ كما لو نواه الحامل لنفسه أو لهما . . فلا يقع له ، وقد يقع للحامل إن وجد فيه شرطه .

(وكذا لو حمله) أي : المحرم وإن تعدد (مُحرِمٌ) كذلك (قد طاف عن نفسه) ما تضمنه إحرامه من طواف قدومٍ أو ركن ، أو لم يدخل وقت طوافه ؛ لأنه حينئذ كالحلال .

(وإلا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه . . (فالأصح : أنه) أي : الشأن أو الحامل (إن قصده للمحمول . . فله) أي : للمحمول يكون الطواف خاصة ؛ حيث لم يصرفه عن نفسه ، والحامل كالدابة .

(وإن قصده) كله (لنفسه أو لهما) أو أطلق أو قصده كلٌّ لنفسه . . (فللحامل) يكون (فقط) لأنه لم يصرفه عن نفسه ، وطوافه لا يحتاج لنية ، ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناءً على المعتمد : أنه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف .

(فَصْلٌ)

في واجبات السعي وكثير من سننه

(يستلم) ندباً القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته) لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه ؛ فإن عجز . . فعل ما مر .

ثُمَّ يَخرُجُ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا لِلسَّعْيِ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَىٰ سَبْعاً ، ذَهَابُهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَى ٱلْمَرْوَةِ مَرَّةٌ ، وَعَوْدُهُ مِنْها إِلَيْهِ أُخْرَىٰ ، وَأَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ . . . .

(ثم يخرج من باب الصفا للسعي) للاتباع ، رواه مسلم[1] ، وهو ركنٌ لخبر : « اسْعَوْا ؛ فإنَّ اللهَ كتَبَ عليكُم السَّعيَ »[2] .

(وشرطه) ليقع عن الركن : (أن يبدأ) بالأولىٰ وما بعدها من الأوتار (بالصفا) وهو ـ بالقصر : طرف جبل أبي قبيس مشهور ـ أفضل من المروة .

ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروة ؛ وذلك لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم بدأ به ـ أي : وختم بالمروة كما يأتي ـ وقال : « أبدأُ بما بَدَأ اللهُ بهِ »[3] .

(وأن يسعىٰ سبعاً) يقيناً ؛ فإن شك . . أخذ بالأصل كالطواف (ذهابُه من الصفا إلى المروة مرةٌ ، وعودُه منها إليه) مرةٌ (أخرىٰ) لأنه صلى الله عليه وسلم (بدأ بالصفا وختم بالمروة) ، رواه مسلم[4] .

ويجب استيعاب المسافة في كلٍّ ؛ بأن يلصق عقبه أو حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ، ورأس إصبع رجله أو رجل حافر مركوبه بما يذهب إليه .

(وأن يسعىٰ بعد طواف ركنٍ أو قدومٍ) لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديثه الطويل .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٤) ، والحاكم (٤/ ٧٠) ، وأحمد (٦/ ٤٢١) ، والدارقطني (٢/ ٢٥٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٩٨) عن سيدتنا حبيبة بنت أبي تَجْرَاة رضي الله عنها .

(٣) وهو حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق .

(٤) وهو حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق .

بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ قُدُومٍ . . لَمْ يُعِدْهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، فَإِذَا رَقِيَ . . قَالَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَوْلاَنَا ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، . . . .

(بحيث لا يتخلل بينهما) أي : السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لأنه يقطع تبعيته للقدوم ، فيلزمه تأخيره إلىٰ [ما][1] بعد طواف الإفاضة .

(ومن سعىٰ بعد) طواف (قدومٍ . . لم يُعِدْهُ) أي : لم يندب له إعادته بعد طواف الإفاضة ، بل يكره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم ، رواه مسلم[2] .

(ويستحب) للذكر (أن يرقىٰ على الصفا والمروة قدر قامة) للاتباع فيهما ، رواه مسلم[3] ، والرُّقيُّ الآن بالمروة متعذر ؛ لـٰكن بآخرها دكة ينبغي رقيها ؛ عملاً بالوارد ما أمكن .

أما المرأة والخنثىٰ . . فلا يسن لهما الرقي ولو في خلوةٍ على الأوجه .

(فإذا رقي) بكسر القاف الذكر وغيره . . استقبل ثم (قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ ما أولانا ، لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت بيده) أي : قدرته وقوته (الخير ، وهو علىٰ كل شيء قدير) للاتباع ، رواه مسلم[4] إلا

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٩٩) .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِيناً وَدُنْيَا . قُلْتُ : وَيُعِيدُ ٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ ٱلسَّعْيِ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي ٱلْوَسَطِ ، وَمَوْضِعُ ٱلنَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ .

(يحيي ويميت) . . فالنسائيُّ بسند صحيح[1] ، وإلا (بيده الخير) . . فذكره الشافعي[2] ، قيل : ولم يرد .

زاد مسلم بعد (قدير) : (لا إلـٰهَ إلا اللهُ وحدَه ، أنجزَ وعْدَه ، ونصَرَ عبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه) ، (ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا) .

(قلت : ويعيد الذِّكر والدعاء ثانياً وثالثاً ، والله أعلم) لما في خبر مسلم بعدما ذكر : (ثم دعا بين ذلك ، قال هـٰذا ثلاث مرات)[3] .

(وأن يمشي أول السعي وآخره) علىٰ هينته ، (و) أن (يعدو) الذكر فقط عَدْواً شديداً حيث لا تأذي ولا إيذاء ؛ قاصداً به السنة ، لا نحو المسابقة (في الوسط) للاتباع فيهما ، رواه مسلم[4] ، ويحرك الراكب دابته .

(وموضع النوعين) أي : المشي والعَدْوِ (معروف) فموضع العدو : قبل الميل الأخضر بركن المسجد بسته أذرع إلىٰ أن يتوسط الميلين الأخضرين ؛ أحدهما : بجدار العباس ؛ وهي الآن رباط منسوب إليه ، والآخر : بجدار المسجد ، وما عدا ذلك محل المشي .

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٣٥) ، وأخرجه أبو داوود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الأم (٣/ ٥٧٣) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَصْلٌ : يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنىً ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ ، وَيَخْرُجَ بِهِمْ مِنْ غَدٍ إِلَىٰ مِنىً وَيَبِيتُوا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا عَرَفَاتٍ .

(فَصْلٌ)

في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته

(يستحب للإمام) إذا حضر الحج (أو منصوبه) لإقامة الحج ، ونصْبُه واجبٌ على الإمام : (أن يخطب بمكة) وعند الكعبة أو بابها ؛ حيث لا منبر أفضل .

ويفتتحها المحرم بالتلبية ، وغيره بالتكبير (في سابع ذي الحجة) لتوجههم لابتداء النسك (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة (خطبةً فردةً ، يأمر فيها) المتمتع والمكي بطواف الوداع[1] ؛ لندبه لهم بعد إحرامهم وقبل خروجهم ، دون القارن والمفرد ؛ لتوجههم لإتمامه وجميع الحجاج (بالغدو) أي : السير بعد صبح الثامن (إلىٰ منىً) بحيث يكونون بها أول الزوال ، إلا من لزمه الجمعةُ . . فلا يخرج في يومها بعد الفجر ، إلا إن عُذر أو أُقيمت بمنىً .

(ويعلمهم) في هـٰذه الخطبة (ما أمامهم من المناسك) كلها .

(و) أن (يخرج بهم) في غير يوم الجمعة ، وفيه إن لم تلزمهم (من) بعد صلاة صبح (غد) والأفضل : ضحىً (إلىٰ منىً) .

(و) يستحب للحُجَّاج كلهم : أن (يبيتوا بها) وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح ؛ للاتباع ، رواه مسلم[2] ، والأَولىٰ : بمسجد الخيف .

(فإذا طلعت الشمس . . قصدوا عرفات) من طريق ضب ؛ وكأنه الذي ينعطف منه عن اليمين قرب المشعر ، مكثرين من التلبية والذكر .

---

(١) انظر رقم (٦٩) من الملحق .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قُلْتُ : وَلاَ يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمْعاً ، وَيَقِفُوا بِهَا إِلَى ٱلْغُرُوبِ ، . . . .

(قلت : و) إذا ساروا من منىً بعد الصبح إلىٰ عرفة . . فالسنة لهم : أنهم (لا يدخلونها ، بل يقيمون بنمرة) وهي ـ بفتح وكسر ، وبفتح أو كسر فسكون ـ محل معروف ، ثم (بقرب عرفات حتىٰ تزول الشمس ، والله أعلم) للاتباع ، رواه مسلم[1] ، ويسن الغسل بها للوقوف .

(ثم) عقب الزوال يذهب إلىٰ مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؛ وصدره من عُرنة بضم أوله وبالنون ، وآخره من عرفة ، وبينه وبين الحرم ألف ذراع .

و(يخطب الإمام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ، ويعلمهم في الأولىٰ : ما أمامهم كله ، أو إلى الخطبة الأخرىٰ ، ويحرضهم علىٰ إكثار ما يأتي في عرفة ، ثم يجلس بقدر (سورة الإخلاص) .

فإذا قام للخطبة الثانية . . أخذ المؤذن في الأذان لا الإقامة على المعتمد ، وخفف الخطيب ؛ ليفرغ مع فراغ الأذان .

(ثم) يقيم و(يصلي بالناس الظهر والعصر) قصراً و(جمعاً) أي : بمن يصحان منه للاتباع ، رواه مسلم[1] .

وبعد الصلاة يسن لهم : أن يبادروا إلىٰ عرفة، (و) أن (يقفوا بها إلى الغروب) للاتباع[1] ، وخروجاً من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيَذْكُرُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا ٱلتَّهْلِيلَ ، ....

(ويذكروا الله تعالىٰ ويدعوه ، ويكثروا التهليل) والوارد من ذلك أولىٰ ، ولذا اختص الإكثار بالتهليل ؛ لخبر الترمذي وحسَّنه : « أفضلُ الدُّعاءِ دعاءُ يومِ عرفَةَ ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنَّبيون من قَبلي : لا إلـٰهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ »[1] .

ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ؛ لما صح : « اللهمَّ ؛ اغفِرْ للحاجِّ ولِمَن استَغفَرَ له الحاجُّ »[2] .

ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ، ومن الخضوع والذلة ، وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم ؛ فإنه في موقف تُسكب فيه العبرات ، وتقال فيه العثرات .

وروى البيهقي عن ابن عباس : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه علىٰ صدره كاستطعام المسكين)[3] .

كيف وهو أعظم مجامع الدنيا ، وفيه من الأولياء والخواص ما لا يحصىٰ ؟! وصح : (أن الله تعالىٰ يباهي بالواقفين الملائكة) ، وصح خبر : « ما من يَومٍ أكثرُ أن يعتقَ اللهُ فيه عبداً من النارِ من يومِ عرفَةَ »[4] .

وصعود جبل الرحمة بوسط عرفة . . بدعة ؛ فليحذر منها .



(١) سنن الترمذي (٣٥٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥١٦) ، والحاكم (١/ ٤٤١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٢٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ١١٧) .

(٤) أخرج الخبرين مسلم (١٣٤٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

فَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخَّرُوا ٱلْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ ٱلْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعاً . وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارّاً فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ لاَ مُغْمىً عَلَيْهِ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ . وَوَقْتُ ٱلْوُقُوفِ : مِنَ ٱلزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَٱلصَّحِيحُ : بَقَاؤُهُ إِلَى ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ،

(فإذا غربت الشمس) جميعها . . (قصدوا مزدلفة) علىٰ طريق المأزِمَينِ ـ أي : الجبلين ـ بسكينة ووقار ، مكثرين التلبية ، ومن وجد فرجة . . أسرع .

(وأخروا) أي : المسافرون الجائز جمعهم ؛ إذ الجمع للسفر لا للنسك على الأصح (المغرب) ندباً (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً) أي : جمع تأخير ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[1] .

(وواجب الوقوف : حضوره) أي : المحرم (بجزءٍ من أرض عرفات) وهي معروفة ؛ لخبر مسلم : « وقفتُ هـٰهنا ، وعرفةُ كلُّها موقفٌ »[2] .

ويجزئه (وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه) وإن لم يعلم أن اليوم يوم عرفة (بشرط كونه) محرماً و(أهلاً للعبادة ، لا مغميً عليه) فلا يجزئه ؛ إذ لا أهلية فيه للعبادة كذي سُكْرٍ تعدَّىٰ به أو لا ، وذي جنون ، ويحسب له نفلاً ، (ولا بأس بالنوم) المستغرق كالصوم .

(ووقت الوقوف : من الزوال) أي : عقبه (يوم عرفة) للاتباع[3] ، (والصحيح : بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة : « مَن أدركَ معنا هـٰذه الصلاةَ ، وأتىٰ

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر رقم (٧٠) من الملحق .
(٣) لما أخرجه مسلم (١٢١٨ ، ١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَلَوْ وَقَفَ نَهَاراً ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ . . أَرَاقَ دَماً ٱسْتِحْبَاباً ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ . . فَلاَ دَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ وَقَفُوا ٱلْعَاشِرَ غَلَطاً . . . .

عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً . . فقد تمَّ حجُّه وقَضَىٰ تَفَثَه »[1] .

وأنه قال : « مَن أَتَىٰ ليلةَ جمعٍ قبلَ صلاةِ الصبحِ . . فقد أدرَكَ حجَّه »[2] .

(ولو وقف نهاراً ، ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) إليها قبل الفجر ، أو ليلاً فقط . . (أراق دماً) وهو دم ترتيبٍ وتقدير (استحباباً) لخبر : « فقد تَمَّ حجُّه » .

ولو وجب الدم . . لنقص حجه ، واحتاج للجبر ، (وفي قول : يجب) لأنه ترك نسكاً .

(وإن عاد وكان بها عند الغروب . . فلا دم) لأنه جمع بين الليل والنهار ، (وكذا إن عاد ليلاً في الأصح) لذلك .

(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً)[3] ؛ أي : غالطين ، أو لأجل الغلط سواء بان بعد الوقوف أم في أثنائه أم قبله ؛ بأن غُمَّ هلال ذي الحجة ، فأكملوا العدة ثلاثين ، ثم تبينت رؤيته ليلة الثلاثين ، وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٠) ، والحاكم (١/ ٤٦٣) ، وأبو داوود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٥/ ٢٦٣ـ ٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٠١٦) عن سيدنا عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٩٢) ، والحاكم (٦/ ٤٦٤) ، وأبو داوود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٥/ ٢٥٦) ، وابن ماجه (٣٠١٥) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .

(٣) انظر رقم (٧١) من الملحق .

أَجْزَأَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ وَقَفُوا فِي ٱلثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَ ٱلْوُقُوفُ فِي ٱلْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . . . .

المضي لعرفة قبل الفجر . . (أجزأهم) إجماعاً ؛ لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ، ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء ، (إلا أن يقلوا علىٰ خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) حجهم هـٰذا (في الأصح) لعدم المشقة العامة .

(وإن وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطاً ؛ بأن شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ، ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت . . وجب الوقوف في الوقت) تداركاً .

(وإن علموا بعده . . وجب القضاء) لهـٰذه الحجة في عام آخر (في الأصح) وإن كثروا ، وفارق ما مر ؛ بأن تأخير العبادة علىٰ وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه .

(فَصْلٌ)

في المبيت بمزدلفة وتوابعه

(ويبيتون) وجوباً ؛ أي : الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) للاتباع[1] ، فيجبر بدم ، ويحصل بلحظة في النصف الثاني ولو بالمرور .

(ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله) بعذرٍ أو غيره (وعاد قبل الفجر . .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي . . أَرَاقَ دَماً ، وَفِي وُجُوبِهِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ مِنىً ، وَيَبْقَىٰ غَيْرُهُمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا ٱلصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَىٰ مِنىً وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى ٱلرَّمْيِ ، . . . .

فلا شيء عليه) لحصوله بها في جزءٍ من النصف الثاني .

(ومن لم يكن بها في النصف الثاني . . أراق دماً ، وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد ، لـٰكن الأصح هنا : الوجوب حيث لا عذر مما يأتي في مبيت منىً .

(ويسن تقديم النساء والضَّعفة) وتقدمهم وإن لم يؤمروا على الأوجه (بعد نصف الليل إلىٰ منىً) للاتباع ، رواه الشيخان[1] .

(ويبقىٰ) ندباً مؤكداً (غيرُهم حتىٰ يصلوا الصبح مغلِّسين)[2] ليتسع الوقت ، (ثم يدفعون إلىٰ منىً ، ويأخذون من مزدلفة) ليلاً (حصى الرمي) ليوم النحر ، وهو سبع حصيات ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر : « التقِطْ لي حَصياتٍ » قال : فالتقطت له حصياتٍ مثلَ حصى الخذف[3] .

ويزيد قليلاً ؛ لئلا يسقط منه شيء ، ويسن غسل ما احتمل قرب تنجسه

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٨) ، صحيح مسلم (١٢٩٣/٣٠١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) قولهما : (يصلُّونَ الصبحَ مُغلِّسينَ) أي : في أوَّل وقتِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٤٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/٢٨٩) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن حبان (٣٨٧١) ، والحاكم (١/٤٦٦) ، والنسائي (٥/٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٦/٢٨٢ـ ٢٨٤) .

فَإِذَا بَلَغُوا ٱلْمَشْعَرَ ٱلْحَرَامَ . . وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى ٱلإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ . . . .

احتياطاً ، ومن المرمي[1] ؛ لما صح : أن ما يُقبل . . رفع ، وإلا . . لسد ما بين الجبلين .

(فإذا بلغوا المشعر) مأخوذ من الشعيرة ؛ وهي العلامة (الحرام)[2] ؛ أي : المحرَّم فيه الصيد وغيره ، أو ذو الحرمة الأبدية ؛ وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة . . (وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين (ودعوا) وتصدَّقوا وأعتقوا (إلى الإسفار) للاتباع ، رواه مسلم[3] .

ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة ، بل وبالمرور ، (ثم) عقب الإسفار (يسيرون) إلىٰ منىً بسكينةٍ ووقارٍ ذاكرين ملبِّين ، ومن وجد منهم فرجة . . أسرع .

فإذا بلغوا بطن محسر ـ ومحسر : ما بين مزدلفة ومنىً ـ وبطنه مسيل فيه . . أسرع الماشي جهده ، وحرَّك الراكب دابته كذلك ـ حيث لا ضرر ـ حتىٰ يقطع عرض المسيل ؛ وهو قدر رمية حجر ؛ للاتباع[4] .

---

(١) في هامش (أ) : (قوله : « ومن المرمي » لا يفهم منه الكراهة ؛ لعطفه علىٰ ما يسن ، والظاهر : أن في « الأم » سقطاً ؛ لأن الذي في « التحفة » قبله : « [لٰكن يكره من مسجد لم يملكه أو يوقف عليه ، ومن حِش . . .] ، وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه ، محله : فيما لم يقرب احتمال تنجسه ») ، وقوله : (في « الأم ») لعله يريد « الإتحاف » ، أو « الديباج » ، وهو هٰذا « المختصر » ، ولم نثبت هٰذا الهامش في الملحق ؛ للتنبيه على السقط الذي في « المختصر » .

(٢) المَشْعَر الحرام : بفتح الميمِ على الصحيح المشهورِ ، وبه جاءَ القرآنُ ، وحكى الجوهريُّ وغيرُه كسرَها ، ومعنى الحرام : المُحرَّمُ الذي يحرُمُ فيه الصيدُ وغيرُه ؛ فإنه من الحَرَم ، وقيل : ذو الحُرْمةِ ، سُمِّيَ مَشْعراً ؛ لما فيه من الشعائر ؛ وهي معالمُ الدينِ ، وهو عند الفقهاءِ : جبلٌ بالمُزْدَلِفة يقال له : قُزَح ، وعند المفسِّرينَ والمحدِّثينَ : هو جميعُ المُزْدَلِفَة . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فَيَصِلُونَ مِنىً بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَٱلْحَلْقُ ....

(فيصلون منىً بعد طلوع الشمس ، فيرمي كل شخص) منهم (حينئذ) أي : حين إذ وصلها راكباً أو ماشياً (سبع حصيات إلىٰ جمرة العقبة) للاتباع ، رواه مسلم[١] .

ويجب رميها من بطن الوادي ، ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها ، ويسن أن يجعل مكة عن يساره ، ومنىً عن يمينه ، ويستقبلها حالة الرمي ؛ للاتباع[٢] .

وفي رمي غير هـٰذا اليوم يستقبل القبلة حالة الرمي ، وهـٰذه الجمرة وعقَبتها ليستا من منىً ؛ كما قاله الشافعي والأصحاب[٣] .

(ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) فلا يعود إليها ؛ للاتباع[٤] ، ويقطعها المعتمر من ابتداء طوافه ، (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع ، رواه مسلم[٥] .

(ثم يذبح من معه هدي) نذر أو تطوع هديه ، ومن معه أضحيةٌ أضحيته .



(ثم يحلق أو يقصر) لثبوت هـٰذا الترتيب في « مسلم »[٥] ، (والحلق)

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أما جعله مكة عن يساره ومنىً عن يمينه : فأخرجه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (١٢٩٦/٣٠٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأما الاستقبال حالة الرمي : فأخرجه البخاري (١٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الأم (٣/٥٦١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٤) ، ومسلم (١٢٨١) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّقْصِيرِ ، وَتُقَصِّرُ ٱلْمَرْأَةُ . وَٱلْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَأَقَلُّهُ : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ ، . . . .

للذكر الواضح (أفضل) غالباً (من التقصير) اتباعاً إجماعاً[1] ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم (دعا للمحلِّقين بالرحمة ثلاثاً ، ثم للمقصِّرين [مرةً][2]) ، رواه الشيخان[3] ، ويتطيب ويلبس .

وخرج بـ(غالباً) المتمتع ، فيسن له [أن][4] يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج .

(وتقصر المرأة) ولو صغيرة ، ومثلها : الخنثىٰ ، فيكره لهما ، ويكون التقصير بقدر أنملة ، وتعم الرأس به .

(والحلق) أو التقصير ؛ أي : إزالة الشعر المشتملِ عليه الإحرامُ ؛ بأن وُجد قبل وجود التحلل[5] في حج أو عمرة . (نسك) لا استباحة محظور كلبس المخيط (على المشهور) فيثاب عليه ؛ للتفاضل بينهما في الخبر ، وهو إنما يكون في العبادات ، وصح خبر : « لكل من حلق رأسه بكل شعرةٍ سقطت نورٌ يوم القيامة »[6] .

(وأقله) أي : الحلق بالمعنى المذكور : (ثلاث شعرات) أو جزء من كل ثلاث لا أقل ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ أي : شعراً فيها ؛ إذ هي

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١١٨) .
(٣) صحيح البخاري (١٧٢٧) ، صحيح مسلم (١٣٠١/ ٣١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١١٩) .
(٥) في « التحفة » (٤/ ١٢٠) : (دخول التحلل) .
(٦) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً أَوْ نَتْفاً أَوْ إِحْرَاقاً أَوْ قَصّاً ، وَمَنْ لاَ شَعْرَ بِرَأْسِهِ . . ٱسْتُحِبَّ إِمْرَارُ ٱلْمُوسَىٰ عَلَيْهِ . فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ . . دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ ٱلرُّكْنِ وَسَعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنىً . وَهَـٰذَا ٱلرَّمْيُ وَٱلذَّبْحُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، . . . .

لا تحلق ، وهو جمعٌ ، أقله : ثلاث .

(حلقاً أو تقصيراً ، أو نتفاً أو إحراقاً ، أو قصاً) أو غيرها من سائر وجوه الإزالة ؛ لأنها المقصود ، ولو نذر الحلق . . تعين ، أو نذرت التقصير . . تعين .

(ومن لا شعر برأسه) خلقةً ، أو لحلقه واعتماره عقبه . . (استحب) له (إمرار الموسىٰ[1] عليه) إجماعاً ؛ تشبيهاً بالحالقين .

(فإذا حلق أو قصَّر . . دخل مكة) إثر ذلك ضحىً (وطاف طواف الركن) ويسمىٰ طواف الإفاضة ، والزيارة ، والصَّدَر بفتح الدال .

ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم ؛ للاتباع[2] .

(وسعىٰ) بعد الطواف (إن لم يكن سعىٰ) بعد طواف القدوم .

(ثم يعود إلىٰ منىً) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنىً ؛ حتىٰ يصليها بها ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[3] .

(وهـٰذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) في الوقت

---

(١) المُوسىٰ : وزنُه فُعْلَىٰ ، وقيل : مُفْعَل ؛ من أَوْسَيْتُ رأسَهُ ؛ أي : حلقتُهُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (١٧٣٢) ، صحيح مسلم (١٣٠٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُ ٱلرَّمْيِ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ . وَلاَ يَخْتَصُّ ٱلذَّبْحُ بِزَمَنٍ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : ٱخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ ٱلأُضْحِيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ عَلَى ٱلصَّوَابِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ وَٱلسَّعْيُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا . . . .

الذي ذكرنا ؛ للاتباع[1] ، فإن خالف . . صح .

(ويدخل وقتها) أي : الأعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف بعرفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به في الرمي[2] ، وقيس به غيره .

(ويبقىٰ وقت الرمي) الذي هو وقت فضيلة : إلى الزوال ، واختيار : (إلىٰ آخر يوم النحر) لخبر البخاري[3] ، وجوازاً : إلىٰ آخر أيام التشريق ، هـٰذا هو المعتمد من اضطرابٍ كثيرٍ في ذلك .

(ولا يختص الذبح) للهدايا (بزمن) كما في « المحرر »[4] وإن اختص بالحرم ، بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده .

(قلت : الصحيح : اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتي) : أن « المحرر » ذكره كذلك[5] (في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب ، والله أعلم) .

(والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها)[6] ؛ لأن الأصل : عدم التأقيت ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٩) ، وأبو داوود (١٩٤٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري (١٧٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) المحرر (ص١٣٠) .

(٥) المحرر (ص ١٣٥) .

(٦) قول « المنهاج » : (والحلقُ والطوافُ والسعيُ لا آخرَ لوقتِها) لفظةُ (السعي) مما زاده « المنهاجُ » اهـ « دقائق المنهاج » .

وَإِذَا قُلْنَا : ٱلْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلطَّوَافِ . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ ٱللُّبْسُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلْقَلْمُ ، وَكَذَا ٱلصَّيْدُ وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ لاَ يَحِلُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا فَعَلَ ٱلثَّالِثَ . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي ٱلْمُحَرَّمَاتِ . . . .

لـكن يكره تأخيرها عن يوم النحر ، وأشد منه : تأخيرها عن أيام التشريق ، ثم عن خروجه من مكة .

(وإذا قلنا : الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي) لجمرة العقبة (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن سعىٰ . . (حصل التحلل الأول) من تحللي الحج .

فإن لم يكن برأسه شعر . . حصل بواحدٍ من الباقين (وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والطيب ، بل يسن اللبس والتطيب ؛ للاتباع كما مر[1] ، (وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع بما دون الفرج (في الأظهر) كالحلق ؛ بجامع عدم إفساد الحج .

(قلت : الأظهر : لا يحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله أعلم) للخبر الصحيح : « إذا رَميتُم الجمرةَ . . فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلاَّ النساءَ »[2] .

(وإذا فعل الثالث) الباقي من أسباب التحلل . . (حصل التحلل الثاني ، وحل به باقي المحرمات) إجماعاً وإن بقي عليه المبيت وبقية الرمي .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤) ، ومسلم (١١٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤) ، والنسائي (٥/ ٢٧٧) ، وابن ماجه (٣٠٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأبو داوود (١٩٧٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

فَصْلٌ : إِذَا عَادَ إِلَىٰ مِنىً . . بَاتَ بِهَا لَيْلَتَيِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَرَمَىٰ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . وَإِذَا رَمَى ٱلْيَوْمَ ٱلثَّانِيَ فَأَرَادَ ٱلنَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ . . . .

ولو فاته الرمي . . توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوماً كما قالاه ، وإن أطال جمعٌ في اعتراضه ؛ تنزيلاً للبدل منزلة المبدل .

أما العمرة . . فليس لها إلا تحلل واحد ؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله ، فأُبيح له بعض محرماته في وقتٍ ، وبعضها في وقت آخر ؛ تخفيفاً للمشقة بخلافها .

(فَصْلٌ)

في مبيت ليالي الثلاثة بمنىً أو سقوطه ، ورميها ، وشرط الرمي وتوابع ذلك

(إذا عاد إلىٰ منىً) من مكة أو لم يعد ؛ بأن لم يذهب لمكة . . (بات) وجوباً على الأصح (بها) فلا يجزىء خارجها (ليلتي) يومي (التشريق) الأولتين ؛ أي : معظمهما ، وكذا الثالثة إن لم ينفر نفراً صحيحاً .

(ورمىٰ) وجوباً بلا خلاف (كل يومٍ إلى الجمرات الثلاث كلَّ جمرةٍ بسبع حصيات) للاتباع[1] .

ومحل هـٰذين : حيث لا عذر كقصد سقي الحاج بمكة أو بطريقها ، وكذا رعي دابةٍ أو دواب ولو لغير الحاج نهاراً ، ويلزم الرِّعاءَ ـ بكسر الراء والمد ـ العودُ للرمي في [وقته][2] .

(وإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) أي : التحرك للذهاب (قبل غروب

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٦) ، والحاكم (١/ ٤٧٧) ، وأبو داوود (١٩٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (أ) : (في وقت) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ١٢٦) .

ٱلشَّمْسِ . . جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّىٰ غَرَبَتْ . . وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ ٱلْغَدِ . وَيَدْخُلُ رَمْيُ ٱلتَّشْرِيقِ بِزَوَالِ ٱلشَّمْسِ ، . . .

الشمس . . جاز) إن كان بات الليلتين قبله ، أو تركهما للعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورَمْيُ يومها) ولا دم عليه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

والأصل فيما لا إثم فيه : عدم الدم ؛ لـٰكن التأخير أفضل لا سيما للإمام ، إلا لعذر كخوف أو غلاء ؛ وذلك للاتباع .

أما إذا لم يبت الليلتين ولا عذر له ، أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي . . فلا يجوز له أن ينفر ، ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها على المعتمد .

(فإن لم ينفر) بضم فائه وكسرها (حتىٰ غربت) الشمس . . (وجب مبيتها ورَمْيُ الغد) كما صح عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما[1] .

ولو نفر لعذرٍ أو غيره بعد الرمي قبل الغروب ، وليس في عزمه العود للمبيت ، ثم عاد لها قبله أو بعده . . لم يلزمه المبيت ولا الرمي إن بات .

أما إذا كان في عزمه ذلك . . فيلزمه العود ، ولا تنفعه نية النفر ؛ لأنه مع عزم العود لا يسمىٰ نفراً .

(ويدخل رمي) كل يومٍ من أيام (التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ؛ وهي المعدودات في الآية لقلَّتها ، والمعلومات : عشر الحجة (بزوال الشمس) من ذلك اليوم ؛ للاتباع[2] .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٤٠٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ١٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ ، وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ ٱلسَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ ، وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ حَجَراً ، وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً ، فَلاَ يَكْفِي ٱلْوَضْعُ .

ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ، أو يُرد جمع التأخير .

(ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم ؛ لعدم وروده ليلاً ، (وقيل : يبقىٰ) وقت الجواز (إلى الفجر) كوقوف عرفة .

(ويشترط) في رمي يوم النحر وما بعده (رمي السبع واحدةً واحدةً) يعني : مرة ثم مرة ؛ وذلك للاتباع ، رواه مسلم[1] .

فلو رمىٰ بثنتين أو أكثر دفعة واحدة . . حُسبت رمية واحدة .

(و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بأن يبدأ بالأولىٰ من جهة عرفة ، ثم بالوسطىٰ ، ثم بجمرة العقبة ؛ للاتباع ، رواه البخاري[2] .

فلو عكس . . حسبت الأولىٰ فقط ، أو ترك حصاةً ونسي محلها مثلاً . . جعلها من الأولىٰ ، فيكملها ثم يأتي بالأخيرتين مرتبتين .

(و) في الكل (كون المرمي) به (حجراً) للاتباع[3] ، ولو حجر حديدٍ ونقدٍ وياقوتٍ وعقيقٍ وبلَّورٍ ؛ لأنها من طبقات الأرض .

(وأن يسمىٰ رمياً) وأن يكون باليد إن قدر ؛ لأنه الوارد (فلا يكفي الوضع) في المرمىٰ ؛ لأنه خلاف الوارد .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٦) ، وأخرجه البخاري (١٧٥٠) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٢) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، والنسائي (٥/ ٢٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ . وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْحَجَرِ بِٱلْمَرْمَىٰ ، وَلاَ كَوْنُ ٱلرَّامِي خَارِجاً عَنِ ٱلْجَمْرَةِ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّمْيِ . ٱسْتَنَابَ . . . .

وأن يقصد المرمىٰ وإن لم ينو النسك ، وأن يتيقن وقوعه فيه ؛ وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر .

وأن يكون الوقوع فيه بفعله ؛ فلو وقع الحجر علىٰ ما له تأثير في وقوعه في المرمىٰ ولو احتمالاً لا نحو أرض ، ثم تدحرج للمرمىٰ . . لغا ، بخلاف ما لو ردته الريح إليه ؛ لتعذُّر الاحتراز عنها .

(والسنة : أن يرمي بقدر حصى الخذف) بمعجمتين ؛ لخبر مسلم : « عليكُم بقدرِ حصَى الخذفِ »[(١)] ؛ وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً قدر حبة الباقلاء المعتدلة .

(ولا يشترط بقاء الحجر بالمرمىٰ) فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه ؛ لحصول اسم الرمي ، (ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة) فيصح رمي الواقف فيها إلىٰ بعضها لذلك .

(ومن عجز) ولو أجير عينٍ على الأوجه (عن الرمي) لنحو مرض يسقط القيام في الفرض ، أو جنون أو إغماء ؛ بأن أيس من القدرة عليه وقته ولو ظناً ، ولا ينعزل النائب بإغماء منيبه أو جنونه . . (استناب) وقت الرمي ، لا قبله وجوباً ولو بأجرة مثلٍ وجدها فاضلةً عما يعتبر في الفطرة ، ولو مُحرِماً رمىٰ عن نفسه الجمرات الثلاث ، وإلا . . لم يقع إلا له .

---

(١) سبق تحريجه (ص ٧١٥) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي ٱلْأَيَّامِ فِي ٱلْأَظْهَرِ وَلاَ دَمَ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : تَكْمِيلُ ٱلدَّمِ فِي ثَلاَثِ حَصَيَاتٍ . وَإِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ . . طَافَ لِلْوَدَاعِ ، . . . .

(ولو ترك رمي يوم) أو بعض رميه ، يوم النحر أو بعده ، عمداً أو غيره . . (تداركه في باقي الأيام) ويكون أداءً (في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم جوَّز ذلك للرعاء .

فلو لم تصلح بقية الأيام للرمي . . لتساوىٰ فيها المعذور وغيره ؛ كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة (ولا دم) مع التدارك وإن قلنا قضاء ؛ للجبر بالإتيان به .

(وإلا) يتداركه . . (فعليه دم) لتركه نسكاً ، وقد قال ابن عباس : (من ترك نسكاً . . فعليه دم)[1] .

(والمذهب : تكميل الدم في ثلاث حصيات) فأكثر حتىٰ لو ترك الرمي من أصله . . كفاه دم واحد ؛ لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمان والمكان .

وفي الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه أو الليلة . . مد ، وفي الحصاتين من ذلك أو الليلتين لمن بات الثالثة . . مدان .

(وإذا أراد) الحاج أو المعتمر وغيره ؛ المكي وغيره (الخروج من مكة) أو من منىً عقب نفره منها . . (طاف) وجوباً كما يأتي (للوداع) طوافاً كاملاً ؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً[2] .

وليكن آخر عهده ببيت ربه تعالىٰ ؛ كما أنه أول مقصودٍ له عند قدومه عليه ،

---

(١) انظر رقم (٧٢) من الملحق .

(٢) أما قولاً : فأخرجه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما فعلاً : فأخرجه البخاري (١٧٦٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سُنَّةٌ لاَ يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلِلْحَائِضِ ٱلنَّفْرُ بِلاَ وَدَاعٍ . وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، . . . . . .

(ولا يمكث بعده) كركعتيه ، والدعاء المندوب عقبهما ، ثم عند الملتزم ، وإتيان زمزم ؛ ليشرب من مائها .

فإن مكث لذلك وحده أو مع فعل جماعةٍ أُقيمت ، وفعل شيءٍ يتعلق بالسفر ؛ كشراء زادٍ ، وشدِّ رحلٍ وإن طال . . لم تلزمه الإعادة .

(وهو واجب) على كل من ذكرناه لما مر (يجبر تركه) أو ترك خطوةٍ منه (بدم) كسائر الواجبات التابعات للحج ، لـٰكن المتحيرة لا دم عليها ؛ للشك في وجوبه عليها باحتمال الحيض ، (وفي قول : سنة لا يجبر) بدم .

(فإن أوجبناه ، فخرج بلا وداعٍ وعاد قبل مسافة القصر) من مكة ، أو بلوغ نحو وطنه . . (سقط الدم) أي : بان أنه لم يجب ؛ لأنه لم يبعد عن مكة .

(أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر [سواء أعاد منها][1] أو (بعدها) وإن فعله . . (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر .

(وللحائض) والنفساء ومستحاضة نفرت في نوبة حيضها (النفر بلا) طواف (وداع) تخفيفاً عنها ؛ كما مر في « الصحيحين »[2] .

لـٰكن إن طهرت قبل مفارقة ما لا يجوز القصر فيه مما مر . . لزمها العود لتطوف ، أو بعد ذلك . . لم يلزمها ؛ للإذن لها في الانصراف .

(ويسن) لكل أحدٍ (شرب ماء زمزم) لما في خبر مسلم : « إنَّها مباركةٌ ،

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٤٢) .

(٢) في (ص ٧١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وإنّها طعامُ طُعْمٍ »[1] ـ أي : فيها قوة الاغتذاءِ الأيامَ الكثيرة ؛ لٰكن مع الصدق ، كما اتفق لأبي ذر رضي الله عنه ، بل نما لحمه وزاد سمنه ـ زاد أبو داوود الطيالسي : « وشِفاءُ سُقْمٍ »[2] ؛ أي : حسي ومعنوي .

ولذا سُنَّ لكل أحدٍ شربه ، وأن يقصد نَيل مطلوباته الدنيوية والأخروية ، ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس ، وقيامه صلى الله عليه وسلم ؛ لبيان الجواز[3] .

ثم : اللهم ؛ إنه بلغني أن رسولك صلى الله عليه وسلم قال : « ماءُ زمزمَ لما شُرِب له »[4] .

اللهم ؛ إني أشربه لكذا ، اللهم ؛ افعل[5] لي ذلك بفضلك ، ثم يسمي الله تعالىٰ ، ويشربه ويتنفس ثلاثاً ، وأن يتضلَّع منه ـ أي : يمتلىء ـ ويُكرِه نَفْسه عليه ؛ لخبر ابن ماجه : « آيةُ ما بيننا وبينَ المنافقينَ أنَّهم لا يتضلَّعونَ من ماءِ زمزمَ »[6] .

(و) يسن بل قيل : يجب ، وانتصر له ، والمنازع في طلبها ضالٌّ مضل[7] (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد صح خبر : « مَن زَارَني . .

---

(١) صحيح مسلم (٢٤٧٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) مسند الطيالسي (٤٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧) ، ومسلم (٢٠٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ١٤٨) ، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) في « التحفة » (٤/ ١٤٤) : (فافعل) .

(٦) سنن ابن ماجه (٣٠٦١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٧) انظر « الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم » (ص ٥٦) وما بعدها .

بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْحَجِّ .

فَصْلٌ : أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، . . . .

وَجَبَت له شَفاعَتي »[1] .

(بعد فراغ الحج) ندباً ، إلا لمن مرَّ على المدينة المشرفة ، أو وصل مكة والوقت متسِعٌ والأسباب متوافرة قبيل الحج .

وهي في حق الحاج آكد ؛ لأن تركهم لها وقد أَتَوْا من أقطارٍ بعيدة وقربوا من المدينة . . قبيحٌ جداً ؛ كما يدل له خبر : « مَن حجَّ ولم يَزرني . . فقد جَفاني »[2] ، وإن كان في سنده مقال .

(فَصْلٌ)

في أركان النسكين وبيان وجوه الإحرام وآدابهما وما يتعلق بذلك

(أركان الحج خمسة : الإحرام) أي : نية الدخول فيه ، أو مطلقاً مع صرفه إليه ، (والوقوف ، والطواف) إجماعاً في الثلاثة .

(والسعي) للخبر الصحيح : « اسْعَوا ؛ فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكمُ السعيَ »[3] .

(والحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكاً) كما هو المشهور كما مر ؛ لتوقف التحلل عليه مع أنه لا بدل له .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٨٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي » ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٢٩٣ـ ٢٩٩) ، و« التلخيص الحبير » (٤/ ١٦٣٨ـ ١٦٤١) .

(٢) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٤١٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ١٤) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/ ٥٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « شفاء السقام » (ص١٢٧ـ ١٣٠) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدتنا حبيبة بنت أبي تَجْرَاة رضي الله عنها .

وَلاَ تُجْبَرُ ، وَمَا عَدَا ٱلْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي ٱلْعُمْرَةِ أَيْضاً . وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : ٱلإِفْرَادُ ؛ بِأَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ ٱلْمَكِّيِّ وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا . ٱلثَّانِي : ٱلْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلَ عَمَلَ ٱلْحَجِّ فَيَحْصُلاَنِ . . . .

وله ركن سادس : هو الترتيب في معظم ذلك ؛ إذ يجب تأخير الكل عن الإحرام ، وما عدا الوقوف عنه ، والسعي عن طواف الإفاضة إن لم يكن سعىٰ بعد القدوم .

(ولا تجبر) الأركان ولا بعضها بدمٍ ولا غيره ؛ لانعدام الماهية بانعدام بعضها ، وما عداها إن جبر بدم كالرمي . . سمي بعضاً ، وإلا . . سمي هيئة .

(وما عدا الوقوف أركان في العمرة أيضاً) لذلك ؛ لـٰكن يجب الترتيب هنا في كلها .

(ويُؤدَّى النسكان علىٰ أوجه) ثلاثة :

(أحدها : الإفراد ؛ بأن يحج) من الميقات أو دونه ، (ثم يحرم بالعمرة) ولو من أول الحل (كإحرام المكي ويأتي بعملها) .

(الثاني : القران ؛ بأن يحرم بهما) معاً (من الميقات) أو دونه لـٰكن بدم (ويعمل عمل الحج ، فيحصلان) اندراجاً للأصغر في الأكبر ؛ للخبر الصحيح : « مَن أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ . . أجزأَه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عنهما ؛ حتىٰ يحلَّ منهما جميعاً »[1] ، وفي « الصحيحين » نحوه[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (١٥٥٦) ، صحيح مسلم (١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ . . كَانَ قَارِناً ، وَلاَ يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي ٱلْجَدِيدِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلتَّمَتُّعُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِىءَ حَجّاً مِنْ مَكَّةَ . وَأَفْضَلُهَا ٱلإِفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ ٱلتَّمَتُّعُ ، ثُمَّ ٱلْقِرَانُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلتَّمَتُّعُ . وَعَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ . . . .

(ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج) أو قبلها (ثم بحج) في أشهره في الثانية (قبل) الشروع في (الطواف . . كان قارناً) إجماعاً ، بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة . . فلا يصح إدخاله حينئذ ؛ لأخذه في أسباب التحلل .

(ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) إذ لا يستفيد به شيئاً آخر .

(الثالث : التمتع ؛ بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يعني : طريقه (ويفرغ منها ، ثم ينشىء حجاً من مكة) في أشهر الحج .

(وأفضلها) أي : الثلاثة (الإفراد) لأن رواته أكثر ؛ لـكن شرط أفضليته : أن يعتمر من سنته ؛ بألاَّ يؤخرها عن ذي الحجة ، وإلا . . كانا أفضل منه ؛ لكراهة تأخيرها عن سنته .

(وبعده التمتع) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين ، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط ، بخلاف القارن ؛ فإنه يأتي بعملٍ واحدٍ من ميقات واحد .

(ثم القران) بعد التمتع على المذهب الصحيح ، (وفي قول) أفضلها : (التمتع) .

(وعلى المتمتع دم) إجماعاً لربحه الميقات ، والدم هنا وحيث أطلق : شاة ، أو سُبع بدنة ، أو بقرة مما يجزىء أضحية .

بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ : مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : مِنَ ٱلْحَرَمِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ . وَأَلاَّ يَعُودَ لإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ . وَوَقْتُ وُجُوبِ ٱلدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِٱلْحَجِّ ، ....

(بشرط ألاَّ يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ ﴾ أي : ما ذُكر من الهدي والصوم عند فقده ﴿ لِمَن ﴾ أي : علىٰ من ﴿ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ ﴾ أي : وطنه من ﴿ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

(وحاضروه : من دون مرحلتين من مكة) لأن المسجد الحرام في مكة ليس مراداً به [حقيقته][1] اتفاقاً ، وحمله علىٰ مكة أقل تجوزاً من حمله علىٰ جميع الحرم .

(قلت : الأصح) : اعتبارها (من الحرم[2] ، والله أعلم) لأن الأغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم .

(وأن تقع عمرته) أي : نية الإحرام بها من الأعمال (في أشهر الحج من سنته) أي : الحج ، فلو اعتمر في سنةٍ ، وحجَّ في أخرىٰ . . فلا دم ؛ كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم بسند حسن[3] .

(وألاّ يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة .

(ووقت وجوب الدم) على المتمتع : (إحرامه بالحج) لأنه إنما يصير

---

(١) في (أ) : (حقيقة) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ١٥١) .

(٢) قول « المنهاج » : (حاضرو المسجدِ الحرام : مَنْ دونَ مرحلتينِ من مكَّةَ أو من الحرم) هو الصوابُ ، وأما قولُ « المحررِ » : (إنَّ غيرَ الحاضرَ : مَن مسكنُه فوقَ مرحلتينِ) . . فمقتضاه : أنَّ مَنْ مسكنُهُ علىٰ مرحلتين فقط . . فهو من حاضريهِ ، وليس هو مرادَهُ ، بل نفسُ المرحلتينِ له حكمُ ما فوقَهُ ، فكان الأجودُ حذفَ لفظةِ (فوق) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٣٥٦) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ .

وَٱلأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . . صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلاَثَـةً فِي ٱلْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . .

متمتعاً بالعمرة إلى الحج حينئذ ، ويجوز تقديم غير الصوم عليه بعد فراغ العمرة ، (والأفضل : ذبحه يوم النحر) لأنه الاتباع[1] .

(فإن عجز عنه في موضعه) وهو الحرم ولو شرعاً ؛ بأن وجده بأكثر من ثمن مثله وإن قل ، أو وهو محتاجٌ إلىٰ ثمنه . . (صام) إن قدر وإن علم أنه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم (عشرة أيام : ثلاثة) منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات ، بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج ، فيصوم الثلاثة [عقب] أيام التشريق[2] .

أما تركه في العمرة . . فوقت أداء الصوم قبل فراغها ، أو عقبه ؛ لأن وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج ، فلم ينظر إليه فيه .

(في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافراً للآية ؛ أي : إن أحرم بالحج بزمن يسعها قبل يوم النحر ؛ فإن لم يسع إلا بعضها . . وجب .

وإنما لم يجز صومها قبل الإحرام ؛ لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها علىٰ وقتها .

و(تستحب) الثلاثة ؛ أي : صومها (قبل يوم عرفة) لأن فطره للحاج سنة ، ويحرم صومها يوم النحر وأيام التشريق كما مر .

(وسبعة إذا رجع) للآية (إلىٰ أهله) أي : وطنه ، أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عنه (في الأظهر) للخبر المتفق عليه بذلك[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) في (أ) : (قبل أيام التشريق) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ١٥٥) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَٱلسَّبْعَةِ . وَلَوْ فَاتَتْهُ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْحَجِّ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسَّبْعَةِ . وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ . قُلْتُ : بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(ويندب تتابع الثلاثة) إذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها ، وإلا . . وجب تتابعها ؛ لحرمة تأخيرها عنه .

(و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة ، وخروجاً من خلاف موجبه .

(ولو فاتته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشريق بعذرٍ أو غيره . . (فالأظهر : أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدرها كما كان يفرق به في الأداء ؛ وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الأولىٰ ، ومدة سيره على العادة الغالبة إلىٰ وطنه ، أو ما أُلحق به فيهما ؛ وذلك أن الأصل في القضاء : محاكاة الأداء ، ومن توطن مكة . . لزمه في الأولى التفريق بخمسة أيام ، وفي الثانية بيوم .

(وعلى القارن دم) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (ذبح عن نسائه البقر يوم النحر) ، قالت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها وعنهن : (وكن قارنات)[1] .

وهو (كدم التمتع) في جميع ما مر فيه ، ومنه : ألاَّ يعود لما مر قبل الوقوف .

(قلت : بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم) لأن دم القران مقيس علىٰ دم التمتع ، فأُعطي حكمه ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١/١٢٠) .

بابُ محرَّمات الإحرام

أَحَدُهَا : سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَلُبْسُ ٱلْمَخِيطِ أَوِ ٱلْمَنْسُوجِ أَوِ ٱلْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ ....

(باب محرمات الإحرام)

أي : ما حرم بسببه ولو مطلقاً .

(أحدها : ستر بعض رأس الرجل) وإن قل ، ومنه : البياض المحاذي لأعلى الأذن كما مر (بما يُعدُّ) هنا (ساتراً) عرفاً وإن حكى البشرة كثوب رقيق ؛ لأنه يُعدُّ ساتراً هنا ، بخلاف الصلاة ، ولو غير محيطٍ ؛ كعصابةٍ عريضةٍ ، وطين أو حناء ثخين ؛ للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم[(١)] .

أما ما لا يُعدُّ ساتراً . . فلا يضر كخيطٍ دقيق ، وتوسد نحو عمامة ، واستظلالٍ بمحمل وإن مسَّ رأسه أو قصد به الستر ، وحمل نحو زِنْبيلٍ لم يقصد به الستر .

(إلا لحاجة) بما لا يُطاق الصبر عليه عادةً ، وإن لم يبح التيمم ؛ كنحو بردٍ ، فيجوز مع الفدية قياساً علىٰ وجوبها في الحلق مع العذر بالنص .

(ولُبسُ المخيط) كالقميص ، والمحيط بالمهملة[(٢)] (أو المنسوج) كالزَّرد (أو المعقود) أو الملزق ؛ للنهي الصحيح عن لبس المحرم القميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف[(٣)] .

وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس ؛ لأنه الذي [يحصل][(٤)] به الترفه (في سائر

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) بين المحيط والمخيط عموم وخصوص من وجه دون وجه ؛ فكل مخيط يلبس فهو محيط ، ولا عكس .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في (أ) : (حصل) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ١٦١) .

بَدَنِهِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، . . . .

بدنه) أي : في كل جزءٍ منه ؛ ككيس اللحية أو الإصبع ، بخلاف تغطية الوجه ؛ لأن ساتره لا يحيط به .

(إلا إذا لم يجد غيره) أي : المخيط حساً ؛ بأن لم يملكه ، ولا قدر علىٰ تحصيله ولو بنحو استعارة لا هبة لعظم المنة .

أو شرعاً ؛ كأن وجده بأكثر من ثمنه أو أجرة مثله وإن قل ، فله حينئذ : ستر العورة بالمخيط بلا فدية ، ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حرٍّ أو بردٍ بفدية ، فله لبس السراويل لفقد إزار ، وفيه خبر صحيح[١] .

ومحله : إن لم يتأتَّ الاتزار به علىٰ هيئته أو فتقه بشرطه ، ولو قدر علىٰ بيعه وشراء إزارٍ ساترٍ . . وجب .

وله لبس الخف لفقد النعل ؛ بشرط قطعه أسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته ؛ للأمر بقطعه كذلك في حديث الشيخين[٢] .

والمراد بالنعل هنا : ما يجوز لبسه للمحرم من غير المخيط ؛ كالمداس والتاسومة والقَبْقَاب[٣] ؛ بشرط ألا يستر جميع أصابع الرجل ، وإلا . . حرم ؛ كما عُلم من تحريم كيس الإصبع ، بخلاف نحو الشرموزة[٤] ؛ بأنها محيطة بالرجل جميعها ، والزربول المصري وإن لم يكن له عقب ، واليماني ؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣) ، ومسلم (١١٧٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر التخريج السابق عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التاسومة : هي ما له سير يستر بعض الأصابع مما يلي أصولها وبعض ظهر القدمين من تلك الجهة ، والقَبْقَاب : النعل من الخشب ولو ذا السير ؛ كقبقاب أهل اليمن والروم ، ومن باب أولىٰ قبقاب أهل الحرمين . « حاشية الترمسي » (٦/ ٤٦٤) .

(٤) قال الترمسي في « حاشيته » (٦/ ٤٦٥) : (السرموزة : بالسين المهملة في أكثر الكتب ، ووقع في « التحفة » : « الشرموزة » بالشين المعجمة ، وهي : المكعب) .

وَوَجْهُ ٱلْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ ، وَلَهَا لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ إِلاَّ ٱلْقُفَّازَيْنِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

لإحاطتهما بالأصابع ، فامتنع لبسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه .

والحاصل هنا : أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع . . يحل مطلقاً ؛ لأنه كالنعلين سواء ، وما يستر الأصابع فقط أو العقب فقط . . لا يحل إلا مع فقد الأولين .

وإن لبس ممتنعاً لحاجة ، ثم وجد جائزاً . . وجب نزعه فوراً ، وإلا . . أثم وفدىٰ .

والصبي كالبالغ في جميع ما ذُكر ويأتي ، لـٰكن الإثم على الولي ، والفدية في ماله ؛ لأنه المورِّط له ، ولو فعل به أجنبي ذلك ؛ كأن طيبه . . فالفدية على الأجنبي فقط .

(ووجه المرأة) ولو أمةً (كرأسه) أي : الرجل فيما مرَّ فيه ؛ لنهيها عن الانتقاب ، رواه البخاري[1] .

ولها أن تستر منه ما لا يتأتىٰ ستر رأسها إلا به ؛ لأن الستر أحوط ، وأن تسدل علىٰ وجهها شيئاً متجافياً عنه بنحو أعوادٍ ولو لغير حاجة .

فلو سقط فمس الثوبُ الوجهَ بغير اختيارٍ ، فرفعته فوراً . . فلا شيء عليها ؛ فإن تعمدت أو أدامته . . أثمت وفدت ، ويسن لها كشف كفيها .

(ولها لبس المخيط) إجماعاً (إلا القُفَّازين) في اليدين أو أحدهما ، فيحرم عليها لبسه كالرجل ، ويلزمها الفدية (في الأظهر) للنهي عنهما في الحديث

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الصحيح[1] ، لٰكن أُعِلَّ بأنه من قول الراوي ؛ ولذا انتصر للمقابل بأن عليه أكثر أهل العلم .

والقفاز : شيءٌ يُعمل لليد ، يُحشَىٰ بقطنٍ ، ويُزَرُّ بأزرارٍ على الساعد ؛ ليقيها من البرد ، والمراد هنا : المحشو والمزرور وغيرهما .

ولها لف خرقةٍ بشدٍّ أو غيره علىٰ يديها ولو لغير حاجة ؛ إذ لا تشبه القفاز ، ولو لفَّها الرجل علىٰ نحو يده أو رجله ولم يعقدها أو يشدَّها . . لم يأثم .

ولا فدية على الخنثىٰ إلا بستر رأسه ووجهه بالمخيط في إحرامٍ واحد .

(الثاني) من المحرمات : (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كأن شد نحو مسكٍ أو عنبرٍ بطرفه ، أو جعله في جيبه .

وكثوبه سائر ملبوسه ؛ للنهي عما مسَّه ورسٌ أو زعفران[2] ، وهما طيب ؛ فهو ما ظهر فيه غرض التطيب ، وقُصِد منه غالباً ؛ كمسكٍ وكافورٍ ، وعنبرٍ وعودٍ ، ووردٍ وياسمين ، ولَيْنَوْفر ونرجس ، وريحان فارسي وغيره ، وآسٍ وبنفسج ، ودهن نحو أُترُنج وإن كان الأترنج بنفسه غير طيب ، بخلاف نحو شيحٍ وقيصومٍ ، وأترج وتفاح ، وعصفر وحناء ، وقرنفل وسنبل ، ومَصطَكَىٰ وسائر الأبازير الطيبة الرائحة ؛ إذ القصد منها : الدواء وإصلاح الأطعمة غالباً .

(أو بدنه) كالثوب ، بل أولىٰ ـ ولو أخشم ـ لحصول الترفه بشمِّ غيره لريحه الطيب ، وباطن البدن كظاهره ؛ كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو

(١) سبق تخريجه (ص ٧٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَدَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱللِّحْيَةِ ، وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ بِخِطْمِيٍّ . . . .

ريحه لا لونه ، ولا حَمْل نحوِ مسكٍ في نحو خرقةٍ مشدودة ، وفارة مسكٍ لم تشق ، ولا أثر لعبق ريحٍ من غير عينٍ ولو خفيت رائحة الكاذي والفاغية ؛ وهي ثمرة الحناء بحيث لو أصابها الماء فاحت . . حرم ، وإلا . . فلا .

وشرط الإثم في المحرمات كلها : العقل ، إلا السكران المتعدي بسكره ، وعلم الإحرام والتحريم ، أو التقصير في التعلم والتعمد والاختيار ، وكذا في الفدية والعلم بأن الممسوس طيبٌ يعلق إلا نحو الحلق والصيد كما يأتي ؛ **لأنهما إتلافٌ محض ، بخلاف غيرهما .**

(و) يحرم على الرجل وغيره أيضاً (دَهْن) بفتح أوله (**شعر الرأس أو اللحية**) ولو أصولـه بأيٍّ دهنٍ كان ؛ كزيـتٍ وزبد ، ولو غير مُطيِّبٍ ؛ للترفُّه كالطيب .

بخلاف رأس أقرع وأصلع ، وذقن أمرد ، وبقية شعور البدن **فلا يحرم دهنها** بما لا طيب فيه ؛ **لأنه لا يقصد به تزيينها** .

والأوجه : أن شعور الوجه كاللحية ، إلا شعر الخد والجبهة ؛ **إذ لا يقصد تنميتها بحال ، فيحرم** تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم ، **مع العلم والتعمد ، فتلزمه به الفدية** .

(**ولا يكره**) للمحرم (**غسل رأسه وبدنه بخِطْميٍّ**) ونحو سدر ؛ **لأنه لإزالة الوسخ ، بخلاف الدهن ، ولا دم إن شك في نتف مشطٍ** .

ٱلثَّالِثُ : إِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ أَوِ ٱلظُّفُرِ ، ....

(الثالث) من المحرَّمات على الذَّكر وغيره : (إزالة الشعر)[1] ولو من غير رأسه (أو الظفر) من نفسه وإن قلَّ بنتفٍ وغيره من سائر وجوه الإزالة ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ ﴾ أي : شيئاً من شعرها .

وأُلحق به شعر بقية البدن والظفر ؛ بجامع : أن في إزالة كلٍّ ترفهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر .

وله قلع شعرٍ نبت داخل جفنه ، وتأذَّىٰ به أدنىٰ تأذٍّ فيما يظهر ، وقطع ما علىٰ عينه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل ، وما انكسر من ظفره وتأذىٰ به كذلك ، ولا فدية .

ولو قطع إصبعه مثلاً ، وعليها شعر أو ظفر . . فلا فدية للتبعية .

وخرج بـ(من نفسه) إزالتُه من غيره ؛ فإن كان حلالاً . . فلا شيء ؛ لـٰكن إن كان بغير إذنه . . أثم وعُزِّر ، أو محرماً لم يدخل وقت تحلله بإذنه . . حرم عليهما ، والفدية على المحلوق ؛ لأنه التزمه بإذنه[2] ، كما لو سكت مع قدرته على الامتناع ؛ لأن الشعر في يد المحرم كالوديعة ، فيلزمه دفع مُتلِفاته مع القدرة .

بخلاف ما لو كان نائماً ، أو مُكرَهاً ، أو غير مكلفٍ . . فعلى الحالق ، وللمحلوق مطالبته بإخراجها ؛ لأن نسكه يتم بأدائها .

ولو أخرجها بإذن الحالق . . أجزأ كالكفارة .

---

(١) قول « المنهاج » : (يحرُمُ إزالةُ شعرِ المُحْرِم) إنما قال : (إزالة) ليتناولَ الحلْقَ والنتْفَ ، والإحراقَ والقَصَّ ، والإزالةَ بالنُّورة وغيرَ ذلك ؛ فهو أحسنُ وأعمُّ من عبارةٍ من يقتصرُ على الحلق . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في « التحفة » (٤/ ١٧٠) : (لأنه المترفِّه مع إذنه) .

وَتَكْمُلُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ ، وَٱلْأَظْهَرُ : أَنَّ فِي ٱلشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ ، وَفِي ٱلشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ ، وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ . . . .

(وتكمل الفدية في ثلاث شعراتٍ أو ثلاثة أظفار) أو بعض كلٍّ منها فأكثر إن اتحد محل الإزالة وزمنها عرفاً ، وإن كان المزال جميع شعر الرأس والبدن ، أو أظفار اليدين والرجلين . . فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور ؛ لأنه حينئذ : يُعدُّ فعلاً واحداً ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي : فحلق شعراً له ففدية ، وأقل الشعر : ثلاث .

وإذا وجبت مع العذر . . فمع غيره أولىٰ ؛ ولذا لزمت هنا ـ كالصيد ـ نحوَ ناسٍ وجاهلٍ ، وولي صبي مميز ، لا نحو مجنون ومغمىً عليه وغير مميز ؛ لأن هـٰؤلاء لا يُنسَبون لتقصيرٍ بوجه ، بخلاف أولـٰئك .

أما إذا اختلف محل الإزالة ، أو زمنها عرفاً . . فيجب في [كل][1] شعرة ، أو بعضها كذلك [مدٌّ][2] كما يأتي .

(والأظهر : أن في الشعرة) أو الظفر أو بعض كلٍّ (مداً) من (طعام ، وفي الشعرتين) أو الظفرين أو بعضهما (مدين) لعسر تبعيض الدم .

هـٰذا : إن اختار الدم ؛ فإن اختار الصوم . . فبدل المد : يوم ، والمدين : يومان ، أو الإطعامَ . . فصاعٌ في الأول ، وصاعان في الثاني .

(وللمعذور) بأن آذاه الشعر إيذاءً لا يُحتمل عادةً لنحو قملٍ فيه ، أو مرضٍ ، أو حرٍّ ، أو وسخ : (أن يحلق) أو يزيل ما يحتاج إزالته .

وكذا له قلم ظفرٍ احتاج إليه (ويفدي) لقوله تعالىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . .﴾ الآية ، نزلت فيمن آذاه هوامُّ رأسه ، فأمره صلى الله عليه وسلم

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٧٣) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٧٣) .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْجِمَاعُ ، وَتَفْسُدُ بِهِ ٱلْعُمْرَةُ ، وَكَذَا ٱلْحَجُّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ ، . . . . .

[بالحلق ، ثم][1] بالفدية الآتية[2] .

(الرابع) من المحرمات : (الجماع) ولو في دُبُرِ بهيمةٍ وبحائلٍ إجماعاً ، ويحرم على الحليلة تمكينه ؛ لأن فيه إعانةً علىٰ معصية .

ويحرم على الزوج الحلال مباشرةُ مُحْرِمةٍ يمتنع عليه تحليلها كذلك .

ويحرم أيضاً مقدماته ؛ كقبلةٍ ونظرٍ ، ولمسٍ بشهوةٍ ولو مع عدم إنزال ؛ لـٰكن لا دم مع عدم المباشرة وإن أنزل .

ويحرم الاستمناء ، وتلزم الفدية إن أنزل ، ويبقىٰ تحريم ذلك كله إلى التحلل[3] .

(وتفسد به) أي : الجماع من عالمٍ عامدٍ مختارٍ ، وهما واضحان (العمرة) المفردة ما بقي شيءٌ منها ولو شعرةً من الثلاث التي يتحلَّل بها [منها][4] .

(وكذا) يفسد به (الحج) إذا وقع فيه (قبل التحلل الأول) إجماعاً قبل الوقوف ، وبكمال إحرامه[5] ما دام لم يتحلل الأولَ .

بخلاف ما إذا تحلله ؛ كما أفتىٰ به ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف[6] ، وإن كان قارناً ولم يأتِ بشيءٍ من أعمال العمرة ؛ لأنها تقع تبعاً له .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٧٣) .
(٢) أخرجه البخاري (١٨١٥) ، ومسلم (١٢٠١/ ٨٢) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٣) انظر رقم (٧٣) من الملحق .
(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٧٥) .
(٥) في « التحفة » (٤/ ١٧٥) : (ولكمال إحرامه) .
(٦) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ١٧١) ، والدارقطني (٢/ ٢٧٢) .

وَيَجِبُ بِهِ : بَدَنَةٌ ، وَٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَٱلْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعاً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ....

(ويجب به) أي : الجماعِ المفسِدِ فوراً ككل فديةٍ تعدَّىٰ بها (بدنةٌ) لقضاء جماعةٍ من الصحابة بها، ولا يُعرَف لهم مخالف[1] ؛ وهو بعيرٌ ذكرٌ أو أنثىٰ يجزىء في الأضحية ؛ فإن عجز . . فبقرة ، فسَبعُ شياهٍ ، فطعامٌ بقيمة البدنة بسعر مكة .

والأوجه : اعتباره بحالة الأداء كالكفارة ؛ فإن عجز . . صام عن كل مد يوماً ، ويكمل المنكسر .

وخرج بـ(المفسد) الجماعُ بين التحللين ، والجماع الثاني بعد الجماع المفسد ، فيجب بكلٍّ منهما شاة .

(والمضي في فاسده) لإفتاء جمعٍ من الصحابة به ، ولا يُعرَف لهم مخالف ، فيأتي بما كان يأتي قبل الجماع ، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ، فلو فعل فيه محظوراً . . لزمته الفدية .

(والقضاء) لذلك[2] ؛ فإن أفسد القضاء . . لم يقضِ إلا الأول (وإن كان نسكه تطوعاً) لكونه من صبيٍّ مميز أو قن ؛ لأنه يلزم بالشروع فيه ، ويحصل بالقضاء ما كان يحصل بالأداء لولا الفساد من فرض أو غيره ، ويلزمه الإحرام مما أحرم منه بالأداء .

(والأصح : أنه) أي : القضاء (على الفور) لتعديه بسببه ، وهو في العمرة ظاهر ، وفي الحج يتصور في سنة الإفساد ؛ بأن يحصر قبل الجماع أو بعده ، ويتعذر المضي قبل ، فيتحلل ثم يزول والوقت باقٍ .

فإن لم يمكن في سنة الإفساد . . تعين في التي تليها ، وهكذا ، ولو جامع

---

(١) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٥/١٦٧ـ١٦٨) .
(٢) انظر رقم (٧٤) من الملحق .

وَٱلْخَامِسُ : ٱصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ . . . .

مميزٌ أو قنٌّ . . أجزأه القضاء في الصبا والرق .

(والخامس) من المحرَّمات على الذكر وغيره : (اصطياد كل) حيوانٍ (مأكولٍ بريٍّ) متوحِّشٍ جنسُه ؛ طيراً كان أو دابةً ، مباحاً أو مملوكاً .

قال الله تعالىٰ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ أي : التعرُّضُ له ولجميع أجزائه ؛ كلبنه ، وريشه ، وبيضه غير المذر ولو بإحضانه لدجاجة ، ما لم يخرج منه ، ويمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه ، إلا بيض النعام المذر فيضمنه وإن ضمن فرخه أيضاً ؛ لأن الإتلاف لا تداخل فيه بوجه ؛ لأن له قيمة .

ويحرم تنفيره لغير [ضرورة][1] ؛ كأكله طعامَه ، أو تنجيس متاعه مما ينقص قيمته ؛ لأنه نوع صيال .

ويجوز قتله لصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ، ولا يضمنه ، وشرط الإثم : العلم والتعمد والاختيار .

وخرج بـ(المأكول) غيرُه ؛ إذ منه : مؤذٍ يندب قتله ؛ كنمرٍ ونسرٍ وقمل ، لـٰكن يكره التعرض لقمل شعر الرأس واللحية ؛ خوف الانتتاف ، ويسن فداء الواحدة بلقمة ، وكالنمل الصغير ، بخلاف الكبير والنحل ؛ لحرمة قتلهما ، كالخُطَّاف والهُدهد ، والفواسقِ الخمس[2] .

ومنه ما فيه نفع وضرر ؛ كقردٍ وصقرٍ وفهد ، فلا يندب قتله لنفعه ، ولا يكره لضرره .

ومنه ما لا يظهر منه نفع ولا ضرر ؛ كسرطان ورَخَمَة ، فيكره قتله .

وخرج بـ(البري) البحريُّ ؛ وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، بخلاف

---

(١) في (أ) : (لغير إيذاء) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر « التحفة » (٤/١٧٨) .

(٢) قوله : (والفواسقِ الخمس) معطوف على قوله : (كنمر . . .) .

قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلاَلِ . . . .

ما يعيش فيهما ، فيحرم تغليباً للحرمة ، وبـ(المتوحش) الإنسيُّ وإن توحَّش .

وإذا أحرم وبملكه صيدٌ أو نحو بيضه لم يتعلق به حق لازم . . زال ملكه عنه ، ولزمه إرساله ولو بعد التحلل ؛ إذ لا يعود به الملك .

✻

(قلت : وكذا) يحرم (المتولد منه) مما يحرم اصطياده (ومن غيره)[1] ؛ أي : مما يحل اصطياده ، (والله أعلم) بأن يكون أحدُ أصليه ـ وإن علا ـ برياً وحشياً مأكولاً ، والآخر ليس فيه هـٰذه الثلاثة جميعها أو مجموعها .

فلا بد من وجود الثلاثة كلها في واحدٍ من الأصول ؛ كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب ؛ تغليباً للتحريم .

بخلاف ذئبٍ مع شاة ، أو حمار أهلي مع زرافة ـ بناءً علىٰ أنها غير مأكولة علىٰ ما في « المجموع »[2] ـ وفرس مع بقر ؛ لأن تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هـٰذه المثل .

✻

(ويحرم ذلك) أي : اصطياد كل مأكولٍ بري وحشي ، أو ما في أحد أصوله ذلك ؛ أي : التعرض له بوجهٍ كما مر (في الحرم) المكي ولو (على الحلال) إجماعاً ، وللنهي عن تنفيره فغيره أولىٰ[3] .

---

(١) قول « المنهاج » : (يحرُمُ اصطيادُ مأكولٍ برِّيٍّ ومُتولِّدٍ منه ومن غيره) يدخلُ في قوله : (منه ومن غيره) : شيئانِ ؛ أحدُهما : المُتولِّدُ من مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ ، والثاني : المُتولِّدُ من شاةٍ وضَبُعٍ أو ظبيٍ ؛ فإنه مُتولِّدٌ من صيدٍ وغيرِه ، وهو حرامٌ بلا خلافٍ ، وقلَّ مَنْ نبَّهَ عليه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) المجموع (٩/ ٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٣) ، ومسلم (١٣٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْداً . . ضَمِنَهُ ؛ فَفِي ٱلنَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ، وَٱلْغَزَالِ : عَنْزٌ ، وَٱلأَرْنَبِ : عَنَاقٌ ، . . . .

فلو رمىٰ من في الحِل صيداً بالحل ، فمرَّ السهم بالحرم . . حَرُم ، بخلاف نحو الكلب وإن قتله في الحرم ، إلا إن تعيَّن أن الحرم طريقٌ له .

❁ ❁ ❁

(فإن أتلف) أو أزمن المحرم ، أو من بالحرم ، أو الحل (صيداً) في الحرم في الثالثة ، أو فيه أو الحل في الثانية كالأولىٰ ، أو تلف تحت يده . . (ضمنه) وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً ؛ كما مرَّ بالجزاء الآتي مع قيمته لمالكه إن كان مملوكاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا . . . ﴾ الآية .

و﴿ مِنكُم ﴾ و﴿ مُّتَعَمِّدًا ﴾ جريٌ على الغالب ؛ إذ لا فرق بين كافرٍ بالحرم ، وناسٍ ومخطىءٍ وضدهم ، إلا قتله لصياله عليه ، أو قتل الجراد لعمومه الطريقَ ولم يجد بداً من وطئه ، وللمحرم : أكلُ صيدٍ لم يُصَدْ له ، ولا دلَّ عليه .

❁ ❁ ❁

(ففي النعامة) الذكر والأنثىٰ : (بدنةٌ) أي : واحد من الإبل ، (وفي بقر الوحش وحماره : بقرة) أي : في الذكر ذكرٌ ، وفي الأنثىٰ أنثىٰ ، ويجوز عكسه .

(و) في (الغزال) يعني : الظبية (عنزٌ) وهي أنثى المعز التي لها سنة ، وأما الظبي . . ففيه تيس ، ويجوز عكسه .

وأما الغزال ـ وهي ولد الظبي إلىٰ طلوع قرنه ، ثم هو ظبيٌ أو ظبية ـ . . ففي أنثاه : عناق ، وفي ذكره : جدي أو جفرة .

(و) في (الأرنب) أي : أنثاه (عَناق)[1] ، وفي ذكره : ذكرٌ في

---

(١) العَناق : بفتح العين : الأنثىٰ من أولاد المَعْزِ إذا قَوِيَتْ ما لم تبلُغْ سنةً ، جمعُها : (أَعنُقٌ) و(عُنُوقٌ) . اهـ « دقائق المنهاج » .

وَٱلْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ ، وَمَا لاَ نَقْلَ فِيهِ . . يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلاَنِ ، وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ . . ٱلْقِيمَةُ . . . .

سنِّ العناق الآتي ، ويجوز عكسه .

(و) في (اليربوع) أي : أنثاه (جَفْرةٌ)[1] ، وفي ذكره : جفر ، ويجوز عكسه ، والوَبْر ـ بإسكان الباء ـ كاليربوع ؛ وذلك لأن جمعاً من الصحابة حكموا بذلك كله .

وصح في الخبر : « أن الضبعَ فيه كبشٌ »[2] ، والكبش : ذكر الضأن .

❁ ❁ ❁

(وما) أي : الصيد الذي (لا نقل فيه) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحدٍ من الصحابة فمن بعدهم من سائر الأعصار ؛ إذ يكفي حكمُ مجتهدٍ واحدٍ مع سكوت الباقين . . (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للآية .

ويجب كونهما فَطِنَينِ فقيهينِ بما لا بد منه في الشبه ، ويندب زيادة فقههما بغيره ؛ حتىٰ يزيد تأهلهما للحكم ، لا قاتليه عمداً[3] ؛ لفسقهما بقتل حيوان محترم تعدِّياً ، إلا إن تابا ، ولا يشترط الاستبراء هنا .

والاعتبار في المماثلة : بالخِلْقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً ، بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عَبَّ وهدر بالشاة ؛ لتوقيفٍ بلغهم .

(وفيما لا مثل له) مما لا نقل فيه ؛ كالجراد والعصافير . . (القيمة) بمحل

---

(١) الجَفْرة : هي ما بلغت أربعةَ أشهرٍ من أولاد المعزِ وفُصِلَتْ عن أمها ، والذكرُ جَفْرٌ ؛ لأنه جَفَرَ جَنْباه ؛ أي : عَظُما . اهـ « دقائق المنهاج » ، وانظر رقم (٧٥) من الملحق .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٩٦٤) ، وابن خزيمة (٢٦٤٨) ، والحاكم (١/ ٤٥٣) ، وأبو داوود (٣٨٠١) ، والترمذي (٨٥١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) ، والنسائي (٥/ ١٩١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) قال في « التحفة » (٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨) : (ويؤخذ من إطلاقهم العدالةَ : أنه لابد من حريتهما وذكورتهما ، وأنه لا يؤثر كون أحدهما أو كلٌّ منهما قاتله إن لم يفسق بقتله لتعمده له) .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلَّذِي لاَ يُسْتَنْبَتُ ، وَٱلأَظْهَرُ : تَعَلُّقُ ٱلضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ ، فَفِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ : بَقَرَةٌ ، ....

الإتلاف أو التلف بقول عدلين ؛ كما حكمت به الصحابة في الجراد ، أما ما لا مثل له مما فيه نقلٌ . . فيتبع كما مر .

❀ ❀ ❀

(ويحرم) ولو على الحلال (قطعُ نبات) أي : نابت (الحرم) وإن نُقِلَ إلى الحل ، أو كان ما بالحل من نوىً ما بالحرم (الذي لا يُسْتنبت) أي : لا يستنبته الناس ؛ بأن نبت بنفسه شجراً كان ، أو [حشيشاً][1] رطباً إجماعاً ؛ للنهي عنه[2] .

ومثله بالأولىٰ : قلعه ، لا أخذ ورقه بلا خبطٍ يضر بالشجرة ، ولا قطع غصنٍ يخلف مثله قبل مضي سنةٍ كاملة .

أما اليابس . . فيجوز قطعه ، وكذا قلع الشجرة لا الحشيش ؛ لأنه ينبت إذا أصابه ماء .

❀ ❀ ❀

(والأظهر : تعلُّق الضمان به) أي : بقطع وقلع النبات ، وأراد به هنا : الحشيش ؛ بدليل قوله إيضاحاً : (وبقطع أشجاره) كصيدٍ ، بجامع حرمة التعرض لكلٍّ .

(ففي) الحشيش القيمةُ ، ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين ؛ كسنٍّ غير المثغور ، وفي قطع أو قلع (الشجرة الكبيرة) عرفاً : (بقرةٌ) تجزىء في الأضحية ، وتجزىء البدنة هنا .

---

(١) في (أ) : (أو خشباً) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ١٨٩) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٧٣٦) .

وَٱلصَّغِيرَةِ : شَاةٌ . قُلْتُ : وَٱلْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَحِلُّ ٱلإِذْخِرُ ، وَكَذَا ٱلشَّوْكُ كَٱلْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ [عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ] ، ....

(و) في (الصغيرة) وهي هنا : ما يقرب من سبع الكبيرة ؛ إذ الشاة سبع البقرة ، فإن صغرت جداً . . ففيها القيمة (شاة) تجزىء في الأضحية .

والأصل في ذلك : أثر ابن الزبير الذي رواه الشافعي عنه[1] ، ومثله لا يقال من قِبل الرأي .

(قلت : والمُستنبَتُ) من الشجر الحرمي ؛ بأن يأخذ غصناً من شجرةٍ حرميةٍ ، ويغرسه في محلٍّ آخر من الحرم أو غيره أو ملكه (كغيره) مما ينبت بنفسه في الحرمة والضمان (على المذهب) ففيه الإثم إن تعمده ، وبقرة أو شاة ـ كما مر ـ وإن لم يكن له ثمر .

أما ما استُنبت مما أصله من الحِلِّ . . فلا شيء فيه .

وخرج بـ(الشجر) غيره ، فلا يحرم مُستنبَتُه ؛ كشعيرٍ وبُرٍّ ، وسائر [القَطَاني][2] والخضروات كالبقلة ، فيجوز قطعها وقلعها اتفاقاً .

(ويحل الإذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة : قطعاً وقلعاً ولو لنحو البيع ؛ لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح[3] .

(وكذا) قطع وقلع المؤذي ؛ كغصنٍ انتشر وآذى المارة ، و(الشوك) أي : شجره (كالعوسج وغيره) وإن لم يكن نابتاً في الطريق ([عند الجمهور])[4] لأنه مؤذٍ كصيد يصول .

---

(١) الأم (٣/٥٣٨) ، وانظر « سنن البيهقي الكبرى » (٥/١٩٦) .

(٢) في (أ) : (وسائر العضاه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/١٩٢) ، والقَطَاني : الحبوب التي تُطبَخُ ؛ مثل العدس والحِمَّص وغيرهما ، وقيل غيره . انظر « تاج العروس » ، مادة (قطن) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٣٦) .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٢٠٧) ، و« التحفة » (٤/١٩٣) .

وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ ٱلْبَهَائِمِ وَٱلدَّوَاءِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَصَيْدُ ٱلْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، وَلاَ يُضْمَنُ فِي ٱلْجَدِيدِ . . . .

(والأصح : حِلُّ أخذ نباته) أي : نابته ؛ أي : الحشيش ، لا الشجرة قطعاً وقلعاً (لعَلْف) بسكون اللام كما بخطه (البهائم) التي عنده ولو في المستقبل ، إلا إن كان يتيسَّر أخذه كلما أراده ؛ وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه .

(والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الأوجه ، لا قبله ، [ولو][1] بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة إليه كهي في الإذخر .

(وصيد) حرم (المدينة) ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق (حرامٌ) للأخبار الصحيحة التي لا تقبل تأويلاً بذلك[2] .

(ولا يضمن) بشيءٍ (في الجديد) لأنه يحل دخوله بغير إحرام ، فكان كوَجٍّ الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان ؛ للنص الصحيح فيه أيضاً[3] ، وهو ـ بفتح الواو وتشديد الجيم ـ وادٍ بصحراء الطائف .

واختير القديم القائل : بضمان ذلك لكل من وجد الصائد فيه بكل ما عليه [غيرَ] ساتر عورته[4] ؛ لصحة الخبر به[5] .

---

(١) في (أ) : (ولا) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ١٩٤) .
(٢) منها : ما أخرجه مسلم (١٣٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وما أخرجه البخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه أبو داوود (٢٠٣٢) ، وأحمد (١/ ١٦٥) عن سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه .
(٤) في (أ) : (من ساتر عورته) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ١٩٥) .
(٥) أخرجه مسلم (١٣٦٤) في الشجر ، وأبو داوود (٢٠٣٧) ، وأحمد (١/ ١٧٠) في الصيد عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلصَّيْدِ ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَٱلتَّصَدُّقِ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ ٱلْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَاماً لَهُمْ ، . . . .

واعلم أن دماء النسك أربعة لا غير :

دم ترتيب وتقدير ؛ أي : قدَّر الشارع بدله صوماً لا يزيد ولا ينقص .

دم ترتيب وتعديل : أمر الشارع بتقويمه والعدول [لغيره][1] بحسب القيمة ، فهو مقابل التقدير .

دم تخيير ـ وهو ضد الترتيب ـ وتقدير .

دم تخيير وتعديل : (و) هو دم الصيد والنبات ؛ لأن الله تعالىٰ سماه تعديلاً بقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ ؛ فحينئذ (يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله) في الحرم لا خارجه ، ما لم يكن الصيد حاملاً ، فلا يذبح مثله ، بل يتصدق بقيمة المثل حاملاً ، وما فيه نقل كالحمام حكم بدله كالمثلي .

(والتصدق به) أي : المذبوح جميعه (علىٰ) ثلاثةٍ من (مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه ؛ بأن يفرقه عليهم ، أو يُملِّكهم جملته ولو قبل السلخ متساوياً أو متفاوتاً كالزكاة ، والمستوطن أولىٰ من غيره إن لم يكن غيره أحوج ، ولا يجوز إخراجه حياً .

(وبين أن يُقوِّمَ المثل) لا الصيد ، ويعتبر في التقويم عدلان بالصفة المذكورة (دراهم) منصوب بنزع الخافض شذوذاً .

والمراد : النقد الغالب بمكة يوم الإخراج ؛ لأنها محل الذبح ، والمراد بمكة : جميع الحرم ؛ لأنه لو ذبح في أي بقاعه . . أجزأ .

(ويشتريَ بها) يعني : يخرج مما عنده ، أو مما يحصله بشراءٍ أو غيره ما يساويها (طعاماً) يجزىء في الفطرة بسعر مكة على الأوجه (لهم) أي :

---

(١) في (أ) : (والعدول إليه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ١٩٥) .

أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . وَغَيْرُ ٱلْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ . وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ ٱلْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَٱلتَّصَدُّقِ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . وَ. . . . .

لأجلهم ؛ بأن يتصدق به عليهم .

(أو يصوم) ولو بغير الحرم ، وفيه أولىٰ ؛ لشرفه (عن كل مدٍّ يوماً) ويكمل منكسر ؛ لأن الصوم لا يتبعض .

(وغير المثلي) مما لا نقل فيه (يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضع الإتلاف أو التلف وزمنه (طعاماً أو يصوم) كما ذكرناه .

❀ ❀

(و) أما الثالث ـ وهو دم التخيير والتقدير ـ . . فهو واجبٌ في الحلق والقلم ، واللبس ، [والستر][1] ، والطيب والدهن ، والتمتع بغير جماع ، والوطء غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين ، فحينئذ (يتخير في فدية) نحو (الحلق) مما ذُكر (بين ذبح شاة) تجزىء في الأضحية ، أو سُبع بدنةٍ أو بقرةٍ كذلك ، وتمليكها لثلاثة فأكثر من فقراء أو مساكين بالحرم .

(والتصدق بثلاثة آصعٍ لستة مساكين) أو فقراء بالحرم ، لكل واحد : نصف صاع وجوباً .

(وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . . ﴾ الآية مع الحديث الصحيح المبين لما أُجمل فيها[2] ، وقيس غير المعذور عليه في التخيير .

(و) أما الأول ـ وهو دم الترتيب والتقدير ـ . . فواجب في التمتع ، والقِران ،

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٩٧) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٣٣) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

ٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلدَّمَ فِي تَرْكِ ٱلْمَأْمُورِ ـ كَٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ـ دَمُ تَرْتِيبٍ ، فَإِذَا عَجَزَ . . ٱشْتَرَىٰ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . وَدَمُ ٱلْفَوَاتِ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، . . . .

والفوات ، وترك مبيت مزدلفة أو منىً ، والرمي ، وطواف الوداع ، والإحرام من الميقات ، والركوب المنذور ، والمشي المنذور ، وكون دم هـٰذه [الستة الأخيرة][1] مرتباً لا خلاف فيه .

وكونه مُقدَّراً : إن عجز عن الذبح . . صام ثلاثة أيام في الحج إن تُصوِّر ، وسبعة بوطنه ، هو المعتمد في « الروضة » و« المجموع » و« الشرحين »[2] .

وجرى المتن كأصله علىٰ خلافه ؛ فعليه : (الأصح : أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة . . (دم ترتيب) وتعديل .

(فإذا عجز) عنه . . (اشترىٰ) يعني : أخرج (بقيمة الشاة طعاماً وتصدَّق به ، فإن عجز . . صام عن كل مدٍّ يوماً) وكذا المنكسر .

(ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في الترتيب وجميع أحكامه السابقة ، (ويذبحه في حجة القضاء) بالمعنى السابق ، لا في عام الفوات (في الأصح) لفتوىٰ عمر بذلك[3] .

❊ ❊ ❊

(والدم الواجب بفعلِ حرام) كحلقٍ ، أو لبسٍ لعذرٍ (أو ترك واجب) أو تمتعٍ أو قرانٍ (لا يختص) جواز ذبحه وإجزاؤه (بزمانٍ) فيفعله أيَّ وقتٍ أراد ؛

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٩٧) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٦٤٢) ، المجموع (٧/ ٤٠٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٤١) .
(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٣٨٣) ، والشافعي في « الأم » (٣/ ٤١٥) .

وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَىٰ مَسَاكِينِهِ . وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ ٱلْمُعْتَمِرِ ٱلْمَرْوَةُ ، وَٱلْحَاجِّ مِنىً ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَاناً ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ ٱلأُضْحِيَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

إذ الأصل : عدم التأقيت ، ويسن وقت الأضحية ، ولو تعدىٰ بسببه . . وجب فوراً .

(ويختص ذبحه) جوازاً وإجزاءً حيث لا حصر (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ مع خبر مسلم : « نحرتُ هـٰهنا ، ومِنىً كلُّها مَنحر »[1] ، (ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و(لحمه) وكذا صرف ما له بدل من ذلك (إلىٰ مساكينه) أي : الحرم الشاملين لفقرائه ؛ أي : ثلاثة منهم ، وتجب النية عند التفرقة .

❊ ❊ ❊

(وأفضل بقعة) بالحرم (لذبح المعتمر) عمرةً مفردةً (المروة ، و) لذبح (الحاج) إفراداً أو تمتعاً أو قراناً (منىً) لأنهما محل تحللهما ، (وكذا حكم ما ساقا من هدي) نذر أو تطوع (مكاناً) في الاختصاص والأفضلية .

(ووقته) أي : هـٰذا الهدي بقسميه ؛ حيث لم يعيِّن في نذره قضاء[2] (وقت الأضحية على الصحيح) قياساً عليها .

فلو أخَّره عن وقتها . . كان قضاء واجباً ، ووجب صرفه إلىٰ مساكين الحرم ، وإلا . . فلا لفواته .



---

(١) صحيح مسلم (١٤٩/١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) في « التحفة » (٤/١٩٩) : (وقتاً) .

بابُ الإحصار والفوات

مَنْ أُحْصِرَ . . تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ : لاَ تَتَحَلَّلُ ٱلشِّرْذِمَةُ . وَلاَ تَحَلُّلَ بِٱلْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ . . تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . . . .

[باب الإحصار والفوات]

(باب الإحصار) هو لغة : المنع ، واصطلاحاً : المنع من إتمام الحج والعمرة أو هما .

فلو مُنع من الرمي أو المبيت . . لم يجز له التحلل ؛ لأنه متمكن منه بالطواف والحلق ، ويقع حجه مجزئاً عن حجة الإسلام ، ويُجبَر كلٌّ من الرمي والمبيت بدم .

(والفوات) أي : للحج ؛ إذ العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن .

(من أُحصر) أي : مُنع من المضي في نسكه دون الرجوع أو معه ، وإن أمكنه قتال المانع أو بذل مال له ، ولم يجد طريقاً آخر يمكن سلوكه . . (تحلَّل) جوازاً ، حاجاً كان أو معتمراً أو قارناً ؛ لنزول قوله تعالىٰ حين أُحصروا بالحديبية وهم حُرُم ، فنحر صلى الله عليه وسلم وحلق وأمرهم بذلك : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ أي : وإذا أردتم التحلل ؛ إذ الإحصار بنفسه لا يوجب هدياً .

(وقيل : لا تتحلل الشِّرذمة) القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة ، والأصح : أن الحصر الخاصَّ ولو لواحدٍ حُبس ظلماً ولو بدَينٍ عجز عنه . . كالعام .

(ولا تحللَ) جائزٌ (بالمرض) إذا لم يشرطه ، (فإن شرطه) أي : التحلل بالمرض ، وقد قارنت نيته نية الإحرام . . (تحلل به) أي : بسبب المرض (على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لضُباعة بنت الزبير :

وَمَنْ تَحَلَّلَ . . ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ . قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ بِٱلذَّبْحِ وَنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ ، وَكَذَا . . . .

« حُجِّي ، واشتَرِطِي ، وقولي : اللهمَّ ؛ مَحِلِّي حيثُ حَبَستَنِي »[1] .

وأُلحق بالحج العمرةُ ، وبالمرض في ذلك غيرُه في الأعذار ؛ كضلال الطريق ، ونفاد نفقة ، فلا يجوز شرطه بلا عذرٍ ، أو حيث أراد ونحوه ، ثم إن شرط التحلل بهديٍ . . لزمه ، أو بلا هدي ، أو أطلق . . فلا .

وخرج بـ(شرطه) أي : التحلل : شرطُ صيرورته حلالاً بنفس المرض ، فإنه يصير به حلالاً من غير تحللٍ ولا هديٍ ، وضبط المرض هنا : بما يبيح ترك الجمعة .

(ومن تحلل) أي : أراد التحلل بالإحصار أو نحوه ولو حراً ، ومبعضاً وقع في نوبته . . (ذبح) وجوباً (شاةً) مجزئةً في الأضحية ، أو سبع بدنة ، أو بقرة كذلك ؛ للآية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر [بلا] دم[2] .

ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دمٍ وهديٍ (حيث أُحصر) أو مرض مثلاً ولو في [الحل][3] وإن تمكن من طرف الحرم ، ويفرقه علىٰ مساكين ذلك المحل ، ثم مساكين أقرب محل إليه ؛ لأنه صار في حقه كالحرم .



(قلت : إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح ، (وكذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (أ) : (فلا دم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٠٥) : (. . . ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم ، وفارق ما مر في نحو المرض : بأن هـٰذا لا يتوقف علىٰ شرط ، فلم يؤثر فيه الشرط ، بخلاف ذاك) .

(٣) في (أ) : (التحلل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٠٥) .

ٱلْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلدَّمُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ بَدَلاً ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا أَحْرَمَ ٱلْعَبْدُ بِلاَ إِذْنٍ . . فَلِلسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ . . . .

الحلق إن جعلناه نسكاً) وهو المشهور ؛ لأنه ركن أمكنه فعله ، فلا وجه لإسقاطه ، ويجب قرن النية به .

(فإن فُقِدَ الدم) حساً أو شرعاً . . (فالأظهر : أنَّ له بدلاً) كغيره ، (و) الأظهر : (أنه) أي : البدل (طعامٌ) مع الحلق والنية حيث عُذر ؛ لأنه أقرب للحيوان ، لكونهما مالاً من الصوم (بقيمة الشاة) بالنقد الغالب إن وجد ، وإلا . . فنقد أقرب البلاد إليه .

(فإن عجز) عنه . . (صام عن كل مدٍّ يوماً) وكمل منكسر ، (وله) حينئذ (التحلل) بالحلق مع النية (في الحال) من غير توقف على الصوم (في الأظهر ، والله أعلم) لتضرره ببقاء إحرامه إلىٰ فراغ الصوم .

(وإذا أحرم العبد) أي : القن ولو مكاتباً (بلا إذنٍ) من سيده في الإحرام ، ولا في المضي ، أو بعد الإذن قبل دخول وقته الذي عيَّنه له لا بعده . . (فللسيد) يعني : مالك منفعته وإن كان ملك الرقبة لغيره (تحليله) أي : أمره بالحلق مع النية صيانة لحقه ؛ إذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم ، كاصطيادٍ وقربانِ أمةٍ ؛ ولذا حرم على القن الإحرام بغير إذن منه ، وتلزمه المبادرة بالتحلل بعد أمره ، والأَولىٰ للسيد : الإذن له في [إتمام] النسك[1] .

ولو امتنع بعد الأمر ، وفعل به محظوراً . . فالإثم على القن فقط ؛ لبقاء إحرامه ، إذ لا يزول إلا بتحلله .

---

(١) في (أ) : (في تمام النسك) ، والمثبت من « التحفة » (٤/٢٠٨) .

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَكَذَا مِنَ ٱلْفَرْضِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ قَضَاءَ عَلَى ٱلْمُحْصَرِ ٱلْمُتَطَوِّعِ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً مُسْتَقِرّاً . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ . . ٱعْتُبِرَتِ ....

(وللزوج تحليلها) أي : زوجته ولو أمةً أذِن لها سيدها ، وله منعها ابتداء (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن) لها (فيه) لئلا يفوت تمتعه ؛ ولذا أثمت بذلك ، بخلاف ما إذا أذن ؛ لرضاه بالضرر .

والتحليل هنا : الأمر بالتحلل كما مر في السيد ، لـٰكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر ؛ فإن أبت ووطئها . . فالإثم عليها ، وليس له تحليل رجعية ، لـٰكن له حبسها كالبائن لانقضاء العدة .

(وكذا) له تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) وإن كان محرماً ، ولو صغيرة وإن لم تأثم بذلك ؛ إذ يسن للحرة استئذانه (في الأظهر) لأن حقه فوري ، والحج على التراخي ؛ أي : باعتبار الأصل فيهما ، فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب .

ويشمل الفرض : النذر قبل النكاح ، أو بعده بإذنه ، والقضاء الذي لزمها لا بسببٍ من جهته .

❁ ❁ ❁

(ولا قضاء على المُحصَر المتطوع) بحصرٍ عامٍّ أو خاصٍّ وإن اقترن به فوات الحج ؛ إذ لم يرد الأمر به ، وقد أُحصر معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربع مئة ، ولم يعتمر معه في عمرة القضية ـ أي : المقاضاة ؛ أي : الصلح الذي وقع في الحديبية ـ إلا بعضُهم ، فعلم أن تلك العمرة لم تكن قضاء .

(فإن كان) ما أُحصر عن تمامه عاماً أو خاصاً (فرضاً مستقراً) عليه كحجة الإسلام . . (بقي في ذمته) ، كما لو شرع في صلاةٍ مكتوبةٍ ولم يتمها ، (أو) فرضاً (غير مستقر) كحجة الإسلام في أول سني الإمكان . . (اعتبرت) في

ٱلِاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ . وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ . . تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَٱلْقَضَاءُ .

استقراره عليه (الاستطاعة بعد) أي : بعد زوال الإحصار .

(ومن فاته الوقوف) بعذرٍ أو غيره . . (تحلل) فوراً وجوباً ؛ لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره ، مع كونه لم يحصل منه على المقصود ؛ إذ الحج عرفة .

(بطوافٍ وسعيٍ) بعده إن لم يكن سعىٰ بعد القدوم (وحلقٍ) مع نية التحلل بهما ؛ لما صح عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : أنه أفتىٰ بذلك ، فأمر من فاتهم الحج : أن يطوفوا ويسعوا ، وينحروا إن كان معهم هدي ، ثم يحلقوا أو يُقصِّروا ، ثم يحجوا من قابل ويُهدوا .

فمن لم يجد . . صام ثلاثة أيام ـ أي : في الحج ؛ أي : بعد الإحرام بالقضاء كما مر ـ وسبعةً إذا رجع ، واشتهر ذلك ، ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً .

(وفيهما) أي : السعي والحلق (قول) : إنه لا يحتاج إليهما ؛ لأن السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم ، فلا دخل له في التحلل ، والحلق استباحة محظوره .

(وعليه دم) ومر الكلام فيه ، (و) عليه إن لم ينشأ الفوات عن الحصر (القضاء) للتطوع فوراً ؛ لأثر عمر المذكور بهما[١] ، ولأنه لا يخلو عن تقصير ؛ ولذا لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره ، بخلاف الإحصار .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٤٤) .

. . . .

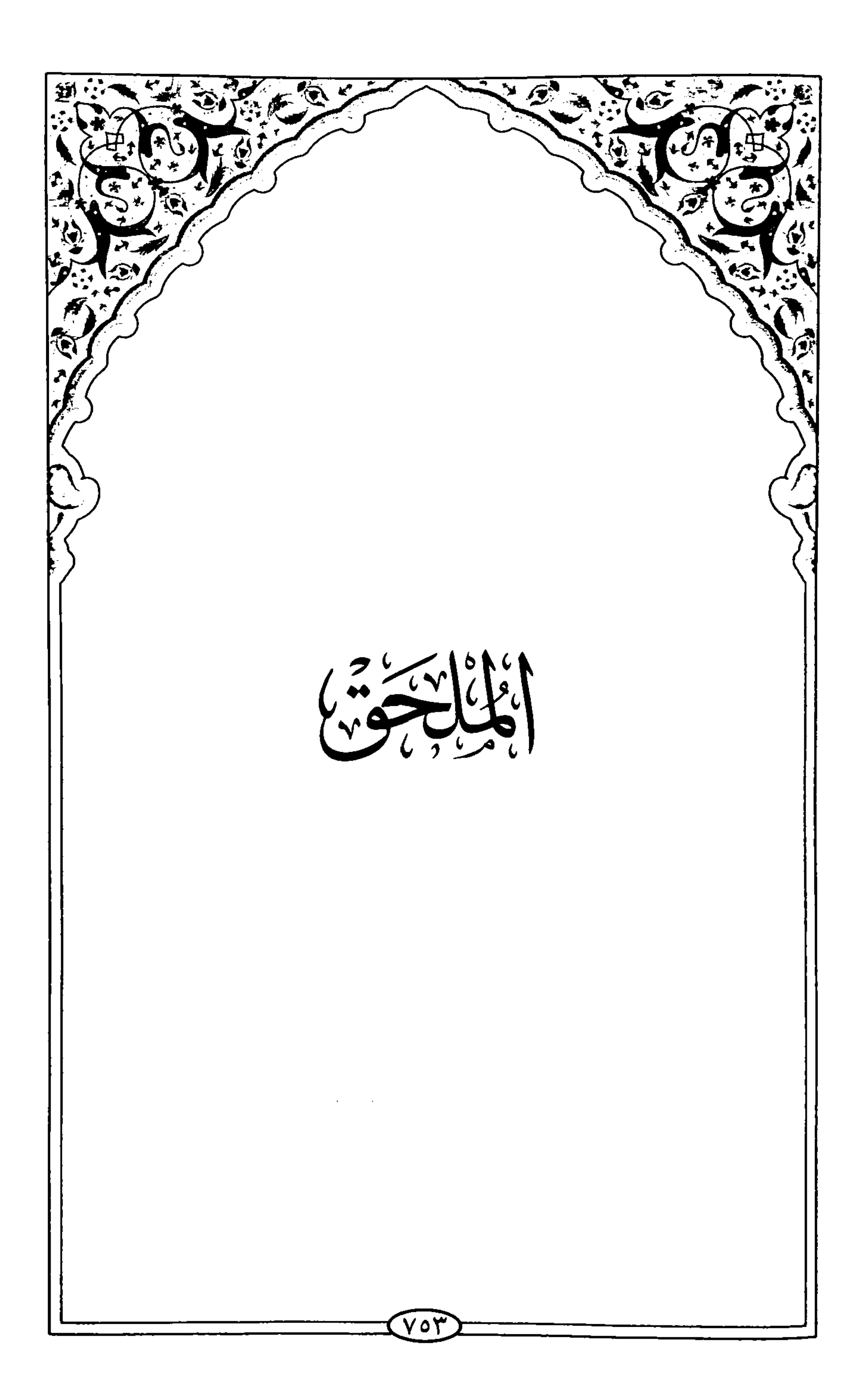
أما الفرض.. فهو باقٍ في ذمته ؛ كما كان من توسع وتضيق ، كما في « الروضة » و« أصلها »[1] ، والله عز وجل أعلم .

وأستغفر الله العظيم ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والصلاة علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

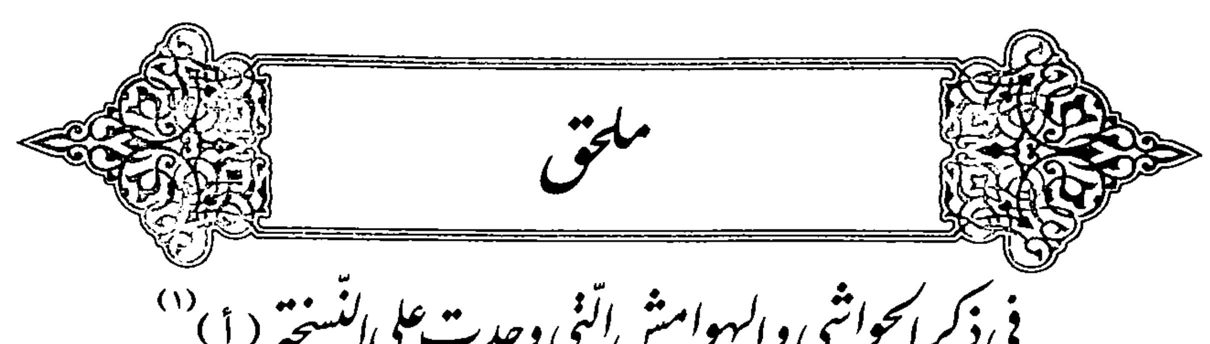
قال مؤلفه رضي الله عنه : (تم تسويد هـٰذا الربع ضحى الجمعة ، سادس عشر شوال ، سنة « ١٠٣٨ هـ » ، وكان ابتداء التأليف أواخر شهر رجب من السنة المذكورة) انتهىٰ لفظه .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليماً إلى يوم الدّين

(١) روضة الطالبين (٢/ ٦٣٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٣٥ـ٥٣٦) .



المُلحق



ملحق

في ذكر الحواشي والهوامش الّتي وجدت على النّسخة (أ)[1]

١ـ **الحمد** : هو الثناء باللسان علىٰ قصد التعظيم ، سواء تعلَّق بالنعمة أو بغيرها ، **والشكر** : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم ؛ لكونه منعماً ، سواء أكان باللسان أو بالجنان أو بالأركان .

فمَوْردُ الحمد لا يكون إلا باللسان ومتعلَّقُه يكون لنعمة وغيرها ، ومتعلَّقُ الشكر لا يكون إلا لنعمة ومورده يكون باللسان وغيره ؛ فالحمد أعمُّ من الشكر باعتبار المتعلق وأخصُّ منه باعتبار المورد ، والشكرُ بالعكس . « شرح التلخيص »[2] .

❁ ❁ ❁

٢ـ **الصحبة هنا** : الاجتماع في اتِّباع الإمامِ المجتهدِ فيما يراه من الأحكام .

❁ ❁ ❁

٣ـ لٰكن كراهة المكشوف أشدُّ ، والله أعلم . « تحفة »[3] .

❁ ❁ ❁

٤ـ ولو في ثوب لبسه رطباً ، والله أعلم . « تحفة »[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) وهٰذه الحواشي : إما ترجيح أو تصحيح أو توجيه لبعض المسائل والعبارات ، أو تقييد لما أطلقه المختصر ، أو إطلاق لما قيَّده ، أو فوائد وتنبيهات وفروع يحتاج إليها طالب العلم والفقيه .

(٢) مختصر المعاني (ص ٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٧٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٧٥) .

٥ـ قـولـه : (الآلات) : أي : الحـواس ؛ لأنـه لا يـزيلـه إلا الجنـون . « قليوبي »[١] .

❀ ❀ ❀

٦ـ على الصحيح ، وشعاعه متصل بالدماغ ، وحقيقة النوم : ريحٌ لطيفةٌ تصعد عن الطعام إلى الدماغ ، فتحصل فيه برودة ينشأ عنها سكون الجوارح ، والسكر : زوال التمييز مع بقاء حركة الجوارح ، والإغماء : كالنوم لـٰكن ريحه أغلظ ؛ ولهـٰذا لا يتنبه لو نبِّه ، بخلاف النوم . « قليوبي »[٢] .

❀ ❀ ❀

٧ـ والصحيح : أن الجن كالآدمي ؛ بناءً علىٰ صحة مناكحتهم حيث تحققتْ مخالفةُ الجنس . « قليوبي »[٣] .

❀ ❀ ❀

٨ـ قال الزيادي علىٰ « فتح الوهاب » عند قوله : (وأن يعم كل مرة) ما لفظه : (عبارة « الإسعاد » : وقول « الحاوي » : « أو مسح جميع موضع الخارج » صريحٌ في وجوب تعميم المحل بكل مسحةٍ من الثلاث ، وأنه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه والوسط ، وهو خلافُ المنقول في « العزيز » و« الروضة » في أن الخلاف في الاستحباب ، وأنه يجزىء كلٌّ من الكيفيتين .

ويدل لإجزاء التوزيع : لفظ رواية الدارقطني التي حسَّن إسنادها : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؛ حجرين للصفحتين ، وحجر للمَسْرُبة »[٤] .

وقوله : « يمسحه ثلاثاً » : ليس صريحاً في التعميم بكل مسحة .

---

(١) حاشية القليوبي (١/ ٣١) .

(٢) حاشية القليوبي (١/ ٣١) .

(٣) حاشية القليوبي (١/ ٣٢) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

نعم ؛ هو ظاهر فيه ، وقد مال السبكي وابن النقيب إلىٰ تعميم المحل بكل مسحة ؛ إذ التوزيع يذهب فائدة التثليث . انتهىٰ .

وقد تبعهم الشارح وخالف في ذلك الجلال المحلي في « شرح الأصل » ، وقد ألَّف شيخنا البُرُلُّسي في هـٰذه المسألة مؤلَّفاً واعتمد الاستحباب ، وكذا الشيخ أبو الحسن البكري رحمه الله ألَّف فيها أيضاً واعتمد الاستحباب ، واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله ما اعتمده شيخه من وجوب .

والمراد بالتوزيع : شدة الاعتماد ؛ بأن يعتمد على الجانب الأيمن ويمسحَ جميع المحل ، وكذلك الوسط .

وكيفية الاستنجاء بالماء : باليسار أن يغسل بها ويصبَّ الماء باليمين بحيث يغلب علىٰ ظنه زوال النجاسة ولو شم رائحة النجاسة من يده ، ويجب غسلها ولم يجب غسل المحل ؛ لأن الشارع خفَّف في هـٰذا المحل ، فيجب عليه غسل المحل ، وإطلاقهم يخالفه .

وأما الاستنجاء بالحجر : فتمسح المرأة البول والغائط باليسار من غير استنابة باليمين في شيءٍ ، وكذا الرجل في الاستنجاء من الغائط .

أما الاستنجاء من البول : فإن استنجىٰ بجدارٍ أو نحوه . . أمسك الذكر باليسرىٰ ومسحه علىٰ ثلاثة مواضع ، ولا يردده علىٰ موضع واحد فينتقل النجس ، فإن أمرَّه علىٰ موضع مرتين . . تغير الماء بملاقاة النجس .

وقال القاضي الحسين : « ولو وضع رأس الذكر علىٰ جدار ومسحه من أسفل إلىٰ أعلىٰ . . لم يجزه ، وإن [مسحه] من أعلىٰ إلىٰ أسفل . . أجزأه » .

قال في « المجموع » : « وفي التفصيل نظر » .

ومقتضىٰ ما في « المجموع » وغيره : اعتماد إجزاء المسح ما لم تنقل النجاسة .

وإن استنجىٰ بجدار . . أخذ الحجر باليمين وأمسك ذكره وحرَّك باليسرىٰ .

هـٰذا ؛ إذا لم يمكنه إمساك الحجر بعقبيه وإبهامي رجليه ، وإلا . . أخذ الذكر باليسار ومسحه بالحجر ثلاثاً . انتهىٰ « إسعاد » مع زيادة) . « زيادي علىٰ فتح الوهاب » .

❁ ❁ ❁

٩ـ ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم : حِلُّ المكث له به جنباً ، وليس عليٌّ رضي الله عنه مثلَه في ذلك ، وخبرُه ضعيفٌ وإن قال الترمذي : (إنه حسن غريب) . قاله في « المجموع » . « تحفة »[١] .

❁ ❁ ❁

١٠ـ تنبيه : الريق من الغير لا شك أنه مستقذرٌ ، وقضيةُ ذلك : تحريمه على الإطلاق ، والظاهر : أنه مقيَّدٌ بغير الولد الطفل وغير الزوجة المحبوبة ونحوهما .

ويدل لذلك : ما ثبت في « صحيح مسلم » : أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا شربت من الإناء . . أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع فمه علىٰ موضع فمها وشرب ، وإذا تعرَّقت عرقها ـ وهو العظم الذي عليه اللحم ـ . . أخذه فوضع فمه علىٰ موضع فمها[٢] .

وقد روي في حديث أخرجه أبو داوود أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسانها وهو صائم[٣] .

وأورد هـٰذا الحديث في « الشامل » في « باب الصيام » ، وأجاب عنه : بأنه محمول علىٰ أنه لم يكن يبلع ريقها ؛ أي : فلا يكون ذلك مبطلاً لصومه صلى الله عليه وسلم ، وقضية سكوتهم علىٰ هـٰذا : أنه جائز ليس بحرام ، وهو ولو كان

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧١) ، سنن الترمذي (٣٧٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٣٠٠) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٣٨٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

حراماً . لتكلَّفوا عنه جواباً كما تكلَّفوا الجواب لصحة الصوم كما رأيت ، وهٰذا كله ظاهرٌ في الجواب ، ومحله : ما ذكرناه ، هٰذا هو الظاهر ، والله أعلم . انتهىٰ من خط السيد يوسف المذكور علىٰ « شرحه شرح بافضل » .

❁

١١ـ نبذة : عند الشافعية وكافة الزيدية : الخمرُ نجسةٌ ، وعند الليث وربيعةَ والحسنِ البصريِّ والإمامية : هي طاهرةٌ وإن حَرُم شربُها ، وبه قال بعض الشافعية في الخمر المحترمة ؛ وهي التي اعتُصرت للخل .

نبذة أخرىٰ : عند الشافعي : النبيذ نجس ، وعند أبي حنيفة : هو طاهر ، وبه قال بعض الشافعية . انتهىٰ من « المعاني البديعة » للريمي .

قال الصفدي في كتابه « الرحمة » : (أجمع الأئمة علىٰ نجاسة الخمر ، إلا ما حُكِي عن داوود أنه قال بطهارتها ، والله أعلم) انتهىٰ عن خط سيدي العلاَّمة وشيخي الفاضل عبد الرحمـٰن بن سليمان مقبول الأهدل ، أطال الله بقاه ، ونفعني وجميع المسلمين بعلومه ، آمين ، آمين .

❁ ❁ ❁

١٢ـ قوله : (ظرفها) : وقضيته : أنَّ لغطاء الدنِّ حكمَه ؛ لأنه من ضرورته . « فتح الجواد »[1] .

❁ ❁ ❁

١٣ـ وقد بال في حِجْره صلى الله عليه وسلم أطفالٌ خمسةٌ ، وقد نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

قد بالَ في حِجْرِ النبيْ أطفالُ ... حسنٌ حسينُ ٱبنُ الزبير قالُوا
كذا سليمانُ بُنَيْ هشامِ ... وابنُ أمِّ قيسٍ جاءَ في الختامِ

❁ ❁ ❁

(١) فتح الجواد (١/ ٢١) .

١٤ـ ولو تيمَّم الجنبُ ثم رأى الماء . . يلزمُهُ استعماله ؛ فإنه يحرم عليه القراءةُ وجميعُ ما يحرمُ على الجنب حتىٰ يغتسل . « أذكار » للنووي رحمه الله تعالىٰ[1] .

١٥ـ وهل يأتي هنا نظير نية الاغتراف ـ لما سيأتي : أنَّ تيمُّمَ الراحتين يحصل بالضرب ، ومعلوم أنه قد يتناثر مما لصق بهما إلىٰ محلٍّ ـ أو لا؟ يتأمَّل .

والظاهر : أنه إن تحقَّقَ انفصالُ شيءٍ منهما إلى التراب . . امتنع استعماله ما لم ينو النقلَ ؛ ليكون صارفاً لنيتها . من إملاء القاضي طه السادة رحمه الله ، كذا وجدته عمن نقل من بعض نسخ « فتح الجواد » معلَّقاً علىٰ هامشه ، والله أعلم .

١٦ـ قال في « التحفة » بعد قوله : (والمسح) هنا : (وهو كذلك وإن نقلَ جمعٌ عن أبي خلفٍ الطبريِّ الصحةَ واعتمدوه ، وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها ؛ لما علم مما مرَّ : أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه ، فنوىٰ ورفعهما إليه أو مرَّغه عليهما . . كفى) انتهىٰ كلامه فيها[2] .

١٧ـ قوله : (وإن أمكن . . .) إلخ : قال بعضهم : (هـٰذه الغاية لا تستقيم ، والأولىٰ أن يقال : إنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع ؛ فإنه لو ضرب بخرقةٍ يدَهُ ومسح ببعضها وجهَهُ وقصد مسحَ يديه بباقيها ومسحهما به . . كفىٰ ؛ لأن الضرب ليس شرطاً ، وإنما المعتبرُ النقلُ وهـٰذا نقلٌ آخرُ) انتهىٰ .

---

(١) الأذكار (ص ٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٠) .

وهـٰذا خطأ مردود ؛ فإن الفعل الذي تقترن به النيةُ وإن كثر يُعَدُّ نقلةً واحدةً ، والنية الثانية لا تلغي النية الأولىٰ ؛ فإن البعض الذي قُصِد به مسح اليدين بقيةُ النقلة الأولىٰ لا نقلةٌ أخرىٰ ، فهو نظير ما لو ضرب بيديه معاً ومسح بإحداهما وجهَهُ وبالأخرىٰ يديه ؛ فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلةٌ ثانية مع قصدهما كما تقدم ، بل أوجبوا عليه نقلةً أخرىٰ .

وأيضاً يلزم علىٰ قول هـٰذا القائل : استحالةُ قولِ الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدةٍ ، وهـٰذا واضحٌ جليٌّ لا غبار عليه ، ويتعيَّنُ اتباعُه والمصيرُ إليه ، وبه يتَّضحُ إطلاق المصنف ، ويندفعُ ما أطالوا به عليه من الاعتراض والإشكالِ ، وكثرةِ القيل والقال ، والله ولي النعمة والإفضال . « قليوبي على المحلي »[١] .

❁ ❁ ❁

١٨ـ وقد روى الحاكم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : أن ابتداءَ الحيضِ كان علىٰ حواءَ بعد أن هبطت من الجنة . « قسطلاني »[٢] .

❁ ❁ ❁

١٩ـ فرع : لو خاف الزنىٰ إن لم يطأ الحائضَ ـ أي : بأن تعين وطؤها لدفعه ـ . . جاز ؛ لأنه يرتكب أخفَّ المفسدتين لدفع أشدهما ، بل ينبغي وجوبه ، وقياس ذلك : حل استمناءٍ بيده تعيَّن لدفع الزنى . انتهىٰ « سم » أيضاً .

وقوله : [(لدفع أشدهما)] : ينبغي أن مثل ذلك : ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده ، فيقدم الوطء ؛ لأنه من جنس ما يباح له فعله ، بل هو بخصوصه مباح لولا الحيضُ ، ولا كذلك استمناؤه بيده .

وقوله : (بل ينبغي وجوبه) : أي : ولا يُستحبُّ له تصدُّقٌ ؛ لعدم حرمته .

وقوله : (وقياس ذلك . . .) إلخ : أي : أو يد زوجته مقدَّماً علىٰ وطئها

---

(١) حاشية القليوبي (١/ ٩١) .

(٢) إرشاد الساري (١/ ٣٤١) ، المستدرك (٢/ ٣٨١) .

حائضاً ؛ فيجب عليه ذلك إن تعين لدفع الزنىٰ ، أما بدون تعيُّنِ دفعِ الزنىٰ . . فجائز مطلقاً .

وبقي : ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقاً ؛ كأن انسدَّ قبلها ، وبين الزنىٰ ؛ هل يقدم الأول أو الثاني؟

فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن له الاستمتاعَ بها في الجملة ، ولأنه لا حدَّ عليه بذلك .

وبقي أيضاً : ما لو تعارض وطؤها في الدبر أو الاستمناء بيد نفسه في دفع الزنىٰ .

فيه نظر ، والأقرب : تقديم الوطء في الدبر أيضاً ؛ لما تقدم من أنه محلُّ تمتعه في الجملة .

وينبغي كفر من اعتقد حِلَّ ذلك ؛ لأنه مجمع علىٰ تحريمه ومعلومٌ من الدين بالضرورة . نقل من « حاشية النهاية »[1] .

٢٠ـ ولو كان الدم الواقع [بعده واقعاً بمدة] نفاس ـ أي : فيها ـ كأن نُفست ساعةً أو أكثر ، ثم طهرت خمسةَ عشرَ يوماً ، ثم رأت الدمَ يوماً وليلةً فأكثر . . فالأول نفاسٌ ، والعائدُ حيضٌ ، وما بينهما طُهْرٌ ؛ لأنهما دمان تخلَّلهما طهرٌ كاملٌ ، فلا يُضمُّ أحدُهما للآخر كدمَيْ حيض . « فتح الجواد »[2] .

٢١ـ وذهب القليوبي : إلىٰ أن صلاة الجنازة صلاةٌ ؛ لأن قياماتِها أفعالٌ وإن لم يحنث بها من حلف (لا يصلي) نظراً للعرف . انتهىٰ « كردي »[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٣١) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٨١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٣٦) .

٢٢ـ قال في « شرح الروض » : (« ثم » بعد مصير ظل الشيء مثله « يدخل العصر ، لا بحدوث زيادة » فاصلة بينه وبين وقت الظهر ، وأما قول الشافعي : « فإذا جاوز ظلُّ الشيء مثلَه بأقل زيادةٍ فقد دخل وقت العصر ». . فليس مخالفاً لذلك ، بل محمولٌ علىٰ أن وقت العصر لا يكاد يُعرَفُ إلا بها وهي منه .

وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح : « والوقتُ ما بين هٰذين »[1] : محمول علىٰ وقت الاختيار ؛ جمعاً بين الأدلة .

وقوله : « لا بحدوث زيادة » : من زيادته على « الروضة ») انتهىٰ كلامه[2] .

٢٣ـ فائدة : لا يمكن إيقاعُ العصر في وقت مجمع عليه ؛ لأن ببلوغه المثلين يدخلُ وقتها عند أبي حنيفة ويخرجُ عند الإصطخري ، قال الزركشي : فالاحتياطُ : فعلها مرَّتين ، إلا أن الإصطخريَّ منع إعادتها ، فلا يمكن الخروج من الخلاف عنده . « إيعاب »[3] .

٢٤ـ وعن الخليل : العتمة : اسم لثلث [الليل] الأول بعد غروب الشفق . « قسطلاني »[4] .



٢٥ـ ويندب للصبي قضاءُ ما فاته في زمن التمييز دون غيره اتفاقاً . انتهىٰ « قليوبي »[5] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) ، وأبو داوود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أسنى المطالب (١/١١٦) .

(٣) الإيعاب (ق/ ١/٦٤٧) .

(٤) إرشاد الساري (١/٥٠١) .

(٥) حاشية القليوبي (١/ ١٢١) .

قال من نقل هـٰذا ـ وهو السيد يوسف بن حسين البطَّاح ـ : (ووجدت بخط شيخنا سليمان بن يحيىٰ ما لفظه : « قوله » : « اتفاقاً » يُنظرُ فيه ؛ فإن العلامة شيخَ الإسلام ابنَ حجر مصرِّحٌ في « شرح العباب » بأنه يُندب له القضاءُ من يوم الولادة ، والله أعلم »)[1] .

٢٦ـ ويُجزىءُ من الأذانين أحدُهما إذا اقتصر عليه ، وما بعدَ الفجر أولىٰ . « فتح الجواد »[2] .

٢٧ـ ولو الأولَ وسلامَهُ . « تحفة »[3] .

٢٨ـ قوله : (وأقواها : القطب) : قالوا : وأضعفها : الرياح ، وهي أربع ؛ فالصبا : في جهة القبلة ، والدَّبور : من ورائها ، والجنوب : عن يمينها ، والشمال : عن شمالها .

وطريق الاستدلال بها : أن لكلِّ ريحٍ منها طبعاً دالاًّ عليها ؛ فالصبا : حارةٌ يابسةٌ ، والدبور : باردة رطبة ، والجنوب : حارة رطبة ، والشمال : باردة يابسة ، وهي ريحُ أهلِ الجنةِ التي تهُبُّ عليهم ؛ لما في « مسلم »[4] .

٢٩ـ والركن كالشرط في أنه لا بد منه ، ويفارقه : بأن الشرط : ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه ؛ كالطهر والستر يعتبر مقارنتهما للركوع

---

(١) انظر « الإيعاب » (ق/١/٦٧٨) .
(٢) فتح الجواد (١/١٠٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٩٢) .
(٤) صحيح مسلم (٢٨٣٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وغيره ، والركن : ما اعتبر فيها لا بهـٰذا الوجه ، فشمل تعريف الشرط : التروك ؛ كترك الكلام ، فهي شروط كما قال الغزالي ، ووافقه المصنف كـ« أصله » في الباب الآتي .

وقول « المجموع » : (الصواب : أنها ليست شروطاً بل مبطلة للصلاة ؛ كقطع النية) . . قد يُتوقَّفُ فيه ، لـٰكن يشهد له أن الكلام ناسياً لا يضرُّ ، ولو كان تركه من الشروط . . لضر . « شرح الروض »[1] .

٣٠ـ ويسن جزمُ الراء ، وإيجابه غلطٌ ، وحديث « التكبيرُ جزمٌ » لا أصل له ، وبفرض صحته : المرادُ به : عدم مدِّه كما حملوا عليه الخبر الصحيح : « السلامُ جزمٌ »[2] ، علىٰ أن الجزمَ المقابلَ للرفع اصطلاحٌ حادثٌ ، فكيفَ تُحمل عليه الألفاظ الشرعية؟! « تحفة »[3] .

٣١ـ وتسنُّ في الركعتين الأوليين من رباعية أو ثلاثية ، ولا تسنُّ في الأخيرتين إلا لمسبوق ؛ بأن لم يدرك الأوليين مع إمامه ، فيقرؤها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ، ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقاً فيما أدركه ؛ لأن الإمام إذا تحمَّل عنه (الفاتحة) . . فالسورةُ أولىٰ .

ويسنُّ أن يطوِّل قراءة الأولىٰ على الثانية ما لم يرد نصٌّ بتطويل الثانية .

وأن يقرأ علىٰ ترتيب المصحف وعلى التوالي ، ما لم تكن التي تليها أطولَ .

ولو تعارض الترتيب وتطويلُ الأولىٰ ؛ كأن قرأ (الإخلاص) . . فهل يقرأ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤٠) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٣٤) ، والحاكم (١/٢٣١) ، وأبو داوود (١٠٠٤) ، والترمذي (٢٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٣) .

(الفلق) نظراً للترتيب؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والأقربُ : الأول . « فتح المعين »[1] .

٣٢ـ وخرج بـ(فزعاً) : ما لو شك راكعاً في (الفاتحة) فقام ليقرأها ، فتذكر أنه قرأها ؛ فإنه يجزئه هٰذا القيامُ عن الاعتدال كما مرَّ . « تحفة »[2] .

٣٣ـ وفي وجهٍ : أنه يجزىء السجود علىٰ ظهور القدمين .

قال الأذرعيُّ : (وقطع به قاطعون ، ولم أر [للشافعي] والمتقدمين ما يخالفه ، وظاهر الحديث لا يأباه ، والظاهرُ : أن الأول من المستحبات والهيئات الكاملة) انتهىٰ .

قال ابن مطير في « التلخيص » : (وفيه رفقٌ بكثير من الناس) من « شرح فتح الرحمٰن » للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي .

٣٤ـ واختار النووي من حيثُ الدليلُ جوازَ تطويل كلِّ اعتدالٍ بذكرٍ غير ركن . « شرح الروض »[3] .

٣٥ـ واستشكل هٰذا التشبيه : أن المشبَّه أفضل من المشبَّه به .

وأُجيب بأوجهٍ :

منها : أن ذلك قبل أن يعلم تفضيله علىٰ إبراهيم .

ومنها : أن الكاف للتعليل لا للتشبيه .

ومنها : أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاح لا للمقدار ؛ كقوله تعالىٰ :

---

(١) فتح المعين (ص ١٠٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٨٨) .

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ .

وقيل غير ذلك . « توشيح » .

٣٦ـ لاحتمال أن تكون الثلاث من الثلاث الأُوَل ، أو واحدة من الأولىٰ ، وثنتان من الثالثة . « شرح الروض »[١] .

٣٧ـ فائدة : النجاسة علىٰ أربعة أقسام : قسم لا يُعفىٰ عنه في الثوب والماء ، وقسم يُعفىٰ عنه فيهما ، وقسم يُعفىٰ عنه في الثوب دون الماء ، وقسم بالعكس .

فالأول : معروف .

والثاني : ما لا يُدركه الطرف ؛ يُعفىٰ عنه في الماء والثوب .

والثالث : قليل الدم ؛ يُعفىٰ عنه في الثوب دون الماء ، وفرَّق العمراني بينهما بوجهين ؛ أحدهما : أنَّ الماء يمكن صونُه بخلاف الثوب ، الثاني : أن غسل الثوب كلَّ ساعة يقطعه بخلاف الماء ؛ فإنه يطهر بغير الغسل بالمكاثرة .

والرابع : الميتة التي لا دم لها سائل ؛ يُعفىٰ عنها في الماء ولا يعفىٰ عنها في الثوب ، حتىٰ لو صلَّىٰ حاملها . . لم تصح صلاته ـ ضعيف ـ وأثرُ المستجمر يُعفىٰ عنه في الثوب والبدن ـ معتمد ـ حتىٰ لو سالَ منه عرقٌ وأصاب الثوبَ . . عُفي عنه في الأصح ـ ضعيف ـ دون الماء ، عكس منفذ الطائر ؛ فإنه إذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء . . لم ينجسه على الأصح ، ولو حمله في الصلاة . . لم تصح صلاتُه . كذا وجدت « رملي كبير » بهامش « الروض »[٢] .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٨٩) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي (١/١٧) .

٣٨ـ أي : في الذي عصره بفعله ، وأما بغير فعله . . فيُعفىٰ عنه مطلقاً .

٣٩ـ حد التواتر : جمعٌ يُؤمن تواطؤهم على الكذب ، وأقلُّهم خمسة ، والاستفاضة أحد عشر . قاله أبو العباس الطنبذاوي .

٤٠ـ قوله : (بعد الشهادتين) : علم منه : أن المراد بالعبادات البدنية : ما يشمل اللسانية . « كردي »[١] .

قال في « شرح مختصر الإيضاح » لعبد الرؤوف ما نصه : (والأفضل مطلقاً : اكتساب معرفة الله تعالىٰ ، ثم العلم العيني ، ثم فرض العين من غيره ، ثم فرض الكفاية منه ، ثم من غيره ، ثم نقل العلم ؛ فهو أفضل حتىٰ من نفل الصلاة ، كما يدل عليه إطلاقُ قولِ الشافعي رضي الله عنه : « الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة » ، وحملُه علىٰ فرض الكفاية منه خلافُ الظاهر ، فهو بعيدٌ ؛ إذ لا خصوصية له ، ففرض الكفاية من غيره أفضل أيضاً من نافلة الصلاة ، ولا بدع أن يخص قولهم : « أفضل عبادات البدن الصلاة » بغير العلم . قاله في « شرح المنهاج » ، ثم الصلاة أفضل ، ثم سائر العبادات على اختلافٍ في بعضها) انتهىٰ[٢] .

٤١ـ فائدة من « فتاوى ابن حجر » رحمه الله :

سئل رضي الله عنه : عمَّن صلَّى الوترَ ثلاثاً ؛ فهل له أن يصلي الباقي منه بعد ذلك بنية الوتر؟

فأجاب بقوله : نعم ، له ذلك فيما يظهر ؛ إذ معنىٰ كونه وتراً : أن فيه الوترَ ،

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢١٤) .
(٢) « شرح مختصر الإيضاح » للعلامة عبد الرؤوف الزمزي (ق ١٠) .

وهو كذلك ، سواء توسَّط الوتر أم تقدَّم أم تأخَّر ، والله أعلم[1] .

❀ ❀ ❀

٤٢ـ قوله : (لخبر فيه ضعيف) : هو : « إن صلَّيتَ الضحىٰ ركعتين . . لم تكتب من الغافلين ، أو أربعاً . . كتبت من المخبتين ، أو ستاً . . كتبت من القانتين ، أو ثمانياً . . كتبت من الفائزين ، أو عشراً . . لم يكتب عليك ذلك اليومَ ذنبٌ ، وإن صلَّيتها ثنتي عشرة ركعةً . . بنى الله لك بيتاً في الجنة »[2] .

❀ ❀ ❀

٤٣ـ رواه جماعةٌ من المحدثين بألفاظ مختلفةٍ ، وقد ذكر الفقهاء أنه ضعيف .

لٰكن رأيت في « رسالة السيوطي في صلاة الضحىٰ » : (أنَّ الطبراني أخرجه بإسناد حسن ، وقال الحافظُ المنذريُّ في « الترغيب » : رواه الطبراني في « الأوسط » بسند رجاله ثقات ، وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : ليس في إسناده من يُستغرب حاله ، قال : وقد ورد من طريق أخرىٰ عن أبي ذرٍّ ، رواه حميد ابن زنجويه ، والبيهقي والبزار ، فإذا ضُمَّ إلىٰ حديث أنس . . قوي وصلح للاحتجاج به) انتهىٰ .

والحاصلُ : أن تضعيف الفقهاء باعتبار كل فرد من طرقه ، ومن أثبته من المحدثين الفقهاء . . فباعتبار المجموع ، كما أوضحته في « الأصل » ، وبه يترجح قولُ من قال : أكثرها اثنا عشر ؛ فهو الراجح إن شاء الله تعالىٰ .

وللشيخ عبد السلام بن عبد الملك النزيلي في ذلك قوله : [من الطويل]

صلاة الضحىٰ يا صاحِ سعدٌ لمن يدري ... فبادرْ إليها يا لك الله من حرٍّ
ففيها عن المختار ستٌّ فضائلٍ ... فخذْ عدداً قد جاءنا عن أبي ذرٍّ
فثنتانِ منها ليس تُكتبُ غافلاً ... وأربعُ تدعىٰ مُخبِتاً يا أبا عَمْرِو

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٨٥) .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٤٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وســتٌّ هــداكَ الله تُكتــبُ قــانتــاً	ثمانٍ بها فوزُ المصلي لدى الحشرِ
وتُمحىٰ ذنوبُ اليوم بالعشر فاصطبرْ	وإن جئت [ثنتي عشرة] فُزتَ بالقصرِ
فيــا ربِّ وفِّقنــا لنعمــلَ صــالحــاً	ويــا ربِّ فــارزقنــا مجــاورةَ البــدرِ
محمــدٍ الهــادي وصــلِّ عليــه مــا	حدا نحوَه الهادي وأصحابِه الغُرِّ

« كردي علىٰ شرح بافضل »[1] .

٤٤ـ فرع : التراويحُ سنةٌ إجماعاً كما في « المجموع » وغيره ، وهي عندنا عشرون ركعةً بعشر تسليمات لكل ليلةٍ من رمضان ؛ لخبر « الصحيحين » : « من قام رمضان إيماناً ـ أي : تصديقاً بما جاء من عند الله ـ . . غفر له ما تقدم من ذنبه » ، زاد أحمد : « وما تأخر »[2] ، ولخبر « الصحيحين » عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي ، فصلَّوها معه ، ثم تأخر وصلَّىٰ في بيته باقي الشهر ، وقال : « خشيتُ أن تُفرضَ عليكم فتعجزوا عنها »[3] .

وقول الرافعي : (إنه صلَّىٰ بالناس عشرين ركعة) . . اعترض : بأنَّ تعيُّنَ كونِها عشرين لم يصح ، بل في « صحيح ابن خزيمة » ، و« ابن حبان » : أنه صلَّىٰ بهم ثمان ركعات والوتر[4] .

وفي « مصنف ابن أبي شيبة » بسند ضعيف : أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصلي في رمضان عشرين ركعةً سوى الوتر[5] ، وفي روايةٍ ضعَّفها البيهقيُّ : أنه صلَّىٰ بهم عشرين ركعةً بعشر تسليمات ليلتين ، ولم يخرج من الثالثة ، وقال :

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢١٦ـ٢١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٣٧) ، صحيح مسلم (٧٥٩) ، مسند أحمد (٢/ ٢٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٩٢٤) ، صحيح مسلم (٧٦١/ ١٧٨) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٧٠) ، صحيح ابن حبان (٢٤٠٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

« خشيتُ . . . »[1] إلخ . من « شرح العباب » لابن حجر .

٤٥ـ قال في « فتح الجواد » : (« و » ندب القصر « لثلاث مراحل » أي : في سفر يبلغها ؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه) انتهىٰ كلامه[2] .

والعبرةُ في ذلك : بابتداء السفر ؛ فلا يشترط حتىٰ يبلغها إلى الثلاث المراحل ، والله أعلم .

٤٦ـ فائدة : ما اعتيد من فرش السجادات في الروضة الشريفة ونحوها من طلوع الفجر أو طلوع الشمس مع تأخر أصحابها إلى الخطبة أو ما قاربها . . لا يبعد كراهيته بل تحريمه ؛ لما فيه من تحجير المسجد بلا فائدة ، وبه فارق ما مرَّ من بعث يقعد له ؛ لأن الجالس له فائدة ؛ وهي إحياءُ البقعة به .

فإن قلت : لا تحجير ؛ لجواز تنحية السجادة والصلاة مكانَها لما صرَّحوا ؛ قالوا : (ولا يرفعها بيدٍ أو غيرها ؛ لئلا يدخل في ضمانه ، ولا يجلس عليها حيث لم يعلم رضا صاحبها) .

قلت : كثير من الناس بل أكثرهم يهابون ذلك ، علىٰ أنه غالباً يترتبُ عليه فتنة شديدة ، ويؤيد ذلك : قولهم : (يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها ؛ لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزاً له) « إمداد » ونحوه « نهاية » . انتهىٰ من خط بعض الفضلاء . كذا وجدته علىٰ هامش « قسطلاني » السيد سليمان بن يحيىٰ مقبول[3] .



(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، بدون تعيين العدد ، وأما تعيين العدد : فأخرجه في « الكبرىٰ » (٢/ ٤٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٩٧) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٣٩) .

٤٧- أو ليغيظ منافقيها ، أو ليحذِّر منهم ، أو للتفاؤل بتغيُّر الحال إلى المغفرة ، أو ليشهد له البقاعُ ، أو خشيةَ العين أو الزحمةِ ، وعلىٰ كلٍّ من هـٰذه المعاني : يُسنُّ ذلك ولو [لمن] لم توجد فيه كالرَّمل والاضطباع . « تحفة »[١] .

٤٨- لاشتغـالـه بغيـر الأهـمِّ ، ولمخـالفـة فعلـه صلـى الله عليـه وسلـم . « برماوي » .

٤٩- [قوله : (وعده)] : فيما وعد به من إظهار دينه .

[وقوله : (عبده)] : محمداً صلى الله عليه وسلم .

[وقوله :] (الأحزاب) : الذين تحزَّبُوا في غزوة الخندق لحربه عليه السلام ؛ فاللام للعهد ، أو المراد : كل من تحزَّبَ من الكفار لحربه عليه السلام ؛ فتكون جنسية .

[وقوله : (وحده)] : فينفي السبب فناء في المسبب ، وهـٰذا هو المعنى الحقيقي ؛ لأن الإنسان وفعلَه خَلْقٌ لربه تعالىٰ ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ .

فما حصل من الهزيمة والنصر مضافٌ إليه وبه ، وهو خير الناصرين . « قسطلاني »[٢] .

٥٠- تنبيه : يجب التكفين للذكر في ثلاثِ لفائفَ ، إلا إذا كان مديوناً بدين مستغرقٍ ولم يرضَ الغرماءُ بما زاد علىٰ ثوب ، ويجب تكفين المرأة بثوبين وإزارٍ وخمار وقميص ، ويغني عن ذلك ثلاثُ لفائفَ كالذكر .

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٩) .

(٢) إرشاد الساري (٥/ ١٣٦) .

والحاصل : أن القميص والإزار والخمار للمرأة قائمات مَقامَ اللِّفافة الثالثةِ التي للرجل ، ولو أراد الوارثُ الاقتصارَ في الرجل علىٰ أقلَّ من الثلاث . . لم يُجَبْ لذلك ، ولو أراد في المرأة الاقتصار على الثلاث اللفائف وترك الأفضل وهو اللِّفافتان والقميصُ والإزار والخمار . . أُجيب ؛ لما تقرر من قيام الثالثة مَقامَ الإزار والخمار والقميص .

٥١ـ ويقول في ولد الزنا : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأمه) من « فتح المعين » المنيباري[١] .

٥٢ـ فلو ظفر بصاحب الجزء . . لم تجب إعادتها عليه إن عُلم أنه غُسِّل قبل الصلاة .

وفي « الكافي » : (لو نُقِلَ الرأس عن بلد الجثة . . صُلِّي علىٰ كلٍّ ، ولا تكفي الصلاة علىٰ أحدهما) .

ويظهر بناؤه على الضعيف : أنه يجب نية الجزء فقط . « تحفة » ملخصاً[٢] .



٥٣ـ رواه الإمام أحمد[٣] ، قال المحب الطبري : (ويُستحب أيضاً أن يقول في الأولى : « اللَّهم ؛ لقِّنه عند المسألة حجَّته » ، وفي الثانية : « اللَّهم ؛ افتح أبواب السماء لروحه » ، [وفي الثالثة] : « اللَّهم ؛ جافِ الأرضَ عن جنبيه ») « شرح الروض »[٤] .



---

(١) فتح المعين (ص ٢٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٦١ـ ١٦٢) .
(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٥٤) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٢٧) .

٥٤ـ واعترض : بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولويةُ الجديد ، ومن ثَمَّ كُفِّن فيه صلى الله عليه وسلم .

والظاهرُ : أنه باتِّفاقهم ، وظاهر كلامهم : إجزاؤه وإن لم يبقَ فيه قوةٌ أصلاً ، ومرَّ ما فيه . « تحفة »[1] .

٥٥ـ وأخذ منه : أنه لا يُصلَّىٰ علىٰ فاقد الطهورين . « ابن قاسم »[2]

٥٦ـ أي : بعد ستة أشهر . « قليوبي على التحرير » .

٥٧ـ وما ذكر في زوجة العبد الحرة : هو في « المجموع » ، لـٰكن الذي في موضعٍ آخرَ منه كـ« الروضة » و« أصلها » : أنها تلزمها ؛ لأنه ليس أهلاً للتحمل بوجه . « تحفة »[3] .

٥٨ـ فرع : الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تجب عليهم الزكاة ؛ بناءً علىٰ أنهم يملكون وهو المعتمد ، وكذا في « التحفة » يملكون ، ذكره في أول (باب قسم الفيء والغنيمة) ، وهو في تنبيه ، فليراجع منه من أراده[4] .

والقول بعدم وجوب الزكاة عليهم مبنيٌّ على القول بأنهم لا يملكون . « حاشية البرماوي علىٰ فتح الجواد » .



(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٥ـ١٨٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٨٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٧) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٣٢) .

٥٩ـ قال الشيخ جمال الدين : (« رمضان » في هٰذا المحل مكسورُ النون بخلاف الذي قبله؛ لكونه اسماً لا ينصرف ، لٰكنه لمَّا أُضيف . . كُسِرَ وصُرِفَ) .

٦٠ـ قال الأذرعي : (إلا إذا علم أنه إذا حكَّه . . يُنزل ، وهو ظاهرٌ إن أمكنه الصبرُ ، وإلا . . فلا ؛ لما مرَّ أنه يُغتفَرُ له حينئذٍ في الصلاة وإن كثر) انتهىٰ « تحفة »[1] .

❀ ❀ ❀

٦١ـ لأن لها سبباً كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه ، وكذا يأتي في التحريم هنا ما مرَّ ثَمَّ ، ولو تحرَّىٰ إيقاع شيءٍ من ذلك فيه . . بطل على الأوجه .

❀ ❀ ❀

٦٢ـ قوله : (وهو ؛ أي : يوم الشك) : الذي يحرم صومه لسببين ؛ كونِه يوم الشك ، وكونِه بعد النصف من شعبان .

قال الأذرعي : (يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم ، فيكون شكاً بالنسبة إلىٰ من ظنَّ صدقهم ، وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم ، ألا ترىٰ أنه ليس بشك بالنسبة إلىٰ من رآه من الفسَّاق والعبيد والنساء ، بل هو رمضان في حقهم قطعاً) انتهىٰ .

وقد عمَّت البلوىٰ كثيراً بثبوت هلال الحِجَّة يوم الجمعة مثلاً ، ثم يتحدث الناس برؤيته ليلةَ الخميس ، وظن صدقهم ولم يثبت ، فهل يندب صوم يوم الشك لكونه يومَ عرفة علىٰ تقدير كمال القَعدة ، أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟

وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ بالثاني ؛ لأن دفع مفسدةِ الحرام مقدَّمةٌ علىٰ تحصيل مصلحة المندوبِ . انتهىٰ « شرح ابن الرملي » . « زيادي »[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٠٩) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١٨٠) .

٦٣ـ وقد اختلف الناس في الوصال لنا ؛ هل هو جائز أو محرم أو مكروه؟

فقال طائفة : إنه جائز إن قدر عليه ، وهـٰذا يروىٰ عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف ، وكان ابن الزبير يواصل الأيام .

وقال الأكثرون : لا يجوز الوصال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ونصَّ الشافعيُّ وأصحابُه علىٰ كراهته ، ولهم في هـٰذه الكراهةِ وجهان ؛ أصحهما : أنها كراهة تحريم ، والثاني : أنها للتنزيه .

واختار ابن وهبٍ وأحمد ابن حنبل رضي الله عنه جوازَ الوصال إلى السحر ؛ لحديث أبي سعيد عند البخاري عنه صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا ؛ فأيكم أراد أن يواصل . . فليواصل إلى السحر » . « مواهب »[1] .

٦٤ـ قوله : (كأن يخشىٰ زيادة مرضه) : وإن تعدَّىٰ بسببه ؛ بأن تعاطىٰ ليلاً ما يُمرضه نهاراً قصداً ، ثم إن أطبق مرضه . . فواضحٌ ، وإلا ؛ فإن وجد المرضَ قبل الفجر . . لم تلزمه النيةُ ، وإلا . . لزمته وإن علم من عادته أنه سيعود عن قربٍ ، ثم إن عاد أفطر .

ويجب على الحصَّادين تبييت النية في رمضان ، ثم من لحقه منهم مشقةٌ شديدةٌ . . أفطر ، وإلا . . فلا .

وفي « الإيعاب » : (وظاهرٌ : أنه يُلحَقُ بالحصَّادين في ذلك : سائرُ أرباب الصنائع الشاقَّةِ ، وقضية إطلاقه : أنه لا فرق بين الأجير الغني وغيره والمتبرع .

نعم ؛ الذي يتجه : تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة ؛ بأن خيف من تركها نهاراً فواتُ ما لَهُ وقعٌ عرفاً) .

وفي « التحفة » : (لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه علىٰ

---

(١) المواهب اللدنية (٤/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) ، صحيح البخاري (١٩٩٣) .

فطره . . فظاهرٌ أن له الفطرَ ، لـٰكن بقدر الضرورة) انتهىٰ « كردي »[1] .

أفتى الأذرعي : بأنه يجب على الحصَّادين تبييتُ النية في رمضان كلَّ ليلة ، ثم من لحقه منهم مشقةٌ شديدةٌ . . أفطر ، وإلا . . فلا . « شرح م ر » . انتهى « ابن قاسم على التحفة »[2] .

٦٥ـ وقضية كلامهم : ندب صومه وإن احتمل أنه العيدُ ، وبه أفتىٰ بعض المتأخرين ، وهو ظاهرٌ ، وقد أطال فيه في « الخادم » انتهىٰ من « تحفة الإسلام » لابن حجر الهيتمي .

٦٦ـ وجرىٰ عليه في « نكت التنبيه »، وهو متجهٌ؛ لصحة النهي عنه . «تحفة»[3] .

٦٧ـ كذا نقلاه عن جمع وأقرَّاه ، لـٰكن بحث في « المجموع » ما صرَّح به غيرُهُ من اعتبار العادة فيه أيضاً ، واعتمده الأذرعي وغيره ، قالوا : وإلا . . لم يلزم آفاقياً الحجُّ أصلاً . « تحفة »[4] .

٦٨ـ وليس منه : (أنا محرمٌ غداً) أو (رأسَ الشهر) ، أو (إذا دخل فلان) ، بل إذا وُجد الشرطُ . . صار محرماً ؛ لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزمَ بحاضر ولا مستقبل ، وإنما هو جزم بالإحرام بصفة . « تحفة »[5] .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١١٩) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٣٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥) ، حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٣٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٥٣) .

٦٩ـ قوله : (يأمر فيها) : قال في « شرح الروض » : (« ويأمر » فيها « المتمتعين » ـ قال في « المجموع » : والمكيين ـ « بطواف الوداع » قبل خروجهم وبعد إحرامهم ؛ لما اقتضاه نقلُ « المجموع » له عن البويطي والأصحاب .

وبذلك علم : أن المُفْرِدَ والقارنَ الآفاقيَّين لا يؤمران بطواف الوداع ؛ لأنهما لم يتحلَّلا من مناسكهما وليست مكةُ محلَّ إقامتهما) انتهىٰ كلامه بحروفه[1] .

٧٠ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأيام يومُ عرفة ، وإذا وافق يومَ جمعةٍ . . فهو أفضلُ من سبعينَ حجَّةً في غير يوم جمعة » أخرجه رزين[2] .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم جمعة . . غَفَرَ اللهُ لجميع أهل الموقف » .

قال الشيخ عز الدين ابن جماعة : سئل والدي عن وقفة الجمعة ؛ هل تزيد علىٰ غيرها؟

فأجاب : بأن لها مزيةً علىٰ غيرها من خمسة أوجه :

الأول والثاني : ما ذكرناه من الحديثين .

الثالث : العمل يشرفُ بشرف الأزمنة كما يشرفُ بشرف الأمكنة ، ويومُ الجمعة أفضلُ أيام الأسبوع ، فوجب أن يكون العمل فيه أفضلَ .

الرابع : في يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ شيئاً . . إلا أعطاه إياه[3] ، وليست في غير يوم الجمعة .

الخامس : موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنَّ وقفتَهُ في حجة الوداع كانت يوم جمعة ، وإنما يختار [الله] له الأفضل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٨٥) .

(٢) عزاه في « جامع الأصول » (٩/ ٢٦٤) لرزين ، مرسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قال والدي : أما من حيثُ إسقاطُ الفرض . . فلا مزيَّة لها علىٰ غيرها .

وسأله بعضُ الطلبة ؛ فقال : قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف ، فما وجهُ تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث ؛ يعني : المتقدم؟

فأجابه : بأنه يحتمل أن الله يغفرُ في يوم الجمعة بغير واسطة ، وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً لقومٍ . « زيادي علىٰ فتح الوهاب »[1] .

❁ ❁ ❁

٧١ـ قوله : (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) : يقتضي : أنه لا يصحُّ الوقوفُ ليلة الحادي عشر ، وهو ما مشىٰ عليه القاضي ، وخالف في ذلك ابن المقري في متن « إرشاده » ، وصرَّح بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر ، وعبارته : (بين زوال يومه ، أو ثانيه لغلط ونحو عدده) واعتمدوه .

وعليه : فلا يجزىء قبل الزوال ، وهو المعتمد ، ويكون أداءً ، ولا يصح نحو رمي إلا بعد نصف الليل وتقدُّم الوقوف ، ولا ذبحٍ إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومُضيِّ قدر ركعتين ولحظتين خفيفات ، وتمتدُّ أيام التشريق علىٰ حساب وقوفهم ، وهـٰذا هو المعتمد .

وإعراب بعضهم (غلطاً) مفعولاً له : يشملُ مسألة الرافعي ؛ وهي : ما لو تبيَّن لهم الحالُ قبل الزوال ، فوقفوا عالمين بذلك ، فإنه يجزيهم ؛ إذ لو أُعرب مصدراً في موضع الحال بمعنىٰ (غالطين) . . خرجت هـٰذه الصورة ودخل غلط الحاسب الذي يعتمدُ منازلَ القمر وتقدير سيره مع أنه لا يجزيه . انتهىٰ مع زيادة لمسألة الرافعي . « ابن قاسم » .

ويتعين حمل عبارة « الأصل » على الحال ، فتخرج هـٰذه المسألة ؛ فإن فيها خلافاً كما أشار إليه الجلالُ المحلي ؛ إذ لو دخلت في العبارة . . لزم القطع فيها بالإجزاء مع أن فيها خلافاً ؛ تأمل .

---

(١) انظر « هداية السالك » (١/ ٩٤ـ ٩٥) .

٧٢ـ وقد علم : أنه صلى الله عليه وسلم جوَّز التدارك للمعذور ، فلزم تجويزه لغيره أيضاً .

وأفهم كلامه : أن له التداركَ قبل الزوال ، لا ليلاً ، والمعتمد من اضطراب في ذلك : جوازه ليلاً ، وهو المنقول .



٧٣ـ فرع : إذا جامع جاهلاً بالتحريم ، أو ناسياً للإحرام ، أو مجنوناً ، أو مكروهاً ، أو مغمىً عليه . . لم يفسدْ حجُّه ؛ لأنه عبادةٌ تتعلق الكفارةُ بإفسادها ، فيختلفُ حكمُها بالمذكورات وأضدادها ؛ كالصوم .

ويفارق الفوات : بأنه يتعلَّقُ بارتكاب محظور ، والفواتَ بترك مأمور ، وترجيح عدم الفساد في المكره من زيادته ، وبه صرَّح في « المجموع » .

وقوله : (ولا دم) : من زيادته ، وهو معلوم . « شرح الروض »[1] .



٧٤ـ ويُستحبُّ افتراقُهما إذا خرجا للقضاء معاً من حين الإحرام إلىٰ أن يفرغ التحللان ، كيلا تدعوه الشهوة إلى المعاودة ؛ فإنَّ عهدَ الوصال مشوِّق ، وافتراقهما في ذلك المكان ؛ أي : مكان الجماع آكدُ ؛ للاختلاف في وجوبه . « شرح الروض »[2] .

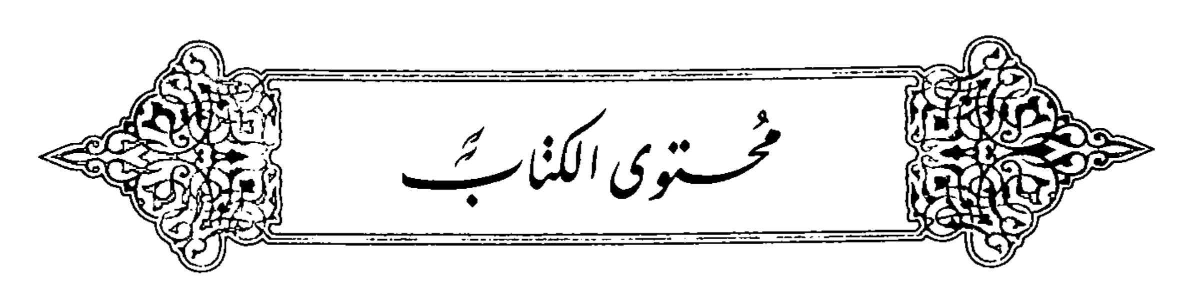


٧٥ـ قوله : (جَفْرة) : قال في « شرح الروض » : (وهي كما في الأصل أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والذكر : جَفْر ، سمِّي به ؛ لأنه جَفَرَ جنباه ؛ أي : عظُما) انتهىٰ كلامه[3] .

❋ ❋ ❋

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥١٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٥١٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥١٧) .



محتوى الكتاب

❊ ❊ ❊